موسوعة
الفقه الإسلامي المقارن

الجزء الأول

أئمة - إخفات

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي دام ظله

شبكة الفكر
alfeker.net

موسوعة
الفقه الإسلامي
المقارن

سر شناسه : هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸
عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / باشراف محمود الهاشمی الشاهرودی
مشخصات نشر : قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۸۹
مشخصات ظاهری : ج.: ۲۱×۲۹ س م .
شابک : دوره: 6-89-2730-964-978؛ ج.۱: 2-90-2730-964-978
فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی
مندرجات : ج.۱. ائمه - اخفات
موضوع : فقه تطبیقی
شناسه افزوده : مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی کنگره : /۱۳۸۹ ۸ م۲هـ۷/۱۶۹ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳۲٤
کتابشناسی ملی : ۲۲۳٤٦۰٤

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... موسوعة الفقه الإسلامي المقارن
تاليف و تحقيق: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الاولى: ..... ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م
المطبعة: ..... بهمن
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه

ISBN 978-964-2730-89-6 (VOL.SET)
ISBN 978-964-2730-90-2 (VOL.1)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.پ ۳۷۱۸۵/۳۷۹۶ ☎ ۷۷۳۹۹۹۹

وكلاء التوزيع :

❑ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيّد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير
هاتف: ۰۳/٦٤٤٦٦٢ - ۰۱/٥٥٨٢١٥ - تلفاكس: ۰۱/٥٥٢٢٦٢ - ص.ب: ٢٤/٥٠
❑ العراق - النجف الاشرف - دار الغدير للطباعة والنشر . هاتف ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣+

موسوعة

الفقه الإسلامي

المقارن

الجزء الأول

أئمّة - إخفات

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟
فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- **الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:**
  محمد هادي الحكيم.

- **كتابة المقالات:**
  إسماعيل سجادي.
  باقر رضوي محلاتي.
  صادق المؤمن.
  عبد جابر الحلو.
  غدير حمّودي.
  محمد جواد خزعل السوداني.
  محمد هادي الحكيم.

- **المراجعة والتدقيق:**
  أحمد العلي.
  صادق المؤمن.
  عبد جابر الحلو.
  عبد المنعم الموسوي.
  محمد جواد خزعل السوداني.
  محمد هادي الحكيم.
  وفي الشناوة.

- **المقابلة:**
  إبراهيم بيراسته.
  وسام الخطاوي.

- **تنضيد الحروف:**
  حسين الهاشمي.

- **الإخراج الفني:**
  علي مروّج.

كلمة سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

رئيس مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين أبي القاسم المصطفى محمد وعلى أهل بيته الهداة الميامين ومَن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فهذه هي الموسوعة الفقهيّة المقارنة بين المذاهب الإسلامية تأخذ طريقها إلى النور والانتشار بإسلوب ألفبائي بديع وبمنهجية علمية وفنّية يتيح للباحث المتخصّص الوصول بسهولة وبسرعة إلى استخراج آراء أي مذهب فقهي يريده من بين المذاهب الإسلامية في كل مادة ومصطلح فقهي مقارناً مع آراء المذاهب الأُخرى. الأمر الذي لم يكن ميسوراً للباحث ـ ولو كان متخصّصاً ـ بمراجعة المدَّونات والمصادر الفقهيّة المتداولة وقد أصبح اليوم متيسراً لكل باحث بفضل هذه الموسوعة القيّمة.

وقد قامت مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام بانجاز هذا المشروع الفقهي المبارك بعد أن أنجزت معجم فقه الجواهر ومعجم فقه الشيخ الطوسي وعشرين مجلداً من موسوعة فقه أهل البيت عليهم السلام كما أصدرت ثلاث مجلات تخصصَّية فصليّة فقهيّة فكرية صدر منها لحد الآن ما يقرب من سبعين عدداً كل ذلك بجهود الأفاضل والمحققين من أخواني العلماء في المؤسسة والذين تربّوا في أحضان الحوزة العلميّة المباركة بقم المقدسة وانتهلوا من معين تراث فقهائنا العظام من مدرسة أهل البيت عليهم السلام مدرسة الوحي والرسالة والهدى.

ولقد تبنَّت موسوعتنا الفقهيّة المقارنة منهج العرض الموضوعي والعلمي لفتاوى أئمة المذاهب الأربعة مقارناً ذلك مع فتاوى فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام وموضحاً مواضع التلاقي والاختلاف فيما بينها بعيداً عن روح التعصّب المذهبي أو الترجيح والجدَل الفقهي تاركين ذلك للباحثين واجتهاداتهم الخاصّة.

وأنا إذ أشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق أتقدم بالشكر الجزيل لهم ولكل من ساعدنا وساهم في انجاز هذه المشاريع الفريدة من نوعها والتي ستبقى خالدة في تاريخ العلم والفقه ورائدة لمناهج التجديد والإبداع الفقهي والفكري سواءً في الحوزات العلمية أو الأوساط الجامعية والثقافية، سائلاً المولى القدير أن يتقبل ذلك منا ومنهم بلطفه وكرامته وأن يجعله ذخراً لنا ولهم يوم لقائه إنّه خير مجيب وهو ولي التوفيق.

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

١٥/ ذي القعدة/ قم المقدسة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

أما بعد فقد اهتم علماء الإسلام ومنذ القرون الأُولى لتاريخ الفقه الإسلامي بالفقه المقارن وكتب الكثير منهم في هذا المجال كغيره من موضوعات الفقه.

ويطلق الفقه المقارن عند الباحثين ويراد به أحد معنيين:

الأوّل: جمع الآراء المختلف في المسائل الفقهيّة على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

الثاني: جمع الآراء الفقهيّة المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض، وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسميه الباحثون القدامى بعلم الخلاف أو (الخلافيات).

وذكروا بأن موضوع الفقه المقارن هو آراء المجتهدين في المسائل الفقهيّة من حيث تقييمها والموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض.

هذا وقد ذكر العلّامة السيد محمد تقي الحكيم عدة فوائد للفقه المقارن وهي:

١ ـ محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها، وهي لا تتضح عادةً إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر في المسائل الفقهيّة وتقييمها على أساس موضوعي.

٢ ـ العمل على تطوير الدراسات الفقهيّة والأُصولية والاستفادة من التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

٣ ـ إشاعة الروح الرياضية بين الباحثين ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤ ـ تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحدّ من تأثير العوامل المفرّقة التي كان من أهمها

وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر مما ترك المجال مفتوحاً أمام تسرّب الدعوات المغرضة في تشويه مفاهيم بعضهم والتقوّل عليهم بما لا يؤمنون به[1].

▫ تاريخ البحث في الفقه المقارن:

كتب الكثير من الفقهاء في الفقه المقارن والخلافيات كغيرها من موضوعات الفقه، وممن كتب في هذا الموضوع بحسب التسلسل الزمني:

١ ـ اختلاف الفقهاء (للطبري): ت ٣١٠هـ.

٢ ـ اختلاف العلماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم (لابن المنذر النسابوري): ت ٣١٨ هـ.

٣ ـ اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ت ٣٢١ هـ.

٤ ـ الإعلام (للشيخ المفيد): ت ٤١٣ هـ.

٥ ـ التجريد (للقدوري الحنفي): ت ٤٢٨ هـ.

٦ ـ تأسيس النظر (للدبوسي الحنفي): ت ٤٣٠ هـ.

٧ ـ الخلافيات، الانتصار، الناصريات (السيد المرتضى): ت ٤٣٦ هـ.

٨ ـ الخلافيات (للبيهقي الشافعي): ت ٤٥٨ هـ.

٩ ـ الخلاف (أو مسائل الخلاف) (للشيخ الطوسي): ت ٤٦٠ هـ.

١٠ـ الوسائل في فروق المسائل (لابن جماعة الشافعي): ت هـ.

١١ ـ مختصر الكفاية (للعبدري الشافعي): ت ٤٩٣ هـ.

١٢ ـ حلية العلماء في اختلاف الفقهاء (للشاشي الشافعي): ت ٥٠٧ هـ.

١٣ ـ المنظومة (للنسفي الحنفي): ت ٥٣٧ هـ.

١٤ ـ الطريقة الرضوية (لرضي الدين السرخسي الحنفي): ت ٥٤٤ هـ.

---

(١) الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٤.

١٥ ـ مختلف الرواية (للسمرقندي النجفي): ت ٥٥٢ هـ.

١٦ ـ الإشراف على مذاهب الأشراف (لابن هبيرة الحنبلي): ت ٥٥٥ هـ.

١٧ ـ تقويم النظر (للدّهان الشافعي): ت ٥٨٩ هـ.

١٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد): ت ٥٩٥ هـ.

١٩ ـ جامع الخلاف والوفاق (علي بن محمد السبزواري): من أعلام القرن السابع.

٢٠ ـ المعتبر في شرح المختصر (للمحقق الحلي): ت ٦٧٦ هـ.

٢١ ـ عمدة الطالب لمعرفة المذاهب (للسمرقندي السخاوي): ت ٧٢١ هـ.

٢٢ ـ تذكرة الفقهاء، منتهى المطلب (للعلامة الحلي): ت ٧٢٦ هـ.

هذا وقد مرّ الفقه المقارن عبر المراحل التاريخية للفقه الإسلامي بأدوار مختلفة من مدّ وجزر، ونشاط وتألق فى بعض المراحل، وخمود فى بعضها الآخر.

وقد اهتم المعنيون بالفقه الإسلامي في منتصف القرن الماضي في صياغة الفقه الإسلامي والتراث الذي يملكه بمختلف مذاهبه صياغة حديثة وبصورة موسوعية ومقارنة.

وظهرت أُولى المحاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين حيث بوشر العمل في جامعة دمشق فترة من الزمن، ثم انتقل إلى وزارة الأوقاف المصرية حيث أطلقت على المشروع اسم موسوعة الفقه الإسلامي المقارن (موسوعة جمال عبد الناصر) وصدر من الموسوعة الفقهيّة (٢٠) عشرون جزءاً (إلى مصطلح «اقتناء») ثم توقف اصدار الأجزاء الأُخرى وعلى غرار هذه المحاولة كانت هناك محاولة أُخرى باشراف الشيخ محمد أبو زهرة (موسوعة الفقه الإسلامي) وصدر منها جزءان فقط، وتعتبر هاتان المحاولتان الأُولى من نوعها في القرن الماضي، وقد اعتمدت كلتاهما منهج المقارنة بين المذاهب الفقهيّة الإسلامية المعروفة ومن بينها فقه أهل البيت (الشيعة الإماميّة) غير أنّه من الملاحظ أن عرض أحكام ونظريات الفقه الإمامي قد جاء في كلتا الموسوعتين بشكل لا يعكس حقيقته ولا يناسب ما له من مكانة وأهمية، ولم يتم فيها الاستعانة بالمراكز العلمية الشيعية لرفد الموسوعة بأهل الاختصاص والخبرة بهذا الفقه.

وفي نهاية الستينات تبنّت حكومة دولة الكويت مشروع إصدار موسوعة فقهيّة جديدة، وبعد سنوات من التريث والتحضير صدر الجزء الأوّل من الموسوعة الفقهيّة في سنة ١٩٨٠م، وتتميز هذه الموسوعة بالقياس إلى ما سبقها من محاولات، بأنّها ذات نضج منهجي، وكتابة معاصرة وعرض فني للفقه الإسلامي، إلا أنّها انفردت عن الموسوعتين السابقتين بتجاهلها المطلق لفقه أهل البيت عليهم السلام، بل لم ترد أية إشارة في أجزاء هذه الموسوعة (وهي قد اكتملت بـ٤٥ جزءاً) إلى فقه أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم من الشيعة الإماميّة ولا إلى نظرياته ولا إلى آراء فقهائه، بالرغم إلى ما يمتاز به هذا الفقه من أصالة وعراقة، فهو الفقه الذي تعود جذوره إلى الصدر الأوّل وقبل ولادة المذاهب الأُخرى، حيث يتصل في امتداده بالنبع الصافي والمصدر الأمين الذي اصطفاه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله لأُمته، وهم أئمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام.

كما يتّسم الفقه الإمامي باتساعه وامتداده عبر المراحل التي مرّ بها الفقه الإسلامي، حيث نرى المكتبة الفقهيّة الشيعية زاخرة بالمصنّفات النفيسة التي أُلّفت طوال قرون، بل نجد أحياناً أنّ الفقيه الواحد منهم قد ترك عشرات المؤلفات، أمثال الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي والشهيد الأوّل والشهيد الثاني وغيرهم من المتأخرين.

كما أنّه كان لظاهرة انفتاح باب الاجتهاد في الفقه الشيعي الإمامي الأثر الكبير في توسعة دائرة هذا العلم وثراء مخزونه.

ونظراً لهذه الامتيازات التي يمتاز بها فقه الإماميّة، ومضافاً إلى ما تميّز به من عمق وسعة آفاق ومنهجيّة متطوّرة، وإلى ما يمتاز به من حيوية وابتكار ومواكبة لتطور المجتمع وإبداء الحلول لما هو محل ابتلاء الناس.

كل ذلك مما بعث بالفقه ومؤسساته إلى التطلّع نحو المجالات والنوافذ التي يمكن أن يطلّ من خلالها على الساحة الإسلاميّة والبشرية بشكل عام.

ومما ضاعف التطلع إلى التعرّف على فقه أهل البيت عليهم السلام قيام الجمهورية الإسلامية في إيران وابتناء أنظمتها وقوانينها على هذا الفقه.

وبهذا وذاك أصبح تدوين موسوعة فقهيّة طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام من الضرورات التي لا مناص عنها.

وهذا ما تحقّق بالفعل عندما أوعز ولي أمر المسلمين قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله السيد علي الخامنئي ـ دام ظله الشريف ـ بتأسيس مؤسسة تأخذ على عاتقها إعداد وتنظيم دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وقد أوكل أمر ذلك إلى سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي أحد أبرز الفقهاء في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة في عام [١٤١١هـ ق].

وعلى أساس ذلك الحكم بدأ العمل بإعداد بعض الأعمال التحضيرية لدائرة معارف الفقه الإسلامي، حيث تمّ تعجيم بعض الكتب الفقهيّة الموسّعة مثل كتاب «جواهر الكلام»، فأعدّ له معجم موضوعي سُمّي بـ«معجم فقه الجواهر» وقد صدر في ستة مجلدات من القطع الكبير، ثم تلاه تعجيم الكتب الفقهيّة لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره، فجمعت وصنّفت في معجم موضوعي ألفبائي سمّي بـ«المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي قدس سره» وقد صدر في ستة مجلدات أيضاً.

وفي أثناء هذه الأعمال صدر الجزء الأوّل من موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام عام [١٤٢٣هـ ق]، وتعتبر هذه الموسوعة في نفسها أوّل موسوعة علمية تخصصية تعرض الفقه الإمامي بإسلوب فني حديث ومنهجي رصين معتمدة الإسلوب الموسوعي الألفبائي في عرض المصطلحات الفقهيّة وما يرتبط بها من أبحاث ومسائل ثم تلته الأجزاء الأُخرى في الصدور، ولقد تمّ وبحمد الله لحدّ الآن صدور تسعة عشر مجلداً من هذه الموسوعة تناولت فيه بالبحث كل المصطلحات التي تبدأ بحرف الألف، ويبلغ عدد المصطلحات التي تم بحثها في هذه الأجزاء التسعة عشر (٥٨٣) مصطلحاً فقهياً مضافاً إلى (٢٤٢) مصطلح دلالة تم إرجاعه إلى مواضعه في المصطلحات الأصلية من الموسوعة.

وممّا يتمّم عمل مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ويتوّج مهامّها في التعريف بفقه أهل البيت عليهم السلام وعرضه للعالم الإسلامي، هو اهتمامها بعرض الفقه الإسلامي وبصورة مقارنة بين المذاهب الفقهيّة المشهورة والمنتشرة في الوقت الحاضر وباسلوب موضوعي وحيادي. وهذا ما تبناه سيدنا سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي رئيس المؤسسة، حيث أوعز إلينا بتأليف هيئة علمية تعنى بمشروع تدوين موسوعة فقهيّة مقارنة تهدف إلى عرض واقع الفقه الإسلامي من خلال جمع آراء وفتاوى المشهور من فقهاء مدرسة أهل

البيت عليهم السلام (الشيعة الإماميّة) وآراء وفتاوى فقهاء المذاهب الأربعة الأكثر انتشاراً والمعروفة في العالم الإسلامي (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة) نعتمد فيها منهج المقارنة بين هذه المذاهب في اتجاهاتها الفقهيّة.

وبطبيعة الحال فإنّ المباني والأُصول الفقهيّة للاستنباط الفقهي تختلف لدى هذه المذاهب عن بعضها البعض، كما تختلف مصادر التشريع المعتمدة عندها. وهذا يرجع في واقعه إلى الأُسس الفكرية التي اعتمدتها هذه المذاهب في باب التشريع.

ولمعرفة هذه الأُسس عن كثب ومعرفة المصادر التي اعتمدتها المذاهب للتشريع، لابد من تقديم نظرة إجمالية لتأريخ نشأة مذهب الإماميّة ومذاهب السنّة الأربعة المعروفة، ومن ثم بيان مصادر التشريع المعتمدة لدى كل مذهب، وبيان المراحل التي مرّ بها فقه المذاهب، وأهم ما دوّنه الفقهاء من تراث فقهي يرجع إليه في معرفة فقه المذاهب.

▫ نشأة المذهب الإمامي والمذاهب الأربعة:

لم يرتحل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الدنيا حتى أشاد ـ وبإحكام ـ دعائم الفكر الإسلامي وأرسى قواعده، وبعد أن خرّج في مدرسته العديد من العلماء.

وكان هذا منه صلى الله عليه وآله المنطلق الذي مهّده لدراسة ما خلّفه من ثروة فكرية ضخمة تمثّلت في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

ورأى العلماء من أهل بيته وصحابته وجوب النهوض بالأعباء التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وآله، ومن أهمها دراسة هذه الثروة الفكرية ويحفزهم لذلك عاملان أساسيان هما:

١ ـ القيام بالمسؤلية الشرعية اتجاه الدين، تلكم المسؤولية التي كانت ـ ولا تزال ـ تلزم المسلمين وتوجب عليهم التفقّه في الدين.

٢ ـ القيام بالمسؤولية الإجتماعية، أي شعور المسلمين تجاه مجتمعهم الإسلامي وحضارتهم، ذلك الشعور الذي دفعهم إلى مواصلة بناء المجتمع الإسلامي حضارياًومدنياً.

فكان من هذا أن انعقدت أكثر من حلقة تدريس في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكان من أبرزها حلقات الدرس الفقهي لمسيس الحاجة إلى استمرارية بيان الأحكام الشرعية الفرعية.

وكانت هذه الحلقات تسير في اتجاهين:

الأوّل: يؤمن بأنّ النصوص الشرعية ـ كتاباً وسنّة ـ وافية بتزويد المسلمين بجميع ما يحتاجونه من أحكام مدى الزمان.

ومثّل هذا الاتجاه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأهل بيته وأصحابه.

الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى أنّ النصوص الشرعية غير وافية بذلك، ولا بد من إضافة مصدر آخر لها، وهو ما عرف بـ(الرأي) أو(الاجتهاد بالرأي)، ومثّل هذا الاتجاه عمر بن الخطاب وجمع من الصحابة.

وهذا مسلّم به لدى المؤرخين الذين أرّخوا للفكر الإسلامي بعامة أو لأُصول الفقه الإسلامي بخاصة[1]. وجاء في مقدمة كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي: «إنّ الاستاذ الأوّل لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطاب؛ لأنّه واجه من الأُمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده»[2]، وقال ابن تيمية: «كان الإمام أحمد يقول: إنّه ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجّون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون برأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجّون بالقياس الصحيح أيضاً»[3].

أما موقف أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وعلى رأسهم علي بن أبي طالب فنراه صريحاً في الروايات المنقولة عنهم.

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحّل الله، فضلّوا وأضلّوا»[4].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه سُئل عمّا يقضي به القاضي، قال: «بالكتاب، قيل: فما لم يكن بالكتاب؟ قال: بالسنّة، قيل: فما لم يكن بالكتاب ولا في السنّة؟ قال: ليس

---

(١) انظر: فجر الإسلام (لأحمد أمين): ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) ١: ١٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩: ٢٥٨.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ب٦ من آداب القاضي، ح٨.

من شيء هو من دين الله إلا وهو في الكتاب والسنّة، وقد أكمل الله الدين، فقال جلّ ذكره: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثم قال عليه السلام: يوفّق الله ويسدّد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنون»[1].

وإذا حاولنا ربط الاتجاهين بواقع ما كان عليه الوضع التشريعي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله فسوف ننتهي إلى أنّ اتجاه أهل البيت عليهم السلام كان امتداداً له، في الوقت الذي أضاف إليه الاتجاه الثاني مبدأ الرأي.

وتبلور هذان الاتجاهان فيما بعد إلى منهجين في دراسة الفكر الإسلامي، وبخاصة الأحكام الفقهيّة، ونستطيع أن نطلق على الأوّل منهما ـ وهو منهج علي عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ـ (منهج النص) وعلى الثاني منهما (منهج الرأي).

ومعنى ذلك أنّ علماء المسلمين وقفوا من نصوص الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، كمصدرين للتشريع الفقهي موقفين هما:

١ ـ موقف من رأى أنّ آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الواردة في مجال التشريع وافية بذلك، ولا نحتاج معها لإضافة مصدر آخر.

٢ ـ موقف الفريق الآخر الذي رأى عدم وفاء نصوص الكتاب والسنّة في مجال التشريع، وحاجة الفقيه للرجوع إلى مصدر آخر يضاف إليها.

وتبعاً لما تقدّم انقسم الاجتهاد ـ وهو الطريقة التي تتبع في محاولة الوصول إلى الحكم الفقهي مستفاداً من المصدرين أو المصادر المشار إليها ـ إلى نوعين أو نمطين هما:

الأوّل ـ الاجتهاد داخل حدود النص:

يحاول الفقيه في هذا النمط الاجتهاد إلتماس الحكم الفقهي المطلوب من النصّ، قرآناً وسنّة، في ضوء ما لديه من وسائل علمية تساعده في استخدامها لذلك.

الثاني ـ الاجتهاد داخل حدود النص وخارجها:

---

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٥٢، ب٥ من آداب القاضي، ح٥.

والفقه في هذا النمط يحاول التماس الحكم الفقهي المطلوب من النص، قرآناً ثم سنّة، فإن لم يجد النص الذي يعطيه الحكم رجع إلى المصدر الآخر، وهو الرأي.

▫ تعريف الرأي وموقف المذاهب منه:

اختلف الأُصوليون من أهل السنّة والمؤرخون منهم أيضاً في فهمهم لمعنى الرأي عند الصحابة، فرادف بعضهم بينه وبين القياس، ورادف آخرون بينه وبين القياس والاستحسان. ورادف غيرهم بينه وبين القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

ورادف قوم منهم بينه وبين الاجتهاد بوجه عام، سواء كان في فقه الكتاب والسنّة أو في ما عداهما.

وقيل إنّ الرأي الذي أخذ به الصحابة شامل للقياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسدّ الذرائع والأخذ بالمصالح المرسلة[1].

وقد وقف أهل البيت عليهم السلام وأهل الظاهر من السنّة وآخرون منهم أيضاً موقف الرافض للرأي والمناهض له، وكذلك لما تفرّع منه وعليه: كالقياس والاستحسان وأمثالهما.

وقد أكّد أئمة أهل البيت عليهم السلام على وفاء النصوص الشرعية بجميع الأحكام التي يحتاجها المسلمون وشموليتها لكل سلوك الإنسان.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنّة»[2].

وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه قيل له: أكلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيه»[3].

أما في المذاهب الأُخرى، فالمذهب الظاهري يرفض الرأي ومتطوراته من قياس واستحسان وما إليهما، ويرجع هذا إلى أنّ نشأته كانت ردّ فعل لاستعمال الرأي وما نشأ عنه من قياس وأخواته.

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي (مذكور): ٩١. تأريخ التشريع الإسلامي (محمد السايس).

(٢) الكافي ١: ٥٩.

(٣) الكافي ١: ٦٢.

والمذهب الحنفي يتمسّك بالرأي إلى أبعد الحدود التي بعدت به كثيراً عن الحديث (السنّة).

والمذاهب الأُخرى جمعت بين الرأي والحديث مع ميل إلى الحديث أكثر من قبل المذهب الحنبلي.

ومعنى هذا أن مذهب الصحابة تشعّب إلى هذه المذاهب مع ما بينها من الاختلاف في المنهج.

ومن الطبيعي أنّ الاختلاف في المنهج يبعّد أن تكون الفروع امتداداً تاماً للأصل.

مراحل تطور الفقه عند الشيعة الإماميّة:

يمتاز فقه أهل البيت عليهم السلام بأنّه يعتبر البيان الشرعي المتمثّل في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة هما المصدر الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، وأنّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته من النصوص والأحاديث تمثل بمجموعها السنّة الشريفة التي لا يجوز الخروج عنها ولا الاجتهاد في قبالها، وأنّ عملية الاجتهاد الفقهي تقع في فهم هذه النصوص والبيانات الشرعية وضمن نطاقها. وهذا يعني أنّ هناك مرحلتين وعصرين في تاريخ هذا الفقه:

١ ـ مرحلة صدور البيان الشرعي (فقه الروايات).

٢ ـ مرحلة الاجتهاد في إطار البيان الشرعي.

وقد امتدّ عصر صدور النص والبيان الشرعي في فقه أهل البيت عليهم السلام إلى بدايات القرن الرابع الهجري، أي منذ بعثة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ومروراً بعصر الأئمة الأطهار عليهم السلام وحتى بداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر عليه السلام حيث توفّرت خلال هذه الفترة كمّية كبيرة ووافية من النصوص الشرعيّة تمكّن الفقهاء من تخريج حكم كلّ الأبواب والمسائل الفقهيّة على أساس فقه النصّ والبيان الشرعي.

وكان أكثر اهتمام الأئمة عليهم السلام وخصوصاً في عصر الإمام الباقر عليه السلام ومن بعده منصبّاً على تربية الفقهاء والرواة ليحفظوا الدين ويحملوا أعباء الرسالة ويكونوا أُمناء عليها.

ومجموع من ذكرهم الشيخ الطوسي في رجاله من رواة الأئمة عليهم السلام بدءاً من الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام [ت ٤٠هـ] وإلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام [ت ٢٦٠هـ] يبلغ ٥٤٣٦ راوياً، وإنّ (٣٢١٧) منهم من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام والباقي رواة عن سائر الأئمة مع إضافة الراوين عن الإمام المهدي عليه السلام؛ وذلك كالتالي:

١ ـ الإمام علي ـ ٤٤٢ راوياً.
٢ ـ الإمام الحسن ـ ٤١ راوياً.
٣ ـ الإمام الحسين ـ ١٠٩ راوياً.
٤ ـ الإمام السجاد ـ ١٧٣ راوياً.
٥ ـ الإمام الباقر ـ ٤٦٦ راوياً.
٦ ـ الإمام الصادق ـ ٣٢١٧ راوياً.
٧ ـ الإمام الكاظم ـ ٢٧٢ راوياً.
٨ ـ الإمام الرضا ـ ٣١٧ راوياً.
٩ ـ الإمام الجواد ـ ١١٣ راوياً.
١٠ ـ الإمام الهادي ـ ١٨٣ راوياً.
١١ ـ الإمام العسكري ـ ١٠٣ راوياً.
١٢ ـ الإمام المهدي ـ ٥٢ راوياً.

ويقول السيد محسن الأمين [ت ١٣٧١هـ] في حق الكتب التي صنّفها أصحاب الأئمة من رواياتهم: «قد صنّف قدماء الشيعة الاثنى عشرية المعاصرين للأئمة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام ما يزيد على ستة آلاف وستمئة كتاب في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السلام المستمدّة من مدينة العلم النبوي...»[1].

وكل تلك الكتب مذكورة في كتب الرجال على ما ضبطه الشيخ محمّد بن الحسن بن الحرّ العاملي [ت ١١٠٤هـ] في آخر الفائدة الرابعة من كتاب وسائل الشيعة وأخذه من التراجم لأصحاب المؤلفات، فجمع ما ذكره الرجاليون لكل واحد فكان بهذا المقدار[2].

وقد نوّع بعض الأصحاب هذه الكتب إلى نوعين: أُصول وغير أُصول. والأُصول هي التي دوّن فيها مؤلفوها الأحاديث التي سمعوها من الإمام مباشرة ورووها عنه بلا واسطة، والتي سمعوها من راوٍ يرويها ـ بدوره ـ عن الإمام مباشرة، أي أنّ ما في الأُصول من أحاديث لم

(١) الشيعة في مسارهم التاريخي: ٤٢٢.
(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣٠: ١٦٥.

ينقل من كتاب، وإنّما اعتمد في طريقة تدوينه على السماع من الإمام أو ممّن يروي عن الإمام مباشرة. وغير الأُصول هي التي نقل إليها أو فيها مؤلّفوها محتوياتها ولو عن كتاب مكتوب.

وعن هذه الكتب أُصولاً وغيرها نقل أصحاب المجموعات الحديثية التي أُلّفت بعد عصر الأئمة عليهم السلام ـ أي في أواخر عصر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى ـ محتوياتها والتي كانت هي المصدر الأساس لبناء وتأسيس المرحلة الثانية من فقه أهل البيت عليهم السلام وهي مرحلة الفقه الاجتهادي، كما سيأتي.

وقد جمعت عمدة تلك الأُصول والكتب في المجاميع الحديثية الأربع: الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار، وقد ضمّت هذه الأُصول الحديثية كمّاً هائلاً من أحاديث الأحكام الصادرة كلّها عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام. وهذا من امتيازات فقه أهل البيت عليهم السلام، فأحاديث الكافي وحدها تبلغ (١٦١٩٩) حديثاً، والتهذيب (١٣٥٩٠) حديثاً، ومن لا يحضره الفقيه (٥٩٦٣) حديثاً، والاستبصار (٥٥١١) حديثاً.

وجاء بعد ذلك في القرن الحادي عشر الشيخ الحرّ العاملي قدس سره [ت ١١٠٤هـ] فجمع ما في الكتب الأربعة وغيرها مما حصل عليه من الكتب والأُصول في موسوعته الحديثية «وسائل الشيعة» فبلغت أحاديثها (٣٥٨٥٢) حديثاً.

واستدرك عليه بعد ذلك الميرزا النوري [ت ١٣٢٠هـ] ما عثر عليه من مصنفات حديثية أُخرى من الأحاديث المتعلقة بالأحكام في كتابه «مستدرك وسائل الشيعة» فبلغت رواياته زهاء (٢٣٠٠٠) حديثاً، وهذا يعني أنّ مجموع ما في هاتين الموسوعتين من الروايات تبلغ قرابة ستين ألف حديثاً كلّها في الأحكام الفقهيّة الفرعية، وهذا ما لا نظير له في أي مذهب آخر.

وبعد أن تكاملت الأحاديث الشريفة والنصوص المبيّنة للشريعة، وتخرّج الكثيرون من الفقهاء والعلماء الكبار على أيدي الأئمة عليهم السلام، وتضافر الناس وأقبلوا على مذهب أهل البيت عليهم السلام وانتشر التشيّع في كلّ أنحاء البلاد الإسلامية، عمد الأئمّة المتأخرون عليهم السلام إلى التمهيد لاستقلالية الفقه والفقهاء والتمهيد لاعتماد الشيعة على أنفسهم بالتدريج، وذلك بأمرهم الناس بالرجوع إلى الفقهاء ورواة أحاديثهم، وأطلق على هؤلاء فيما بعد نواب الإمام،

وعبّر عن وظيفتهم الشرعية بالنيابة العامة وعن رجوع الناس إليهم بالتقليد.

وقد انتهى هذا العصر ـ عصر صدور البيان الشرعي ـ والذي كان يمكن فيه الاتّصال بالمعصوم عليه السلام وأخذ العلم والحديث منه مباشرة أو بصورة غير مباشرة وعن طريق أحد السفراء والوكلاء للإمام سنة ٣٢٩هـ ليبدأ بعده العصر الفقهي الثاني، عصر الفقه الاجتهادي.

ومن المناسب أن نشير إلى أنّ للفقاهة في عصرها الأوّل ـ عصر الصدور ـ امتيازات وخصائص شرعية تختلف عن الفقاهة في عصرها الثاني، نشير فيما يلي إلى أهمها:

١ ـ ثبوت الإمامة العظمى والولاية الكبرى للنبي والأئمة عليهم السلام من بعده وحضورهم في هذا العصر، فيجب على الناس جميعاً إطاعتهم والرجوع إليهم في جميع الأُمور والعمل بما يقولون؛ عملاً بالآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

٢ ـ امكان الوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي في هذا العصر؛ وذلك بمراجعتهم وسؤالهم عن حقائق الدين وأحكامه وأسراره.

٣ ـ عدم جواز إعمال الاجتهاد في قبال قولهم ورأيهم من أي أحد؛ لأنّه من الاجتهاد في مقابل النصّ، المحرّم والباطل شرعاً وعقلاً.

٤ ـ إنّ تصدّي الفقهاء لأيّ منصب من القضاء والإفتاء والولايات وجباية الحقوق الشرعية وغير ذلك لا يجوز إلا بمراجعتهم والنصب من قبلهم.

٥ ـ لا يصحّ للفقهاء الرواة في هذا العصر ـ في مجال استكشاف واستنباط حكم مسألة فقهيّة ـ أن يرجعوا إلى القواعد والأُصول العامّة التي بأيديهم ابتداءً وقبل السؤال منهم؛ لاحتمال وجود مخصّص أو مقيّد لها أو حاكم عليها، فلا يكون حجة حينئذٍ لأنّه من قبيل التمسّك بالعمومات قبل الفحص عن المخصّص، والفحص في زمن حضور المعصوم لا يتم إلا بالسؤال منه.

٦ ـ إنّ طابع الفقاهة في هذا العصر يتمثل في تعلّم السنّة والأحاديث وحفظها ونقلها

---

(١) النساء: ٥٩.

والافتاء بما هو ظاهر وواضح منها، والرجوع في المسائل النظرية الاجتهادية إلى الأئمة عليهم السلام إلا في حالات لا يمكن فيها الوصول إليهم، كما حدث بالتدريج لدى اتساع وانتشار مذهب أهل البيت عليهم السلام وازدياد الرقابة والضغط عليهم عليهم السلام من قبل الحكام.

وهذه خصيصة مهمة تجعل عملية الفقاهة في عصر النصّ محدودة بطبيعتها؛ لأنّ مصادرها لم تكتمل ولم تنته بعد؛ إذ لعلّه بالرجوع إليهم يصدر ما يكون مخصّصاً أو مفسّراً أو حاكماً على العمومات والقواعد التي بأيدي الرواة، فلا يجوز لهم الاكتفاء بما حفظوه أو نقلوه في مجال الاستنباط.

وقد أشارت إلى ذلك بعض الأخبار العلاجية الآمرة بالتوقف أو الاحتياط في الخبرين المتعارضين وإرجاء ذلك حتى يلقى الإمام عليه السلام[1].

وقد مرّ الفقه الاجتهادي وعلى أيدي فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بمراحل عديدة منذ أن انطلق وتطوّر وحتى تكامل ونضج، ويمكن بيان هذه المراحل ضمن الأدوار التالية:

١ـ دور التأسيس (أوائل القرن الرابع ـ منتصف القرن الخامس الهجري):

ومن أهم فقهاء هذا الدور: محمد بن يعقوب الكليني [ت ٣٢٩هـ]، والصدوقان (علي بن الحسين بن بابويه القمي [ت ٣٨١ هـ])، وجعفر بن محمد بن قولويه [ت ٣٦٨هـ] ومحمد بن أحمد الكاتب] (ابن الجنيد الإسكافي) [ت ٣٨١هـ]، ومحمد بن محمد بن النعمان (المفيد) [ت ٤١٣هـ]، والشريف المرتضى [ت ٤٣٦هـ] وأبو الصلاح الحلبي [ت ٤٤٦هـ] وحمزة بن عبد العزيز الديلمي (سلار) [ت ٤٦٣هـ].

وامتاز هذا الدور بأنّ عملية الاجتهاد فيه كانت بدائية تمثّلت في توزيع متون الروايات على الأبواب الفقهيّة، واستظهار النتائج منها بنفس ألفاظ النصوص ومتونها، وعلاج حالات التعارض بينهما بجمع عرفي أو ترجيح، أو حمل على التقية وغيرها.

وامتاز بتدوين أهم موسوعتين حديثتين فقهيّتين هما (الكافي) و(من لا يحضره الفقيه). وكذلك امتاز أيضاً بعرض الفتاوى بألفاظ النصوص والروايات موزّعة على المسائل والأبواب

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣.

الفقهيّة، كما في كتاب الشرائع لعلي بن الحسين بن بابويه، والهداية والمقنع لابنه الشيخ الصدوق.

وقد تطوّر الفقه في هذا الدور واتسعت تفريعاته على أساسٍ ما كان يستجدّ من القضايا وما كان يحصل من الابتلاءات، وعلى ما تعرضه المذاهب الأُخرى ومدوّناتها الفقهيّة من فروض وتقسيمات. وهذا أدّى بالتالي إلى استقلال المنهج الفقهي في العرض والتدوين عن الفقه المأثور.

وحصل في هذا الدور أيضاً تطوّر آخر، حيث بدأ في تدوين أُصول الفقه وفصل قواعدها (الأدبية أو العقلية أو الشرعية) عن الفروع الفقهيّة، حيث دوّن فيها كتابين أُصوليين مهمّين: التذكرة بأُصول الفقه (للشيخ المفيد)، والذريعة إلى أُصول الشريعة (للسيد المرتضى).

كما يختص هذا الدور بالابتداء في تدوين البحث الفقهي المقارن مع المذاهب الأُخرى، كما في كتاب الإعلام (للشيخ المفيد)، والانتصار والناصريات (للسيد المرتضى).

وينتهي هذا الدور بسطوع نجم الشيخ الطوسي [ت ٤٦٠هـ] في الميدان الفقهي والأُصولي، وتميّزه عن غيره في فقاهته ونتاجه العلمي الغزير، وبذلك يبدأ به دور جديد من أدوار الاجتهاد.

٢ ـ دور الإنطلاق (منتصف القرن الخامس ـ منتصف القرن السابع):

يبدأ هذا الدور بالعقود الأخيرة من حياة الشيخ الطوسي قدس سره [ت ٤٦٠هـ] ويستمر إلى ظهور المحقق الحلّي [ت ٦٧٦هـ] ومن أهم فقهاء هذا الدور الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ومحمد بن علي بن أبي حمزة العلوي [ت ٥٧٠هـ] والقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي [ت ٤٨١هـ]، وحمزة بن علي بن زهرة الحسيني [ت ٥٨٥هـ]، وقطب الدين الراوندي [ت ٥٧٣هـ]، والشيخ محمد بن إدريس الحلي [ت ٥٩٨هـ].

ومن أهم خصائص هذا الدور انطلاق الفقه الاجتهادي وتبلوره على يد الشيخ الطوسي قدس سره في شكله المنهجي الصحيح، حيث قام بتقنين عملية الاستنباط وفي إطار الأدلة الشرعية وتبيين مناهجه في كتابه الأُصولي «عدة الأُصول»، وقد جُعلت مصادر الاستنباط وأدلّة الفقه في كتب الأُصول في هذا الدور أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل. وأُريد بالإجماع

ما يكون بضمنه قول المعصوم أو يستكشف منه قوله، فيكون كاشفاً عن السنّة، واُريد بالعقل حكمه البديهي اليقيني لا الظنون والأقيسة والاستحسانات.

وكذلك تمّ تهذيب الاستدلال الفقهي عن بعض المناهج الغريبة التي كانت متداولة في المذاهب الأُخرى، وتهذيبه من الاعتماد على بعض البحوث العقلية الكلامية التي كانت رائجة يومذاك، واعتماد المنهج الفقهي الأصيل، أي استخراج الأحكام الشرعية من الأدلّة الشرعية المتمثّلة في الكتاب والسنّة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام.

كما امتاز هذا الدور أيضاً بتأليف الشيخ الطوسي قدس سره مجموعتين حديثيتين عظيمتين هما «التهذيب» وهو شرح استدلالي بالروايات لكتاب المقنعة (للشيخ المفيد)، و«الاستبصار» وقد ألّفه لعلاج التعارض والاختلاف بين الأخبار في الفروع الفقهيّة، وبذلك يكون الشيخ الطوسي قدس سره قد وفّر كلّ أدوات الممارسة الفقهيّة الاجتهادية نظرياً وتطبيقياً.

وقد تمّ تطبيق المنهج الجديد في الفقه بصورة موسّعة ومتطورة وفي جميع أبوابه، وقد تمثّل ذلك في كتاب «المبسوط» بشكل واضح، وبذلك استطاع الشيخ الطوسي قدس سره أن يثبت قدرة الفقه الإمامي ومصادره على علاج التفريعات والمسائل الفقهيّة مهما تنوعت وتفرّعت.

ومن جانب آخر امتاز هذا الدور بتكامل وتطوّر الفقه المقارن والذي تمثّل في كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي قدس سره، ومن خلال مراجعة هذا الكتاب يظهر حجم التطور في هذا الجانب إذا ما قيس إلى كتاب «الانتصار» للسيد المرتضى.

وامتاز هذا الدور أيضاً بالاهتمام بالدراسات القرآنية، لا سيما فقه القرآن الكريم الذي تجسّد في تفسير «التبيان» للشيخ الطوسي قدس سره و«فقه القرآن» للراوندي، وهي نقلة نوعية إذا ما قيست إلى سائر النشاطات الفقهيّة القرآنية السابقة عليه.

وينتهي هذا الدور بسطوع نجم المحقق الحلّي في منتصف القرن السابع في الميدان الفقهي والعلمي.

٣ ـ دور الاستقلال والتكامل (منتصف القرن السابع ـ نهاية القرن العاشر):

ويبدأ هذا الدور من ظهور المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن [ت ٦٧٦هـ] ويستمر حتى زمن الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي [ت ٩٦٦هـ]، ومن أهم فقهائه غير من ذكرنا، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهّر [ت ٧٢٦هـ] وابنه فخر المحقّقين محمد بن الحسن [ت ٧٧١هـ]، والشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي [ت ٧٨٦هـ]، والفاضل المقداد جمال الدين السيوري [ت ٨٢٦هـ]، والمحقق ابن فهد الحلّي [ت ٨٤١هـ]، والمحقق الكركي علي بن الحسين العاملي [ت ٩٤٠هـ] وغيرهم (رضوان الله تعالى عليهم).

ويتميّز هذا الدور بظاهرة استقلالية الفقه الإمامي عن مجاراة المذاهب الأُخرى في المادة والمنهج، واعتماد التراث الشيعي خاصة، عدا كتب الفقه المقارن.

ودوّنت فيه مؤلفات في علم الأُصول من قبيل (معارج الأُصول) للمحقق الحلّي، و(نهاية الوصول إلى علم الأُصول) للعلامة الحلّي، وتتميز بالأصالة والعمق واعتماد الأُصول والقواعد المستمدة من نصوص أهل البيت.

كما توصل الفكر الفقهي في هذا الدور في علم الدراية إلى نظريات جديدة قسم على أساسها الحديث تقسيماً رباعياً (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)، كما دوّنت مجاميع رجالية جديدة أكثر دقة ممّا سبقها كرجال العلّامة، ورجال ابن داود [ت ٧٤٧هـ].

وقد رتبت مسائل الفقه في هذا الدور على أساس تقسيم وحصر عقلي جديد ـ وضعه المحقق الحلّي في كتابه شرائع الإسلام ـ إلى الأقسام الأربعة: العبادات العقود، الإيقاعات، الأحكام.

وفيه أيضاً بدأ تدوين فقه القواعد (القواعد الفقهيّة) وإفرادها عن المسائل والتفريعات، حيث ألف الشهيد الأوّل كتاب (القواعد والفوائد) وألف بعده الفاضل المقداد السيوري (نضد القواعد الفقهيّة)، والشهيد الثاني (فوائد القواعد).

كما امتاز هذا الدور بالتوسّع والدقة في تطبيق القواعد الأُصولية أو الفقهيّة على المسائل والفروع الفقهيّة وخصوصاً في فقه المعاملات، وهذا ما يمكن ملاحظته بمقارنة الكتب

الفقهيّة الاستدلالية للعلامة وابنه والشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم من أعلام هذا الدور مع كتب المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي.

واستمر في هذا الدور منهج الدراسات الفقهيّة المقارنة وبنحو أوسع وأكثر اتقاناً حيث صنّف العلّامة في مجال المقارنة بين المذاهب الفقهيّة المتعددة كتاب (تذكرةالفقهاء) وكتاب (منتهى المطلب)، وصنّف في مجال المقارنة بين فقهاء الإماميّة خاصة كتاب (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة).

كما اتجه فقهاء الإماميّة في هذا الدور نحو تدوين وتقنين فقه الدولة والحكم الإسلامي طبقاً لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، والتصدّي لتجسيد دور النيابة العامة عن الإمام المهدي في عصر الغيبة من خلال تنظيم جهات المرجعية الدينية، أو من خلال الإشراف على الحكومة وأجهزتها كما وقع للمحقق الكركي أيّام الدولة الصفوية.

٤ ـ دور التطرّف (من أواخر القرن العاشر ـ أواخر القرن الثاني عشر):

ويبدأ هذا الدور بعصر المحقق الأردبيلي قدس سره [ت ٩٩٣هـ] ويستمر حتى انتهاء المد الأخباري، وضموره في أواخر القرن الثاني عشر.

وسمّي هذا الدور بدور التطرف؛ لظهور اتجاهين فقهيين متعاكسين فيه، أحدهما ردّ فعل للآخر فمن جهة ظهر الاتجاه العقلي المتشدّد تجاه الأخذ بالأحاديث، وفي قباله ظهر الاتجاه الأخباري المتشدّد تجاه الأخذ بحكم العقل وظهورات آيات الأحكام. وقد كان رائد الاتجاه الأوّل هو المحقق الأردبيلي وبعض تلامذته كالسيد محمد بن علي العاملي صاحب (مدارك الأحكام) [ت ١٠٠٩هـ]، والشيخ حسن بن زين الدين صاحب (معالم الدين) [ت ١٠١١]، وقد تميّز هذا الاتجاه بما يلي:

أ ـ اهتمام بعلم أُصول الفقه، واستخدام الصناعة العقلية والفلسفية في إثبات بعض مسائله.

ب ـ تضييق دائرة حجّية أخبار الآحاد.

جـ ـ التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم المشهورة أو المسلّمة، ونقدها عقلياً وصناعياً.

د ـ الاعتماد على القواعد العقلية والفلسفية في الاستدلال الفقهي.

هـ ـ التوسّع في الاعتماد على العمومات والمطلقات الواردة في آيات الأحكام أو السنّة القطعية، وتخريج الفتاوى على أساسها، وطرح ما يخصّصها أو يقيّدها من الروايات نتيجة التشدّد في طريقة التوثيق الرجالي لأسانيدها.

أمّا الاتجاه الآخر المعاكس للأوّل (الاتجاه الأخباري فقد مثّله جمع من العلماء منهم: الأمين الاسترابادي [ت ١٠٣٣هـ] وكان يمثّل قمة التطرف في هذا الاتجاه، والمحدّث الفيض الكاشاني [ت ١٠٩١هـ]، والمحدّث الحرّ العاملي [ت ١١٠٤هـ]، والعلّامة المجلسي [ت ١١١١هـ].

وأهم مميزات الاتجاه الأخباري ما يلي:

أ ـ عدم اعتماد الأدلة العقلية والفلسفية في مجال الاستنباط والاجتهاد الفقهي، واعتبارها كاجتهاد الرأي باطلة في فقه أهل البيت عليهم السلام.

ب ـ التوسّع في الأخذ بالأخبار المأثورة في المجاميع الحديثية واعتبارها جميعاً قطعية أو معتبرة، فلا حاجة للبحوث الرجالية ولا الأُصولية في حجّية الأخبار.

ونتيجة لهذا الاهتمام قام بعضهم بجمع الروايات المنقولة في كتب المتقدّمين ضمن مجاميع حديثية ضخمة هي: الوافي (للفيض الكاشاني)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (للحرّ العاملي)، وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (للعلامة المجلسي).

جـ ـ إنكار حجّية الإجماع، واعتباره من مصادر التشريع في فقه المذاهب.

د ـ إلغاء الاجتهادوالتقليد ووجوب الرجوع ابتداءً إلى أحاديث المعصومين، وهذا ذهب إليه المتطرفون منهم، ورجع عنه علماؤهم المحققون كالمحدّث البحراني صاحب الحدائق الناضرة [ت ١١٨٦هـ] والشيخ حسين آل عصفور [ت ١٢١٦هـ].

وحالة التطرف ـ بكلا اتجاهيه ـ لم تشكّل سوى فترة قصيرة من عمر مدرسة الفقه الإمامي، وكانت حالة استثنائية طارئة سرعان ما انقشعت غيومها وجهالاتها، فاضمحل واندرس كلا الاتجاهين المتطرفين ورجع الفقه الاجتهادي الإمامي إلى طريقته الأصيلة ومنهجه القديم.

٥ ـ دور التصحيح والاعتدال (أواخر القرن الثاني عشر ـ النصف الأوّل من القرن الثالث عشر):

ويبدأ هذا الدور بالتصدّي للاتجاه الأخباري المتطرف من قبل جمع من الفقهاء، كالسيد حسين بن جمال الدين الخوانساري الكبير [ت ١٠٩٨هـ]، والشيخ محمد بن الحسن الشيرواني [ت ١٠٩٨هـ]، وولده جمال الدين [ت ١١٢٥هـ]، وتلميذ ولده صدر الدين الرضوي القمي [ت ١١٦٠هـ]، وهؤلاء مهّدوا لظهور المدرسة الأُصولية المعمّقة على يد الفقيه الكبير السيد محمد باقر الوحيد البهبهاني [ت ١٢٠٥هـ] والتي استطاعت أن تقضي على الاتجاه الأخباري، وأن تعيد الاجتهاد الفقهي الإمامي إلى حركته الأُصولية السويّة.

فمن جهة استطاع الوحيد البهبهاني أن يدافع عن آراء المشهور من فقهاء الإماميّة المتقدّمين في قبال النقد الشديد الذي وجّهه المحقق الأردبيلي نحو جملة من فتاويهم، وأوضح بطلان جملة منه وعدم صحّته علمياً.

كما عالج مشكلة توثيق الأسانيد والرواة في كتابه الرجالي منهج المقال.

ومن جهة أُخرى ـ وهي الأهم في عصره ـ أنّه صمّم وبكلّ عزم على مواجهة الاتجاه الأخباري وما أثاره من جدل بوجه أُصول الفقه الإمامي.

وقد اتضحت على يديه الفروق بين أُصول الفقه عند الشيعة وأُصول الفقه عند المذاهب، والحاجة الماسة إلى علم أُصول الفقه وأنّه بدونه لا يمكن استنباط الحكم الشرعي.

وقد كان لاجتماع الوحيد البهبهاني مع المحدّث البحراني (الأخباري) في مدينة كربلاء وحوزتها العليمة أثر كبير في تحقّق هذه الصحوة وسرعتها من خلال مناقشات هذين العلمين بشكل علمي منفتح ومتواصل، كما كان لتقواهما الأثر الكبير في انفتاح طلابهما على الحقائق العلميّة، وأدّى بالتالي إلى أن يميل المحدّث البحراني نحو الاعتدال فيقبل الاجتهاد الفقهي، ويقبل الاجماع في حالة كونه كاشفاً عن السنّة ـ وهو المقصود منه في فقه الإماميّة ـ ويتراجع عن جملة ممّا كان تطرّف فيه الرعيل الأوّل من الأخباريين.

وتخرّج من مدرسة الوحيد البهبهاني طبقات من كبار الفقهاء والمحقّقين أمثال السيد محمد مهدي بحر العلوم [ت ١٢١٢هـ]، والشيخ جعفر كاشف الغطاء [ت ١٢٢٨هـ]، والسيد محمد المجاهد [ت ١٢٤٢هـ] والمحقق محمد مهدي النراقي [ت ١٢٠٩هـ] وولده أحمد

[ت ١٢٤٤هـ]، كما أنّه تخرّج على يد هؤلاء فقهاء عظام أمثال الشيخ محمد حسن بن عبد الرحيم الطهراني صاحب الفصول الغروية [ت ١٢٥٠هـ]، والشيخ محمد تقي الأصفهاني صاحب كتاب هداية المسترشدين في شرح معالم الدين [ت ١٢٤٨هـ]، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [ت ١٢٦٦هـ].

٦ ـ دور التكامل والنضج (منتصف القرن الثالث عشر ـ إلى يومنا هذا):

ويعتبر هذا الدور هو امتداد للدور المتقدّم واستمرار وثبّتت مبانيه مدرسة الوحيد البهبهاني وتلامذته الأعلام.

وقد بلغ هذا المنهج عبر جيلين من فقهاء هذه المدرسة ـ وعلى يد أحد الأفذاذ منهم وهو الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره [ت ١٢٨١هـ]ـ القمّة في النضج والعمق والشمول بحيث يمكن اعتباره عصراً جديداً في تاريخ الفقه وأُصوله، كما يتضح ذلك من المقارنة بين كتاب المكاسب في فقه المعاملات وكتاب فرائد الأُصول للشيخ الأنصاري مع مصنّفات من نفس الموضوع لفقهاء هذه المدرسة قبله، فالفارق بينها يعدّ فارقاً كبيراً في المضمون والمنهجية وصناعة الاستدلال.

وقد تخرّج على يدّ الشيخ الأنصاري فقهاء كبار أمثال: المحقق الشيرازي الكبير [ت ١٣١٢هـ]، والشيخ حبيب الله الرشتي [ت ١٣١٢هـ]، والشيخ ملاعلي الكني [ت ١٣٠٦هـ]، والشيخ محمد حسن الآشتياني [ت ١٣١٩هـ].

كما تخرّج على هؤلاء أجيال من الفقهاء والمجتهدين أمثال: المحقق الخراساني صاحب (كفاية الأُصول) [ت ١٣١٩هـ]، والمحقق الهمداني [ت ١٣٢٢هـ]، والسيد الفشاركي [ت ١٣١٤هـ]، والميرزا محمد تقي الشيرازي [ت ١٣٣٨هـ]، ثمّ تلتهم طبقات من كبار الفقهاء وإلى يومنا هذا.

وأهم مميزات دور النضج ما يلي:

أ ـ تطوّر علم أُصول الفقه تطوّراً جوهرياً عمّا عليه بحوثه قبل ذلك.

ب ـ تطوّر صناعة الاستدلال الفقهي من حيث المضمون ومنهج الفقاهة والاستدلال.

جـ ـ تميّز منهج الاستدلال الفقهي المعاصر بتقنين عملية الاستدلال بالأدلة اللبّية المتمثّلة في الاجماعات والشهرات والسيرة العقلائية أو المتشرعية، فهي وإن لم تكن حجّة شرعية بعناوينها الذاتية ولكنّها يمكن أن تكشف في بعض الأحيان عمّا هو دليل شرعي على الحكم، أو تؤثّر سلباً أو إيجاباً على دليلية دليل شرعي فيكون مؤثّراً في النتيجة الفقهيّة المستنبطة.

د ـ تطوّر بحوث علم الرجال، وظهور نظريات جديدة فيه للتوثيق أو التأكد من وثاقة الراوي وبالتالي صحّة أسانيد الروايات.

هـ ـ انفتح الفقه الاستدلالي على الأفكار والنظريات الحديثة في الفقه الوضعي وغيره، فاستجدّت موضوعات فقهيّة مستحدثة عالجها الفقه الإمامي معالجة استدلالية وعلمية.

و ـ اهتمام الفقهاء بشؤون الأُمة وحاجات الناس الدينية والفقهيّة وتطبيق الشريعة فيها، فتمّ ربط الأُمة بالشريعة عن طريق التقليد وإرجاع الناس إلى الفقهاء والمراجع، وتمّ تنظيم جهاز المرجعية الدينية وتقويته وتشييد الحوزات العلمية وتربية العلماء والمبلّغين.

ي ـ تصدّي الفقهاء في هذا العصر لمواجهة الحضارة الغربية ومعطياتها، التي نخرت العالم الإسلامي وأضحت تسيطر على بلاد المسلمين وثرواتهم وتفسد حكوماتهم.

▫ معالم فقه أهل البيت عليهم السلام ومصادر التشريع المعتبرة عندهم:

يمكن أن نلخّص المعالم الأساسية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهيّة فيما يلي:

المعلم الأوّل: اعتماد البيان الشرعي المتمثل بالكتاب والسنّة الشريفين المصدرين الأساسيين لاستخراج الحكم الشرعي في كل باب ومسألة؛ لأنهما كاملان ووافيان بحاجات الإنسان الفقهيّة في كلّ ألوان سلوكه الخاص والعام إلى الأبد.

المعلم الثاني: إنّ السنّة الشريفة لا تكون حجّة معتبرة إلا إذا كانت صادرة عن المعصوم المتمثل في النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الإثني عشر عليهم السلام لا غيرهم.

المعلم الثالث: إنّ السنّة الشريفة لابدّ من إثباتها شرعاً إمّا بالقطع واليقين أو بحجة شرعية كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به ـ ولابدّ من إثبات هذه الحجّية الشرعيّة بالقطع واليقين ـ ولا يشترط في ذلك أن يكون الراوي إمامياً، ومن هنا أجمعت الطائفة على العمل بروايات جملة

من الرواة من غير الشيعة الواقعين في أسانيد روايات المعصومين عليهم السلام لوثاقتهم وصدقهم من قبيل: غياث بن كلوب البجلي، وطلحة بين زيد النهدي الشامي، وحفص بن الغياث النخعي [ت ١٩٤هـ]، وإسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري.

المعلم الرابع: لا اعتبار بقول الصحابي ورأيه ما لم ينقل حديثاً عن المعصوم ويكون ثقة، كما لا يجوز تقليد مجتهد آخر من أي عصر أو زمان.

المعلم الخامس: الكتاب الكريم هو المصدر الأوّل للتشريع، وظهوراته حجّة إلا أنّه لابدّ ـ ككل ظهور معتبر ـ من التأكد أوّلاً: من نفس الظهور والدلالة، وذلك عن طريق معرفة أساليب الدلالة في الخطاب القرآني. ثانياً: لابدّ من معرفة العام والخاص والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه من الآيات عن طريق السنّة الشريفة المتعرضة لذلك، فلا يمكن الاستناد إلى الظهور القرآني إلا بعد استكمال هاتين المرحلتين بحثاً وفحصاً وتحقيقاً.

المعلم السادس: لا قيمة للرأي والاجتهادات القائمة على أساس الأقيسة والاستحسانات أو المصالح المرسلة، كما لا حجّية لرأي الصحابي أو التابعي؛ فإنّ شيئاً من ذلك لا يمكن أن يكون من مصادر الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وليس الاجتهاد إلا استفراغ الوسع والجهد لاستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة.

المعلم السابع: مدركات العقل ـ سواء على صعيد العقل النظري أو العقل العملي ـ قد يستعان بها في مجال الاستنباط إذا كانت قطعية ويقينية إلا أنّ هذه المدركات لا تكون في مجال تشخيص ملاكات الأحكام واثبات الحكم الشرعي بها، بل إمّا ترتبط بتشخيص العلاقة فيما بين الأحكام كعلاقة التضاد والتقابل أو الاستلزام والتقارن وما يتولد منها نتيجة لذلك من دلالات تضمّنية أو التزامية في خطاب شرعي أو تعارض وتزاحم بين خطابين شرعيين، فيكون المُدرَك العقلي في هذا القسم راجعاً إلى تشخيص صغرى الدلالة في الخطاب الشرعي.

وإمّا ترتبط بتحديد الوظيفة والموقف العملي البديهي عند الشكّ في حكم شرعي لا تحديد نفس الحكم الشرعي، وقد اصطلح عليه علماء الإماميّة في أُصول الفقه بالأُصول العملية العقلية من احتياط أو براءة أو تخيير.

المعلم الثامن: إنّ الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي في فقه أهل البيت عليهم السلام له مرحلتان طوليتان، لأنّ البيان الشرعي ينقسم إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول ـ البيان الذي يثبت به الحكم الشرعي الواقعي ويسمّى بالدليل الاجتهادي، وهذا ما يكون على مستويين: المستوى الأوّل: ما يثبته الدليل إثباتاً قطعياً، من قبيل ما يثبت من الأحكام الشرعيّة بصريح آية من الكتاب الكريم أو بسنّة قطعيّة سنداً وصريحة دلالة. المستوى الثاني: ما يثبته إثباتاً تعبّدياً من قبيل ما يثبت من الأحكام بظهور أو بحديث معتبر شرعاً رغم أنّه لا قطع بصدوره ومطابقته للواقع إلا أنّ حجيته قطعية.

النوع الثاني ـ البيان الذي لا يثبت الحكم الشرعي الواقعي وإنّما يحدّد الوظيفة العملية والموقف الذي يجب اتخاذه من قبل المكلف في حالات الشك والتردّد واشتباه الحكم الشرعي وعدم الدليل عليه، ويسمّى هذا النوع من الأدلّة بالدليل الفقاهتي أو الأصل العملي.

وهذه الأُصول العملية بدورها لابد وأن تثبت بالأدلّة الشرعية من النوع الأوّل أو بحكم العقل، كما أنّه لا تصل النوبة إلى هذا النوع من الأدلّة إلا بعد فقد النوع الأوّل، فليس النوعان من الأدلة في عرض واحد بل طوليان.

وهذا التقسيم وأحكام كلّ قسم وآثاره من أروع إنجازات فقهاء الإماميّة وتخريجاتهم في أُصول الفقه التي استنبطوها من فقه أهل البيت عليهم السلام.

المعلم التاسع: انفتاح باب الاجتهاد واستمرار حركته في فقه أهل البيت صلى الله عليه وآله وحرمة تقليد مجتهد لمجتهد آخر، كما أنّه على كلّ مكلف إمّا أن يجتهد أو يقلّد مجتهداً حيّاً لا ميّتاً. ولو مات مقلَّده وأراد أن يبقى على تقليده أو يقلّد مجتهداً ميّتاً ابتداءً فعليه أن يرجع إلى مجتهد حيّ أوّلاً، فإذا كان يرى جواز ذاك التقليد رجع إلى الميّت بإذن الحي، وهذا يعني أنّ التقليد لابدّ وأن يبدأبالمجتهد الحيّ دائماً.

وقد أدّى هذا الانفتاح في باب الاجتهاد إلى تطوّر هذا الفقه وسعة معطياته ودقّة مناهجه واستكشاف أعماقه وكنوزه وأدّى إلى تنامي الخبرات العلمية والفقهيّة للفقهاء جيلاً بعد جيل وتفوّقهم على من سبقهم تدريجياً. وأدّى إلى حيوية الفقه وقدرته على استخراج حكم كلّ مسألة مستجدة أو نظرية حديثة معتمداً على نفس المنهج لأُصول الاستنباط والاجتهاد المقرّر

في هذا الفقه. وهذه امتيازات توجب تفوّق الفقه وتطوّره يوماً بعد يوم، كما أنّها توجب تعيّن الرجوع في التقليد إلى الفقهاء الأحياء من هذه المدرسة، لأنّ الواجب في التقليد الرجوع إلى الأفضل والأعلم دائماً.

المعلم العاشر: على الرغم من حجّية فتوى الفقيه الجامع لشرائط التقليد بالنسبة إلى نفسه وإلى مقلّديه إلا أنّ هذا لا يعني أنّ فتواه ورأيه يمثل حكم الله الواقعي، بل هو من نوع الحكم الظاهري ـ حسب المصطلح الأُصولي ـ الذي قد يكون غير مطابق مع الحكم الشرعي الواقعي، فلا تصويب لآراء الفقهاء والمجتهدين في فقه الإماميّة. وحجّيتها في حقهم وحق مقلّديهم لا تعني أكثر من المعذّريّة لهم في مقام العمل، وهذا يختلف عن التصويب في حقيقته وفي آثاره، كما نقحه علماؤهم في أُصول الفقه.

▫ مراحل تطور الفقه السّني ومعالم مذاهبه:

قسّم بعض الباحثين المراحل التطورية للفقه إلى سبعة أدوار:

١ ـ عصر الرسالة.

٢ ـ عصر الخلفاء ويستمر إلى منتصف القرن الهجري الأوّل:

وهذان الدوران يمثلان المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

٣ ـ دور استقلال علم الفقه (من منتصف القرن الأوّل إلى أوائل القرن الثاني) حيث أصبح الفقه اختصاصاً ينصرف إليه، وتكونت المدارس الفقهية، أي الاجتهادات المسمّاة بالمذاهب. وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه.

٤ ـ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع أسس علم الأُصول الفقه، وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه.

٥ ـ من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في منتصف القرن السابع. وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب.

٦ ـ منذ منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلّة الأحكام العدلية التي تم وضعها على يد لجنة من الفقهاء، وصدرت الإرادة السنية السلطانية بالعمل بها في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ وهذا هو دور الانحطاط الفقي.

٧ ـ من عهد ظهور المجلة إلى اليوم[١].

وقد تبعه غير واحد ممن تأخر عنه منهم: الاستاذ محمد علي السائس في (تاريخ الفقه الإسلامي)، والاستاذ القطّان في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي).

ومما يلاحظ على تاريخ فقه المذاهب ما يلي:

أما في عصر الصحابة والتابعين (من رحيل النبيﷺ إلى أوائل القرن الثاني) فلمّا لحق النبيﷺ بالرفيق الأعلى واجه المسلمون أحداثاً لم يجدوا لها حلولاً بزعمهم في المصدرين الرئيسيين من مصادر التشريع (الكتاب والسنّة) وهذا يعود إلى إعراض الخلفاء ـ وتبعاً لهم كثير من الناس ـ عن أهل بيت النبيﷺ الوارثين لعلم الكتاب والأمناء على سنّة رسول اللهﷺ، ولذلك ابتكروا أساليب ظنية وإن كانت بعضها مرفوضة عند أئمّة أهل البيت وشيعتهم.

وفي هذا الدور كثر تردّد الناس إلى الصحابة والتابعين بغية الوقوف على أجوبة المسائل الفقهية التي كانت في معرض ابتلائهم، حينها أخذ النشاط الفقهي يشق طريقه من خلال طرح الأسئلة على مختلف الأصعدة وصياغة الأجوبة على ضوئها، على الرغم من عدم ظهور المذاهب الفقهية آن ذاك، ودام هذا الدور إلى أوائل القرن الثاني.

إنّ أتباع مدرسة الخلفاء في تلك المرحلة والذين شكلّوا فيما بعد النواة للمذاهب الفقهيّة، أخذوا معالم دينهم من الصحابة والتابعين من دون أي تمييز بينهم، فمن جهة اعتبرت هذه المدرسة كل من صحب الرسولﷺ بمعنى أنّه عاصره ـ ولو ساعة ـ ولو لم يسمع منه ولم يحدّثه صحابياً، واعتبرت كل الصحابة ـ بالمعنى الواسع عندهم ـ عدول لا يجوز الطعن في أحدهم[٢]، في حين أن واقع الأمر ليس كذلك، فإنّ من الصحابة مؤمنين أثنى الله عليهم في كتابه الكريم ورسولهﷺ في أحاديثه، وإنّهم المقصودون فيما ورد من الثناء في القرآن والحديث، لا كلّ من أطلق عليه لفظ الصحابي.

ومن الصحابة من وصفهم الله في كتابه بالنفاق، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام (مصطفى الزرقا) ١: ١٤٦ ـ ١٤٧. انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (الخضري بك): ١٠.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ ـ ٢١.

(٣) التوبة: ١٠١.

وفي هؤلاء من رمى فراش رسول الله ﷺ بالأفك ـ والعياذ بالله ـ ومنهم من ترك رسول الله ﷺ قائماً خطيباً يوم الجمعة وذهب في طلب الدنيا والبيع والتجارة.

ومنهم من أخبر عنهم رسول الله ﷺ في قوله عن يوم القيامة: «وإنّه يجاء برجال من أُمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصيحابي. فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيداً ما دُمتُ فيهم فلمّا توفّيتني كُنتَ أنتَ الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) فيقال: إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[1].

وفي رواية أُخرى عن رسول الله ﷺ: «ليردنّ على ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي. فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»[2]. ونحو هذا الحديث في صحيح مسلم[3].

فالرجوع إلى عموم الصحابة وتعديلهم كلّهم بحسب مدرسة الخلافة وسياسة بعض الحكام الجائرين أدّى إلى أن يكثر المحدّثون عن الرسول ﷺ وانتشر الحديث المنسوب إليه، واستغل فريق ممن سكن المدينة ورأى الرسول ﷺ تقدير الجماهير له وتقديسهم لحديثه، فرووا عنه ما أرادوا، بدافع الكيد للإسلام والتشويه لأُصوله وتعاليمه، وقد استفحل هذا الأمر في زمن تسلط بنو أميّة على سدّة الحكم، فابتلت الأُمّة بالمأجورين الذين شوّهوا الحديث وأدخلوا البدع في السنّة الشريفة وحرّفوا معالم الدين الأصيلة، برعاية الحكام المنحرفين.

ومما زاد الطين بلّة في هذا الشأن أن مدرسة الخلافة منعت من تدوين حديث رسول الله ﷺ منذ الأيام التي أعقبت رحيل النبي ﷺ واستمر هذا المنع في عصر الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ثمّ استمر بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام إلى نهاية القرن الأوّل فاستمر نقل الحديث من جيل إلى آخر بالمشافهة واعتماداً على المسموعات عن الصحابة والتابعين والنقل بالمعنى والتقرير من غير أن يدونوا منه شيئاً، فاختلط الحديث الصحيح المروي عن النبي ﷺ بالكثير

---

(١) صحيح البخاري، كتب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب (وكنت عليهم شهيداً...).

(٢) صحيح البخاري كتاب الرفاق، باب في الحوض ٤: ٩٥. وراجع مسند أحمد ١: ٤٥٣. و٣: ٢٨. و٥: ٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض تبينا، ح ٤٠.

الكثير مما وضع كذباً وافتراءً على لسان رسول الله ﷺ من دون ضابطة ولا تمييز ممّا زاد في تشويه السنّة الشريفة التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع في فقه المذاهب.

وحتى بعد إباحة تدوين الحديث والبدء بكتابته عام [١١٣هـ ق] فإنّه كتب في صحف جمعت حديث الرسول ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ولم يكن بالإمكان تمييز حديث الرسول ﷺ عن قول غيره إلا بإدعاء الراوي أو بزعمه، ولم تكن هناك طريقة واضحة المعالم لمعرفة ما قاله الرسول بالفعل وما تقوّله الرواة عليه، وقد تفاقمت هذه المشكلة في ما بعد خاصة وأن أصحاب رسول الله كلهم كانوا قد ماتوا ولم يبق منهم على قيد الحياة صحابي واحد عندما أذنت دولة الخلافة بكتابة سنة رسول الله ﷺ، بل إنّ أكثر جيل التابعين كانوا قد ماتوا أيضاً.

كما أنّ أكثر علماء الحديث ومن صنّفوا الصحاح والمسانيد كانوا متأثرين بسياسة مدرسة الخلفاء في الابتعاد عن أهل بيت النبي عليهم السلام وعدم الأخذ منهم حتى أن البخاري ـ وهو أوّل الرافعين لشعار صحة الحديث لم يروِ عن الإمام جعفر الصادق حديثاً واحداً، مع أنّه قد روى عن المجاهيل ومستوري الحال، وهذا ما أدّى إلى عدم فسح المجال للأُمة في أخذ سنة الرسول ﷺ عن أهل بيته عليهم السلام الذين ورثوا علم النبوة كلّه، وكانت سنّة الرسول كلّها مكتوبة ومبوّبة ومحفوظة عندهم، لا زيادة فيها ولا نقصان.

وأمّا عصر ظهور المذاهب الفقهية (أوائل القرن الثاني إلى أوائل القرن الرابع) فلقد تمّ في هذا الدور تأسيس مذاهب فقهية اتّسمت بأسلوب خاص، كتب لبعضها البقاء إلى يومنا هذا وللآخر الفناء والاندثار، ودام هذا الدور من أوائل القرن الثاني إلى أوائل القرن الرابع حيث بلغ الفقه فيه ذروته وفيه وضعت أُصول الفقه التي تهيِّئ المجتهد للاستنباط.

والمذاهب الفقهيّة التي ظهرت بعد طبقة التابعين بعضها بقي مذهباً فردياً أي انحصر بصاحب الفتيا، وباد مذهبه بعد موته، وبعضها الآخر صار مذهباً جماعياً أي له جماعة فلم ينحصر الفقه في آراء صاحب المذهب بل نضج تحت ظل ما دوّنه أصحاب تلك المذاهب وأتباعها في مجموعات متكاملة، وأضافوا إليها آراءهم الخاصة في المسائل التي لم ينقل فيها عن أئمة تلك المذاهب قول.

والمذاهب من النوع الثاني والتي سادت وكتب لها البقاء إلى يومنا هذا هي المذاهب الأربعة المعروفة وهي:

المذهب الحنفي:

أسسه (أبو حنيفة النعمان بن ثابت)، كوفي نشأ في الكوفة ويُعدّ من أتباع التابعين، والمعروف أنّه ولد سنة ٨٠ من الهجرة، ومات ببغداد سنة ١٥٠ من الهجرة.

وكان أبو حنيفة قد تتلمذ على الإمام الصادق عليه السلام، ويفتخر بالسنتين اللتين صحب فيها الإمام وكان يقول: «لو لا السنتان لهلك النعمان»[1].

واستقى أبو حنيفة فقهه من استاذه حمّاد بن أبي سليمان الكوفي [ت ١٢٠هـ].

ومن أشهر كتب فقه الحنفيّة:

١ ـ المبسوط (للسرخسي، ت: ٤٩٠هـ).

٢ ـ بدائع الصنائع (للكاساني، ت: ٥٨٧هـ).

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (للنسفي، ت: ٧١٠هـ).

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (للزيلعي، ت: ٧٤٣هـ).

٥ ـ الاختيار شرح المختار (للموصلي، ت: ٦٨٣هـ).

٦ ـ شرح فتح القدير (السيواسي الحنفي، ت: ٨٦١هـ).

٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ (للمرغيناني، ت: ٥٩٣هـ).

٨ ـ حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (ت: ١٢٥٢هـ.

٩ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (لأحمد محمد الطحطاوي، ت: ١٢٣١هـ).

١٠ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (علاء الدين محمد الدمشقي الحصكفي، ت: ١٠٨٨هـ).

١١ ـ مجلة الأحكام العدلية (صدرت عن الدولة العثمانية: ١٢٨٦هـ).

١٢ ـ الفتاوى الهندية (للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند).

---

(١) مختصر التحفة الاثنى عشرية (للآلوسي): ٨.

المذهب المالكي:

نسبة إلى (مالك بن أنس الأصبحي) [٩٣ ـ ١٦٩هـ] ولد بالمدينة وعاش حياته بها، شيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ(ربيعة الرأي)، ويُعدّ أيضاً من تلاميذ الإمام الصادق عليه السلام، حيث يقرّ هو بذلك ويقول: «جعفر بن محمد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إمّا مصلٍّ وإمّا صائم وإمّا يقرأ القرآن»[1]. له كتاب ((الموطأ)) في الحديث والفقه.

ومن مصادر المالكيّة الفقهيّة ما يلي:

١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة (لابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ).

٢ ـ الإشراف على مسائل الخلاف (للثعلبي المالكي، ت ٤٢٢هـ).

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ).

٤ ـ الذخيرة (للقرافي، ت: ٦٨٤هـ).

٥ ـ الفروق (للقرافي).

٦ ـ القوانين الفقهيّة (لابن جُزَي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ).

٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (للحطّاب، ت: ٩٥٤هـ).

٨ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: ١٠٩٩هـ).

٩ ـ شرح الزرقاني على الموطأ (لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: ١٠٩٩هـ).

١٠ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل (محمد عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ).

١١ ـ الفواكه الدواني (للنفراوي الأزهري، ت: ١١٢٦هـ).

١٢ ـ حاشية العدوي على الخرشي (لعلي بن أحمد الصعيدي، ت: ١١٨٩هـ).

---

(١) تهذيب التهذيب ٧: ٦٨.

المذهب الشافعي:

نسبة إلى مؤسسه (محمد بن إدريس الشافعي) [١٥٠ ـ ٢٠٤هـ] ولد في غزة بفلسطين، وتوفي في مصر، نشأ في مكّة ثم ارتحل إلى المدينة وتفقّه على مالك وسمع منه الموطأ، وارتحل إلى اليمن ثم إلى بغداد عام ١٨٣هـ حيث صنف كتابه القديم المسمّى بالحجّة الذي ضمن فيه «مذهبه القديم»، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠هـ حيث أنشأ مذهبه الجديد وتوفي بها.

ومن كتب الفقه الشافعي ما يلي:

١ ـ الأُم (لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [إمام المذهب]، ت، ٢٠٤هـ).

٢ ـ الأحكام السلطانية (للماوردي، ت: ٤٥٠هـ).

٣ ـ الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني (للماوردي البصري، ت: ٤٥٠هـ).

٤ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (للشيرازي، ت: ٤٧٦هـ).

٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز (للرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ).

٦ ـ المجموع في شرح المهذّب (للنووي، ت: ٦٧٦هـ).

٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين (للنووي، ت ٦٧٦هـ).

٨ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب (لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ).

٩ ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ).

١٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (للخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ).

١١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (للرملي الأنصاري، ت: ١٠٠٤هـ).

١٢ ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج (لسليمان بن عمر الجمل، ت: ١٠٢٤هـ).

١٣ ـ حاشية القليوبي على شرح المنهاج (لشهاب الدين أحمد القليوبي المصري، ت: ١٠٦٩هـ).

المذهب الحنبلي:

نسبة إلى (أحمد بن حنبل الشيباني) [١٦٤ ـ ٢٤١هـ] ولد ببغداد، ونشأ بها، وتوفي فيها، وكانت له رحلات إلى مراكز العلم الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن.

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، ثم استقل في اجتهاده وأكبّ على الحديث يجمعه ويحفظه، وله كتاب «المسند» في الحديث.

لم يؤلف أحمد في الفقه كتاباً، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

ومن أشهر كتب الفقه الحنبلي ما يلي:

١ ـ الأحكام السلطانية (لأبو يعلى الفرّاء، ت: ٤٥٨هـ).

٢ ـ المقنع في فقه أحمد (لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٤٥٨هـ).

٣ ـ المغني على مختصر المزني (لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٤٥٨هـ).

٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد (لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٤٥٨هـ).

٥ ـ الشرح الكبير ـ الشافي على المقنع ـ (لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، ت: ٤٨٢هـ).

٦ ـ الفروع في فقه الإمام أحمد (لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ).

٧ ـ المبدع شرح المقنع (لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ).

٨ ـ منتهى الإرادات (لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ).

٩ ـ شرح منتهى الإرادات (لمنصور بن يونس البهوتي المصري، ت: ١٠٥١هـ).

١٠ ـ كشاف القناع على متن الإقناع (لمنصور بن يونس البهوتي المصري، ت: ١٠٥١هـ).

هذا وقد تألق نجم المذاهب الأربعة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة [٦٥٦هـ] فسرت روح التقليد للأئمة الأربعة سرياناً عاماً اشترك فيها العلماء وجمهور الناس.

وكثر التخريج والتفريع والترجيح بين فقهاء المذاهب وكثر التأليف في هذا المضمار.

كما أنّ انتصار كل حاكم من حكام الدولة العباسية لمذهب من المذاهب صار سبباً لانقراض كثير من المذاهب كمذهب سفيان بن عيينة، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبي عمرو الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وليث بن سعد، وداود بن علي.... وغيرهم.

وقد كانت الدولة العباسية تثبت دعائم مذهب أبي حنيفة، فيولّى على القضاء من كان متبعاً لهذا المذهب.

ومن المراحل المهمة في الفقه السنّي والتي كان لها أثر كبير على حركته وتطوّره فيما بعد ما يسمى بعصر توقف الحركة الاجتهادية فبعد أن ظهرت المذاهب الفقهية في العراق والشام ومصر والحجاز كان للبعض منها حظ وافر للبقاء والاستمرار، كالمذاهب الأربعة، وقد دام هذا الدور من أوائل القرن الرابع إلى أواسط القرن السابع الذي تزامن مع سقوط بغداد على أيدي التتر.

وقد اشتد الصراع في هذا الدور بين رجالات المذاهب الفقهيّة وتعصّب كل فريق لمذهبه وأخذ يُفنّد، بل يكفّر ويفسّق أتباع المذهب الآخر.

ومن جهة أُخرى اشتدّ الصراع بين فقهاء الرأي وفقهاء الأثر مما أدّى إلى شيوع الفوضى في الفتوى واضمحلال الحركة العلمية الموضوعية، وكثرت الفتاوى المتناقضة والمخالفة لكثير من نصوص الكتاب وأُصول الشريعة، كل ذلك اعتماداً على الرأي والقياس والاستحسان ونحو ذلك.

وهذه كانت من الأسباب التي أدّت إلى غلق باب الاجتهاد.

دواعي غلق باب الاجتهاد في الفقه السنّي:

ذكر الاستاذ أحمد مصطفى الزرقا العوامل التي سببت الإفتاء بغلق باب الاجتهاد، وذكر منها الأسباب التالية:

١ً ـ تعصّب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين.

٢ً ـ ولاية القضاء، فكان تقيّد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سبباً في اكتفاء أكثر الناس به وإقبالهم عليه.

٣ً ـ تدوين المذاهب.

وهذه العوامل وإن سببت ركود الحركة الإجتهادية ولكنها عوامل جانبية على ما يبدو، إنما المهم في شل الحركة العلمية الفقهيّة هو تأثير السياسة التي اتخذها الخليفة العباسي القادر بالله للحدّ من نشاط الحركة الاجتهادية، فهو تصدى للخلافة ما يناهز الأربعين عاماً، وساد في هذه الفترة فكرة التقشف والتنسّك وذم الفكر والاجتهاد في الدين، وهو في ذلك تبع المنهج الذي اختطه قاطبة الخلفاء العباسيين الذين أعقبوا المتوكل حيث قادوا حملة شرسة ضد الفكر وأهله، وروّجوا لما ورثه العلماء من السلف.

حصر المذاهب الفقهية الأربعة:

لقد أرّخ المقريزي في كتابه «الخطط» لحصر المذاهب وأنّه تم بدافع سياسي حيث قال: «استمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥هـ حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة، وعودي من تمذهب بغيرها وأُنكر عليه، ولم يول قاضٍ، ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم»[1].

وأما المرحلة التي تلت ذلك فقد سمّيت بعصر الانحطاط الفقهي (أواسط القرن السابع إلى أواخر القرن الثالث عشر) فكانت نهاية القرن السادس والقرنان اللّذان أعقباه عصر البؤس والدمار وبالتالي شرّ القرون وأسوأها، فقد حلّت بالمسلمين فجائع ونكبات لم يُسجِّل التاريخ نظيرها لأُمّة من الأُمم، فبينما كانت الحروب الصليبية لا تزال طاحنة ومشتعلة في أواخر القرن السادس، يواجه فيها المسلمون الانتصارات تارة والاخفاقات أُخرى، إذ بدأت الحملات الشرسة من جانب الشرق على يد التتار والمغول.

---

(١) الخطط (للمقريزي) ٢: ٣٤٤.

ولمّا استقرّ الحكم المغولي في الأمصار الإسلامية أخذ يحرّك دفّة العلم تجاه العلوم الطبيعية والرياضية وأخيراً العقلية، فصار الغور في هذه الموضوعات الشغل الشاغل لأكثر العلماء في تلك الفترة، وقلّ الاهتمام والعناية بالفقه.

فأخذ الفقه بالضمور والخمود والاكتفاء بنقل ما في الكتب الفقهية للمذاهب دون مناقشة، ففقد الفقه على أثرها مقامه الشامخ في الأوساط العلمية.

وكانت وظيفة الفقيه في تلك الأعصار مجرّد تدريس المتون الفقهية والتحشية والتعليق عليها دون أن يخرج عن إطار المذهب الذي ينتحله.

واستمر الوضع على هذا المنوال إلى أواخر القرن الثالث عشر.

وفي هذا الدور اكتفى الفقهاء بكتابة المتون والشروح والتعليق عليها. وكان الأَمر على هذا المنوال حتى تألّق نجم الحضارة الغربية، فانتقل التشريع الوضعي إلى الأَوساط الشرقية، فصار هناك تلاقح بين الحضارتين، فظهر للفقه نشاط في الجامعات والمعاهد الدينية.

فإذا كانت سيادة روح التقليد على العلماء وعدم الخروج عن نصوص الأَئمّة الأَربعة من مميزات الدور السابق، فيكون الحال في هذا الدور نفس ما سبق، لكن بوضع أسوأ، فقد تنحّى الفقه عن مكانته العالية وأُصيبت الحركة الفقهية بالشلل الكامل، وقلّما نجد في هذا الدور تصنيفاً أو كتاباً للفقه إلا الشيء اليسير من الذين كسروا طوق التقليد، ومع ذلك كلّه فالطابع العام المخيِّم على الفقه هو روح التقليد والجمود والهرم.

يقول الأُستاذ مصطفى الزرقاء: ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأَفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الاحكام إلى الحفظ الجاف، والاكتفاء بتقبل كلّ ما في الكتب المذهبية دون مناقشة.

إلى أن قال: وفي أواخر هذا الدور حلَّ الفكر العامي محل الفكر العلمي لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهية. وقد شاعت كنتيجة لذلك طريقة «المتون» في التآليف الفقهية وأصبحت هي الطريقة السائدة العامة، وحلّت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية.

وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم

كلها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالايجاز، حتى تصل إلى درجة المسخ أو الألغاز، وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصيلية، كمن يحاول حصر الجمل في قارورة! ويسمى هذا المختصر «متناً».

ثم يعمد مؤلف المتن نفسه، أو سواه، إلى وضع «شرح» على المتن لإيضاح عباراته، وبسط تفاصيل مسائله، والزيادة عليها.

ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمى «الحواشي» ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى «تقريرات»[1].

وفي أواخر القرن الثالث عشر صدرت مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ. فشكلت هذه فيما بعد النواة الأولى لتطوير الفقه في تلك الفترة وما بعدها، وتابعته إنشاء المجاميع الفقهيّة ومجالس الإفتاء، وقيام العلماء بالاجتهاد في المسائل المستجدة والوقائع الجديدة، فاجتهدوا في موضوعات متعددة مثل: التأمين، والشركات، والأسهم، وزكاة الأسهم، وأطفال الأنابيب، وموت الدماغ، والتشريع، وقامت الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي مقام الاجتهاد الفردي، ثم تلاها إقامة الندوات الفقهيّة والمؤتمرات القانونية، فساهم ذلك في إنهاض همم بعض الفقهاء في سبيل تطوير الفقه السنّي وإخراجه من حيّز الجمود إلى الحيوية ومسايرة الأحداث المستجدّة.

هذا وقد استشعر بعض الكتاب المعاصرين بلزوم إعادة الروح إلى الفقه السنّي من خلال فتح باب الاجتهاد المطلق ليكون مواكباً لإزدهار الحضارة وتقدمها[2] .

هذا هو تأريخ الفقه السنّي وأدواره ومميزات كل دور حسب ما يناسب هذه المقدمة[3].

مقارنة بين منهج الإستدلال الفقهي عند الإماميّة ـ أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام ـ وأتباع المذاهب الفقهيّة الأُخرى:

يشترك الإماميّة مع فقهاء المذاهب الأُخرى في اعتبار بعض الأُمور في الاستدلال الفقهي

---

(١) المدخل الفقهي العام ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) انظر: د. يوسف القرضاوي. الاجتهاد في الإسلام ـ أُصوله، أحكامه، آفاقه: ٤٢. مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) انظر: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية (د. أحمد شلبي) في أجزاء. الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي (محمد بن الحسن الثعالبي) في جزئين. المدخل الفقهي العام (مصطفى أحمد الزرقا). تاريخ الفقه الإسلامي (محمد يوسف موسى).

ويعدّوها من مصادر التشريع عندهم ويختلفون معهم في أُمور أُخرى لم يأخذوا بها في استدلالهم الفقهي وناقشوا في مشروعيتها. أما الأُمور المشتركة:

فمنها ـ الاستدلال بالكتاب الكريم: فيعتبر القرآن الكريم المصدر الأوّل من مصادر التشريع الإسلامي عند جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، فلم يشك أحد في حجّية الكتاب ولزوم اتباع أوامره ونواهيه.

ومنها ـ الاستدلال بالسنّة الشريفة: وقد اعتبرت السنّة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي الأساس في كثير من التشريعات، بل لولا السنّة لما اتضحت لنا كثير من الأحكام، خصوصاً مع الأخذ بالاعتبار أنّ التشريعات الواردة في القرآن الكريم أكثرها تشريعات كلّية واردة لبيان أصل التشريع ولم تتطرق إلى التفصيلات كما هو واضح للوجدان وظاهر للعيان، ولذلك لم يتوقف الفقهاء كثيراً في البحث عن حجّية السنّة، لأنّ ذلك من المسلمات عندهم على اختلاف مذاهبهم.

نعم وقع الخلاف في حدود هذه السنّة، فيرى فقهاء المذاهب أنّ السنّة هي خصوص ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير، واختلفوا فيما بينهم على الاعتماد عليها وحدود ما يلتزم به من الأحاديث، فالمعروف أن أبا حنيفة لم يعتمد على السنّة إلا قليلاً، فذكر ابن خلدون في مقدمته: «إن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال، فأبو حنيفة يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً»[1]. وكان متشدداً في قبول الروايات. بينما نرى مالكاً يقبل المرسل من الأحاديث ما دام رجاله ثقات عنده، وذكر في موطئه الكثير من المراسيل ومنقطع الإسناد، وكان يعتمد كثيراً على حديث أهل الحجاز. وحكي عن أحمد بن حنبل اعتماده الكبير على الحديث، كما انتقده البعض في دخول الضعيف والموضوع في مسنده.

بينما يعتبر فقهاء الإماميّة أنّ السنّة تشمل قول الإمام المعصوم أو فعله أو تقريره؛ لأنّ الثابت فيما ورد إلينا من الآيات المحكمات والسنّة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله أن المعصوم من آل البيت عليهم السلام يجري قوله مجرى قول النبي أو فعله أو تقريره، مضافاً إلى التأكيدات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في أنّ ما يروونه إنما يروونه عن آبائهم عن جدّهم صلى الله عليه وآله متصلاً إليه.

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٤٤.

وقد أكّد أئمة أهل البيت عليهم السلام على ضرورة تدوين سنّة النبي صلى الله عليه وآله وكتابتها، بل قام أئمة أهل البيت عليهم السلام برواية هذه الأحاديث فقام أتباعهم بتدوين هذه الروايات ووضعها في أُصول حديثية معروفة كما تقدم ذكره ثم قام كبار علمائهم ومحدّثيهم بعد ذلك بتنقية هذه الأُصول وتطبيق معايير صحّة الحديث عليها ووضعها في مجاميع حديثية عرفت بالكتب الأربعة.

وقد بحث الفقهاء في محرزات وكواشف هذه السنّة، فالذي يلاحظ من كلمات علماء المذاهب ومصادرهم أن الخبر المتواتر أو الواحد هو الطريق المبرز للسنّة النبوية الشريفة.

أما علماء مذهب الإماميّة فلديهم طرق عديدة لإحراز وإثبات السنّة هي:

١ً ـ الخبر المتواتر أو خبر الثقة ولو كان راويه غير إمامي من المذاهب الأُخرى.

٢ً ـ سيرة المتشرعة؛ باعتبار أنّها كاشفة عن فعل المعصوم أو تقريره ولابد من اتصالها بزمان المعصوم.

٣ً ـ سيرة العقلاء؛ باعتبار أنّها أيضاً كاشفة عن فعل المعصوم أو إقراره، ويشترط فيها أن يحرز إقرار المعصوم بهم على هذا البناء أو مشاركته لهم فيه.

٤ً ـ الشهرة الفتوائية؛ فإذا قامت الشهرة بين الفقهاء على فتوى معينة مع عدم وجود مصدر لذلك الحكم من السنّة أو العقل فقد يقال أنّ الشهرة دليل على وجود المستند ولكن لم يصل إلينا بسبب ما فتكون كاشفة عن السنّة بهذا اللحاظ. وقد وقع الخلاف في حجيتها بين علماء الإماميّة.

ومنها الاستدلال بالإجماع، وهو اتفاق علماء الأُمّة على الحكم الشرعي، ويعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وقد أكثر الفقهاء من الاستدلال به في الفقه. واتفق المسلمون بكافة طوائفهم ـ باستثناء بعض الآراء الشاذة ـ على أنّ حجية الإجماع باعتباره كاشفاً عن المستند لا لأنّه حجّة في نفسه، لكن تبقى نقطة الخلاف بين مذهب الإماميّة وبين غيرهم من المذاهب أنّ الأساس في حجّية الإجماع عند الإماميّة هو مقدار كشفه عن رأي المعصوم وعدمه، أما الأساس في حجّية الإجماع عند غيرهم هو اعتبار عصمة الأُمة، فإن الأُمة لا تجتمع على أمر خطأ. وعلى أي حال فالكل يذهب إلى أنّ مناط حجّية الإجماع باعتبار كشفه عن المستند الشرعي.

هذه هي المصادر الأصلية المتفق عليها بين فقهاء المسلمين. أمّا المصادر المختلف فيها بين فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب، مثل العقل، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، ففيما يلي نبذة مختصرة عنها:

فأمّا العقل فقد وقع الكلام عن الملازمة بين ما يدركه العقل وبين ما يحكم به الشرع، فذهبت طائفة من الإماميّة إلى حجّية إدراك العقل بنحو الموجبة الجزئية وفي بعض الأحكام التي تجري فيها قاعدة التقبيح والتحسين العقليين، وعدم إدراكه لكثير من الأحكام الكلية وقد شاع في كلماتهم عدّه من الأدلة الأربعة المعروفة. وأنكر فقهاء المذاهب حجّية إدراك العقل طبقاً لمبناهم الكلامي القاضي بإنكار التقبيح والتحسين العقليين، بل القبيح ما قبّحه الشارع والحسن ما حسنّه الشارع.

وأما القياس وهو مساواة فرع لأصله في علّة حكمه الشرعي. فذهب الإماميّة إلى إنكار القياس واعتبروا نفيه من دين الإماميّة وهو من ضروريات مذهبهم، لأنّه لا يفيد إلا الظن وهو ليس بحجّة ولا يمكن الاستناد إليه في أحكام الشارع. نعم هناك أقسام من القياس تعتبر حجّة مثل تنقيح المناط وتحقيق المناط وقياس الأولوية، لأنّ أحكامها قطعيّة وحجّيتها من حجّية القطع.

وذهب فقهاء المذاهب ـ عدا الظاهرية ـ إلى حجّية القياس بجميع أقسامه الظنية والقطعية وقد عدّوه من الأدلة الأربعة بعد الكتاب والسنّة والإجماع. وقد بلغ أبو حنيفة الذروة في الاستنباط بالقياس.

وأما الاستحسان، فموقف الإماميّة في رفضه واضح كما هو بالنسبة إلى القياس، وكذلك موقف فقهاء المذاهب، في حين عمل به الحنفيّة، وقد اختلفت كلمة الأحناف في تفسيره ويراد منه أحد المعاني التالية:

١ ـ العمل بالرأي والظن: فيراد منه العمل بالرأي فيما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا، ويظهر هذا من السرخسي في أُصول فقهه[1].

---

(١) أُصول الفقه (للسرخسي) ١: ٢ ـ ٢٠٠.

٢ً ـ العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه: وهذا الذي نقله أبو الحسين البصري عن بعضهم، فقال العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه[١].

٣ً ـ العدول عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي[٢].

وهذا هو الذي يظهر من الدكتور (وهبة الزحيلي) وغيره، والفارق عن الذي قبله في أنّ المعدول إليه هنا هو قياس خفي، بينما القياس في التعريف السابق هو القياس الأقوى الأعم من أن يكون جليّاً أو خفياً.

٤ً ـ العدول عن مقتضى القياس بدليل: سواء كان المعدول إليه قياساً أم غيره، وهذا يظهر أيضاً من السرخسي في أُصول فقهه.

٥ً ـ العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحقّه المجتهد: وهذا التعريف الظاهر من أكثر الأُصوليين.

أما المصالح المرسلة؛ وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة[٣]. وهي من أُصول مذهب المالكيّة فذهبوا إلى اعتبار المصالح الموجودة في الأفعال واعتبار حكم الشارع طبق هذه المصالح، ولم يقبل بها سائر المذاهب.

وأما بالنسبة لسد الذرائع[٤] فالحكم بسد الذرائع إذا كانت توصل إلى مفسدة ولو كانت الذريعة مباحة، والحكم بفتح الذرائع إذا كانت إلى مصلحة من أصول مذهب المالكيّة، وعند المذاهب كلام في حدود سد الذرائع وفتحها.

وأما العرف، وهو ما استقّرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقّته الطباع بالقبول[٥]. فقد اختلف في أصل قبوله وحدوده في استكشاف أحكام الشرع، ويعتبر الأحناف أكثر المذاهب عملاً بالعرف، ويذهب الإماميّة إلى عدم حجّية العرف إلا في حدود تشخيص

---

(١) المعتمد ٢: ٢٩٦.

(٢) الوجيز في أُصول الفقه: ٨٦.

(٣) المستصفى ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي (محمد سلام): ٢٦٦.

(٥) التعريفات: ١٦٣.

موضوعات الأحكام.

٧ ـ قول الصحابي؛ ويراد به القول أو السلوك الذي يصدر عن الصحابي ويتعبّد به من دون أن يعرف له مستنداً[١].

وقد اختلف في حجّيته اختلافاً شديداً في كلمات الفقهاء، فالإماميّة تسقطه عن الحجّية، كما أنّ المعروف عن أبي حنيفة أنّه يقدّم القياس والاستحسان على الأثر المنقول عن الصحابة، وقد نقل عنه أنّه يأخذ بقول من يشاء من الصحابة، ويدع قول من يشاء منهم[٢].

كما أنّ المعروف عن مالك أنّه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبيﷺ فإنّ قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجّة، وقد روى في كتابه شيئاً من أقوال الصحابة والتابعين.

ولم يأخذ الشافعي بأقوال الصحابة؛ لأنّها اجتهادات تحتمل الخطأ.

هذا كله بالنسبة إلى أدلة الأحكام التي تعالج الحكم الواقعي إو الظاهري في مرحلة وجدان الدليل، أما مع عدم العثور على دليل معتبر ينتقل الفقيه إلى الأُصول العملية التي تعالج حالة الشك مثل أصالة البراءة أو أصالة الاحتياط أو الاستصحاب أو أصالة التخيير عند دوران الأمر بين المحذورين، وقد أولى علماء الإماميّة مساحة واسعة من البحث والدراسة عن الأُصول العملية، بخلافه فقهاء المذاهب فإنّهم لم يبحثوا في ذلك بشكل مفصّل بل احتوت كتبهم على بعض الإشارات إلى تلك الأُصول، ما عدا الاستصحاب فإنه أُبرز بمساحة جيدة وقد وقع خلاف في حدود حجّيته بين المذاهب.

منهجنا في العمل:

قد جهدنا في تدوين موسوعة الفقه الإسلامي المقارن أن نوفّر كل شروط ومواصفات العمل الموسوعي من قبيل شمولية البحث في التراث الفقهي للفقه الإمامي وتراث فقه المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) واستخراج الألفاظ العنوانية (المصطلحات)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣: ١٩٢.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٦٨.

التي تصلح لأن تؤخذ كمداخل ومفاتيح للمسائل والفروع التي يريد الباحث الوصول إليها في كتب التراث الفقهي.

وربط كل مصطلح بما يخصه من مسائل وفروع في الأبواب الفقهيّة المختلفة في كتب التراث الفقهي وتجميع الأقوال والاتجاهات الفقهيّة لفقهاء المذهب الواحد وفقهاء المذاهب المختلفة.

وعرض البحوث الفقهيّة عبر صياغة حديثة من دون المساس بالمضمون أو التصرف فيه، بل تقدم الموسوعة الآراء الفقهيّة واجتهاد فقهاء المذاهب في المسائل المختلفة كما هي في تراث كل مذهب وتوضحها للقارئ في إسلوب علمي رصين وبشكل مقارن بين المذاهب الفقهيّة.

وتمتاز بحوث هذه الموسوعة بتوثيق المعلومات الواردة فيها وتدليل المقالات بذكر المصادر المعتمدة في البحث، ولما كانت الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة تمثل آخر ما كُتب في عرض الآراء الفقهيّة لفقهاء المذاهب الأربعة فقد اعتمدنا وبشكل كبير على المصادر التي اعتمدتها هذه الموسوعة وبالطبعات المختلفة لها، وعلى الآراء التي عرضتها هذه الموسوعة لفقه المذاهب، كما اعتمدنا في عرض آراء فتاوى فقهاء الإماميّة في أبحاث الجزء الأوّل من موسوعتنا هذه وبشكل كبير على المصادر والبحوث التي اعتمدتها موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام (من الجزء الأوّل ـ وإلى الجزء الثامن) مضافاً إلى المراجع الرئيسية في فقه المذاهب إلى يومنا هذا.

ومن مواصفات عملنا أنّه يتّسم بالمنهج الموسوعي والحيادية التامة إزاء الاتجاهات والآراء المعروضة والتي تتجاذب المسألة الواحدة، وعلى هذا فلا نلجأ للموازنة والترجيح بين الآراء ولا المحاكمة بين الأدلّة، إلا في حدود ما هو واقع بين الاتجاهات وأصبح جزءاً من المادة العلمية وبيان الدليل.

كما التزمنا في عملنا هذا بالاقتصار على عرض أهم المسائل الفقهيّة دون الدخول في تفريعات وجزئيات ليست بذات أهمية في البحث العلمي، ومن دون التعرض إلى الآراء الشاذة في كلّ مذهب، كما اقتصرنا في بحوثنا على ذوي الأصالة في الرأي من المراجع أنفسهم، سواء كانوا أئمة مذاهب أم غيرهم من الأعلام.

فالمهم في البحوث الفقهيّة المقارنة هو عرض جوانب الوفاق وجوانب الخلاف بين

المذاهب في المسائل الفقهيّة المختلفة.

والأُسلوب الذي اخترناه في بيان المسائل والفروع الفقهيّة وأحكامها في هذه الموسوعة هو اسلوب عرض الاتجاهات الفقهيّة لكلّ عنوان ومسألة، ثم اتباعها بما يندرج تحت كل اتجاه من مذهب أو أكثر.

وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فإنّه يبيّن ذلك بحسب ترتب الآراء والروايات عن المذهب، وبحسب الاتجاهات المذكورة في المسألة الفقهيّة.

وبذلك نكون قد اجتنبنا طريقة فصل المذاهب وتكرار المسألة مع ذكر فتاوى وآراء فقهاء كلّ مذهب، كما كانت عليه بعض الكتب التي عالجت الفقه باسلوب مقارن.

والاسلوب الذي اخترناه هو الذي سيوفر عرض جوانب الوفاق وجوانب الخلاف بين المذاهب في المسائل وضمن عبارات وجيزة ووافية.

تحديد المصطلحات وترتيبها:

المقياس الذي اُتبع في اعتماد المصطلحات هو أن تكون مما استعمله الفقهاء للدلالّة على باب فقهي مثل: (إرث، إحياء الموات، زكاة، حجّ، بيع... ألخ) أو على مسألة أو طائفة معينة من المسائل الفقهيّة مثل: (عول، جناية، استبراء، اتلاف، قبض، احتكار... إلخ) أو على موضوع لحكم شرعي مثل: (خمر، دم، ذهب، آنية، أنعام، أنفال، حرم... إلخ).

وقد ترتبت هذه المصطلحات وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي، ولوحظت بصيغتها المستعملة عند الفقهاء دون مراعاة لأصلها المجرد، أو المصدري، أو المفرد إذا كانت فعلاً مزيداً، أو وصفاً أو جمعاً.

كما روعي في هذا الترتيب القواعد الخاصة التالية:

١ ـ اعتبار الألف الممدودة ألفين، فالألفاظ (آبق، وآجر، وآنية) تأتي قبل ألفاظ (إبانة، وإجارة، وأنفال).

٢ ـ تقديم الهمزة على الألف فلفظ (أئمة) تأتي قبل (آمة).

٣ ـ اعتبار الحرف المشدّد حرفين لا حرف واحد ، فلفظة (إمامة) تأتي قبل (اُمّ).

٤ ـ عدم اعتبار (أل) التعريف في الترتيب.

٥ ـ في حالة زيادة أحد العنوانين عن الآخر بعد التماثل يقدّم العنوان (الخالي) أولاً، فإن لفظة (اُمّ) تأتي قبل (اُمّة).

٦ ـ في حالة اتحاد العنوانين في الحروف من دون زيادة ولا نقصان يكون الملاك في الترتيب على أساس الحركات، فتقدّم الحركة الأضعف ثم الأقوى كالتالي (السكون فالفتحة فالضّمة فالكسرة) وحسب ترتيب الحروف في حركاتها.

٧ ـ تقديم العنوان البسيط نحو: (صلاة) على المركّب نحو: (صلاة الآيات).

٨ ـ في العناوين المركبة يراعى ترتيب حروف الجزء الأوّل منها ثم ترتيب حروف الجزء الذي يليه.

وفي الختام نتقدم بوافر الشكر والامتنان لأُستاذنا الفقيه الكبير سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي رئيس مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام الذي رعى هذا المشروع الكبير بعنايته الخاصة وأنارت لنا ارشاداته القيمة وآراؤه العلمية الصائبة السبيل السويّ في العمل.

كما نشيد بجهود جميع الأُخوة الفضلاء والمحققين الذين ساهموا بكل جدّ وإخلاص في إعداد بحوث هذا الجزء من الموسوعة وتدقيقها وإخراجها الكامل.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الهيئة العلمية

لموسوعة الفقه الإسلامي المقارن

شوال/ ١٤٣١هـ

فهرس المداخل

أئمة ٦١
آبـاء (انظر: أب) ٦٣
آبـار (انظر: بئر) ٦٣
آبـق (انظر: إباق) ٦٣
آجام ٦٤
آجُر ٦٥
آجن ٦٦
آداب (انظر: أدب) ٦٨
آدر (انظر: أُدرة) ٦٨
آدمي ٦٨
آسن (انظر: آجِن) ٧٢
آفاقي ٧٢
آفة ٧٤
آل البيت ٧٦
آلة ٨٣
آمّـة (انظر: مأمومة) ٨٦
آمين ٨٧

آنية ٩١
آيس (انظر: إياس) ١٠٩
آية ١١٠
أب ١١٢
إباحة ١١٧
إباق ١٢٥
ابتداع (انظر: بدعة) ١٣٢
ابدال ١٣٣
إبراء ١٣٦
إبراد ١٥٢
أبرص (انظر: برص) ١٥٣
إبريسم (انظر: حرير) ١٥٣
إبضاع (انظر: بضاعة) ١٥٣
إبط ١٥٤
إبطح ١٥٥
أبكم ١٥٦
إبل ١٥٧
ابن ١٦١
ابن الابن ١٦٧
ابن الأخ ١٦٩
ابن الأُخت ١٧٠
ابن البنت ١٧١

ابن الخال ١٧٣
ابن الخالة ١٧٤
ابن الزنى (انظر: ولد الزنى) ١٧٤
ابن السبيل ١٧٤
ابن العمّ ١٧٩
ابن العمّة ١٨١
ابن اللبون ١٨٢
ابن مخاض ١٨٣
ابن الملاعنة (انظر: ولد الملاعنة) ١٨٤
أُبنة ١٨٤
إبهام ١٨٥
أبوان ١٨٨
اتِّباع ١٩٠
اتـجار (انظر: تجارة) ١٩٢
اتحاد الجنس والنوع ١٩٣
اتحاد السبب ١٩٦
اتحاد المجلس ١٩٩
اتّـزار (انظر: إزار) ٢٠٢
اتصال ٢٠٢
اتكاء ٢٠٦
إتلاف ٢٠٨
إتمام ٢٣١

اتّهاب (انظر: هبة) ٢٣٥
اتّهام (انظر: تهمة) ٢٣٥
إثبات ٢٣٥
أثر ٢٤١
إثم ٢٤٣
إجابة ٢٤٥
إجارة ٢٤٩
إجازة ٣١٨
إجبار ٣٣٠
اجتهاد ٣٣٦
أجر ٣٤٩
أُجرة ٣٤٩
أجل ٣٥٠
إجماع ٣٦٩
أجنبي ٣٧٤
أجنبية (انظر: أجنبي) ٣٧٨
إجهاز ٣٧٨
إجهاض ٣٧٩
أجير (انظر: إجارة) ٣٨٦
إحالة (انظر: حوالة) ٣٨٦
أحباس (انظر: وقف) ٣٨٦
إحبال (انظر: حمل) ٣٨٦

ابن الزنى (انظر: ولد الزنى) ٣٨٧
احتباء ٣٨٧
احتباس ٣٨٨
احتجام (انظر: حجامة) ٣٩١
احتراف ٣٩١
احتساب ٣٩٤
احتشاش ٣٩٦
احتضار ٣٩٧
احتطاب ٤٠١
احتقان ٤٠١
احتكار ٤٠٧
احتلام ٤١٣
احتياط ٤١٧
احتيال (انظر: حيلة) ٤٢١
إحداد ٤٢٢
إحراز ٤٢٨
إحراق ٤٢٩
إحرام ٤٣٥
إحصار وصدّ ٥٢٣
إحصان ٥٤٩
إحليل (انظر: ذكر) ٥٥٦
إحياء الليل ٥٥٧

إحياء الموات ٥٦١
أخ ٥٧٤
إخبار (انظر: خبر) ٥٧٨
أُخت ٥٧٨
اختصاء (انظر: خصاء) ٥٨٢
اختصاص ٥٨٣
اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله ٥٨٧
اختضاب ٥٩٧
اختلاس ٦٠٢
اختلاط ٦٠٣
اختلاف ٦٠٧
اختلال (انظر: خلل) ٦١٣
اختيار ٦١٤
اختيال ٦١٦
إخدام ٦١٩
إخراج ٦٢٠
أخرس ٦٢٢
إخفاء (انظر: إختفاء) ٦٣٠
إخفات (انظر: جهر واخفات) ٦٣٠

أئمة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الأئمة من يقتدى بهم، ومفرده: إمام، والمتحصّل من كلمات اللغويين، أنّ الإمام هو المقدّم، أو المقتدى به، أو المقصود، أو الهادي، وهو بإطلاقه يشمل المقتدى بهم في مجال الخير كانوا أم الشر[1].

❑ اصطلاحاً:

يستعمل في معنيين:

الأوّل: عامّ وهو مأخوذ من المعنى اللغوي، وله إطلاقان: أحدهما: الحاكم الشرعي والولي العام للمسلمين. وثانيهما: إمام الجماعة في الصلاة.

والثاني: المعنى الخاصّ، وهو من له منصب الإمامة والولاية العظمى، وهي مرتبة عظيمة تجعل من قبل الله تعالى للأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام، قال تعالى مخاطباً إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[2]، فيكون للإمام بهذا المعنى الولاية المطلقة في أُمور الدين والدنيا[3].

ويسمّيها البعض بالإمامة الكبرى في قبال إمامة الصلاة (الإمامة الصغرى) ويعرّفها بأنّها: رئاسة عامّة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله[4].

والإمامة الخاصة الكبرى هي منزلة إلهية في الشريعة الإسلامية لا تعطى إلا للمعصوم عن الذنب والمنزّه عن الاشتباه والخطأ، ويكون ذلك بتنصيب من الله سبحانه مباشرة، ويكون الإمام بذلك

---

(١) انظر: الصحاح ٥: ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ (أمم). معجم مقاييس اللغة ١: ٢١، ٢٨. تهذيب اللغة ١٥: ٦٣٥ ـ ٦٣٦. لسان العرب ١: ٢١٤ (أمم).

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) الرسائل العشر (للطوسي): ١٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

حجّة على الخلق في قوله وفعله وتقريره، وهذا المعنى الخاصّ هو الشائع والمعروف لدى فقهاء الإماميّة عند إطلاق كلمة «أئمة»، وينصرف اللفظ عندهم إلى الأئمة الاثني عشر عليهم السلام من أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله الذين نصبهم الله عز وجل أوصياء وخلفاء بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، أوّلهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن المهدي عليهم السلام. واستدلّ على ذلك ببعض الآيات الكريمة[1] وبعدد غفير من الروايات التي رواها أصحاب الصحاح والمسانيد من الإماميّة، وأهل السنّة[2]، وقد يعبّر عن هذا المعنى الخاصّ في بعض كتب الفقهاء بـ(الإمام العادل)[3]. هذا في المعنى الخاص.

وأمّا المعنى العام فيستعمل فيه لفظ «إمام» أو «أئمة» مضافاً فيقال: إمام المسلمين أو إمام الجماعة، أو يستعمل مع القرينة.

وهناك إطلاقات اصطلاحية أُخرى لمصطلح «أئمة» عند علماء المذاهب الأربعة، فهو يطلق عندهم على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة، فإذا قيل: «الأئمة الأربعة» انصرف عندهم إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وعند المحدّثين إذا قيل «الأئمة الستة» انصرف ذلك إلى البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وبعضهم أبدل الأخير بالدارمي.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ أحكام إمامة الصلاة:

(انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) المائدة: ٥٥. تفسير الميزان ٦: ٥ ـ ٢٥. المائدة: ٦٧. شواهد التنزيل ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٨.

(٢) منها: ما دل على حصر الأئمة في الاثني عشر (صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠. كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح٦٧٩٦. وسنن الترمذي ٤: ٤٣٤، ح٢٢٢٣. مستدرك الحاكم ٣: ٥١٧، ح٦٥٨٦. ينابيع المودة ٣: ٢٨٩. صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢. كتاب الإمارة، ح١٨٢٢. مسند أحمد ٦: ٩٠، ح٢٠٢٩٣. ٩٥، ح٢٠٣٣٠.....). ومن طريق الإمامية: الكافي ١: ٢٥٢، ح١. وسائل الشيعة ٧: ١٥، ب٦ من سجدتي الشكر، ج١.

(٣) النهاية: ٤٠، ١٠٣.

٢ـ أحكام إمام المسلمين:

لإمام المسلمين أحكام خاصّة وأحكام عامّة، وتختلف هذه الأحكام عند المذاهب الإسلامية من حيث اختلافهم في اصطلاح الإمامة الخاصّة الكبرى، حيث ذهب الإماميّة إلى أنّها منصب إلهي لا يكون لأحد إلا بتعيين له من قبل الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله.

وقد نصّ الرسول صلى الله عليه وآله على الأئمة الإثني عشر من آل بيته عليهم السلام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، هذا مضافاً إلى لزوم طاعتهم على جميع الأُمة.

ولا يكون لغيرهم حقّ التقدّم عليهم ولا مخالفتهم[1] ومن يخرج عليهم يكون باغياً[2].

أمّا باقي المذاهب فلم يذكروا التنصيب الإلهي للإمام بل ذكروا بأنّ الإمامة تنعقد بأحد طرق ثلاثة: إمّا البيعة، أو الاستخلاف (ولاية العهد)، أو الاستيلاء بالقوّة[3]. وقد اختلفوا في تفاصيل كلّ طريق من هذه الطرق الثلاثة، وسيأتي تفصيل ذلك وباقي أحكام الأئمة في محلّه من الموسوعة.

(انظر: إمامة)

(١) الكافي ١: ١٨٧، ح٧. كشف الغطاء ١: ٧٨. حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٧. شرائع الإسلام ٣: ١٨١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٥.

(٣) الأحكام السلطانية (لأبي يعلي): ٤ ـ ٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٥.

آباء

(انظر: أب)

آبار

(انظر: بئر)

آبق

(انظر: إباق)

آجام

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الآجام لغةً: التجمع والشدّة[1].

جمع مفرده أجمة، وأُجُم[2]، قال الفيّومي: آجام هي جمع الجموع[3].

وقال ابن سيدة: الأُجم الحصن، والجمع آجام[4].

وقيل: أجم الطعام واللبن وغيرهما يأجمه أجماً وأجمه كرهه[5].

وقد ذكروا للأجمة عدّة معان ترجع إلى منبت الشجر الملتف.

❑ اصطلاحاً:

المبحوث عنه في الفقه هو المعنى اللغوي الأخير: الشجر أو القصب الكثير الملتف[6].

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الآجام من الأنفال:

عدّ فقهاء الإماميّة الآجام من الأنفال، وأنّها ملك للنبي صلى الله عليه وآله؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[7]، وهي لوصيّه من بعده الإمام المعصوم عليه السلام من أهل بيته[8].

وأمّا باقي فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في المراد من الأنفال فقالوا: تطلق على أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال، ويدخل فيها الغنيمة والفيء[9].

(انظر: أنفال)

٢ ـ بيع سمك الآجام:

تعرّض الفقهاء في باب البيع إلى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٦٥.
(٢) الصحاح ٥: ١٨٥٨.
(٣) المصباح المنير: ٦.
(٤) انظر: لسان العرب ١: ٨١.
(٥) لسان العرب ١: ٨١.
(٦) مستمسك العروة ٩: ٦٠٩.
(٧) الأنفال: ١.
(٨) السرائر ١: ٤٩٧. جواهر الكلام ١٦: ١٢٣، ١٣٣ ـ ١٣٤. فقه الصادق ٨ : ٩.
(٩) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥٥. وانظر: موسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٧: ١٨ ـ ١٩.

حكم بيع المجهول مع الضميمة، وذكروا له عدّة تطبيقات: منها: بيع الآجام، ومنها: بيع سمك الآجام إذا ضمّ إليه ما يصحّ بيعه منفرداً، وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى صحته مع الضميمة المعلومة[1].

(انظر: بيع)

٣ ـ إجارة الآجام:

اختلف الفقهاء في إمكانيّة إجارة الآجام والأنهار للسمك أو لغيره. فلم يجز الحنفيّة إجارة الآجام لذلك بل يؤجر له الأرض فقط، ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بما فيها من السمك.

وأجاز غيرهم إجارتها للسمك ولغيره ويدخل السمك تبعاً[2].

٤ ـ مقدار ما يطلب فيه الماء من الآجام:

يطلب الماء للوضوء في الآجام التي تعدّ من الأرض الحزنة بمقدار غلوة سهم، هذا ما ذهب إليه مشهور الإماميّة[3].

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٤٨٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٣١. بدائع الصنائع ٥: ١٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٤: ٤٤١. الشرح الصغير ٤: ٢٠، ٢١، ٢٩٥. حاشية الدسوقي ٤: ١٦. كشاف القناع ٤: ١١. المهذب ١: ٣٩٦.

(٣) الطهارة (للگلپايگاني) ١: ٢٢٦.

آجُر

أوّلاً ـ التعريف:

الآجر لغة: الطين المطبوخ[4]، أو الطين المحروق يبنى به[5] واللبن إذا طبخ[6]، ويسمّى الطوب[7].

وليس له لدى الفقهاء معنى خاصّ غير المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ التيمّم بالآجر:

اختلف فقهاء الإماميّة في جواز التيمّم به وعدمه؛ لاختلافهم في صدق الأرض عليه بعد الطبخ وعدمه[8]، وانفرد الحنفيّة

(٤) المغرب: ٢١.

(٥) المعجم الكبير ١: ٦.

(٦) المصباح المنير: ٦.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٣٠.

(٨) غنية النزوع: ٥١. المعتبر ١: ٣٧٢. رسائل المحقق الكركي ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤. جواهر الكلام ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠. العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

من فقهاء المذاهب بالقول بالجواز[1]. وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: تيمّم)

٢ ـ الاستنجاء بالآجر:

المعروف بين الفقهاء صحّة الاستنجاء بالآجر؛ لكونه قالعاً للنجاسة[2]، إلا أنّ الحنفيّة قالوا بكراهته تحريماً إن كان ذا قيمة[3].

(انظر: استنجاء)

٣ ـ مطهّريته لما تطهّره الأرض:

لا كلام في عدّ الأرض من المطهّرات في الجملة، وهل الحكم كذلك لو كانت الأرض مفروشة بالآجر؟ الظاهر من بعض فقهاء الإماميّة كفاية المفروشة بالآجر في التطهير[4]. ويأتي بحثه في محلّه.

(انظر: أرض، طهارة)

٤ ـ حكم الآجر إذا عجن طينه بنجس:

لو عجن طين الآجر بنجس ففي طهارته بعد الطبخ أو نجاسته خلاف بين الفقهاء، يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: طهارة، نجاسة)

٥ ـ استعمال الآجر في الدفن:

ذكر الفقهاء كراهة فرش باطن القبر بالآجر، وهل الحكم كذلك بفرش ظهر القبر[5]؟ يأتي تفصيل بحثه في محلّه.

(انظر: قبر)

٦ ـ السجود على الآجُر:

اختلف الفقهاء في صحّة السجود عليه، فذهب جمع إلى صحّته، وقال آخرون بكراهته، ومنع منه جماعة، وسبب الاختلاف الشّك في صدق اسم الأرض عليه بعد طبخه[6].

وبيان الأقوال في المسألة يأتي في محلّه.

(انظر: سجود)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٠، ٢٢٧. البحر الرائق ١: ١٥٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٧١. رياض المسائل ١: ٩٥. جواهر الكلام ٢: ٣٩ ـ ٤٠. كشاف القناع ١: ٥٨، ١٥٤، ط أنصار السنة، شرح الروض ١: ٨٤، ط الميمنية.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٠، ٢٢٧. البحر الرائق ١: ١٥٥.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٤٦.

(٥) جواهر الكلام ١: ١١٢. العروة الوثقى ٢: ١٢٧. مهذب الأحكام ٤: ٢٢٤. المغني ٢: ٣٨٧. البحر الرائق ٢: ٢٠٩.

(٦) المراسم: ٦٦. الوسيلة: ٩١. رياض المسائل ٢: ٢١٦. جواهر الكلام ٨: ٤١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٦٦.

٧ـ رمي الجمرات بالآجر:

لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر، قال به فقهاء الإماميّة[١]، والشافعي[٢]، وجوّز أبو حنيفة الرمي بالحجر وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل[٣].

(انظر: حجّ)

٨ـ بيعه سلفاً:

يجوز السلف في الآجر بعد أن يوصف طوله وعرضه وثخانته، هذا هو المختار عند فقهاء الإماميّة[٤]، وفي وجه للشافعي المنع من السلف فيه؛ لأنّ النار قد مسته[٥].

(انظر: سلم)

(١) الخلاف ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، م١٦٣. جواهر الكلام ١٩: ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) مختصر المزني: ٦٨. الوجيز ١: ١٢٢. فتح العزيز ٧: ٣٩٧.

(٣) المبسوط (للسرخسي) ٤: ٦٦. المجموع ٨: ١٨٦. المغني ٣: ٤٥٥.

(٤) المبسوط ٢: ١٨٤. تذكرة الفقهاء ١١: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٢٢. روضة الطالبين ٣: ٢٦٨.

آجن

أوّلاً ـ التعريف:

الآجِن في اللغة: اسم فاعل من أجَن يأجُن ويأجِن من باب نصَر وضَرب الماء إذا تغيّر طعمه[٦] أو لونه[٧] أو ريحه[٨].

وقريب منه الآسن، إلا أنّ الآسن أشدّ تغيّراً بحيث لا يقدر على شربه، بخلاف الآجن[٩].

وعند الفقهاء هو ما تغيّر بعض أوصافه أو كلّها بسبب طول المكث سواء كان يشرب عادةً أم لا[١٠].

(٦) معجم مقاييس اللغة ١: ٦٦. المصباح المنير: ٦.

(٧) جمهرة اللغة ٢: ١٠٨٨. مجمل اللغة: ٤٧. معجم مقاييس اللغة ١: ٦٦.

(٨) المعجم الوسيط ١: ٧.

(٩) تهذيب اللغة ١١: ٢٠٢. و١٣: ٨٤. لسان العرب ١: ١٤٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١: ١٦. روضة المتقين ١: ٥١. المفاتيح ١: ٥١. كشف الغطاء ٢: ٩٨.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ طهارته ومطهّريته:

إذا لـم يخرج التغيير عـن إطلاقه فهو في الجملة طاهر مطهّـر[١]، وهناك خلاف وتفصيل في ذلك.

(انظر: ماء)

٢ ـ كراهة شربه واستعماله:

المعروف بين الفقهاء صحّة الوضوء بالماء الآجن والمنتن، وجواز استعماله، وإن ذهب الإماميّـة إلى كراهة اسـتعماله[٢]، وخالفهم فقهاء المذاهب فحكموا بعدم كراهته[٣].

(انظر: وضوء)

آداب

(انظر: أدب)

(١) المجموع ١: ٨٤. مواهب الجليل ١: ٨٧. الشرح الكبير ١: ٤٨.

(٢) المهذب ٢: ٤٣١. الجامع للشـرائع: ٢١. كشف الغطاء ٢: ٩٨.

(٣) المجموع ١: ٩١. مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحر ١: ٢٧ ـ ٢٨.

آدر

(انظر: أُدرة)

آدمي

أوّلاً ـ التعريف:

الآدمي لغة: منسوب إلى آدم أبي البشر عليه السلام، ويراد بالآدمي كلّ من كان من ذريته[٤].

واسـتعمل الفقهاء لفظة الآدمي بالمعنى اللغـوي نفسـه، ويرادفه عندهم: إنسـان وشخص وبشر.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أكدت الشـريعة الإسـلامية علـى تكريم الآدمـي باعتباره إنسـاناً؛ بصـرف النظر عمّا يتصف به من ذكورة وأُنوثة ومن إسـلام وكفر وصغـر وكبر وغيـر ذلك انطلاقاً مـن التكريم

(٤) المفردات: ٧٠. الكليات ١: ٦٧.

التكويني له في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

ويدلّ على هذا التكريم أمران:

الأوّل: توجيه التكاليف إليه باعتباره عاقلاً لابد أن يعي مسؤوليّته في الحياة ويفكّر بمستقبله في الآخرة. وحرصت الشريعة من خلال أحكامها وآدابها على هدايته وإرشاده إلى الكمال الحقيقي ونيل الكرامة عند الله.

الثاني: احترام حقوق الآدمي الماديّة والمعنويّة، حيّاً وميّتاً، كبيراً وصغيراً، من خلال ما شرّع الإسلام من تشريعات تثبت تلك الحقوق وتأمر باحترامها، وهي حقوق موزعة في الأبواب الفقهيّة المختلفة. هذا بقطع النظر عما يتصف به من الأوصاف.

وأمّا بالنظر إليه موصوفاً بصفة ما فإنّه يتعلّق به ـ بالإضافة إلى الحكم العام المزبور ـ أحكام أُخرى نشير إليها وإلى مواطن البحث بالإجمال. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه:

١ ـ طهارة الآدمي:

المشهور اختصاصها بالآدمي المسلم والملحق به دون الكافر ومن هو بحكمه[2].

(انظر: طهارة)

٢ ـ سؤر الآدمي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأوّل: خصّوا طهارته بالآدمي المسلم فقالوا: سؤر الآدمي كلّه طاهر إلا مَن كان كافراً، وإليه ذهب مشهور الإماميّة[3].

القول الثاني: حكموا بطهارة سؤر الآدمي مطلقاً فقالوا: سؤر الآدمي طاهر من المسلم والكافر، وبه قال الشافعيّة[4]، والحنفيّة[5]، والمالكيّة[6]، والحنابلة[7].

٣ ـ مَني الآدمي:

اختلف الفقهاء في نجاسة مني الآدمي على قولين:

الأوّل: أنّه نجس، ذهب إليه الإماميّة[8]

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٦٧. العروة الوثقى ١: ١٣٩ ـ ١٤٠، م١، ٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١٦٢.

(٣) المبسوط ١: ١٠. تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

(٤) المجموع ١: ٢٦٤.

(٥) كنز الدقائق ١: ٩٥، ط دار الفاروق زاهدان ـ إيران.

(٦) بداية المجتهد ١: ٢٨.

(٧) المغني ١: ٧٢.

(٨) المبسوط ١: ١٠.

والحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشافعي في قوله القديم[٣].

الثاني: أنّه طاهر، وبه قال الشافعي في قوله الجديد[٤] والحنابلة[٥].

٤ ـ ميتة الآدمي:

في نجاسة الآدمي بالموت قولان:

الأوّل: اتفق الإماميّة على نجاسة الآدمي بالموت[٦]، وكذا الحنفيّة[٧]، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه[٨].

القول الثاني: لا ينجس الآدمي بالموت، وبه قال الحنابلة[٩]، والمالكيّة[١٠]، والشافعي في قوله الآخر[١١].

٥ ـ مسّ الميت الآدمي:

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء أو الغسل إذا مسّ الميّت الآدمي على قولين:

الأوّل: أنّه ليس بحدث أصغر ولا أكبر أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً، ذهب إليه الحنفيّة[١٢]، والشافعيّة[١٣]، والحنابلة[١٤]، والمالكيّة[١٥].

القول الثاني: أنّه حدث ويوجب الغسل، وإليه ذهب مشهور الإماميّة لكنّهم اشترطوا أمرين:

الأوّل: أن يكون المسّ قبل غسل ميت.

الأمر الثاني: أن يكون المسّ بعد أن يبرد جسم الميّت[١٦].

٦ ـ احتضار الآدمي وما يترتب عليه:

اختلف الفقهاء في توجيه المحتضر الآدمي إلى القبلة عندما تظهر علامات الموت، على قولين:

الأوّل: أنّه ليس بواجب، إنّما هو عمل

---

(١) كنز الدقائق ١: ١٢٥.
(٢) بداية المجتهد ١: ٨٢.
(٣) المجموع ٢: ٥٥٤.
(٤) المجموع ٢: ٥٥٤.
(٥) حلية العلماء ١: ٣٠٨.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦. المنتهى ٣: ١٩٥.
(٧) الاختيار ١: ١٦.
(٨) فتح العزيز ١: ١٦٢.
(٩) المغني ١: ٦٩.
(١٠) بلغة السالك ١: ٣١.
(١١) فتح العزيز ١: ١٦٢. المجموع ١: ١٣٢.
(١٢) البحر الرائق ٢: ٣٠٦.
(١٣) المجموع ٥: ١٨٥.
(١٤) المغني ١: ٢٤٣.
(١٥) بلغة السالك ١: ٣٥٩.
(١٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥.

استحبابي، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[١] وبعض من الإماميّة[٢].

القول الثاني: أنّه واجب كالتكفين والدفن والتغسيل، وبه قال مشهور الإماميّة[٣]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: احتضار)

٧ ـ تجهيز ميت الآدمي:

اتفق علماء الإسلام على وجوب تغسيل وتكفين ودفن ميت الآدمي والصلاة عليه[٤]. والتفصيل في ذلك بين المسلم وغيره موكول إلى محلّه

(انظر: تجهيز)

٨ ـ لبن الآدمي:

اتفق فقهاء المذاهب على أنّ لبن الآدمي طاهر[٥]، لكنّهم اختلفوا في جواز بيعه على قولين:

الأوّل: يجوز بيعه، ذهب إليه الإماميّة[٦] والشافعيّة[٧] والحنابلة[٨].

القول الثاني: لا يجوز بيعه، اختاره الحنفيّة[٩] والمالكيّة[١٠].

٩ ـ حقوق الآدمي:

قسّم الفقهاء الحقوق إلى قسمين: حقوق الله وحقوق الآدميين، وقد رتّبوا عليها أحكاماً[١١] تارة من حيث تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله عند التعارض والتنافي، وأُخرى من حيث الحكم والقضاء بها معتمداً على علمه كما في القاضي، وثالثة من حيث إثباتها وإسقاطها بالتوبة، ومن حيث القيام بها كما في الوصيّة، وغير ذلك.

(انظر: قضاء، وصية)

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٩٩. المجموع ٥: ١٦. المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٣٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٨. الخلاف ٣: ١٨٧. المجموع ١: ٢٥٤. المغني ٤: ٢٣. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٣٠٨.

(٥) الخلاف ٢: ١٨٧. تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٨. المجموع ١: ٢٥٤. المغني ٤: ٢٣٠.

(٦) الخلاف ٣: ١٨٧. تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٨.

(٧) المجموع ٩: ٣٥٤. حلية الأولياء ٤: ٦٧.

(٨) المغني ٤: ٣٣٠.

(٩) بدائع الصنائع ٥: ١٤٥.

(١٠) حلية الأولياء ٤: ٦٧.

(١١) الانتصار: ٤٨٧. المختلف ٨: ٢٥٤. جواهر الكلام ٤٠: ٢٥٧. و٤١: ١٥٤، ١٦٥. المجموع ١٥: ٤٠١. و١٨: ٤٣٧. و٢٠: ١١١. تحفة الفقهاء ٣: ٢١١.

آسن

(انظر: آجِن)

آفاقي

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

آفاقي نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أُفُق وأُفْق، وإنّما نسب إلى الجمع لا المفرد؛ لأنّ الجمع «آفاق» صار كالعلم على ما كان خارج الحرم المكي من البلاد، نحو أنصاري وكلابي.

والأُفق: الناحية من الأرض ومن السماء، والمراد بالآفاقي: من كان من آفاق الأرض أي نواحيها[1].

❑ اصطلاحاً:

للفقهاء تعابير أُخرى لهذه اللفظة «آفاقي» مثل: النائي والبعيد وأهل الأمصار وأهل الآفاق، والكلّ بمعنى واحد، وهو الذي لم يكن من حضاري المسجد الحرام، بل من أهل الآفاق والنواحي الأُخرى البعيدة، وكان خارج المواقيت المكانية للإحرام حتى لو كان مكّياً[2]، هذا ما لا خلاف فيه، وإنّما وقع البحث في أمرين:

أحدهما: حدّ البعد، وفيه أقوال:

١ـ إنّه إثنا عشر ميلاً «أربعة فراسخ» من كلّ جانب، واختاره جماعة من الإماميّة[3].

٢ ـ إنّه ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو المنسوب إلى الأكثر بل المشهور من مذهب الإماميّة[4]، وبه قال الشافعيّة[5] والحنابلة[6].

٣ ـ هو المواقيت ـ أي مواقيت الحجّ

---

(١) المصباح المنير ١: ١٦ ـ ١٧. و٢: ٧٠٧. لسان العرب ١: ١٦٤ (أفق). تهذيب اللغة ٩: ٣٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٩. موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٩٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٦. الكافي في الفقه: ١٩١. الوسيلة: ١٥٧. السرائر ١: ٥١٩.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٦.

(٥) المجموع ٧: ١٨٢. الحاوي الكبير ٤: ٦٢.

(٦) المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٢٤٩.

المعروفة ـ وما دونها، إليه ذهب الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢].

وثانيهما: مبدأ حساب المسافة هل هو مكة أو المسجد الحرام؟ قولان[٣].

ثانياً ـ الأحكام:

يقع بحث الآفاقي في كتاب الحجّ وله أحكام في بعضها يشارك غيره «من كان في الحرم ومن كان في الحلّ»، وبعضها يختصّ به، وأهمها الأحكام الثلاثة الآتية:

١ ـ الإحرام من الميقات:

اتفق الفقهاء على أنّه يجب على الآفاقي الإحرام من المواقيت التي حدّدها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يجوز تجاوزها بدون إحرام إذا قصد النسك[٤]، إلا أنّهم اختلفوا فيما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم من غيره على قولين:

الأوّل: يصحّ حجّه مطلقاً لكن عليه الهدي، وأستدلّ بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من ترك نسكاً فعليه الدم»[٥]. وإليه ذهب الحنفيّة[٦] والشافعيّة[٧] والحنابلة[٨] والمالكيّة[٩].

القول الثاني: بطلان حجّه وإحرامه إن ترك الإحرام منه عالماً وعامداً ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات وهو المشهور عند الإماميّة[١٠].

٢ ـ اختصاص الآفاقي بالتمتّع:

اختلف الفقهاء في فرض الآفاقي على قولين:

الأوّل: يختصّ الآفاقي بحجّ التمتّع، ولا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، وإليه ذهب الإماميّة[١١]، واستدلّوا عليه مضافاً

---

(١) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٦٩. تحفة الفقهاء ١: ٣٩٥.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧.
(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٧. مستمسك العروة ١: ١٥٧. المجموع ٧: ١٧٥.
(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٧.
(٥) إرواء الغليل ٤: ٢٩٩، ح ١١٠٠.
(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٦٥.
(٧) الحاوي الكبير ٤: ٧٣.
(٨) المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٢٤.
(٩) أسهل المدارك ١: ٢٨٠.
(١٠) جواهر الكلام ١٨: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(١١) جواهر الكلام ١٨: ٥.

إلى إجماع علمائهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ... ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، وبالروايات المتواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام[2].

القول الثاني: لا يختص الآفاقي بحجّ التمتّع، بل يجوز له أن يحرم بأيّ نسك من المناسك الثلاثة، وبه تسقط عنه حجّة الإسلام، وبه قال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة والمالكيّة، واستدلّوا بعد ادعاء اتفاق علمائهم برواية عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجّ وعمرة ومنّا من أهلّ بحجّ[3].

٣ ـ اختصاص الآفاقي بطواف الوداع:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة طواف الوداع، ولكنّهم اختلفوا في وجوبه على الآفاقي على قولين:

الأوّل: أنّه مسنون ومستحبّ، وإليه ذهب الإماميّة[4] والمالكيّة[5] والشافعيّة على أحد قولين[6].

القول الثاني: أنّه واجب غير ركن ويُجبر تركه بدم كسائر واجبات الحجّ، وبه قال الحنفيّة[7] والحنابلة[8] وهو الأظهر عند الشافعيّة[9]. وهناك فروع أُخرى تتعلق بالأحكام المذكورة وتفصيل ذلك في باب الحجّ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) جواهر الكلام ١٨: ٥.
(٣) المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٣٩. المجموع ٧: ١٥١. معالم السنن ٢: ٣٠١.
(٤) الخلاف ٢: ٣٦٣. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٧٧.
(٥) بداية المجتهد ٣: ٣٩٣.
(٦) المجموع ٨: ٢٥٤. الأُم ٢: ١٨٠.
(٧) الاختيار شرح المختار ١: ١٥٤. بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.
(٨) المبدع شرح المقنع ٣: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٩) الحاوي الكبير ٤: ٢١٢ ـ ٢١٣.

آفة

أولاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الآفة: العاهة وهي العرض المفسد لما

أصابه وجمع آفة: آفات[1].

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الآفة بنفس المعنى اللغوي، إلا أنّهم قد يقيّدونها بكونها سماويّة، وهي ما لا دخل لآدمي فيها، كالسيل والوباء.

والآفة قد تصيب الإنسان كالخرس والعرج، وقد تصيب غيره كالزرع والحيوان.

وقد تكون الآفة عامّة كالوباء، وقد تكون خاصّة كالخرس والجنون.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف الحكم الوضعي المترتّب على ما تحدثه الآفة باختلاف المقصود ممّا أصابته، وباختلاف ما تحدثه من ضرر. وتكون الأحكام منصبّة أحياناً على عنوان الآفة وأحياناً أُخرى تنصبّ الأحكام على العناوين الخاصّة ببعض مصاديق الآفة كالخرس والعرج ونحوها.

فللآفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار وفي الأرش والفسخ والردّ والبطلان، وفي تأخير القصاص عند الخوف من ضرر الآفة، وفي إسقاط ضمان الزكاة عن المالك، كما لو تلفت الثمار بعد خرصها بآفة سماويّة أو أرضيّة، أو إسقاط ضمان الرهن مع تلفه بآفة سماويّة.

وقد تؤثّر الآفة في العبادات إسقاطاً أو تخفيفاً، كقراءة من كان في لسانه آفة بما يحسنه في الصلاة أو تكبيرة الإحرام.

وفي سقوط الحدّ والقصاص بعروض آفة على الجاني، كما إذا جُنّ قبل إقامة الحدّ عليه، خلاف بين الفقهاء.

ويأتي الكلام في ذلك كلّه في مواطن متعدّدة مثل البيع والإجارة والرهن والوديعة والعارية والنكاح والزكاة والصلاة وغيرها من الأبواب الفقهية[2].

---

(١) تهذيب اللغة ١٥: ٥٨٧ ـ ٥٨٨. لسان العرب ١: ٢٦٣. تاج العروس ٦: ٤٩. المنجد: ٥٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨. و٢٥: ١٧٥ و٤١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. و٤٢: ١٧٩. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٢، ٥٦ و٥: ٤٧. والشرح الصغير ١: ٦١، ٨١، ط الحلبي. شرح المنهاج ٣: ٢٨ ـ ٤٢. المغني ٤: ١٠٩.

آل البيت

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

آل البيت لفظ مركب من كلمتين «آل» و«البيت»، و«الآل» في اللغة الاتباع، ويستعمل فيما فيه شرف غالباً[1]، وأمّا لفظ «البيت» فهو المأوى والمآب ومجمعٍ الشمل[2]، والعرب تسمّي ما يُلتجأ إليه بيتاً ولهذا سمّوا الأنساب بيوتاً[3].

وعليه فالمراد من التركيب «آل البيت» من يرتبط ويتعلّق بذي البيت بجهة من التعلّق الشديد.

□ اصطلاحاً:

لم يتفق الفقهاء على معنى «الآل»، فهناك من ذهب إلى أنّ «الآل» و«الأهل» بمعنى واحد، ولكنّهم اختلفوا في مدلوله فقيل: هم من يشارك الرجل في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام[4]، أو هم العصبة ويشمل ذلك كلّ إمرأة لو فرض أنّها رجل كان عاصباً[5]، أو هم أهل بيته وقومه ونسبائه[6]. والقول الآخر فرّق بينهما حيث قالوا: إنّ آل الرجل هم أقاربه، وأهله من تلزمه نفقتهم، وأهل بيته أقاربهُ وزوجته[7].

ثانياً ـ آل بيت النبي صلى الله عليه وآله:

المراد من «آل البيت» لدى المسلمين بصورة عامة هم «آل بيت النبي صلى الله عليه وآله»، وهم الذين ينصرف إليهم اللفظ المذكور عند اطلاقه وقد ثبت لهم بعض الخصوصيات.

وقد وقع خلاف بين المذاهب في تحديد دائرة مفهوم «آل بيت النبي صلى الله عليه وآله» خارجاً وتعيين مصاديقه، وهناك أقوال ثلاثة في هذا الشأن يرجع أحدها إلى

---

(١) تاج العروس ٧: ٢١٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢٤.
(٣) مجمع البيان ٧ ـ ٨: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.
(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٠٨ ـ ١١١. بدائع الصنائع ٧: ٣٥٠.
(٥) الشرح الكبير وحاشيّة الدسوقي ٤: ٩٣.
(٦) كشاف القناع ٤: ٢٤٢.
(٧) نهاية المحتاج ٦: ٨٢.

الآخر، فيكون في المقام قولان:

الأوّل: أنّ للفظ «آل البيت» إطلاقاً خاصّاً يقصد به خصوص قرابة النبي صلى الله عليه وآله المعصومين عليهم السلام أي الأئمة الإثني عشر وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله، ذهب إلى ذلك الشيعة الإماميّة(*)، مستدلّين عليه بما يلي:

١ ـ ما ورد في المعنى اللغوي:

حيث نصّ بعض اللغويين بأنّ المراد منه مَنْ يختصّ بالإنسان اختصاصاً ذاتيّاً ويتعلّق به تعلّقاً شديداً، ومثل هذا الارتباط الوثيق بالنبيّ لا ينطبق إلا على الخمسة أصحاب الكساء «علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام» مضافاً إلى جدّهم النبيّ صلى الله عليه وآله، أشار إلى هذا الفخر الرازي في تفسيره(١).

٢ ـ النصوص الكثيرة:

منها: ما ورد في شأن نزول آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٢)، إذ كان يَمُرّ النبي صلى الله عليه وآله بباب فاطمة عليها السلام في كلّ يوم ويناديهم بالآية المتقدمة.

ومنها: ما ورد في شأن الثقلين «القرآن وأهل البيت»(٣)، وتعريف الصحابة لأهل البيت بأنّهم علي وفاطمة وابناهما عليهم السلام(٤).

ثمّ إنّ تعيين مصداق مفهوم «آل البيت» في أصحاب الكساء لم يكن اعتباطاً، بل لانحصار تحقّق الخصوصيّة المذكورة في الآية حين نزولها فيهم عليهم السلام، وهي العصمة والطهارة، وقد دلّ الدليل على عصمة وإمامة هؤلاء مضافاً إلى الأئمة التسعة من ذريّة الحسين عليه السلام، فيثبت أنّ «آل البيت» لا يشمل غيرهم.

القول الثاني: ما ذهب إليه الكثير من المذاهب الأُخرى حيث إنّهم وافقوا الإماميّة في انطباق «آل البيت» على أصحاب الكساء الخمسة «فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها الحسن

(*) انظر: البسوط ٣: ٣٢. تذكرة القضاء ٣: ٢٣٤. منهاج الصالحين (الوحيد خراساني) ١: ٢٤٧-٢٥٣

(١) التفسير الكبير ٢٧: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) رواه الثعلبي عن أُم سلمة، انظر: شواهد التنزيل ٢: ٣١ وما بعدها.

(٤) ينابيع المودّة ١: ٧٤، ٩٥، ١٠٥، ١١٢.

والحسين» معتبرين ذلك القدر المتفق عليه بين المسلمين، إلا أنّهم اختلفوا في دخول غيرهم معهم على عدّة اتجاهات:

الأوّل: المراد خصوص رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو واضح البطلان.

الاتجاه الثاني: أنّ المراد أهل مسجده صلى الله عليه وآله، أي مَنْ مكثهُ رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ـ أي في المسجد ـ ولم يخرجهُ ولم يسد بابه، وثبت أنّ النبيّ قد سدّ أبواب المسجد كلّها إلا باب علي وفاطمة عليهما السلام.

الاتجاه الثالث: أنّ المراد خصوص نسائه، تمسكا بسياق الآيات التي تسبق والتي تعقب آية التطهير، وقد ذهب إليه بعض التابعين.

وهذا القول مردود؛ لتصريح النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض الروايات بنفي دخولهن في أهل البيت كرواية أُم سلمة[1]، ولورود النصّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في بيان المراد بأهل البيت.

ولأنّ سياق الآية مختلف عمّا ذكره المفسّرون[2]، حيث عُدِلَ عن كناية النساء في الآيات الأُخرى إلى كناية المذكر في الآية، وهذا دليل على عدم إرادتهنّ، وأنّهن غير مقصودات فيها.

الاتجاه الرابع: أنّ المراد مجموع نسائه وأصحاب الكساء الخمسة «محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام» حكاه الشوكاني[3].

ويمكن ردّه بما رُدّ به الاتجاه السابق، وقد ذكر أبو الحسن بن بطّال في شرح البخاري[4]، أنّه اتفق الفقهاء كافّة على أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلن في آله الذين حرّمت عليهم الصدقة.

الاتجاه الخامس: أنّ المراد بهم مَنْ حُرمت عليهم الصدقة، ذكر هذا ضمن أقوال تحديد مَنْ حرمت عليهم الصدقة المفروضة.

الاتجاه السادس: أنّ المراد بهم جميع قريش، وقد حكاه النووي في الشرح[5].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. مستدرك الحاكم ٣: ١٤٧. السنن الكبرى (للبيهقي) حاشية رد المحتار٢: ١٤٩.

(٢) الميزان ١٦: ٣٠٩.

(٣) فتح القدير ٤: ٢٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ١٤.

الاتجاه السابع: المراد كلّ تقي من أُمته.

الاتجاه الثامن: المراد أتباعهُ على دينه إلى يوم القيامة.

وضعف الاتجاهات الثلاثة الأخيرة واضح؛ إذ يرد عليها أنّ الحكم الثابت والمسلّم لآل البيت لدى المذاهب هو حرمة الصدقة عليهم، ولا قائل بحرمتها على شيء من تلك الطوائف، كما أنّ الاتجاه الخامس غير مقبول؛ لأنّ الصدقة تحرم على كل هاشمي ـ أي المنتسب إلى هاشم بالنسب الصحيح ـ وفيهم غير المؤمن، بل والكافر، فلا يحتمل أن يكون المراد بالآل المطهّرين كلّ أُولئك.

ثالثاً ـ الأحكام الخاصّة لآل البيت عليهم السلام:

لا شكّ أنّ لآل البيت عليهم السلام منزلة رفيعة حيث نزلت عدّة آيات في بيان فضلهم، وتواترت الأحاديث النبويّة في ذلك.

ولقد اتفق الفقهاء على اختلافهم على أنّ لآل البيت عليهم السلام في الجملة أحكاماً خاصّة، وإن اختلفوا في سعة دائرة هذه الأحكام، وخصائصها، وموضوعها كما تقدم، ومن هذه الأحكام:

١ ـ الصلاة عليهم:

اختلفت كلمات الفقهاء في حكم الصلاة على آل البيت تبعاً للصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في تشهّد الصلاة وغيرها، على أقوال:

الأوّل: أنّ الصلاة على الآل في الصلاة واجبة، تبعاً للصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، هذا القول هو المجمع عليه عند الإماميّة، وهو أحد رأيين عند الشافعيّة والحنابلة، وقد استدلّ عليه بجملة وافرة من النصوص المرويّة عن طرق الإماميّة وأهل السنّة المتضمّنة عدم كفاية الصلاة بدون الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّه صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء»، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: «تقولون: اللهم صلّي على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّي على محمدٍ وآل محمدٍ»[1]، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله بذلك، والأمر يقتضي الوجوب[2].

---

(١) كشف الغمة (للشعراني) ١: ١٩٤. الصواعق المحرقة: ٨٨. ينابيع المودة ١: ٣٧ و٢: ٤٣٤.

(٢) كما قرر في كتب علم الأُصول، انظر: إعانة الطالبين ١: ٢٦٨.

القــول الثاني: أنّ الصلاة عليهم ســنّة، ذهب إليــه الحنفيّة، وهو أحد القولين عند المالكيّــة، وأحــد الرأيين عند الشــافعيّة والحنابلة[1].

القول الثالث: أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والآل تبعــاً فضيلــة، وهــو القــول الآخر للمالكيّة[2].

٢ ـ الإمامة وآل البيت عليهم السلام:

افترق فقهاء الإسلام في مسألة الإمامة إلى مدرستين متقابلتين:

الأُولــى: مدرســة أهــل البيت عليهم السلام، وهي تؤمــن بأنّ خلفــاء النبيّ صلى الله عليه وآله هم أهــل بيتــه المعصوميــن فقــط، الذين نصّبهم الله سبحانه، واستدلّوا له بنصوص كثيرة.

الثانية: مدرســة الخلافة، ولم يشترط فقهاؤهــا فــي الخليفة أن يكــون من آل البيت، بل أجازوها في غيرهم، واســتدلّوا عليه بما وقع بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله من أحداث الســقيفة، ومبايعة أبي بكر ومن بعده عهده إلى عمر وعثمان، ولم يكونوا من أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

وتفصيل القولين والأدلّة عليها إجمالاً يرجع فيه إلى مصطلح (إمامة).

٣ ـ تحريم الصدقة على أهل البيت عليهم السلام:

اتفق جميع فقهاء الإســلام على عدم جــواز دفع الــزكاة المفروضــة إلى بني هاشم[3]، وآل البيت هم عماد بني هاشم والأصــل فيهم، وإن اختلــف الفقهاء في مصــداق آل البيــت من بني هاشــم كما تقدّم.

٤ ـ وجوب محبّتهم عليهم السلام:

مــن المســلّمات عنــد أغلــب المذاهــب الإسلامية وجوب محبّة أهل البيت وهو صريح القرآن الكريم: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[4].

وهناك روايات متظافرة في هذا الشأن:

منها: ما رواهُ الزمخشري: أنّه لمّا نزلت آية المودّة في القربى، قيل: يا رسول الله مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

---

(١) الشــرح الكبيــر مــع المغني ١: ٥٨٣. حاشــية ابن عابدين ١: ٤٧٨. الشــرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٢٥١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٢٥١.

(٣) المقنعــة: ٢٤٣. الخــلاف ٣: ٥٤٠. تذكــرة الفقهاء ٥: ٢٦٨. المغني ٢: ٥١٧. نيل الأوطار ٤: ٢٤٠.

(٤) الشورى: ٢٣.

فقال ﷺ: «علي وفاطمة وابناهما»[1].

ومنها ما رواه البخاري عن أبي بكر من قوله: «ارقبوا محمداً في أهل بيته».

قوله: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»[2].

٥ ـ حكم سبّ أهل البيت عليهم السلام:

اتفق فقهاء الإسلام على أنّ من شتم النبيّ ﷺ قتل[3]، وإن ذكر بعض الحنفيّة أنّه قد تقبل توبته[4]، إلا أنّ الاختلاف في حكم من شتم أحداً من آله على قولين:

الأوّل: حكمه حكم من شتم النبيّ ﷺ، أي يجب قتلهُ، ذهب إليه الإماميّة بإجماع فقهائهم، وذلك لما عُلم من الخارج بالضرورة أنّ الأئمة عليهم السلام والصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام بمنزلة نفس النبي ﷺ وأنّ حكمهم عليهم السلام حكمه ﷺ، إلا أنّهم قيّدوا من ينفّذ الحكم بالذي لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير[5].

(١) تفسير الكشاف ٥: ٤٠٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: ١٣٦١.
(٣) مواهب الجليل ٦: ٢٨٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٤٠١.
(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢١.

الثاني: يجب ضربه ضرباً شديداً وينكل به، ولا يصير كافراً بالشتم، ذهب إليه فقهاء المذاهب[6].

٦ ـ حق آل البيت عليهم السلام في الخمس:

لا اختلاف بين الفقهاء في استحقاق آل البيت من الخمس، إلا أنّهم اختلفوا في مصرفه بعد وفاة النبيّ ﷺ على أقوال يمكن تقسيمها إلى شطرين رئيسيين، فالمشهور بين الإماميّة شهرة عظميّة كادت أن تكون إجماعاً[7]، أنّه يقسّم ستة أقسام، ثلاثة منها للنبيّ ﷺ وهي: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، والمراد بذي القربى في الكتاب والسنّة هو الإمام عليه السلام، فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لأُولي الأمر من بعده وراثةً، فلهُ ـ أي للإمام ـ ثلاثة أسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى، ونصف الخمس الباقي ـ أي الأسهم الثلاثة الأُخرى ـ بين أهل بيته[8].

فيما ذهب فقهاء المذاهب الأربعة

(٦) معين الحكّام: ٢٢٨. والشرح الصغير ٤: ٤٤٤.
(٧) جواهر الكلام ١٦: ٨٤ ـ ٨٧.
(٨) جواهر الكلام ١٦: ٨٦.

إلى غير ذلك، فقيل: يقسّم خمسة أسهم، سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله لا يسقط بوفاته، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، والأسهم الثلاثة الباقية لأصحابها[1]. وقيل: يقسّم ثلاثة أسهم، فالذي لله ولرسوله صلى الله عليه وآله يعطى لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، والمراد بذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب[2]، وقيل: محلّه بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده، فيبدأ من ذلك بآل النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً، ثمّ يصرف للمصالح العائدة نفعها على المسلمين، والآل الذين يبدأ بهم هو بنو هاشم فقط[3].

٧ ـ حرمة النصب لهم والغلو فيهم:

تسالم فقهاء الإسلام على حرمة النصب والغلو لآل البيت عليهم السلام.

أمّا النصب: فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في شأن السحاب لعلي عليه السلام والسبّ بداعي النصب نوع من النصب ـ : «مَنْ سبّ علياً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله»[4]، كما لم يتوقّف فقهاء الإماميّة في كفر الناصب ونجاسته[5]، بل أجمعوا عليه[6].

وأمّا الغلو: فقد ذكر الفقهاء نصوصاً ظاهرة في تحريم الغلو بآل بيت الرسول صلى الله عليه وآله والغلاة هم الذين غلوا في النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة من آله أو بعضهم عليهم السلام، بأن أخرجوهم عمّا ثبت في حقّهم ـ من كونهم وسائط ووسائل بين الله وبين خلقه، وكونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم، حيث إنّ ببركتهم حلّت النعم على العباد، ورفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ـ والتزموا بكونهم شركاء لله تعالى بالعبودية والخلق والرزق، أو أن الله تعالى حلّ فيهم، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي أو إلهام من الله تعالى[7].

والغلو بلحاظ هذه المرتبة كفر[8].

---

(١) حاشية البجيرمي على الإقناع ٤: ٢٢٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٨.
(٣) الشرح الكبير ٢: ١٩٠.
(٤) مستدرك الحاكم ٣: ١٣١، ح٤٦١٥ و٤٦١٦.
(٥) مفتاح الكرامة ١: ١٤٤.
(٦) جواهر الكلام ٦: ٦٣١.
(٧) صراط النجاة ٣: ٤١٨.
(٨) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠٦.

آلة

أوّلاً ـ التعريف:

الآلة لغةً: ما اعتملت به من أداة، يكون واحداً وجمعاً، أو هي جمع بلا واحد، أو واحد جمعه آلات[1].

وفي عرف العلماء: هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه[2]

وفي الاستعمالات العصريّة: هي جهاز يؤدّي عملاً بتحويل القوى المحرّكة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء إلى قوى آلية، مثل الآلات التي تحرك السفن وغيرها وتنسب كل آلة إلى القوة التي تحركها، فيقال: الآلة البخاريّة والآلة الكهربائيّة[3].

وأما معناه الاصطلاحي فلا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

الأحكام المتعلّقة بالآلات كثيرة جداً بحيث يتعذّر على الباحث استقراؤها، لكن يمكن إدراجها في قسمين رئيسيين هما:

١ ـ الأحكام التكليفيّة:

هذه الأحكام إمّا أن تكون حرمة أو كراهة أو إباحة أو وجوباً أو ندباً.

كما أنّ متعلّقات هذه الأحكام مختلفة، فقد يكون الحكم منصباً على استعمال الآلات، أو نقلها ببيع ونحوه، أو اقتنائها، أو صناعتها، وغيرها.

إضافة إلى ذلك أنّ الجهات والحيثيّات الملحوظة في هذه الأحكام متنوّعة، فقد تؤخذ في الحكم حيثيّة المادّة المصنوع منها الآلة كحرمة التناول من آنية الذهب والفضة، وقد يلحظ صدق عنوان عرفي عليها كحرمة اللعب بآلات القمار.

٢ ـ الأحكام الوضعيّة:

وهي كثيرة، نشير إلى بعضها:

أ ـ الحكم بصحّة أو بطلان العقد الواقع عليها، نحو بطلان بيع آلات القمار، وصحّة المسابقة بالنصل والسهم.

---

(١) تاج العروس ٧: ٢١٦.

(٢) التعريفات: ٢٧.

(٣) المعجم الوسيط ١: ٣٣.

ب ـ ترتّب بعض الآثار على استعمالها، نحو طهارة آلات تغسيل الميّت بالتبعيّة، وحصول التذكية ببعض الآلات كالصيد بالكلب المُعلَّم وعدم حصول التذكية بالصقر عند بعض المذاهب.

٣ ـ بيان الأحكام الإجماليّة للآلات بحسب العناوين الخاصة:

ونستعرض في المقام أهم الموارد تاركين الموارد الأخرى نذكرها في الأبواب الخاصة بها:

١ً ـ آلات اللعب واللهو:

تعتبر آلات بعض الألعاب خاصّةً تلك التي تستعمل في القمار وتختلف أسماؤها بحسب اختلاف أنواع القمار، كالنرد والشطرنج وغيرها ـ والميزان هو اعتبار المقامرة بها ـ وآلات اللهو المحرّم كالطبل والمزمار والعود ونحوها محرمة الاستعمال عند الفقهاء في الجملة، ويستثنى من ذلك الدفّ في الأعراس والختان على كراهة عند الإمامية[1]، وطبل العرس والغزاة عند بعض المذاهب[2]، وفي هذه الأحكام تفاصيل وخلاف ذكرها الفقهاء في محالّها.

(انظر: معازف، ملاهي)

٢ً ـ آلات الذبح والصيد:

اعتبر الشارع في آلة الذبح والنحر أن تكون حديداً وأن تكون حادّة تفري الأوداج وتنهر الدم.

وقد صحّح الشارع في حال الاضطرار الذبح بكلّ ما يفري الأوداج، وقد وقع البحث في وقوع التذكية بالظفر أو السن وعدمه، فاختار قوم المنع مطلقاً، واختار آخرون الجواز عند الضرورة، وفصّل بعضهم بين السن والظفر القائمين فمنع الذبح بهما، بخلاف المنزوعين.

(انظر: ذباحة)

أمّا آلات الصيد فإن للاصطياد معنيان:

الأوّل: إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصالة في حال حياته بحيث يبقى حيّاً ولو بمقدار يمكن تذكيته على الوجه الشرعي، وهذا جائز بكلّ آلة يتحقق بها ذلك.

المعنى الثاني: إزهاق روح الحيوان بآلة الصيد على وجه يحلّ أكله، والصيد بهذا المعنى لا يتحقّق شرعاً إلا بتحقّق شروط،

(١) المبسوط ٨: ٢٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤، ٢٢٣. مواهب الجليل ٤: ٦ ـ ٧.

بعضهـا يرجع إلى الصائد، وبعضها إلى آلة الصيد.

والحيـوان المصيد تـارة يكون بحرياً، وأُخـرى يكون برّياً، وثالثة يكون طيراً أو جراداً.

ويتحقّق صيد الجراد وذكاته بوضع اليد عليه بأيّة آلة حصل عند مشـهور الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب، إلا المالكيّة حيث قالوا بأنّه لابد مـن تذكيته بأن يفعل به ما يجعل موته بالتسمية والنيّة[1].

وأمّا صيد السمك وذكاته فيتحقّق عند الإماميّة بإخراجه من الماء حيّا، أو بإثبات اليـد عليه حيّـاً خارج الماء بأيّة وسـيلة كانت[2]. ولا حاجـة لتذكيته عند جمهور فقهاء المذاهب[*].

وأمّـا الحيـوان البـرّي والطير فالآت تذكيته على قسمين:

الأوّل: الآلات الجماديـة: ويشـترط فيهـا عدة شـروط هـي: كونها سـلاحاً كالسـيف والرمح والسهم، واحتمل بعض عدم اشـتراطه، وأن تكون حادّة تخرق اللحم[3].

الثاني: آلات الصيـد إذا كانت حيواناً: ويشـترط فيهـا أن يكـون كلبـاً معلّمـاً للاصطياد، وأضـاف بعض فقهاء المذاهب الصقر المعلّم أيضاً[4].

(انظر: صيد)

٣ً ـ آلات الحدّ والتعزير:

الحدّ قسمان: الجلد، والرجم.

أمّا آلة الجلد في الحدود فهي السوط، لا يقوم غيره ـ من الأيدي والنعال ـ مقامه عند فقهاء الإماميّة[5]، وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز الضرب بالأيدي والنعال والجريد في جلد شارب الخمر[6].

وموارد اسـتعمال السـوط في الحدّ ما

---

(١) انظر: مسـتند الشـيعة ١٥: ٤٧٦. جواهـر الكلام ٣٦: ١٧٥ ـ ١٧٦. الشـرح الكبير (للدردير) ٢: ١١٤. نهاية المحتاج ٨: ١٠٧. تحفة المحتاج ٨: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) الدروس الشـرعية الشرعية ٢: ٣٩٧. كفاية الأحكام٢: ٥٩١. جواهر الكلام ٣٦: ١٦٣.

(*) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١: ١٧٤ ، ١٧٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ١٤ ـ ١٦.

(٤) انظـر: جواهر الـكلام ٣٦: ٨. بداية المجتهد ١: ٤٦٢، ٤٧٠، ط مكتبة الكليات الأزهرية. حاشية ابن عابدين ٥: ١٨٧. الشـرح الصغيـر ٢: ١٧٨، ط دار المعارف. الإقناع ٤: ٢٩٠، ط مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ. حاشيتا القليوبي وعميرة ٤: ٢٤٤.

(٥) التحرير ٢: ٢٢٧.

(٦) حاشـية ابن عابدين ٣: ١٤٦. حاشـية الدسـوقي ٤: ٣٥٥. تحفة المحتاج على المنهاج ٩: ١١٨، المطبعة الميرية بمكة ١٣٠٤هـ منتهى الإرادات ٢: ٤٥٧، ٤٧٨، نشر حاكم قطر.

عيّنه الشارع كحدِّ شرب الخمر، وحدّ القذف، وحدّ الزاني البكر، وموارد التعزير وتحديده موكول أمره إلى الحاكم.

وأمّا الضرب فكيفيتّه تختلف؛ ففي بعض الحالات ورد الضرب بكيفيّات خاصّة:

منها: الضرب بالضغث، وأصله الحزمة من الشيء، ويكون بالقبض على حزمة من العيدان ونحوها تشتمل على العدّد المعتبر في الحد، ويضرب بها من يراد حدّه دفعة واحدة مؤلمة، ذكره الفقهاء في حدّ من كان مريضاً لا يحتمل الضرب المتكرّر إذا اقتضت المصلحة التعجيل في الحدّ[1].

(انظر: حدّ: تعزير)

ومنها: الضرب بنصف السوط.

ومنها: بثلث السوط[2].

وأمّا آلة الرجم فهي الأحجار، والمستفاد من النصوص والفتاوى اشتراط أمور على نحو اللزوم أو الندب في أحجار الرجم، منها كون الأحجار معتدلة لا بالصغار جداً ولا بالكبار أو الصخور[3].

٤ً ـ آلات القصاص:

وهي تختلف بحسب نوع القصاص، فالآلة التي تستعمل في قصاص النفس هي السيف عند الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب، وقال جمهور فقهاء المذاهب باستيفاء القصاص في النفس بالصفة التي وقعت بها الجناية[4].

أمّا الآلات التي تستعمل في قصاص الطرف والجراح فهي الحديدة الحادّة المناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها ويشترط فيها أن تكون صارمة وقاطعة[5].

وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

(انظر: قصاص)

آمّة

(انظر: مأمومة)

(١) الروضة البهيّة البهيّة ٩: ١١٣ ـ ١١٤. أسنى المطالب ٤: ١٣٣ ـ ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. كشاف القناع ٥: ٥٤٨.

(٢) انظر: الروضة البهيّة البهيّة ٩: ١١٢ ـ ١١٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٥٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦. بداية المجتهد ٢: ٤٤٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤٦. المغني ٩: ٣٩٠، ٤١٢، ط الأولى.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٦١.

آمين

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

ذكـر جمهور أهـل اللغـة أنّ «آمين» في الدعـاء يمد ويقصر. ونقـل فيه لغات عديدة منها المد والقصر، والمد مع الإمالة والتخفيف.

وكلّهـا إلا الرابعـة اسـم فعـل بمعنى اسـتجب فـ«امين» اسـم فعـل موضوع لاستجابة الدعاء كما هو معروف[1].

❑ اصطلاحاً:

لا يوجـد لكلمة «آميـن» لدى الفقهاء معنى غير المعنى اللغوي، وإنّما وقع البحث عندهم فـي دلالته على الدعـاء وعدمه، حيث جاء في كلمات جملة منهم أنّه اسم للدعاء أو اسم فعل مدلوله لفظ «استجب» والاسم غير المسمى[2].

(١) تحرير التنبيه: ٧٤. لسان العرب ١٣: ٢٦، مادة (أمن).

(٢) تفسـير الكشـاف ١: ١٢٣، ذيـل قوله تعالـى: «وَلاَ الضَّالِّينَ». انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٤٨.

وقال البعض: التأمين دعاء؛ لأنّ المؤمّن يطلب من الله أن يستجيب الدعاء[3].

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ التأمين في الصلاة:

أ ـ التأمين عقب الفاتحة:

اختلف الفقهاء في مشـروعيّة التأمين عقب الحمد في الصلاة على اتجاهين:

١ً ـ القـول بعـدم كونه سـنّة، بل عدم مشروعيّته في الصلاة وهو قول الإماميّة[4]، وفيهم من صرّح بحرمة الإتيان بها وإبطالها للصلاة[5].

واسـتدلّوا على ذلـك باتفـاق جميع الفقهاء بأنّ آمين ليسـت قرآنـاً ولا دعاء ولا تسبيحاً، وإنّما هو اسم للدعاء، والاسم غير المسمى[6].

والمـراد من حرمـة التأمين هنا حرمة الإتيـان به بعنوان أنّه مشـروع في الصلاة

(٣) الفروع (لابن مفلح) ١: ٣٤١، ط المنار الأولى. تفسير الطبري ١٢: ١١٠. تفسير الفخر الرازي ١٧: ١٥٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٠: ٢ ـ ١١.

(٥) جامـع المقاصد ٢: ٢٤٨. مسـالك الأفهـام ١: ٢١٠. مستند الشيعة ٥: ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٦) جواهر الكلام ١٠: ٦.

وارد كجزء منها أو مستحبّ فيها، وأنّه يُبطل الصلاة لو أُتي به بهذا القصد.

٢ً ـ القول بأنّ التأمين سنّة للمصلّي المنفرد، وكذا للإمام والمأموم في غير الجهريّة، وللمقتدي في الصلاة الجهريّة، وهو مذهب فقهاء المذاهب، واختلفوا في حكمها للإمام في الصلاة الجهريّة بين الندب وعدمه والوجوب[١].

□ ما يترتّب على القول بالمشروعيّة وعدمها:

يترتّب على القول بعدم مشروعيّة التأمين أنّه لو أتى به المكلّف أثم وبطلت صلاته، على تفصيل بين فقهاء الإماميّة. وقال بعض متأخّريهم بعدم الفرق في الحكم بين الفريضة والنافلة[٢]. ولا تبطل الصلاة مع التأمين سهواً أو نسياناً أو جهلاً[٣].

أمّا على القول الثاني (ندبيته) فيترتّب عليه أُمور هي:

١ً ـ لو سمع المأموم التأمين من مقتدٍ آخر فللفقهاء في ذلك رأيان:

أ ـ ندب التأمين، وإليه ذهب الحنفيّة، وهو قول للمالكيّة[٤].

ب ـ لا يُطلب التأمين، وهو المعتمد عند الشافعيّة، والقول الآخر للمالكيّة[٥].

٢ً ـ في تحري الاستماع للإمام من قبل المقتدي قولان:

أ ـ عليه التحرّي، وهو للشافعيّة[٦].

ب ـ لا يتحرّى، وهو للمالكيّة[٧].

٣ً ـ الإسرار بالتأمين والجهر به:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أنّ الصلاة إن كانت سرّية فالإسرار بالتأمين سنّة في حقّ الإمام والمأموم والمنفرد.

وأمّا في الصلاة الجهريّة فقد اختلفوا

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١١.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٦٥. مطالع الأنوار ٢: ٧٢ (حجرية). مصباح الفقيه: ٣١٢ ـ ٣١٣ (حجرية).

(٣) تحرير الوسيلة ١: ١٧٢. هدية العباد ١: ١٧٥. الفتاوى الواضحة ١: ٥٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٣١. الفتاوى الهندية ١: ٧٤. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٨، ط عيسى الحلبي.

(٥) حاشية العدوي ١: ٢٨٢. حاشية الجمل ١: ٣٥٥، ط اليمنية. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٨، ط عيسى الحلبي. المغني ١: ٥٢٨.

(٦) حاشية الشرواني على التحفة مع حاشية العبادي ٢: ٥١، ط اليمنية.

(٧) الشرح الكبير (للدردير) ١: ٢٤٨. الحواشي المدنية ١: ١٦٦، ط الحلبي.

فيه على ثلاث مذاهب:

أ ـ ندب الإسرار، وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة[١].

ب ـ ندب الجهر، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[٢].

جـ ـ التخيير بين الجهر والإسرار، وبه قال بعض المالكيّة[٣].

٤ً ـ المقارنة والتبعية في التأمين:

التأمين عند بعض فقهاء المذاهب يكون مقارناً للإمام، وهو مذهب الشافعيّة، والأصح عند الحنابلة[٤].

٥ً ـ ترك التأمين:

من ترك التأمين واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته عند المذاهب الأربعة[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٧٤، ١٠٧. شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل ١: ٤١٦. الهداية ١: ٤٨، ط الحلبي. مغني المحتاج ١: ١٦١، ط مصطفى الحلبي. الروضة البهيّة البهيّة ١: ٢٤٧، ط المكتب الإسلامي.

(٢) الفروع (لابن مفلح) ١: ٣٠٨. مطالب أُولي النهى ١: ٤٣٢. كشاف القناع ١: ٣١٢. مغني المحتاج : ١٦١.

(٣) حاشية على شرح مختصر خليل ١: ٤١٦. أحكام القرآن (لابن العربي) ١: ٧.

(٤) شرح الروض ١: ١٥٤. مغني المحتاج ١: ١٦١. حاشية الشرواني ٢: ٥١. المغني ١: ٥٢٩.

(٥) المصادر المتقدمة.

ب ـ التأمين عقب القنوت:

في التأمين على القنوت أقوال هي:

الأوّل: عدم جوازه وبطلانه، واختاره جمع من الإماميّة[٦].

القول الثاني: الأولى تركه، وإليه ذهب المالكيّة وهو الأصح عند الحنفيّة، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثالث: التخيير بين التأمين وتركه، وهو قول أبي يوسف[٨].

القول الرابع: جوازه والتأمين جهراً إن سمع الإمام وإلا قنت لنفسه، وهو قول للشافعيّة والصحيح عند الحنابلة[٩]، واختار أصل الجواز بعض الإماميّة[١٠]، وهذا التفصيل كلّه في قنوت غير النازلة.

---

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٤٨. الروضة البهيّة البهيّة ١: ٢٨٦. مسالك الأفهام ١: ٢١٠.

(٧) حاشية العدوي ١: ٢٨٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٠٩. الانصاف ٢: ١٧١. مغني المحتاج ١: ١٨٦.

(٨) مغني المحتاج ١: ١٦٨. الفتاوى الخانية ١: ١٠٦.

(٩) الفتاوى الهندية ١: ١١١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٠٩. الحواشي المدنية ١: ١٧٥. الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١: ٣٥١. الإقناع ٢: ٥٨. حاشية الشرواني ٢: ٦٧. شرح الروض ١: ١٥٩. الانصاف ٢: ١٧٢.

(١٠) ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٩. كشف اللثام ٤: ١٨. مطالع الأنوار ٢: ٧٣ (حجرية).

أمّا في قنوت النازلة فلا فرق بينها وبين غيرها عند الشافعيّة والحنابلة، ولا تأمين في النازلة عند الحنفيّة لإسرارهم بالقنوت فيها.

ولا قنوت في النازلة عند المالكيّة على المشهور[1].

٢ ـ التأمين خارج الصلاة:

قد ورد الترغيب في التأمين على الدعاء كما ورد التأمين بلفظ «آمين» في كثير من الأدعية. ومن الموارد التي ذكر فيها الفقهاء ثبوت التأمين على الدعاء ما يلي:

أ ـ ما ورد في التأمين على دعاء الإمام في صلاة الاستسقاء:

يستحب التأمين على دعاء الإمام في صلاة الاستسقاء عند جميع المذاهب بلا خلاف[2].

ب ـ قد ورد استحباب التأمين على الدعاء سواء كان بعد الصلاة أو في غيرها من الأوقات وقد أكدّه الإماميّة[3].

نعم كرهه مالك وجماعة غيره من المالكيّة؛ لما يقع في نفس الإمام من التعاظم، ومن قال بالدعاء عقيب الصلاة من باقي المذاهب يسرّون به ندباً على تفصيل[4].

(انظر: دعاء)

٣ ـ تحقق الإقرار بالتأمين:

إنّ لفظ «آمين» يفيد الإقرار، فلا يجوز الإنكار والنفي بعد ذلك، كما إذا أتت المرأة بولد فهنئ بالمولود، وهو أن يقول: بارك الله لك في مولودك، فإن قال: «آمين»، كان ذلك إقراراً بالولد يبطل به النفي، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[5]، وذهب إليه أيضاً الشافعي وأبو حنيفة[6].

---

(١) حاشية الشرواني ٢: ٦٨ ـ ٦٩. مطالب أُولي النهى ١: ٥٥٨. الفتاوى الهندية ١: ١١١. حاشية ابن عابدين ١: ٤٥١. جواهر الإكليل ١: ٥١.

(٢) الكافي (للحلبي): ١٦٣. غنية النزوع: ١١٠. شرح الروض ١: ٢٩٢. مطالب أُولي النهى ١: ٨١٩. الشرح الكبير ٢: ٢٩٥. حاشيةالطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٠١. شرح الخرشي ٢: ١٥.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٥٠٤.

(٤) الروضة البهيّة البهيّة ١: ٢٨٦. الآداب الشرعيّة ٢: ٢٨٤. حاشية الرهوني ١: ٤١١. الفروق (للقرافي) ٤: ٣٠٠.

(٥) المبسوط ٥: ٢٣٠. شرائع الإسلام ٣: ٩٥. قواعد الأحكام ٣: ١٨٥. مسالك الأفهام ١٠: ١٩٦.

(٦) المجموع ١٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

آنية

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

جمع إناء، وفي لسان العرب: «والإناء الذي يرتفق به وهو مشتق من ذلك؛ لأنّه قد بلغ أن يعتمل بما يُعانى به من طبخ أو حرز أو نجارة»[1].

وقد أحال بعضهم معناه على العرف كالجوهري[2]، وأوضحه بعضهم:

١ ـ قال الفيومي: «الإناء والآنية: الوعاء والأوعية وزناً ومعنىً»[3]. وهذا تفسير بالأعم؛ إذ الوعاء والظرف مطلق ما يجمع فيه الزاد أو المتاع[4].

٢ ـ وقال المطرزي: «الإناء: وعاء الماء»[5]. وظاهره أنّ الإناء أخصّ من مطلق الوعاء، وإليه أشار البستاني[6].

٣ ـ وقال ابن دريد: «الإناء ـ واحد الآنية ممدود ـ الذي يجعل فيه الطعام وغيره»[7].

◻ اصطلاحاً:

ليس للإناء عند الفقهاء اصطلاح خاصّ، وقد أحال بعض فقهاء الإماميّة تحقيق معناه إلى العرف[8].

وذهب بعضهم: إنّه يساوق مطلق الوعاء والظروف[9]، مستشهداً بكلمات بعض اللغويين المتقدّمة.

وقال بعض الفقهاء إلى أنّ المفهوم عرفاً أنّ الإناء أخصّ من الوعاء والظرف[10].

أمّا ما ذكره بعض اللغويين من تفسيره بهما فهو إمّا تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة، أو أنّه يقدّم العرف عليه فيما

---

(١) لسان العرب ١: ٢٥٠.
(٢) الصحاح ٦: ٢٢٧٤.
(٣) المصباح المنير: ٢٨.
(٤) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٧.
(٥) المغرب: ٣٠.
(٦) محيط المحيط: ٢٠.
(٧) جمهرة اللغة ١: ٢٥٠.
(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٩٢. جواهر الكلام ٦: ٣٣٤. مصباح الفقيه ٨: ٣٦٤.
(٩) مهذب الأحكام ٢: ١٥٦.
(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٢٩.

تعارضا فيه ممّا كان ظرفاً ووعاء إلا أنّه يسلب عنه اسم الآنية عرفاً[1]. بل قال البعض: إنّ تفسيره بالوعاء تفسير بالمباين[2].

وقد حاول بعض الفقهاء بيان المعنى العرفي للآنية وحصره، فمنهم من استظهر أنّها ما جمعت أُموراً أربعة هي: الظرفية، وكون المظروف معرضاً للرفع والوضع وقابلاً للانفصال عن الظرف، وكونها موضوعة على صورة متاع البيت، وأن يكون لها أسفل يمسك يوضع فيها[3].

وناقش بعض آخر في هذه القيود[4].

ثانياً ـ الأحكام:

تقع الآنية مورداً لأحكام فقهيّة عديدة يمكن تقسيمها تارة من حيث الموضوع إلى ما يتعلّق بالآنية من حيث المادة ـ أي بالنظر إلى ذاتها ـ وما صنعت منه ككونها من الذهب والفضّة أو المواد النفطيّة أو غير ذلك. وإلى ما يتعلّق بالآنية من حيث الحالات الطارئة عليها كتنجّسها أو غصبيتها، وإلى ما يتعلّق بالآنية من حيث هي.

وأُخرى يمكن تقسيمها من حيث نوع الحكم إلى حكم استعمالها، وحكم اقتنائها أو التزيين بها، أو تعلّق الزكاة بها وغير ذلك. وسيقتصر البحث على مبحثين مهميّن هما:

المبحث الأوّل: أحكام الآنية بالنظر إلى ذاتها:

والآنية بالنظر إلى ذاتها على أنواع:

أوّلها: آنية الذهب والفضّة.

ثانيها: الآنية المتخذة من الذهب والفضّة المموَّهين أو الممتزجين.

ثالثها: الآنية المفضّضة والمذهّبة.

رابعها: الآنية النفيسة لمادتها أو صنعها.

خامسها: الآنية المتخذة من الجلد.

سادسها: الآنية المتخذة من العظم.

وسنبحث فيما يلي عن أحكام كلّ نوع من هذه الأنواع:

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٣٤.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٣٦٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٢٩.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٣٣٦. الطهارة (للكلبايكاني): ٣٦٨. المنهاج (للحكيم) ١: ١٧٦، المنهاج (للخوئي) ١: ١٢٨.

أوّلها: آنية الذهب والفضة:

١ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل أو الشرب:

لا شك في أنّ استعمال آنية الذهب والفضة حرام باتفاق الفقهاء[١] وعند جميع المذاهب المعروفة[٢]، واستدلّ عليه بأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٣].

ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الفضّة، فقال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»[٤]. والنهي يقتضي التحريم.

وذكروا بأنّ العلّة في تحريم الشرب والأكل فيها ما يتضمّنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء[٥].

قال المحقّق النجفي: «لا يجوز الأكل والشرب من آنية من ذهب وفضّة إجماعاً منا، بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم ـ عدا داود فحرّم الشرب خاصة ـ محصّلاً ومنقولاً ومستفيضاً إن لم يكن متواتراً، كالنصوص به من الطرفين»[٦].

فيما ذهب ابن قدامة إلى الحكم نفسه بخصوص آنية الذهب والفضة قائلاً: «... ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحائفها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». ونهى عن الشرب في آنية الفضّة، قال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. وقال صلى الله عليه وآله: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر بفيه نار جهنم». فنهى، والنهي يقتضي التحريم»[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٢٨. تكملة فتح القدير ٨: ٨١، ط بولاق ١٣١٨هـ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١: ٦٤، ط عيسى الحلبي. الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ٢: ٢٢٩، ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ المجموع ١: ٢٤٦، وما بعدها، ط المنيرية. المغني ٨: ١١٥ ـ ١١٦، ط الأُولى.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن (عبد الناصر) ١: ٨٤ ـ ٨٨.

(٣) الفتح الكبير ٣: ٣٢٦، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٦٣٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى الحلبي.

(٥) المغني ١: ٧٥ ـ ٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٦: ٣٢٨.

(٧) المغني ١: ٦٢.

والروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام في المسألة كثيرة قد تربو على العشرين رواية[1]، وبألسنة متعدّدة يمكن تقسيمها إلى عدّة طوائف:

الأُولى: ما ورد بلسان النهي عن الأكل والشرب، وقد تقدّم ذكرها. ومن الأخبار التي وردت من طرق أهل البيت عليهم السلام:

صحيح محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[2].

وفي صحيحه الآخر: «نهى عن آنية الذهب والفضة»[3].

الطائفة الثانية: ما ورد بلسان أن المعصوم كرهها[4]، وكراهة المعصوم إن لم تكن ظاهرة في الامتناع والحرمة فلا أقل من أنّها مجامعة معها، وليست ظاهرة في خلافها.

الطائفة الثالثة: ما ورد بلسان «لا ينبغي» في الحديث عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة»[5]، فإنّ عدم الإنبغاء بمعنى عدم التيسر، ومآله إلى الحرمة[6] ـ أو يقال بأنّه ظاهر في الكراهة لا الحرمة، إلا أنّه يحمل على التحريم لوجود القرينة.

الطائفة الرابعة: ما ورد بلسان ترتب العذاب والوعيد بالنار على فاعله، أو أنّه ممّن لا إيمان له كالمروي عن الإمام علي عليه السلام: «والذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم»[7].

والمراد أنّه بفعله يستحقّ العذاب على أبلغ وجوهه[8]. ومن المعلوم أنّه لا يترتّب العذاب إلا على أمر محرّم[9].

الطائفة الخامسة: الروايات الدالّة على وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة

---

(١) جمعها المحدث البحراني في كتابه الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٤ ـ ٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، ب٦٥ من أبواب النجاسات، ح٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٣.

(٧) سنن الدرامي ٢: ١٢١. صحيح البخاري ٦: ٢٥١. وقريب منه ما في عوالي اللآلي ٢: ٢١١، ح١٣٩.

(٨) الذخيرة: ١٧٣.

(٩) الروض ١: ٤٥٧.

في الأواني المفضّضة، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[1].

قال المحقّق الأردبيلي: «ولا يخفى أن وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب في آنية الفضّة، فتأمّل»[2].

إذن فهذه الروايات تدلّ على حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، كما استظهر الفقهاء منها حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة في الجملة.

ولكنه وقع الاختلاف في حدود هذه الحرمة ودائرتها من عدّة جهات:

أ ـ هل تعمّ الحرمة مطلق اتخاذ الإناء منهما ولو من غير استعمال فيحرم حتى اقتناؤها أو تختص بالاستعمال؟ هذا ما سيأتي بحثه في مسألة اقتناء آنية الذهب والفضة.

ب ـ وعلى تقدير الاختصاص بالاستعمال فهل تعمّ الحرمة جميع أنحائه أو تختصّ بخصوص الأكل والشرب؟

جـ ـ وعلى تقدير الاختصاص بالأكل والشرب هل تعمّ الحرمة فعلهما من كلّ ما يسمّى إناء، أو تختصّ بالأكل والشرب ممّا يكون معدّاً لهما من الأواني، كالقدر والكأس ونحوهما مطلقاً؟ أو إذا كان الأكل والشرب منهما مباشرة لا بالواسطة؟

❑ تعميم الحرمة لمطلق أنحاء الاستعمال:

القول بحرمة مطلق أنحاء الاستعمال لآنية الذهب والفضّة هو المشهور عند أغلب فقهاء المسلمين[3]، وذكر بعضهم بأنّ النهي وإن كان عن الأكل والشرب فإنّ العلّة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيف كان[4].

وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى.

وفي قباله قول بأنّه مكروه تنزيهاً، وهو المذهب القديم للشافعي[5].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، ب ٦٦ من أبواب النجاسات، ح٥.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٣٦٤.

(٣) روض الجنان: ١٧٠ (ط قديمة). مصباح الهدى في رائع العروة ٢: ٤٤٤. تكملة فتح القدير ٨: ٨١، ط بولاق ١٣١٨هـ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١: ٦٤ ط عيسى الحلبي. الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ٢: ٢٢٩، ط مصطفى الحلبي. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن (جمال عبد الناصر) ١: ٨٤ ـ ٨٨.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

(٥) المجموع ١: ٢٤٦.

□ **حكم المأكول والمشروب من آنية الذهب والفضّة:**

لا يصبح المأكول والمشروب منهما حراماً ذاتياً كحرمة الميتة والدم والنجس، إنما المحرّم نسبة الأكل والشرب إلى آنية الذهب والفضّة، قال المحقّق النجفي من الإماميّة: «لا يحرم ما في آنية الذهب والفضّة من المأكول والمشروب قطعاً وفاقاً للأكثر، فلا يجب عليه استفراغه وإن تمكّن منه، بل في كشف الأُستاذ: ولا وضعه من فيه، بل ولا إلقاؤه من يده بعد التوبة والندم على إشكال»[1].

٢ ـ استعمال آنية الذهب والفضة في التطهير:

أمّا استعمالها في التطهير فقد اختلف في صحّته بها على أقوال:

١ً ـ عدم صحة التطهّر، وذهب إليه بعض الحنابلة[2]، وعلّله بأنّه استعمل المحرم في العبادة، فلم يصحّ كالصلاة في الدار المغصوبة. وذهب إليه أيضاً بعض فقهاء الإماميّة منهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء[3]، والسيد اليزدي في العروة الوثقى[4]، وقد يستظهر ذلك من كلام صاحب الجواهر[5].

٢ً ـ صحّة التطهّر بها، وذهب إليه فقهاء الإماميّة من زمان الشيخ الطوسي إلى زمان المحقّق الحلّي، وتابعهم في ذلك العلامة الحلّي في أكثر كتبه ومن تلاه إلى صاحب المدارك[6]، وذهب إليه من المتأخّرين الشهيد الصدر[7] والسيد الخميني في كتاب الطهارة[8]، كما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وأكثر الحنابلة[9].

٣ ً ـ بطلان التطهّر إذا كان بنحو الارتماس، والصحّة إذا كان بنحو الصبّ أو الاغتراف، بلا فرق بين صورة الانحصار وعدمه، وهذا القول مختار كثير

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٣٢.

(٢) المغني ١: ٦٣.

(٣) كشف الغطاء ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٤) العروة الوثقى ١: ١٦٠ ـ ١٦٢، م١٤.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

(٦) انظر: المبسوط ١: ١٣. المهذب (للشيرازي) ١: ٢٨.المعتبر ١: ٤٥٦. قواعد الأحكام ١: ١٩٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. جامع المقاصد ١: ١٩٢.

(٧) الفتاوى الواضحة ١: ١٦٥.

(٨) الطهارة (للخميني) ٣: ٥١٩ ـ ٥٢١.

(٩) حاشية الدسوقي ١: ٦٤. الاقناع (للشربيني) مع حاشية البجيرمي ١: ١٠٣ وما بعدها. كفاية الأخيار ١: ١٠. المغني ١: ٦٣. الشرح الكبير ١: ٨٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

مـن متأخّري فقهاء الإماميّة منهم السـيد الحكيم[١] والسيد الخوئي[٢].

٤ـ البطلان في صورة الانحصار مطلقاً، وفي صورة عـدم الانحصار يفصّل بين ما إذا كان بنحو الارتماس فيبطل وما إذا كان بنحو الاغتراف فيصحّ، وهو مختار المحقّق الهمداني[٣]، والسـيد الأصفهاني[٤] والسيد الخميني في التحرير[٥] من فقهاء الإماميّة.

٥ـ نفس التفصيل السـابق مع إضافة التطهير بنحـو الصب من الإنـاء وإلحاقه بالارتماس في البطلان، وهو مختار السيد الگلبايگاني فـي تعليقته علـى العروة[٦]، والسيد الخميني بنحو الاحتياط في تعليقته عليها[٧].

٣ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في التبخير والتطيّب:

المشـهور حرمة استعمالها في التبخير والتطيّـب ونحوهمـا[٨]، ودليـل الحرمة صـدق الآنية علـى المباخـر والمجامر، وأنّ التبخيـر يعدّ اسـتعمالاً لهـا عرفاً، فيكون حرامـاً بناءً علـى تعميم الحرمة لسائر الاستعمالات.

وقـال بعض الشـافعيّة: إنّمـا يكون مسـتعملاً المجمـرة إذا بسـط ثوبـه عليهـا، فأمّا إذا كانت بعيـدة فلا يكون استعمـالاً[٩].

٤ـ استعمال آنيـة الذهب والفضّـة للتزيين ونـحوه:

المتحصّل من كلمات الفقهاء في حكم التزيين بها قولان:

أحدهما: الجواز، وهو مشهور متأخّري فقهاء الإماميّة[١٠].

ثانيهما: الحرمة، وهو مشهور المتقدّمين منهم[١١]. ولعله هو الموافق لمذهب أغلب

---

(١) المنهاج (للحكيم) ١: ٩٧.
(٢) المنهاج (للخوئي) ١: ١٢٨.
(٣) مصباح الفقيه ٨: ٣٦١.
(٤) وسيلة النجاة ١: ١٣٧، م٥.
(٥) تحرير الوسيلة ١: ١٢١، م٥.
(٦) العروة الوثقى ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، م١٤.
(٧) العروة الوثقى ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، م١٤.
(٨) المبسوط ١: ١٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٧. نهاية الإحكام ١: ٢٩٧. ذكرى الشيعة ١: ١٤٨.
(٩) المجموع ١: ٢٥٠. فتح العزيز ١: ٣٠٢. مغني المحتاج ١: ٢٩.
(١٠) مصباح الفقيه ٨: ٣٥٧. انظر: هوامش العروة الوثقى ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢، م٤.
(١١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣١. ذكرى الشيعة ١: ١٤٦.

فقهاء المذاهب لقولهم بتعميم الحرمة في استعمالها كيفما كان[1].

والقائل بالجواز يتمسّك بالأصل عند انتفاء الدليل على المنع، كما أنّ وجه القول بالحرمة افتراض عموم متعلّق النهي في بعض الروايات وأنّه مطلق الانتفاع، وهو يعمّ التزيين ونحوه.

٥ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة:

اختلف فقهاء المسلمين في حكم اقتناء آنية الذهب والفضّة على قولين:

أحدهما: جواز الاقتناء، وهو مذهب الحنفيّة، وأحد قولي المالكيّة، والصحيح عند الشافعيّة[2]، وهو المستفاد من كلمات جمع من فقهاء الإماميّة منهم العلامة الحلّي في بعض كتبه[3]، وبعض المتأخّرين والمعاصرين[4].

وثانيهما: حرمة اقتناء آنية الذهب والفضّة، وهو مذهب الحنابلة، والقول الآخر للمالكيّة، والأصح عند الشافعيّة[5]، وهو المشهور عند متقدّمي فقهاء الإماميّة، حتى ادعي نفي الخلاف فيه بينهم[6].

وقد استدلّ المشهور على القول بالحرمة تارة بإطلاق النهي عن آنية الذهب والفضّة، إمّا بدعوى ظهوره في كراهة وجودها في الخارج فيحرم حدوثها كما يحرم بقاؤها، وإمّا بدعوى تعلّقه بكلّ فعل تعلّق بها، لا خصوص الاستعمال، وإمّا بدعوى كون الاقتناء أحد مصاديق الاستعمال.

وأخرى بدخول الاقتناء في المتاع في قوله عليه السلام: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[7].

وثالثة أنّ الاقتناء تضييع للمال أو تعطيل له.

وغير ذلك ممّا ذكروه من الأدلّة على حرمة الاقتناء، وقد أجيب على كلّ ذلك ونوقش فيها.

وقد رتّب القائلون بالحرمة عدّة آثار

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨. التاج والإكليل ١: ١٢٨. نهاية المحتاج ١: ٩١.

(٣) المختلف ١: ٣٣٦.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ٣٩١ ـ ٣٩٢. مصباح الفقيه ٨: ٣٥٧. تحرير الوسيلة ١: ١٢٠ م٢.

(٥) المغني ١: ٦٤. مواهب الجليل ١: ١٢٨. نهاية المحتاج ١: ٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨.

(٦) المبسوط ١: ١٣ ـ ١٤. الخلاف ٢: ٩٠، م١٠٤. السرائر ١: ٤٤٠.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ب٦٥ من التيمم ح٤.

على هذا القول، كعدم احترام هيئة الآنية وبالتالي وجوب تغييرها ولو توقّف على الكسر كسائر الآلات المحرّمة، وحرمة صنعها وأخذ الأُجرة عليها، وحرمة التكسّب بها، وعدم جواز نقلها بهبة أو غيرها، بل وعدم جواز رهنها وعاريتها. ومن قال بالجواز نفى كلّ تلك الآثار[1].

٦ ـ حكم إتلاف آنية الذهب والفضّة:

من جملة الآثار التي تترتّب على القول بحرمة الاقتناء أو جوازه حكم إتلاف هذه الآنية، فمن يرى حرمة الاقتناء فرّع على فتواه حكم عدم احترام هيئة الآنية، وبالتالي قال بعدم ضمان كاسرها الأرش (قيمة الصياغة).

وأمّا على القول بجواز الاقتناء يكون إتلافها موجباً للضمان[2].

٧ ـ عموم الحرمة للرجال والنساء:

لم يفرق الفقهاء في تحريم آنية الذهب والفضّة بين الرجال والنساء، وذلك لإطلاق الأدلّة الناهية.

ولا يقاس ذلك بالحلي الذهبية أو لبس الحرير؛ إذ أنّ دليل الحرمة فيها خاصّ بالرجال، وفي الآنية مطلق[3].

٨ ـ زكاة آنية الذهب والفضّة:

هناك قولان لدى فقهاء المسلمين في خصوص زكاة آنية الذهب والفضّة:

الأوّل: وجوب الزكاة فيها إذا بلغ كلّ منهما النصاب وحال عليه الحول، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[4].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها وإن بلغت ما بلغت؛ لثبوت الزكاة في خصوص النقدين المسكوكين بسكة المعاملة لا مطلقاً، وذهب إليه فقهاء الإمامية بلا خلاف[5]. ويأتي تفصيل المسألة في زكاة النقدين.

(انظر: زكاة)

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٤. المغني ١: ٦٤. مواهب الجليل ١: ١٢٨. نهاية المحتاج ١: ٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣١. انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٥١٥. المغني ١: ٦٤. مواهب الجليل ١: ١٢٨. نهاية المحتاج ١: ٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨.

(٣) انظر: المنتهى ٣: ٣٢٥. ذكرى الشيعة ١: ١٤٨. جواهر الكلام ٦: ٣٣٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢: ٣٨٣، ط استامبول سنة ٣٠١ هـ المغني ١: ٦٤.

(٤) فتح القدير ١: ٥٤١. الشرح الكبير (للدردير) ١: ٤٥٩. حاشية القليوبي ٢: ٢٢.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٨٠.

ثانيها: الآنية المموّهة بالذهب أو الفضة أو بغيرهما:

وفُسّر التمويه بالخلط، كما فسّر بالطلي، ولعلّ المراد بالتمويه ما يعمّهما، أي تنكير الشيء وتغييره بحيث تخفى حقيقته على الرائي[1]. وظاهر بعض الفقهاء حيث عطف المطلي على المموّه المغايرة بينهما[2]، في حين يظهر من بعض آخر اتحادهما[3].

فحكم آنية الذهب أو الفضة إذا موّهت بغيرهما بالطلي أو التضبيب أو غيرهما فيه قولان:

الأوّل: الحرمة، لصدق عنوان آنية الذهب والفضة عليها، وذهب إليه فقهاء الإماميّة والحنابلة، وهو قول عند الشافعيّة والمالكيّة[4].

القول الثاني: الجواز؛ لأنه لا يظهر للناس السرف فيه، فلا يخشى منه فتنة الفقراء ولا إظهار التكبّر، وهو القول الآخر للشافعيّة والمالكيّة، وفيه: أنّ السرف موجود وإن لم يظهر[5].

أمّا الآنية المموّهة والمغشاة بالذهب أو الفضّة ففيها أيضاً قولان:

الأوّل: جواز استعمالها، وهو مذهب الحنفية، لكنهم قيّدوه بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه، وهو أحد القولين عند المالكيّة، ومذهب الشافعية إذا كان التمويه يسيراً، وذهب إليه فقهاء الإماميّة إذا كان الكاسي لو نزع لم يكن إناءً مستقلاً[6].

القول الثاني: عدم الجواز، وذهب إليه الحنابلة، فإنّ المموّه والمطلي والمطعّم والمكفّت عندهم كالذهب والفضة الخالصين، وهو القول الآخر عند المالكيّة.

كما ذهب إليه فقهاء الإماميّة إذا كان الإناء الملبّس على وجه يكون الكاسي لو

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٨٦. الصحاح ٦: ٢٢٥١. المصباح المنير: ٥٨٧. محيط المحيط: ٨٧٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٩٣، م٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٢١.

(٤) المنتهى ٣: ٣٢٧. المجموع ١: ٢٥٩. فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. مواهب الجليل ١: ١٢٩. حاشية البجيرمي على الإقناع ١: ١٠٣.

(٥) المنتهى ٣: ٣٢٧. المجموع ١: ٢٥٩. فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. مواهب الجليل ١: ١٢٩. حاشية البجيرمي على الإقناع ١: ١٠٣.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٩٣، م٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٩٨٢، ط الأُولى. فتح القدير ٨: ٨٢. مواهب الجليل ١: ١٢٩، ط ليبيا. حاشية البجيرمي ١: ١٠٣. حاشية البجيرمي على الإقناع ١: ١٠٣. منتهى الإرادات ١: ١٢، ط قطر.

نزع إناءً مستقلاً كالمكسو[1]؛ لصدق آنية الذهب والفضّة عليه.

ثالثها: الآنية المفضّضة والمضبّبة بالفضّة أو الذهب:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الآنية المفضّضة إلى أقوال:

الأوّل: جواز الاستعمال، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الشافعي وقول بعض الحنابلة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضّة، وهو أحد قولي المالكيّة[2]، وهو المشهور عند الإماميّة، ولعلّ التعبير بالجواز عندهم لأجل نفي الحرمة؛ إذ المشهور عندهم الحكم بالكراهة[3].

وقيّد أكثر الحنابلة جواز الاستعمال بحال كون الفضة قليلة[4].

القول الثاني: المنع وعدم الجواز، وهو القول الآخر عند المالكيّة، وقول الإماميّة إذا كان الاستعمال من موضع الفضة[5].

هذا في الآنية المفضّضة، أمّا المضبّبة فقد ذهب إلى جواز استعمالها أبو حنيفة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضّة، وقالت به الحنابلة إذا كانت الفضّة يسيرة، ولكن يكره مباشرة موضع الفضّة[6].

والقول بالحرمة هو الصحيح عند الشافعيّة، كثرت الضبّة أو قلّت، لحاجة أو غيرها، وذهبت إليه الحنابلة إن كان المضبّب بالفضّة كثيراً[7].

وهو القول عند أكثرهم إذا كان المضبّب بالذهب[8].

رابعها: الآنية النفيسة لمادتها أو صنعتها:

يجوز عند أكثر فقهاء المسلمين استعمال الآنية النفيسة والغالية الثمن غير الذهب والفضّة بالغاً ثمنها ما بلغ، ويعمّ الحكم ما كان ارتفاع ثمنه لجودة جوهره كأواني الياقوت، أو لحسن صنعه كالزجاج

---

(١) نجاة العباد: ٦٨. العروة الوثقى ١: ٢٩٣، م٥. تحرير الوسيلة ١: ١٢٠، م٢. هداية العباد ١: ١٢٣، م٦٥. مواهب الجليل ١: ١٢٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. الدروس الشرعية الشرعية ١: ١٢٨. جامع المقاصد ١: ١٨٨ ـ ١٨٩. مجمع الفائدة ١: ٣٦٤. الحدائق الناضرة ٥: ٥١٠ ـ ٥١٣. جواهر الكلام ٦: ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

(٤) المغني ١: ٦٤.

(٥) المبسوط ١: ١٣. الخلاف ١: ٦٩، م١٥.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

(٧) البجيرمي على الخطيب ١: ١٠١ وما بعدها. المغني ١: ٦٤، وما بعدها.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٨.

المخـروط ونحوه؛ إذ لا يلزم من نفاسـة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها؛ لأنّ الأصل الحلّ فيبقى عليه، ولا يصحّ قياسها علـى الذهب والفضّة كما توهّم ذلك بعض اتباع المذاهب، حيث قال بعض المالكيّة: إنّه لا يجوز استعمال الأواني النفيسة، وهو قـول عند الشـافعيّة[1]. وعلّله البعض بأنّ اسـتعمالها مدعاة للفخر والخيلاء وكسـر قلوب الفقراء[2]، وهذا لا ينهض دليلاً على حرمة الاستعمال.

خامسها: الآنية المتخذة من الجلد:

اختلـف فقهـاء المسـلمين في حكم استعمال جلود الحيوان على أقوال:

الأوّل: عـدم جـواز اسـتعمال جلود الحيـوان ما لم يكن الحيـوان مذكّى وغير نجس العين، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيـره، ولا يجدي الدبغ في تطهير جلد الميتة.

وعندئـذٍ فلا يجـوز اسـتعمالها فيما يشـترط فيه الطهارة كآنية الشرب والأكل، وذهب إليه الإماميّة[3]، وهو المشهور عند المالكيّة[4] والحنابلة[5].

القـول الثاني: مثل القول الأوّل، إلا أنّه يشترط الدبغ في جلد غير المأكول، وذهب إليه بعض الإماميّة[6].

القول الثالث: يطهر بالدبغ جلود الميتة التـي كانت طاهرة في حـال الحياة، وهي رواية أُخرى عن أحمد بن حنبل[7].

القـول الرابـع: يطهر جلـد الميتة عدا الخنزير والآدمي ولـو كان كافراً بالدباغة الحقيقيّة كالقرظ والشـب وقشور الرمان، كمـا يطهر بالدباغـة الحكميـة كالتتريب والتشـميس والإلقاء في الهواء، ذهب إليه الحنفيّة[8] والشافعيّة إلا أنّهم أضافوا الكلب في المستثنى[9].

وبناءً علـى هذه الأقـوال يمكن بيان حكـم الآنية المتخذة من الجلد، فمن يرى نجاسة غير المذكى وعدم جدوى الدباغة في تطهيره لا يجوّز استعمال الآنية المتخذة من جلود الميتة حتى لو دبغت فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(١) فتـح القديـر ٨: ٨٤. الشـرح الصغيـر ١: ٦٢، ط دار المعارف. المجموع ١: ٢٥٣.
(٢) المغني ١: ٩٥.
(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٧. ذكرى الشيعة ١: ١٤٩.
(٤) شرح الخرشي ١: ٨٩.
(٥) المغني ١: ٦٦.
(٦) المبسوط ١: ١٥.
(٧) المغني ١: ٦٦.
(٨) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٦.
(٩) المجموع ١: ٢١٤ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٥.

ومن قال بتطهير جلود الميتة بالدباغة، حكم بجواز اتخاذ الآنية من جلودها بعد الدباغة.

سادسها : الآنية المتخذة من العظم:

قد تتخذ بعض الأواني من العظم، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم استعماله، وهي:

الأوّل: أنّ العظم من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، وعليه فلا يشترط في طهارته واستعماله عدا أن لا يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير، وذهب إليه فقهاء الإماميّة[1].

القول الثاني: التفصيل بين عظم مأكول اللحم وعظم غير مأكول اللحم من الحيوان، فالأوّل يحلّ استعماله، أمّا الثاني فيفصّل فيه بين عظم المذكّى وبين عظم غير المذكّى منه، فإن كان العظم من حيوان غير مأكول لكنه مذكى فهو طاهر؛ لما ورد أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يمتشط بمشط من عاج. واختار هذا القول الحنفيّة، وهو أحد رأيين عند الشافعيّة[2].

القول الثالث: التفصيل بين عظم من حيوان مذكى سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، وبين عظم من حيوان غير مذكى، فالأوّل يكون طاهراً، والثاني فيه اتجاهان:

١ ـ هو طاهر ما لم يكن عليه دسم، فلا يطهر إلا بإزالته وهو قول الحنفيّة.

٢ ـ قائل بنجاسة هذا العظم وعدم طهارته بحال، وهو قول الشافعيّة وأكثر المالكيّة والحنابلة[3].

وهذه الأقوال تأتي بعد الإجماع بين الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير، وألحق الإماميّة والشافعيّة الكلب بالخنزير[4]، وألحق محمد بن الحسن من الحنفيّة الفيل بالخنزير في نجاسة عينه[5].

وهناك قول ذهب إليه مالك وهو: إنّ الفيل إن ذُكّي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس العين[6].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٧. ذكرى الشيعة ١: ١٤٩.

(٢) شرح الروض ١: ١٠. مراقي الفلاح: ٨٩. المجموع ١: ٢١٥، ٢٤٥.

(٣) الشرح الصغير ١: ٥١. شرح الروض ١: ١٠. المغني ١: ٥٥.

(٤) الخلاف ٦: ٧٣ ـ ٧٤، م١، ٢. المجموع ٩: ٢، ٣.

(٥) مراقي الفلاح: ٨٩.

(٦) الشرح الصغير ١: ٤٩، وما بعدها.

المبحث الثاني: أحكام الآنية من حيث الحالات الطارئة عليها:

الآنية الجائز استعمالها بحسب ذاتها قد تطرأ عليها حالات تمنع من هذا الاستعمال، كملاقاتها مع النجاسة، أو مباشرة الكفّار واستعمالهم لها، أو غصبها وعدم رضى مالكها باستعمالها، وغير ذلك، وسنبحث أهم هذه الحالات:

الأُولى ـ آنية الكفّار:

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء في حكم الآنية التي يباشرها الكفّار إلى ما يلي:

١ ـ جواز استعمال آنية الكفّار ـ أهل كتاب كانوا أو لا ـ إلا إذا تيقّن عدم طهارتها، وذهب إلى هذا القول جمع من فقهاء الإماميّة، وذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وهو أحد قولين عند الحنابلة[١].

٢ ـ كراهة استعمال آواني الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم، إلا أن يتيقّن طهارتها فلا كراهة، وهذا القول هو مذهب الشافعيّة وهو رواية أخرى للحنابلة[٢]، ولم يستبعده بعض الإماميّة[٣].

٣ ـ عدم جواز استعمال أواني الكفّار من غير أهل الكتاب؛ لأنّ أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة فتكون نجسة، وهذا القول لبعض الحنابلة[٤].

الثانية ـ الآنية المتنجسة:

لا يجوز استعمال الآنية المتنجسة فيما يشترط فيه الطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها، إلا بعد تطهيرها.

□ شروط تطهير الآنية المتنجسة:

يزاد في تطهير الآنية المتنجّسة ـ مضافاً إلى الشروط العامّة للتطهير بالماء من طهارة الماء وإطلاقه وزوال عين النجاسة وغيرها ـ شرطان آخران هما: التعدّد، والتعفير في بعض الموارد، كما اشترط بعض القدماء التجفيف، واشترط بعضهم تحريك الماء وإدارته في الإناء لتطهيره.

□ شرطية تعدد الغَسل:

ويقع الكلام في مقامين:

الأوّل ـ في النجاسات غير المنصوصة:

---

(١) الإرشاد ١: ٢٤٠. ذكرى الشيعة ١: ١١٩. العروة الوثقى ١: ٢٩٠، م٢. المنهاج (للحكيم) ١: ١٥٣ م٢٦. المنهاج (للخوئي) ١: ١١٢، م٤١٧. فتح القدير ١: ٧٥. مواهب الجليل ١: ١٢٢. المغني ١: ٦٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٣٦٥.

(٤) المغني ١: ٦٨ ـ ٦٩.

للفقهاء في تطهير الآنية المتنجّسة بالنجاسات غير المنصوصة أقوال متعدّدة هي:

١ ـ كفاية الغسل بالماء مرّة واحدة حتى بالماء القليل؛ وهذا القول هو المعروف بين المتقدّمين من فقهاء الإماميّة حتى زمان العلامة الحلي[١]، واختاره بعض من تأخّر عن ذلك أيضاً[٢]، وهو أحد قولين لأحمد بن حنبل، واختاره الشافعي[٣].

٢ ـ الواجب من الغسل ما يغلب على الظنّ معه حصول الطهارة، وهذا القول هو مختار أبي حنيفة[٤].

٣ ـ يغسل الإناء سبع مرّات أو ثمان مرّات، وهو القول الآخر لأحمد بن حنبل[٥].

٤ ـ لزوم الغسل ثلاثاً مطلقاً، من غير تفصيل بين الغسل بالقليل أو بالمعتصم، واختاره جمع من فقهاء الإماميّة[٦].

٥ ـ التفصيل بين التطهير بالماء القليل فيجب فيه الغسل ثلاثاً، وبين التطهير بالماء المعتصم فيكفي فيه الغسل مرّة واحدة، واختاره عدّة من فقهاء الإماميّة المعاصرين[٧].

٦ ـ لزوم الغسل مرّتين، واختاره بعض فقهاء الإماميّة كالشهيد الأوّل[٨]، والفيض الكاشاني[٩].

ومنشأ الاختلاف بين هذه الأقوال هو الاختلاف في كيفيّة الجمع بين الأخبار المتعرّضة لحكم التطهير.

الثاني ـ تعدد الغسل في النجاسات المنصوصة:

النجاسات التي ورد فيها نصّ خاص للتطهير ثلاثة وهي:

١ ـ الآنية المتنجّسة بالخمر:

الأصل في تطهير أواني الخمر هو غسلها، وبهذا قال الفقهاء، وبعضهم قال به

---

(١) المقنعة: ٦٨. السرائر ١: ٩٢. شرائع الإسلام ١: ٥٦. المنتهى ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) الروض ١: ٤٦١. مدارك الأحكام ٢: ٣٩٦. رياض المسائل ١: ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) المغني ١: ٤٥. المجموع ٢: ٥٩٢. الأُم ١: ٦.

(٤) الهداية ١: ٣٩.

(٥) المغني ١: ٤٥.

(٦) الخلاف ١: ١٨٢، م١٣٨. المبسوط ١: ١٥. الدروس الشرعية ١: ١٢٥. جامع المقاصد ١: ١٩٢.

(٧) المنهاج (للحكيم) ١: ١٦٥، م١٠. المنهاج (للخوئي) ١: ١٢٠، م٤٦٠.

(٨) اللمعة الدمشقية: ٢٤.

(٩) المفاتيح ١: ٧٤.

فيما كان مزفّتاً من الآنية[١].

وفي تعدّد الغسل هناك أقوال هي:

أ ـ كفاية مطلق الغسل، وصرّح بهذا القول المحقّق الحلّي في المعتبر، والعلامة الحلّي في بعض كتبه[٢]، وهو قول الشافعيّة إذا زال أثر النجاسة[٣].

ب ـ وجوب غسلها ثلاثاً، واختاره من الإماميّة الشيخ الطوسي في بعض كتبه والقاضي ابن البرّاج في المهذب والطباطبائي في الرياض[٤]، وقال به الحنفيّة وأضافوا إن بقيت رائحة الخمر بعد الثلاث لا يجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل؛ لأنّه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل[٥]. وقال الشافعيّة بالثلاث ندباً[٦].

(١) انظر: قواعد الأحكام ١: ١٩٧. رياض المسائل ١: ٥٤٩. الحدائق الناضرة ٥: ٤٩٥. العروة الوثقى ١: ٢٢٣، م٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٥٦. التاج والإكليل ١: ١١٣. المغني ١: ٥٠، ط دار الكتاب العربي. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (للكشناوي) ١: ٦٦. الشرح الكبير ١: ٦٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٦٢. المنتهى ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٥٦.

(٤) الخلاف ١: ١٨٢، م١٣٨. النهاية: ٥٨٩ و٥٩٢. المهذب (للشيرازي) ٢: ٤٢٩. رياض المسائل ١: ٥٤٩.

(٥) فتح القدير ١: ١٤٥.

(٦) المهذب (للشيرازي) ١: ٥٦.

جـ ـ وجوب الغسل سبع مرّات، واختاره جمع من متقدّمي فقهاء الإماميّة، بل نسب إلى مشهورهم[٧].

٢ ـ الآنية المتنجّسة بموت الجرذ:

اختلف الفقهاء في كيفيّة تطهير الإناء المتنجّس بموت الجرذ على عدّة أقوال وقد استفدنا بعضها من خلال كلماتهم في عدد الغسلات من سائر النجاسات عدا الولوغ، وهي:

أ ـ الاكتفاء بالمرّة الواحدة كسائر النجاسات، واختاره من الإماميّة المحقّق الحلّي في المعتبر، والعلامة في المختلف وغيرهما. كما قال به الشافعي[٨].

ب ـ لزوم الغسل ثلاثاً، واختاره من الإماميّة الشيخ الطوسي في الخلاف، وابن إدريس وآخرون، وقال به الشافعي استحباباً[٩].

جـ ـ لزوم الغسل سبعاً مطلقاً من غير

(٧) المقنعة: ٧٣. المبسوط ١: ١٥. المراسم: ٣٦. السرائر ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. الدروس الشرعية الشرعية ١: ١٢٥. جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٨) المعتبر ١: ٤٦٢. المختلف ١: ٣٤٠. مدارك الأحكام ٢: ٣٩٦. المهذب (للشيرازي) ١: ٩١.

(٩) الخلاف ١: ١٨٢، م١٣٨. السرائر ١: ٩٢ ـ ٩٣. مجمع الفائدة ١: ٣٧١. جواهر الكلام ٦: ٣٦٨. المهذب (للشيرازي) ١: ٩١.

تفصيل بين الماء القليل والمعتصم، وهذا القول هو المعروف بين متأخّري فقهاء الإماميّة، واختاره أكثر المعاصرين منهم[١]، وقال به أحمد بن حنبل وساواه بالولوغ[٢].

د ـ التفصيل بين التطهير بالماء القليل حيث يشترط غسله سبعاً، وبين التطهير بالمعتصم فيكفي الغسل مرّة واحدة، واختاره بعض المعاصرين من فقهاء الإماميّة[٣].

هـ ـ الغسل حتى يغلب على الظنّ معه حصول الطهارة، وهو مختار أبو حنيفة[٤].

٣ ـ الآنية المتنجسة بالولوغ:

سيأتي بيان لزوم تعدّد الغسل فيها والأقوال في العدد المجزي ضمن البحث في الشرط الإضافي الثاني من شروط تطهير الآنية، وهو شرط التعفير.

□ شرطية التعفير بالتراب:

المراد بالتعفير مسح (دلك) أو غسل الإناء بالتراب[٥]، إمّا ممزوجاً بالماء أو من غير مزج، وهو شرط في تطهير الآنية المتنجّسة بالولوغ[٦].

والولوغ هو شرب السباع بألسنتها[٧]، قال الجوهري: «ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغاً أي شرب ما فيه بأطراف لسانه»[٨].

□ تطهير الآنية من ولوغ الكلب:

والمراد بالكلب هنا البري منه خاصّة، فإنّ البحري طاهر[٩].

ولا كلام عند أكثر المسلمين في نجاسة الكلب عيناً ونجاسة سؤره ونجاسة الإناء الذي ولغ فيه[١٠]، لكن ذهب الحنفيّة إلى القول بأنّه نجس الحكم لا نجس العين، فحكموا بنجاسة سؤره ورطوباته دون عينه[١١]. وقال مالك: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، ولكن يغسل الإناء تعبداً[١٢].

وقد استدلّ على نجاسة الكلب ونجاسة

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٩١. رياض المسائل ١: ٥٥٠. مستند الشيعة ١: ٣٠٢. العروة الوثقى ١: ٢٢٣، م٦.
(٢) المغني ١: ٤٥.
(٣) المنهاج (للحكيم) ١: ١٦٥، م١٠.
(٤) الهداية ١: ٣٦، باب الأنجاس وتطهيرها.
(٥) مجمع البحرين ٢: ١٢٣٦، وفيه: >بالدلك<.
(٦) العروة الوثقى ١: ١١٠، م٥.
(٧) لسان العرب ١٥: ٣٩٧.
(٨) الصحاح ٤: ١٣٢٩.
(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٦٧.
(١٠) الخلاف ١: ١٧٦، م١٣١.
(١١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٤.
(١٢) الشرح الصغير ١: ٤٣ ـ ٤٤.

الإناء الذي ولغ فيه ببعض الروايات:

منهـا: ما أورده البيهقي وغيره في باب الدليل على أنّ سؤر الكلب نجس:

قال رسـول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرق، ثمّ ليغسله سبع مرّات»[1].

ومنها: خبر أبي عباس أنّه سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله»[2].

وفي بعـض الأخبـار: «أنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب»[3].

ومـن ذهب إلى طهارتـه وطهارة إناء الولوغ ـ كمالـك ـ فقد احتج بما رواه أبو سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السـباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما شـربت في بطونهـا، ولنا ما أبقت شراباً طهوراً»[4].

وقد أُجيـب عليه بأنّـه محمول على الماء الكثير[5].

(١) السـنن الكبرى ١: ٢٣٩. سـنن الترمـذي ج١، ح٩١. صحيح مسلم ١: ١٦٢، ح٦٧٧.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، ب١٢ من النجاسات، ح٢.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، ح٥١٩.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، ح٥١٩.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦، ح٦٤٩، ٦٥٠.

□ تعفير الآنية من ولوغ الكلب:

فـي لزوم تعفيـر الآنية التـي ولغ فيها الكلب قولان:

أحدهمـا: لـزوم التعفيـر، وقـال بـه الشافعيّة والحنابلة[6]، كما اتفق عليه فقهاء الإماميّة[7]، واسـتدلّ عليـه بروايات عن النبي ﷺ[8] والأئمة عليهم السلام[9].

ثانيهمـا: كفاية الغسـل بالماء، وذهب إليه المالكيّة والحنفيّة[10].

□ لزوم تعدّد الغسل:

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب تعدّد غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب[11]، عدا المالكيّة

(٦) المغنـي ١: ٥٢ ـ ٥٤، ط الريـاض الحديثـة. روضة الطالبين ١: ٣٢ ـ ٣٣. شـرح روض الطالب من أسنى المطالب ١: ٢١، نشر المكتبة الإسلامية.
(٧) الانتصـار: ٨٦ ـ ٨٧. الخلاف ١: ١٧٦، م١٣٠. ذكرى الشيعة ١: ١٢٥. جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.
(٨) صحيح مسـلم ١: ٢٣٤، ح٩١. سنن أبي داود ١: ١٩، ح٧١.
(٩) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، باب ١٢ من أبواب النجاسات ح٢.
(١٠) المبسـوط ١: ٨٦. بدائـع الصنائـع ١: ١٩٧، ط دار الكتـب العلمية. مواهب الجليـل ١: ١٣ ـ ١٤، ١٧٥. حاشية الدسوقي ١: ٨٣ ـ ٨٤.
(١١) التنقيـح في شـرح العروة (الطهـارة) ٣: ٥٠ ـ ٥٢. المغنـي ١: ٥٢ ـ ٥٤. أسـنى المطالب ١: ٢١. مواهب الجليل ١: ١٣ ـ ١٤.

حيث قالوا: إنّه يندب غسله سبعاً[1].

واختلف القائلون بوجوب تعدّد الغسل في عدد الغسلات على أقوال:

الأوّل: لزوم الغسل سبعاً إحداهن بالتراب، واختار هذا القول الشافعيّة والحنابلة[2]، وبعض فقهاء الإماميّة كالإسكافي حيث حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر، كما قوّاه الكاشاني في مفاتيح الشرائع[3].

الثاني: الغسل ثلاثاً إحداهنّ بالتراب، وذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة[4]، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[5]. والتخيير يُسقِط وجوب الزائد، وهو مذهب الحنفيّة[6].

الثالث: الاكتفاء بالغسل مرّة واحدة بعد التعفير بلا فرق بين الماء القليل والمعتصم، ومال إلى هذا القول صاحب المدارك[7]، وتبعه السبزواري[8]، وكذلك اختاره السيد الشهيد الصدر في تعليقته على المنهاج واحتاط فيما زاد على المرّة[9].

الرابع: التفصيل بين التطهير بالماء القليل حيث يحكم بلزوم ثلاث غسلات أحدها بالتراب، وبين التطهير بالماء المعتصم من الكرّ والجاري ونحوهما حيث يحكم بكفاية المرّة الواحدة من الغسل بعد التعفير، وقال به السيد اليزدي في العروة[10]، ووافقه السيد الخوئي[11].

الخامس: التخيير بين التعفير فيلزم مع الغسل بالماء مرّة أو مرّتين، وبين الغسل بالماء سبع مرّات. وقد مال إلى هذا القول صاحب جامع المدارك؛ للجمع بين الروايات[12].

(١) مواهب الجليل ١: ١٤.
(٢) المغني ١: ٥٢ ـ ٥٤. روضة الطالبين ١: ٣٢ ـ ٣٣.
(٣) المعتبر ١: ٤٥٨. مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.
(٤) كفاية الأحكام ١: ٧١. جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.
(٥) عوالي اللآلي ٢: ٢١١، ١٤٢.
(٦) بدائع الصنائع ١: ٦٤.
(٧) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٨) الذخيرة: ١٧٦.

آيس

(انظر: إياس)

(٩) المنهاج (للحكيم) ١: ١٦٤، التعليقة رقم٣٥٨.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، م٥.
(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٠ ـ ٥١.
(١٢) جامع المدارك ١: ٢٣٣.

آية

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

هـي العلامـة[1]، أو العلامـة الثابتة[2]، أو العلامة الظاهـرة[3]، وتأتي الآية بمعنى العبرة[4]، وقيل: بمعنى المعجزة[5].

❑ اصطلاحاً:

اسـتعمل الفقهاء الآية بالمعنى اللغوي حين أطلقوا اسـم الآيـات على الحوادث الكونيّـة، كالـزلازل والرياح والكسـوف والخسوف ونحوها.

كما اسـتعملوها بمعنى الآيـة القرآنيّة فيمـا يرجع إلى أحكام القـرآن وآياته[6]. وهذا ما سنتعرض إليه بالبحث.

(١) المحيط في اللغة ١٠: ٤٧٢. مجمل اللغة: ٦١.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ٣٦٨.
(٣) المفردات: ١٠١.
(٤) لسـان العرب ١: ٢٨٢. المصباح المنير: ٣٢. القاموس المحيط ٤: ٤٣٦. تاج العروس ١٠: ٢٧.
(٥) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٢.
(٦) موسـوعة الفقه الإسلامي ٢: ١٢. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٢٥.

ثانياً ـ الآية القرآنية:

١ ـ تعريفها:

يمكن تعريفها بأنّها مجموعة الكلمات والعبـارات المقطّعـة والمشـخّصة أوائلها وأواخرهـا توقيفاً، وتشـكل كلّ مجموعة منها السور القرآنية.

٢ ـ أسـماؤها:

اختصّـت بعض الآيات القرآنيّة باسـم معيّن كآية الكرسي وآية السخرة وغيرها، وربّما يطلق على مجموع آيات اسـم ما، كآيات السجدة وآيات الأحكام.

٣ ـ أحكام آيات الكتاب الكريم:

تقع آيـات القرآن موضوعـاً لأحكام متنوّعة في الفقه:

أ ـ ما يتعلّـق باحترامها: يجب احترام الآيـات القرآنيّة وكذلـك المصحف الذي يضمّها، فيحرم مسّـها علـى غير المتطهّر، ومـن فقهـاء المذاهـب مـن ذهـب إلى جوازه[7]، ويحرم تنجيسها ويجب تطهيرها إذا تنجّست[8].

وتفصيل البحث فـي ذلك موكول إلى

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٢٥.
(٨) موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٢٠.

محلّه.
(انظر: مصحف)

ب ـ ما يتعلّق بوجوب أو استحباب تعليمها وجواز أخذ الأُجرة عليه أو جعله مهراً في النكاح، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: إجارة، نكاح)

جـ ـ ما يتعلّق بآيات الأحكام أو آيات السجدة وأحكامها، ويذكر تفاصيل أحكامها في مصطلح.
(سجود التلاوة)

د ـ ما يتعلّق بتلاوتها: وقد تعرّض الفقهاء لذلك في مواطن عديدة من الفقه منها:

١ً ـ تلاوة البسملة:

حيث وقع البحث لدى الفقهاء في أنّها آية من سورة الفاتحة ومن كلّ سورة أم لا، والمعروف عند الإماميّة أنّها آية من الفاتحة[١]، وهو مذهب الشافعيّة ورواية عن أحمد[٢].

وهي جزء آية من كلّ سورة عدا سورة التوبة.

والمشهور عند الحنفيّة والمالكيّة والأصح عند الحنابلة أنّها ليست كذلك[٣].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: بسملة)

٢ً ـ ما يجزي قراءته من الآيات في الصلاة، وحكم من لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها.

٣ً ـ وجوب الترتيب بين آيات الحمد والسورة في قراءة الصلاة.

٤ً ـ جواز تكرار الآية الواحدة، وحكم قراءة الآيات في أثناء السورة. وتفصيل الكلام في هذه المسائل يراجع فيه مصطلح (صلاة، قراءة).

٥ً ـ حكم قراءة خطيب الجمعة والعيدين لآية واحدة تامّة الفائدة في الخطبة، أو لابد من قراءة سورة خفيفة.

(انظر: صلاة، صلاة الجمعة، صلاة العيد)

٦ً ـ حكم قراءة الجنب والحائض لآيات القرآن، وهل يتحدّد الحكم بعدد من الآيات.

(انظر: جنابة)

٧ً ـ ما يستحبّ قراءته من الآيات الكريمة في حالات خاصّة، كقراءة آية الكرسي قبل النوم، وبعد الصلاة... إلخ.

---

(١) الخلاف ١: ٣٢٨، م٨٢. شرائع الإسلام ١: ٨١. قواعد الأحكام ١: ٢٧٢. جواهر الكلام ٣: ٤٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ٨٣ ـ ٨٤.

أب

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الأب: الوالد[1] الذكر المتولّد من نطفته شخص آخر[2]، والأُبوّة مصدر من الأب[3].

وقيل: «يسمّى كلّ من كان سبباً في إيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره «أباً»، ولذلك يسمّى النبي ﷺ أبا المؤمنين، ويسمّى العمّ مع الأب أبوين، وكذلك الأمّ مع الأب، والجد مع الأب...»[4].

❑ اصطلاحاً:

الأُبوّة شرعاً واصطلاحاً أخصّ من الأُبوّة عرفاً ولغة، فالأب في اصطلاح الفقهاء نسبي ورضاعي، فالنَسَبي هو كلّ من تكوّن من نطفته إنسان آخر من طريق معتبر شرعاً بالنكاح الصحيح، أو بملك يمين أو بالتحليل، أو من طريق الوطء المشتبه[5].

وأمّا الأب الرضاعي فالمقصود منه صاحب اللبن الذي ارتضع منه ولد لغيره[6].

(انظر: رضاع، نسب)

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

إنّ طبيعة الأحكام المتعلّقة بالأب ـ تكليفيّة كانت أو وضعية ـ متنوّعة، وبعض هذه الأحكام تعمّ الأب بقسميه النسبي والرضاعي، وبعضها الآخر تختصّ بالأب النسبي، كما أنّ جملةً من هذه الأحكام تشمل الأب النسبي المباشر وغير المباشر «الجد»، في حين أنّ بعضها الآخر ناظر إلى أحد القسمين.

وهناك أحكام تختصّ بالأب المسلم وبعضها مطلق من هذه الجهة، كما أنّ بعض

---

(١) لسان العرب ١: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) الكليات: ٢٥.

(٣) المصباح المنير: ٣.

(٤) المفردات: ٥٧.

(٥) الشرائع ٢: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٣، ٢٤٤. المغني والشرح الكبير ٩: ٢٠٤، ط الأُولى، مغني المحتاج ٣: ٤١٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩ ـ ٣١٢. النكاح (تراث الشيخ الأنصاري): ٣٢١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، م٩، ١٠. هداية العباد ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. وانظر: روضة الطالبين ٩: ١٦. أسنى المطالب ٣: ٤١٨. المغني ٧: ٥٤٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٤١١. كشاف القناع ٥: ٤٤٤.

هذه الأحكام تعدُّ حقوقاً للأب، سواء كان تشـريعها بمـلاك حفظ مصلحـة الولد أو الأب نفسه أو كليهما معاً.

ومن هذه الأحكام:

١ ـ ولاية الأب:

لا إشكال عند الفقهاء في ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب على الولد النسـبي في الجملة، ومن موارد هذه الولاية:

أ ـ الولاية في النكاح:

وقـع البحث بين الفقهـاء في أنّ للأب حقّ الولايـة في تزويج بنتـه البكر وكذا الجدّ للأب عنـد الإماميّة أم لا، ولا ولاية لهما على الثيّب مع بلوغها ورشـدها على خـلاف في ذلك، كمـا أنّ لهما الولاية في تزويج الصغير والصغيرة على تفصيل يأتي في محلّه[١].

(انظر: نكاح)

ب ـ الولاية على المال:

اتفق الفقهاء على أنّ للأب والجدّ للأب ولاية التصـرّف في مال ولده لو كان طفلاً أو مجنوناً، والنظر في مصالحه وشـؤونه. واختلف الفقهاء في ترتيب الجّد بعد الأب أو بعـد وصيّـه، وهـو ما يأتـي بحثه في محله[٢].

(انظر: ولاية)

جـ ـ الولاية في إقامة الدعاوى عن الولد وفي استيفاء الحدّ والتعزير:

فلا تسـمع دعوى الصغير ولا المجنون إلا إذا أقامها وليّه كالأب، وكذا الحال في اسـتيفاء الحدّ والتعزير، وهل له حقّ العفو عنه؟ فيه كلام يأتي في محلّه.

(انظر: تعزير، حدّ)

د ـ الولاية في القصاص:

اختلـف الفقهاء في ثبوت ولاية الأب في اسـتيفاء القصاص لـو كان ولي الدم ولـده الصغير أو ولـده المجنون، وهل له اسـتيفاء الديـة بدلاً عن القصـاص؟ فيه خلاف أيضاً.

(انظر: قصاص)

---

(١) انظـر: كفايـة الأحـكام ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦. جواهـر الكلام ٢٩: ١٧٢ ـ ١٧٣. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٥٩ ـ ٢٦٣.

(٢) انظـر: جواهر الكلام ٢٦: ١٠١. و٢٢: ٢٧٢. و٢٥: ١٥٩ ـ ١٦٠. المهـذب (للشـيرازي) ١: ٣٣٥، ط مصطفى الحلبي. المحرر ١: ٣٦٦. الهداية ١: ٢٨. بلغة السـالك ٢: ١٣٨ ط مصطفى الحلبي.

٢ ـ واجباته بأزاء ولده:

أ ـ الحفاظ على الولد والنفقة عليه:

من واجبات الأب الحفاظ على ولده والنفقة عليه، فقد اتفق الفقهاء على أنّه يجب على الأب نفقة الولد، ومن ذلك أُجرة الرضاع والحضانة لو قامت به غير الأُم وطالبت بأُجرتها، وكذلك أُجرة الطبيب ونحو ذلك من سائر النفقات[١]. وتفاصيل هذه الموارد وأحكامها تُذكر في محلّها.

(انظر: نفقة)

ب ـ تأديب الولد وتهيئته للطاعة وتعليمه:

يجب على الأب باعتباره وليّاً تأديب ولده وتعليمه وتهيئته قبل بلوغه للطاعة والعمل الصالح[٢].

وذكر الفقهاء بأنّ نفقة تعليم الصغار من مالهم، فإن لم يكن لهم مال فعلى من تلزمه نفقتهم.

(انظر: تعلم وتعليم، نفقة)

جـ ـ ما تجب به الكفارة أو الفداء للصبي:

يجب على الأب ـ إذا أحرم بالصبي وفعل ما تجب به الكفّارة أو الفداء ـ أن يدفع ثمن الكفّارة أو الفدية؛ لأنّه غرم أدخله الأب على ولده بالإحرام به[٣].

(انظر: حج)

د ـ إخراج زكاة الفطرة عن أولاده الذين يعيلهم[٤].

(انظر: زكاة الفطرة)

٣ ـ ما يستحب للأب بأزاء ولده:

هناك جملة من الآداب والسنن يستحبّ للأب إجراؤها بأزاء ولده، وهي كالآتي:

أ ـ ما يستحبّ له عند ولادة ولده:

ذكر الفقهاء جملة من السنن يستحبّ للأب إجراؤها عند ولادة ولده. منها: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اُذنه اليسرى، وأن يحسن اسمه، والعقيقة عنه، وختانه إن كان ذكراً.

(انظر: ولادة)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣. الهداية ٢: ٤٥، ط مصطفى الحلبي. الشرح الصغير ١: ٥٣، ط مصطفى الحلبي. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦، ط مصطفى الحلبي. المغني ٩: ٢٥٦.

(٢) الفتاوى الواضحة ١: ١٢٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤. مراقي الفلاح: ٣٩٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٧٥.

ب ـ استحباب العطية للأولاد والتسوية بينهم في ذلك.

(انظر: عطية)

جـ ـ استحباب إخراج الأب زكاة أموال الصبي وغلّاته ومواشيه.

(انظر: زكاة)

٤ ـ ما يحرم على الأب:

أ ـ ذكر الفقهاء في محرّمات النكاح أنّه يحرم على الأب نكاح البنت نسباً أو رضاعاً، وكذا يحرم عليه نكاح بناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1].

ب ـ تحرم على الأب وإن علا زوجة الابن وإن نزل، نسباً أو رضاعاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾.

(انظر: نكاح)

٥ ـ أخذ الأب من مال ولده:

لا يجوز للأب أن يأخذ أو يأكل من مال ولده الكبير من دون إذنه مع غنائه أو إنفاق الولد عليه بالمعروف، هذا هو المشهور عند فقهاء الإماميّة[2]؛ لعصمة مال الغير الذي دلّت عليه الآيات، نظير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

وقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»[4]. وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[5].

وفي قبال ذلك ذهب الشيخ الصدوق من فقهاء الإماميّة[6] وأحمد بن حنبل ومن تبعه من فقهاء المذاهب[7] إلى جواز أخذ الأب من مال ولده وأكله منه بغير إذنه، مستدلّين عليه بما ورد من روايات خاصّة، ومنها النبوي المعروف: «أنت ومالك لأبيك»[8].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) المنتهى ٢: ١٠٢٨، (حجرية). انظر: مفتاح الكرامة ٤: ١٢٧.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، ب١ من قصاص النفس، ح٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٥١٣. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٢. مغني المحتاج ٣: ٤٦٦.

(٦) المقنع: ٣٧١.

(٧) المغني ٥: ٦٧٨ ـ ٦٧٩. مسائل الإمام أحمد (لابن هاني) ٢: ١١، ١٢.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩، ط الحلبي. وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٨، ٢٦٥، ب٧٨ مما يكتسب به، ح١.

٦ ـ حقوق الأب وامتيازاته:

أ ـ وجوب بر الأب والإحسان إليه على الولد، وحرمة عقوقه والتهاون في حقّه، بل عدّ عقوق الوالدين من الكبائر[١].

(انظر: أبوان، بر الوالدين)

ب ـ وجوب إنفاق الولد على أبيه وإن علا مع فقر الأب وغناء الولد.

(انظر: نفقة)

جـ ـ ثبوت حقّ الحضانة للأب بأزاء ولده النسبي، فيما لو فصل الولد وانقضت مدّة الرضاعة في الولد الذكر وفي البنت بعد سبع سنين أو أكثر على اختلاف بين فقهاء المذاهب في ذلك وفي ترتيب أولويّة الأب[٢]. وتفصيله يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: حضانة)

د ـ من أهم مزايا الأب (وكذا الأُم) أنّ الولد إذا ملك أحد أبويه لا يستقرّ ملكه عليه وينعتق عليه قهراً، من دون توقّف على حكم حاكم، سواء كان دخوله في ملكه باختياره كشراء ونحوه أو بغير اختياره كما لو ورثه[٣].

هـ ـ سقوط الحدّ عن الأب لو قذف ولده النسبي أو سرق من ماله[٤]، وسقوط القصاص عنه إذا قتل ولده، وإن ترتبت عليه باقي الآثار من الكفّارة والدية والتعزير.

وفصّل المالكيّة في القتل فقالوا: لا يُقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه[٥].

والمسائل الفقهيّة التي تتصل بالأب كثيرة وتفصّل أحكامها في مواطنها من كتب الفقه، كما في الإرث، الهبة، الوصيّة، الشهادة، الإقرار، مضافاً إلى ما ذكرناه من أبواب.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٣١٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨ : ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤ ـ ٢٩٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٦، ٦٣٨ ـ ٦٣٩. حاشية الدسوقي ٢: ٥٣٢. نهاية المحتاج ٧: ٢١٩. كشاف القناع ٥: ٤٩٦. المغني ٧: ٦٢٤.

(٣) انظر: الشرائع ٤: ١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. فتح القدير ٣: ٣٧٠.

(٤) المقنعة: ٨٠٣. المبسوط (للطوسي) ٨ : ٤٤. شرائع الإسلام ٤: ١٦٥، ١٧٣. فتح القدير ٥: ٣٨١، ٤: ١٩٦، ١٩٧. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣: ١٧٢. حاشية الدسوقي ٤: ٣٣١، ٣٣٧. مغني المحتاج ٤: ١٥٦، ١٦٢. بداية المجتهد ٢: ٤٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥. المبسوط (للسرخسي) ٢٦: ٩١. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢، ٢٣٨. نهاية المحتاج ٧: ٢٥٨. المغني ٧: ٦٦٦.

إباحة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

ذكر للإباحة عدّة معان، منها: الإحلال والسعة والإطلاق والإظهار[1]، ويمكن إرجاع تلك المعاني أو أكثرها إلى معنى واحد وهو السعة؛ لأنّ إباحة الشيء للغير تعني جعله في سعة ومطلقاً من دون تقييد.

❑ اصطلاحاً:

أُطلقت الإباحة عند الفقهاء على معان عديدة منها:

١ ـ الخطاب الشرعي بالتخيير بين الفعل والترك وتساويهما لدى الشرع، أي فسح المجال أمام المكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ويترتّب عليه تمتّع المكلّف بالحرّية لأن يفعل أو يترك[2]، وهي تكون بذلك إحدى الأحكام التكليفيّة الخمسة.

وقد تطلق الإباحة على مطلق الجواز فتشمل الاستحباب والكراهة أيضاً، وتسمّى بالإباحة بالمعنى الأعم.

وقد تطلق على مطلق عدم الحظر الشامل للوجوب أيضاً[3].

٢ ـ الجواز الوضعي الانتزاعي، بمعنى الصحّة والمشروعيّة وعدم البطلان، كإباحة التيمّم من خوف الضرر من استعمال الماء، وإباحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

٣ ـ الحكم العقلي الإباحة العقليّة ـ أي عدم القبح والذم ـ والمعذوريّة وعدم استحقاق العقوبة عليه في قبال ما يحكم العقل بقبحه، وقد تسمّى بالبراءة العقليّة.

٤ ـ المأذونيّة واستحقاق التصرّف في قبال الغصب وحرمة التصرّف في مال الغير.

وأكثر هذه الإطلاقات مبحوثة مفصّلاً في علم الأُصول، فمن شاء فليراجع.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٣١٥. المصباح المنير: ٦٥. القاموس المحيط ١: ٤٤٤. لسان العرب ١: ٥٣٤.

(٢) دروس في علم الأصول (للشهيد الصدر) ١: ٦٩. انظر: مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١: ١١٢، ط بولاق. الأحكام (للآمدي) ١: ٦٣، ط صبيح. ونحوه ما في التعريفات (للجرجاني): ٢، ط١.

(٣) تبيين الحقائق ٦: ١٠، ط الأميرية. انظر: دروس في علم الأُصول ١: ١٤٧.

ثانياً ـ من له حق الإباحة:

١ ـ الشارع المقدس:

الأصل أنّ حقّ الإباحة للشارع المقدّس وحده؛ لأنّه المالك والخالق للإنسان، فيكون له الأمر تكويناً وتشريعاً وتكليفاً ووضعاً.

ولا يحقّ لأيّة جهة أُخرى التشريع إلّا بتفويض من الله سبحانه، كما قامت أدلّة الكتاب والسنّة على تفويض النبي صلى الله عليه وآله[1]، واتفقت كلمة الفقهاء على ذلك، واتفق فقهاء الإماميّة، مضافاً لما سبق على التفويض للأئمة المعصومين عليهم السلام حيث وردت روايات تصرّح بتفويض النبي صلى الله عليه وآله ذلك إليهم[2] كما أنّ حقّ التصرّف في الأموال والحقوق يكون لله سبحانه وتعالى أصالة وبالذات لا لغيره؛ لأنّه المالك الحقيقي لكلّ شيء، وفي طول تشريعه وإمضائه للتملّك أو الحقّ يثبت ذلك للمكلّفين في قبال بعضهم البعض، لا في قباله سبحانه.

فالإباحة سواء كانت بمعنى الإباحة الشرعية التكليفيّة أو الوضعيّة أو بمعنى الإذن في التصرّف واستحقاقه تكون من حقّ الشارع المقدّس أصالة ثمّ تكون للنبي صلى الله عليه وآله والمعصوم أو للمالك بتبع إذنه وفي طول تشريعه.

٢ ـ العباد:

الإباحة من العباد لابد فيها أن تكون على وجه لا يأباه الشرع، وهذا واضح في شأن النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام.

وأمّا الإمام بمعنى الولي والحاكم الشرعي، فليس له حقّ التشريع ولا التصرّف في أموال الآخرين كذلك، وإنّما له التصرّف أو الإذن في دائرة ولايته وصلاحيّاته المجعولة له من قبل الله سبحانه أو من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو وصيّه المعصوم عليه السلام.

كما أنّ للولي أو الحاكم أن يجعل أحكاماً عامّة على أساس ما يراه صلاحاً للأُمة فيما لا يكون مخالفاً لحكم شرعي الزامي، وقد يسمّى ذلك بالأحكام السلطانيّة أو الأحكام الولائيّة.

وهذه الأحكام لا تكون جزءاً من الشريعة، بل هي أحكام صادرة من الحاكم بما هو ولي وحاكم، وهي تدور مدار ولايته وتنتهي بانتهائها أو بموته.

---

(١) الكافي ١: ٢٦٥، باب التفويض إلى الرسول صلى الله عليه وآله وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين.

(٢) المصدر السابق.

وليس للحاكم أي يبيح للناس ما هو حرام ومحظور شرعاً، ما لم يكن هناك جهة ضرورة أو مصلحة مهمة عند الشارع تغلب أهميتها مفسدة تلك الحرمة.

والقاضي له حقّ الإذن وإباحة التصرّفات التي تكون محظورة لولا الإذن القضائي فيها، كالتحقيق وفحص المنازل والأمكنة والتعقيب وتوقيف الأموال، وهذه إباحة قضائيّة.

وقد تكون الإباحة القضائيّة إباحة لمال أو هدر دم، كما إذا حكم القاضي بأنّ هذا المال من المشتركات أو المباحات العامّة، أو أنّ هذا الشخص مهدور الدم لارتداده، أو سبّه للنبي صلى الله عليه وآله.

(انظر: قضاء)

وممن له حقّ الإباحة من العباد المالك أو الولي أو الوكيل، فله حقّ الإذن فيما يرجع إليه فيبيحه للغير في حدود ما يملكه أو يتولاه ولاية أو وكالة، وهذه إباحة بالمعنى الرابع المتقدّم في المعاني الاصطلاحيّة وقد تكون الإباحة من المكلّف في واجب يسقط بها عن المكلّف كمن عليه كفّارة واختار التكفير بالإطعام، فإن الدعوة إلى تناوله إباحة تسقط بها الكفّارة[1].

(انظر: إطعام، كفارة)

ثالثاً ـ دليل الإباحة وألفاظها:

لا شكّ أنّ محلّ هذا البحث هو علم الأُصول لكن نكتفي هنا بذكر بعض الإشارات.

قد تثبت الإباحة بدليل لفظي يدلّ على تخيير الشارع المكلّفين بين إتيان فعل وتركه دون ترجيح من قبله لأحدهما، وقد تثبت بدليل شرعي غير لفظي، ومثاله أن يرى الرسول صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام ـ بناء على ثبوت التفويض له أيضاً كما هو رأي الإماميّة ـ فعلاً من الأفعال، أو يسمع قولاً فلا ينكره، فيكون هذا تقريراً يدل على الإباحة.

وأمّا ألفاظ الإباحة فقد تكون صريحة، ومن ذلك نفي الجناح، ونفي الإثم أو الحنث أو السبيل أو المؤاخذة، وقد يكون اللفظ غير صريح، وهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة، ومن ذلك

---

(١) انظر: التحرير ١: ١١٩. المنتهى ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٣. مستند العروة (الصوم) ١: ٣٧١. الوجيز (للغزالي) ٢: ٨٤، ط الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ.

الأمر بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾[1]. ومنه الأمر المقترن بالمشيئة، أو التعبير بالحلّ أو نفي التحريم أو الاستثناء من التحريم. بل قيل: وليس لها (الإباحة) صيغ محدودة، بل تؤدى بكل ما يعبّر عنها من الصيغ والمواد[2].

هذا في ألفاظ الإباحة من الشارع، وأمّا الإباحة من العباد والتي تسمّى بالإباحة المالكيّة، فيعرف إذن الغير إمّا بنفسه وإمّا بإخبار الثقة ومن خلال كلّ ما يكون ظاهراً في الإذن والرضا وطيب نفس المالك أو الولي أو الوكيل سواء كان لفظاً أو إشارة أو فعلاً أو سكوتاً كاشفاً عن الرضا أو شاهد حال كالذي ينثر في الأعراس ونحوها[3].

رابعاً ـ أسباب الإباحة:

هناك أسباب عامّة للإباحة لا خلاف فيها بين الفقهاء وأهمها ما يلي:

١ ـ إذن الشارع:

بمعنى تشريعه للإباحة وحكمه بها، من قبيل إذن الشارع بالأكل من بيوت من تضمنتهم الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[4].

٢ ـ أصالة الإباحة:

وهي قاعدة أُصولية ذهب إليها جمهور الأُصوليين وعبّروا عنها بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وتفرض تارة قبل الشرع وأُخرى بعد الشرع، والأولى بمعنى استصحاب الإباحة الثابتة قبل الشرع، والثانية تستفاد من النصوص الشرعيّة الدالّة على أن الأشياء مباحة عدا ما ثبت تحريمه شرعاً. والمسألة محلّ بحث وتفصيل يطلب من محلّه من علم الأُصول[5].

٣ ـ طرو العناوين المبيحة والمعذّرة:

كما في موارد الخطأ والنسيان، والاضطرار والإكراه والعجز والاشتغال بمصلحة أهم، أو مساوية في مورد التزاحم، وعناوين العسر والحرج والضرر

---

(١) المائدة : ٢.

(٢) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٥. تذكرة الفقهاء بأُصول الفقه: ٣٠. الذريعة ١: ٧٣. قوانين الأُصول ١: ٨٩ . انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٢٩.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ١٢٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٧، ط الثالثة الأميرية ١٣٢٦ هـ .

(٤) النور: ٦١.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة ١: ٤٧. شفاء الغليل (للغزالي): ٦٣٣. الأحكام (للآمدي) ١: ١٧٦، ط دار المعارف .

والمرض والمشـقة، وكما في موارد حكم الشارع برفع التكليف في موارد الجهل[1].

خامساً ـ تقسيمات الإباحة:

يمكن تقسيم الإباحة إلى أقسام عديدة بحسـب الجهات المنظورة في التقسـيم، وهي كما يلي:

١ ـ انقسامها من حيث المبيح:

أ ـ الإباحـة الشـرعيّـة باعتبـار أنّ المبيـح هـو الشـارع، كمـا فـي إباحته لحيـازة المباحـات وإحيـاء المـوات وأكل المضطـر لطعام الغيـر، وإباحته أكل مال الغير فـي الموارد التي تضمنتها الآية، وهي قولـه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ... أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2].

ب ـ الإباحة العقليّـة، وقد ذكرنا بأنها الإباحة المستندة إلى العقل.

جـ ـ الإباحـة المالكيّة، وهي الإباحة المسـتندة إلى إذن المالـك[3]، مثل إباحة أكل الطعام للضيـف، وإباحة التصرّف في العاريـة، وتناول مـا ينثر فـي الأعراس للحاضرين، فهـذه إباحات يدور وجودها وعدمها مدار إذن المالك ورضاه.

٢ ـ انقسامها من حيث مقابلتها بالعوض:

والإباحة بهذا اللحاظ على قسمين:

أ ـ الإباحة المعوّضة أو المضمونة، وهي ما جعل في مقابلتها أو مقابلة المال المباح عوض معيّن، أو كانت الإباحة مشـروطة بضمان القيمة والمالية[4].

ب ـ الإباحة المجانية، وهي ما لم يجعل فيها عوض فـي مقابلتها أو في مقابل المال المباح، ولم تكن مشروطة بضمان القيمة.

٣ ـ تقسيمات الإباحة التكليفية:

أ ـ تقسيمها بلحاظ وجود ملاك وغرض مولـوي إلى: إباحـة اقتضائيّـة، وهي التي

---

(١) الإرشـاد ٢: ١١٤. نضـد القواعد الفقهيّـة: ٧٤ ـ ٧٥، تيسير التحرير ٤: ٢٢١، ٢٢٧. التقرير والتحبير ٣: ٣١٢، ط الأميريـة ١٣١٦ هـ. الفروق (للقرافي) ٢: ١٥٠، ط دار أحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

(٢) النور: ٦١.

(٣) مسـالك الأفهـام ٥: ٢٤٣. مصبـاح الفقاهة ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. المسـتصفى ١: ٩٩. المنهاج بشرح الاسنوي ١: ٥٤. تيسير التحرير ٢: ٢٢٨.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ١٨٩ ـ ١٩١.

تكون على أساس ملاك وغرض مولوي في جعل خطاب التخيير والإباحة، وإلى إباحة لا اقتضائيّة وهي التي تكون من جهة عدم وجود ملاك في الالزام بفعل أو ترك، وهذا مما تفرّد به بعض علماء الإماميّة[1].

ب ـ تقسيمها بلحاظ عنوانها إلى: إباحة أوليّة ـ أي ثابتة للفعل بعنوانه الذاتي ـ وإلى إباحة ثانوية تثبت في الفعل على أساس طروّ بعض العناوين عليه، كالاضطرار والإكراه والتقية وغيرها[2].

٤ ـ تقسيم الإباحة من حيث الفعل المتعلّق به الإباحة:

وهي تقسم من هذه الحيثيّة على نحوين[3]:

النحو الأوّل: تقسيمها إلى إباحة التملك وإباحة التصرف:

أ ـ إباحة التملّك: والمقصود منها الإذن في تملّك شيء ما ممن له أهلية ذلك، ككثير من الإباحات الشرعيّة الصادرة عن الشارع، كإباحة حيازة المباحات وإحياء الأراضي الموات والمعادن واللقطة بعد التعريف في بعضها وحيازة الكنز. ومنه أيضاً ما يبيحه الإنسان لشخص آخر كإباحة ما ينثر في الأعراس.

ب ـ إباحة التصرّف: وهي بمعنى الإذن في التصرّف، كما في إذن الشارع في التصرّف في المشتركات العامّة كالطرق والمساجد والموقوفات العامّة.

ومنه أيضاً إذن الملاك للآخرين في التصرّف في أملاكهم بما لا ينافي ملكيتهم، كدخول بساتينهم والاستظلال بأشجارها، ودخول بيوتهم والاستفادة منها.

والتصرّف تارة يكون تصرّفاً وفعلاً حقيقيّاً كالأكل والشرب، وأُخرى يكون تصرّفاً وفعلاً اعتباريّاً إنشائيّاً كالبيع والإفتاء والقضاء، سواء في ذلك الإباحة التكليفيّة أو الوضعيّة.

النحو الثاني: تقسيمها إلى إباحة العين

---

(١) دروس في علم الأصول (للشهيد الصدر) ٣: ٢٨.

(٢) القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٣: ١٩. انظر: تيسير التحرير ٤: ٢٢١، ٢٢٧. التقرير والتحبير ٣: ٣١٢، ط الاميرية ١٣١٦هـ، الفروق (للقرافي) ٢: ١٥٠، ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٥٩. السرائر ١: ٤٨٨. قواعد الأحكام ١: ١٢٦. تذكرة الفقهاء ١: ٤١٩ (حجرية). وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، ب١ من إحياء الموات، ح١، ٥، ٦. الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٤، ٣٤٥. حاشية البجيرمي على الإقناع ٣: ٤٣٤. نهاية المحتاج ٢: ٣٧٠، ط الحلبي ١٩٣٨م. بلغة السالك ٢: ٥٢٩، ط الحلبي ١٩٥٢م، تهذيب الفروق ١: ١٩٥. المغني ٧: ٢٨٨، ط مكتبة القاهرة.

وإباحة المنفعة وإباحة الانتفاع:

أ ـ إباحة العين: ويراد منها الإباحة المتعلّقة بالأعيان بما هي هي، كإباحة صاحب الدار الطعام للضيف، وبها يجوز التصرّف في العين حتى تلك التصرّفات المنتهية إلى استهلاكها كالمثال المتقدّم.

ب ـ إباحة المنفعة: والإباحة المتعلقة بالمنافع تشكّل طائفة كبيرة من أنواع إباحات التصرّف، كإباحة منفعة الدار للآخرين بحيث يكون الفرد المباح له مسلّطاً على هذه المنفعة بحيث يتمكن من نقله إلى الآخرين.

جـ ـ إباحة الانتفاع: والإباحة هنا تتعلّق بنفس الانتفاع لا المنفعة، كما في إباحة الجلوس في المساجد، أو إباحة الشخص لآخر الاستظلال تحت الشجرة التي يملكها أو الجلوس على دابته والمباح له في هذا النوع من الإباحة له أن ينتفع بالمباح شخصياً، ولا يحقّ له أن ينقلها لغيره، وهذا هو الفرق بين إباحة المنفعة وإباحة الانتفاع، فالمباح له في الأُولى يملك المنفعة وله أن يعاوض عليها، لكنه لا يملكها في الثانية ولا يصحّ له المعاوضة عليها.

سادساً ـ آثار الإباحة:

١ ـ آثار الإباحة التكليفية:

إذا ثبتت الإباحة التكليفيّة ثبت لها من الآثار ما يلي:

أ ـ رفع الإثم[1]:

حيث لا يكون المكلّف آثماً إذا صدر منه فعل مباح، ولا مستحقّاً للّوم أو العقوبة عليه، سواء في ذلك حكم الشارع بالإباحة على فعل بعنوانه، أو طروّ عنوان من العناوين المبيحة والمعذّرة.

وهذا الأثر كما يترتّب على الإباحة التكليفيّة الواقعيّة، كذلك يترتّب على ثبوت الإباحة الظاهريّة أيضاً، بل يكفي في ترتّب هذا الأثر ثبوت الإباحة العقليّة لو لم يكن خطاب أو موقف شرعي بالإباحة أو المعذوريّة، كما في موارد البراءة العقليّة أو العلم بالترخيص مع كونه واقعاً محرّماً شرعاً.

ب ـ ارتفاع الكفارة[2]:

ترتفع الكفّارة بارتفاع الحرمة ـ

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٥ (حجرية). انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٣.

(٢) الوجيز (للغزالي) ٢: ٨٤. ط الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ.

إذا كانت مترتّبة على ارتكاب الحرام ـ والحكم بالإباحة، كما أنّها إذا كانت مترتّبة على عنوان الإثم ارتفعت بالإباحة الظاهريّة والعقليّة أيضاً، كما في كفّارة الإفطار في شهر رمضان المترتبة على العلم بوجوب الصوم وتنجّزه على المكلّف.

أمّا إذا كانت الكفّارة مترتّبة على عنوان ينطبق على الفعل المباح ظاهراً أو المعذور فيه ـ كما في كفّارة القتل خطأ ـ ترتّبت لا محالة. وقد يعدّ منه كفارة حلق الرأس ولبس المخيط وغيرهما للمُحرم المضطر أو الجاهل أو الناسي.

جـ ـ هل يرتفع الضمان بالإباحة؟

الإباحة التكليفيّة لا تنافي الضمان في الجملة، فلا يرتفع الضمان والدية ونحو ذلك من الآثار والتبعات الوضعيّة بمجرّد الإباحة التكليفيّة، إلّا إذا دلّ دليل خاص؛ لأنّ ضمان النفوس والأموال ليس أثراً مشروطاً بحرمة التصرّف تكليفاً، بل بكونه غير مستحقّ للتصرّف ومحترماً لصاحبه، فلا يجوز هدره عليه، فأدلّة الإباحة أوّليّة كانت أو ثانويّة، وواقعيّة كانت أو ظاهريّة لا تستلزم إلّا رفع الحرمة التكليفيّة، فلو أكل مال الغير جهلاً أو اضطراراً كان ضامناً له.

وحكي عن بعض الفقهاء القول بعدم الضمان حال الأكل اضطراراً؛ لأنّ دفع العين إلى المضطر كان واجباً على المالك.

نعم قد يوجب ثبوت الإباحة لفعل ارتفاع سبب الضمان لما يخسره الغير بذلك، كما إذا أحدث في الطريق ما أباحه الله له وكان من حقّه، فإنّه إذا أوجب تلف مال الغير فلا يكون ضامناً؛ لأنّه لا يوجب انتساب التلف إليه بل إلى المباشر.

وكذلك إذا دلّ دليل على إباحة الأكل أو التصرّف بمقدار محدود من مال الغير، فإنّه يكون ظاهراً عرفاً في الإباحة الوضعيّة بمعنى ارتفاع الضمان، من قبيل ما أباحه الشارع للمارّة من ثمار الأشجار على الطريق.

ومثل ذلك ما يبيحه المالك بغير ضمان ولا عوض، فإنّ الضرر الحاصل بسبب الانتفاع أو التصرّف الحاصل بإذنه غير مضمون قطعاً؛ لأنّ ظاهر الإذن في الأكل أو التصرّف المتلف انتفاء الضمان في هذه الموارد.

إباق

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

مصدر أبق العبد ـ بفتح الباء ـ يأبق ويأبُق، بكسر الباء وضمها، أبقاً وإباقاً، بمعنى الهرب[1]، والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حراً[2].

◻ اصطلاحاً:

هو: انطلاق العبد، وهروبه تمرّداً ممّن هو في يده، من غير خوف ولا كدّ في العمل. وهذا هو المشهور بين الفقهاء[3].

وقد يطلق على تخفّي العبد وهروبه مطلقاً، وهو اختيار بعض فقهاء المذاهب[4].

ويصدق الآبق على الذكر والأُنثى من الرقيق، ولا يختصّ بالأوّل[5].

وقد ذُكرت قيود أُخرى لصدق الإباق وعدمه:

منها: شرط خروجه عن المصر. وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[6].

ومنها: اعتبار التكرار في صدق الإباق حيث ذكره بعض فقهاء الإماميّة أيضاً[7].

ولكن ذهب جمع منهم إلى كفاية المرّة[8].

ومنها: كون الهروب مدّة لا تقل عن شهر، فالظاهر عرفاً أنّ الفرار في يوم أو يومين لا يُعدّ إباقاً، وصرّح به بعض فقهاء الإماميّة أيضاً[9].

---

(١) لسان العرب ١: ٤٧.

(٢) المغرّب: ١٧.

(٣) انظر: حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٥: ٥١. موسوعة فقه الإمام عليA: ١٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٥، ط الأولى. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٧. مغني المحتاج ٢: ١٣، ط الحلبي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٧. المغني المحتاج ٢: ١٣.

(٥) التحرير ٢: ٣٦٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٥٩.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٢٩٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٠. تذكرة الفقهاء ١١: ١٩١. حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٥: ٥١.

(٩) حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٥: ٥٢.

ومنهـا: اشـتراط البلـوغ والعقل في تحقّـق الإباق، وهو المشـهور بين فقهاء المذاهب[١].

ومـن الإماميّة من لم يشـترط البلوغ وإن اشترط العقل[٢].

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

الإباق محرّم شرعاً بالاتفاق، وهذا من مسلمات الفقه، والفقهاء يذكرونه في عداد المحرّمات المفروغ عنها: بل صرّح جملة منهـم بأنّ الإباق يجمـع معصية الله تعالى والمولى[٣].

وتسـتفاد الحرمـة من عـدّة روايات وبألسنّة مختلفة:

منها: ما روي عن رسـول الله ﷺ قال: «أيّما عبد أبق مـن مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»[٤].

ومنها: في الخبر عـن الإمام الباقر عليه السلام في جارية مدبّرة أبقت من سـيدها: «أنّها أبقت عاصية لله ولسيدها»[٥].

بل هو من الكبائر على ما يسـتفاد من ألسنة النصوص والفتاوى[٦].

إلا أنَّ هناك رأيـًا اعتبر الإباق بمنزلة الارتـداد، وهـو صريـح بعـض فقهـاء الإماميّة[٧].

واستدلّ عليه بعدة روايات:

منها: في الصحيـح عن أبـي عبد الله [الصـادق] عليه السلام قـال: «العبـد إذا أبق من مواليـه ثمّ سـرق لم يقطـع وهـو آبـق؛ لأنّه مرتـدّ عـن الإسـلام، ولكن يدعى إلـى الرجوع إلـى مواليـه والدخول في الإسـلام، فـإن أبى أن يرجع إلـى مواليه قطعت يده بالسـرقة ثمّ قتـل، والمرتد إذا سرق بمنزلته»[٨].

---

(١) التعريفـات: ٢٦. وانظـر: الفتـاوى الأنقروية ١: ٢٠٤، ط الأميريـة. حاشـيـة الدسـوقـي علـى الشـرح الكبيـر ٤: ١٢٧، ط الحلبـي. مغني المحتاج شـرح المنهاج ٢: ٤٢٩، ط الحلبي. كشـاف القناع ٢: ٤٢٠، ط الشرقية.

(٢) التحرير ٢: ٣٦٦.

(٣) مسـالك الأفهام ١٠: ٣٩٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٨٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٠، ح٤. الفقيه ٣: ١٤٦، ح ٣٥٣٧.

(٦) موسـوعة الفقـه الإسـلامـي ٢: ١٩٠. الكبـائـر (للذهبـي): الكبيـرة ٥٧. الزواجـر لابـن حجر ٢: ٨٣.

(٧) المقنع: ٤٤٩. الجامع للشرائع: ٤٤٩.

(٨) الكافـي ٧: ٢٥٩، ح ١٩. تهذيـب الأحكام ١٠: ١٤٢، ح ٥٦٢.

ما يترتب على حرمة الإباق:

يترتب على الحكم بحرمة الإباق عدّة آثار نذكرها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ إتمام الصلاة والصوم في السفر؛ لكون الرخصة له في التقصير إعانة على المعصية المنهي عنها.

واختاره جمع من فقهاء الإماميّة[١]، بل قيل بمانعية الإباق من قبول صلاته[٢].

٢ ـ عدم ترخيص الآبق في أكل الميتة عند الاضطرار إلى أكلها.

وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[٣]؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤]، وهذا عادٍ، فلا يجوز له أكله.

٣ ـ وجوب رجوع الآبق إلى مواليه، كما هو المستفاد من الفتاوى وبعض النصوص[٥].

(١) المعتبر ٢: ٤٧٠.
(٢) جواهر الكلام ١١: ٩٣.
(٣) الدروس الشرعية ٣: ٢٤.
(٤) البقرة: ١٧٣.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ١٩٣. صحيح مسلم ١: ٨٣.

ثالثاً ـ الأحكام المترتبة على الإباق:

تترتّب على الإباق بعض الأحكام نذكرها تحت العناوين التالية:

١ ـ حكم ضمان ما يتلفه الآبق:

اتفق الفقهاء على أنّ جناية العبد الآبق على شيء كجنايته قبل الإباق؛ لأنّه حال الإباق لا يزال في ملك سيده[٦]، فكما تكون الجناية عليه لسيده كذلك جنايته على غيره تكون على سيده[٧].

٢ ـ حكم نفقة الآبق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ نفقة المملوك تجب على مولاه حال عدم إباقه[٨]، إلّا أنّهم اختلفوا في ثبوتها على مالكه حال إباقه في أمرين:

(٦) المبسوط (للطوسي) ١: ٢٤٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٦.
(٧) المبسوط (للسرخسي) ١١: ٢٣، ط الأُولى. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٨. المغني ٩: ٣٥٢.
(٨) جواهر الكلام ٣١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. المنهاج (للحكيم) ٢: ٣٠٥، م٢. المغني ٧: ٦٣٠، ٦٣٢. كشاف القناع ٥: ٤٨٨. شرح المحلي ٤: ٩٣. روضة الطالبين ٩: ١١٥ ـ ١١٨. شرح الزرقاني ٤: ٢٥٩، ٢٦٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٢٥ وما بعدها.

الأوّل: زكاة الفطر عن العبد الآبق: واختلافهم في الفتوى من جهة الاختلاف في مبنى دفع المالك زكاة الفطرة، وأنّه هل يجب دفعها عن المملوك مطلقاً، أو أنّه يدور مدار فعلية الإعالة والإنفاق عليه؟ ولهم في ذلك قولان:

أ ـ وجوب دفعها عنه مطلقاً، وهو مختار أكثر فقهاء الإماميّة[1]، وهو ما يراه المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[2].

ب ـ عدم وجوب دفعها عنه مطلقاً، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[3]، وما يراه الحنفيّة كذلك[4].

الثاني: رجوع المنفق عليه على مالكه: اختلف الفقهاء في رجوع آخذ الآبق على مالكه، إذا أنفق عليه على أقوال ثلاثة:

أ ـ رجوعه على المالك، إذا رفع خبره إلى السلطان؛ لإطلاق النفقة عليه من بيت المال، ومع عدمه أنفق عليه ورجع بها على المالك عند إرجاعه إيّاه. وهذا القول هو المشهور عند فقهاء الإماميّة[5]، وهو مختار الحنفيّة[6] والشافعيّة، وإن اشترطوا الإشهاد على الإنفاق عليه مع عدم السلطان[7].

ب ـ رجوعه على المالك إذا أنفق عليه الآخذ ليرده على سيّده من دون حاجة إلى إذن السلطان، وهو ما يراه الحنابلة[8].

جـ ـ نفقة الآبق تكون في رقبته لا في ذمّة سيده، ذهب إليه المالكيّة[9].

٣ ـ ردّ الآبق وأخذ الجعل عليه:

لا إشكال في جواز ردّ الآبق إلى مولاه بل رجحانه؛ لأنّه إحسان إلى مالكه[10]، بل لو أخذه غير مالكه ووضع يده عليه

---

(١) المبسوط ١: ٢٤٣. السرائر ١: ٤٦٥. المعتبر ٢: ٥٩٨. الدروس الشرعية ١: ٢٤٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٠٧. المجموع ٦: ١١٣. المغني ٢: ٦٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ١٤٠. الذخيرة: ٤٧٣. الحدائق الناضرة ١٢: ٢٦٩. مستند الشيعة ٩: ٤٠١. جواهر الكلام ١٥: ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٧٥.

(٥) المقنعة: ٦٤٩. النهاية: ٣٢٤. الوسيلة: ٢٧٧. جواهر الكلام ٣٨: ٢٦٤.

(٦) مجمع الأنهر ١: ٤٣٤.

(٧) شرح روض الطالبين ٢: ٤٤٤، ط الميمنية. مغني المحتاج ٢: ٤٣٤.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ٩: ٣١٧، ط المنار.

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٧.

(١٠) جواهر الكلام ٣٨: ١٥٣ ـ ١٥٥.

وجب عليه ردّه إلى مالكه[1]، والذي يفهم من عبارات الفقهاء أنّ الآبق يعتبر أمانة بيد آخذه[2].

أمّا استحقاق الجعل على ردّه فإنّ مقتضى القاعدة أنّ الردّ إن كان بأمر المالك أو جعله للجعل على من يردّه استحق في الأوّل أُجرة العمل، وفي الثاني الجعل المقرَّر، إذا لم يكن قاصداً للتبرّع[3].

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مقدار ما يستحقّه الرادّ من جعل على أقوال:

أ ـ استحقاق جعل معيّن، ولو ردّه من دون أمر ولا جعالة من المالك.

وذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وهو قول راجح للحنابلة إذا كان الراد غير السلطان ومن ينيبه[5].

ب ـ عدم استحقاق أكثر من الجعل المقدّر شرعاً حتى إذا كان الردّ بأمر المالك، أو جعالة من قبله بأكثر، وذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[6]، وهو ما يراه الحنفية[7].

جـ ـ مقدار الجعل هو مطلق ما سمّاه الجاعل، وبه قال المالكيّة، والشافعيّة إذا استكملت الجعالة شرائطها، وهو قول مرجوح عند الحنابلة[8].

د ـ استحقاق أقل الأمرين من أُجرة المثل والمقدّر، وهو مختار بعض فقهاء الإماميّة[9]، وهو ما يظهر من أحد قولي الحنابلة[10].

هـ ـ لراد الآبق ما قدّره الشارع إذا كان المسمّى أقل منه، وهو أحد قولين للحنابلة[11].

والمقدر في جعل ردّ الآبق هو ما جاء

---

(١) الشرائع ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥. التحرير ٤: ٤٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٥٥ ـ ١٥٦. الفتاوى الأنقروية ١: ٢٠٣. جواهر الإكليل ٢: ٢٢٠، ط الحلبي. مغني المحتاج ٢: ٤١٠.

(٣) المبسوط ٣: ٣٣٣. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) المقنعة: ٦٤٩. النهاية: ٣٢٣. الوسيلة: ٢٧٧. غنية النزوع: ٢٨٩. شرائع الإسلام ٣: ١٦٤.

(٥) الإقناع (لأبي النجا الحجاوي) ٢: ٣٩٤، ط دار المعرفة بيروت.

(٦) المقنعة: ٦٤٩. النهاية: ٣٢٣. الوسيلة: ٢٧٧.

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٦.

(٨) الشرح الصغير ٤: ٨٣. الأُم ٤: ٦٩. كشف المخدرات: ٣٠٥، ط السلفية.

(٩) إيضاح الفوائد ٢: ١٦٤.

(١٠) الإقناع (لأبي النجا الحجاوي) ٢: ٣٩٤.

(١١) الإقناع (أبي النجا الحجاوي) ٢: ٣٩٤.

فـي حديث عـن النبـي ﷺ: أنّ النبي ﷺ جعل في جُعل الآبـق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه فـي غيره مصره فأربعة دنانير[1]. وهي رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام.

وفي طريـق آخر: مـا رواه عمرو بن دينار وابـن أبي مليكة: أنّ النبي ﷺ جعل فـي جُعل الآبـق إذا جاء بـه خارجاً من الحرم ديناراً[2].

ومـا رووه من الأثر عن ابن مسـعود: «أقصى جُعل الآبق أربعون درهماً من كلّ رأس»[3].

٤ ـ حكم المعاملة على الآبق:

المقصود بالبحث فـي المقام هو مدى تأثير إباق العبد على صحّة تصرّفات سيّده فيـه، بعقد أو إيقاع، والآثار المترتّبة عليه، بعد الفراغ من بقاء الآبق على ملك مولاه، وجواز تصرّف المالك فيه كسـائر أملاكه، ومن هذه المعاملات:

أ ـ بيع الآبق:

في صحّة بيع الآبق قولان:

الأوّل: التفصيـل بين بيعه منفرداً، وبين بيعه مع الضميمة، ببطـلان البيع في الأوّل وصحته في الثاني، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[4].

الثاني: عـدم صحّة بيع الآبـق مطلقاً، وهو المعروف عند فقهـاء باقي المذاهب، وقد تردّد الحنفيّة في الفساد والبطلان[5].

ب ـ عتق الآبق في الكفارة:

لا إشكال في صحّة عتق الآبق من قبل مالكه عند كافة الفقهاء[6].

---

(١) تهذيب الأحـكام ٦: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ح ١٢٠٣، والرواية ضعيفة السند.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٦: ٩٧ ولم يعزه إلى أحد، ثمّ قال: «هذا مرسل، وفيه مقال».

(٣) أخرجه عبد الـرزاق والطبراني والبيهقي نصب الراية ٣: ٤٧٠.

(٤) تذكـرة الفقهـاء ١٠: ٤٨. الخـلاف ٣: ١٦٨، م٢٧٤. غنيـة النـزوع: ٢١١ ـ ٢١٢. مفتـاح الكرامـة ٤: ٢٢٣. ريـاض المسائـل ٥: ٨٨. جـواهر الكـلام ٢٢: ٣٩٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ١١٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٩: ١٦٥.

(٦) انظر: جواهر الـكلام ٣٣: ٢١٠ ـ ٢١١. فتح القدير ٤: ٤٣٨، ط بولاق. حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٧، ط الحلبي. مغني المحتاج ٢: ١٣، ط الحلبي. المغني ١٢: ٢٣٨.

ولكن وقع البحث عند فقهاء الإماميّة في حكم الاجتزاء بعتقه في الكفّارة في غير مورد العلم بحياته على أقوال:

الأوّل: الاجتزاء بعتقه في الكفّارة ما لم يعرف منه موت. وهذا هو المشهور عند الإماميّة[1].

الثاني: عدم إجزاء عتقه عن الكفّارة إذا لم يعرف خبره[2].

الثالث: إنّ الآبق إن ظنّ حياته أجزأ عتقه، وإلا لم يجز عتقه[3].

جـ ـ إجارة العبد الآبق:

اتفق الفقهاء على عدم صحّة إجارة العبد الآبق لعدم القدرة على تسليم المنفعة[4]. واحتمل بعض فقهاء الإماميّة الجواز، إذا كان المستأجر متمكّناً من تحصيله[5].

د ـ إباق العبد المدّبر:

لا خلاف عند فقهاء الإماميّة في الحكم ببطلان تدبير العبد إذا أبق[6].

هـ ـ حكم نكاح العبد الآبق ونفقة زوجته:

للفقهاء في أثر الإباق على نكاح العبد، ونفقة زوجته قولان:

أوّلاً: انقطاع الزوجية وانقطاع نفقة زوجته من مولاه، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة؛ لدلالة بعض الروايات على أنّه بمنزلة المرتد[7].

ثانياً: بقاء الزوجيّة ووجوب النفقة، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[8]، واتفق فقهاء المذاهب على بقاء الزوجيّة، وعدم صحّة زواجها من غيره، حتى يتحقّق موت الآبق، أو طلاقه، أو يُحكم بتطليقها منه للغيبة أو لعدم النفقة[9].

---

(١) انظر: النهاية: ٥٤٦. السرائر ٢: ٧١٨.

(٢) الخلاف ٤: ٥٤٦ ـ ٥٤٧، م٢٨٤.

(٣) المختلف ٧: ٤٣٢.

(٤) غنية النزوع: ٢٨٥. السرائر ٢: ٤٥٦. المختصر النافع: ١٧٧. الإرشاد ١: ٤٢٤. الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. بدائع الصنائع ٤: ١٨٧. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٦: ٣٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٢٣٥.

(٧) النهاية: ٤٩٨. المهذب ٢: ٢٤٩. الوسيلة: ٣٠٧. الجامع للشرائع: ٤٤٩.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٩) الجوهرة النيرة ١: ٤٦٥، ط الأُولى. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٤٧٩. المغني ٩: ١٣٠.

و ـ اعتبار الإباق عيباً في العبد المباع:

لا إشكال في اعتبار إباق العبد المباع عيباً يوجب الخيار إذا حصل قبل القبض من البائع.

أمّا إذا حدث عند المشتري فلا يثبت به الخيار، بلا خلاف[1].

٥ ـ عقوبة الإباق:

لا خلاف في حرمة الإباق بلا عذر، بل عدّه بعض الفقهاء من الكبائر ويستحقّ التعزير عليه[2]، وقالوا بعدم قبول صلاته[3]، بل عدّه بعض فقهاء الإماميّة من الإرتداد ويثبت الحدّ عليه[4].

٦ ـ حكم أخذ الآبق:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الآبق على أقوال:

١ ـ جواز أخذه مطلقاً، وهو مختار جمع من فقهاء الإماميّة[5]، وذهب إليه الحنابلة أيضاً[6].

٢ ـ التفصيل بين أخذه خشية ضياعه والظنّ بتلفه على مولاه إن لم يأخذه مع القدرة التامة عليه، وبين أخذه لنفسه، فيجب الأخذ في الأوّل، ويحرم في الثاني. وهذا ما يراه الحنفيّة والمالكيّة[7].

٣ ـ التفصيل بين الآبق البالغ والمراهق فيحرم أخذه مطلقاً، وبين الصغير فيجوز، وهو اختيار بعض فقهاء الإماميّة[8].

٤ ـ اعتبار رضا المالك، فإذا كان الأخذ بدون رضاه فلا يجوز، وإذا كان مع إذنه فجائز، وهذا مختار الشافعيّة[9].

ابتداع

(انظر: بدعة)

---

(١) السرائر ٢: ٣٠٣. تذكرة الفقهاء ١١: ١٩١. جواهر الكلام ٢٣: ٢٨١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٧٨. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٧.

(٢) مسالك الأفهام ١٠: ٣٩٩. الكبائر (للذهبي): ٧٥.

(٣) انظر: الكافي ٦: ١٩٩، ح١.

(٤) المقنع: ٤٤٩. الجامع للشرائع: ٤٤٩.

(٥) التحرير ٤: ٤٤٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٦) كشاف القناع ٢: ٤٢١.

(٧) فتح القدير ٤: ٤٣٤، ط الأميرية. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ١٢٧.

(٨) المبسوط ٣: ٣٢٨.

(٩) مغني المحتاج ٢: ٤١٠.

إبدال

أوّلاً ـ التعريف:

الإبدال لغة: جعل شيء مكان شيء آخر، والاستبدال مثله[1]، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى.

وتستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

الإبدال قد يقع في الأحكام أو موضوعاتها الكلّية، أو في الأعيان:

الأوّل: الإبدال في الأحكام: لا إشكال في أنّ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة على الشارع، فلا يجوز لغيره تبديل ما جعله الشارع حكماً تكليفيّاً أو وضعيّاً، فإنّه بدعة، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2].

(انظر: بدعة)

نعم قد يحصل تبديل للحكم نتيجة تبدّل أو ارتفاع موضوعه، كتبدل وجوب الصوم إلى عدم الوجوب نتيجة السفر أو المرض، أو بتبدّل الميتة النجسة باستحالتها إلى ملح، وهذا تبدّل في موضوع الحكم الواقعي.

(انظر: صوم، نجاسة)

وقد يتبدّل موضوع الحكم الظاهري، كمن كان شاكّاً في نجاسة شيء وطهارته فحكم له بالطهارة الظاهرية؛ لأنّ كلّ شيء لا يعلم قذارته فهو طاهر، ثمّ تبدّل شكه بيقين بالنجاسة فعلاً أو سابقاً فيحكم عليه بالنجاسة؛ لتبدّل موضوع الحكم الظاهري. ومثله تبدّل حكم المقلّد بتبدّل تقليده من مجتهد إلى آخر أو بتبدّل نظر مقلَّده.

(انظر: تقليد)

والواجبات قد يكون لها بدل، وقد لا يكون لها بدل، والبدل الواجب على نحوين: ما يكون بدلاً في عرض المبدّل كما في خصال الكفّارة، وما يكون بدلاً في طول تعذّر المبدّل أو سقوطه كوجوب

(١) لسان العرب ١: ٣٤٤. انظر: المصباح المنير: ٣٩. تاج العروس٧: ٢٢٣.

(٢) يونس: ٥٩.

التيمّم (الطهارة الترابية) بالنسبة لوجوب (الطهارة المائية).

(انظر: تيمّم)

والصيام بدل الهدي لمن لا يملك ثمنه.

(انظر: حجّ)

وإجزاء الإبدال عمّا هو الفرض في الزكاة لمن لم يكن عنده.

(انظر: زكاة، زكاة الأنعام)

وقد تعرّض الفقهاء الأُصوليون للواجبات التي لها بدل وذكروا لها أحكاماً، منها ترجيح الواجب الذي ليس له بدل على ماله بدل عند التزاحم[1].

الثاني: الإبدال في الأموال: وفيه أقسام:

١ ـ الإبدال في الواجبات الماليّة:

اختلف الفقهاء في صحة الإبدال وعدمه في الواجبات الماليّة (أي الأعيان المخرجة من مال المكلّف على أنّها مصداق للمال الواجب إخراجه شرعاً) وهي كمال الزكاة والكفّارة والخمس وهدي الحجّ للقارن وغيرها بعد إخراجه على قولين:

أ ـ جواز إبدال الأعيان المقدّرة في الزكاة أو الخمس ـ بناءً على تعلّقها بالأعيان ـ بما يساويها في القيمة، وتبديلها بالنقد الرائج إذا لم يكن ممّا فيه ربا، وإلا أخرج مثلاً بمثل، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[2]، وهو المختار عند الحنفيّة[3].

ب ـ عدم جواز الإبدال، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[4] وجمهور المذاهب الأُخرى[5].

(انظر: خمس، ديات، زكاة)

٢ ـ الإبدال في العقود والمعاوضات:

ذكر الفقهاء أكثر من تفصيل في حكم الإبدال في المعاوضات ـ كالبيع وغيره ـ واختلفوا في أقوالهم من جهات متعدّدة، فتارة يفصل في الحكم من جهة كون التصرف (الإبدال) قبل قبض العوضين أو بعد قبضهما، وأُخرى من جهة كون الإبدال في الشخصي أو الكلي، والمعيّن وغير المعيّن منهما، أمّا الأقوال فهي:

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٥٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٢. الخلاف ٢: ٥٠ ـ ٥١، م٥٩. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٢، ط الأميرية. بدائع الصنائع ٥: ١٠٢، ١٣٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٠٠. مسالك الأفهام ١: ٤٣٠. الروضة البهيّة البهيّة ٢: ٣٠٣. رياض المسائل ٣: ٢٥٩.

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ٢٣٥، ط مصطفى الحلبي. المهذب ١: ١٥٠، ط عيسى الحلبي. المغني ٣: ٦٥ و ٧: ٣٧٥.

أ ـ عدم جـواز الإبدال قبل القبض إذا كان أحد العوضين شـخصيّاً، ويجوز ذلك إذا كان كلّياً أو في الذمّة.

وأمّا بعـد القبض فلا يجوز الإبدال إلّا مع رضى الطرف الآخر، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[1].

وقد يجـب الإبدال بعد القبض إذا كان العوض كلّيـاً أو في الذمة وظهر فيه نقص أو عيب؛ لبقـاء العقد صحيحاً ونافذاً؛ لأنّه متعلّق بالكلّي أو المال في الذمة، وهو بعد قابل للوفاء والأداء فيجب.

ب ـ التفصيـل بين الأثمـان والمبيع، فالحنفيّـة يجيـزون إبـدال الأثمـان قبل القبض؛ لأنّها لا تتعيّن بالتعيين، ولأنّ العقد لا ينفسخ بهلاكها، وقال الشافعيّة و زفر من الحنفيّة بعدم جواز التصرّف في الثمن قبل القبـض إن كان متعيناً نقـداً أو غيره، وإن كان في الذمّة جاز إبداله، وقريب منه رأي الحنابلة والمالكيّة[2].

ولا يجوز إبدال المنقول منه قبل قبضه، وفي العقار خلاف.

والشـافعيّة لا يجوِّزون إبـدال المبيع والثمن المعيّن قبل القبض.

وعند الحنابلة يجوز التصرّف في المبيع قبـل القبض لما لا يحتـاج إلى قبض، أمّا ما يحتـاج إلى قبض فلا يجوز إبداله قبل القبض[3].

وأجاز المالكيّة التصرّف في المبيع قبل القبض إلّا طعام المعاوضة[4].

وقد يكـون للإبدال أحوال وشـروط أُخرى كما في الوقف.
(انظر: وقف)

ثالثاً ـ مواطن البحث:

تأتي أحكام الإبدال والاسـتبدال في كتب الفقه في مسـائل متعـدّدة المواطن مفصّلـة فيها أحكام كلّ مسـألة، جوازاً أو منعـاً أو إيجابـاً، ومـن ذلـك الزكاة والأضحيـة والبيع والشـفعة وفي لباس المصلّـي إذا تنجس وكذلك إبدال الكفن عنـد تنجّسـه، وكذا فـي إبـدال العين المستأجرة إذا وجدت معيبة وفي أبواب الوقف وغير ذلك.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٠٨.

(٢) المغني ٤: ٤٣، ١١٣، ط المنار الثالثة. الشـرح الصغير ٢: ٧٣ ـ ٧٥. مواهـب الجليـل ٤: ٣٤٠. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٤١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٤١.

(٤) مواهب الجليل ٤: ٣٤٠.

إبراء

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإبراء: التنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشيء.

والتخليص، سواء كان من الدين أو من الحقوق[1].

□ **اصطلاحاً:**

قد عبّر الفقهاء عن الإبراء بتعابير مختلفة، أشهرها تعريفه بأنّه «إسقاط ما في الذمّة»[2]، ويتضمن هذا التعريف عنصرين أحدهما: الإسقاط، وثانيهما: ما في الذمّة.

وبالرغم من أنّ في الإبراء حيثية أُخرى هي التمليك قلنا بالإسقاط؛ لأنّه هو المشهور عند الفقهاء وتغليباً لأحد المعنيين، ولأنّ التمليك لا يخلو من وجه إسقاط.

كما أنّ المستفاد من التعريف أن يكون المبرأ حقّاً قابلاً للإسقاط لا حكماً، وأن يكون حقّاً ثابتاً على الغير لا متعلّقاً بعين في الخارج كملكيّة عين، فالإعراض عنها ليس إبراءً، أو بعقد ونحوه كحقّ الخيار والشفعة، فإسقاطها ليس إبراءً.

والمستظهر من استعمالات الفقهاء أنّهم أطلقوا الإبراء على ما هو أوسع من إسقاط الحقوق المالية، فهم قد أطلقوه على إسقاط الحدّ والقصاص، كما أطلقوا على إسقاط المدّة المتبقّية للزوجة المنقطعة، وإبراء الكفيل، وغير ذلك ممّا ليست من الحقوق المالية.

ثانياً ـ حقيقة الإبراء:

اختلف الفقهاء في الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك، وتباينت أقوال فقهاء المذهب الواحد في ذلك، ومع هذا يمكن ذكر اتجاهات رئيسة في المقام:

---

(١) لسان العرب ١: ٣٥٦.

(٢) الشرائع ٤: ٢٤٢. المختلف ٧: ١٧٥. جامع القاصد ٥: ٣٢٧. مسالك الأفهام ٥: ٢٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠، م٢. بداية المجتهد ٢: ١٥٣. فتح القدير ٣: ٣٥٦. شرح تنوير الأبصار ٤: ٢٧٦.

الأوّل: أنّ الإبراء إسقاط، وعليه فقهاء الإماميّة[١]، وجمهور الحنفيّة، وهو قول لكلّ من الشافعيّة والمالكية، والراجح عند الحنابلة[٢].

الاتجاه الثاني: أنّه تمليك من وجه، وهو ما نقله بعض الشافعيّة وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل[٣].

الاتجاه الثالث: أنّه تمليك، وهو ما جزم به جماعة من الحنابلة وقالوا: إن سلّمنا أنّه إسقاط فكأنّه ملكه إياه ثمّ سقط[٤].

ويتفرّع على التردّد في أصل الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك، احتياجه إلى القبول وعدمه، فبناءً على كونه إسقاط حقّ لا يشترط فيه القبول ـ كما هو المعروف والمشهور كما ذكرنا ـ فهو إيقاع لا عقد[٥]، ومن قال بأنّه تمليك قد يجعله عقداً ومحتاجاً إلى القبول، وهو القول الراجح في مذهب المالكيّة، والقول الثاني للشافعيّة[٦].

كما أنّ تولّي المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جائز على الإسقاط، وعلى التمليك يبنى على جواز تولّي الطرفين، والإبراء عن المجهول يصحّ على الإسقاط، ويبطل على التمليك[٧].

ولو كان له على جماعة دين فقال: أبرأت أحدكم، فعلى التمليك لا يصحّ قطعاً، وعلى الإسقاط يمكن الصحة، ويطالب بالبيان[٨].

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٨٦. الروضة البهيّة البهيّة ٥: ٣٥٩. مسالك الأفهام ٦: ١٥.

(٢) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٨٤. شرح الروض ٣: ٤١. و٢: ٢٣٨. حاشية القليوبي ٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ١٨٩. حاشية الدسوقي ٣: ٣١٠. الفروع ٤: ١٩٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الفروع (لابن مفلح) ٤: ١٩٤.

(٥) القواعد والفوائد (للشهيد الأول) ١: ٢٩١. التحفة السنية ٣: ٧٤. العناية شرح الهداية، وتكملة فتح القدير ٧: ٤٤. تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ٥٠١. تبويب الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٨٢. المجلة العدلية المادة ١٥٦٨. مغني المحتاج ٢: ١٧٩. شرح الروض ٢: ٢١٥. حاشية القليوبي ٢: ٣٠٧. و٣: ١١٢. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٨٩.

(٦) حاشية الدسوقي ٤: ٩٩. الشرح الصغير وبلغة السالك ٤: ١٤٢. شرح الخرشي ٧: ١٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٢.

(٨) انظر: القواعد والفوائد (للشهيد الأوّل) ١: ٢٩١. تبويب الأشباه والنظائر: ٣٨٤.

ثالثاً ـ حكم الإبراء:

١ ـ الحكم التكليفي للإبراء:

لا إشكال في جواز الإبراء تكليفاً وعدم حرمته شرعاً؛ لعدم الدليل على حرمته، بل وقيام الأدلّة اللفظيّة واللبّية على جوازه، فالإبراء بما هو مشروع وجائز في نفسه، إلّا أنّه قد يطرأ عليه ما يغيّر حكمه إلى أحد الأحكام التكليفيّة الأُخرى.

فقد يكون واجباً، كما إذا اشترط في ضمن عقد لازم أو نذر أن يبرئ مدينه فإنّه يجب عليه الإبراء من باب وجوب الوفاء بالشرط أو النذر.

وقد يكون حراماً، كما إذا اشترط أن لا يبرئه؛ لأنّ مخالفة الشرط الواجب وفاؤه لا تجوز.

وقد يصبح مرجوحاً بطروّ عنوان كذلك، كما إذا لزم من الإبراء مشقّة على نفسه وعياله في قوته.

وقد يكون مستحبّاً لكونه معروفاً أو بعنوان مستحب طارئ عليه كالتصدّق والإعانة للفقير وغير ذلك.

وقد ذكر بعض الفقهاء موارد خاصة عبّروا في بعضها بوجوب الإبراء، وفي بعض آخر استحبابه، أمّا الموارد التي عبّروا عنها بالوجوب منها:

الإبراء في السلف، والنسيئة، والدين، والحقّ المالي، إذا حلّ وقتها فأدّاه من عليه كما هو، فقيل: يجب على من له الحقّ الأخذ والقبول أو إبراء ذمّته منه.

ومثله إبراء ذمّة الراهن من العين المرهونة، إذا أراد بيعها للوفاء من ثمنها بالدين الذي عليه، أو إذا أحضر المسلم إليه مالَ المسلم الحالّ لغرض البراءة، أُجبر المسلم على القبول أو الإبراء[1].

لكن تعبيرهم بالوجوب هنا قد لا يراد منه الوجوب التكليفي، بل اللزوم الحقّي، فليس له أن لا يبرئه ولا يقبض ما يؤدّيه المدين.

وأما الموارد الخاصة التي حكم بعض الفقهاء باستحباب الإبراء فيها بالخصوص فمنها:

إبراء المعسر فذكر بعض الفقهاء

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٢: ١٩٠. السرائر ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. قواعد الأحكام ٢: ٥٥. الدروس الشرعية ٢: ٢٤٨. حاشية القليوبي ٢: ٢٥٦. شرح الروض ٢: ٢٠١.

استحباب إبراء المدين المعسر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾[2].

وإبراء المرأة للزوج من نصف مهرها إذا طلّقها قبل الدخول، كما ذكره بعض فقهاء الإماميّة[3] استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...﴾[4].

٢ ـ الحكم الوضعي للإبراء:

من أبرز الأحكام الوضعية للإبراء وأهمها: الصحّة، واللزوم، والإجزاء.

ونعني بصحّته تحقّق مضمونه وترتب الأثر المتوخّى منه عليه، وهو براءة ذمّة المدين ومن عليه الحق.

ومعنى لزومه عدم صحّة الرجوع فيه.

ومعنى إجزائه كفايته في فراغ ذمّة من عليه الحقّ.

رابعاً ـ أركان الإبراء:

للإبراء أركان أربعة، بحسب الإطلاق الواسع للركن الشامل لكلّ ما هو من مقوّمات الشيء، سواء أكان من ماهيته أم خارجاً عنها، كالأطراف والمحل. وهذه الأركان هي: الصيغة (الإنشاء)، والمبرئ (صاحب الحقّ)، والمبرأ (المدين أو من عليه الحقّ)، والمبرأ منه (محلّ الإبراء من دين أو حق أو نحوهما).

وهناك من جعل ركن الإبراء هو الصيغة فقط، وهم الحنفيّة، حيث عدّوا باقي ما ذكرناه أطرافاً للعقد وليست أركاناً.

الركن الأوّل: الإنشاء:

١ ـ صيغة الإنشاء:

الصيغة عند من يرى توقّف الإبراء على القبول ـ كما هو الراجح في مذهب المالكيّة والقول الآخر للشافعيّة ـ عبارة عن الإيجاب والقبول، أمّا من لا يرى حاجة الإبراء إلى القبول فالصيغة هي الإيجاب فقط.

---

(١) زبدة البيان: ٤٥٠. المقاصد العلية: ٢٨. مفاتيح الشرائع. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٢٦١. و٣: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١٨٤. الروضة البهيّة ٥: ٣٥٥.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

وتحصل صيغة الإنشاء بكلّ لفظ دالّ على المعنى المقصود ـ أي التخلّي عما للدائن عند المدين ـ بالصراحة أو الظهور، فلا يوجد لفظ خاصّ للإبراء، ولذا صرّح معظم فقهاء المذاهب بوقوعه بلفظ الإبراء والتصدّق، والعفو، والهبة، والتمليك، والتحليل، والترك، والصلح، والإسقاط؛ لاشتراك الجميع في الأثر، وهو إفراغ الذمّة[1].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك إنشاء الإبراء بالفعل كإشارة الأخرس أو تحريك الرأس في جواب السؤال عن الإبراء.

وجاء في المجلّة العدلية: «وقد يحصل الإبراء بصيغة يدلّ تركيبها عليه، كأن يقول: ليس لي عند فلان حقّ، أو ما بقي لي عنده حقّ، أو ليس مع فلان دعوى، أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان، أو تركتها»[2].

٢ ـ ردّ الإبراء:

يبتني اختلاف النظر الفقهي في هذه المسألة على الخلاف في أنّ الإبراء إسقاط أو تمليك، والذي يترتّب عليه حاجته للقبول أو عدم حاجته.

فأكثر القائلين بعدم حاجته للقبول، كالإماميّة، والحنابلة، والشافعيّة في الأصح، والمالكيّة في المرجوح، ذهبوا إلى أنّه لا يرتدّ بالردّ؛ لأنّه إسقاط حق كالقصاص، والشفعة لا تمليك عين.

ومن ذهب إلى أنّه يحتاج إلى القبول، وهم المالكيّة في الراجح، والشافعيّة في قولهم الآخر يرون أنّه يرتد بالردّ، ومعهم في هذا الحنفيّة، بالرغم من عدم توقّفه على القبول عندهم؛ لأنّه إسقاط[3].

والردّ المعتبر ـ عند من يعتبر الردّ ـ هو ما يصدر من المبرأ، أو من وارثه بعد موته.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٦. والتكملة ٢: ٣٤٧. رسائل ابن نجيم: ٢٦. الفروع ٤: ١٩٢. حاشية القليوبي ٣: ١١٢. نهاية المحتاج ٤: ٣٧٣. حاشية الشرواني ٤: ٦٩٢. مسالك الأفهام ١: ٥٥٤. و٣: ٤٥٧. الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٠٨.

(٢) المجلّة العدلية ١: ١٥٦١، المادة ١٥٦١. انظر: تحرير المجلة ٢: ٢، ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) العناية في شرح الهداية وتكملة فتح القدير ٧: ٤٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦٩. الفتاوى الهندية ٤: ٣٨٤. تكملة ابن عابدين ٢: ٣٤٧. كاشف القناع ٢: ٤٧٨. الفروع ٤: ١٩٢. المهذب (للشيرازي) ٢: ٤٥٤. شرح الروض ٢: ٢٤٠. القواعد والفوائد (للشهيد الأوّل) ١: ٢٩١.

وقد استثنى الحنفيّة مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالردّ وهي: الإبراء في الحوالة والكفالة؛ لأنّهما متمحّضان للإسقاط، وما كان هذا شأنه لا يحتمل الردّ.

وكذلك لا يرتد بالرد إذا تقدّم على الإبراء طلب من المبرأ بأن قال: أبرئني فأبرأه، وكذلك إذا سبق للمبرأ أن قبله ثمّ ردّه لا يرتد[1].

٣ ـ شروط إنشاء الإبراء:

يذكر الفقهاء عادة في صيغ العقود والإيقاعات شروطاً، بعضها عامّ لجميع العقود والإيقاعات، وبعضها خاصّ، نذكر ما يتعلّق منها بالإبراء على سبيل الإجمال، والشروط المعتبرة في الإبراء هي:

أ ـ قصد مضمون الإبراء: فلا عبرة باللفظ أو الفعل الخالي منه، أو إذا قصد منه معنى آخر غير الإبراء. ولو أبرأه من الدين بظنّ أنّه مئة فبان ألفاً لم يبرأ بالنسبة إلى ما زاد على المئة[2].

ب ـ قصد إنشاء الإبراء لا الإخبار أو الاستفهام أو الهزل مثلاً.

جـ ـ التعيين: فلو أبرأ أحد شخصين أو أحد الدينين بنحو الترديد لم يصح؛ لعدم تعلّق الإنشاء بواحد منهما لكي يسقط[3].

د ـ التنجيز: بأن يكون قصده إيجاد مضمون الإبراء على وجه الجزم والقطع لا معلّقاً على حصول أمر آخر، سواء كان ذلك الأمر معلوم الحصول فيما بعد أو مجهول.

نعم لو أنشأ الإبراء، معلّقاً على أمر معلوم الحصول حال إيقاع الإبراء أو على أمر كائن بالفعل فهو في حكم المنجّز[4].

ولو علّقه على الموت ففيه قولان:

الأوّل: بطلان الإبراء، قال به فقهاء الإماميّة، ولا يضرّ كون الموت بحسب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٧٤. تبويب الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٨٣.

(٢) جامع القاصد ٥: ٣٢٧.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٣٤. الفتاوى الهندية ٤: ٢٠٤. شرح الخرشي ٦: ٩٩. شرح الروض ٢: ٢٤٠. جامع الفصولين ١: ١٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٩٠ ـ ٩٢، و٣٣: ٥٠ ـ ٥١. المنهاج (للحكيم) ٢: ٢٣. الفروع (ابن مفلح) ٤: ١٩٤. الالتزامات للحطاب (فتاوى عليش) ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

الواقـع مقطوعـاً بـه؛ لأنّ الاعتبـار في الجـزم وعدمـه بالصيغة الواقعـة إبراء، فمتـى لم تكن واقعة على وجه الجزم لم تكن صحيحة[1].

الثاني: صحّـة الإبراء وجـوازه، وهو متفق عليه عند باقي المذاهب[2].

واتفق فقهاء جميع المذاهب على صحّة الإبـراء وجوازه إذا علّقـه على ما يتوقّف عليه مفهـوم المعاملة، كتعليق الإبراء على ثبـوت الديـن أو الحقّ في مـورد الدين والحقّ غير المجزوم بهما[3].

ولفقهاء المذاهب في التعليق على شرط ـ من غير ما تقدّم ـ آراء مختلفة:

أحدها: عدم الجواز، ولو كان الشرط متعارفـاً عليه، وهـذا مذهـب الحنفيّة، والشـافعيّة، والروايـة المنصوصـة عن أحمد.

ثانيهـا: جواز التعليق إذا كان الشـرط متعارفـاً عليه، وعدم الجواز في عكسـه، وهو رأي لبعض الحنفيّة.

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٠٦. جامع المقاصد ٥: ٣٦.
(٢) انظر: الفروع ٤: ١٩٤.
(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٨٢. الفروع (لابن مفلح) ٤: ١٩٤.

ثالثها: جواز التعليق مطلقاً، وهو مذهب المالكيّة، ورواية عن أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط[4].

هـ ـ الاشـتراط في الإبـراء: ومعناه إنشـاء الإبـراء علـى وجه الجـزم مع اشـتراط شـرط في ضمنه، بنحو يكون إبراءً وشرطاً، لا إبراءً معلقاً على شرط، مـن قبيل أن يبرئه ويشـترط عليه القيام له بعمل معيّن.

والعقود عموماً يجري فيها الاشـتراط، ويصـحّ جعـل الشـرط فيهـا ضمن مواصفـات معيّنة، وتترتّـب عليه أحكام وآثار فقهيّة.

أمّـا الإيقاعات فتوجد حـول قابليتها للاشتراط عموماً بعض المناقشات الفقهيّة، والإبراء بوصفه إيقاعاً على الأصحّ ـ عند كثير مـن الفقهاء كما ذكـر ـ خاضع لتلك المناقشات.

(٤) تكملـة فتح القديـر والعناية شـرح الهداية ٧: ٤٤ ـ ٤٥. الأشـباه والنظائر (ابن نجيم) وحاشية الحموي ١: ٢٥٥ ـ ٢: ٢٢٤. حاشـية ابـن عابدين ٤: ٢٧٦ ـ ٥٢٠. بدائع الصنائع ٦: ٤٥ ـ ٥٠. تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٤٠. حاشـية الدسوقي ٤: ٩٩. الوجيز ١: ١٨٥. الأشباه والنظائر (للسـيوطي): ١٨٩. حاشية القليوبي ٣: ٣١٠. المغني ٥: ١٦.

وقد ذهب إلى صحّة تقييد الإبراء بالشرط في الجملة الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، تبعاً لتفصيل كلّ مذهب بالنسبة للحكم على الشرط بالصحّة[1].

وأفتى بعض فقهاء الإماميّة ببطلان الشرط فيما لو أبرأ الزوج ـ في النكاح المنقطع ـ المدّة لزوجته بشرط أن لا تتزوّج فلاناً، فقالوا: إنّ الإبراء صحيح والشرط باطل[2].

ولكن البعض الآخر أفتى بصحّة وجوب الوفاء به[3].

وعلى كل حال فتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: عقد، إيقاع، شرط)

و ـ الإضافة في الإبراء: وهي تعني إنشاء الإبراء حالياً على أن يحصل المُنشَأ ـ بالفتح ـ (فراغ ذمّة المدين) في زمن لاحق، أي تأخير بدء حكم الإبراء إلى زمن مستقبل[4].

والزمن اللاحق الذي يضاف الإبراء إليه قد يكون معلوماً ومحدّداً، من قبيل أن ينشئ الدائن إبراء مدينه على أن تبرأ ذمّة المدين بعد شهر أو سنة من حين الإنشاء، وقد لا يكون كذلك من قبيل إضافة الإبراء إلى ما بعد موت الدائن مثلاً.

أمّا الإضافة إلى غير الموت فلم نجد لها ذكراً في كلمات الفقهاء سوى تصريح الحنفيّة بأن إضافة الإبراء إلى غير الموت، ولو إلى وقت معلوم تبطله[5].

وذكر الإضافة إلى ما بعد الموت جمع من الفقهاء، وفيها إتجاهان:

الأوّل: تصحيح الإضافة؛ لأنّه وصيّة، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة، وجمع من فقهاء الإماميّة[6].

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٤٠. البحر الرائق ٧: ٣١٠. كشاف القناع ٢: ٤٧٨، ط الشرقية. الالتزامات ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. حاشية الدسوقي ٢: ٣٠٧. حاشية القليوبي ٢: ٢٩٢.

(٢) المنهاج (للحكيم) ٢: ٢٨٩.

(٣) المنهاج (للحكيم) ٢: ٢٨٩. تعليقة السيد الشهيد الصدر. المنهاج (للخوئي) ٢: ٢٧٣، م١٣٠٩.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٣٦. المجلّة العدلية: المادة ٨٢. العناية شرح الهداية (للبابرتي) ٧: ٤٤، ط بولاق.

(٥) البحر الرائق ٧: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٦: ١١٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٤٣، ط بولاق.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٠٦. التحرير ٢: ٤٥٥. إيضاح الفوائد ٢: ٦. الفروع ٤: ١٩٥. حاشية القليوبي ٣: ١٦٢. شرح الروض ٣: ٤١.

الثاني: ما ذكره بعض فقهاء الإماميّة، من أنّ المتجه البطلان مع قصد الإبراء دون الوصية ولو بلفظ «إذا»؛ للتعليق الممنوع[1].

الركن الثاني ـ المبرئ:

وهو ذو الحقّ أو وليّه الذي يبرئ ذمّة من عليه الحق، ويشترط في المبرئ ما يلي:

١ ـ الأهليّة التامّة للتعاقد أو الإنشاء والإيقاع:

وتتم بالبلوغ والعقل، فلا عبرة بإبراء صادر من مجنون أو صغير.

والأهلية المطلوبة في المقام هي أهليّة التبّرع، بأن يكون رشيداً غير محجورٍ عليه للسفه أو المديونيّة، مع كون المبرأ منه حقّاً ماليّاً، كما يشترط في المبرئ الحريّة، فلا عبرة في إبراء المملوك.

ويشترط كذلك الاختيار والرضى، فلا عبرة بالإبراء الصادر من المكره[2].

٢ ـ الولاية على الحقّ المبرأ منه (المالكيّة أو المأذونيّة):

فلا يصحّ إبراء غير المالك وغير المأذون من قبله، ولا بد للوكيل من الإذن الخاصّ بالإبراء ليصحّ منه ذلك، وإلا فلا يكفي له إذن الوكالة بعقد ما في الإبراء[3].

وفي جريان الفضوليّة في الإبراء وإمكان تصحيحه بالإجازة اللاحقة كلام عند فقهاء الإماميّة، مبني على أنّ الإبراء من الإيقاعات، وهناك بحث عندهم في جريان الفضوليّة فيها، وإمكان تصحيحها بالإجازة[4].

وتفصيله في مصطلح (إجازة، فضولي).

□ إبراء المريض مرض الموت:

إذا كان المبرئ مريضاً مرض الموت ـ أي المرض الذي أدّى إلى موته ـ فذكر فيه الفقهاء شرطاً بلحاظ المال الذي أبرأه، وهو أن لا يتجاوز المال المبرأ منه

---

(١) الدروس الشرعية ٣: ٣٢٣. جواهر الكلام ٢٥: ٦٧.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣٩٥. الفتاوى الهندية ٤: ١٧٩. تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ٣٤٧ ـ ٥: ٨٧. شرح الروض ٢: ١١. حاشية القليوبي ٢: ٣٢٦. و٣: ١٦٢. المغني ٥: ٦٠٢. نهاية المحتاج ٥: ٧٠، ط الحلبي. مرشد الحيران: المادة ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢. المجلّة العدلية: المادة ١٥٧٠، ١٥٧١.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣٩٥. السرائر ٢: ٩٨. شرح الروض ٢: ٢٦١، ٢٧١، ٢٨١. مغني المحتاج ٢: ٢٢٢. لباب الألباب: ٢٠٠. الفروع ٤: ٣٦٦.

(٤) انظر: المبسوط ٤: ٣٦٠. قواعد الأحكام ٣: ٨٢. التحرير ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ثلث مجموع مال المبرئ، وهذا بناء على عدم نفوذ منجزات المريض فيما زاد عن الثلث، كما هو مذهب جماعة من الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب الأُخرى[1].

وهناك من فصّل بين إبراء الأجنبي وإبراء الوارث، حيث جعل إبراء الأخير متوقّفاً على إجازة الورثة، ولو كان الدين أقل من الثلث، وإليه ذهب فقهاء الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، حيث منعوا الوصيّة لوارث أو أوقفوها على إجازة غيره من الورثة، بناءً على أنّ الإبراء تبّرع له حكم الوصيّة[2].

بينما لم يمنع فقهاء الإماميّة[3] الوصية للوارث، ولم يفرّقوا بينه وبين الأجنبي في باب الوصيّة.

الركن الثالث: المبرأ:

ويشترط فيه استقرار الحقّ عليه، وكون ذمّته مشغولة بدين، أو حقّ؛ ليكون لإبرائه محلّ، فإبراء من ليس عليه دين أو حقّ لا يصحّ، ويكون لغواً، صرّح بهذا الشرط فقهاء الإماميّة، وبناءً عليه حكموا بعدم تصحيح الإبراء في عدّة مواضع:

منها: إبراء المضمون عنه إذا كان الضامن ناقلاً وموجباً لنقل ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.

ومنها: إبراء المجني عليه خطأً محضاً ذمّة الجاني لثبوت الدية في ذمة العاقلة لا ذمة الجاني[4].

ولا يشترط في المبرأ أن يكون مقرّاً بالحقّ، بل يصحّ الإبراء للمنكر أيضاً، فبناءً على عدم حاجة الإبراء إلى القبول، يستقل المبرئ بالإبراء، ولا حاجة إلى تصديق الغريم[5].

وقد ذكرنا أيضاً في ركن الصيغة بأنّ المبرأ يجب أن يكون معيّناً في الإبراء، فلو أبرأ أحد مدينيه على التردّد لم يصحّ، وصحّحه بعض الحنابلة، وفصّل الشهيد الأوّل من الإماميّة، فصحّحه بناءً

---

(١) النهاية (للطوسي): ٤٧٥. الدروس الشرعية ٢: ٢٥٢. حاشية القليوبي ٣: ١٦٢، ١٥٩. و٤: ١٢٨. المجلّة العدلية: المادة ١٥٧٠.

(٢) المجلّة العدلية: المادة ١٥٧٠. مرشد الحيوان: المادة ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٤) انظر: المبسوط (للطوسي) ٦: ٨٣، و٧: ١١١. شرائع الإسلام ٢: ١٨٨. مسالك الأفهام ١٥: ٣١١. الحدائق الناضرة ٢١: ١٦. جواهر الكلام ٤٢: ٤٣٠.

(٥) شرح الروض ٢: ٢١٧. حاشية الدسوقي ٣: ٣٠٩، ط دار الفكر. فتح القدير ٧: ٢٣.

على كون الإبـراء إسقاطاً وبشرط مطالبته بالبيان[1].

الركن الرابع: المبرأ منه (محلّ الإبراء):

وهو ما يراد إسـقاطه عن الذمّة، وفيه شروط:

١ ـ قابليّته لاشتغال الذمّة به:

يصحّ الإبراء فيما يقبل اشـتغال الذمّة به بـلا فرق بين كونه مالاً أو حقّاً، أي كلّ ما يكون حقّاً على الشخص، لا حقاً عينيّاً متعلّقاً بشيء في الخارج.

فـلا يصحّ الإبـراء فيما لا تشـتغل به الذمم، كالأعيـان والمنافع الخارجيّة؛ لأنّ الأعيان الخارجيّة لا تقبل الإسقاط، وهذا باتفاق الفقهاء[2].

وقـد فصّـل البعض ـ وهـم الحنفيـة ـ بين الإبـراء عن العيـن صراحـة، وبين الإبـراء عنهـا ضمنيّـاً، أو مـن خـلال الإبراء العـام، فإذا كـان الإبـراء ضمنيّـاً ـ كمـا لو جـاء في عقد الصلـح ـ فعلى جـواب ظاهـر الرواية يصـحّ الصلـح والإبـراء، ولا تسمع الدعـوى بعـده؛ لأنّ هـذا بمعنـى الإبراء عن دعوى العين، لا عن العين نفسها.

وعلى جـواب الهداية لا يصـحّ؛ لأنّ الصلـح على بعـض المدعى به إسـقاط للباقـي، فيكون بمعنى الإبـراء عن العين مباشرة.

وإن كـان الإبراء عامّـاً فـإنّه يشـمل الأعيـان وغيرها، فما جـاء فـي بعـض كتـب الحنفيّـة مـن أنّ الإبراء متى لاقى عينـاً لا يصحّ، محمـول ـ كما قـال ابن عابدين ـ علـى أنّ المراد الإبـراء المقيّد بالعيـن، ثمّ قـال: ومعنى بطـلان الإبراء عـن الأعيان أنّها لا تصيـر ملكاً للمدعى عليه.

وقد اسـتثنى الحنفيّة من عدم تصحيح الإبـراء عـن العين ما لو كانـت مضمونة، كالدار المغصوبة فإنّ الإبراء عنها صحيح،

---

(١) موسـوعة الفقه الإسـلامي ٢: ٣٣٤. القواعد والفوائد (للشـهيد الأوّل) ١: ٢٩٢. الفتـاوى الهندية ٤: ٢٠٤. شرح الخرشي ٦: ٩٩، ط دار صادر. شرح الروض ٢: ٢٤٠. جامع الفصولين ١: ١٢٥، ط الأزهرية. الأشـباه (للسيوطي): ١٨٩. كشاف القناع ٢: ٤٧٨، ط الشرفية.

(٢) الشرائع ٢: ١٨٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٧. جامع المقاصد ٧: ٢٨٤. كشف اللثام ٧: ٤٦٠. جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٢، و٤٢: ٤٣١. حاشـية ابـن عابديـن ٢: ٥٦٦، ٤: ٤٧٤. الفتاوى الخانية ٣: ٩٠. حاشـية القليوبي ٣: ١٣. كشف المخدرات: ٢٥٧، ط السلفية. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢١. حاشية الدسوقي ٣: ٤١١. مواهب الجليل ٥: ٢٣٢.

سواء أكانت تالفة أم قائمة[1].

وقد يستظهر من كلام بعض فقهاء الإمامية أن المراد بالذمّة هنا أنها وعاء الأموال الرمزيّة، ولذا استثنى ما عداها من الأعيان، والحقوق حتى الشخصيّة[2].

لكن أكثر الفقهاء أطلق الإبراء في موارد لا تدخل في الذمّة بهذا المعنى الضيّق المنحصر في الأموال الذميّة، بل استعمله في مطلق الحقوق الشخصيّة، بل استعمل بعضهم الإبراء في مورد حقّ الشفعة، والقصاص، وخيار الفسخ، والقذف[3]، وهذا توسع في استعمال لفظ الإبراء.

٢ ـ فعلية اشتغال الذمّة:

الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحقّ المبرأ منه؛ لأنّه لإسقاط ما في الذمّة بعد اشتغالها، ولكنه قد يأتي الإبراء قبل وجوب الحقّ.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط وجوب الحقّ، وحصوله (أو في فعلية اشتغال الذمّة) على اتجاهين:

الأوّل: القول باشتراط وجوب الحقّ، وذهب إليه جمع كثير من فقهاء الإماميّة[4]، وجمهور فقهاء المذاهب الأُخرى (الحنفيّة، والشافعيّة في الأظهر، والحنابلة)[5]، فلا يصح الإبراء قبل الوجوب، وإن انعقد السبب.

وربّما تمسّك أصحاب هذا الاتجاه في بعض التطبيقات ببعض الأدلّة، كعدم الدليل على صحّة الإبراء، والأصل بقاء اشتغال الذمّة بعد وقوعه، أو أنّ القول بصحّته يقتضي تقدّم المسبّب على سببه، وهو مستحيل[6].

الاتجاه الثاني: عدم القول بالشرط المذكور أو الشكّ فيه، وذهب إليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٣٨. تنبيه الأعلام (من مجموعة رسائل ابن عابدين) ٢: ٨٨.

(٢) مسالك الأفهام ١٥: ٣١١.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣، ٥: ١٠٧. القواعد والفوائد ١: ٢٩٢. مجمع الفائدة (للشهيد الأوّل) ١٢: ٣٩٥.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٧: ١٠٩ ـ ١١٠. إيضاح الفوائد ٤: ٦٤١. جواهر الكلام ٢٥: ١١٠، و٢٧: ١٤٦.

(٥) الأشباه والنظائر (للسيوطي) ٤٩٠، ط عيسى الحلبي. الفتاوى الكبرى (لابن حجر) ٣: ٨٢. حاشية القليوبي ٢: ٢١١. و٣: ٢٨٢. حاشية الشرواني ٧: ٣٩٧. الفروع ٤: ١٩٥. كشاف القناع ٤: ٢٥٦.

(٦) انظر: إيضاح الفوائد ٤: ٦٤١.

بعض فقهاء الإماميّة[1]، وبعض فقهاء المالكيّة[2].

وحجّة أصحاب هذا الاتجاه المطلقات الدالّة على صحّة الإبراء وعدم الدليل على المنع منه، مضافاً إلى بعض الأدلّة الخاصّة الواردة في المقام، كما ورد عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو له ضامن»[3].

والظاهر من تتبّع استناد فقهاء الإماميّة إلى قاعدة بطلان اسقاط ما لم يجب في التطبيقات الكثيرة في أبواب الفقه المختلفة، القطع بأنّهم أخذوها مأخذ الأُمور الإرتكازيّة الواضحة، وأنّ الإبراء عمّا لم يجب لا يعدو أن يكون إبراءً مشروطاً أو شرطاً ابتدائيّاً ووعداً محضاً لا يجب الوفاء به، كما أشار المحقّق النجفي[4].

(١) مجمع الفائدة ١٤: ١٤٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٨١ ـ ١٨٢. مصباح الفقاهة ٦: ١٢٣.
(٢) الإلتزامات ١: ٣٢٢.
(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، ب ٢٤ من موجبات الضمان، ح١.
(٤) جواهر الكلام ٤٢: ٤٣٠.

٣ ـ عدم تعلّق حقّ الغير به:

ذكر الفقهاء هذا الشرط في جملة من تطبيقاتهم:

فمنها: إبراء الراهن الجاني على العبد المرهون من الأرش، إذا جنى عليه جناية توجب الأرش؛ لتعلّق حق المرتهن به، وكذا إبراء المرتهن له باعتبار أنّه ملك الراهن.

ومنها: إبراء المجني عليه المفلّس الجاني عن حقّه في الجناية لتعلّق حقّ الغرماء به.

ومنها: قبض المفلس أقلّ من حقّه الذي على الغير، فإنّ حقّ الغرماء متعلّق به، والوجه في اشتراط هذا الشرط واضح، حيث إنّ تعلّق حق الغير ـ الثابت مانعيته عن صحّة التصرّف بمقتضى دليله ـ يكون مانعاً لا محالة عن نفوذ الإبراء[5].

(٥) انظر: المبسوط (للطوسي) ٢: ٢٧٤، ٣٣٠. مسالك الأفهام ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. كشف اللثام ٨: ٥١٦. جواهر الكلام ٢٨: ١٠١ ـ ١٠٢، ٣١: ٣٢٩. تكملة فتح القدير ٧: ٤١. الفتاوى الكبرى (لابن حجر) ٣: ٧٩. تنبيه ذوي الأفهام (من مجموعة رسائل ابن عابدين) ٢: ٩٤. حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣: ٤٥. الفروع ٤: ١٩٥. حاشية الدسوقي ٤: ٨٩.

٤ ـ العلم بالمبرأ منه:

تبعاً للاختلاف الذي ذكرناه سابقاً، في أنّ الإبراء إسقاط أو تمليك أو في الغالب منهما اختلفت كلمات الفقهاء في صحّة الإبراء من المجهول، فمن قال أنه تمليك اشترط العلم بالمبرأ منه، كما في تمليك المعاوضات، ومن قال أنّه إسقاط صحّح الإبراء من المجهول، وههنا اتجاهات:

الأوّل: صحة الإبراء من المجهول، وعليه جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عند الحنابلة)، بل صرّح المالكيّة بأنّه يصحّ التوكيل بالإبراء، وإن كان الحقّ المبرأ منه مجهولاً عند الثلاثة (الموكلّ، والوكيل، ومن عليه الدين).

وذهب إلى الصحّة أيضاً مشهور فقهاء الإماميّة؛ لأنّه إسقاط لما في الذمّة لا معاوضة[١].

الاتجاه الثاني: صحّة الإبراء مع الجهل، إن تعذّر علمه، وإلا فلا، وهو رواية للحنابلة، قالوا: إنّه لو كتمه طالب الإبراء خوفاً من أنّه لو علمه المبرئ لم يبرئه لم يصحّ[٢].

كما قال بعض فقهاء الإماميّة بذلك، قال الشهيد الثاني: «فلو كان من عليه الحقّ عالماً بقدره، والمستحق غير عالم، بحيث لو علم منه ما يعلموه المدينون لما أقدم على البراءة، لم يصح...»[٣].

الاتجاه الثالث: عدم صحّة الإبراء عن المجهول مطلقاً، وهذا مذهب الشافعيّة، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقول ابن الجنيد من الإماميّة على ما حكاه عنه العلّامة الحلّي[٥]، ولا فرق عند الشافعيّة في المجهول بين مجهول الجنس، أو القدر، أو الصفة[٦].

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣٠٨، و٤: ٣١٢. شرائع الإسلام ٣: ٣٣٢. التحرير ٣: ٢٦٢. جامع المقاصد ٩: ١٤٧. مسالك الأفهام ٨: ٢٨١. كشف اللثام ٧: ٤٧٤. كفاية الأحكام: ١٨٤. جواهر الكلام ٣١: ١٢٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٠. حاشية الدسوقي ٤: ٤١١، ٣: ٣٧٨. الشرح الصغير للدردير ٣: ٥٠٣، ط دار المعارف.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٥٥.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٢٨١.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٥٥. الفروع ٤: ١٩٣.

(٥) المختلف ٧: ١٧٥.

(٦) الأشباه والنظائر (للسيوطي): ١٨٩ ـ ٤٩٠، ط عيسى الحلبي.

خامساً ـ سريان الإبراء من حيث الأشخاص:

سريان الإبراء قد ينشأ من ثبوت حقّ في ذمّة شخص بسبب كفالة شخص آخر، أو ضمانة، أو أي سبب آخر، أو قد ينتقل الحقّ إلى شخص آخر بعد المبرأ.

وإذا كان الإبراء عبارة عن إسقاط ما اشتغلت به الذمّة وارتفاع الحقّ الثابت فيها، فقد وقع البحث بين الفقهاء في سريان الإبراء من الذمّة الواقعة محلاً للإبراء إلى سائر الذمم المتعلقة بها.

وقد بحث الفقهاء عن سريان الإبراء وعدمه في أبواب متفرقة يمكن أن نذكر أهمها تحت العناوين التالية:

❑ **الإبراء في الشفعة:**

لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن فهل يسري الإبراء إلى الشفيع؟ في المسألة اتجاهان:

الأوّل: أنّ الشفيع يستفيد من ذلك الإبراء، فيسقط عنه مقدار ما حطّه البائع عن المشتري، وذهب إليه أبو حنيفة، ونحوه مذهب مالك، نعم قالوا: بأنّ الباقي بعد الإبراء لو لم يصلح ثمناً، فإنّ الشفيع يأخذ بالمسمى[1].

الثاني: لا يستفيد من الإبراء سوى المشتري، أمّا الشفيع فيأخذ بالثمن كلّه أو يترك، وذهب إليه المالكيّة، والشافعيّة[2]، والإماميّة[3].

❑ **الإبراء في مورد الكفالة:**

إذهب الفقهاء إلى أنّه ذا كفل المدين كفيلٌ، فأبرأ الدائن المدين، فإنّ الإبراء يسري لا محالة إلى الكفيل، بخلاف ما لو أبرأ الكفيل فإنّه يبرأ وحده، وهكذا في كلّ من له حقّ على غيره إذا تكفّل له شخص بإحضار من عليه الحقّ.

وكذلك الأمر إذا ترامت الكفالات بنحو طولي؛ بأن تكفّل شخص للدائن بإحضار مدينه مثلاً، وتكفّل شخص ثانٍ بإحضار هذا الكفيل، وتكفّل ثالث بإحضار الكفيل الثاني، وهكذا.

---

(١) فتح القدير والعناية ٥: ٢٧١.

(٢) شرح الروض ٢: ٣٧٠. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٤٦. المغني ٥: ٢٥٩، ط مكتبة القاهرة.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

فإذا أبرأ الدائن المدين سرى الإبراء إلى الكفلاء، وكذلك إذا أبرأ الدائن أحد الكفلاء سرى الإبراء إلى جميع من تأخّر عنه، لا من تقدّم عليه[1].

□ الإبراء في موارد تعاقب الأيدي على المغصوب:

إذا تعدّد الغصب؛ بأن يغصب شخص مالاً من مالكه فيغصبه ثانٍ من الغاصب الأوّل وثالث من الغاصب الثاني وهكذا. أو تعدّد بيع المغصوب؛ بأن باع الغاصب العين المغصوبة لشخص، وباعها المشتري لثالث، والثالث لرابع وهكذا. فإنّ ذمّة كلّ واحد من أصحاب الأيادي المتعاقبة تكون مشغولة بالمال لصاحبه وضامنة له؛ لعدم مشروعية ما جرى على المال.

فإذا أبرأ صاحب الحقّ بعض هذه الذمم ممّا له عليها، فالمعروف هو سراية الإبراء، وسقوط الذمم جميعاً، وهو مشهور الإماميّة[2]. وقد فصّل البعض بين إبراء الغاصب الأوّل فقط وبين إبراء غاصب الغاصب، فعلى الأوّل لا يبرأ إلّا الغاصب الأوّل، وعلى الثاني يبرأ الأوّل أيضاً أو كلّ من سبق المبرأ، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[3] وبعض الإماميّة[4].

وهناك من فصّل بين حال وجود المال وحال تلفه، فيسري الإبراء في حال التلف إلى جميع الذمم، ولا يسري إذا كانت العين باقية، واختاره بعض الإماميّة[5].

سادساً ـ بطلان الإبراء وفساده:

إذا اختل أحد أركان الإبراء بسبب فقد شرط من الشروط التي تمّ

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣٤٠. التحرير ٢: ٥٧٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٠٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٧٦. شرح الروض ٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٩. تنبيه ذوي الأفهام (لابن عابدين) ٢: ٩٤. حاشية القليوبي ٤: ٣٠.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٧٦. شرح الروض ٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. تنبيه ذوي الأفهام (ابن عابدين) ٢: ٩٤. حاشية القليوبي ٤: ٣٠.

(٤) الغصب (للمحقق الرشتي): ١٢٦، حجرية.

(٥) البيع (للخميني) ٢: ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

عرضها فيما تقدّم، كان الإبراء باطلاً، بمعنى أنّه لا يترتّب عليه أيّ أثر، بل يبقى كلّ شيء على حاله قبل الإبراء.

□ **الإبراء المشترط في عقد فاسد:**

إذا كان الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره بذلك العقد، فإذا كان لشخص على آخر دين فاشترط المدين على الدائن ـ في ضمن بيع وقع بينهما ـ بأن يُبرئه من الدين فأبرأه، ثمّ ظهر أنّ البيع كان باطلاً لسبب من الأسباب، فالمعروف بطلان الإبراء، تبعاً لبطلان البيع الذي تضمنه، وهذا ما صرّح به الحنفيّة، والشافعيّة[1]، والإماميّة[2]، نعم الذي يبدو من كلام بعض محقّقيهم أنّ الإبراء صحيح استناداً إلى أنّ تخيل صحّة البيع إنّما كان من الدواعي الباعثة على الإبراء، وتخلّف الداعي لا يوجب البطلان.

(١) المجلّة العدلية: المادة ١٥٦٦. تبويب الأشباه والنظائر: ٣٧٢. الفتاوى الكبرى (لابن حجر) ٣: ٥٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٢٢.

إبراد

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإبراد في اللغة الدخول في البرد، وأبرد القوم دخلوا في آخر النهار، ويأتي بمعنى انكسار الوهج والحرّ[3].

□ **اصطلاحاً:**

هو تأخير إقامة جماعة الظهر عن أوّل الوقت في المسجد الذي يقصده الناس من بعد في البلاد الحارّة إلى أن يقع للحيطان ظلّ يمشي فيه الساعون إلى الجماعة[4].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب الإبراد

(٣) النهاية (لابن الأثير) ١: ١١٤. لسان العرب ١: ٣٦٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٣٢. المجموع ٣: ٥٩.

بالظهر[1]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من نار جهنم»[2]، وروي من طرق الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان المؤذّن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد»[3]، ويظهر من بعض الإماميّة القول بالرخصة والجواز لا الاستحباب[4].

وقد ذكرت للرخصة والاستحباب المذكور قيود هي: شدّة الحرّ، وكون البلد حارّاً، وقد يؤخذ بالعموم مع تحقّق أذى الحرّ في البلاد المعتدلة، وقيّد بكون أداء الظهر جماعة، وقد يلتزم بالإبراد لمن أراد الصلاة في مسجد لا جماعة فيه، وقيّد بالظهر، وذكر في إلحاق الجمعة بالظهر وجهان[5].

وهي تفاصيل مبحوثة في مسائل أوقات الصلاة، فراجع.

وقد استعمل الفقهاء الإبراد في معاني أُخرى منها: إبراد الكبد الحرّى، وأنّه أفضل الصدقة[6].

(انظر: صدقة)

ومنها: إبراد الذبيحة قبل السلخ[7].

(انظر: ذباحة)

أبرص

(انظر: برص)

إبريسم

(انظر: حرير)

إبضاع

(انظر: بضاعة)

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٧. نهاية الإحكام ١: ٣٣٢. ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٨. المجموع ٣: ٥٩.

(٢) جامع الأُصول ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٣، ح٦٧٢. وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، ب٨ من المواقيت، ح٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٣. الوسيلة: ٨٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. المجموع ٣: ٥٩ ـ ٦٠، ط دار الفكر. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٩٨، ط دار الإيمان. المغني ١: ٤٠٤. حاشية الجمل ١: ٢٧٧. شرح الروض ١: ١٢١.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ١٣١.

(٧) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٨. المغني ١١: ٥٤.

إبط

أوّلاً ـ التعريف:

الإبط لغةً: ما تحت الجناح، أو باطن المنكب، يذكّر ويؤنّث، وجمعه آباط، وتأبّط الشيء جعله تحت إبطه، والتأبط: الاضطباع، وهو أن يدخل رداءه تحت يده اليمنى ثمّ يلقيه على عاتقه الأيسر[1].

واستعمل الفقهاء الإبط بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء للإبط عدّة أحكام وهي كما يلي:

١ ـ إزالة شعر الإبط: وهو في نفسه مستحب عند الإماميّة وتُسنّ إزالته عند جمهور فقهاء المذاهب، للرجل والمرأة[2]، وطليه أفضل من حلقه، وحلقه أفضل من نتفه عند الإماميّة[3]؛ لما رويّ عن الإمام الصادق عليه السلام فيه: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه»[4]. وقد اتفق فقهاء المذاهب على أولوية النتف فيه؛ لموافقته خبر عشرة من الفطرة (قص الشارب، ...، ونتف الإبط، وحلق العانة)[5].

وإزالة الشعر من محرّمات الإحرام، وفي نتف المحرم إبطه أو إبطيه كفّارة مذكورة في كفّارات الإحرام.

(انظر: إحرام)

٢ ـ كراهة جعل الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقائه على الكتف الأيسر في الصلاة عند الإماميّة[6]، وعند الحنفية والحنابلة[7].

(انظر: اضطباع)

٣ ـ يستحب رفع الأيدي حتى يرى بياض الإبط عند الدعاء في صلاة الاستسقاء.

(انظر: استسقاء)

---

(١) الصحاح ٣: ١١١٤. لسان العرب ١: ٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥١. ذكرى الشيعة ١: ١٥٤. بداية الهداية ١: ١٩. فتح القدير ١: ٣٨. المجموع ١: ٣١٧، ط المكتبة العالمية. حاشية الجمل ١: ١٦٣، ط الميمنة. المغني ١: ٧٢، ط المنار. جواهر الإكليل ١: ٩٦، ط الحلبي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥١. ذكرى الشيعة ١: ١٥٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، ح٢٦٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦١. الاختيار ٤: ١٦٧، نشر دار المعرفة. حاشية الجمل ٢: ٤٨. أسنى المطالب ١: ٥٥٠. روضة الطالبين ٣: ٢٣٤.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٠٢.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٣، ط بولاق. كشاف القناع ٢: ٣١٦.

أبطح

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

بطحه: أي ألقاه على وجهه فأنبطح، والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطحاء مثل الأبطح ومنه بطحاء مكة[1].

❑ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد «الأبطح»، فذهب الجمهور إلى أنّه مكان يضاف إلى مكة ومنى، وربّما كان إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويسمى: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة، ويسمّى بـ«المحصّب» أيضاً، وقيل: يسمّى بـ«البطح»؛ لأنّ آدم عليه السلام بطح فيه[2]، وقال بعض المالكيّة: هو مكان بأعلى مكة تحت عقبة كداء، وهو من المحصّب ما بين الجبلين إلى المقبرة[3].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ النزول بالأبطح (التحصيب):

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب النزول بالأبطح، ويسمّى هذا العمل بـ«التحصيب»؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله قد نزل في وادي المحصّب وصلّى فيه[4].

٢ ـ رفع الصوت بالتلبية عند الإشراف على الأبطح:

ذكر فقهاء الإماميّة استحباب رفع الحاج صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح[5] لقول الإمام الصادق عليه السلام: «... فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»[6].

---

(١) الصحاح ١: ٣٥٦. لسان العرب ١: ٤٢٨. المصباح المنير: ٥١.

(٢) معجم البلدان ١: ٧٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٧٧.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٦٢. جواهر الكلام ٢٠: ٥٧ ـ ٥٨. المبسوط (للسرخسي) ٤: ٢٤. بدائع الصنائع ٢: ١٦٠. المجموع ٨: ٢٥٢. المغني ٣: ٤٨٤. مواهب الجليل ٣: ١٣٦. شرح على مختصر خليل ٢: ٢٨٨.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٣٠٢. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨، ب ٥٢ من الإحرام، ح ١.

أبكم

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

أبكم صفة من البكم، وهو الخرس، والخرس ذهاب الكلام خلقة أو عيّاً[1]، وفرّق بعض اللغويين بين الأبكم والأخرس؛ بأنّ الأخرس: الذي خلق ولا نطق له، والأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب[2].

❑ اصطلاحاً:

لا يفرق الفقهاء في استعمالاتهم بين الأبكم والأخرس، لكن خصّ بعضهم الأبكم بمعنى الأصم الذي لا ينطق ولا يسمع بعض الأحكام دون من لا ينطق، إلّا أنّه يسمع[3].

(١) العين ٥: ٣٨٧، ٤: ١٩٥.

(٢) تهذيب اللغة ١٠: ٢٩٦. لسان العرب ١: ٤٧٥. المصباح المنير: ٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣١٨.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعرّض الفقهاء لبيان حكم الأبكم في العبادات المشتملة على الألفاظ من قبيل الصلاة والتلبية في الحجّ[4].

وفي مثل الشهادات والبيوع والإقرار وتوليه القضاء والإمامة وغيرها[5].

كما يبحث الفقهاء في اعتبار البكم عيباً يوجب الفسخ في بيع الرقيق أو في النكاح.

وحكم الجناية على لسانه[6].

وسوف يأتي الكلام في تفاصيل المسائل المشار إليها في عنوان (أخرس).

(٤) المبسوط (للطوسي) ١: ١٠٦. رياض المسائل ٤: ٥٣ ـ ٥٤. جواهر الكلام ٩: ٣١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٩٥. الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٤، ط بولاق ١٢٧٢هـ . المغني ١: ٥١٢، ط الأُولى.

(٥) القضاء (للكلبايكاني) ١: ٤٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥، ٣: ١٤٤، ٤: ٣٧٩، ٥: ٤٢١. حاشية القليوبي وعميرة ٢: ١٥٣، ٣٢٩، ٣: ١٣٠، ٢١٩، ٣٢٧، ط الحلبي. جواهر الإكليل ١: ٣٤٨، ٢: ١٣٢، ٢٣٣، ط عباس شقرون. المغني ٨: ٤١١، ١٢: ٦٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠. شرح المنهاج ٤: ١١٩. حاشية ابن عابدين ٣: ٩٢، ٥: ٢٦٩. جواهر الإكليل ٢: ٢٦٩.

إبل

أوّلاً ـ التعريف:

الإبل لغةً: بكسرتين، وتسكّن الباء للتخفيف اسم جمع لا واحد له من جنسه، يقع على الواحد والجميع، وهو حيوان معروف أحد الأنعام الثلاثة، وواحده بعد النحر يسمى جزوراً[1].

واستعمل الفقهاء الإبل بما استعمله أهل اللغة.

ثانياً ـ أحكام الإبل:

وردت الإبل متعلّقاً لكثير من الأحكام الفقهيّة في مختلف أبواب الفقه نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ ـ نزح البئر لموت البعير فيها:

ذهب الإماميّة[2] وبعض الحنفيّة[3] إلى نزح جميعه، ونص المالكيّة على عدم النجاسة واستحباب نزح قدر معيّن[4]، وبعض آخر من الحنفيّة[5] يوجب نزح عشرين دلواً.

٢ ـ أحكام الإبل الجلالة:

وهي ما يتغذّى بعذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليها لحمه ويشتدّ عظمه عرفاً[6]، أو هي ما يتغذّى على العذرة أو غيرها من النجاسات[7]. ومن أحكامها ما يلي:

أ ـ أكل لحمها ولبنها:

وفيه أقوال: أحدها: التحريم، ذهب إليه الإماميّة[8]، وهو قول عند الشافعيّة[9]، ورواية عن أحمد[10]. وثانيها: الكراهة، وهو لجمهور فقهاء المذاهب[11]، وذهب المالكيّة إلى نفي الكراهة مطلقاً[12].

(انظر: أطعمة، جلال)

---

(١) المحيط في اللغة ١٠: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. الصحاح ٤: ١٦١٨. لسان العرب ١: ٤٧. المصباح المنير ٢: ٩٨. القاموس المحيط ٣: ٤٧٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٥. جواهر الكلام ١: ٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٧٥.

(٤) بلغة السالك ١: ١٥ ـ ١٦.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٧٥.

(٦) الروضة البهيّة ٧: ٢٩٠. مدارك الأحكام ١: ١٣٠. جواهر الكلام ١: ٣٧١.

(٧) حاشية القليوبي ٤: ٢٦١. انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٥: ٢٦١.

(٨) الروضة البهيّة ٧: ٢٩٠. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٠، ٢٧٢.

(٩) حاشية القليوبي ٤: ٢٦١. روض الطالب ١: ٥٦٨.

(١٠) المغني ٨: ٥٩٣.

(١١) المغني ٨: ٥٩٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٤٩. حاشية القليوبي ٤: ٢٦١.

(١٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ٢٦.

ب ـ استبراؤها من الجلل ومدّته:

الاستبراء هو حبس الجلال على أكل العلف الطاهر واختلفوا في مدّته على أقوال:

الأوّل: أربعون يوماً، وهو للإماميّة[1] والشافعيّة[2] ورواية لأحمد[3].

الثاني: عشرة أيام، وهو للحنفيّة[4].

الثالث: ثلاثة أيام وهي رواية أُخرى لأحمد[5].

(انظر: استبراء، جلال)

جـ ـ حكم ركوبها:

ذهب الفقهاء إلى كراهة ركوب الإبل الجلالة، والحجّ والعمرة عليها قبل الاستبراء[6].

٣ ـ الصلاة في معاطن الإبل:

ذهب أغلب الفقهاء إلى كراهة الصلاة في معاطن الإبل[7]، ويرى الحنابلة عدم صحّة الصلاة فيما تأوي وتقيم فيه[8].

٤ ـ زكاة الإبل:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الإبل من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وقد تعرّض الفقهاء لأنصبة الزكاة في الإبل والأسنان التي تتعلّق بها والشروط الأُخرى المعتبرة في الوجوب وغيرها من الأحكام في محلّها[9].

(انظر: زكاة)

٥ ـ حلّية لحوم الإبل وعدم انتقاض الوضوء بأكلها:

لا خلاف بين جميع فقهاء المسلمين في حلّية لحوم الأنعام الثلاثة ومنها الإبل[10]، وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم انتقاض الوضوء

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٤١.
(٢) حاشية القليوبي ٤: ٢٦١.
(٣) المغني ٨ : ٥٩٤.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٤٩.
(٥) المغني ٨ : ٥٩٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٦٨. وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩، ب٥٧ من آداب السفر، ح١. المغني ٨: ٥٩٤. أسنى المطالب ١: ٥٦٨، حاشية ابن عابدين ١: ١٤٩.
(٧) جواهر الكلام ٨: ٣٤١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. حاشية الدسوقي ١: ١٨٨ ـ ١٨٩. مغني المحتاج ١: ٢٠٣.
(٨) كشاف القناع ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٩) جواهر الكلام م١٥: ٦٥ فما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٢٥٠.
(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣٣.

بأكل لحومها[1]، بينما ذهب الحنابلة إلى نقض الوضوء ولو كان اللحم نيئاً[2].

٦ ـ اختصاص الإبل بالإشعار وكونها أفضل الهدي:

ذهب الإماميّة إلى اختصاص الإبل بالإشعار[3]، وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى جواز إشعار البقر[4]، كما اتفق جميع الفقهاء على أنّ الإبل أفضل الهدي[5]، لكن خالف بعض المالكيّة في ذلك[6].

(انظر: إشعار، هدي)

٧ ـ الإسهام للإبل من الغنيمة:

ذهب الفقهاء إلى عدم الإسهام للإبل من الغنيمة مطلقاً[7]. وخالفهم أحمد ونصّ على الإسهام لها[8].

(انظر: غنيمة)

٨ ـ نحر الإبل في كفارات الحجّ والعمرة:

تلزم البدنة في بعض كفارات الحجّ والعمرة في عشرة أشياء إذا فعلها الحاج مذكورة مفصّلة في محلّها[9].

(انظر: إحرام)

٩ ـ تذكية الإبل:

تختص الإبل بالنحر عند الإماميّة[10]، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى جواز ذبحها[11]، وكره الحنفيّة ذبحها كراهة تنزيه[12]، وقال المالكيّة بجواز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة[13].

(انظر: تذكية)

١٠ ـ المسابقة بالإبل:

تجوز المسابقة بالإبل بلا خلاف بين

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٧٠. بدائع الصنائع ١: ٢٤، ط شركة المطبوعات ١٣٢٧ هـ. حاشية الدسوقي ١: ١٢٣ ـ ١٢٤، ط عيسى الحلبي. المجموع ٢: ٥٧، ط المنيرية.

(٢) المغني ١: ١٨٣، ط المنار ١٣٤١هـ.

(٣) التحرير ١: ٦٣٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٢٥ ـ ٢٢٨.

(٤) المجموع ٨: ٣٦٠.

(٥) النهاية (للطوسي): ٢٥٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٢٣٤.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ١٢١.

(٧) رياض المسائل ٤: ٦٦٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٠٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢١٨. نهاية المحتاج ٦: ١٤٧. كشاف القناع ٣: ٨٧ ـ ٨٨. روضة الطالبين ٦: ٣٨٣. المغني ١٠: ٤٣٩، ط دار الفكر.

(٨) نقله في المغني ١٠: ٤٣٨.

(٩) الوسيلة: ١٦٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ٤٤.

(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ١١٦.

(١١) مغني المحتاج ٤: ٢٧١. كشاف القناع ٣: ٧٠.

(١٢) حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٢.

(١٣) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٠.

الفقهاء[1]، وذكروا لها شروطاً وتفاصيل.

(انظر: سبق)

١١ ـ تقدير الدية بالإبل:

لا خلاف بين الفقهاء[2] في أنّ دية النفس مئة من الإبل، وتختلف أسنانها في القتل العمد وشبه العمد والخطأ، فيما لو كان المقتول ذكراً حرّاً، وينتصف المقدار لو كان المقتول أُنثى. وهناك كلام وتفصيل يذكر في محلّه.

(انظر: دية)

١٢ ـ جواز شرب أبوال الإبل للتداوي:

أجاز الفقهاء شرب أبوال الإبل للتداوي والاستشفاء[3].

(انظر: أشربة، تداوي)

١٣ ـ تصرية الإبل:

منع الفقهاء من تصرية الإبل[4]، وهي ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدّة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة لبنها[5].

(انظر: تصرية)

١٤ ـ ضالة الإبل:

لا يجوز أخذ الإبل بقصد التملّك إذا وجدت في كلأ وماء وكذا في غيره صحيحة، بلا خلاف بين الفقهاء، وهناك تفاصيل أُخرى موكولة إلى محلّها.

(انظر: ضالة)

وهناك أحكام فقهية أُخرى ترتبط بالإبل من قبيل صفة حرزها، وحكم أسآرها، وجواز التكسّب بأبوالها، إلى غير ذلك مما يجده المتتبّع في أبواب الفقه ومسائله[6].

---

(١) مسالك الأفهام ٦: ٨٥ . جواهر الكلام ٢٨: ٢١٩. بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦. الشرح الكبير ٢: ٢٠٩. مغني المحتاج ٤: ٣١١. المغني ٨ : ٦٥١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٤. بدائع الصنائع ٧: ٢٥٣. جواهر الأكليل ٢: ٢٦٦. المغني ٧: ٧٦٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ٥٩.

(٣) النهاية (للطوسي): ٣٦٤، ٥٩٠. انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١١٣، ٢١٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣، ٣٥٤. الفواكه الدواني ٢: ٤٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٠٢، كشاف القناع ٢: ٧٦، ٦: ١١٦، ٢٠٠. الإنصاف (للمرداوي) ٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٤) مجمع البحرين ٢: ١٠٢٨.

(٥) رياض المسائل ٥: ١٧٢. روض الطالب شرح أسنى المطالب ٢: ٦١. حاشية ابن عابدين ٤: ٩٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٣٣.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٨: ٢١٨، ٢٢٣، كشاف القناع ٤: ٢١٠. المغني ٥: ٧٣٥، ٧٣٩. مغني المحتاج ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠. نهاية المحتاج ٥: ٤٢٩، ٤٣٣.

ابن

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

من (بَنَوٌ) وقيل: من بِنْوٌ. ومصغّره بنيّ، وهو الولد الذكـــر، وينصرف عند الإطلاق إلى الابن النســـبي المباشـــر، أي الصلبي سواء كان لظهر ـ أي لأب ـ أو لبطن ـ أي لأُم ـ ومؤنثه ابْنَة، وفي لغة بِنْت[1].

❑ اصطلاحاً:

هو عند الإماميّة: الذكر المتولّد بالطرق الشـــرعيّة كالنكاح الصحيـــح دائماً كان أو منقطعـــاً، أو ملك يمين، أو من طريق وطء الشـــبهة، ولا يطلـــق عندهم شـــرعاً على المتولّد بالزنى[2].

وعند فقهاء المذاهب فهو بالنسبة للأب: كلّ ذكـــر ولد له على فراش صحيح، أو بناءً على عقد نكاح فاسد أو وطء بشبهة معتبرة شـــرعاً أو ملك يمين، وبالنسبة للأُم: هو كلّ ذكر ولدته بنكاح أو سفاح ومن أرضعته[3].

ثانياً ـ أقسام الابن:

١ ـ الابن مباشـــر وغير مباشر: يطلق الابـــن فـــي الفقه علـــى الابن المباشـــر، وورد إطلاقـــه على ابن الابن وابن البنت أيضاً[4]، وقيل: إنّ إطلاقه على ابن الابن مجاز وإن نزل[5].

٢ ـ الابن نسبي ورضاعي: ما تقدّم من تعريف الابن المراد منه الابن النسبي، وأمّا الابـــن الرضاعي فهو الذكـــر المرتضع من لبن امرأة وقد تولّد من ماء شـــخص آخر غير صاحب اللبن ويكـــون ابناً بالرضاعة لصاحب اللبن والمرضعة[6]. وهناك شروط

---

(١) لســـان العـــرب ١: ٥٠٦ ـ ٥٠٨. المصباح المنير: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٨٣.

(٣) حاشـــية ابن عابدين ٢: ٢٧٩، ٦٧٣، ط بولاق. الفواكه الدواني ٢: ٣٣. الوجيـــز (للغزالي) ٢: ٨٨، ط الآداب والمؤيد. المهذب (للشيرازي) ٢: ١٢٠. المغني ٩: ١٥، ٥٥.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٥٦٩. زبدة البيان: ٦٦٥ ـ ٦٦٦. الدر المنضود ٢: ١٩٦.

(٥) المصباح المنير: ٦٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٣، حيث صرح بـــأنّ الفقهاء جروا على المعنى اللغوي.

(٦) جواهر الـــكلام ٢٩: ٣٠٩. انظر: المغنـــي ٩: ١٩٢ فما بعدها.

وأحكام تذكر في باب الرضاع.

(انظر: رضاع)

ثالثاً ـ الأحكام:

١ ـ إحسانه لوالديه:

يعتبر وجوب الإحسان للوالدين من ضروريات الدين الإسلامي.

٢ ـ قضاء الابن ما فات أباه من العبادات:

ذهب فقهاء الإماميّة[١] إلى أنه يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات أباه الميّت من الصلاة والصيام، وذهب بعضهم إلى تعميم ذلك إلى ما فات الأُم الميتة من الصلاة والصيام[٢].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجب على الولي أو غيره القضاء عن الميّت لما في ذمّته من العبادات[٣].

وللشافعيّة في القديم قول بجواز صوم الولي عن الميّت ما في ذمّته من صيام واجب[٤]؛ لخبر الصحيحين: من مات وعليه صيام صام عنه وليُه[٥].

وذهب الحنابلة إلى أنّه يسنّ للولي أن يقضي عن الميّت ما أوجبه على نفسه في حياته؛ من نذر صلاة وصيام، ولا تجوز النيابة عنه فيما وجب عليه بأصل الشرع[٦].

٣ ـ وجوب نفقة الوالدين على الابن:

لا خلاف بين الفقهاء في أصل وجوب نفقة الوالدين على الأولاد[٧]، واختلفوا في بعض التفاصيل فاشترط الإماميّة والحنفيّة الفقر[٨]، وخصّ المالكيّة الوجوب بالمباشرين فقط[٩]، وغير ذلك. والتفاصيل موكولة إلى محلّها.

(انظر: نفقة)

---

(١) العروة الوثقى ٣: ١٠١ ـ ١٠٢. مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ٣٣٠.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٩٩. مستند العروة (الصلاة) ٥/١: ٣١٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٥٤.

(٤) نهاية المحتاج ٣: ١٨٤ ـ ١٨٧. المجموع ٦: ٧٧، ٣٣٧، ٣٤٣.

(٥) فتح الباري ٤: ١٩٢. ط السلفية. صحيح مسلم ٢: ٨٠٣، ط الحلبي.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١: ١٢١، ٤٥٣. المغني ٣: ١٤٣. و٩: ٣٠ ـ ٣١.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. تبيين الحقائق ٣: ٦٣. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦ ط مصطفى الحلبي، الإنصاف (للمرداوي) ٩: ٣٩٢. المغني ٩: ٢٥٩.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. تبيين الحقائق ٣: ٦٣.

(٩) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٢، ط عيسى الحلبي.

٤ ـ وجوب نفقة الابن على الأب:

لا خـلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد النسـبيين على الأب مع الفقر، بل قيل: على الأُم والجدّ في صورة فقد الأب أو عسـره، ومنه أُجرة الرضاع. وللمسألة تفاصيل وأقوال أُخرى[١].

(انظر: نفقة)

٥ ـ إرث الابن من والديه وإرثهما منه:

يرث الابن النسبي من أبويه، ويقع في الطبقة الأُولـى، ولا يحجبه أحد مطلقاً، لا حجب حرمـان ولا حجب نقصان، بل هو يحجب غيره بلا خلاف بين الفقهاء[٢].

كمـا يختص الابن الأكبـر بالحبوة من تركة أبيـه، وهـي ثيابه وخاتمه وسـيفه ومصحفـه، وهـذا الحكم ممّـا انفردت به الإماميّة[٣].

وكذلك يرث الأبـوان من تركة ابنهما، ويقعان أيضاً في الطبقة الأُولى من الوارثين على تفصيل في ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: إرث)

٦ ـ قضاء الابن وشهادته:

لا تمنع القرابة من قبول الشهادة عند الإمامية فتقبل شهادة الولد لوالده، وإنّما اختلفوا في شـهادة الولد على أبيه على قولين[٤]، وتردّ شـهادة الابن لأبيه وتقبل عليه عند جمهور فقهاء المذاهب[٥]، وأمّا نفـوذ حكم الابـن على أبيـه فقد ذهب بعض الإماميّة وجمهـور فقهاء المذاهب إلى عـدم النفوذ، واختلـف المالكيّة فيه على أقوال[٦].

(انظر: قضاء، شهادة)

---

(١) كشـف اللثام ٧: ٥٩٤. جواهر الـكلام ٣١: ٢٧٥. فتح القديـر ٤: ٤١١. الكافـي ٣: ٣٧٧. المغنـي ٩: ٢٧٠. مواهـب الجليـل ٤: ٢١٠ ـ ٢١١. الحاوي الكبير ١٥: ٧٨.

(٢) جواهـر الـكلام ٣٩: ٧٥ ـ ٧٦، ١١١ ـ ١١٢. الفواكه الدواني ٢: ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٢. المهذب (للشيرازي) ٢: ٣٠. المغني ٧: ١٩. حاشـية الدسوقي ٤: ٤٥٩ ـ ٤٦٥، ط عيسى الحلبي.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٥) فتـح القـدير ٦: ٣٠. حاشية العدوي ٧: ١٧٩. المحلى علـى المنهـاج ٤: ٣٢٢. الوجيـز ٢: ٢٥٠. المغني ٩: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٦) الشرائع ٤: ٧١. المهذب البارع ٣: ٢٣٧. تبصرة الحكام ١: ٦٥، ط دار الكتب العلمية. أدب القاضي (لابن أبي الدم): ١٩٥. الروضـة البهيّة ١١: ١٤٥ ـ ١٤٦. المغني ٩: ١٠٧. كشـاف القناع ٦: ٣٢٠. معيـن الحكام: ٣٩. مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٨٠٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٣: ٣٣٦ فما بعدها.

٧ ـ تبعية الابن:

يرى الفقهاء في الجملة وجوب إلحاق الأب ولده بنسبه وحرمة إنكاره ونفيه عنه، إلّا إذا علم بانتفائه[١].

(انظر: إلحاق، نسب)

كما أنّه يتبع أشرف أبويه من حيث الإسلام والحرية عند الإماميّة[٢].

كما اتفق فقهاء المذاهب على أنّه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار أو من في حكمهم ـ كالمجنون إذا بلغ مجنوناً ـ فإنّ هؤلاء يُحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.

وذهب جمهورهم (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى أنّ العبرة بإسلام أحد الأبوين[٣].

وفي مسألة الابن المسبي لأبويه فصّل فقهاء المذاهب، فإنّه إن أُسر منفرداً عن أبويه الكافرين فهو مسلم، بلا خلاف بينهم وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما بالإجماع وإن سبي مع أحد أبويه فإنّه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي وفصّل مالك بقوله: إن سبي مع أبيه فهو يتبعه، وإن سبي مع أُمه فهو مسلم؛ لأنّه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين.

وقال الحنابلة: من سبي من أولاد الكفّار مع أحد أبويه فإنّه يحكم بإسلامه[٤].

(انظر: إسلام)

٨ ـ ولاية الابن والولاية عليه:

لا ولاية للابن على أبويه في نكاح أو غيره عند الإماميّة[٥]، وأثبت فقهاء المذاهب للابن ولاية تزويج أُمّه، واختلفوا في ترتيب الأولياء في النكاح، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكيّة[٦] إلى تقديم

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٥: ١٨٤. المبسوط (للسرخسي) ٧: ٥٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٤٥. الدروس الشرعية الشرعية ٢: ٣٤٥. كشف اللثام ١٠: ٦٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٦١٨. بلغة الفقيه ٤: ١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ١٠٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٤٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٦٩. المغني ٨: ١٣٩ ـ ١٤٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) المغني ٨: ٤٢٦. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤، ٢٠٠، ٤: ٣٠٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ٩٤.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١١٦.

(٦) الدر المختار ورد المحتار ٢: ٣١١ ـ ٣١٢. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٢. الشرح الكبير ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

الابن على الأب، خلافاً للشافعية ولمحمد بن الحسن من الحنفيّة[1].

وقال الحنابلة: إنّ أحقّ الناس في ولاية نكاح المرأة أبوها ثمّ جدّها ثمّ ابنها[2].

(انظر: نكاح)

أمّا الولاية على الابن الصغير فهي للأب والجدّ وهي ولاية على ماله ونفسه وشأن تزويجه، وفيه تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: ولاية)

٩ ـ دخول الأبناء في العاقلة:

اختلف الفقهاء في دخول الآباء والأبناء في العاقلة[3].

(انظر: عاقلة)

١٠ ـ محرميّة الابن:

يحرم على الابن وإن نزل نكاح الأُم وإن علت نسباً ورضاعاً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[5]، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[6].

وتحرم على الابن زوجة الأب ومعقودته وإن لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[7].

(انظر: نكاح)

١١ ـ العقيقة عن الابن وتسميته:

تستحب العقيقة عن الابن عند جميع الفقهاء، وخصّه البعض بشاتين والبنت بشاة واحدة[8]، وهو مروي من طرق الإماميّة أيضاً[9].

(انظر: عقيقة)

---

(١) مغني المحتاج ٣: ١٥١ ـ ١٥٣. روضة الطالبين ٧: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) كشاف القناع ٥: ٥٠ ـ ٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٠. المبسوط (للسرخسي) ٢٧: ١٢٧. فتح القدير ١: ٣٩٩. بداية المجتهد ٢: ٤٤٩. المغني ٩: ٥١٦. منح الجليل ٤: ٤٢٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٢١٠.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب١ ما يحرم بالرضاع. صحيح البخاري ٥: ٢٥٣. صحيح مسلم ٢: ١٠٧٢.

(٧) النساء: ٢٢.

(٨) النهاية (للطوسي): ٥٠١. السرائر ٢: ٦٤٦. شرائع الإسلام ٢: ٢٨٨. الجامع للشرائع: ٤٥٨. رياض المسائل ١٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. المغني ١١: ١٢٠. منح الجليل ١: ٦٢٠، ط طرابلس ـ ليبياً.

(٩) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٨، ب٤٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح٨.

ويرى الإماميّة أنّ من حقّ الولد على أبيه أن يحسن اسمه[1]، ويرى فقهاء المذاهب أنّ الأصل جواز التسمية بما شاء.

نعم، ورد استحباب التسمية بأسماء خاصّة[2]، والبحث موكول إلى محلّه.

(انظر: تسمية)

١٢ ـ تمرين الابن وتأديبه:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تأديب الابن وتربيته وإعداده للطاعة وترك المعصية، واختلفوا في السن التي يمرّن فيها على الفرائض، فللإماميّة أقوال: فقيل: لست[3]، وقيل: لسبع[4]، وقيل: لتسع[5]، وقيل: يضرب عليها لعشر[6]، وذهب بعضهم إلى أنّه يختلف باختلاف مراتب القابلية[7].

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٦، ب٦٠ من أحكام الأولاد، ح٣.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ٣٣١.
(٣) الروضة البهيّة ١: ٢٣٨.
(٤) البيان: ١٤٨. رسائل المحقق الكركي ١: ١٢١.
(٥) النهاية: ١٤٩.
(٦) الدروس الشرعية ١: ١٣٨.
(٧) كشف الغطاء ٣: ١٠ ـ ١١.

وروى الإماميّة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له: قل: لا إله إلّا الله سبع مرّات، فإذا تم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً قيل له قل: محمد رسول الله سبعاً، فإذا تمّ له أربع سنين قيل له: قل: صلى الله على محمد وآل محمد سبع مرات، فإذا تم له ستّ سنين أمر بغسل الوجه والكفّين والصلاة وضرب عليهما، فإذا تمّ له تسع عُلّم الصوم والصلاة وضرب عليهما، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر لوالديه»[8].

وذهب فقهاء المذاهب إلى تأديب الصبي وتعليمه الفرائض بالقول إذا بلغ سبع سنين[9]، وبالضرب ـ إن اقتضى الأمر ذلك ـ إذا بلغ عشراً لحديث: «علّموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين»[10].

(انظر: تأديب)

(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٤، ب٨٢ من أحكام الأولاد، ح٣.
(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ٢٠.
(١٠) سنن أبي داود ١: ٣٣٢، ط عزت عبيد دعاس. سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، ط الحلبي.

ابن الابن

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

ابـن الابن هـو الولد الذكـر من أوّل فرع للابن، وعنـد الإطلاق ينصرف إلى خصوص النسـبي دون الرضاعي، ويقال له: حفيـد[1]، وصرّح البعـض بأن إطلاق «ابن» على ابن الابـن مجاز[2]، وفي قبال ذلك ذهـب البعض إلـى أنّ هذا الإطلاق حقيقـي مطلقـاً أو فـي خصـوص بعض الموارد[3].

□ **اصطلاحاً:**

ذكر الفقهاء أنّ إطـلاق ابن الابن إنّما يصحّ إذا ثبت النسـب شرعاً، وكذا إطلاقه علـى ابن الابن الرضاعي فإنّ له شـروط خاصّـة في الرضاع يتوقّـف عليها ترتيب الآثار الشرعية[4].

(انظر: ابن، رضاع)

ثانياً ـ الأحكام:

يقع ابن الابن مـوروداً لأحكام متعدّدة في الفقه، فهو قد يشارك الابن فيما يتعلّق به مـن أحكام واجبة لـه أو واجبة عليه، وعـادة ما يعبّـر الفقهاء للتنبيـه على هذا الأمر بقولهم: الابن وإن نزل.

وللتفصيل راجع مصطلح (ابن).

وهناك أحكام مرتبطة بابن الابن نشير إليها فيما يلي:

١ ـ النفقة:

تجب النفقة على الجد لابن الابن وإن نـزل[5]، لكونـه ولداً حقيقـة مطلقاً أو في خصوص الإنفاق[6]، كما تجب النفقة على

---

(١) المفردات: ٣٩٤.

(٢) المصباح المنير: ٦٢. انظر: الكليات: ٢٧.

(٣) المعجم الوسيط: ٧٢ . انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

(٤) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٥٠٨. بدائع الصنائع ٣: ١٣٥٠، ط الإمـام بمصر. شـرح الخرشـي ٣: ١٨، ط الأولى بالمطبعة العامرة. المغني ٧: ٣٤٧، ط الأولى.

(٥) قواعـد الأحكام ٣: ١١٣. جواهـر الكلام ٣١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. الإنصـاف (للمـرداوي) ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٦، ط دار إحيـاء التراث العربـي. تبيين الحقائق (للزيلعي) ٣: ٦٣. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢١٢، ط عيسى الحلبي.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

ابن الابن لجدّه[1]، وخالف فيه المالكيّة فلم يوجبوه[2].

(انظر: ابن، نفقة)

٢ ـ النكاح:

يحرم على الأُم نكاح ابن الابن وإن سفل؛ لكونه ابناً[3]، من غير فرق بين النسبي والرضاعي[4].

٣ ـ الولاية في النكاح:

لا ولاية لابن الابن على جّدته في النكاح عند الإماميّة[5] والشافعيّة[6]، وهي ثابتة له عند باقي فقهاء المذاهب[7].

٤ ـ الإرث:

لا يحجب ابن الابن عدا الابن، وابن الابن يحجب من دونه، فيحجبون الآباء عن أعلى السهمين ويحرمون من عداهم من الأقارب[8]، إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة في الإرث.

(انظر: إرث)

٥ ـ الهبة:

تلزم الهبة لابن الابن ولا يصحّ الرجوع فيها من قبل الجدّ؛ لأنّ ابن الابن من الأرحام، ذهب إلى هذا أغلب الفقهاء[9]، وخالف بعض الشافعيّة[10].

(انظر: أرحام، هبة)

٦ ـ تجهيز الميّت:

يرى الإماميّة أنّ أولى الناس بتجهيز

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ط عيسى الحلبي.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٤١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١١٦.

(٦) الجمل على شرح المنهج ٤: ١٥٠، ط دار إحياء التراث العربي ١٣٠٥ هـ . قواعد الأحكام (لابن رجب): ٣٢٧.

(٧) بدائع الصنائع ٣: ١٣٥، ط الإمام بمصر. حاشية العدوي ٣: ١٨، ط الأولى بالمطبعة العامرة. المغني ٧: ٣٤٧، ط الأولى.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ١١٧ ـ ١١٨، ١٢٣، ١٢٦. السراجية: ١٤٠ وما بعدها، ط الكردي. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٩ وما بعدها، ط الحلبي ١٣٧٩. حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٦، ط دار إحياء الكتب العربية. المغني ٧: ١٧، ط الأُولى.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ١٨١ ـ ١٨٢. البحر الرائق ٧: ٣٢٠. العناية على الهداية ٧: ١٣٤. المغني مع الشرح الكبير ٦: ٢٧١. بلغة السالك ٢: ٣١٧.

(١٠) نهاية المحتاج ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥. حاشية الشيرواني ٦: ٣٠٩. شرح الروض ٢: ٤٨٣.

الميّت أولاهم بميراثه، فالابن وإن نزل أولى من الجدّ[1]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب على أنّ ذوي الأرحام يقدّمون على غيرهم في تجهيز الميّت، ومنهم من يقدّم الوصي عليه[2].

(انظر: جنازة، أرحام)

ابن الأخ

أوّلاً ـ التعريف:

ابن الأخ هو الذكر من ولد الأخ، سواء كان الأخ نسبياً أو رضاعيّاً، وسواء كان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأُم[3]، ويطلق ابن الأخ على ابن ابن الأخ وإن نزل[4].

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٠ ـ ١٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ١٦٠ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ١: ٨٠٦. مواهب الجليل ٢: ٢١٢. مغني محتاج ١: ٣٢٩. كشاف القناع ١: ٣٧٩.

(٣) المفردات: ٦٨.

(٤) الروضة البهيّة البهية ٨: ١٣٨. وزاد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٦ وذلك على سبيل المجاز.

ثانياً ـ الأحكام:

وقع ابن الأخ محلاً للبحث في مواضع متعدّدة في الفقه نذكر منها ما يلي:

١ ـ يحرم على النساء بحرمة النسب أصناف من الرجال منهم ابن الأخ[5].

(انظر: نكاح)

٢ ـ تستحبّ النفقة على الأقارب كابن الأخ والعمّ، ويتأكّد الاستحباب عند الوارث منهم عند الإماميّة[6]، وذهب الحنفيّة إلى استحقاقها لذوي الأرحام المحرّمة ومنهم ابن الأخ[7]، وأوجبها الحنابلة لكلّ قريب وارث وللأرحام من عمود النسب[8]، وخصّها الشافعيّة بالوالدين وإن علوا والأبناء وإن سفلوا، وخصّها المالكيّة بالمباشرين من الآباء والأبناء[9].

(انظر: نفقة)

٣ ـ ولابن الأخ في الإرث أحكام

(٥) الشرائع ٢: ٢٨١. موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٢٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٦) الشرائع ٢: ٣٥٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨ ـ ٣٧١.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٣: ٦٣، ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

(٨) المغني ٧: ٥٨٦. الإنصاف ٩: ٣٩٥.

(٩) المهذّب (للشيرازي) ٢: ٢١٢، ط عيسى الحلبي. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٢. مواهب الجليل ٤: ٢٠٩.

خاصّة متعـدّدة منها: قيام ابـن الأخ محلّ الأخ عند عدمه، ويرث نصيب من يتقرّب به لقيامـه مقامه[1]. وهناك أحكام أُخرى تأتي في محلّها.

(انظر: إرث)

٤ ـ لـو كانت الدار لأخوين مثلاً فمات أحدهما وورثها ابنان له فباع أحد الوارثين نصيبـه كانت الشـفعة بين العـمّ وابن الأخ لتساويهما في الاستحقاق[2]، وخالف بعض فقهاء المذاهب في ذلك فخصّوها بابن الأخ لأن ملكه أقرب[3].

(انظر: بيع، شفعة)

ابن الأُخت

أوّلاً ـ التعريف:

ابن الأُخت هو الذكر من الأُخت النسبيّة والرضاعيّة، سواء كانت الأُخت النسبيّة من الأب والأُم أو من الأب وحده أو من الأُم وحدها[4].

وينصرف عند الإطلاق إلى ابن الأُخت النسبي، ويشمل ابن الأُخت وإن نزل.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ اتفق الفقهـاء على أنّ ابن الأُخت من المحارم فتشمله أحكام حرمة نكاحه خالاتـه وخالات أبيه وأُمّـه وإن ارتفعن، وأحكام إباحة النظر والدخول إلى البيوت والأكل منها إلى غير ذلك[5].

(انظر: أكل، محارم، نكاح)

٢ ـ ابـن الأُخت يشـترك مع ابن الأخ في مجموعة من الأحكام كالعاقلة والإرث ويجـري فيه ما يجري فـي ابن الأخ من أحكام النفقة وغير ذلك من الأحكام.

(انظر: ابن الأخ، إرث، عاقلة، نفقة)

---

(١) جواهر الـكلام ٣٩: ١٦٩. الفواكـه الدواني ٢: ٣٤٢. العذب الفائض ١: ٧٦، ط مصطفى الحلبي.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) المجموع ١٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. المغني ٥: ٥٢٤.

(٤) انظر: كلمة التقوى ٧: ٢٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٧.

(٥) الشـرائع ٢: ٢٨١. جواهـر الكلام ٣٦: ٤٠٦. حاشـية الطحطـاوي على مراقي الفـلاح: ٣٢٣، ط العثمانية. بدائـع الصنائـع ٤: ١٤٧٠، ط مطبعة الإمام. حاشـية البجيرمي ٢: ٢٣٩، ط دار المعرفة. المغني ٢: ٢٨٠ و٦: ٤٥٦، ٧: ٦٢٣، ط المنار.

ابن البنت

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

ابن البنت هو الولد الذكر للبنت في النسب والرضاع، ولا يبعد انصرافه عند الإطلاق إلى خصوص النسبي. ويقال له: حفيد وسبط، ويغلب استعمال السبط في ولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين عليهما السلام: سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء ابن البنت في نفس المعنى اللغوي، وقد ذهب فقهاء الإماميّة أنّ ابن البنت يعتبر ابناً حقيقة لا مجازاً، وادعي عدم الخلاف فيه[2]، بل الإجماع[3]، بل إجماع المسلمين[4]، وحكي اتفاق فقهاء المذاهب على جواز أن يقال للحسنين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أبٌ لهما، واختلفوا بين قائل بالخصوصية وبين من ينفيها ويقول: إنّ كل أحد ينسب إليه أولاد بناته[5].

ثانياً ـ الأحكام:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ ابن البنت يشارك ابن الابن في الأحكام المنصبّة على عنوان (الولد وإن نزل) ونحوه، إلّا ما استثني.

واتفق فقهاء المذاهب على عدم دخول ابن البنت في عنوان (الأولاد)[6]. وسيأتي بعض الكلام فيه، وهناك أحكام مرتبطة بابن البنت نشير إلى بعضها إجمالاً:

١ ـ وجوب النفقة على ابن البنت:

يرى الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب

---

(١) انظر: لسان العرب ٦: ١٥٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٥.

(٢) السرائر ٣: ٢٣٦.

(٣) رسائل المرتضى ٣: ٢٦٤.

(٤) الخلاف (للطوسي) ٣: ٥٤٧، م١٥.

(٥) الصواعق المحرقة ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٩٩٧م. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٩٧ ـ ١٠٣.

(٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٠٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ١٥٣ ـ ١٥٦.

وجوب النفقة على ابن البنت[1]، بينما يرى المالكيّة اختصاص الوجوب بولد الصلب[2].

(انظر: نفقة)

٢ ـ حرمة نكاح ابن البنت:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح ابن البنت وإن نزل على أُم البنت، من غير فرق بين النسبي والرضاعي[3]، فهو من المحارم وتلحقه أحكام المحارم من جواز النظر والمخالطة وغير ذلك.

(انظر: محارم، نكاح)

٣ ـ الهبة:

ذهب الإماميّة إلى لزوم الهبة له وعدم صحّة الرجوع بها بعد القبض؛ لكونه من ذوي الأرحام[4]، واختلف فقهاء المذاهب في خصوص الفروع من الأرحام[5].

(انظر: أرحام، هبة)

٤ ـ الوقف:

هناك عدّة صيغ في الوقف وقع البحث في دخول ابن البنت فيها منها قول الواقف: وقفت هذه الدار على أولادي وأولاد أولادي، ففي مثل هذه الصيغة ذهب الإماميّة والشافعيّة إلى دخول أولاد البنات فيها ويشتركون مع أولاد البنين[6]، ومنع الحنابلة من دخول ابن البنت[7]، واختلف الحنفيّة والمالكيّة في ذلك[8].

وهناك أحكام أُخرى ترتبط بالإرث والجناية وغيرها تأتي في مواردها.

(انظر: وقف)

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ١١٣. كشف اللثام ٧: ٥٩٤ ـ ٥٩٥. العناية على الهداية بأسفل فتح القدير ٤: ٤١٠ ـ ٤١١. مغني المحتاج ٣: ٤٤٦. المغني ٧: ٥٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٤١، ٣٠٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣ ـ ١٨٥.

(٥) البحر الرائق ٧: ٣٢٠. العناية على الهداية ٧: ١٣٤. المغني مع الشرح الكبير ٦: ٢٧١. بلغة السالك ٢: ٣١٧. نهاية المحتاج ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥. حاشية الشيرواني ٦: ٣٠٩. شرح الروض ٢: ٤٨٣.

(٦) الخلاف ٣: ٥٤٦، م١٥. المجموع ١٥: ٣٤٨. مغني المحتاج ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٠٨. المغني ٥: ٦١٥.

(٨) حاشية ابن عابدين ٣: ٤٣٤. الإسعاف: ٩٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ٩٣. منح الجليل ٤: ٧٤ ـ ٧٥.

ابن الخال

أوّلاً ـ التعريف:

ابن الخال هو ابن أخي الأُم، وهو إمّا أن يكون ابن خال من النسب أو من الرضاع.

يصدق ابن الخال على ابن ابن الخال وإن نزل[1]، وقيل: المراد به عند الإطلاق الولد الذكر الصلبي النسبي لأخي الأُم من النسب[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ تجهيز الميت: ذهب مشهور الإماميّة إلى أنّ الأخ من الأُم أولى بتجهيز الميّت من العم والخال، والعم أولى من الخال، والخال أولى من ابن العم وابن الخال، ثمّ ابن العم أولى من ابن الخال[3]، وعند أغلب فقهاء المذاهب هو من ذوي الأرحام الذين يقدّمون على غيرهم، ولكن ذهب البعض إلى تقديم الزوجين على الأقارب، وذهب آخرون إلى تقديم الوصي عليهم[4].

(انظر: جنازة)

٢ ـ الإرث: يرى الإماميّة وقوع ابن الخال في الطبقة الثالثة من طبقات الإرث وهي: الأخوال والأعمام وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق القرابة عليهم[5]، ويرى فقهاء المذاهب الأُخرى أنّ ابن الخال من ذوي الأرحام وهم الذين يدلون في قرابتهم للمرء بأُنثى، وله أحكام خاصة مذكورة في كتاب المواريث[6].

(انظر: إرث)

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في كون ابن الخال من الأرحام غير المحرّمة فتجري عليه أحكامها في النكاح وغيره والنفقة وغيرها.

(انظر: أرحام)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٠٥.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٨٩.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٤.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ١٦٠ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ١: ٨٠٦. مواهب الجليل ٢: ٢١٢. مغني المحتاج ١: ٣٢٩. كشاف القناع ١: ٣٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٦) حاشية البجيرمي على الإقناع ٢: ٢٣٩، ط دار المعرفة. مغني المحتاج ٣: ١٥١، ط الحلبي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٢٣، ط العثمانية. بدائع الصنائع ٤: ١٣٧، ط ١٣٨٧ مطبعة الإمام. كفاية الطالب ٢: ٤٤، ط الحلبي. شرح الخرشي ٢: ٢٠. المغني ٢: ٢٨٠، ٦: ٤٥٦. و٧: ٦٢٣، ط الثالثة المنار. شرح السراجية: ١٦٣، ط البابي الحلبي.

ابن الخالة

أوّلاً ـ التعريف:

ابــن الخالة هــو ابن أُخــت الأُم، وهو إمّــا أن يكون نســبياً أو رضاعياً، وصرّح الإماميّــة بصدق ابن الخالــة على ابن ابن الخالة وإن نزل[1].

ثانياً ـ الحكم:

يشــترك ابن الخالة مع ابــن الخال في عدة أحكام بجامع انطباق عنواني الأرحام والأقارب عليهما معاً، ومن تلك الأحكام: الإرث، تجهيز الميت، النكاح، حكم النظر والخلوة وغير ذلك[2].

(انظر: أجنبي، إرث، جنازة، نظر، نكاح)

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٠٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٨. شرح السراجية: ١٦٣، ط البابي الحلبي. حاشــية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٢٣، ط المطبعــة العثمانية. بدائع الصنائع ٤: ١٣٧٠، ١٣٨٧، ط الإمام. حاشــية البجيرمي علــى الإقناع ٢: ٢٣٩، ط دار المعرفة. مغني المحتاج ٣: ١٥١، ط البابي الحلبي. المغنــي: ٢٨٠، ٦: ٤٥٦، ٧: ٦٢٣، ط ٣ المنــار. كفاية الطالب ٢: ٤٤، ط الحلبي. شرح الخرشي ٢: ٢٠.

ابن الزنى

(انظر: ولد الزنى)

ابن السبيل

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

السبيل: في الأصل الطريق، وما وضح منه يذكّــر ويؤنّث، والتأنيــث فيها أغلب، وقيل: الــذي فيه ســهولة، وابن الســبيل المسافر البعيد عن منزله[3].

وقيــل: هــو المســافر الكثير الســفر، ســمي إبناً لها لملازمة منه إيّاها، والجمع سبل[4].

(٣) ترتيــب اصطلاح المنطــق: ١٩٢ ـ ١٩٣. الصحاح ٤: ١٥١٣. معجــم مقاييس اللغــة ١: ٣٠٤. النهاية (لابن الأثير) ٢: ٣٣٨. لسان العرب ٨: ١٥٤.

(٤) النهاية (لابن الأثير) ٢: ٣٣٩. لسان العرب ٦: ١٦٣.

وقال ابن سيدة: ابن السبيل: ابن الطريق وتأويله الذي قطع عليه الطريق[1].

وسمّي بذلك لملازمة الطريق كلزوم الولد لوالدته فيكون المعنى الأخير أخصّ من المعنى الأوّل.

□ اصطلاحاً:

القدر المتيقّن من ابن السبيل والمتفق عليه، يقارب أحد المعنيين المذكورين في اللغة: وهو المنقطع ـ بفتح الطاء ـ في الأسفار، ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يسار في بلده وموطنه، سواء كان منشأ الحاجة هو ذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك[2].

والمراد بالسفر هنا هو ما يصدق عليه ذلك عرفاً وإن لم يكن بالغاً المسافة الشرعية الموجبة للقصر أو الإفطار أي ما يصدق عليه مسافر عرفاً لا شرعاً وهناك بعض الموارد اختلفوا في شمول عنوان «ابن السبيل» لها وهي:

(١) انظر: لسان العرب ٦: ١٦٣.

(٢) المقنعة: ٢٤١. السرائر ١: ٤٥٨. مستند الشيعة ٩: ٢٩٢. جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢. العروة الوثقى ٤: ١٢١. بدائع الصنائع ٧: ٣٤٦. الأُم ٢: ٩٣. مختصر المزني : ١٥٧. مواهب الجليل ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

١ ـ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً والمتردّد ثلاثين يوماً:

صرّح مشهور الإماميّة بعدم خروجه عن ابن السبيل عرفاً بالإقامة، وإن انقطع سفره شرعاً[3]. والمعروف من عبائر فقهاء المذاهب صدق ابن السبيل على المقيم؛ إذ أطلقوا القول بلزوم إعطائه ما يستعين به للرجوع إلى بلده أو ما يوصله لبلده[4]، واشترط الشافعيّة إقامة ثلاثة أيام لا أزيد، وهو المذهب عندهم[5]، واختار بعض الإماميّة عدم صدق ابن السبيل على المقيم عشراً وزيادة[6]، إلّا مع الضرورة كانتظار الرفقة[7].

٢ ـ المنشئ للسفر من بلده:

من أراد السفر ولم يتلبّس به ولا قدرة له عليه فهل يصدق عليه عنوان ابن السبيل؟

(٣) السرائر ١: ٤٥٨. المختلف ٣: ٨٢ ـ ٨٣. كفاية الأحكام ١: ١٩٠. الذخيرة: ٤٥٧. مستند الشيعة ٩: ٢٩٤. مستمسك العروة ٩: ٢٦٩. جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(٤) الذخيرة (للقرافي) ٣: ١٤٩. الشرح الكبير (للدردير) ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٨.

(٥) المجموع ٦: ٢١٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٥٧. تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٥. المحرّر (الرسائل العشر): ١٨١.

(٧) المحرّر (الرسائل العشر): ١٨١.

ذهب أكثر فقهاء الإماميّة[1] وجمهور فقهاء المذاهب[2] إلى عدم صدقه عليه لإنطباقه على المجتاز حقيقةً دون المنشئ لسفره من بلده، وخالف في ذلك جمع من فقهاء الإماميّة[3] والشافعيّة[4] والحنفيّة[5]، فأجازوا إعطاءه؛ لصدق العنوان عليه، ولكن قيّده الحنفيّة بمن كان في بلده فقيراً ليس له مال ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه.

٣ ـ الأعراب:

هم المتنقّلون من مكان إلى مكان، فإذا انقطع بهم النقل اتفاقاً فهل يكونوا حينئذٍ مصداقاً لابن السبيل؟ ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى كونهم مصداقاً لابن السبيل[6].

(١) الخلاف ٤: ٢٣٦، م٢٢. المختلف ٣: ٨٢ . جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣. العروة الوثقى ٤: ١٢٢. مستمسك العروة ٩: ٢٧١. الخمس (للحائري): ٥٦٥.

(٢) المجموع ٦: ٢١٥. الشرح الكبير ٢: ٦٩٩. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٧.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٢٥٧. المختلف ٣: ٨١ . الدروس الشرعية ١: ٢٤٢. الروضة البهيّة ٢: ٥٠.

(٤) روضة الطالبين ٢: ٣٢١. فتح القدير ٢: ١٨. الميزان الكبرى ٢: ١٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٦١. فتح القدير ٢: ١٨.

(٦) المبسوط ٢: ٧٤. المهذب البارع ١: ٣٢٧.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ابن السبيل من ذوي الأسهم الثمانية في الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[7]، ومن ذوي الأسهم الستة في الخمس إن كان هاشميّاً، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[8].

فإذا تحقّق العنوان أُعطي من أحد الموردين، وقد ذكر الفقهاء له عدّة أحكام:

١ ـ شروط الإعطاء:

يشترط للدفع إلى ابن السبيل من الزكاة.

أ ـ أن لا يكون سفره معصية أو لمعصية:

المشهور بين فقهاء الإماميّة اشتراط عدم كون السفر سفر معصية[9]، وصرّح

(٧) التوبة: ٦٠.

(٨) الأنفال: ٤١.

(٩) مستند الشيعة ٩: ٢٩٤. جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦. المنهاج (للخوئي) ١: ٣١٣. انظر: العروة الوثقى ٤: ٣٠٥ مع التعليقات.

به المالكيّة[١] والشافعيّة[٢] والحنابلة[٣]، وخالف بعض فقهاء الإماميّة فصرّح بعدم الفرق بين كون سفره في طاعة أو معصية[٤].

وهل يشترط أن يكون السفر طاعة واجباً أو مستحباً أو يكفي فيه الإباحة؟

ذهب إلى الأوّل بعض فقهاء الإماميّة[٥] وهو أقوى قولي الحنابلة[٦]، وأحد وجهي الشافعيّة[٧].

ولكن ذهب أكثر فقهاء الإماميّة[٨] وجمهور فقهاء المذاهب[٩] إلى الثاني أي كفاية كونه مباحاً.

ب ـ الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده:

لا كلام في اشتراط ذلك، وإنّما الكلام في اشتراط عجزه عن الاعتياض ببيع شيء من ماله ونحوه أو الاستدانة أو غيرهما.

والمشهور بين فقهاء الإماميّة في الجملة اشتراط العجز عن الاعتياض والاستدانة، فذهب بعضهم إلى اشتراط العجز عن الاعتياض وكذا الاستدانة معاً[١٠]، وذهب آخرون إلى اشتراط العجز عن التصرّف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة[١١].

وذهب المالكيّة إلى اشتراط عدم القدرة على الاستدانة فقط[١٢].

ولم يشترط جمهور فقهاء المذاهب شيئاً منهما[١٣]، وهو مختار بعض فقهاء الإماميّة[١٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ١: ٤٩٧، ٤٩٨.
(٢) روضة الطالبين ٢: ٣٢١. المجموع ٦: ٢١٥.
(٣) الفروع (لابن مفلح) ٢: ٦٢٥.
(٤) العروة الوثقى ٤: ٣٠٥، م١.
(٥) المختلف ٣: ٨١ ـ ٨٢.
(٦) الفروع (لابن مفلح) ٢: ٦٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٣٢٤.
(٧) المهذب (للشيرازي) ١: ١٨٥. المجموع ٦: ٢١٥. حلية العلماء ٣: ١٦١.
(٨) التحرير ١: ٤٠٩. هداية العباد ١: ٣٠٨. توضيح المسائل (بهجت): ٣٥٩. المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ٣٨٢. المنهاج (للفياض) ٢: ٣٢.
(٩) الفروع ٢: ٦٢٥. روضة الطالبين ٢: ٣٢١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦١. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٧، ٤٩٨.
(١٠) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(١١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.
(١٢) حاشية الدسوقي ١: ٤٩٧، ٤٩٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٢٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(١٣) الفروع (لابن مفلح) ٢: ٦٢٥. روضة الطالبين ١: ٣٢١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦١.
(١٤) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠. مصباح الفقيه ٣: ١٠٣.

ومضافاً إلى ما ذكر من الشرطين فابن السبيل إنّما يعطى من الزكاة عند الإماميّة بعد تحقّق جملة من الأوصاف كالإيمان وعدم كونه واجب النفقة وعدم كونه هاشميّاً إلّا إذا كانت الزكاة من هاشمي، وأن لا تعطى لمن يكون الدفع إليهم إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح واشتراط عدالته.

وهناك كلام لفقهاء الإماميّة في جواز إعطاء ابن السبيل من الكفّارات ونحوها لفقره أو مسكنته[1].

(انظر: زكاة)

٢ ـ مقدار ما يعطى من الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنّ المقدار الذي يُدفع إلى ابن السبيل هو ما يكفيه للوصول إلى بلده[2]، وأضاف جمع منهم إعطاؤه ما يوصله إلى أهله على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، وقال بعض آخر يعطى ما يكفيه من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها[3].

وإذا فضل بيد ابن السبيل شيء مما أُعطي إليه ولو بالتضييق على نفسه فعليه إعادته بعد رجوعه إلى بلده، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[4]، وعليه فقهاء المذاهب[5]، إلّا أنّ الشافعيّة استثنوا الغازي، فإنّه يأخذ أُجرة عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته بالتقتير وغيره[6].

وصرّح بعض الإماميّة بعدم لزوم استرجاع ما فضل بعد رجوعه مطلقاً[7].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١١٣.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٥، م١٨. المعتبر ٢: ٥٧٨. جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦. العروة الوثقى ٤: ١٢١. الأُم ٢: ٨٢. المجموع ٦: ١٩٢. مواهب الجليل ٣: ٢٣٥. الشرح الكبير ١: ٤٩٧.

(٣) العروة الوثقى ٤: ١٢١. مصباح الفقيه ٣: ١٠٤. المجموع ٦: ٢١٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦. العروة الوثقى ٤: ١٢٢، مع التعليقات.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٦، ط المطبوعات العلمية. حاشية ابن عابدين ٢: ٦١، ٦٢، ط بولاق. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١: ٤٥٦، ط المكتبة التجارية. المجموع ٢: ٢٠٥، ط المنيرية. الإقناع ٢: ٣١٧، ط مصطفى الحلبي.

(٦) الأُم ٢: ٧٣، ٧٤. المجموع ٦: ٢٠٢.

(٧) الخلاف ٤: ٢٣٥، م١٨.

ابن العم

أوّلاً ـ التعريف:

ابــن العم لغةً: هو الذكر من أولاد أخي الأب في النســب أو الرضاع[1]، وينصرف عند الإطلاق إلى ابن العم النســبي، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأُمّ، ويطلق ابن العم على ابن ابن العمّ وإن نزل.

ويستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ أولويّة ابن عم الميّت في تجهيزه والصلاة عليه من ابن الخالة:

المعروف عند الفقهــاء أنّ ابن عم الميّت أولى من ابن الخال في الصلاة عليه ونحوها[2].

(انظر: تجهيز)

(١) الكليــات (لأبــي البقــاء) ٣: ٢٨٢، ط وزارة الثقافــة بدمشق (بنو).

(٢) جواهــر الكلام ١٢: ١٤. حاشــية ابن عابدين ١: ٦١٦. غاية المنتهى ١: ٢٤٠. بدائع الصنائع ١: ٣١٧.

٢ ـ دخول ابن العم في العاقلة:

لا خــلاف فــي دخــول ابــن العم في العاقلة ويتحمّل دية الخطأ الصادر من العمّ وأولاده[3].

(انظر: عاقلة)

٣ ـ قيامه مقام العم في الميراث:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام إرث ابن العم: منها: إرثه مع عمٍّ، وقيام أبناء العمومة والعمات مقام آبائهم عنــد عدمهم. ومنها: وقوعه في الطبقة الثالثة من طبقات الإرث. ومنها: العم القريب يحجب البعيد. ومسائل أُخرى متنازع فيها[4]، يأتي تفصيلها في محلّها.

(انظر: ارث)

٤ ـ إعطاء الزكاة لابن العم:

المعروف بيــن الفقهاء جواز دفع الزكاة لابن العم؛ لعدم كونه ممن تجب النفقة عليه

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤١٦ ـ ٤١٧. شرائع الإسلام ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. المهــذب ٢: ٢١٢. مســالك الأفهام ١٥: ٥٠٧. حاشــية القليوبي وعميــرة ٤: ١٥٤. بداية المجتهد ٢: ٤٤٩. المغني ٩: ٥١٥.

(٤) انظــر: جواهر الــكلام ٣٩: ٨ ـ ٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٤٠. الســراجية: ١٥٤، ط مصطفى الحلبي. الشــرح الكبير بحاشــية الدســوقي ٤: ٤٦٥، ط عيسى الحلبي. المغني ٧: ١٩، ٢١، ط المنار.

وإن كان وارثـاً[1]، وخالف في ذلك أحمد في رواية؛ إذ فرق في غير الأُصول والفروع بين الموروث منهـم فلا يعطى منها، وغير الموروث فيعطى لو كان فقيراً[2].

(انظر: زكاة)

٥ ـ العطية له وحكم الرجوع فيها:

اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبتـه لابن عمه بعد قبـض الموهوب له[3]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: هبة)

٦ ـ النفقة على ابن العم:

اختلف الفقهـاء في نفقة غير العمودين والأبناء على قولين:

الأوّل: عدم وجوبها على غير العمودين والأبنـاء، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة[5].

القـول الثانـي: وجـوب الإنفـاق عليهم فـي الجملة، وهو مذهـب الحنفيّة والحنابلة[6].

(انظر: نفقة)

٧ ـ استرقاق ابن العم:

لا خلاف في أنّ الذيـن ينعتقون على مـن يملكهم هم العمـودان ـ الوالدان وإن علوا والمولـودون وإن نزلـوا ـ وكلّ من يحرم عليه العقد عليهـن من المحارم من الأخـت وبنتهـا وإن نزلـت وبنت الأخ والعمّة والخالة.

واختلفوا في دخول الأخوال والأعمام والأُخوة وأبناؤهم في وجوب عتقهم على قولين: أحدهما: عدم دخولهم في الحكم، وهو المعـروف عند الإماميّـة[7]، وقال به

---

(١) المبسـوط (للطوسـي) ١: ٢٥٨. و٥: ١٧٨. تذكـرة الفقهـاء ٥: ٢٦٦. المغنـي ٦: ٦٤٨. المجموع ٦: ٢٢٩. فتح القدير ٢: ٢٢.

(٢) المغني ٦: ٦٤٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣. فتح القدير ٢: ٢٢.

(٣) المبسـوط (للطوسـي) ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. الخلاف ٣: ٥٦٦. جـواهر الكـلام ٢٨: ١٨٢. العـروة الوثقى ٦: ٢٦٢ ـ ٢٧٢. الخرشـي ٧: ١١٤. حاشيـة الدسوقـي ٤: ١١٠. بدائـع الصنائـع ٦: ١٢٧. البحر الرائق ٧: ٣١٦.

(٤) الخـلاف ٥: ١٢٧ ـ ١٢٨. الحدائـق الناضـرة ٢٥: ١٣٣. تحرير الوسـيلة ٢: ٢٨٥، م١. المسائل المنتخبة (للسيستاني): ٣٩٩، م١٠٠٣.

(٥) مواهب الجليل ٤: ٢٠٩، ٢١٠. مغني المحتاج ٣: ٤٤٧.

(٦) البحر الرائـق ٤: ٢٢٨، ط دار المعرفة بيروت. المغني ٧: ٥٨٦.

(٧) الخـلاف ٦: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، م٤. جواهر الكلام ٣٤: ١٨٥ ـ ١٨٦.

مالك[1] والشافعي[2].

والقول الآخر: دخولهم في الحكم، قال به أبو حنيفة[3].

(انظر: عتق)

٨ ـ ولاية ابن العم في النكاح:

اختلف الفقهاء في شمول الولاية على النكاح لغير الأب والجد والحاكم مع فقدهما على قولين:

أحدهما: دخول ابن العم في أولياء النكاح، ذهب إليه فقهاء المذاهب، إلّا أنّهم اختلفوا في ترتيبه بين باقي الأولياء[4].

والآخر: عدم دخول غير الأب والجد والحاكم مع فقدهما في ولاية النكاح، اختاره فقهاء الإماميّة[5].

(انظر: ولاية)

(١) المدونة الكبرى ٣: ١٩٨. المحلّى ٩: ٢٠١. الحاوي الكبير ١٨: ٧٢.

(٢) مختصر المزني: ٣٢١. كفاية الأخيار ٢: ١٧٧. الوجيز ٢: ٢٧٥. المجموع ١٦: ٨ و٩.

(٣) المبسوط (للسرخسي) ٧: ٦٩ و٧٠. بدائع الصنائع ٤: ٤٧. المغني ٧: ٢٤٨. الجامع لأحكام القرآن ٥: ٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٣١١. جواهر الإكليل ١: ٢٧٩. مغني المحتاج ٣: ١٥١.

(٥) المختصر النافع: ١٩٦. التحرير ٣: ٤٣٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠. العروة الوثقى ٥: ٦٢٣. جامع الخلاف والوفاق: ٤٣٩.

٩ ـ استيفاء ابن العم القصاص:

لا كلام بين الفقهاء في أنّ لابن العم استيفاء القصاص إن كان وارثاً[6].

(انظر: قصاص)

ابن العمّة

أوّلاً ـ التعريف:

ابن العمّة لغةً: هو ابن أُخت الأب، سواء أكان رضاعيّاً أم نسبيّاً، وسواء أكانت شقيقة الأب للأب والأُم أم لأحدهما.

وينصرف إلى النسبي عند الإطلاق. ويطلق ابن العمّة على ابن ابن العمّة وإن نزل.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يشترك ابن العمّة في كثير من أحكام الإرث مع ابن العم في كونه من الأرحام غير المحارم ويسري عليه من الأحكام ما يسري عليهم وقد تقدم البحث عنها في مصطلح (ابن العم).

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. بدائع الصنائع ١٠: ٤٦٣٩، ط الإمام بالقاهرة. المغني ٩: ٤٦٣.

ابن اللبون

أوّلاً ـ التعريف:

ابن اللبون لغـةً: ولد الناقـة الذكر إذا اسـتكمل سـنته الثانية وطعن في الثالثة، سمّي بذلك؛ لأنّ اُمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن[1].

ولا يخرج اسـتعمال الفقهـاء عن هذا المعنى.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يقع ابن اللبون مـوردا لبعض الأحكام في باب الزكاة والديات والكفارات:

١ ـ اجزاء ابن اللبون في الزكاة:

المعروف بيـن الفقهـاء أنّ ابن اللبـون يحلّ محلّ بنت المخاض عند فقـدها في الزكاة، بل ذهـب جملة من فقهاء الاماميّة إلى الاجتزاء به اختياراً[2].

(١) لسان العرب ١٢: ٢٢٩. المصباح المنير: ٥٤٨.

(٢) المبسـوط ١: ١٩٥. جواهر الـكلام ١٥: ١١٦ ـ ١١٧. نهاية المحتاج ٣: ٤٨، ط المكتبة الإسلامية. المغني ٢: ٤٤٦، ط الأُولى.

وخالـف في ذلك الحنفيّـة فقالوا بعدم جوازه، بل يصار إلى القيمة[3].

(انظر: زكاة)

٢ ـ دفع ابن اللبون في الدية:

لا كلام بين فقهاء المالكيّة[4] والشافعيّة[5]، وفقهـاء الإماميّـة[6] في دفع ابـن اللبون فـي الدية، وخالـف في ذلـك الحنفيّـة[7] والحنابلـة[8]، وهل تختصّ بالدية المخفّفة، أو تشمل المغلظة أيضاً؟ يأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: دية)

٣ ـ دفـع ابن اللبون في كفّارة كسـر المُحْرِم بيض النعام:

أوجب الفقهاء في كفّارة كسـر المحـرم بيـض النعـام إذا تحرّك فيـه الفرخ فتلف بالكسـر بـكارة من الإبل، وفسّـره بعض الإماميّـة بابـن المخاض وابـن اللبون[9]،

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ١٧، ط الأُولى.

(٤) جواهر الإكليل ٢: ٢٦٥، ط مصطفى الحلبي.

(٥) حاشية الشرواني ٨: ٤٥٢، ط دار صادر

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٢٣، ٢٣١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٧.

(٨) المغني ٩: ٤٩٥، ٤٩٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٠: ٢١١.

وخالف في ذلك بقية المذاهب[1] فحكموا بالقيمة. والتفصيل في محلّه.

(انظر: كفارة)

ابن مخاض

أوّلاً ـ التعريف:

ابن المخاض لغةً: ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية سمّي بذلك؛ لأنّ أُمّه قد لحقت بالمخاض ـ أي الحوامل ـ وإن لم تكن حاملاً[2].

والأُنثى بنت مخاض، والجمع فيها بنات مخاض[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عمّا هو في اللغة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يقع ابن المخاض مورداً لبعض الأحكام في باب الزكاة والكفارة والديات منها:

١ ـ دفع ابن المخاض بدل غيره في الزكاة:

لا يجزي دفع ابن المخاض في الزكاة بدلاً عن غيره عند الإماميّة[4]، وفقهاء المذاهب[5]، عدا الحنفية حيث أجازوا أخذه فيها بالقيمة الكائنة لبنت المخاض[6].

(انظر: زكاة)

٢ ـ إعطاء ابن المخاض في الدية:

ذهب المشهور من الإماميّة[7] إلى أنّ دية قتل الخطأ المحض أربعة أرباع: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، فلا يدفع ابن المخاض بدلاً عن بنت المخاض ولا عن غيرها.

وعند الحنفيّة[8] والحنابلة[9] ورأي

---

(١) المغني ٤: ١٨٦.

(٢) النهاية (ابن الاثير) ٤: ٣٠٦. تاج العروس ٥: ٨٤.

(٣) لسان العرب ١٣: ٤٦ ـ ٤٧. المصباح المنير: ٥٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ١٧، ط الأُولى. نهاية المحتاج ٣: ٤٨، ط المكتبة الإسلامية. مواهب الجليل ٢: ٢٥٨، ط ليبيا. المغني ٢: ٤٤٦، ط الأُولى.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ١٧، ط الأُولى. حاشية الشرواني ٨ : ٤٥٢، ط صادر.

(٧) الخلاف ٥: ٢٢٤، م٩. جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٧. حاشية الشرواني ٨: ٤٥٢، ط صادر.

(٩) المغني ٩: ٤٩٥، ٤٩٦.

للشافعيّة[1] أنّه يجوز أن يدخل في أصناف الديّة المخففة.

وعند المالكيّة[2] والراجح عند الشافعيّة[3] أنّه لا يجوز ذلك.

(انظر: دية)

٣ ـ إعطاء ابن المخاض في كفارة الإحرام:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى إجزاء ابن المخاض في كفّارة كسر المحرم بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ فتلف[4]، وخالف فقهاء المذاهب في ذلك[5]، ويأتي تفصيل البحث في محله.

(انظر: إحرام)

ابن الملاعنة

(انظر: ولد الملاعنة)

(١) حاشية القليوبي ٤: ١٣٠، ط مصطفى الحلبي.
(٢) جواهر الإكليل ٢: ٢٦٥، ط مصطفى الحلبي.
(٣) شرح المنهاج ٤: ١٣٠، ط مصطفى الحلبي.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢١١.
(٥) انظر: المغني ٤: ١٨٦.

أُبنة

أوّلاً ـ التعريف:

أصل الأُبنة في اللغة العقدة، ومن إطلاقاتها أنّها نوع من الأمراض التي يصاب بها الإنسان يشتهي صاحبها بأن يؤتى في دبره[6].

وهي من أبَن يأبِن ويأبُن الرجل، اتهمه وعابه، فهو مأبون[7].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الإطلاق.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء أنّ من أُصيب بهذا الداء وجب عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه، فإن وقع في هذا المحرم أُجريت عليه أحكام اللواط[8].

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٩٠.
(٧) الصحاح ٥: ٢٠٦٦. لسان العرب ١: ٥٢. تاج العروس ٩: ١١٦.
(٨) انظر: المقنعة: ٧٨٥. الكافي في الفقه: ٤١٤. الوسيلة: ٤١٣. الجامع للشرائع: ٥٥٤ ـ ٥٥٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٣. بلغة السالك ٢: ٤٢٦. البحر الرائق ٥: ٣٤ ط الأُولى.

١ ـ القذف بالأُبنة:

من موجبات حدّ القذف الرمي بالأُبنة، فمن رمى به غيره فقال له: «يا مأبون أو يا منكوحاً في دبره» وشبه ذلك يثبت عليه حدّ القذف[١]، فعن الإمام علي عليه السلام: في الرجل يقذف أحداً بالأُبنة فيقول له: يا منكوح أو يا معفوج؟ قال: «عليه الحدّ»[٢].

(انظر: قذف)

٢ ـ إمامة المأبون:

تعرّض الفقهاء إلى حكم من لا تصحّ الصلاة خلفه وذكروا حكم المأبون، وحَكَمَ بعضهم ببطلان الاقتداء به[٣]. وتمام البحث في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

٣ ـ بيع العبد المأبون:

صفة الأُبنة هل هي نقص توجب خيار النقص أم لا؟ تعرّض له الفقهاء في خيار العيب. ويأتي البحث عن ذلك في محله.

(انظر: بيع، خيار العيب)

(١) الكافي في الفقه: ٤١٤. المهذب البارع ٥: ٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٧. حاشية القليوبي ٤: ٢٨. نهاية المحتاج ٧: ٩٩، ط الحلبي. منتهى الإرادات ٢: ٤٧٤، ط دار العروبة.

(٢) الدعائم ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. مستدرك الوسائل ١٨: ٩٣، ب٣ من القذف، ح٣.

(٣) الرسائل الأحمدية ١: ٣٣١. مواهب الجليل ٢: ٩٤.

إبهام

أوّلاً ـ التعريف:

يرد لفظ إبهام في اللغة بمعنيين:

الأوّل: اسمٌ للإصبع الكبرى المتطرّفة في اليد والقدم، وهي الإصبع التي تلي السبّابة[٤].

والثاني: أن يبقى الشيء لا يُعرَف الطريق إليه[٥]، وعلى هذا فالكلام المبهم هو الذي لا يُعرف له وجه يؤتى منه[٦].

وهو في استعمالات الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي في معنييه، نعم ثمة استعمال لدى بعض فقهاء المذاهب حيث يسمّون التحريم المؤبّد بالتحريم المبهم، فيقال للمرأة التي لا يحلّ نكاحها لرجل: هي مبهمة عليه[٧].

(٤) لسان العرب ١: ٥٢٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١: ٣١١.

(٦) شرح التلويح على التوضيح ١: ٢٦، ط صبيح، تهذيب اللغة ٦: ٣٣٧.

(٧) انظر: الأُمّ ٥: ٢٦. المصباح المنير ١: ٦٤.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

سنتعرض لحكم الإبهام بمعنييه المتقدمين:

١ ـ الإبهام بمعنى الغموض:

يبحث هذا المعنى عند الأُصوليين والفقهاء في أكثر من مورد، من أهمها ما يلي:

أ ـ الإبهام في العلم:

العلم قد يتعلّق بعنوان متعيّن في الخارج فيسمّى في علم الأُصول بالعلم التفصيلي، وقد يتعلق بعنوان مردّد مصداقه في الخارج بين فردين أو أكثر فيسمى بالعلم الإجمالي والمبهم، ويبحث علم الأُصول في مُنجزية العلم الإجمالي، وفيه كلام وتفصيل[١].

ب ـ الإبهام في متعلّق العقود، أو الإيقاعات:

يشترط الفقهاء عادة في العقود والإيقاعات تعيين متعلّقاتها وأركانها وعدم الإبهام فيها، وإلا كانت باطلة، فلو باع أحد الدارين أو تزوج أو طلّق إحدى المرأتين من دون تعيين بطل العقد والإيقاع.

وتفصيل الكلام والبحث في ذلك يذكر في محلّه من عناوين المعاملات[٢].

جـ ـ الإبهام في العبادات:

اشترط الفقهاء في العبادات نيّة قصد العبادة، وقصد أمرها والتقرّب بها إلى الله عزّ وجل.

وقد وقع البحث عندهم في كيفيّة القصد والنيّة في موارد الإبهام وعدم العلم بأصل العبادة وكيفيتها أو أمرها أو صفتها ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: نيّة)

د ـ استخراج المبهم بالقرعة:

ذكر الفقهاء أنّ القرعة لكلّ أمر مبهم أو مشكل، فيرفع الإبهام والتحيّر بها، وقد وقع البحث عندهم في مدى حجيّة القرعة في موارد الإبهام والاشتباه وحدوده[٣].

(انظر: قرعة)

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٦٩ ـ ١٠٢، ٢: ١٩٥. انظر: أُصول السرخسي ٢: ١٥.

(٢) انظر: المبسوط (للطوسي) ٢: ١٥٨. شرائع الإسلام ٢: ١٨ ـ ١٩. قواعد الأحكام ٢: ١٢٥. بدائع الصنائع ٦: ٣٠٣٧، ط مطبعة الإمام.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ١٨٣. العناوين الفقهيّة ١: ٣٤٠. الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ٨: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

هـ ـ التشبيب بالمرأة المبهمة:

اتفق الفقهاء على عدم حرمة التشبيب بالمرأة المبهمة (غير المعينة)، ما لم يقل فحشاً أو ينصب قرينة على التعيين[1].

(انظر: تشبيب)

و ـ الوصايا المبهمة:

يتصوّر الإبهام في الوصايا مرّة في الموصى له لو كان مبهماً، وأُخرى في الموصى به، وللفقهاء اتجاهات في بطلان الوصيّة بالمبهم[2]. وسوف يأتي بحثها.

(انظر: وصية)

ز ـ الأقارير المبهمة:

لا كلام في صحّة الإقرار بالمبهم في الجملة ويلزَم المقرّ بتعيينه، وتفصيله في محلّه[3].

(انظر: إقرار)

٢ ـ الإبهام بمعنى أكبر أصابع اليد والرجل:

يبحث الفقهاء الإبهام بهذا المعنى في بعض الموارد منها:

أ ـ تساوي الإبهام مع باقي الأصابع في الدية وعدمه:

المشهور عند فقهاء الإماميّة أنّ دية الإبهام كباقي الأصابع عشردية اليد، وذكر جماعة منهم أنّ في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع كلّها ثلثي ديتها بينها بالسوية[4].

وقال فقهاء المذاهب بأنّ الأصابع كلّها سواء في كلّ واحدة عشر من الإبل[5].

ب ـ استثناء إبهام اليد من القطع في حد السرقة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ موضع القطع في اليد من أُصول الأصابع دون الكف ويترك له الإبهام[6].

ولم يستثن أحد من فقهاء المذاهب الإبهام من القطع، بل ذهب الجمهور

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٨: ٢٢٨. مغني المحتاج ٤: ٤٣١. حاشية الدسوقي ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٣١٨، ٣٢١. مغني المحتاج ٣: ٤٠. روضة القضاة ٢٥: ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

(٣) المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٣٤٤. الدروس الشرعية ٣: ١٣٥. جواهر الكلام ٣٥: ٣٢ ـ ٣٣. جامع المدارك ٥: ٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٤٧، ٦٠.

(٤) الخلاف ٥: ٢١١، م٩٣. المختلف ٩: ٣٩١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٥) مختصر المزني: ٢٤٥. المجموع ١٩: ١٠٦. الوجيز ٢: ١٤٥. المغني ٩: ٦٣٢.

(٦) الخلاف ٥: ٤٣٧، م٣١. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة) إلى أنّ القطع من الكوع (المفصل بين الكف والذراع) [١].

جـ ـ إبهاما الرجلين من المساجد السبعة في سجود الصلاة:

لا خلاف بين الإماميّة في وجوب وضع إبهامي القدمين على الأرض حال السجود في الصلاة[٢].

والمذكور عند فقهاء المذاهب أنّ المصلّي يضع طرفي قدميه على الأرض حال السجود ولم يخصّصوا الإبهام في ذلك[٣].

(انظر: إصبع)

د ـ رمي الجمار بوضع الحصى بطرف الإبهام وطرف السبّابة:

ذكر الفقهاء في آداب رمي الجمار أن يرمي الحاجّ الجمرات خذفاً، وفسّرت بأن يضع الحصى الصغيرة بين طرف إبهام اليد وطرف السبّابة ويرميها[٤].

---

(١) مختصر المزني: ٢٦٤. مغني المحتاج ٤: ١٧٨. المجموع ٢٠: ٩٧. بدائع الصنائع ٧: ٨٨. بداية المجتهد ٢: ٤٤٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٥٤. الفتاوى الواضحة: ٥٠١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٢٠٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٠٩ ـ ١١٠. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠. نهاية المحتاج ٣: ٣٠٤.

أبوان

أوّلاً ـ التعريف:

الأبوان لغةً: مُثَنَّى أب، وهو يطلق على الأب مع الأُم[٥] على سبيل التغليب، نظير القمرين، وهذا المعنى هو الشائع في الاستعمال، وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق.

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ، إلّا أنّهم يطلقونه على الأب والأُم غالباً وعلى الأب والجد أحياناً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ برّ الأبوين وحرمة عقوقهما:

يجب على الولد ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ الإحسان للأبوين ومصاحبتهما بالمعروف وبرّهما حييّن وميتين، ولا يجوز إيذاؤهما ولو بقول أُف قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ

---

(٥) انظر: الصحاح ٦: ٢٢٦٠. المفردات: ٥٧.

عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

ويحرم عقوق الوالديـن الذي هو ضدّ برّهما وأحد الكبائر المهلكات.

(انظر: بر الوالدين، كبائر)

٢ ـ طاعة الأبوين وحدودها:

لا خـلاف بيـن الفقهاء فـي وجوب طاعة الوالديـن ما لم يأمـرا بالمعصية؛ إذ لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق، وإنّما تكلّموا في عموم وجوب طاعتهما فيما يأمـران به في غير المعصية أو ترك الواجب وممّا لا يسـتلزم أذيـةً لهما في الفعـل أو الترك، فذهب بعـض الإماميّة إلى عدم وجوب طاعتهما فيما لا يستلزم تأذيهمـا[2]، وذهب المالكيّة والشـافعيّة والحنابلـة وبعض الإماميّـة إلى أنّ لهما أو أحدهما منع الابن من حجّ التطوّع[3]، وذهب الحنفيّة إلى كراهته حينئذٍ[4].

(انظر: برّ الوالدين)

٣ ـ حقّ الحضانة:

إذا افتـرق الزوجـان فالأُم المسـلمة أحقّ بالطفـل مدّة الرضاع، بلا خلاف بين الفقهـاء[5]، وإنّمـا الخلاف فـي التفاصيل الواردة في المسـألة، والبحث فيها موكول إلى محلّه.

(انظر: حضانة)

٤ ـ نفقة الأبوين:

يجـب علـى الولـد نفقـة الأبوين مع فقرهما باتفاق الفقهاء[6].

(انظر: نفقة)

٥ ـ ملك الأبوين:

ليـس للابن تملّك أبويه بلا خلاف بين الفقهاء[7].

(انظر: رق)

---

(١) الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) جواهـر الكلام ٢١: ٢٣. مسـتند العـروة (الصلاة) ٨: ١٠٦. المنهاج (للخوئي) ١: ٣٦٧، م٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١: ٣٩٨. مسالك الأفهام ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. شـرح الزرقاني علـى مختصر خليل ٢: ٢٤١. المغني ٣: ٥٣٣ ـ ٥٢٤. المجموع ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) فتح القدير ٢: ١١٨. الفتاوى الهندية ١: ٢٠٦.

(٥) جواهـر الـكلام ٣١: ٢٨٤ ـ ٢٩٣، ٣٠١. وانظـر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٠١، ٣٠٢.

(٦) جواهر الـكلام ٣١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. وانظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٧٤.

(٧) جواهـر الـكلام ٣٩: ٥٨. انظـر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٩: ٢٦٨ فما بعدها.

٦ ـ إرث الأبوين من ولدهما:

يرث الأبوان الولـد وتختلف حصّتهما بحسب الحالات.

(انظر: إرث)

٧ ـ الهبة للأبوين:

لا يصح الرجوع في الهبة للأبوين[١].

(انظر: هبة)

٨ ـ التبعيّة للأبوين:

ذهـب فقهـاء الإماميّة إلـى أنّ الولد يتبع أشـرف أبويه في الإسلام والحرّية[٢]. ولفقهاء المذاهب خلاف في ذلك[٣] موكول إلى محلّه.

(انظر: إسلام، حرية)

٩ ـ الأبوان في النكاح:

يحـرم على الأبوين نكاح الأولاد وأن نزلوا بلا خلاف.

(انظر: نكاح)

(١) الشـرائع ٢: ٢٢٠. جامع المدارك ٤: ٤٥ ـ ٤٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ١٤٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٦١٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ٩٤.

اتِّباع

أوّلاً ـ التعريف:

يأتي الاتّباع في اللغة بمعنى السير وراء الغيـر، وبمعنى الائتمـام والائتمار والعمل بكلام الغير، وبمعنى المطالبة أيضاً[٤].

واسـتعمله الفقهـاء بالمعانـي اللغوية المذكورة[٥].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف الحكم التكليفي للاتّباع حسب اختلاف مورده وما يضاف إليه، فقد يجب، وقد يسـتحب، وقد يحرم أو يكره، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه الموارد:

١ ـ اتّباع الشرع:

لا خلاف فـي وجوب اتّباع الشـارع

(٤) لسان العرب ٢: ١٣. تاج العروس ٥: ٢٨٨. المفردات: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٤١. التقرير والتحبير ٣: ٣٠٠، ط الأميرية.

المقدّس في أحكامه وتكاليفه[1]، وقد ذكر فقهاء الإماميّة أنّ هذا الوجوب عقلي، والخطابات الشرعيّة الواردة بهذا الصدد كالأوامر والنواهي محمولة على الإرشاد إلى حكم العقل بوجوب إطاعة المولى الحقيقي[2].

٢ ـ اتّباع النبي صلى الله عليه وآله:

أجمع المسلمون على وجوب اتّباع النبي صلى الله عليه وآله في أُمور الدين، سواء في ذلك مجتهدهم ومقلّدهم، ولا شكّ في أنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله ـ بحكمه معصوماً ـ يدلّ على إباحة الفعل على الأقل، كما أنّ تركه لفعل يدلّ على عدم وجوبه كذلك، وأمّا لو كان لفعله صلى الله عليه وآله دلالة وقرينة على أنّه في مقام بيان حكم من الأحكام أو عبادة من العبادات فإنّه حينئذٍ يكون لفعله ظهور في وجه الفعل من كونه واجباً أو مستحبّاً أو غير ذلك حسب ما تقتضيه القرينة[3].

٣ ـ اتّباع الإمام:

ويراد به وجوب اتّباع الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو من مختصّات الإماميّة انطلاقاً من عقيدتهم في أنّ الأئمة الاثني عشر عليهم السلام امتداد للنبي صلى الله عليه وآله في المرجعيّة الدينيّة وهداية الأُمة.

وأنّ السنّة تشمل قول النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام وفعلهم وتقريرهم[4]. وهو بحث موكول إلى محلّه.

(انظر: أئمة)

٤ ـ اتّباع الصحابة:

ممّا قيل بوجوب اتّباعه هو ما عمل عليه الصحابة، وأوّل من قال به الشاطبي من المالكيّة، حيث ذهب إلى توسعة «السنّة» لتشمل ما عمل عليه الصحابة[5]. والقول بهذا الإطلاق غير متفق عليه بين الفقهاء[6]. والبحث موكول إلى علمي الأُصول والكلام.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٠٩ ـ ١١٢. التقرير والتحبير ٣: ٣٠٠. المستصفى ١: ١٢٩، ٣٨٦، ط بولاق.

(٢) الكافي في الفقه: ١٠٩ ـ ١١٢.

(٣) معارج الأُصول: ١٣ وما بعدها. مبادئ الوصول: ١٦٧ وما بعدها. أُصول الفقه (للمظفر) ٣: ٦٦. الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٢٤ وما بعدها، ٢٣٣ ـ ٢٣٦. التقرير والتحبير ٣: ٣٠٠. فواتح الرحموت ٢: ٢١٤، ٢١٥، ط الأميرية.

(٤) أُصول الفقه (للمظفر) ٢: ٥٧ ـ ٥٨. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١٤٥ ـ ١٨٩، ٤٣٩ ـ ٤٤٢. المستصفى ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٥) الموافقات ٤: ٤.

(٦) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١٣٥ ـ ١٤٣.

٥ ـ اتّباع المجتهد:

لا يجوز للمكلّف إن كان عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد اتّباع غيره في فتوى على خلاف ما أدّاه إليه اجتهاده، وإن لم يكن قد اجتهد فيها ففي جواز اتّباعه لغيره من المجتهدين كلام وتفصيل يبحث في علم الأُصول.

وأمّا العامّي ومن ليس له أهليّة الاجتهاد بالفعل أو القوة فلا خلاف في وجوب اتّباعه فتوى المجتهد الذي يقلّده في مقام العمل، إلّا في الأحكام الضرورية التي لا تحتاج إلى اجتهاد أو تقليد[١].

(انظر: تقليد)

٦ ـ اتّباع وليّ الأمر:

يجب اتّباع وليّ الأمر وطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير معصية، بلا خلاف، فإنّ ذلك مقتضى ولايته العامّة[٢].

(انظر: إمامة، ولاية)

٧ ـ اتّباع إمام الجماعة:

من أحكام صلاة الجماعة وجوب اتّباع المأموم للإمام في الأفعال، فلا يجوز للمأموم التقدّم على الإمام في الركوع أو السجود أو غيرها، ولا التأخّر عنه بالشكل الذي لا يصدق معه عنوان الائتمام[٣].

٨ ـ اتّباع نظر ولي المال:

يجب اتّباع نظر المالك والولي والقيّم والمتولّي في الأموال والأوقاف وأموال المحجورين والصغار، في التصرّف فيها، ويحرم مخالفتهم؛ لاشتراط إذنهم في التصرّف في هذه الموارد[٤].

(انظر: وقف، ولاية)

اتجار

(انظر: تجارة)

---

(١) العروة الوثقى ١: ١٣ ـ ١٥، م٦، ٧. المنهاج (للخوئي) ١: ٥، م١، ٤. المستصفى ٢: ٣٥٤. التقرير والتحبير ٢: ٣١٢. الأحكام (للآمدي) ٣: ١٦٧ـ ١٧٠.

(٢) المختلف ٨: ٤٣١ ـ ٤٣٢. المنتهى ١٤: ٢٥، ٢٨ ـ ٢٩. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٥، ط مصطفى الحلبي. أعلام الموقعين ١: ٩، ١٠. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨.

(٣) المراسم: ٨٨. العروة الوثقى ٣: ١٥٦، م٧. حاشية ابن عابدين ١: ٢٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٩٤، ط عيسى الحلبي.

(٤) المقنع: ٦٠. المبسوط (للطوسي) ١: ١٨٣. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٨. المهذب ١: ١٤٣، ط الحلبي.

اتحاد الجنس والنوع

أوّلاً ـ التعريف:

الاتحاد لغةً: من الوحدة بمعنى التميُّز والإنفراد، ومعنى الاتحاد هو كون الشيء واحداً[1]، أو امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً[2].

والجنس الضرب من كلّ شيء والنوع أخص منه، فالحيوان جنس والإنسان نوع، وقيل: النوع أعم[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الوحدة من المفاهيم ذات الإضافة التي تختلف في الصدق من لحاظ لآخر، ولذا يصدق الاتحاد بين الإنسان والفرس بلحاظ جنسهما ـ أي الحيوان ـ ولا يصدق بلحاظ نوعهما؛ لأنّهما من نوعين مختلفين[4].

(١) المفردات: ٨٥٧. المصباح المنير: ٦٥٠. معجم مقاييس اللغة ٦: ٩٠ ـ ٩١ (وحد). المحيط في اللغة ٣: ١٨١.

(٢) التعريفات (للجرجاني): ١٢.

(٣) العين ٢: ٢٥٧ (نوع). و٦: ٥٥ (جنس). الصحاح ٣: ٩١٥، ١٢٩٤ (جنس). معجم الفروق اللغوية: ١٦٨. القاموس المحيط ٢: ٢٩٨ (جنس). و٣: ١٢٩ (نوع).

(٤) انظر: المفردات: ٨٥٧.

كما أنّ الاتحاد قد يكون حقيقة كوحدة الجسم المتصل ويقابله التعدُّد، ووحدة الفاعل ويقابله الاشتراك، وقد يكون الاتحاد مجازاً بمعنى التماثل في جهة من الجهات كالجنس والنوع والزمان والمكان والصفة ونحوها ويقابله الاختلاف[5].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنوع عن المعنى اللغوي[6]، والاتحاد المستعمل من قبل الفقهاء في مورد الجنس والنوع ليس هو الاتحاد بالمعنى الحقيقي، بل الاتحاد بالمعنى المجازي؛ إذ مرادهم التماثل بين الشيئين في الجنس والنوع، لامتزاجهما وصيرورتهما شيئاً واحداً.

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في المراد بالجنس والنوع على مذاهب متعدّدة:

١ ـ إنّ المراد بالجنس والنوع هو الحقيقة النوعية، وهو ما يعبَّر عنه بالنوع في علم المنطق وإن تعدَّدت أسماء مصاديقها، وهو لبعض الإماميّة[7].

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٤٦.

(٦) انظر: الوسيلة: ٢٣٧، ٢٤٣. ٢٥٣. نهاية الأحكام ٢: ٥٣٩، ٥٤٨. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٥: ٩٣. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٤٦ ـ ١٤٧. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣: ٤٨، ط دار المعرفة ـ بيروت. البحر الرائق ٦: ١٣٨، ط المطبعة العلمية. المغني مع الشرح الكبير (لابن قدامة) ٤: ١٣٧، ط المنار.

(٧) الإرشاد ١: ٣٧٨. مسالك الأفهام ٣: ٣١٧.

٢ ـ إنّ المراد بهما هو ما يتناوله اسم خاصّ عرفاً، وهو مذهب الشافعيّة وبعض الإماميّة[١].

٣ ـ إنّ المراد من اتحاد الجنس هو اتحاد الاسم واتحاد المقصود، وهو مذهب الحنفيّة، ويقصد به المالكيّة استواء المنفعة أو تقاربها[٢].

٤ ـ إنّ المراد من اتحاد الجنس الاشتراك في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد، وهو مذهب الحنابلة[٣].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى اتحاد الجنس والنوع في عدد من الأحكام بوصفه شرطاً فيها، نذكرها تباعاً:

١ ـ اتحاد الجنس في أصناف الزكاة:

يشترط الإماميّة في بلوغ النصاب الذي تجب معه الزكاة في المال اتحاد جنس المال الذي يبلغ فيه، فلو كان عنده أجناس مختلفة يقصر كلّ منها عن النصاب لم تجب الزكاة وإن كانت لو جمعت زادت، سواء في ذلك المواشي والغلات والنقدان[٤].

واختلف جمهور فقهاء المذاهب في ضم الحبوب بعضها إلى بعض وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر[٥]. وتفصيل كلّ ذلك يذكر في محلّه.

(انظر: زكاة)

٢ ـ اتحاد الجنس في البيع الربوي:

اتفق الفقهاء على أنّ التفاضل في العوضين يعتبر رباً محرماً إذا اتحد جنس العوضين، وكونهما من المكيل أو الموزون، فلا تحرم المعاوضة بين الجنسين المختلفين حتى مع التفاضل[٦].

وللفقهاء في بيان الجنس الواحد تفصيل واختلاف يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: ربا)

---

(١) الشرائع ٢: ٤٤. التحرير ٢: ٣٠٣. الدروس الشرعية ٣: ٢٩٣. نهاية المحتاج ٣: ٤١٠، ط الحلبي. مغني المحتاج ٢: ٢٣، ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٨٩. مواهب الجليل ٤: ٣٤٧، ط مكتبة النجاح ـ طرابلس. منح الجليل ٢: ٥٣٨، ط مكتبة النجاح.

(٣) المغني ٤: ١٣٨، ط الثانية. الإنصاف ٥: ١٧، مطبعة السنة المحمدية. الكافي ٢: ٥٧، ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣١. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. العروة الوثقى ٤: ٦٢، م١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٤. المجموع ٦: ١٨. شرح المنهاج ٢: ١٧. المغني ٢: ٦٩٦، ٧٣١. و٣: ٢، ٣. شرح المنتهى ١: ٣٥٠. حاشية الدسوقي ١: ٤٥٥. الشرح الكبير (للدردير) ١: ٤٥٠، ٤٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٣٦. الدروس الشرعية ٣: ٢٩٣. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٦. المغني ٤: ١٣٦، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦، ط دار الفكر.

٣ ـ حكم اتحاد الجنس في المقاصّة:

المقاصّة كما يظهر من كلمات الفقهاء أخذ مال الغير بدون إذنه عوضاً عمّا عليه من مال، وقد يعرّف أيضاً بأنّه استنقاذ الغريم حقّه من مال المدين[١]، ضمن شروط تذكر في موضعها.

وذهب الإماميّة إلى عدم اشتراط اتحاد جنس مال الغريم مع جنس المال الذي يريد المقاصّة منه، فيجوز له الاقتصاص من غير جنس ماله[٢].

واشترط جمهور فقهاء المذاهب اتحاد المالين جنساً ووصفاً في حصول المقاصّة الجبريّة، ولا يشترطونه في المقاصّة الاختياريّة (التي تحصل بتراضي المتداينين)[٣].

(انظر: مقاصّة)

٤ ـ الحوالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الحقّين في الحوالة؛ فمختار بعض الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أنّه يشترط فيها أن يكون الحقّ المحال به متحداً مع الحقّ المحال عليه[٤]، وذهب آخرون من الإماميّة والحنفيّة إلى عدم اشتراط ذلك[٥]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: حوالة)

٥ ـ الشركة:

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد جنس الماليـن في شركة العنان (وهي الشركة الماليّة العقديّة)، فإذا كان جنس المالين مختلفاً بأن كان أحدهما شعيراً والآخر حنطة أو كان أحدهما دنانير والآخر دراهم فهل تصح شركة العنان حينئذٍ؟

ذهب فقهاء الإماميّة إلى اشتراط اتحاد جنس المالين بحيث إذا خلطا لم يتميّزا، واختلف جمهور فقهاء المذاهب في ذلك، فلم يشترط الحنفيّة اتحاد جنس رأس المال، بينما صرّح المالكيّة باشتراط اتحاد الجنس في النقود خاصّة[٦].

---

(١) مصطلحات الفقه: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٤. العروة الوثقى ٦: ٧١٧، م٣، ٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٤٧.

(٣) مواهب الجليل ٤: ٥٥٠. الأُم ٨: ٥٩، ط دار المعرفة. المنثور في القواعد (للزركشي) ١: ٣٩١. المغني ٩: ٤٤٧، ٤٤٨. إعانة الطالبين ٤: ١٧١.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣١٣. الوسيلة: ٢٨٢. الجامع للشرائع: ٣٠٤. تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. شرح الخرشي على خليل ٤: ٢٣٥. الإنصاف ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٤١٠. مستمسك العروة ١٣: ٣٩١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٦) المبسوط (للطوسي) ٢: ٣٤٥. الوسيلة: ٢٦٢. شرائع الإسلام ٢: ١٢٩. بدائع الصنائع ٦: ٦١. فتح القدير ٥: ٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٥١، ٣٥٢. المغني ٥: ١٢٨.

اتحاد السبب

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاتحاد: صيروة الشيئين الموجودين شيئاً واحداً[1].

والسبب في اللغة اسم للحبل، ولما يتوصّل به إلى غيره[2].

❑ اصطلاحاً:

مراد فقهاء الإماميّة من اتحاد السبب هو اتحاد موجب الحكم في مرحلة تشريعه وجعله من قبل الشارع أو في مرحلة فعليّته وثبوته في حقّ المكلّف، في مقابل اختلافه وتعدّده واشتراك مؤثّر آخر معه، فهم يستعملون الاتحاد بما له من إطلاقات عند أهل اللغة، لكنّهم يستعملون السبب في خصوص موجب الحكم[3].

وذكر بأنّ الفقهاء والأُصوليين عرّفوا السبب بأنّه الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[4].

وذكر فقهاء المذاهب بأنّ اتحاد السبب هو تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهها أو كونها واحداً[5].

ثانياً ـ الحكم التكليفي ومواطن البحث:

يطلق الفقهاء اتحاد السبب في مواضع متفرّقة من الأبواب الفقهيّة، وسنشير إلى أهمها كما يلي:

١ ـ اتحاد السبب في المطلق والمقيّد من الخطابات الشرعيّة:

إذا ورد في خطابين شرعيين حكمان مطلق ومقيّد وكانا معلّقين

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٥٨. التعريفات: (للجرجاني): ١٢.

(٢) الصحاح ١: ١٤٥. لسان العرب ٦: ١٣٩. القاموس المحيط ١: ٢٢١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٥٥.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٩٩.

(٥) البحر الرائق ١: ٢٨. الفروق (للقرافي) ٢: ٢٩، ط عيسى الحلبي. شرح الروض ١: ٥٢٣، ط الميمنية.

على سبب واحد ـ كما إذا ورد: «إن ظاهرت فاعتق رقبة» و«إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة» ـ فهنا يحمل المطلق على المقيَّد، وهو ما صرّح به بعض فقهاء وأُصولي الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب وأُصولييهم[1]. وتفصيله يطلب من كتب الأُصول.

٢ ـ أثر اتحاد السبب في قاعدة التداخل:

تعرَّض الفقهاء إلى قاعدة التداخل؛ وهي قاعدة فقهيّة مطّردة في كثير من الأبواب الفقهيّة، فهي تأتي في باب الوضوء والغسل وفي العِدَد وفي الحدود وفي حدود الجنايات وغير ذلك، وقد ذكر بعض الفقهاء ضابطة عامة لمعرفة التداخل وهي: أنّ التداخل مبني على اتحاد السبب وعدمه، فإن كان السبب أو الجنس متحداً فإنّه يحصل التداخل بين الأسباب، بخلاف ما إذا كان السبب أو الجنس متعدّداً فإنّه لا يحصل التداخل حينئذٍ[2]. والكلام عن هذه القاعدة وتفصيلها يأتي في محلّه.

(انظر: تداخل)

٣ ـ اتحاد السبب في سجدتي السهو:

يجب سجود السهو إذا حصل في الصلاة سببه أو ما يوجبه من حصول الزيادة أو النقصان أو التسليم في غير موضعه أو غيرها من أسبابه المبيّنة في محلّها، ويقع البحث في أنّه إذا تكرّر سبب السهو لأكثر من مرّة فهل يجزي للمصلّي أن يسجد سجدتي السهو مرّة واحدة لجميع الأسباب الحاصلة، أم لابدّ له من أن يكرر سجدتي السهو بعدد الأسباب الحاصلة له؟ فيه خلاف وتفصيل، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه تتداخل هذه الأسباب، فيكفي أن يسجد سجدتي السهو مرّة واحدة، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب وبعض الإماميّة،

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ١٦٠. مسالك الأفهام ١٠: ٣٧. مبادئ الأُصول: ١٥١. هداية المسترشدين ٢: ٧٠٢. فوائد الأُصول ١ ـ ٢: ٥٨٠. المحصول ٣: ١٤٢. الإحكام (للآمدي) ٣: ٤. حاشية الدسوقي ٢: ٤٤٨. سبل السلام ٣: ١٨٨.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٤٥، ١٦٦. ذكرى الشيعة ٤: ٩١. كشف اللثام ٨: ١٥٠ ـ ١٥١. مستند الشيعة ٢: ١٦٧. و١٣: ٢٥٦. جواهر الكلام ١: ٢٦٣. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠. المنثور في القواعد ١: ١٥٤ ـ ١٥٨، ط دار الكتب العلمية. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١٢ ـ ١١٤، ط دار الكتب العلمية. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٢٤١ ـ ٢٤٤.

بينما ذهب آخرون إلى أنّه يسجد سجدتي السهو بعدد الأسباب اتحد جنس السبب أو اختلف، وهو مذهب بعض الإماميّة. هذا وقد فصّل بعض الإماميّة فقال: بأنّه إذا اتحد السبب فإنّه تتداخل الأسباب فيجب عليه أن يسجد سجدتي السهو مرّة واحدة، وأمّا إذا اختلفت الأسباب وجب عليه أن يسجد سجدتي لكلّ سبب[1]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: سجود السهو)

٤ ـ اتحاد السبب في الكفارات:

اختلف الفقهاء في أنّ المكلَّف إذا فعل ما يوجب كفّارةً من الكفّارات ـ سواء كانت كفّارة الإفطار في شهر رمضان أو كفّارة فعْل إحدى محظورات الحجّ أو غير ذلك ـ وكان السبب في ذلك متحداً ـ بأن أكل مثلاً في نهار شهر رمضان مرّتين أو لبس المخيط في إحرام الحجّ مرّتين ـ فهل تجب عليه كفّارة واحدة في ذلك أم تتكرّر عليه الكفّارة بعدد موجبها[2]؟ فيه تفصيل يُبحث في محلّه.

(انظر: كفّارة)

٥ ـ اتحاد السبب في الحدود:

ذكر الفقهاء في باب الحدود أنّه لو تكرّر سبب الحدّ وموجبه وكان متحداً؛ بأن زنى أو شرب أو سرق مراراً فإنّه يحدّ حداً واحد، وأمّا لو زنى وشرب وسرق فإنّه يقام عليه لكلّ سبب حدّه الخاصّ به، وذلك لاختلاف الجنس[3]. وفيه تفصيل واختلاف يُبحث في محلّه.

(انظر: حدّ)

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٩٠ ـ ٩١. مستند الشيعة ٧: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. جواهر الكلام ١٢: ٤٤٤. رد المحتار ١: ٤٩٧. مواهب الجليل ٢: ١٥. شرح المنهاج ١: ٢٠٤. المغني ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) المبسوط (للطوسي) ١: ٢٧٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٨٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٠. المبسوط (للسرخسي) ٣: ٧٤. بداية المجتهد ١: ٣٠٦. المجموع ٦: ٣٣٧. و٧: ٣٧٩. المغني ٣: ٧٣، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٣، ط دار الفكر. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١٣.

(٣) الخلاف ٥: ٤٦٩. المبسوط (للطوسي) ٨: ٥٤. شرائع الإسلام ٤: ١٧٦. التحرير ٥: ٤٠٧. رياض المسائل ١٣: ١٩، ٢٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٢، ٢٦١. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١٣. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المنثور في القواعد ١: ١٥٦. مغني المحتاج ٤: ١٨٤. الفتاوى الهندية ٢: ١٨٧.

اتحاد المجلس

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاتحاد هو كون الشيء واحداً[1]، أو صيرورة الذاتين واحدة[2]، و(المجلس) صيغة مَفعِل من الجلوس اسم مكان وزمان ومصدر ميميّ. وفي المصباح المنير: «المجلس هو موضع الجلوس»[3].

❑ اصطلاحاً:

المراد بالمجلس عند الفقهاء ليس موضع الجلوس، بل هو أعمّ من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغاير المكان والهيئة[4].

فالمراد منه في أبواب الفقه المجلس الواحد.

(١) انظر: المفردات: ٨٥٧.

(٢) التعريفات (للجرجاني): ٣٠ ـ ٣١.

(٣) المصباح المنير: ١٠٥.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ١٩٤. الحدائق الناضرة ١٩: ٤. البحر الرائق ١: ٣٨، ط العلمية. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠، ط بولاق.

ثانياً ـ مواطن البحث والحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء اتحاد المجلس في أبواب مختلفة من الفقه، كالصرف والسلم والخيار والكفّارات والنكاح والشهادات والإقرار وسجود التلاوة، وغيرها. وسوف نشير إلى بعضها تباعاً:

١ ـ سجود التلاوة:

في كفاية السجود مرّة واحدة مع تكرّر قراءة آية السجدة في مجلس واحد أقوال:

أ ـ إنّ القارئ يسجد كلّما مرّت به آية السجدة ولو كرّرها، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة، والأصح عند الشافعيّة[5].

ب ـ لا يجب تكرّر السجود إن اتحد المجلس والآية، وهذا رأي الحنفيّة[6].

جـ ـ يكفي السجود مرّة واحدة، إن لم يسجد للأُولى، وهو أحد قولي الشافعيّة[7]. واحتمله بعض الفقهاء الإماميّة[8].

(٥) التاج والإكليل ٢: ٦١ ـ ٦٥، ط ليبيا. كشاف القناع ١: ٤١٣ ـ ٤١٤. نهاية المحتاج ٢: ٩٧، ط الحلبي.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٥١٩.

(٧) نهاية المحتاج ٢: ٩٧.

(٨) نهاية الإحكام ١: ٤٩٨. جواهر الكلام ١٠: ٢١٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٩، م٨.

٢ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكر اسمه في مجلس واحد إلى أقوال:

أ ـ تجب الصلاة عليه كلّما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة، وجمع من فقهاء المذاهب[١].

ب ـ تجب مرّة واحدة، وذهب إليه بعض الشافعيّة والحنفيّة والإماميّة[٢].

جـ ـ يجب في المجلس الواحد مرّة واحدة، إلّا إذا ذكر بعد الصلاة عليه فيجب إعادتها، وهو لبعض الإماميّة[٣].

د ـ يستحب التكرار، ذهب إليه بعض فقهاء الحنفيّة[٤]، ومشهور الإماميّة[٥].

٣ ـ تجديد الوضوء:

وفي حكم تجديد الوضوء في المجلس الواحد أقوال:

أ ـ الكراهة، وهو ما نقل عن بعض الحنفيّة، وهو وجه للشافعيّة[٦].

ب ـ استحباب التجديد مرّة واحدة مطلقاً، تبدل المجلس أو لا وهو لبعض الحنفيّة[٧].

جـ ـ يستحب تكراره، وهو لبعض الإماميّة[٨].

د ـ تجديد الوضوء لكلّ صلاة، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٩]، وأغلب فقهاء المذاهب الأُخرى[١٠].

هـ ـ الكراهة إذا تكرر مراراً في المجلس الواحد، وانتفاؤها إذا أعاده مرّة واحدة، وهو لبعض الحنفيّة[١١].

٤ ـ بيع السلم:

يشترط في بيع السلم اتحاد المجلس وقبض الثمن، ومع عدمها ففيه قولان:

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥١، ب٤٢ من الأذان. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢. حاشية ابن عابدين ١: ٥٥٥، حيث ذكر فيه أقوال.

(٢) الفتوحات الربّانية ٣: ٣٢٧. الشرح الصغير ١: ١٥. جلاء الأفهام: ٢٦٤ ـ ٢٦٧. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) ذكره في العروة الوثقى (٢: ٦١٩، م١) ولم يسم القائل.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٥٥٥.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦١٩، م١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٨١. المجموع ١: ٤٧٠.

(٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٠٣.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٥. جواهر الكلام ١: ١٨.

(٩) ذكرى الشيعة ٢: ١٩٥. مستند الشيعة ٢: ٣٧.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٦٣، ٨١. جواهر الإكليل ١: ٢٣. حاشية القليوبي ١: ٦٧. المغني ١: ١٣٣.

(١١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٠٣.

أ ـ يبطل العقد، وهو لمشهور فقهاء الإماميّة[١]، ومذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٢].

ب ـ يمهل ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكيّة[٣]، وابن الجنيد من الإماميّة[٤].

٥ ـ اتحاد المجلس في عقد النكاح:

في اعتبار اتحاد المجلس في عقد النكاح هناك اتجاهان لدى الفقهاء:

الأوّل: اشتراط اتحاد المجلس وضمّه للإيجاب والقبول، وفي ضمن هذا الاتجاه يوجد رأيان بلحاظ الفوريّة وعدمها:

أ ـ الاعتبار في اتحاد المجلس الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيه الفور، وهو مذهب الحنفيّة[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦]، ونقل عن الباجي من المالكيّة[٧].

ب ـ اعتبار المجلس الواحد واشتراط الفوريّة بين الإيجاب والقبول فيه، وهو قول المالكيّة[٨] ـ عدا ما تقدّم من الباجي ـ وقول الشافعيّة[٩]، غير أنّهم اغتفروا الفاصل اليسير، وهو ظاهر كلام العلّامة الحلّي من الإماميّة[١٠].

الثاني: عدم اشتراط اتحاد المجلس في عقد النكاح، فيصحّ ولو اختلف المجلس، وهو رواية للحنابلة[١١]، وهو ظاهر بعض الإماميّة حيث إنّه لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه وفي غيره من العقود[١٢]، بل ربّما قيل بكفاية بقاء التزام الموجب إلى زمان التزام القابل، وإن تخلّل الفصل الطويل بين لفظي الإيجاب والقبول؛ إذ لا عبرة بالفصل بين اللفظين، وإنّما العبرة بالارتباط بين الالتزامين[١٣].

والفقهاء وإن تعرّضوا لهذه المسألة في النكاح لكن ما ذكر من التوجيه لا يختصّ به، بل يعمّ كلّ عقد، فيرجع بحثه إلى محلّه.

(انظر: عقد)

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٩.
(٢) شرح الروض وحواشيه ٢: ١٢٢. الكافي٢: ١١٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٨.
(٣) شرح الخرشي ٥: ٢٠٣.
(٤) نقله في المختلف ٥: ١٧٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٦.
(٦) الفروع ٢: ٤٢٤. مطالب أُولي النهى ٥: ٥٠.
(٧) حاشية الدسوقي ٢: ٢٢١.
(٨) حاشية الدسوقي ٢: ٢٢١.
(٩) نهاية المحتاج ٦: ٢٠٢.
(١٠) قواعد الأحكام ٣: ١٠.
(١١) مطالب أُولي النهى ٣: ٧ ـ ٨.
(١٢) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٤٣.
(١٣) مستند العروة (النكاح) ٢: ١٧٨.

٦ ـ تكرار الطلاق في المجلس الواحد:

لو قال الرجل لزوجتـه المدخول بها: «أنتِ طالـق أنتِ طالق أنـتِ طالق» في مجلس واحد ونوى تكـرار الوقوع، ففي وقـوع الطلاق ثلاثاً، أو مرّة واحدة لا غير اتجاهان للفقهاء:

الأوّل: يقـع الطلاق ثلاثـاً، ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة[١].

الثاني: لا يقـع إلّا طلاقاً واحداً، وإليه ذهـب الإماميّة[٢]، وهو القـول الثاني عند الشافعيّة.

ولفقهـاء المذاهب فـي تكرير الطلاق لغير مدخول بها فـي مجلس واحد ثلاث آراء[٣] يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: طلاق)

اتّزار

(انظر: إزار)

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢١٠ ـ ٢١١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٨٢ ـ ٨٣.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢١٢.

اتّصال

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاتصـال: عـدم الانقطاع وهـو ضدّ الانفصال[٤].

□ اصطلاحاً:

يسـتعمل الفقهاء الاتصـال في الأُمور الخارجيّـة، كاتصال الصفـوف في صلاة الجماعة، والزوائد المتصلة بالمبيع كالسمن والصبـغ، كمـا يسـتعملونه فـي الأُمور الاعتبارية نحو اتصـال الإيجاب بالقبول في العقود[٥].

(٤) لسـان العرب ١٥: ٣١٦ ـ ٣١٧ (وصـل). المفردات: ٨٧٣ (وصل).
(٥) غنـائـم الأيـام ١: ٥١٠. الطهـارة (تـراث الشـيخ الأعظـم) ١: ٩٦ ـ ١٠٢. المعتبـر ٢: ٤١٨. قواعـد الأحكـام ١: ٣١٤. مسـالك الأفهـام ٦: ٩. الموسـوعـة الفقهيّـة الكويتيّـة ١: ٢١٤. المفـردات: ٨٧٣.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعـرّض الفقهـاء لحكـم الاتصال في موارد كثيرة نشير لأهمها فيما يلي:

١ ـ الاتصال في صلاة الجماعة:

اختلـف الفقهـاء فـي أنّه هـل يجوز أن يتباعـد المأموم عـن الإمام في صلاة الجماعـة؟ أي أنّـه هل يُعتبـر في صلاة الجماعـة أن تكون الصفوف متصلة بعضها ببعض فـلا يجوز انفصال بعض المأمومين وتباعدهم عن الإمام أم يجوز ذلك[١]؟

فيه خـلاف وتفصيل، فالمشـهور بين الإماميّة شهرة كادت تكون إجماعاً أنّه لا يجوز تباعد المأموم عن إمام الجماعة بما يعتبـر كثيراً في العادة إذا لـم يكن بينهما صفوف متصلة[٢].

وكذلك اشـتراط فقهاء المذاهب لصحّة اقتـداء المأموم بإمـام الجماعة إلّا يكون بينهما فاصـل كبير، ولكنّهـم اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل، فصحح جمهورهم صلاة المأموم وإن بعدت المسافة بينه وبين إمام الجماعة إذا كانت في المسـجد وكان يرى الإمام أو يسمع التكبير، واختلفوا فيها إذا كانت خارج المسجد[٣]. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: اقتداء)

٢ ـ حكم الزيادة المتصلة:

تعـرَّض الفقهـاء لبيان حكـم الزيادة المتصلة التي تطرأ علـى العين في أبواب فقهيّـة متعـدّدة، كالبيع والهبـة والصداق وغيرها نشير إلى أهمها:

أ ـ البيع:

إذا ثبت للمشـتري خيار فـي البيع ـ كخيار العيـب أو غيره ـ وقـد زاد المبيع عنده زيادة متصلة كالسمن وأراد ردّه على البائـع فهل لـه العين مع الزيـادة المتصلة بها[٤]، فيه خلاف وتفصيل.

(انظر: خيار)

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٦. المعتبر ٢: ٤١٧. جواهر الـكلام ١٣: ١٧١. العـروة الوثقـى ٣: ١٤١ ـ ١٤٢. المجمـوع ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٩. بدائـع الصنائـع ١: ١٤٦. كشـاف القناع ١: ٥٩٩. المغني ٢: ٣٨، ط دار الكتاب العربي.

(٢) انظـر: جواهر الكلام ١٣: ١٧١. العروة الوثقى ٣: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) الفتـاوى الهندية ١: ٨٧، ٨٨. مغني المحتاج ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. كشاف القناع ١: ٤٩١.

(٤) التحريـر ٢: ٣٧٤. مفتاح الكرامـة ٦: ١٨٦. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيتE ٢: ٢٥٦. بدائع الصنائـع ٥: ٢٧٠. المجموع ١٢: ١٩٦. كشـاف القناع ٣: ٢٥٦.

ب ـ التفليس:

ذكر الفقهاء في باب الحجر على المفلَّس أنّه لو وجد الغريم عين ماله عند المفلَّس وقد زادت زيادةً متصلة فهل له أخذها منه[1]؟ فيه خلاف وتفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: حجر، فلس)

جـ ـ الهبة:

إذا وهب الواهب عيناً لمن يصحّ له الرجوع عليه في الهبة فزادت العين عند الموهوب له زيادة متصلةً فهل للواهب الرجوع في هبته حينئذٍ؟ وقد وقع البحث في حكم هذه الزيادة فهل هي للواهب أم للموهوب له[2]؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: هبة)

د ـ رجوع الزوج بالصداق:

لو أصدق الزوج زوجته ثمّ طلَّقها قبل الدخول فله الرجوع بنصف الصداق، إلّا أنّه لو زاد الصداق عند الزوجة زيادةً متصلة فهل له الرجوع بهذه الزيادة[3]؟ فيه خلاف وتفصيل يطلب في محلّه.

(انظر: مهر)

هـ ـ رجوع المالك على الغاصب:

لو زادت العين المغصوبة عند الغاصب زيادةً متصلة وأراد مالكها الرجوع بها على الغاصب فهل يضمن الغاصب هذه الزيادة أم لا[4]؟ فيه تفصيل وخلاف يبحث في محلّه.

(انظر: غصب)

٣ ـ الاتصال والتتابع في الصوم:

يُشترط في كثير من أقسام الصوم

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٢: ٢٥٢. تذكرة الفقهاء ١٤: ١٢٠. الروضة البهيّة ٤: ٢٥. الحاوي الكبير ٦: ٢٧٩. روضة الطالبين ٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. و٥: ٦١٢ ـ ٦١٣. الكافي (لابن عبد البر): ٤١٧. المغني ٤: ٥٠٥، ط دارالفكر.

(٢) الشرائع ٢: ٢٣١. التحرير ٣: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٨: ٢٠٢. فقه الصادق ٢٠: ٢٩٥. بدائع الصنائع ٢: ٣٠٠. المغني ٦: ٢٧٨، ط دار الكتاب العربي. كشاف القناع ٢: ٣٨٠.

(٣) التحرير ٢: ٣٦. مسالك الأفهام ٨: ٢٣٥. الروضة البهيّة ٥: ٣٥٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٠٩، ٢١٤. بدائع الصنائع ٢: ٢٩٩. المجموع ١١: ٣٤٥. المغني ٨: ٣٣، ط دار الكتاب العربي.

(٤) المختصر النافع: ٢٥٧. كشف الرموز ٢: ٣٨٣. جواهر الكلام ٣٧: ١٧٥. المبسوط (للسرخسي) ١١: ٥٥. بدائع الصنائع ٧: ١٤٤.

الاتصال والتتابع كصوم شهر رمضان وصوم كفّارة الظهار وكفّارة القتل وغير ذلك[١]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: تتابع، كفارة)

٤ ـ اتصال القبول بالإيجاب:

من شروط العقد أن يتصل القبول بالإيجاب. والمراد بالاتصال هنا الموالاة بين الإيجاب والقبول بمعنى عدم تأخر القبول عن الإيجاب بشكل لا يُعدّ جواباً له[٢]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: عقد)

٥ ـ الاتصال في الاستثناء:

يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام فلا حكم له إذا كان منفصلاً[٣]، وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: استثناء)

٦ ـ الواصلة والمستوصلة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه لعن الواصلة والمستوصلة[٤]، وقد فُسر الوصل بأمرين: الأوّل: وصل الشعر[٥]، والثاني: الجمع بين الاثنين للفاحشة[٦]، هذا وقد استفاد بعض الفقهاء من هذا اللعن التحريم[٧]، بينما استفاد آخرون الكراهة منه[٨]، وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: مكاسب محرَّمة)

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٧ ـ ٧١. فقه الصادق ٨: ٣٥٦. الاختيار شرح المختار ٢: ٢٢٣، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦م. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٩. و٥: ٣٦٨. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٤٤٧ ـ ٤٥٠، ٤٥١. جواهر الإكليل ٢: ٢٧٢. المهذب (للشيرازي) ١: ١٩١. و ٢: ١١٦ ـ ١١٨. المغني ٣: ١٢٧ ـ ١٢٨. و٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٥، ٣٦٧. و٨: ٩٧.

(٢) رسائل الكركي ١: ١٨٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٥. مواهب الجليل ٦: ٢٨، ط دار الكتب العلمية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢١٤. حاشية ابن عابدين ٣: ١٥.

(٣) الخلاف (للطوسي) ٦: ١٣٣. فتح القدير ٤: ٢٨. أسهل المدارك ٢: ٢٧. مختصر المزني ٢٩٠. المغني ١١: ٢٢٧، ط دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٣١، ب١٩ مما يكتسب به. صحيح البخاري ٧: ٦٢، ط دار الفكر.

(٥) الخلاف (للطوسي) ١: ٤٩٢. تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٤. المغني ١: ٧٦.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢، ب١٩ مما يكتسب به.

(٧) الثمر الداني: ٦٨٩. المجموع ٣: ١٣٩ ـ ١٤٠. المغني ١: ٧٦.

(٨) الخلاف (للطوسي) ١: ٤٩٢، ٤٩٣. المنتهى ٣: ٣١٦. تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٤. بدائع الصنائع ٥: ١٢٥.

اتّكاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاتكاء لغةً: على وزان افتعال، من اتكأ، واستعمل بمعنيين:

١ ـ الاعتماد على شيء، يقال: هو يتوكّأ على عصاه، ويتكئ.

٢ ـ الجلوس متمكّناً، قال ابن منظور: «المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكّناً، والعامّة لا تعرف المتكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه»[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين[٢].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم تبعاً لموارد الاتكاء في أبواب الفقه:

١ ـ اتكاء المصلّي حال قيامه وركوعه:

المعروف بين الفقهاء جواز اتكاء المصلّي حال عجزه عن القيام[٣]، بل صرّح بوجوبه فقهاء الإماميّة[٤] إن كان القيام لا يتحقق إلّا به. وذهب الشافعيّة في أحد القولين إلى سقوط القيام عند العجز عنه، وكراهة الصلاة مع الاستناد[٥].

وأمّا في حالة عدم العجز عن القيام في الصلاة فقد اختار فقهاء المذاهب كراهة الاتكاء في الفريضة وجوازه في النافلة[٦]، وخالفهم الإماميّة في الفريضة وحكموا بعدم صحّة الصلاة

---

(١) لسان العرب ١٥: ٣٨١.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٥٠ ـ ٢٥١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٢، ط بولاق.

(٣) المبسوط ١: ١٠٠، ١٠٩. نهاية الأحكام ١: ٤٣٧. جواهر الكلام ٩: ٢٤٨ ـ ٢٥١. العروة الوثقى ٢: ٤٧٩، م١٢. الخانية مع الفتاوى الهندية ١: ١١٨، ط بولاق ١٣١٠ هـ. المجموع ٤: ١٨٤ ـ ١٨٨. كشاف القناع ١: ٤٦١.

(٤) المبسوط ١: ١٠٠، ١٠٩. جواهر الكلام ٩: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٥) الخانية مع الفتاوى الهندية ١: ١١٨، ط بولاق ١٣١٠ هـ. المجموع ٣: ١٨٤ ـ ١٨٨. كشاف القناع ١: ٤٦١، ط أنصار السنّة ١٣٦٦هـ. المدونة الكبرى ١: ٧٤، ط السعادة.

(٦) نفس المصادر السابقة.

متكأً[1].

(انظر: استناد، صلاة)

٢ ـ الاتكاء على الحرير:

لبس الحرير محرّم على الرجال، وأمّا فرشه والتدثّر به والاتكاء عليه فقد اختُلِفَ فيه على قولين:

الأوّل: الجواز، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[2]، وذهب إليه أبو حنيفة وبعض المالكيّة[3].

الثاني: الحرمة، وهو المعروف عند الشافعيّة[4]، وأكثر المالكيّة[5]، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[6]، وقال به بعض الإماميّة[7]، وذهب إليه الحنابلة أيضاً[8].

(انظر: حرير)

٣ ـ الاتكاء على القبر:

ذهب فقهاء الإماميّة[9]، وجمهور فقهاء المذاهب[10] إلى كراهة الاتكاء على القبر، وخالف في ذلك المالكيّة واختاروا عدم كراهية الجلوس على القبر، وكذا الاتكاء عليه[11].

٤ ـ الاتكاء حال الأكل:

لا خلاف في كراهة الاتكاء أثناء الأكل[12]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكأً منذ بعثه الله إلى أن قبضه، تواضعاً لله عزّ وجلّ»[13]،

---

(١) المبسوط ١: ١٠٠، ١٠٩. جواهر الكلام ٩: ٢٥٠، ٢٥١. العروة الوثقى ٢: ٤٧٧، م٨. نهاية الإحكام ١: ٤٩٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٩. قواعد الأحكام ١: ٢٥٦. مسالك الأفهام ١٤: ١٨٦. جواهر الكلام ٨: ١٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦: ٣٥٥. مواهب الجليل ١: ٥٠٥.

(٤) روضة الطالبين ١: ٥٧٣، ط دار الكتب العلمية. حاشية الجمل ٢: ٨٠، ٨١.

(٥) مواهب الجليل ٢: ١٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ١٣١.

(٧) المبسوط ١: ١٦٨. الوسيلة: ٣٦٧.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٩) جواهر الكلام ٤: ٣٥١. العروة الوثقى ٢: ١٢٩.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٦. المغني ٢: ٥٠٨، ط٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ١: ٣٤٢.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤٢٨.

(١٢) جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٧ ـ ٤٥٨. أسنى المطالب ٣: ٢٢٧. نيل الأوطار ٩: ٤٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٢١.

(١٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٩، ب٦ من آداب المائدة، ح١.

ولقوله ﷺ: «أمّا أنا فلا آكل متكأً»[1].

(انظر: أكل)

٥ ـ اتكاء إمام الجمعة حال خطبته على سيف أو عصا:

من المسنونات اتكاء إمام الجمعة عند الخطبة على سيف أو قوس أو عصا[2]، وخالف في ذلك الحنفيّة حيث قالوا بكراهة الاتكاء حال الخطبة على قوس أو عصا وإنّما يتقلّد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به[3].

٦ ـ الاتكاء على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة:

من الآداب التي ذكرها الفقهاء عند قضاء الحاجة هو الاتكاء على الرجل اليسرى[4].

(انظر: تخلي)

---

(١) فتح الباري ٩: ٥٤٠، ط السلفية.

(٢) المبسوط (للطوسي) ١: ١٤٨. الجامع للشرائع: ٩٦. الحدائق الناضرة ١٠: ١١١. حاشية القليوبي ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ط الحلبي. كشاف القناع ٢: ٣٦، ط النصر.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ١٤٨، ط المكتبة الإسلامية.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٨١. الحدائق الناضرة ٢: ٦٨. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٩، ٢٣٠.

إتلاف

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

تلف كفرح: هلك، وأتلفه: أفناه. فالتلف: عطبّ وهلاك في كلّ شيء[5]

□ اصطلاحاً:

الإتلاف بمصطلح الفقهاء أعمّ من الإتلاف بمعناه اللغوي، فأكل الطعام إتلاف بحسب الاصطلاح الفقهي، وبعض أقسام الإتلاف الحكمي أو المعنوي في الفقه كمزج ما لا يتميّز ليس إتلافاً في اللغة.

وقال الكاساني: «إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة»[6].

---

(٥) العين ٨: ١٢١ (تلف). القاموس المحيط ٣: ١٧٨ (تلف).

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١٦٤، ط الأُولى.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ليس للإتلاف حكم واحد في جميع الموارد، فقد يكون حراماً ولو بسبب عروض عنوان ثانوي كإتلاف الإنسان ماله سرفاً وتبذيراً، أو إتلاف مال غيره لكونه تصرّفاً غصبيّاً.

وقد يكون الإتلاف جائزاً كقتل المؤذيات وكإتلاف أموال الكفّار في الحرب وغيرها، وإتلاف الإنسان مال نفسه مع عدم صدق عنوان السرف.

كما قد يكون واجباً أحياناً مثل إتلاف كتب الضلال، وحسم مادّة الفساد وغيرها.

ثالثاً ـ مراتب الإتلاف:

للإتلاف عدّة مراتب، فتارة يتعلّق الإتلاف بذات المال، إمّا بإتلاف عينه كلاً أو بعضاً، أو إتلاف صفاته الحقيقيّة كتغيير لون الثوب بصبغه، أو إتلاف منفعته كمسح كتابة الكتاب، أو إتلاف انتفاعه كتسليط الظالم عليه وإن لم يعد بحكم التالف عرفاً.

وأُخرى يتعلّق بالماليّة كجعل الخلّ خمراً، وثالثة يتعلّق بالملكيّة بفعل ما يقطع علاقة المال بصاحبه مع بقاء المال بما هو مال[1].

(١) حاشية المكاسب (للأصفهاني) ١: ٣٣٦.

رابعاً ـ أنواع الإتلاف:

الإتلاف نوعان: حقيقي وحكمي (معنوي):

والإتلاف الحقيقي: هو ما يقع على العين بإفنائها وتغيير حقيقتها النوعيّة كحرق الثوب، أو على المنفعة بتفويتها على مالكها كإخفاء العين وحبسها، أو على الصفة كطحن الحنطة، أو على الماليّة بإسقاط العين عن الاعتبار.

وأمّا الإتلاف الحكمي (المعنوي) فهو التصرّف بما يخرج العين عن قابليّة الانتفاع ولو من دون إحداث تغيير خارجي فيها، كتنجيس ما لا يقبل التطهير، ولا يمكن الانتفاع به إلّا وهو طاهر كالماء المضاف، أو إيقاع الاشتباه بينه وبين النجس أو الحرام بحيث لا يمكن التمييز بينهما خارجاً، ويكون حكمه وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف، كما قال بعض فقهاء المذاهب: إنّ خلط الودائع خلطاً يمنع التمييز بينها يعتبر إتلافاً من حيث المعنى، وكذا بالنسبة لخلط الدراهم المغصوبة[2].

(٢) الروضة البهيّة ٣: ٥٣٦ ـ ٥٣٧. مسالك الأفهام ٣: ٢٦١. جواهر الكلام ٢: ٢٣٠. بدائع الصنائع ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦. المغني ٥: ٤٤٥. حاشية الدسوقي ٣: ٤٢٠، ٤٣٦، ط عبس الحلبي. شرح الروض ٢: ٢٣٨.

خامساً ـ الإتلاف المشروع وغير المشروع:

الإتلاف قد يكون مشروعاً من ناحيتي التكليف والوضع معاً بمعنى جوازه وعدم ترتّب الضمان عليه، وقد يكون مشروعاً من إحدى الناحيتين؛ إمّا التكليف أو الوضع دون الأُخرى، كما قد لا يكون مشروعاً من أيّ منهما، فالشقوق أربعة:

١ ـ الإتلاف المشروع تكليفاً ووضعاً:

وقد أورد الفقهاء لهذا القسم عدداً كبيراً من الأمثلة ذكرت في مواضع مختلفة من أبواب الفقه منها:

أ ـ التلف الواقع على المعتدّي إذا توقّف دفعه على ذلك، سواء وقع التلف عليه في النفس أو البدن أو المال[1] ولا بد من الاقتصار في الدفع على الأسهل فالأسهل، ولا يتعدّى ولا يتخطّى عن الأسهل.

ومن هذا الباب ما يتلف من الحيوان الصائل كالبعير المغتلم والكلب العقور مع توقّف الدفع على ذلك أيضاً[2]. وللتفصيل أكثر يرجع إلى مصطلح (دفاع، صائل).

ب ـ الإتلاف الحاصل في الجهاد الواجب للنفس أو المال المحترم إذا تترّس به العدو فإنّه يجوز مهاجمته حال الحرب ولو أدّى إلى القتل أيضاً هذا ما ذكره الإماميّة من دون نقل خلاف، مع بعض التفاصيل التي ترد في بابها، وأجمعوا أيضاً على أنّه لا ضمان على المهاجم في دية ولا قصاص، نعم عليه الكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، وقد نفى الإشكال عنه بعضهم بل ادعى آخر أنّه لا خلاف فيه[4]، وذكر كأحد قولين في كتب المذاهب الأربعة[5].

جـ ـ قتل سابّ النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ القاتل

---

(١) الشرائع ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٢٢٥. شرائع الإسلام ٤: ٢٥٦. قواعد الأحكام ٣: ٣٥٧. تحرير الوسيلة ٢: ٥١١، م١٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٥. مواهب الجليل ٦: ٣٢٣. حاشية القليوبي ٢: ٢١١.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المبسوط ٢: ١١ ـ ١٢. المنتهى ٢: ٩١٠، حجرية. جواهر الكلام ٢١: ٦٨. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

(٥) المجموع ١٩: ٦. روضة الطالبين ٧: ٤٤٧. مغني المحتاج ٤: ١٩٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٥.

لا يأثم بل يؤجر، كما لا يقتل به إذا تمكّن إثبات ذلك ولا ضمان عليه[1]. وقد ألحق الإماميّة بهذا الحكم من سبّ أحداً من الأئمة المعصومين عليهم السلام[2].

د ـ إتلاف ما لا يحلّ حفظه واقتناؤه كهياكل العبادة مثل الصنم والصليب، وآلات اللهو مثل الشطرنج والنرد، وإتلاف كتب الضلال، وكتب السحر ونحوها.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في ضمان المتلف منها، فذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى عدم ضمان الكاسر لهذه الآلات، وفيهم من قال بجواز الإتلاف[3]، ومنهم من أفتى بوجوب الإتلاف مع التمكّن منه مع ردّ المكسور إلى المالك[4].

وذهب إلى عدم الضمان أيضاً جمهور فقهاء المذاهب (أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة، وهو الصحيح مقابل الأصح عندهم)؛ لأنّها آلات لهو وفساد، فلم تكن متقوّمة كالخمر، ولأنّه لا يحلّ بيعها فلا يضمنها، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[5]، وقال: «بعثت بمحق القينات والمعازف»[6].

وذهب أبو حنيفة ـ وهو ما يستفاد من كلام المالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة ـ أنّه يضمن قيمتها غير مصنوعة؛ لأنّها كما تصلح للهو والفساد فإنّها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكان مالاً متقوّماً من هذا الوجه[7].

وقال النووي من الشافعية: «الأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصحّ أنّها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحدّ في الإنكار لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسّر»[8].

هـ ـ إتلاف بناء أهل الحرب وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم:

ومن الإتلاف المشروع دون ترتّب

---

(١) الشرائع ٤: ٩٤٨. التحرير ٥: ٣٩٦. المجموع ١٩: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. مواهب الجليل ٨: ٣٨٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) التحرير ٥: ٣٩٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٩، حجرية.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ١٧٣.

(٥) جامع الأُصول ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٦) مسند أحمد ٥: ٢٥٧، ٢٦٨، ط الميمنية. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢١٩. بدائع الصنائع ٧: ١٤٧.

(٨) نهاية المحتاج ٥: ١٦٦ ـ ١٦٧. حاشية القليوبي ٣: ٣٠ ـ ٣٥.

ضمـــان للغير هو قطع شـــجر أهل الحرب وتخريب بيوتهم لو احتاج الظفر بهم إليه في قول عامّة الفقهاء[١]. خلافاً لأحمد[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وما رواه الشيخان أنّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقه[٤].

و ـ ومـــن المـــوارد أيضـــاً قلـــع مالك الأرض المغصوبة مـــا أحدثه الغاصب في أرضه من غـــرس وزرع وبناء وإن تضرّر به الغاصب[٥].

ز ـ الإتـــلاف الحاصل نتيجـــة إجراء الحدود والتعزيزات على الجناة ومرتكبي المعاصي، كما في قطع السارق، وكذا قطع الأعضاء قصاصاً، فإنّه لا ضمان فيه؛ لكونه إتلافاً بحقّ[٦].

٢ ـ الإتلاف المشروع تكليفاً لا وضعاً:

جوّز الشرع الإسلامي الحنيف الإتلاف فـــي بعض الموارد مع الضمـــان فيها، نذكر منها ما يلي:

أ ـ إتلاف مـــال الغير لحفـــظ النفوس المحترمـــة من التلف، ســـواء كانت النفس الواجـــب حفظهـــا نفس المُتْلِـــف أو غيره، فهـــو إتلاف مرخّص فيه من الشـــارع، إلّا أنّه يلزمه الضمان عند الإماميّة[٧] والحنفيّة والأظهـــر عند المالكيّة ومذهب الشـــافعيّة والحنابلـــة؛ إذ الإتـــلاف بالتنـــاول حـــال المخمصـــة رخصة لا إباحـــة مطلقة، وإذا استوفاها ضمنه[٨].

لكن هناك من أسقط عنه الضمان أيضاً؛ لأنّ الدفع كان واجباً على المالك والواجب

---

(١) تذكـــرة الفقهاء ٩: ٧١. جواهر الكلام ٢١: ٦٥. المغني ١٠: ٥٠١ ـ ٥٠٢. الشرح الكبير (لابن قدامة) ١٠: ٣٨٨. بداية المجتهد ١: ٣٨٦. العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٢.

(٢) انظـــر: المغني ١٠: ٥٠١ ـ ٥٠٢. الشـــرح الكبير (لابن قدامة) ١٠: ٣٨٨.

(٣) الحشر: ٥.

(٤) حاشـــية القليوبي ٤: ٢٢٠. فتح الباري ٨: ٥١٠، ط عبد الرحمن محمد. صحيح مسلم ٣: ١٣٦٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) الشـــرائع ٤: ٧٧٣. الدروس الشـــرعية ٣: ٣٤٨. جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٧. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٥، م٤٤.

(٦) المبسوط ٧: ٢٥.

(٧) مســـالك الأفهام ١٢: ٢٤٤. جواهر الـــكلام ٣٧: ٣١٣. جامـــع المقاصد ٦: ٣٢٨. انظر: حاشـــية مجمع الفائدة (للبهبهاني): ٥٦.

(٨) بدائـــع الصنائع ٧: ١٦٨. كشـــف الأســـرار ٤: ١٥١٩ ـ ١٥٢١. حاشـــية ابن عابدين ٥: ٩٢. الفروق (للقرافي) ١: ١٩٦. الفـــرق (لابـــن عقيـــل الحنبلـــي): ٣٢. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨. القواعد الفقهيّة (لابن رجب): ٢٨٦، ضمن القاعدة: ١٢٧.

لا يؤخـذ له عوض، وهم المالكيّة في غير الأظهر عندهم[1].

كمـا أنّ منه إلقاء مـال الغير في البحر بغيـر إذن صاحبه مع توقّف حفظ النفوس المحترمـة من الغرق عليـه، كما إذا خيف على السـفينة الغرق فألقـى بعض الركاب متاع غيـره بغير إذنه ضمنـه وحده؛ لأنّه أتلفـه بغير إذنـه مـن دون أن يلجئه إلى الإتلاف، فكان كما إذا أكل المضطرّ طعام الغير بدون إذنه فإنّـه جائز، لكنه لا يرفع ضمان قيمته لمالكه[2].

ب ـ إتلاف المـال اللقطة بالتصدّق به عـن مالكه أو جعله كسـائر ماله بتملّكه، لكنّـه يكون مضموناً عليه لو عرف المالك وطلبه[3].

(١) بدائـع الصنائع ٧: ١٦٨. كشـف الأسـرار ٤: ١٥١٩ ـ ١٥٢١. حاشـية ابن عابدين ٥: ٩٢. الفروق (للقرافي) ١: ١٩٦. الفـرق (لابـن عقيـل الحنبلـي): ٣٢. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨. القواعد الفقهيّة (لابن رجب): ٢٨٦. ضمن القاعدة: ١٢٧.

(٢) انظـر المبسـوط (للطوسـي) ٧: ١٧٠ ـ ١٧١. مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٠. حاشـية ابن عابدين ٥: ١٧٢. حاشية الدسـوقي ٤: ٢٧. التـاج والإكليـل ٦: ٢٤٣. نهايـة المحتاج ٧: ٧٩. المغني ١٠: ٣٦٣.

(٣) مختصـر النافع: ٢٥٢. اللمعة الدمشـقية: ٢٢٥. تحرير الوسـيلة ٢: ٢٠١، م٦. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٣ ـ الإتلاف المحرّم تكليفاً لا وضعاً:

يكـون الإتـلاف حرامـاً ولا يكـون مضموناً على المتلف في عدّة صور:

منها: التلـف الحاصل نتيجـة التقصير في رفع سـبب التلف كعدم تقديم الماء أو الطعام للنفس المحترمة التي يهدّدها خطر الموت جوعاً وعطشاً أو عدم إنقاذ الغريق المشـرف على الموت مع التمكّن من كلّ ذلـك، فذهب البعـض لعلهـم الأكثر من الإماميّة إلـى أنّ التقصير في أداء الواجب حرام ولكنّه لا ضمان معه[4].

وهنـاك اتجـاه يضمّـن المكلّف تلف المضطـر إذا كان ـ المالـك أو الـذي منع الطعام ـ مسـتغنياً عن الطعام، ولكنّه منعه إياه[5].

واختلـف فقهاء المذاهـب الأربعة في تضميـن من امتنـع عن دفـع الضرر عن المضطر مع قدرته على ذلك، فذهب الأكثر إلى عدم إلزامه الضمان.

وذهب المالكيّة وبعض الحنابلة إلى أنّ الممتنع مع القـدرة يلزمه الضمان؛ لأنّه لم ينجـه من الهلاك مع إمكانـه، كما لو منعه

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٥٣.

(٥) التحرير ٢: ٢٦٦.

الطعام والشراب[1].

ومنها: قتل من حُكم عليه بالقتل وهدر دمه حدّاً بدون إذن الولي العام فإنّه محرّم عليه تكليفاً، ولكن لا قصاص ولا دية فيه[2]. واستشكل بعض فقهاء الإماميّة في الحكم بعدم الضمان في قتل المرتد[3].

٤ ـ الإتلاف غير المشروع وضعاً وتكليفاً:

إنّ من أهم الموارد التي يحرم الإتلاف فيها تكليفاً ويستوجب الضمان وضعاً هي:

أ ـ إتلاف مال الغير بدون إذن منه أو من الشارع فإنّه حرام، وفيه ضمان فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[4]، وقوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه»[5]، ولمّا لم يكن الإتلاف عن إذن من المالك وطيب نفسه كان المتلف ضامناً له. وقد أسس الفقهاء قاعدة تحت عنوان «حرمة مال المسلم ونفسه»، واستفادوا من هذه الروايات وغيرها الحرمة التكليفيّة ـ أي عدم جواز التصرف في ماله ـ كما استفادوا الحرمة الوضعيّة بمعنى أنّ ماله لا يذهب هدراً، وأنّ إتلافه يقتضي التدارك[6].

ب ـ إتلاف النفس المحترمة المعصومة أو بعض أعضائها أو تعييبها بإذهاب بعض صفاتها كالسمع أو النطق أو تعريضها للجرح والشجّ وغير ذلك ممّا يعدّ إتلافاً فإنه حرام إن كان عمداً، وفيه الضمان إمّا قصاصاً أو دية أو أرشاً[7].

جـ ـ إتلاف الصيد في الحرم مطلقاً على الحل والمحرم أو في الحل على المحرم: فصّل الفقهاء مسائل الصيد ضمن تروك الإحرام وأوجبوا على المحرم إذا أصطاد الضمان ولو كان في خارج الحرم وأوجبوا الضمان على الجميع في داخل

---

(١) المغني ٨: ٨٣٤ ـ ٨٣٥.حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢. مغني المحتاج ٤: ٥. الاختيار ٤: ١٧٥. بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) الشرائع ٤: ٩٨٨. التحرير ٢: ٢٤٨. المبسوط (للسرخسي) ١٠: ١١٣. حاشية ابن عابدين ٤: ١٧٤. المغني ١: ٥٥٤.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ٢٦ (دار المحاسن). مجمع الزوائد ٤: ١٧٢.

(٥) سنن الدارقطني ٣: ٢٦. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢. السنن الكبرى ٦: ١٠٠.

(٦) نضد القواعد الفقهيّة: ٤١. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٥: ٢٢٣. البيع (للخميني) ١: ٢٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٤٠.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢١٩. القواعد (لابن رجب): ٢٠٤، القاعدة ٨٩. حاشية الشرواني على التحفة ٩: ١٨٢ ـ ١٨٣.

الحرم، وتفاصيل البحث ومسائله يأتي في محله من الموسوعة.

(انظر: إحرام، حرم صيد)

د ـ إتلاف الأموال العامة المتعلّقة بعموم المسلمين كالأرض العامرة المفتوحة عنوة فإنّه حرام، وفيه الضمان أيضاً.

هـ ـ إتلاف الأوقاف العامّة والخاصّة بدون إذن أصحابها فإنّه حرام، وفيه الضمان.

و ـ إتلاف مال الصدقات حرام أيضاً، ويجب فيه الضمان.

سادساً ـ أثر الإتلاف:

قد تترتّب على الإتلاف بعض الآثار، نذكرها فيما يلي:

الأوّل: الإثم واستحقاق العقاب:

يثبت الإثم على المتلف إذا كان الإتلاف محرّماً تكليفاً، كما في إتلاف الإنسان ماله إسرافاً وتبذيراً، أو إتلاف مال الغير بغير رضى منه، ويترتّب على ثبوت الإثم استحقاق العقاب عليه.

الثاني: الضمان:

الإتلاف قد يردّ على النفس وقد يردّ على المال من حيوان أو نبات أو جماد، ولكلّ من القسمين ضمان خاص به، والضمان بقسميه إنّما يثبت في الموارد التي لا يكون الإتلاف فيها مشروعاً وضعاً، وفيما يلي نبحث في كلّ من القسمين:

الأول: الضمان في إتلاف النفس:

تشتغل ذمّة المتلف بالدية أو حقّ الاقتصاص في الإتلاف الوارد على النفس.

والإتلاف الوارد على نفس الحر بأيّ نحو كان تارة يكون عن عمد، وأخرى عن شبه عمد، وثالثة عن خطأ.

والضمان في الإتلاف العمدي هو القصاص، وفي غيره الدية أو الأرش، ويكفي في ثبوت الدية الإتلاف الحاصل ولو من غير قصد إليه ولا إلى سببه.

ويأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه من الموسوعة.

(انظر: ديات، قتل، قصاص)

القسم الثاني: الضمان في إتلاف المال:

ذكر الفقهاء في إتلاف المال أنّه إذا كان مالاً مباحاً ليس فيه ملك لأحد لا يثبت الضمان ـ مع استثناء ما قيل في صيد الحرم ونباته ـ وكذا لا يضمن إذا كان المال مملوكاً لحربي.

وإن كان المـال محترماً مملوكاً وجب الضمان بإتلافـه، وفي هـذا المقام تطبق قاعدة فقهيّة مشهورة بـ«قاعدة الإتلاف»، ومضمونها هو ما يعبّر عنه الفقهاء بأنّ «من أتلـف مال غيره فهو له ضامن» أي أنّ من يُتلـف مالاً يعود لجهـة أو أحد من الناس دون إذن من صاحبه أو من الشارع تشتغل ذمّته بعوضه.

وقـد تمسّـك بهـا الفقهاء فـي موارد الإتلاف فـي أبواب مختلفة من الفقه، وقد اعتبرها بعضهم من القواعد المسـلّمة بين جميع فقهاء الإسلام[1].

ولا تختـصّ هذه القاعـدة بباب دون باب، بل هي تعمّ كلّ إتلاف للمال المحترم، سـواء حصل في غصب أو رهن أو عارية أو إجارة أو غيرها، وسـواء كان الإتلاف بالمباشـرة أو بالتسـبّب، وهي تجري في إتلاف المنافع والأعمال فضلاً عن جريانها فـي إتلاف الأعيان؛ لأنّ المنافع والأعمال أموال أيضاً.

ما يشترط لضمان المتلفات:

ذكر الفقهاء شروطاً لهذه القاعدة يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ تحقّق الإتلاف:

إذ مـا لـم يتحقّـق موضـوع القاعدة (الإتلاف) ويسـتند إلى فاعلـه لا يمكن الحكم بثبوت الضمان، والمراد من الإتلاف هـو تفويت المال علـى صاحبه بأيّ نحو كان هذا الإتلاف بإفسـاد أو إعدام للعين أو تعيّب أو تضييع بإخراج الطير من قفصه مثلاً وغير ذلك، كما أنّ المراد من اسـتناد تلف الشيء إلى فاعله الاستناد الأعم من المباشرة والتسبيب ـ على ما سيأتي بيانه ـ والأعم من العمد وغير العمد[2].

٢ ـ أن يكون المتلَف مالاً متقوّماً:

لا يجـب الضمان بإتـلاف ما لم يكن مالاً، والمراد بالمال ما يعتبره العقلاء ثروة ونفعـاً له قيمة سـوقيّة عندهم وقد أمضاه الشـارع، وقد يعبّر عنه بأنّه ما يرغب فيه العقلاء ويبذل بإزائه المال.

وعـدم المالية قد تكـون لعدم نفع فيه لخسّـته أو لقلّته كحبّة قمـح، وقد يكون لوفرته وعـدم المؤونة في تحصيله كالماء عند النهر، وقد يكون لإلغاء الشارع ماليته رغم كونه مـالاً عند العرف كما في الخمر

(١) القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٢: ٢٥.

(٢) البيع (للخميني) ١: ٣١٦، ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٣.

والخنزيـر والميتة[1]، ولذا لا يجب الضمان بإتـلاف الخمـر والخنزير على المسـلم لسقوط تقوّمها في حقّ المسلم.

٣ ـ أن يكون المتلَف راجعاً إلى الغير:

فمن شروط القاعدة في ترتّب الضمان علـى الإتـلاف أن يكون المتلَـف راجعاً إلى شـخص محترم أو جهة محترمة غير المتلِف، أما في المباحات العامة أو الأموال المملوكة من قبل نفـس المُتلِف فلا يثبت الضمان لها[2].

٤ ـ أن لا يكون الإتلاف بإذن المالك:

لأنّ مـع صدور الإتلاف بـإذن المالك ورضاه يكون المالك هو الذي أهدر حرمة ماله فلا يثبت الضمان[3].

٥ ـ أن لا يكون الإتلاف بحق:

إذا كان الإتلاف بحق كما في أكل الثمرة مـن قبل المارة أو أكل اللقطة بعد التعريف سنة، أو حق التقاص أو حقّ تخليص ماله ممّـا أخذه الغيـر بلا حـقّ أو دفع الضرر والضرار الموجه إليه مـن قبل الغير وغير ذلـك من موارد الحقّ في إتلاف مال الغير فإنّه لا ضمان فيه حيث إنّ الشارع قد أذن له بذلك أو جعله حقّاً له[4].

٦ ـ أن لا يكون الإتلاف مأموراً به شرعاً:

الإتـلاف المأمور به شـرعاً ـ كما في خطأ القاضي مـن دون تقصير ـ لا يكون مضمونـاً علـى المتلف، ولا تجـري فيه قاعدة الإتـلاف، وإنّما يكون ضمانه على بيت المال[5].

٧ ـ أهليّة المتلِف للضمان:

إن كان المتلف حيوانـاً لا مالك له فإنّه لا يجـب الضمـان؛ لعدم أهليّته لـه، أمّا لو كان المتلـف حيواناً مملوكاً، أو عبداً مملوكاً فسيضمن المالك على بعض الأوجه، وسيأتي تفصيله، والبحث في إتلاف الصبي والمجنون مال الغير يأتي أيضاً في مسألة مستقلّة بعنوان (إتلاف الدواب والأطفال والمجانين).

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. بدائع الصنائع ٧: ١٦٧. حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٦٠. تكملة العروة الوثقى ٢: ٢٦٠، م٣٨.

(٣) بحوث في شـرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٣. نهج الفقاهة: ٢١٢. بدائع الصنائع ٧: ١٦٨.

(٤) الشـرائع ٢: ٣١٠. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٣. حاشية ابن عابديـن ٥: ٣٨٥. مواهب الجليل ٦: ٣٢٣. المهذب ٢: ٢٢٥. الإقناع (للحجاوي) ٤: ٢٩٠.

(٥) الشرائع ٤: ٨٦٥. الإرشاد ٢: ١٣٩. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

٨ ـ أن لا يكون ملجأً على الإتلاف:

فإنّه لا ضمان على الملجأ، وسيأتي تفصيله تحت عنوان (ضمان المكرَه).

كيفية التضمين الواجب بالإتلاف:

لا نعلم خلافاً في أنّ المتلَف إن كان مثليّاً ضمن بمثله، وإن كان قيميّاً أو مثليّاً وتعذّر المثل ضمن بقيمته[١].

لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في تقدير القيمة على عدة أقوال:

١ ـ أن يراعى وقت الأداء في تقدير القيمة، وإليه ذهب بعض من فقهاء الإماميّة[٢] في خصوص التالف المثلي.

٢ ـ أن يراعى وقت التلف في تقدير القيمة، وإليه ذهب البعض الآخر من فقهاء الإماميّة[٣]، والمالكيّة وأبو يوسف في غير المغصوب[٤].

٣ ـ أن يراعى يوم انقطاع المثل في تقدير القيمة، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفيّة؛ لأنّه وقت الإنتقال من المثل إلى القيمة[٥].

٤ ـ اعتبار أقصى ما بلغت قيمة المتلَف ما بين التلف والأداء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة والحنابلة[٦]، وذكره بعض فقهاء الإماميّة[٧] كأحد الاحتمالات.

٥ ـ أن يراعى فيه القيمة يوم القبض، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة في خصوص القيمي التالف[٨].

واعتبر أبو حنيفة في تقدير القيمة يوم الحكم (يوم يختصمون)[٩].

شمول قاعدة الإتلاف للأمين:

لا إشكال في ضمان الأمين ـ كالأجير والطبيب والمستعير ـ لما يتلفه إذا كان عن تعدّ وتفريط.

---

(١) إرشاد الأذهان ١: ٤٤٦. الدروس الشرعية ٣: ١١٣. جامع المقاصد ٦: ٢٤٥. جواهر الكلام ٣٧: ٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٦.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣ (حجرية). صراط النجاة ١: ١٥٠.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٥١. البيع ١: ٣٤٣.

(٤) حاشية القليوبي ٢: ١٤٤. و٣: ٣٠ ـ ٣٥. الشرح الصغير ٣: ٥٩١. بدائع الصنائع ٧: ١٥١، ١٦٨. بداية المجتهد ٥: ٥٠٤، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٥) حاشية القليوبي ٢: ١٤٤. و٣: ٣٠ ـ ٣٥. الشرح الصغير ٣: ٥٩١. بدائع الصنائع ٧: ١٥١، ١٦٨.

(٦) المغني ٥: ٤٢١ ـ ٤٢٢. ٣٧٦ ـ ٣٧٧. حاشية القليوبي ٢: ١٤٤.

(٧) جامع المقاصد ١٣: ٣٥١.

(٨) صراط النجاة ١: ١٥٠.

(٩) بدائع الصنائع ٧: ١٥١.

وأمّا إذا لم يكن كذلك وإنّما وقع التلف خطأً وسهواً فقد وقع البحث في كونه ضامناً أيضاً؛ لما ذكرناه من عدم اشتراط القصد والعمد في الضمان بالإتلاف، أو أنّه لا يضمن؛ لأنّ المفروض عدم حصول التعدّي والتفريط من قبله، ولأنّ يده يد أمانة، فهناك قولان:

الأوّل: الضمان، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[1]، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة ، والحنابلة وبعض متأخّري المالكيّة، وهو قول للشافعية[2] إذا كان الأجير أجيراً مشتركاً وفيما عدا ما لا يمكن تداركه، وعليه يضمن الطبيب فيما يحصل من التلف في المعالجة، ويضمن الصانع كالقصّار بحرق الثوب أو خرقه، وكذا يضمن الختّان أو الحجّام فيما يتلف بيده[3]، ولو من غير قصد.

الثاني: عدم الضمان، وذهب إليه البعض من فقهاء الإماميّة[4]، وإليه ذهب متقدّموا المالكيّة وزفر، وهو قول للشافعيّة أيضاً، حتى في الأجير المشترك[5].

الثالث: الكفّارة:

تجب الكفارة على المتلِف في جملة موارد هي:

١ ـ قتل المسلم، وتجب بقتله خطأً بلا خلاف، وأمّا بقتله عمداً فهناك خلاف بين الفقهاء في وجوبها، وخلاف آخر بين من قال بالوجوب في خصال الكفّارة وهل يجمع بين خصالها أو يقتصر على العتق؟

كما أنّ هناك اختلاف في خصال كفّارة القتل الخطأ وهل هي مترتبة أم مخيّر فيها؟

أمّا قتل العمد فالقول الأوّل فيه هو عدم وجوب الكفّارة، وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة، وهو مشهور مذهب الحنابلة[6].

والقول الثاني: وجوب الكفّارة في القتل

---

(١) جامع الشرائع: ٥٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢ ـ ٣٢٥. العروة الوثقى ٥: ٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢. الهداية ٣: ٢٤٤. الفتاوى الهندية ٤: ٥٠٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٠. المهذب ١: ٤١٥. كشاف القناع ٤: ٢٦

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢ ـ ٣٢٥.

(٤) السرائر ٣: ٣٧٣. التحرير ١: ٢٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ٢١١ ـ ٢١٢. الهداية ٣: ٢٤٤. الفتاوى الهندية ٤: ٥٠٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٠. المهذب ١: ٤١٥. حاشية القليوبي ٣: ٨١. كشاف القناع ٤: ٢٦. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨. الشرح الصغير ٤: ٤١.

(٦) تبيين الحقائق ٦: ٩٩ ـ ١٠٠، ط الأميرية الكبرى. المبسوط (للسرخسي) ٢٥: ٦٢. مواهب الجليل ٦: ٢٦٨. المغني ٨: ٩٦. الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٣١.

العمد، وإليه ذهب الإماميّة، والشافعيّة وهو رواية عن أحمد[1].

وزاد الإماميّة في كفّارتها بوجوب الجمع بين خصال الكفّارة الثلاث ـ وهي العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ـ واقتصر الباقون على عتق رقبة[2].

وتفاصيل البحث ومسائله يأتي في محلّه من الموسوعة.

(انظر: قتل، كفّارة)

٢ ـ قتل هوام الجسد حال الإحرام، كالقمل والبرغوث والصئبان فإنّه حرام عند كثير من الفقهاء على المحرم، وأوجب بعضهم فيه الكفّارة.

(انظر: إحرام)

٣ ـ ما تقدم في حرمة صيد الحرم وقلع نباته وما يجب فيه من الكفّارة في بعضها.

(انظر: حرم)

الرابع: تحقّق القبض:

من الأحكام التي يرتّبها الفقهاء على قبض المشتري للمبيع هو انتقال ضمانه من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، وقد جعلوا إتلاف المشتري للمبيع بمثابة القبض، بمعنى يكون مضموناً عليه لا على البائع[3].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة: أنّ «الظاهر عدم الخلاف في كونه [إتلاف المشتري للبيع] بمنزلة القبض من سقوط الضمان؛ لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه»[4]. وجاء في الشرح الكبير على المقنع: «ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع...، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض؛ لأنّه تصرف فيه»[5].

هذا في صورة علم المشتري بأنّه ماله، وأمّا مع الجهل كأن يقدّم البائع الطعام المبيع إلى المشتري ليأكله وهو جاهل بأنّه ماله، فهناك قول بأنّه مضمون على البائع مطلقاً،

---

(١) الشرائع ٤: ٢٨٧. روضة الطالبين ٩: ٣٨٠. المغني ٨: ٩٦. جواهر الكلام ١٧: ٦٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٦٤.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٢: ١١٧. بدائع الصنائع ٥: ٢٣٨. تبيين الحقائق ٤: ١٦، ٣٥، ٦٤. الشرح الصغير ٣: ٢٠٣. حاشية القليوبي ٢: ٢١١. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٤: ١١٦، ط م المنار. فتح القدير ٥: ١٠٩، ط الأوّل.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٥.

(٥) الشرح الكبير (لابن قدامة) ٤: ١١٦.

وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[1] وهو أحد قولي الشافعي[2]، وفصّل آخرون بين كون البائع غارّاً فجعلوه مضموناً في ماله وعدمه، ففي كونه كالتلف السماوي وجهان[3].

وهناك موارد مشابهة لهذا الإتلاف الذي يحكم بكونه بمنزلة القبض للمال:

منها: إتلاف المالك المال المغصوب منه في يد الغاصب[4].

ومنها: إتلاف الزوجة الرشيدة صداقها المعيّن إتلافاً يقتضي الضمان، فهو بمنزلة القبض[5].

ومنها: إتلاف المالك لما أعاره أو أودعه أو رهنه عند الغير فإنّه يكون بمنزلة القبض واسترداد ماله، ويلحق به تلف المبيع بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشتري الذي قبضه بغير إذن البائع فإنّ البائع في هذه الحالة يُعّد مستردّاً للمبيع، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري.

(انظر: قبض، استرداد)

سابعاً ـ طرق الإتلاف الموجب للضمان:

الإتلاف إمّا بالمباشرة وإمّا بالتسبّب.

إنّ مباشرة الإتلاف من موجبات الضمان بلا خلاف فيه بين المسلمين، سواء كان المتلَف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب، أو منفعة كسكن الدار وركوب الدابة.

وأمّا الإتلاف بالتسبّب ـ وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك ـ فإنّه موجب للضمان أيضاً بلا خلاف[6].

نعم اختلفت كلمات الفقهاء في تطبيق ما ذكر من معنى في بعض الفروع[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٧٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٨٨. روضة الطالبين ٣: ١٦١. حاشية القليوبي: ١٠٢.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٤. الوسيط ٣: ١٤٣. العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٨٨. روضة الطالبين ٣: ١٦١.

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٣٥١. جواهر الكلام ٣١: ٣٩. حاشية القليوبي ٣: ١١٢، ٢٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٤٦ ـ ٥٢. بدائع الصنائع ٧: ١٦٤ ـ ١٦٥. القواعد (لابن رجب): ٢٠٤، القاعدة ٨٩، ٢٨٥. و القاعدة ١٢٧.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٤٧ ـ ٥٤، و٤٣: ١٠٢ ـ ١٠٣. بدائع الصنائع ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٤، ط بولاق ١٢٩٩. الشرح الصغير ٣: ٥٨٧، و٤: ٣٤١. المغني ٥: ٤٤٤.

❑ **أنواع التسبّب:**

ينقسم الإتلاف بحسب نوع التسبب إلى أنواع نذكر فيما يلي بعضاً منها إجمالاً:

الأوّل: الإتلاف بالسراية:

والمقصود به أن يُقْدِم الإنسان على عمل ليس فيه تلف لنفس أو مال ـ كما يفعله الطبيب والبيطار والختّان مع قطع لحم أو عضو للعلاج ـ ولكنّه يسري إلى الأعضاء الأُخرى أو إلى نفس المريض فيموت، أو يحفر بئراً في ملكه جنب دار الغير فيسري الماء وتنهدم الدار.

وفي ثبوت الضمان بالإتلاف بالسراية قولان:

١ ـ الضمان؛ لصدق الإتلاف واستناده إلى المتلف عرفاً فيكون ضامناً؛ لعدم اشتراط العمد والعلم والقصد في ضمان الإتلاف، وذهب إليه فقهاء الإماميّة[1]؛ للروايات المرويّة عن طرقهم في تضمين الطبيب والبيطار ما لم يأخذ البراءة من المريض والمالك من أوّل الأمر.

٢ ـ عدم الضمان، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2]؛ لأنّ ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان.

الثاني: الإتلاف بشهادة على خلاف الواقع:

قد يحصل الإتلاف لمال أو نفس بالشهادة على خلاف الواقع زوراً وكذباً أو خطأً، فإن رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم وأقرّوا بالتزوير أو ثبت كذبهم أو اعترفوا بخطئهم ثبت الضمان عليهم؛ لأنّه إتلاف لحق الغير فيضمن المثل أو القيمة للمالك مع تلف العين أو عدم إمكان ردّها في الأموال، كما يضمنوا الصداق في النكاح إذا تزوّجت المرأة نتيجة شهادتهم بالطلاق ثمّ ظهر خطؤهم وبقاؤها على الزوجيّة للأوّل.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في حال اعتراف الشهود بأنّهم تعمّدوا الكذب بالشهادة وكان ما شهدوا به يوجب القتل، على قولين:

الأوّل: وجوب القصاص على الشهود،

---

(١) الخلاف ٣: ٥٠٣، م٢٦. شرائع الإسلام ٢: ١٤٨.

(٢) مختصر المزني: ١٢٧. المغني ٦: ١٣٣ ـ ١٣٤. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٨: ٢٠٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٨ ط و١٢٩. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦: ٣٢٠. الشرح الصغير ٤: ٥٠٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٩١.

وإليه ذهب الإماميّة، والشافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة[1].

الثاني: سقوط القود وثبوت الدية على الشهود، وإليه ذهب الحنفيّة وجمهور المالكيّة؛ لأنّ الشهود لم يباشروا الإتلاف، فأشبهوا حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء[2].

وإذا كانت الشهادة خطأ في النفس أو قطع عضو وما شاكل يضمن الشاهد الدية بنسبة شهادته[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد الاستيفاء في شهادة نِصابُها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الدية، والعبرة لمن بقي لا لمن رجع.

ولو رجع واحد من أصل أربعة شهود في شهادة نصابها شاهدان فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائماً[4]. وكذا لو رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما؛ لبقاء النصاب، ولو رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف المال؛ لبقاء شاهد واحد، وهو شطر الشهادة فيتحمّلون شطر المال، وللتفصيل في المسألة يراجع محلّه من الموسوعة.

(انظر: شهادة)

الثالث: الإتلاف بالعتق:

إذا أعتق أحد الشركاء حصّته من المملوكِ المشترك فهذا يوجب صيرورته مبعّضا في الحرية والرقية عند بعض الفقهاء، فينعتق بالسراية أو بالإستسعاء، ويكون هذا إتلافاً تسبيبيّاً لحصّة الشركاء الآخرين عند بعض الفقهاء، فيضمن لهم ذلك[5].

(انظر: عتق)

الرابع: الإتلاف بالرضاع:

لو عقد الرجل على رضيعة فأرضعتها إمرأة تحرم عليه بنتها رضاعاً محرماً، أو زوجته الكبيرة بحيث صارت أماً رضاعيّة لها والرجل أباً رضاعيّاً لها وبالتالي انفساخ

---

(١) السرائر ٢: ٥٩٦. مباني تكملة المنهاج ١: ١٥٥، ١٥٤. المهذب (للشيرازي) ٢: ٣٤١. مغني المحتاج ٤: ٤٥٦. الهداية ٣٣: ١٣٢. الفتاوى الهندية ٣: ٥٣٥. الشرح الكبير ١٢: ١١٣. العدوي على الخرشي ٤: ٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٩: ٤٠٦٦. الفتاوى الهندية ٣: ٥٥٥. شرح منح الجليل ٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ١٥٤. المغني ١٢: ١٤٤. الشرح الكبير (لابن قدامة) ١٢: ١٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٩: ٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣. تبيين الحقائق ٤: ٢٤٥. الفتاوى الهندية ٣: ٥٣٥.

(٥) انظر: كشف اللثام ٨: ٤٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٨٨.

عقد الـزواج بين الرجل والرضيعة التي عقد عليها وثبوت نصف المهر لها، أو المهر كلّه؛ لعدم انتصاف المهر قبل الدخول إلّا بالطلاق والمقـام ليس بطلاق، ففـي ضمان الإتلاف الحاصـل بهذا الرضاع، ورجـوع الزوج بما يغرمه من المهر على المرضعة أقوال، منشؤها أنّ البضع هل يضمن بالتفويت أم لا؟

الأوّل: عـدم ضمان المرضعة، سـواء قصدت فسـخ نكاح الرضيعة أو لم تقصد، وبه قال مالك، والشـيخ الطوسي من فقهاء الإماميّة[1].

القول الثاني: إن قصدت المرضعة الفسخ لزمها الضمان، وإن لم تقصده لم يلزمها، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنّ الضمان يجب بالسـبب وهو إرضاعها، فإذا كان السـبب جائزاً لم يتعلّق به الضمان، وقوّاه الشيخ الطوسي من الإماميّة في بعض كتبه[2].

القـول الثالث: ضمـان المرضعة الغرم للـزوج، سـواء قصدت بالإرضاع فسـخ النكاح أم لا، وسواء وجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها أم لا؛ لأنّ غرامة الإتلاف لا تختلف بهذه الأسـباب، وبه قال الشافعي وأحمد[3].

الخامس ـ الإتلاف بالتقصير:

الإتلاف الحاصل نتيجة التقصير والتفريط في حفظ الشـيء الذي يخـاف منه إلحاق الضرر بالغير ـ نفسـاً أو مـالاً ـ كالحيوان الذي يجب إيداعه في الحضيرة وشدّ وثاقه فيترك بلا شـد وثاق، أو الإتلاف الحاصل بتفريـط الحاكم فـي البحث عن الشـهود والاعتماد على شـهادة من لا يجوز الحكم بشهادته في إقامة القصاص أو الحد قتلاً أو رجمـاً، أو الإتلاف الحاصل بتقصير العامل في المضاربـة أو بتفريط الحمّال في حمل البضاعـة، فهذا كلّه من الإتلاف التسـبيبي ويترتّب عليه ضمان المتلَف، وسيأتي الكلام عن بعضها في ما تتلفه الدابة.

ثامناً ـ حالات الإتلاف:

الأوّل: انفراد المتلِف:

إذا انفـرد المتلِف ثبتت في حقّه جميع الأحكام والآثار التي ذكرناها سـابقاً، بلا فرق بين أن يكون مباشراً أو مسبباً، بشرط

---

(١) الشـرح الكبير ٩: ٢١١. الخلاف (للطوسي) ٥: ١٠٥، م١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١١ ـ ١٢. المبسـوط (للطوسـي) ٥: ٢٩٨.

(٣) الأُم ٥: ٣٢. المجمـوع ١٨: ٢٣٠. المغنـي ٩: ٢١٢. روضة الطالبين ٦: ٤٣٣.

أن يكون التلف مستنداً إليه.

الثانية: تعدّد المباشر:

إذا تعدّد المباشر لإتلاف واحد ـ كما لو حمل جماعة رجلاً فألقوه في بئر فمات، أو غرز كلّ واحد منهم سكيناً في جسم شخص غرزة رجلٍ واحد بحيث استند الموت إليهم جميعاً ـ فإنّ أحكام الإتلاف وآثاره تتعلّق بالجميع، فإن كان الضمان ضمان القيمة أو الدية تعلّق بهم جميعاً وقسّط بينهم، وإن كان قصاصاً ثبت بحقّ الجميع[1]، ولو استند الإتلاف إلى البعض دون البعض الآخر بحيث أخرجه بعض عن حال استقرار الحياة وأجهز عليه الآخرون فالضمان على الجماعة الأولى؛ لاستناد الإتلاف إليهم، وإليه ذهب فقهاء الإماميّة[2]، والشافعيّة[3].

وهناك من فصّل بين الممالاة على القتل وبين عدمها، فمع التمالؤ على القتل يقتل الجميع بلا فرق بين مباشرة الجميع أو حصول الإتلاف من قبلِ البعض، ومع عدم التمالؤ يقدّم الأقوى فعلاً حيث تميّزت أفعالهم فيُقتل، ويقتص ممّن جرح أو قطع[4].

تاسعاً ـ إتلاف المكرَه والمضطر:

□ **إتلاف المكرَه:**

١ ـ إتلاف المال:

اختلف الفقهاء في ضمان المال المُتلَف بالإكراه هل هو على المكرِه ـ بالكسر ـ أو على المكرَه ـ بالفتح ـ أو عليهما معاً، على أقوال:

أ ـ ما يتلفه المكرَه من الأموال لا يكون ضمانه عليه، بل يكون مضموناً على من أكرهه، وإليه ذهب الإماميّة والحنفيّة وبعض الشافعيّة والحنابلة.

واستدلّ عليه بأنّ السبب ـ وهو المكرِه ـ أقوى من المباشر ـ وهو المكرَه ـ ولذلك نسب الفعل إليه عرفاً[5].

ب ـ الضمان على المكرَه لا على المكرِه، وبه قال المالكيّة وبعض الشافعيّة[6]،

---

(١) الشرائع ٤: ٢٠٢. المجموع ١٨: ٣٦٨.

(٢) الشرائع ٤: ٢٠٢. قواعد الأحكام ٣: ٥٨٨. الإرشاد ٢: ١٩٦.

(٣) روضة الطالبين ٩: ١٦٠.

(٤) مختصر خليل ١: ٢٣٠، ط الأُولى، دار الحديث القاهرة. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٥٧. مصباح الفقاهة١: ٥٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٠. الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٣٩٨. حاشية القليوبي ٤: ٢١١. التوضيح والتلويح ٣: ٢٣٢.

(٦) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢: ١٧٢.

واستدلّ عليه بالحديث «لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق»[1].

جـ ـ إنّ الضمان عليهما (المكـرِه والمكرَه) وهو الوجه الثاني عند الحنابلة والوجه الأرجح عند الشافعيّة، واستدلّ عليه أنّ الضمان عليهما كالدية لاشتراكها في الإثم[2].

٢ ـ إتلاف الأطراف:

اختلف الفقهاء في قصاص أو دية ما يتلفه المكرَه ـ بالفتح ـ من الأطراف أو ما يتسبّب في تعييبه من البدن بناء على اختلافهم في تحقّق الإكراه فيما دون النفس وعدمه عدّة اتجاهات:

أ ـ يتحقّق به الإكراه، فلو قال: المكرِه ـ بالكسر ـ للمكرَه ـ بالفتح ـ اقطع يد هذا وإلا قتلتك كان له قطعها، وليس عليه القصاص، ولا شيء آخر؛ لشمول إطلاق دليل رفع الإكراه له، بل القصاص على المكرِه ـ بالكسر ـ وبه قال فقهاء الإماميّة[3].

ب ـ يتحقّق به الإكراه، فلا يجب عليه القصاص أو الدية، وإنّما القصاص على المكرِه ـ بالكسر ـ نعم المكرَه ـ بالفتح ـ يضرب مئة جلدة ويحبس سنة كاملة، وهذا هو رأي الحنفيّة[4].

واستدلّ عليه بوجوه منها حديث الرفع: قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

جـ ـ لا يتحقّق به الإكراه، فإن أقدم على قطع عضوٍ من مسلمٍ يقتصّ منه ومن الآمر المكرِه ـ بالكسر ـ معاً، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما، وإليه ذهب الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[6].

٣ ـ إتلاف النفس:

اختلف الفقهاء في تحقّق الإكراه بقتل النفس على عدّة اتجاهات:

أ ـ لا يتحقّق الإكراه على إتلاف النفس، فمن قتل غيره بإكراه وتوعّد من

---

(١) فيض القدير ٦: ٤٣٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٣٩٨.

(٢) القواعد (لابن رجب): ٢٠٤، القاعدة ٨٩.

(٣) التحرير ٥: ٤٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٤، م٣٧. القصاص (للفاضل اللنكراني): ٧٧. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢٨٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٠٧.

(٥) سنن اللدارقطني ٤: ٩٩، ح٤٣٠٦ (دار الكتب العلمية ط١). الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١١٢٦.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١١٢٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٠٨ ـ ١١١.

آخر كان على القاتل القصاص دون المكرِه ـ بالكسر ـ وبه قال مشهور الإماميّة[1].

واستدلّ عليه بصحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: «يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[2].

ب ـ لا يتحقّق الإكراه على إتلاف النفس والقصاص على المكرِه والمكرَه معاً، وإليه ذهب الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[3].

واستدلّ عليه إمّا المكره ـ بالكسر ـ فلأنّه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً فأشبه بما لو رماه بسهم فقتله، وأمّا المكرَه ـ بالفتح ـ فلأنّه قتله عمداً، عدواناً وظلماً؛ لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى؛ لأنّ المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكرَه ـ بالفتح ـ[4].

ج ـ يجوز القتل بالإكراه تكليفاً، فلا قود على المكرَه ـ بالفتح ـ لكن عليه الدية وعلى المكرِه ـ بالكسر ـ الحبس المؤبّد، وبه قال بعض الإماميّة[5].

واستدلّ عليه بأنّ المورد داخل في باب التزاحم بين حرمة قتل النفس المحترمة وبين وجوب حفظ نفسه، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، فيثبت التخيير بين تعريض نفسه للقتل أو قتل الغير لحفظ نفسه، ومع ثبوت التخيير فلا قصاص عليه وإن ثبتت الدية[6].

د ـ يتحقّق الإكراه على إتلاف النفس، فيجوز قتل الغير بالإكراه، ويكون القصاص على الآمر دون المأمور، خصوصاً إذا كان للآمر سلطان على المأمور، ولكن يعاقب المكرَه ـ بالفتح ـ بضربه مئة جلدة وحبس سنة كاملة، وهذا مذهب الحنفيّة[7]، واستدلّ عليه بوجوه منها حديث الرفع. وفي المسألة تفصيلات للمذاهب.

(انظر: إكراه، قصاص)

(١) الخلاف ٥: ١٠٦٦، م٢٩. قواعد الأحكام ٣: ٥٩. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، ب١٣ من أبواب القصاص في النفس، ح١.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٠٨. الفقه على المذاهب أربعة ٤: ١١٢٤ و١١٢٦.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٩. الفقه على مذاهب الأربعة ٤: ١١٢٤.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، م١٧.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، م١٧.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١١٢٦.

□ **إتلاف المضطر:**

تترتب على إتلاف المضطر عدّة أحكام من أهمها:

١ ـ ارتفاع التكليف بالإضطرار:

اتفق الفقهاء على أنّ الاضطرار يرفع التكليف عن الإنسان، فيجوز للمضطر أكل مال غيره بغير إذنه واستدلّ عليه بحديث الرفع وغيره مما دلّ على ارتفاع الحرمة عن الفعل مع اضطرار المكلّف إليه، لكن يشترط في ذلك أن لا يكون صاحب المال هو أيضاً بحاجة إليه، فمع حاجته إليه لا يجب عليه دفع ماله إلى المضطر، بل لا يجوز للمضطر أخذه[١].

٢ ـ عدم ارتفاع الضمان بالاضطرار:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الاضطرار لا يرفع الضمان، فلو اضطرّ الإنسان إلى إتلاف مال غيره بالأكل أو بغيره فإنّه يسقط عنه الإثم بحديث الرفع، ونحوه ممّا دلّ على ارتفاع الحرمة عن المضطر، إلّا أنّ ما أتلفه يبقى مضموناً عليه بالمثل إن كان مثليّاً وبالقيمة إن كان قيميّاً؛ لأنّ الاضطرار يسقط الخطاب التكليفي الذي يترتّب الإثم والعقاب على عصيانه، ولا يسقط الخطاب الوضعي الذي هو حقّ الغير[٢].

عاشراً ـ إتلاف الدواب والأطفال والمجانين:

١ ـ ما تتلفه الدواب:

لا خلاف بين الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدابة المملوكة إذا كان ذلك بتفريط من هي بيده مالكاً كان أو غيره، كالوكيل والمستأجر والمستعير[٣]، وإنّما اختلفوا فيما يتحقّق به التفريط على عدّة اتجاهات:

أ ـ إنّ المعيار في تحقّق التفريط هي صحّة استناد الجناية إلى من بيده الدابة، ولا تكون الجناية مستندة إليه إلّا بالتفريط، فالضمان يدور وجوداً وعدماً مدار التفريط وعدم الحفظ الموجب لانتساب الإتلاف إليه وعدمه، من غير

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٢٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ١٩٣ ـ ٢٠٧.

(٢) فقه الإمام الصادق ٤: ٣٩٥. بدائع الصنائع ٧: ١٧٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ٢٩. القواعد (لابن رجب): ٣٦، ٢٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٢٩. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٣٦٨.

فـرق بين كون المتلَف زرعاً أو غيره، في الليـل حصلت الجنايـة أم في النهار، وبه قال الإماميّة والحنفيّة[1].

واسـتدلّ عليه بما رواه السكوني عن الإمـام الصادق عليه السلام عـن أبيـه عن الإمام علي عليه السلام قـال: «كان علي عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً»[2].

ومـن الواضح أنّ التفصيـل بين النهار والليـل في الضمان وعدمـه ليس إلّا من ناحيـه أنّ التفريط مـن المالك في الغالب يكون فـي الليل دون النهـار، فالعبرة في الضمـان وعدمـه إنّما هـي بتفريط المال وعدمه[3].

ب ـ التفصيل بين الليل والنهار إذا كان التلف في الزرع:

فـإن أتلفـت زرعـاً للغيـر وكـان ذلـك ليلاً ضمن صاحبها إن لم يوجد معها آنذاك.

وأمّـا إذا أتلفت نهاراً فإن لم يكن معها صاحبهـا فلا ضمان عليـه، وإن كان معها صاحبها فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال، وإليه ذهب المالكيّة والشـافعيّة والحنابلة[4].

جـ ـ التفصيل بين الزرع وغيره:

فإذا أتلفت الدابة شـيئاً غير الزرع فإن كان معها راع فيه كفاية الحفظ أو معها من له يد عليها ولـم يمنعها فإنّه يضمن مطلقاً سـواء كانت الجناية والإفسـاد في الليل أو النهـار، وأمّا إذا لـم يكن معها صاحبها فاختلفوا فيها عل قولين:

١ ـ لا يضمـن مالكهـا، وبـه قـال الحنابلة[5]. واستدلّ بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «العجماء جرحها جبار»[6].

٢ ـ لا ضمـان على من يده عليها، إلّا إذا كانت من شـأنها الاعتـداء فإنّه حينئذٍ

(١) موسـوعة الفقه الإسـلامي ٣: ٢٩٦. موسـوعة الإمام الخوئـي (مباني تكملة المنهاج) ٤٢: ٣٠٧. موسـوعة الفقـه الإسـلامي وأدلّته ٦: ٣٦٩. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. و٢٨: ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ب٤٠ من موجبات الضمان، ح.

(٣) تكملـة مبانـي المنهـاج ٤٢: ٣٠٧. موسـوعة الإمام الخوئي.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. و٢٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. و٢٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٦) المغني والشـرح الكبير (لابن قدامة) ١٠: ٣٥٣. فيض القدير ٤: ٣٧٦.

يضمن حيث فرط في حفظها، وهو قول المالكيّة[1].

٣ـ يثبت الضمان مطلقاً، واختاره الشافعيّة[2].

٢ ـ ما يتلفه الأطفال والمجانين:

الأطفال والمجانين ضامنون لما يُتلفونه، والضمان يكون في مالهم إن كان لهم مال، وإلا اتبعوا به في ذمّتهم متى اكتسبوا، فلا يشترط في ضمان الأموال كون الجاني على المال مكلّفاً[3].

وقد قسّم بعض فقهاء الإماميّة ما يتلف في يد الصبي إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يدفع إليه باختيار المالك ويسلّطه على هلاكه أو إتلافه.

القسم الثاني: ما لم يسلّط عليه من قبل المالك.

القسم الثالث: ما دفعه المالك إليه باختياره ولم يسلّطه على هلاكه وإتلافه.

فالقسم الأوّل كما في البيع والقرض والهبة مع الاقباض، فإنّ الصبي هنا لا يضمن؛ لأنّ المالك دفع المال إليه باختياره وسلّطه على إتلافه.

ومثال القسم الثاني ما إذا جنى الصبي على مال رجل فإنّ الضمان يتعلّق بذمّته في ماله؛ لأنّ في إتلاف الأموال يكون الصبي والبالغ سواء في ضمان التلف.

وأمّا القسم الثالث فهو كما لو أودع وديعة عند الصبي وتلفت في يده فهنا في ثبوت الضمان على الصبي وجهان: الأقوى منهما: عدم ثبوته عليه؛ لأنّ المالك سلّطه على إتلافها وهلاكها فأشبه البيع.

والوجه الثاني: أنّه يضمن؛ لأنّ المالك لم يختر التسليط على إتلافه[4].

وقد استثنى بعض فقهاء الإماميّة الصبي غير المميّز والمجنون فيما يتلفانه ولو مع عدم دفع المالك ماله إليهما؛ لأنّهما كالعجماوات إتلافها جُبار[5].

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨: ٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٢٥. و٢٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٣) انظر: المبسوط (للطوسي) ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦. بدائع الصنائع ٧: ١٦٧، ١٦٨. تبيين الحقائق ٦: ١٣٧. القوانين الفقهيّة ٢١٦ ـ ٢١٨. كشاف القناع ٤: ١١٦. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٣٠٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) انظر: المبسوط (للطوسي) ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٠٠.

إتمام

أوّلاً ـ التعريف:

الإتمام لغةً: الإكمال، فأتممت الشيء أكملته[1]. وفرّق بعض اللغويّين بينهما: بأنّ الإتمام إزالة نقص الأصل، والإكمال إزالة نقص العارض[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، أي الإكمال[3].

وقد يستعمل ـ نادراً ـ بمعنى الإتيان بالفرد التام في قبال الفرد الناقص، وهذا يختصّ ببعض الحالات كإتمام الصلاة الرباعيّة لغير المسافر[4].

(١) لسان العرب ١١: ٥٩٩. مجمع البحرين ١: ٢٢٩. الصحاح ٥: ١٨٧٧، مادة (تمم).

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٤، ٤٥٨. المفردات: ١٦٨، ٧٢٦.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٦٣. جامع المقاصد ١: ٤٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٣١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٢٣. الدروس الشرعية ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ثانياً ـ صفة الإتمام (حكمه التكليفي):

يرتبط حكم الإتمام بما يتعلّق به من فعل أو شيء، ففي بعض الموارد يكون الإتمام واجباً، وقد يستحّب في موارد أُخرى، وقد يكره أحياناً، وقد يحرم أُخرى.

١ ـ ما يجب إتمامه:

ثمة أفعال يجب إتمامها بمجرّد الشروع فيها:

أ ـ العبادات الواجبة:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة[5] وجمهور فقهاء المذاهب[6] إلى أنّ كلّ الطاعات الواجبة إذا شرع فيها المكلّف وجب عليه إتمامها، كالصلاة والفرائض والصيام في شهر رمضان والحجّ. وكذا ما أوجبه المكلّف على نفسه بنذر أو عهد أو يمين.

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة باختصاص وجوب الإتمام بما دلّ الدليل عليه[7].

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٤٦٣. جامع المقاصد ١: ٤٣٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٢، ط الأُولى. دليل الطالب (للكرمي): ٧٩، ط المكتب الإسلامي. المجموع ٦: ٣٩٣ (الطبعة المنيرية). مواهب الجليل ٢: ٩٠. ط الأُولى ـ مطبعة النجاح بليبيا.

(٧) كشف الغطاء ١: ٣١٧، ٣١٨. مستمسك العروة ٦: ٦١١. انظر: القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٥: ٢٥٢.

فالصلاة الواجبة يجب إتمامها ويحرم إبطالها عند أكثر فقهائهم، وناقش بعض فقهاء الإماميّة في وجوب الإتمام وحرمة القطع[1]. نعم من أوجب الإتمام استثنى حالة الضرورة التي تمنع من إتمام الفعل، كأن ينتقض وضوء المصلّي، أو يُغمى عليه، أو تحيض المرأة أثناء الصلاة.

ونفس الكلام يأتي في كلّ عبادة واجبة كالصيام والحجّ وغيرهما.

□ إتمام الاعتكاف:

الاعتكاف إذا لم يتعيّن بنذر ونحوه لا يلزم إتمامه بالشروع فيه عند أغلب فقهاء الإسلام، إلّا المالكيّة فقد أوجبوا الاعتكاف بالشروع في الاعتكاف المسنون[2]، وذكر أغلب فقهاء الإماميّة أنّه يجب إتمام اعتكاف اليوم الثالث من كلّ ثلاثة أيام إن أتمّ يومين منها معتكفاً[3]. واختار بعضهم عدم وجوب إتمام الاعتكاف المندوب مطلقاً حتى في الثالث لمن أتمّ يومين[4].

(انظر: اعتكاف)

□ إتمام الحجّ والعمرة:

يجب على الحاجّ والمعتمر إتمام الحجّ والعمرة بمجرّد الشروع فيهما، سواء كانا واجبين أو مندوبين، بل يجب عليهما الإتمام وإن أفسداهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، وبه قال جميع الفقهاء[6].

وقد وقع البحث عند فقهاء الإماميّة[7] في المراد من الأمر بالإتمام في الآية الكريمة، ويمكن تصنيف حاصل كلماتهم إلى ثلاثة احتمالات هي:

الأوّل: أن يكون المراد أمراً تكليفيّاً، أي إيجاباً لإتمام الحجّ والعمرة بعد الشروع

---

(١) راجع: مستمسك العروة ٦: ٦٠٩ ـ ٦١١. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٢ ـ ٥٥٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٩٠ ـ ١٩١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٠٩.

(٣) كشف الغطاء ٤: ١٠٣. جواهر الكلام ١٧: ١٩٠ ـ ١٩١. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٤) السرائر ١: ٤٢٢. المعتبر ٢: ٧٣٧. المختلف ٢: ٤٤٥.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الخلاف ٢: ٣٦٥، م٢٠٢. المنتهى ٢: ٨٤٠ (حجرية). تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢. الحدائق الناضرة ١٦: ٦ ـ ٧. مستند الشيعة ١٣: ١٣٠. المجموع ٧: ٤١٤. بداية المجتهد ١: ٣٧٥. المبسوط (للسرخسي) ٢: ١١٨، ١٢١.

(٧) انظر: كشف اللثام ٥: ٣١٠. مجمع الفائدة ٧: ٣٨٨. زبدة البيان: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. مستمسك العروة ١١: ١٣٣. الحجّ (للگلپايگانى) ١: ١١١ ـ ١١٢.

فيهما ولو كانا مندوبين ويترتب على تركه الإثم والعصيان.

الاحتمال الثاني: أن يكون أمراً إرشادياً شرطياً، بمعنى إرشاد المكلّف إلى بقائه على الإحرام وعدم التحلّل ما لم يتمهما.

الاحتمال الثالث: أن يكون أمراً تكليفياً وجوبياً بالحجّ والعمرة التامين ـ أي أصل وجوب الحجّ والعمرة والإتيان بجميع أجزائهما وشرائطهما ـ فيستفاد وجوب الحجّ والعمرة معاً.

(انظر: حجّ، عمرة)

ب ـ حكم العبادات التطوّعية:

اختلف الفقهاء في وجوب إتمام ما شرع فيه من العبادات التطوّعية على قولين:

فذهب الحنفيّة والمالكيّة[1] وبعض فقهاء الإماميّة[2] إلى وجوب الإتمام؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3].

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٩٠، ٢٩١. الاختيار ١: ٦٦. مواهب الجليل ٢: ٩٠.

(٢) الشرائع ١: ٩٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٩. الدروس الشرعية ١: ١٨٦.

(٣) محمد: ٣٣.

واختار أكثر الإماميّة[4] عدم وجوب إتمامها بل يستحبّ ـ إلّا في الحجّ والعمرة المندوبين فيجب للنصّ ـ وبه قال الشافعيّة والحنابلة[5]، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في موطنه لكلّ تصرّف بحسبه.

٢ ـ ما يستحبّ إتمامه:

ذكر الفقهاء لما يستحبّ إتمامه موارد عديدة منها:

أ ـ كلّ ما يستحبّ الابتداء به من العبادات يستحبّ إتمامه، وقد يقال أيضاً بكراهة إبطاله[6]، عدا ما تقدّم وجوب الإتمام فيه كالحجّ والعمرة المندوبين.

ب ـ إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة ـ بغير المبطل ـ استحبّ له أن يتم ويعيد بعد ذلك، ولو قَصُر الوقت عن أداء ركعة فلا تكليف عليه باستئناف الصلاة، ويستحبّ له إتمام ما شرع فيها[7].

(٤) الروضة البهيّة ١: ٧١٦. مجمع الفائدة ٣: ١٠٩. العروة الوثقى ٣: ٣٩، ٦٦٠، ووافقه أكثر المعلقين. منهاج الصالحين (للخوئي) ١: ١٩٤، م٦٩٧.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٤٨، ٥٢٣. المهذب ١: ٩٥. المغني ٣: ١٥١ ـ ١٥٣، ٣٦٥. شرح منتهى الإرادات ١: ٤٦١.

(٦) انظر: العروة الوثقى ٣: ٦٦٠، م١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.

جـ ـ ما ورد في بعض الروايات عن الإمام الباقر عليه السلام من استحباب إتمام تشييع الجنازة وإن أذن ولي الميّت للمشيّع في الانصراف[1].

د ـ ما ذكره فقهاء الإماميّة ـ وهو المشهور بينهم بل دعوى الإجماع عليه ـ من استحباب إتمام النافلة ـ صلاة الليل ـ لمن تلبّس بأربع ركعات منها فطلع الفجر[2].

٣ ـ ما يحرم إتمامه:

وله موارد نشير إلى بعضها:

أ ـ يحرم تصوير الحيوان ذي الروح إذا كان التصوير كاملاً يحوي جميع أعضائه عند فقهاء الإسلام[3]، ولكن جوّز بعضهم تصويره ناقصاً أو تصوير بعض أعضائه إذا لم يصدق عليها صورة ذلك الحيوان[4].

فلو صوّر بعض أجزاء الحيوان ثمّ بدا له أن يتمّه حرم الإتمام؛ لصدق التصوير المحرّم[5].

ب ـ إتمام صناعة آنية النقدين: المعروف بين الفقهاء حرمة استعمال آنية الذهب والفضة إلّا مع الجهل، لكن لو علم صانع الآنية بحرمتها أو باتخاذها آنية في الأثناء حرم عليه إتمامها[6].

جـ ـ إتمام اعتكاف المطلّقة: إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً بطل اعتكافها وحرم عليها إتمامه، ووجب عليها الرجوع إلى منزلها والاعتداد فيه إذا كان اعتكافها مندوباً أو واجباً موسعاً، وأمّا لو كان واجباً مضيّقاً ففيه خلاف[7] على ما تقدّم.

---

(١) الكافي ٣: ١٧١ ـ ١٧٢، ح٣.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٧٩. جواهر الكلام ٧: ٢١٣.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٣. الأُم (للشافعي) ٦: ١٨٢، ط القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ. كشاف القناع (للبهوتي) ١: ٢٧٩، ٢٨٠، ط مكتبة النصر الحديثة.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٩. شرح الدردير وحاشية الدسوقي على متن خليل ٢: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٢٣٢. حاشية ابن عابدين ١: ٦٩٧.

(٦) الخلاف ٢: ٩٠. مستمسك العروة ٢: ١٦٤، م٣. تكملة فتح القدير ٨: ٨١، ط بولاق ١٣١٨هـ. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١: ٦٤، ط عيسى الحلبي.

(٧) التحرير ١: ٥٢٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠٠. العروة الوثقى ٣: ٦٩٠، م٣٨. فتح العزيز ٦: ٥٣٨ ـ ٨٣٩. المغني ٣: ١٥١. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ١٤٧. المجموع ٦: ٥١٧.

اتِّهاب

(انظر: هبة)

اتِّهام

(انظر: تهمة)

إثبات

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإثبات لغةً: مصدر أثبتَ، بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقرّاً[1]، وضدّه الزوال[2].

❑ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء تارةً في مجال الأحكام الشرعيّة بمعنى إقامة الدليل المعتبر على حكم شرعي أو تحقّق موضوعه في الخارج. والأثر المطلوب من الإثبات بهذا المعنى هو ثبوت ذلك الحكم الشرعي وترتيب آثاره ومقتضياته.

وقد وضع الشارع طرق ووسائل عدّة لإثبات الحكم الشرعي، والبحث في ذلك موكول إلى علم الأُصول.

وأُخرى يستعمل في كلماتهم بمعنى خاصّ يرتبط بكتاب القضاء، وهو إثبات حقّ أو مسؤوليّة على الغير أمام القاضي، وأثر الإثبات بهذا المعنى تمكين القاضي من القضاء، فيثبت ذلك الحقّ أو المسؤولية بحكم القاضي.

وسيقتصر بحثنا على المعنى الثاني (الإثبات القضائي).

ثانياً ـ الإثبات القضائي:

١ ـ المكلّف بالإثبات:

اتفق الفقهاء على أنّ الإثبات يطلب من المدّعي دون المنكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدّعي واليمين على من ادُّعي عليه»[3]،

---

(١) المصباح المنير: ٨٠. انظر: لسان العرب ٢: ٧٩ (ثبت).

(٢) المفردات: ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، ب٣ من كيفية الأحكام، ح١. وقريب منه ما رواه البيهقي ٥: ٣٣٢. و٦: ٨٣ بلفظ: (إنّ رسول الله٦ قضى أنّ اليمين على المدعى عليه). وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢: ١٧٥، ط الفجالة الجديدة.

ولأنّ المدّعي يدّعي خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال فعليه إثبات ما يدّعيه[١].

٢ ـ التوكيل في الإثبات:

تعرّض الفقهاء لصحّة التوكيل في إثبات الحجج والحقوق والحدود والقصاص وعدمها، وإليك الموارد تباعاً:

أ ـ التوكيل في إثبات الحقوق والحجج:

اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

الأوّل: جواز التوكيل فيه مطلقاً ـ حاضراً كان الموكّل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رضي الخصم بالوكيل وعدمه ـ ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٢]، والشافعيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة وكذا المالكيّة إلّا أنّهم استثنوا حالة كون الوكيل عدواً للخصم[٣].

القول الثاني: عدم جواز التوكيل إلّا برضا الخصم لو كان الموكّل حاضراً وغير مريض، ذهب إليه أبو حنيفة[٤].

ب ـ التوكيل في إثبات الحدود:

اختلف الفقهاء في جواز الوكالة في إثبات الحدود وعدمه على أقوال ثلاثة:

الأوّل ـ الجواز، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٥] والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو المختار عند أبي يوسف[٧]. وما يراه الشافعيّة، إلّا أنّهم استثنوا منه حدّ القذف[٨].

القول الثالث: التفصيل بين الحدود التي لا تحتاج لإثباتها إلى خصومة ـ كحدّ الزنى وشرب الخمر ـ فلا يجوز التوكيل، وأمّا ما يحتاج لإثباته إلى خصومة ـ كحدّ السرقة وحدّ القذف ـ فيجوز فيه التوكيل وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٩].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٨٧. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٣: ٧٨. الاختيار (للموصلي) ٢: ١٠٩. مغني المحتاج ٤: ٤٦١.

(٢) المبسوط ٥: ٢٢٨. شرائع الإسلام ٢: ١٩٦. التحرير ٣: ٢٧ ـ ٢٨، ٤٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٣٧٨. شرح الخرشي ٦: ٦٩، ٧٧. نهاية المحتاج ٥: ٢٤. مغني المحتاج ٢: ٢٢٢. مطالب أُولي النهى ٣: ٤٤٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٥١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٢.

(٥) المبسوط ٥: ٢٢٨. شرائع الإسلام ٢: ١٩٦. التحرير ٣: ٢٧ ـ ٢٨، ٤٧.

(٦) المغني ٥: ٢٠٦. الشرح الكبير ٥: ٢٠٨. الإنصاف ٥: ٣٦٠. كشاف القناع ٣: ٤٦٥.

(٧) بدائع الصنائع ٦: ٢١ ـ ٢٢. الفتاوى الهندية ٣: ٥٦٤.

(٨) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٥٦. حاشية القليوبي وعميرة ٢: ٣٣٩.

(٩) بدائع الصنائع ٦: ٢١ ـ ٢٢. الفتاوى الهندية ٣: ٥٦٤. البحر الرائق ٧: ١٤٧.

جـ ـ الوكالة في إثبات القصاص:

افترق الفقهاء في جواز الوكالة لإثبات القصاص على قولين:

الأوّل: جـواز الوكالة، ذهب إليه فقهاء الإماميّـة، والمالكيّة والشـافعيّة والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1].

القول الثاني: عدم الجـواز، ذهب إليه أبو يوسف[2].

٣ ـ طرق الإثبات القضائي:

اتفق الفقهاء على أنّ الإقرار والشـهادة واليمين والنكول والقسـامة ـ على تفصيل يأتـي في محلّـه ـ حجج شـرعيّة يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعوّل عليها في حكمه، ونتعرّض هنا بإجمالٍ لهذه الحجج، وهي:

أ ـ الإقرار:

وهو إخبار الإنسـان بما لـه أثر عليه، لا علـى الغير ولا له، وهو مـن الطرق التي يثبت بهـا كلّ ما يكون قابـلاً للإثبات من الموضوعات القضائيّة، والنظر في مشروعيّته وصيغته وأقسامه يأتي في محلّه.

(انظر: إقرار)

ب ـ البيّنة:

وهي شهادة ما يتحقّق به النصاب لثبوت موضوع الحكم الشـرعي أو القضائي، وما يتحقّق بـه النصاب يختلـف من موضوع لآخر، فبعض موضوعات الحدود لا يثبت إلّا بشهادة أربعة كما في الزنى عند جميع الفقهـاء[3]، واللـواط والسـحق أيضاً عند الإماميّة[4]، وقد اشـترط فقهـاء المذاهب الذكورة في الشهادة على الحدود فلا تقبل عندهم شـهادة النسـاء[5]، وصرّح مشهور الإماميّة بذلك أيضاً في اللواط والسـحق، ويثبت الزنى الموجب للرجم عندهم أيضاً بشـهادة ثلاثة رجال وامرأتين، والموجب للجلد بشـهادة رجلين وأربع نسـاء على المعروف بينهم[6]، وأمّا موضوعات الحدود

(١) المبسـوط (للطوسي) ٥: ٢٢٨. بدائع الصنائع ٦: ٢٢ ـ ٢٣. فتـح القدير ٦: ١٠٥، ط بولاق. نهاية المحتاج ٥: ٢٥. بداية المجتهد ٢: ٣٠٢. المهذب ١: ٣٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٢٢ ـ ٢٣. فتح القدير ٦: ١٠٥، ط بولاق.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٥٥، ٣٧٧. حاشـية ابن عابدين ٣: ١٤٢. الشرح الصغير ٤: ٢٦٥. بداية المجتهد ٢: ٤٦٤. روضة الطالبين ١٠: ٩٧.

(٤) غنية النزوع: ٤٣٨. الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٥) حاشـية ابـن عابدين ٣: ١٤٢. بدائـع الصنائع ٧: ٤٦. القوانين الفقهيّة (لابن جُزَي): ٣٠٦. مواهب الجليل ٦: ١٧٩. شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧: ١٩٥.

(٦) جواهر الـكلام ٤١: ١٥٥، ٣٧٧. مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨ ـ ١١٩.

الباقية فلا تثبت إلّا بشاهدين من الرجال[1].

وسائر موضوعات الأحكام الشرعيّة والقضائيّة تثبت بشهادة رجلين أيضاً، وبعضها كالحقوق المالية تثبت بشهادة رجل وامرأتين ورجل ويمين[2].

ومن الموضوعات ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة[3] وإن اختلفوا في عدد النساء الذي تثبت به هذه الأمور.

(انظر: شهادة)

جـ ـ اليمين:

وهي الحلف بالله تعالى أو أحد أسمائه المختصّة به على صدقه ـ المدعي أو المنكر ـ فيما أخبر به.

وتنقسم اليمين القضائية إلى أقسام:

١ً ـ يمين الإنكار: وهي اليمين التي يحلفها المنكر على صحّة قوله لحسم الدعوى، وموضع توجيهها هو عند إنكار المدّعى عليه الحقّ، وعدم تقديم بيّنة من قبل المدّعي. ويوجد هنا تفصيل حيث ذهب الإماميّة[4] إلى أنّ المدّعي بالخيار بين تقديم البيّنة أو طلب اليمين من المنكر، وإليه ذهب أيضاً الشافعيّة والحنابلة[5]، وأبو يوسف من الحنفيّة، في حين أنّ أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يريان أنّه لا حقّ للمدّعي طلب اليمين وبيّنته حاضرة، فالحنفيّة والمالكيّة يرتّبون طلب اليمين على عدم وجود بيّنة حاضرة في المجلس معلومة له[6].

٢ً ـ اليمين المردودة: وهي اليمين التي يحلفها المدّعي بعد نكول المنكر عن الحلف على صحّة قوله، وبموجبها يثبت الحقّ لصالح المدّعي، وإذا نكل المدّعي عن اليمين المردودة عليه، ولم يتعلّل بشيء ولم يطلب مهلة لأداء اليمين سقطت دعواه[7].

---

(١) جواهر الكلام ٣٥: ١٧٣. و٤١: ٦٤٢.

(٢) بلغة الفقيه ٤: ٥٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١. تحرير الوسيلة ٢: ٩٦، م٦٣. الهداية ٣: ١١٧. فتح القدير ٦: ٧. الشرح الكبير ١٢: ٩٠. حاشية الدسوقي ٤: ٨٧. شرح الخرشي ٤: ٢٠١. مغني المحتاج ٤: ٤١. روضة الطالبين ١١: ٢٥٤. المغني ١٢: ٩.

(٣) الخلاف (للطوسي) ٥: ١٠٧، م٢٠. قواعد الأحكام ٣: ٢٨، ٤٩٩ ـ ٥٠٠. الدروس الشرعية ٢: ١٣٨. انظر: المغني ١٢: ١٦ ـ ١٧. الشرح الكبير ١٢: ٩٧ ـ ٩٨. المبسوط (للسرخسي) ١٦: ١٤٢ ـ ١٤٤. بداية المجتهد ٢: ٤٥٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) تبصرة الحكّام ١: ١٧١. المغني ١٠: ٢٠١، ط الرياض.

(٦) شرح الدرّر ٤: ٤٢٣. حاشية الدسوقي ٤: ١٣٠، ٢٠٦.

(٧) تكملة العروة ٣: ٦٤. العناوين الفقهيّة ٢: ٦١٣. الهداية وفتح القدير ٣: ٢٥١. بدائع الصنائع ٥: ٢١٤١، ٢١٤٣. التاج والإكليل ٤: ١٣٨. روضة الطالبين ٨: ٣٥٦. مغني المحتاج ٧: ١٢١. المغني ٧: ٤٤٤.

٣ً ـ يمين الاستظهار: وهي اليمين التي يحلفها المدّعي على صحّة دعواه إضافة إلى البيّنة. وموردها ما إذا كانت الدعوى على ميّت[١].

٤ً ـ اليمين المكمّلة: وهي اليمين التي تقوم مقام الشاهد في تكميل نصاب البيّنة، وموردها الحقوق المالية والأموال وما يؤول إليها دون غيرها، وبه قال فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء[٢].

ويأتي تفصيل أبحاث اليمين في محلّها.

(انظر: يمين)

د ـ القسامة:

وتعتبر من طرق إثبات الموضوعات القضائيّة في خصوص الجنايات وهي الأيمان التي يقسمها طرف المدّعي لإثبات جناية المدّعى عليه عند فقده البيّنة على دعواه، هذا ما عليه الإماميّة[٣].

وكذا معظم فقهاء المذاهب ـ مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ إلّا أنّهم فصّلوا فقالوا: إذا لم يكن هناك عداوة ولا لوث كانت الدعوى كسائر الدعاوى (البيّنة على المدّعي والقول قول المنكر)، وأمّا إذا كان هناك لوث كالعداوة الظاهرة وادّعى أولياء القتيل على معيّن أنّه قتله حلف من الأولياء خمسون أنّ فلاناً هو قاتله عمداً فيستحقون أخذ القصاص، أو خطأ فيستحقون أخذ الدية[٤].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ القسامة لا توجّه إلّا إلى المُدّعى عليهم، فيختار أولياء القتيل خمسين من أهل المحلّة التي وجد القتيل فيها فيحلفون أنّهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، فيسقط القصاص وتستحَق الدية[٥].

وهناك تفصيل واختلاف في شروط القسامة وصيغ القسم وكيفيّة توزيعها على الحالفين وحكم معارضة أدلّة الإثبات

---

(١) بلغة الفقيه ٣: ٣٨٤. القضاء في الفقه الإسلامي: ٧٢٠ ـ ٧٢٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٢٣. الفروق (للقرافي) ٤: ١٤٣. تبصرة الحكّام ١: ١٩٦. منتهى الإرادات ٢: ٦٨٠. نهاية المحتاج ٨: ٣٣٠.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٧٢٠ ـ ٧٢٥. شرح منح الجليل ٤: ٣٣٥. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢: ٣١٢. القوانين الفقهيّة (لابن جُزَي): ٢٩٨، ط دار الكتاب العربي. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦ ـ ٢٣٢.

(٤) حاشية القليوبي ٢: ١٦٦ وما بعدها. الشرح الكبير ٤: ٢٣٥ وما بعدها، ط دار الفكر. غاية المنتهى ٣: ٣٠٨، ط الشيخ علي آل ثاني. المغني ١٠: ٣ وما بعدها، ط المنار الأُولى.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦.

الأُخرى للقسامة، يأتي البحث عنها في محلّه.

(انظر: قسامة)

هـ ـ الكتابة:

عدّها فقهاء المذاهب من جملة طرق الإثبات في الأحكام والموضوعات القضائيّة، وأوردوا ذلك تحت عنوان كتاب قاضٍ إلى قاضٍ[1].

وجوّز بعض فقهاء الإماميّة ذلك أيضاً في خصوص حقوق الناس دون حقوق الله، إلّا أنّ المشهور ـ بل دعوى الإجماع عليه من أكثر من واحد ـ منهم أنكروا حجيّة الكتابة[2]؛ لورود بعض الروايات الناهية عن ترتيب الأثر عليها، وعلّل في بعضها بعدم الأمن من التزوير[3].

و ـ علم القاضي:

اختلف الفقهاء في المراد من علم القاضي هل هو العلم الشخصي أم النوعي؟

فذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى القول بالعلم الشخصي[4]، وهكذا فقهاء المذاهب الأُخرى وعبّروا عنه بظنّه المؤكّد الذي يجوّز له الشهادة مستنداً إليه[5]، وذهب جمع آخر من فقهاء الإماميّة إلى كون المراد العلم النوعي[6].

كما اختلف الفقهاء في جواز حكم القاضي بعلمه وعدمه على أقوال:

الأوّل: جواز الحكم بعلمه مطلقاً، سواء الإمام أو القضاة، وفي حقوق الله أو الناس، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[7].

القول الثاني: عدم جواز حكمه مطلقاً، ذهب إليه الحنفيّة في المعتمد عندهم، وعن بعض الإماميّة في غير الإمام المعصوم[8].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى وشرب الخمر، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب

---

(١) انظر: المبسوط (للسرخسي) ٢٠: ١١١. حاشية ابن عابدين ٤: ٥٤٤. حاشية العدوي ٥: ١٧٠. نهاية المحتاج ٨: ٢٥٩. المغني ١١: ٤٥٧.

(٢) المبسوط ٨: ١٢٢. شرائع الإسلام ٤: ٩٥. قواعد الأحكام ٣: ٤٥٦. مسالك الأفهام ١٤: ٧. جواهر الكلام ٤٠: ٣٠٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢١، ٣٢٣، ب٨ من الشهادات.

(٤) الانتصار: ٤٨٦. السرائر ٢: ١٧٩. و٣: ٤٣٢.

(٥) نهاية المحتاج ٨: ٢٤٧، ط الإسلامية.

(٦) حكم القاضي بعلمه (للهاشمي) مجلة فقه أهل البيت ١٦: ١١.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ٨٦ ـ ٨٨. مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦.

(٨) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦. بدائع الصنائع ٧: ٧.

بلا خلاف[1].

القــول الرابع: عدم الجــواز في حقوق الناس، وهو مذهب المالكيّة، وغير الأظهر عنــد الشــافعيّة، وظاهر مذهــب الحنابلة وبعض فقهاء الإماميّة[2].

القول الخامس: الجواز في حقوق الناس، وهو الأظهر عند الشافعيّة ورواية عن أحمد ومذهب محمد وأبي يوســف مــن الحنفيّة، وقيّد الشافعيّة الجواز بما إذا كان مجتهداً، من غير فرق عند الجميع بين علمه الحاصل له قبــل ولاية القضاء أو بعدها، في مقابل رأي أبي حنيفة الذي قيّد الجواز بالعلم الحاصل له في زمن القضاء ومكانه[3].

ز ـ القضاء بالقرينة القاطعة:

(انظر: لوث)

ح ـ القرعة:

اتفق الفقهاء في كون القرعة طريق من طرق الإثبــات القضائي، وهناك تفصيلات وبحوث اختلفوا فــي بعضها يتعرّض إليها في محلّها.

(انظر: قرعة)

ط ـ القضاء بقول القافة:

(انظر: قيافة)

(١) بدائــع الصنائــع ٧: ٧. تبصرة الحــكّام ١: ١٦٧، ط الحلبي. نهايــة المحتاج ٨: ٢٤٦. المغني ١١: ٤٠٠، ط المنار.

(٢) حاشــية العــدوي ٥: ١٦٤ ـ ١٦٩. تبصــرة الحكّام ١: ١٦٧. نهايــة المحتــاج ٨: ٢٤٦. المغني ١١: ٤٠٠ وما بعدها، ط المنار. مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦.

(٣) بدائــع الصنائع ٧: ٧. حاشــية ابن عابدين ٤: ٣٤٥، ط بــولاق الأُولى. تبصرة الحكّام ١: ١٦٧. نهاية المحتاج ٨: ٢٤٦ ومــا بعدها، ط الإســلاميّة. المغني ١١: ٤٠٠، ط المنار.

أثر

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الأثر لغةً: بقية الشيء أو الخبر. ويقال: أثّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً[4].

❑ اصطلاحاً:

ورد عنــوان الأثــر في لســان الفقهاء بمعاني عديــدة لا يخرج بعضها عن معناه

(٤) المصباح المنير: ٤ (أثرت). لسان العرب ١: ٦٩ (أثر).

اللغوي، منها:

أ ـ المنقول، فقد ورد عنوان الأثر بهذا المعنى[1]، ومراد فقهاء الإمامية منه خصوص ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام [2]، وأطلق الأثر بمعنى الخبر المرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، والخبر ما جاء عن غيره. وقيل: إن الأثر لا يطلق إلّا على القول، والمأثور: يطلق على القول والفعل، والأثر ما نسب إلى الصحابة [3].

ب ـ بقية الشيء، واستعملوا عنوان الأثر بمعنى بقية الشيء، فاصطلح جمع من الفقهاء على ما يبقى في المحل بعد إزالة عين النجاسة بالأثر، واختلفوا في بيان حقيقة الأثر على أقوال، وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

(انظر: استنجاء)

جـ ـ النتيجة، وقد ورد عنوان الأثر في كلمات الفقهاء بمعنى النتيجة وما يترتب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسؤولية والتبعة من قبيل قولهم: الأثر المترتّب على العقد، والأثر المترتّب على جريان الأصل، والأثر المترتب على كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والأصوليين، وهو معنى اصطلاحي خاص[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكرنا أن للأثر معاني عديدة في استعمالات الفقهاء أحدها استعماله بمعنى بقية الشيء ومن موارده أنه ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار إزالة العين والأثر عند الاستنجاء بالماء، بخلاف المسح بالأحجار حيث يكفي إزالة العين فحسب.

وأما إذا كان الاستعمال بمعنى النتيجة أي ما يترتب على الشيء، فمن أمثلته ما ذكره الفقهاء من وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً، وأثر التذكية فيه هو طهارة لحمه وجلده وحلّية لحمه لو لم يحرم بالعارض.

ويبحث استعمال الأثر بهذا المعنى في كل مسألة في بابها.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٨: ٧٢.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٠، ٢٤٠، ٢٧٩، ٣٦٣، ٦٧٧، وخلاصة الإيجاز: ٢٨، ورسالة. في المهد: ١٨، ٣٠. وغنية الشروع (لابن زهرة الحلبي): ٣٣٠، والرسائل التسع (للمحقق الحلي): ٦٣، والسرائر ٣: ٣٠٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٤٩. و ١٩: ١٣.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٥٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٤٩.

إثم

أوّلاً ـ التعريف:

الإثم لغةً: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحلّ له[1].

فأثِم أثَماً من باب تعب، والإِثم اسم منه، فهو آثِم، وفي المبالغة (أثّام) و(أثيم) و(أثوم)، والأثام ـ مثل سلام ـ هو الإثمُ وجزاؤه[2].

قال الراغب: «الإثم والأثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب»[3].

والإثم في اصطلاح الفقهاء يطلق بالمعنى اللغوي أي استحقاق العقوبة على ارتكاب المخالفة.

وقد يطلق على ارتكاب المخالفة نفسه.

(١) الصحاح ٥: ١٨٥٧، (أثم). لسان العرب ١: ٧٤، (أثم).

(٢) المصباح المنير: ٤ ـ ٥، (أثم). وانظر: المفردات: ٦٣، (أثم).

(٣) المفردات: ٦٣، (أثم).

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يتحقق الإثم بفعل الحرام أو ترك الواجب فهما موجبان للأثم. ولا يتحقق الإثم عند ترك أو فعل المباح، وهذا متفق عليه عند جميع المذاهب، وعند المذاهب الأربعة إن ترك السنّة المؤكدة ـ إذا كانت من الشعائر الدينية ـ كالأذان والجماعة يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة، وكذلك الالتزام بترك السنة المؤكدة بترك موجب الإثم عند البعض، والحق ـ عند المذاهب الأخرى ـ أنّ ترك الفرض والواجب والسنّة المؤكدة في هذه الحالة كُله يرجع إلى الحرام.

وأما المكروه عندهم فإن كان مكروهاً كراهةً تحريمية يأثم فاعله، وأما إذا كان مكروهاً كراهة تنزيهيّة، فلا يأثم فاعله[4].

ثالثاً ـ مراتب الإثم:

إن للإثم مراتب من حيث الشدة والضعف، ولذا قسم الفقهاء الذنوب والآثام إلى الصغائر والكبائر، وتختلف مراتب الكبيرة أيضاً في نفسها كالزنا مثلاً فإنه يختلف في الحرمة غلظة وخفة من حيث الفاعل كما إذا كان

(٤) شرح مسلم الثبوت ١: ٦٣، ط دار هادر. الموافقات للشاطبي ١: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ط دار المعرفة. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٦٠.

الزاني محصناً، ومن حيث المفعول به كمن زنى بأمه أو ابنته أو اخته، ومن حيث مكان الفعل كمن زنى في الحرم، ومن حيث زمان الفعل كالزنا في شهر رمضان، ومن حيث حال الفعل كمن زنى في حال الإحرام وغير ذلك من الموارد[1].

رابعاً ـ ما يترتب على الإثم:

مما يترتب على الإثم:

١ ـ التوبة: فإنها واجبة عقلاً وشرعاً على الآثم ليغفر الله ذنبه ومخالفته.

٢ ـ وجوب إرجاع الحق إلى أهله أو أخذ رضاه إذا كانت المخالفة متضمنة لسلب حق الغير وموجبة للضمان.

٣ ـ وجوب قضاء الأمر الشرعي الذي خالفه إذا كان مما يترتب على تركه القضاء.

٤ ـ وقد يجب أداء الكفارة أو الفدية على المخالفة كما في الإفطار العمدي في شهر رمضان.

٥ ـ ثبوت الحدود والعقوبات إذا كانت المخالفة جريمة عليها عقوبة وقد اختلفوا في أن العقوبة هل تكون مطهرة للآثم أم لا، وتفصيله في محله[2].

(انظر: عقوبة)

خامساً ـ أنواع الإثم:

للإثم نوعان: إثم الجوارح، وإثم القلوب، أما إثم الجوارح فواضح، إذ أن ترك الواجب أو فعل الحرام قد يكون من أفعال الأعضاء والجوارح كاليد والرجل والسمع فالبصر واللسان.

وأما إثم القلوب فهو من أفعال القلوب، ككتمان الحق والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3].

سادساً ـ الإثم في الواجبات الكفائية:

الواجب الكفائي معناه وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من يحصل به المطلوب فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمراره إلى كماله، فإن تقاعدوا عنه أثموا جميعاً وإن تقاعد عنه البعض أثم المتخلّف[4].

---

(١) انظر: المقنعة: ٧٨٢. كشف الغطاء ٣: ٨٣. حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٠. إحياء علوم الدين ٤: ١٥، ١٨.

(٢) فقه القرآن (للراوندي) ٢: ٣٨٦. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٠. المغني ١٠: ١٣٢. البجيرمي على شرح الحطيب ٤: ١٤٠ ط دار العرفة.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) حاشية الإرث ٢: ٣٨١. الروضة البهيّة البهية ١: ٦٦٩. بدائع الصنائع ٦: ١٨٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥، ٢٨٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤.

إجابة

أوّلاً ـ التعريف:

الإجابة لغةً: من الجواب، ومنه جواب الكتاب[1] والكلام[2] والطلب[3] والاستفهام[4].

وجواب الكتاب والكلام الردّ عليهما بسلب أو إيجاب[5]، وجواب الطلب الطاعة والاستجابة فلا يكون إلّا بالإيجاب، يقال: أجاب قوله واستجاب له إذا دعاه إلى شيء فأطاع، وأجاب الله دعاءه قبِله واستجاب له كذلك[6].

(١) المصباح المنير: ١١٣، (جواب).
(٢) العين ٦: ١٩٣، (جوب). المحيط في اللغة ٧: ٢٠١، (جوب). معجم مقاييس اللغة ١: ٤٩١، (جوب).
(٣) المفردات: ٢١٠، (جوب). المصباح المنير: ١١٣.
(٤) الصحاح ١: ١٠٤، (جوب). المصباح المنير: ١١٣.
(٥) محيط المحيط: ١٣٤. المعجم الوسيط: ١٤٥.
(٦) المصباح المنير: ١١٣.

ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾[7]، أي أُعطيتما ما سألتما[8].

وجواب الاستفهام تقريره بنعم أو لا وبيان ما استفهم عنه[9].

والإجابة: إبداء الجواب ـ وزان إفعالة كإقالة وإمالة مصدر أجاب يجيب، أصلها إجوابة ـ والإجابة والاستجابة بمعنى واحد.

وقد تطلق الإجابة على نتيجة الفعل، فتكون بمعنى الجواب كالجابة والجيبة[10]، يقال: إجابة سريعة، وأنّه لحَسَن الجيبة، والجابة أي الجواب[11].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن معناها اللغوي.

ثانياً ـ أقسام الإجابة:

للإجابة تقسيمات مهمة:

(٧) يونس: ٨٩.
(٨) المفردات: ٢١٠.
(٩) المصباح المنير: ١١٣، (جواب).
(١٠) القاموس المحيط ١: ١٧٥ ـ ١٧٦، (جوب).
(١١) المحيط في اللغة ٧: ٢٠١. الصحاح ١: ١٠٤.

١ ـ تقسيمها بحسب المجيب:

أ ـ الإجابة من الله تعالى:

أي الاستجابة لما يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله، وقد ذكروا لإجابة الدعاء أو لتعجيلها شروطاً متعددة وأوقاتاً ومواطن خاصّة مفصّلة في محلّها.

(انظر: دعاء)

ب ـ الإجابة من الإنسان:

والتي قد تتضمّن الإقرار والطاعة أو الرفض وعدم الانقياد.

٢ ـ تقسيمها بحسب نوع الإجابة:

أ ـ الإجابة القوليّة:

وهي التي تبرز باللفظ، سواء كانت جملة كردّ السلام، أو كلمة كـ«نعم» و«بلى»، كما في جواب السائل أو المنادي.

ب ـ الإجابة الفعلية:

كإجابة الدعوة إلى الوليمة، وقد تكون بالإشارة المفهمة التي يؤخذ بها في الأحكام، كما هو الحال في إجابة الأخرس.

جـ ـ الإجابة التقريريّة:

فقد يعتبر السكوت إجابة في بعض الحالات كسكوت البكر عند استئذانها في عقد النكاح.

د ـ الإجابة الكتابية:

وهي الإجابة ببعث كتاب إلى الشخص ونحوه، وتسمّى الكتب المبعوثة بالجوابات[1].

٣ ـ تقسيمها بحسب الحكم التكليفي وصفته:

تنقسم الإجابة بحسب الحكم التكليفي إلى: إجابة واجبة، وإجابة مستحبة، وإجابة محرّمة، وإجابة مكروهة، وإجابة مباحة[2].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء أحكاماً كثيرة للإجابة بعضها يتعلّق بها، بمعنى إجابة الكلام، وبعضها بمعنى إجابة الطلب (الاستجابة)، وفيما يلي نشير إلى أهمها:

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٦٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢

١ ـ إجابة الكلام والسلام:

أ ـ يجب إجابة تحيّة المسلم وردّ السلام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[1][2]. وقد ذكر الفقهاء للسلام وردّه أحكاماً اختلفوا في بعضها مع تفصيل لهم يذكر في محلّه.

(انظر: تحية، سلام)

ب ـ إجابة النداء أو السؤال حال التخلّي حكم فقهاء الإماميّة فيه بالكراهة[3]؛ لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة؛ لما ورد في خبر صفوان عن الإمام الرضا عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلّمه حتى يفرغ»[4].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة وفي الخلاء[5].

جـ ـ يستحب إجابة المؤذن وهي أن تحاكيه في الأذان فتردّد ما يقوله.

(انظر: أذان وإقامة)

٢ ـ إجابة الطلب (الاستجابة):

وفيها موارد هي:

أ ـ الإجابة لدعوة الإسلام، والعمل بما فرضه الله واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[7][8].

ب ـ إجابة الإمام (قيّده الإماميّة بالعادل) عند أمره بشيء كطلبه تحمّل ولاية القضاء من قبله، وهي واجبة أيضاً[9]،

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٦٩ ـ ٤٧٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) انظر: الشرائع ١: ١٩. رياض المسائل ١: ١٠٧. جواهر الكلام ٢: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩. ب٦ من أبواب أحكام الخلوة. ح١.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٦٥. الفتاوى الهندية ١: ٥٠. مواهب الجليل ١: ٢٧٥. المجموع ٢: ٩٠ ـ ٩١. المغني ١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٦) البقرة: ١٨٦.

(٧) الأنفال: ٢٤.

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥١.

(٩) انظر: رسائل المرتضى ٢: ٨٩ ـ ٩٠ الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١: ٢٥١.

وكـذا إذا دعا إلى الجهـاد أو طلب الزكاة ونحو ذلك.

وهل تجب إجابة طلب الحاكم الجائر؟ فيه كلام وشـروط وتفصيـل وخلاف بين الفقهاء يأتي البحث في محلّه.

(انظر: قضاء، جهاد)

جـ ـ إجابة المسـتغيث ودفع الضرر عنه ما أمكن واجبة أيضاً[1]، ففي الحديث المعروف عن النبي ﷺ: «من سـمع رجلاً ينـادي يـا للمسـلمين فلم يجبـه فليس بمسلم»[2].

د ـ الإجابـة إلى أداء الشـهادة وعدم كتمانها بعد تحمّلها واجبة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5]، ووجـوب أداء الشـهادة قد يكـون عينيّاً، كما لو انحصر عدد الشـهود في اثنين في شـيء لا يثبت إلّا بشـهادة شـاهدين. وقـد يكـون كفائيّـاً كمـا لـو شهد جمع كثير وتصدّى شاهدان لإقامتها، فإذا شـهد الشـاهدان سـقط الفرض عن الباقين. وفيـه تفاصيل وبحـث يأتي في محلّه.

(انظر: شهادة، قضاء)

هـ ـ إجابـة المؤمن في كلّ طلب غير مرجوح مسـتحبّ، كما لو دعا إلى الطعام عنده[6] ـ وليمة كانت أم غيرها ـ وكذا إذا دعا إلى إقالته في معاملته.

(انظر: دعوة، وليمة)

و ـ يحـرم إجابـة طلب السـلطان الجـائـر فـي قبـول الولاية مـن قبله أو إعانته؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[7]، نعـم قـد تجـوز الإجابـة لذلك في شـروط مذكـورة في محلّها.

(انظر: إعانة الظالم)

---

(١) انظر: مسـالك الأفهام ٣: ٩. كفايـة الأحكام ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩. حاشـية ابن عابدين ١: ٤٧٨. منح الجليل ١: ٨٧، نشر طرابلس ليبيا.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٤١، ب٥٩ من جهاد العدو، ح١.

(٣) انظر: الشرائع ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨. مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٨.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) الخـلاف ٤: ٤٠٥، م٢. تذكـرة الفقهـاء ٦: ٢٠٢. جواهر الـكلام ٢٩: ٤٨. وانظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّـة ٦:١١٧.

(٧) هود: ١١٣.

إجارة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإجارة اسم للأُجرة، وهي ما أُعطيت من أجر في عمل[1].

وقيل: إنّها مصدر[2]. وقيل أيضاً: إنّها اسم مصدر من آجر الإنسان واستأجره[3]. وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

❑ اصطلاحاً:

الإجارة بمفهومها الإجمالي الارتكازي معلومة لدى كلّ أحد، من غير فرق بين المسلمين وغيرهم.

وقد ذكر الفقهاء أنّها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، كسائر أسامي المعاملات[4].

وما نراه في بعض الكتب من الاختلاف في تعريفها إنّما نشأ من الدقة في تحديد مفهومها عند بحثهم في حقيقتها.

ثانياً ـ صفة الإجارة (حكمها الشرعي):

١ ـ مشروعيتها:

لا كلام بين الفقهاء في ثبوت مشروعيّة الإجارة، بمعنى جوازها وضعاً وتكليفاً[5]، فتصحّ إجارة الأعيان لنقل منافعها إلى المستأجر، وكذا إجارة الأعمال؛ لدلالة الأدلّة اللفظيّة القطعية من الكتاب الكريم، والسنّة القطعيّة بالتواتر المتعرّضة لصحة هذا العقد إجمالاً، ولتفاصيل الإجارة وأنواعها وشروط كلّ قسم منها، وكذلك دلالة السيرة العقلائيّة الممضاة شرعاً،

---

(١) العين ٦: ١٧٣. تهذيب اللغة ١١: ١٨٠. المغرِّب: ٢٠. معجم مقاييس اللغة ١: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) شرح الشافية (لابن الحاجب) ٣: ٥٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٧: ٤٨٥. لسان العرب ١: ٧٨.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣. مسالك الأفهام ٥: ١٧١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٤. كشف الحقائق ٢: ١٥١، ط ١٣٢٢هـ المبسوط (للسرخسي) ١٥: ٧٤، ط الأُولى. الأم ٣: ٢٥٠، ط الأُولى ١٣٢١هـ المغني مع الشرح الكبير ٦: ٦: ٣، ط المنار ١٣٤٧هـ

(٥) غنية النزوع: ٢٨٥. المهذب البارع ٣: ١٧. رياض المسائل ٩: ١٩١. بدائع الصنائع ٤: ١٧٤. بداية المجتهد ٢: ٢٤٠. المبسوط (للسرخسي) ١٥: ٧٤.

وسيرة المتشرّعة والإجماع.

فمن أدلّة الكتاب على جواز أخذ الأُجرة مقابل الأعمال قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[2].

ومن السنّة الأخبار الواردة في موارد متفرّقة الدالة على جواز الإجارة على العمل، كالروايات الواردة في تعجيل دفع أجرة الأجير قبل جفاف عرقه[3]، والروايات الواردة في إعلام الأجير بأُجرته عند اكترائه كقول النبي صلى الله عليه وآله: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[4] وقول الإمام الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يُعلمه ما أجره...»[5].

وهناك وجوه عقليّة مؤيّدة لصحة إجارة الأعيان والأعمال، منها: أنّ الحاجة داعية إلى الإجارة، والضرورة ماسة لها، فلولا تسويغ هذا العقد للزم الحرج[6].

٢ ـ لزومها:

الإجارة من العقود اللازمة عند فقهاء الإماميّة[7] وعند جمهور فقهاء المذاهب[8]، وهناك قول بجوازها حكاه ابن رشد من المالكيّة[9]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة في حال العذر الطارئ على المستأجر الذي يتعذّر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، قياساً على هلاك العين المستأجرة[10].

ثالثاً ـ أركان الإجارة:

أركان الإجارة ثلاثة: العقد (صيغته) والمتعاقدان (طرفا العقد) ومحل الإجارة

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ١٠٦، ب٤ من الإجارة.

(٤) السنن الكبرى (للبيهقي) ٦: ١٢٠.

(٥) الكافي ٥: ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أُجرته، ح٤.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٠ (الحجرية). المبسوط (للسرخسي) ١٥: ٧٤ ـ ٧٥. بدائع الصنائع ٤: ١٧٤. بداية المجتهد ٢: ٢٤٠، ط ١٣٨٦ هـ.

(٧) مجمع الفائدة ١٠: ٧، ٦٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٥. مسالك الأفهام ٥: ١٧٤. جامع المقاصد ٧: ٨٣ ـ ٨٤. العروة الوثقى ٥: ٢٤ ـ ٢٥. جامع المدارك ٣: ٤٥٣. المنهاج (للخوئي) ٢: ٨٣، م٣٨٦.

(٨) المغني ٦: ٢٠. بداية المجتهد ٢: ٢٥١. المجموع ١٥: ٤١.

(٩) بداية المجتهد ٢: ٢٥١.

(١٠) المغني ٦: ٢٠، ٢١. بداية المجتهد ٢: ٢٥١. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٠. المجموع ١٥: ٤١.

(المعقـود عليه) باتفـاق فقهـاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[1].

وخالف الحنفيـة فذهبوا إلى أنّ الركن هـو الصيغة فقط، وأمّا العاقـدان والمعقود عليه فأطـراف للعقـد ومـن مقوّماته[2]. والخلاف لفظي لا ثمرة له؛ إذ لا قيام للعقد إلّا باجتماع ذلك كلّه.

الركن الأوّل: العقد:

ويشترط فيه ما يلي:

١ ـ إنشاء العقد (الإيجاب والقبول):

ويـراد بـه إبـراز ذلـك المضمـون العقـدي بمبرز عرفي يـدلّ عليه من قبل الطرفين، والمشـهور عند فقهـاء الإماميّة وجمهـور فقهـاء المذاهـب أنّ الإيجاب يُصدره المُملّـك (المؤجر) والقبول يصدره المتملّك، (المستأجر)[3]، ويرى بعض فقهاء الإماميّـة[4]: أنّه يصحّ أن يقع الإيجاب من المسـتأجر والقبول من المؤجر؛ إذ لا يراد بالإيجاب إلّا ما ينشأ من الأمر الاعتباري أوّلاً[5]، وكذا يرى الحنفيّة أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر[6].

ثم إنّ هذا الإنشـاء قد يتحقّق باللفظ، وقد يحصل بالكتابة والإشارة، وقد يتحقّق بالفعل (المعاطاة) وسنشير إلى كلّ منهما.

أ ـ إنشـاء الإجـارة بالإيجـاب والقبول اللفظيين (صيغة العقد):

المشـهور بين فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أنّ الإجارة تنعقد بأيّ لفظ دالّ عليها، فإنّها كما تنعقد بالألفاظ الصريحة كـ«آجرتك، أو أكريتك الدار»، تنعقد أيضاً بالألفاظ المشـتركة كـ«ملّكت سكني هذه الدار سـنة بكذا» لأنّها تفيد تمليك المنفعة بالعـوض عرفـاً، أو «صالحتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا»؛ لأنّه يفيد معنى الإجارة، وكذا تنعقد بالألفـاظ المجازيّة مع وجود

(١) انظـر: جواهر الـكلام ٢٧: ٢٠٤ ـ ٢٦٠. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٤.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢: ٤.
(٣) تذكـرة الفقهـاء ٢: ٢٩١ (حجريـة). التنقيح الرائع ٢: ٢٥٢. مجمـع الفائدة ١٠: ٧. انظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٥.
(٤) الحدائق الناضرة ٢١: ٥٣٥ ـ ٥٣٦. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٠٦، م١. المنهاج (للخوئي) ٢: ٨٠، م٣٧١.
(٥) الاختيـار لتعليل المختار ٢: ٤. فتـح القدير ٢: ٢٤٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٥.
(٦) الدر المختار ٥: ٣، ط بولاق، الفتاوى الهندية ٤: ٤٠٩.

القرينة العرفيّة على المعنى المقصود[١].

نعم اختلف الفقهاء في انعقاد الإجارة بألفاظ العقود الأُخرى كلفظ البيع والعارية، حيث ذهب الحنابلة[٢] إلى أنّ الإجارة تنعقد بلفظ البيع مضافاً إلى النفع، وهو قول عند الحنفيّة[٣] وقول عند الشافعيّة[٤]، وكذلك صرّح بعض فقهاء الإماميّة، بانعقاد الإجارة بلفظ البيع؛ استناداً إلى أنّ الإنشاء ليس إلّا إبراز الاعتبار النفساني لا إيجاد المعنى باللفظ، ومن الواضح أنّه يمكن أن يريد العاقد بقوله «بعتك هذه الدار» إبراز تمليك منفعتها بأن يأخذها مقدرة[٥]، وفصّل بعضهم بين «بعتك سكن الدار» فتصحّ؛ لدعوى وجود قرينة عرفيّة واضحة تجعل الدلالة نوعيّة، وبين «بعتك الدار» فلا تصحّ، فإن أخذ المنفعة في التقدير مع صراحة مادّة البيع في إرادة تمليك الرقبة لا يكون استعمالاً عرفيّاً، فلا يكون الإبراز المطلوب حاصلاً بذلك[٦].

وعند الشافعيّة[٧] ـ في الأصح عندهم ـ والحنفيّة[٨] ـ على قول لهم ـ أنّ الإجارة لا تنعقد بلفظ «بعتك منفعتها»؛ لأنّ المنفعة مملوكة بالإجارة ولفظ البيع وضع لتمليك العين.

وكذلك تسالم مشهور الإماميّة على أنّ إنشاء العقد بألفاظ عقد آخر لا يقع صحيحاً حتى إذا كان قاصداً له[٩].

وكذلك اختلفوا في جواز إنشاء الإجارة بقوله: «أعرتك هذه الدار شهراً بكذا»، فذهب جمهور فقهاء المذاهب[١٠] وبعض الإماميّة[١١] إلى الجواز؛ لتحقق القصد حينئذٍ إلى نقل المنفعة بعوض، ودلالته العرفيّة على الإجارة.

وصرّح جمع من الإماميّة بعدم

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩١ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ٨٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. كشّاف القناع ٣: ٤٥٧، ٤٥٨. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥. الفتاوى الهندية ٤: ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) كشاف القناع ٣: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٤: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٤) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥، ط عيسى الحلبي.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٩. مستند العروة (الإجارة): ٢٢ ـ ٢٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) شرح المنهاج ٣: ٦٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥. نهاية المحتاج ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٣.

(٩) مسالك الأفهام ٥: ١٧٢. جامع المقاصد ٧: ٨٣. العروة الوثقى ٥: ٩ تعليقات النائيني، كاشف الغطاء، الكلبايكاني.

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥: ٣، ط بولاق. الفتاوى الهندية ٤: ٤٠٩. مواهب الجليل ٥: ٣٩٠. الشرح الصغير ٤: ٧. نهاية المحتاج ٥: ٢٦١، ط ١٣٥٧هـ.

(١١) الشرائع ٢: ١٧٩. مسالك الأفهام ٥: ١٧٣. بحوث في الفقه للأصفهاني (الإجارة): ٨.

جـوازه[1]؛ لأنّ العاريـة تقتضـي إباحة المنفعـة لا تمليكهـا، والعوض لا يدخل في ماهيّتها.

ب ـ إنشـاء الإيجـاب والقبـول بالكتابة والإشارة:

لا خـلاف بين فقهـاء الإماميّة في أن الاكتفاء بالإشـارة والكتابـة ونحوهما في إجراء صيغـة العقد إنما هو بعد العجز عن النطق. وقـد قيّده بعضهم بعدم القدرة على التوكيل.

ويبدو من بعضهم أنّه يرجّح الإشـارة علـى الكتابة مع التمكّن منهما، بحجة أنها أصرح مـن الكتابة في التعبيـر عن إرادة المتعاقديـن، بينما رجّح غيـره الكتابة مع التمكن من الإشـارة اعتمـاداً على بعض النصوص.

ويظهر من المحقق النجفي (في جواهر الكلام) الاكتفـاء بالكتابـة باعتبارها من مصاديق الإشارة لا فرداً مقابلاً بها[2].

وفصّل فقهاء المذاهب في قبول الإشارة في انعقاد العقد، فأما مع القدرة على النطق فقد ذهب بعضهم (الحنفيّة والشافعيّة) إلى عدم انعقاده بالإشارة، بينما أجازه المالكيّة والحنابلة.

أمّـا الكتابة فقد اتفق فقهـاء المذاهب فـي الجملة علـى انعقاد العقـد ـ في غير النكاح ـ بها سـواء كان العقد بين ناطقين أم عاجزيـن عن النطق[3]، وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: عقد)

جـ ـ الإنشاء بالفعل (المعاطاة):

اختلـف الفقهاء فـي انعقـاد الإجارة بالمعاطاة على قولين:

الأوّل: جـواز الإنشـاء بالفعل، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وناقش بعضهم[5] في صحّتها في إجارة الأعمال، إلّا أنّ أكثرهم ذهـب إلى جريـان المعاطاة فـي إجارة

---

(١) قواعـد الأحكام ٢: ٢٨١. الإرشـاد ١: ٤٢٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩١ (حجرية)وفيـه قال: يحتمل الجواز لتحقـق القصد إلـى المنفعة. القواعـد والفوائد ١: ١٥٥.

(٢) العناويـن الفقهيّـة ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١٧ ـ ١١٨. منية الطالب ١: ١٠٣.

(٣) حاشـية ابن عابدين ٤: ١٠. حاشـية الدسـوقي ٣: ٣. مغني المحتاج ٢: ٥. حاشـية القليوبي. كشاف القناع ٣: ١٤٨.

(٤) جامـع المقاصد ٤: ٥٨. مجمع الفائدة ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤. مستمسـك العـروة ١٢: ٤ ـ ٥. المنهاج (للخوئي) ٢: ٨٣، م٣٨٦.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٨، تعليقة الأصفهاني.

الأعمال أيضاً. وذهب إلى التعاقد بالأفعال الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[1]، وذهب إليه بعض الشافعيّة في المحقّرات[2].

الثاني: عدم جواز العقود (ومنها الإجارة) بالتعاطي، وهذا هو المذهب عند الشافعيّة[3].

❑ **شروط صيغة العقد:**

اشترط الفقهاء لانعقاد العقد ـ سواء عقد الإجارة أو غيره ـ شروطاً في الإيجاب والقبول هي:

١ً ـ اتصال القبول بالإيجاب؛ بأن يكونا في مجلس واحد وموالاتهما.

ومقتضى هذا الشرط أن يكون الموجب باقياً على إيجابه إلى أن يتصل به القبول في المجلس، ولا يرجع عن إيجابه قبل اتصال القبول به.

٢ً ـ وضوح دلالة الإيجاب والقبول على مراد العاقدين.

٣ً ـ تطابق القبول والإيجاب؛ بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب في جميع جزيئاته، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجر بالأُجرة التي أوجبها[4].

وهناك تفاصيل تخصّ هذه الشروط تذكر في محلّها.

(انظر: عقد)

٢ ـ التنجيز:

المعروف عند فقهاء الإماميّة[5] اشتراط التنجيز في عقد الإجارة، بل في جميع العقود، كما أنّ الأصل في الإجارة أن تكون منجّزة عند فقهاء المذاهب[6]، ما لم يُوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز أو لم ينصّ على بداية العقد.

والتنجيز يراد به تارة ما يقابل التعليق، وأُخرى ما يقابل الترديد، وثالثة يراد به ما يقابل إضافة المنفعة إلى المستقبل.

أمّا المعنى الأوّل فقد اتفق الفقهاء على اشتراطه وصرّحوا بأنّ الإجارة غير قابلة

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٤، ط بولاق. الشرح الصغير ٤: ٨، ط دار المعارف بمصر. المغني ٤: ٤. مغني المحتاج ٢: ٣ وما بعدها.

(٢) المهذب (للشيرازي) ١: ٢٥٧. نهاية المحتاج ٣: ٣٦٤.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٢٥٧.

(٤) انظر: في ما ذكر من الشروط: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣١. بدائع الصنائع ٥: ١٣٦، ١٣٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٧ (حجرية) مسالك الأفهام ٥: ٣٥٧.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٦.

للتعليق كالبيع[1].

وأمّا المعنى الثاني (المقابل للتردد) فالظاهر أنّ الفقهاء حكموا باشتراطه أيضاً وبطلان الإجارة المردّدة في أغلب صورها، عدا ما إذا كان الترديد في الإجارة بين شيئين كأن يقول: «آجرتك هذه الدار بكذا شهرياً»، أو «هذه الدار بكذا» فقبل في إحداهما[2]، أو الترديد في الأُجرة أو المنفعة لكن مع تعيين أُجرة كلّ منفعة كأن يقال: «إن خطته فارسياً فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان» فذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى جواز هذه الصورة أيضاً[3].

وأمّا الإجارة المضافة فلا إشكال في صحّة الإجارة إذا كانت مضافة إلى منفعة حالية كأن يقول: «آجرتك الدار هذا الشهر بدرهم».

أمّا الإجارة المضافة إلى منفعة مستقبليّة فيختلف الحكم فيها عند الفقهاء.

فالمشهور بين فقهاء الإماميّة[4] وفقهاء المذاهب[5] صحّة إضافة الإجارة إلى المستقبل من غير فرق بين كون الإجارة على عين أو ثابتة في الذمّة.

وذهب بعض فقهاء الإماميّة[6] والشافعيّة[7] ـ في الأصحّ عندهم ـ إلى أنّ الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمّة لا فيما كانت واردة على الأعيان.

٣ ـ عدم تقييد صيغة العقد بشرط ينافي مقتضى العقد:

من شرائط صحّة عقد الإجارة عدم تقييد الصيغة بما ينافي ما شرّع العقد لأجله، كاشتراط عدم الأجرة، أو اشتراط ضمان العين المستأجرة ونحو ذلك، وتفصيل البحث فيها يأتي في محلّه.

(انظر: عقد)

---

(١) مسالك الأفهام ٥: ٣٥٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٦٧ ـ ١٧٠. تبيين الحقائق ٤: ١٣٤. الدر المختار ٤: ٢٧٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٧.

(٣) الخلاف ٣: ٥٠٩، م٣٩. شرائع الإسلام ٢: ١٨١. التحرير ٢: ٣٢٣.

(٤) السرائر ٢: ٤٦١. شرائع الإسلام ٢: ١٨٣. المختلف ٦: ١٠٣ ـ ١٠٤. مسالك الأفهام ٥: ١٩٤. جامع المقاصد ٧: ١٣٥. المفاتيح ٣: ١٠٧ ـ ١٠٨. رياض المسائل ٩: ٢١١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٣.

(٥) الفتاوى الهندية ٤: ٤١٠، ط بولاق. الشرح الصغير ٤: ٣٠. الإقناع ٣: ١٧٤. كشّاف القناع ٤: ٣، مطبعة أنصار السنة.

(٦) الخلاف ٣: ٤٩٦، م١٣. إصباح الشيعة: ٢٧٩.

(٧) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٩. نهاية المحتاج ٥: ٢٦١، ط مصطفى الحلبي. حاشية القليوبي ٣: ٧١، ط عيسى الحلبي.

الركن الثاني ـ المتعاقدان:

لا خلاف بين الفقهاء في كون العاقدين ركناً إلّا الحنفيّة فقد اعتبروهما من أطراف العقد ومقوماته كما مرّ في الركن الأوّل. ويشترط فيهما لصحّة انعقاد الإجارة أُمور هي:

١ ـ البلوغ:

وهو من الشروط العامّة، وقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الإجارة من الصبي غير المميّز[١].

وأمّا المميّز فقد اختلفوا في قبول عقد الإجارة منه على ثلاثة أقوال:

أ ـ صحّة عقده مع إذن الولي له، لنفسه أو لماله، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٢]، وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب عدا الشافعيّة[٣].

ب ـ عدم صحّة عقده مطلقاً حتى مع إذن الولي وسواء لنفسه أو لغيره، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٤]، وهو ما ذهب إليه الشافعيّة[٥].

جـ ـ التفصيل بين إجارته لنفسه فتصحّ، وبين إجارته لغيره، فلا تصحّ نيابته لأداء الواجبات عن غيره، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٦].

□ إجارة من له الولاية على الصبي، نفس الصبي أو ماله:

حكم الفقهاء بصحّة إجارة من له الولاية على الصبي نفس الصبي أو ماله ونفوذها[٧]، وإذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدّة التي تمّ عليها عقد الإجارة ففي لزوم العقد حينئذٍ وعدمه أقوال ثلاثة:

أ ـ لزومه، وهو قول للشافعيّة اعتبره الشيرازي الصحيح في المذهب، وقول

---

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٦٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٨. و٣٠: ٢١٩.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢. مختصر الأحكام (للكلبايكاني): ١٢٣، م٤٦٠.

(٣) التوضيح على التنقيح ٢: ١٥٩. بدائع الصنائع ٤: ١٧٨، ١٧٩. الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٨.

(٤) التحرير ٣: ٨٠. تذكرة الفقهاء (حجرية) ٢: ٢٩٠. الروضة البهيّة ٤: ٣٣٢. رياض المسائل ٩: ٢٠١. منهاج الصالحين (للسيستاني) ٢: ١٠٥.

(٥) روضة الطالبين ٣: ٣٤١، ٣٤٢.

(٦) كلمة التقوى ٤: ٣٤٦، م٢٣١. مستمسك العروة ١٢: ١٩٤.

(٧) إصباح الشيعة: ٢٨١. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣. مسالك الأفهام ٥: ٢٢٨. جامع المقاصد ٧: ٩٩. جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٨.

للحنابلة اعتبره ابن قدامة المذهب، وهو مذهب الحنفيّة في إجارة أمواله[١]، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة مع تقييدهم بالعلم بوقوع الإجارة بمدّة يعلم بلوغ الصبي قبل انقضائها[٢].

ب ـ عدم لزومه، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٣] مع القيد المتقدّم، وهو مذهب المالكيّة، وقول عند كلّ من الشافعيّة والحنابلة، ومذهب الحنفيّة في إجارة نفس الصغير[٤].

جـ ـ التفصيل بين ما إذا آجره لمدّة لا يتحقق بلوغه فيها فبلغ فالعقد لازم، وبين ما إذا آجره مدّة يتحقّق بلوغه في أثنائها فالعقد بعد البلوغ لا يلزم، وهو قول عند الحنفيّة[٥].

ولفقهاء الإماميّة فيما لو آجر الولي له مدّة لا يعلم بلوغه فيها، إلّا أنّه اتفق ذلك قبل انقضاء الإجارة قولان:

الأوّل: لزوم الإجارة بعد البلوغ مطلقاً[٦].

الثاني: ثبوت الخيار للصبي بعد البلوغ مطلقاً[٧].

٢ ـ العقل:

اتفق الفقهاء على شرطيّته في المتعاقدين في مطلق العقود؛ إذ لا أثر لعبارة المجنون، فلا تنعقد الإجارة من المجنون[٨].

٣ ـ الاختيار:

يشترط في العاقدين أن يقع العقد بينهما عن تراضٍ، فلا يصحّ العقد مع الإكراه باتفاق الفقهاء[٩].

وفصّل بعض فقهاء الإماميّة

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٧٨. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٧. المغني ٦: ٤٥. كشاف القناع ٣: ٤٧٥. الشرح الصغير ٤: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٣١، تعليقة الگلبايگاني: ٣.

(٣) مسالك الأفهام ٥: ٢٢٨. جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٤) الشرح الصغير ٤: ١٨١ ـ ١٨٢. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٧. المغني ٦: ٤٥. بدائع الصنائع ٤: ١٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٧٨.

(٦) الخلاف ٣: ٥٠٠ م٢١. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٨٩. السرائر ٢: ٤٧٢. إصباح الشيعة: ٢٨١.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٧ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ٢٢٨. جامع المقاصد ٧: ٩٩. جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. العروة الوثقى ٥: ٣١، م٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩. مستمسك العروة ١٢: ٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٨.

(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٠ (حجرية). التحرير ٣: ٨٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩. مستند العروة (الإجارة): ٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

المعاصرين[1] بين عقد المكره فيما يرجع إلى نفسه من ماله وعمله، فلا ينفذ؛ لحديث الرفع وغيره، وبين عقده في إجراء العقد على مال الغير وكالة، فلا يحكم ببطلانه؛ ضرورة عدم ترتّب أيّ أثر على هذا العقد بالنسبة إلى العاقد المكره كي يدّعى شمول حديث الرفع له.

□ إجارة السفيه:

لا خلاف بين الفقهاء في كون السفيه محجوراً عليه في تصرّفاته الماليّة، فلا يصحّ منه أن يؤجِر ولا أن يستأجر إلّا بإذن وليه ـ كالبيع والشراء ـ ولكن وقع البحث في صحّة تصرّفه في نفسه كما لو آجرها مثلاً من دون إذن وليه، ففي ذلك قولان:

أ ـ الجواز، ونفوذ تصرّفاته من دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[2]، وكذلك المالكيّة[3] إلّا إذا حابى في الأُجرة.

ب ـ عدم الجواز، ذهب إليه جمع من الإماميّة[4]، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعيّة والحنابلة)[5].

ولعلّ منشأ الخلاف يرجع إلى جهتين: الأُولى: في أنّ إجارة السفيه نفسه هل تُعد تصرّفاً في ماله، أو أنّها ليست كذلك، بل هي تحصيل للمال فحسب[6]. الثانية: أنّ المستفاد من أدلّة الحجر هل ينحصر في حجر السفيه بالنسبة إلى تصرّفاته المالية، أم أنّ المستفاد اشتراط الرشد وعدم السفه في مطلق التصرّفات[7]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: سفه)

□ إجارة المفلس:

لا خلاف في أنّ المفلس محجور عليه في أمواله الموجودة حال الحكم عليه بالحجر، فليس له التصرّف بها كإجارتها مثلاً[8].

---

(١) مستند العروة (الإجارة): ٢٧.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٥: ١٢ ـ ١٣. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٩٢.

(٣) بلغة السالك ٢: ٢٤٤.

(٤) العروة الوثقى ٥: ١٢ ـ ١٣. تعليقة الأصفهاني، الشيرازي، الخميني، الگلبايگاني. مستمسك العروة ١٢: ١١ ـ ١٢. مستند العروة (الإجارة): ٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٧١. مغني المحتاج ٢: ٣٣٢. المبدع شرح المقنع ٥: ٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٥: ١٣، م٢.

(٧) انظر: مستمسك العروة ١٢: ١٢. مستند العروة (الإجارة): ٥٧.

(٨) انظر: مستند العروة (الإجارة) ٤: ٥٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣٠٥.

ولكن وقع البحث ـ كما تقدّم في السفيه ـ في إجارة المفلس نفسه لعمل أو خدمة فهل يحكم عليها بالصحّة أو أنّها ملحقة بإجارة الأموال في ثبوت الحجر عليه؟ قولان[1]، يأتي التفصيل فيهما في محلّه.

(انظر: إفلاس)

❑ **إجارة العبد نفسه:**

العبد في الأصل محجور عليه شرعاً لحظ سيّده، فلا يجوز له إجارة نفسه أو ماله ـ بناءً على ثبوت ملكيته له للمال ـ إلّا بإذن مولاه أو إجازته، فإن فعل شيئاً من دون إذنٍ كان تصرّفه موقوفاً أو باطلاً على الخلاف في ذلك فيه بين الفقهاء[2]، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: رق)

الركن الثالث ـ محلّ الإجارة (المعقود عليه):

قد يكون محل الإجارة عبارة عن العين والأُجرة، كما هو الحال في إجارة الأعيان، وقد يكون عبارة عن العمل والأُجرة، كما هو الحال في إجارة الأعمال، غير أنّ المبادلة في عقد الإجارة تقع بين المنفعة بمعناها الأعم الشامل لعمل الإنسان أيضاً وبين الأُجرة، ومن هنا كان عقد الإجارة في الفقه الإسلامي شاملاً لإجارة الأعيان وإجارة الأعمال معاً من دون تفكيك. فالبحث في محلّ الإجارة يقع في جهات ثلاث: منفعة العين والعمل، والأجرة:

الجهة الأُولى: منفعة العين المؤجّرة:

وقع البحث بين الفقهاء في شروط المنفعة وهي كالتالي:

أ ـ أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين:

أي يشترط أن تكون منفعة العين بنحو لا يلزم من استيفائها استهلاك العين، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3]، ووجهه واضح حيث إنّ حقيقة الإجارة متقوّمة ببقاء العين، فلا تصحّ إجارة الخبز للأكل، ولا الحطب للإحراق، ولا الشمع للإضاءة ونحوها.

---

(١) العروة الوثقى ٥: ١٢، م٢. مستند الالعروة (الإجارة) ٤: ٥٤.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٦٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٦٨.

(٣) السرائر ٢: ٤٥٦. رياض المسائل ٩: ١٩٨. الحدائق الناضرة ٢١: ٤٨٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٥٩.

ولكن روى ابن رشد المالكي أنّ هناك من جوّزها في كل منها، كما توسع الشافعيّة في المنفعة فأدخلوا صوراً كثيرة تستهلك فيها العين تبعاً كإجارة الظئر، كما نصّ الحنابلة على أنّ الإجارة لا تنعقد إلّا على نفع يستوفى مع بقاء العين، إلّا إذا كانت المنافع تقتضي استيفاؤها مع إتلاف العين كالشمعة للإضاءة[1].

ب ـ المالية:

يشترط فقهاء الإماميّة في المنفعة أن تكون مالاً متقوّماً عند العقلاء، مقصودة الاستيفاء بالعقد، كما اشترطوا ذلك في كافة المعاوضات[2]، فلا تنعقد الإجارة على ما هو مباح بدون ثمن؛ لئلا تكون المعاملة أكلاً للمال بالباطل، أو سفهية.

فبحسب ما ذكرنا تتفرّع المالية عن كلّ ما يرغب فيه العقلاء ويستعدون لبذل مرغوب آخر في قباله، ولو كانت الرغبة نادرة، أو في حالة مخصوصة، وسواء كانت لحاجة دنيويّة أو دينيّة نفسيّة أو غيريّة، يرجع نفعه للراغب نفسه أو لغيره[3].

وعليه تصحّ إجارة التفاح للشمّ عند الحاجة إليه، وإجارة الدراهم والدنانير للتزيين مثلاً لتعلّق غرض عقلائي بها بحيث تصير مالاً عند العرف، ولو كانت المنفعة نادرة[4]، وهناك من فقهاء الإماميّة[5] من استشكل في الصحّة في المنافع غير المقصودة، وأجاز الحنابلة الإجارة على كل منفعة مباحة[6] ويقرب منهم الشافعيّة، إلّا أنّهم لم يجوّزوا إجارة الدنانير للتزيين، والأشجار للتجفيف في القول الصحيح عندهم[7].

وضيّق الحنفيّة كثيراً بحيث إنّهم لم يجيزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها، ولا المصاحف للنظر فيها[8]. ويقرب منهم المالكيّة[9]، لكنّهم أجازوا إجارة المصاحف على كراهة.

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٧٥. بداية المجتهد ٢: ٤١٩. حاشية الدسوقي ٤: ١٦، ٢٠. المحرر ١: ٣٥٦. المغني ٥: ٤٠٤، ط ١٣٨٩.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٤ (ط حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٢٧.

(٣) جامع المدارك ٣: ٣٨.

(٤) بحوث في الفقه (الإجارة): ١٩٤ ـ ١٩٥. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٧. العروة الوثقى ٥: ١١٣ ـ ١١٤، م٢٠: جامع المدارك ٣: ٤٦٧. مصباح الفقاهة ١: ٤٦٩.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٧. مستمسك العروة ١٢: ١٤٣.

(٦) المغني ٥: ٤٠٦، ط ١٣٨٩.

(٧) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. حاشية القليوبي ٣: ٦٩.

(٨) الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. بدائع الصنائع ٤: ١٧٥، ١٧٦.

(٩) حاشية الدسوقي ٤: ٢٠. الشرح الصغير ٤: ١٦٠.

جـ ـ إباحة المنفعة:

اشترط معظم الفقهاء[1] أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء. فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرّمة كإجارة المساكن لإحراز المحرّمات والملاهي، أو الدابة والسيارة ليحمل عليها الخمر، أو الجارية للغناء.

وذهب أبو حنيفة[2] إلى جواز استئجار كاتب ليكتب له غناءً أو الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، أو على حمل الخنزير، وروي عن أحمد في الأخير قوله بكراهة أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، والمذهب خلاف ذلك[3].

د ـ إمكان استيفاء المنفعة:

يشترط في المنفعة القدرة على استيفائها، فلا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال الماء إليها؛ لعدم إمكان الانتفاع بالأرض حينئذٍ[4].

هـ ـ القدرة على التسليم:

ممّا يشترط في المنفعة أن تكون مقدورة التسليم والتسلّم للمتعاقدين، فلا يصحّ إجارة ما لا يقدر المؤجر على تسليمه، أو ما لا يقدر المستأجر على تسلّمه؛ لأنّ القدرة على ذلك شرط في صحّة المعاوضات، وعليه فلا تصحّ إجارة الدابة الفارّة؛ لانتفاء التسليط والاستيلاء على المنفعة في الخارج[5].

وتفصيل الكلام في هذا الشرط يأتي في محلّه.

(انظر: عقد)

و ـ معلومية المنفعة:

المتفق عليه بين الفقهاء اشتراط أن تكون المنفعة معلومة بما يرتفع به الغرر

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٥٦. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٧٠. المختصر النافع: ١٧٧. الجامع للشرائع: ٢٩٤. رياض المسائل ٩: ٢١٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٧. العروة الوثقى ٥: ١١. المغني ٦: ١٣٤ ـ ١٣٦. الشرح الصغير ٤: ١٠. كشف الحقائق ٢: ١٥٧. المهذب (للشيرازي) ١: ١٩٤. بدائع الصنائع ٤: ١٨٤، ١٩١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤: ١٨٤. كشف الحقائق ٢: ١٥٧.

(٣) المغني ٦: ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨.

(٤) إصباح الشيعة: ٢٧٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨. جامع المقاصد ٧: ١٣٢ ـ ١٣٣. العروة الوثقى ٥: ١١. الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. بدائع الصنائع ٤: ١٨٧. حاشية القليوبي ٣: ٦٩ ـ ٧٢. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٤٥. غنية النزوع: ٢٨٥. شرائع الإسلام ٢: ١٨٦. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٨. مستمسك العروة ١٢: ٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٢٢٦.

والجهالة، من خلال تحديد مقدارها وزمانها وموردها[1].

□ تعيين المنفعة وتقديرها:

أ ـ تعيين العين ومقدارها:

لا كلام بين الفقهاء في لزوم تعيين مورد المنفعة (العين المستأجرة) وتشخيصها إذا كانت الإجارة خارجيّة لا كليّة، فلا يصحّ إجارة أحد الدارين من غير تعيين، ولزوم تعيين مقدارها إذا وقعت على بعض الدار.

واختلفوا في أنّه هل يكفي تعيينها بالوصف أو الإشارة، أم لابدّ من مشاهدة العين لرفع الجهالة والغرر؟ فيه قولان:

١ً ـ كفاية التعيين بما يرفع الجهالة سواء بالمشاهدة أو بالتوصيف أو بالإشارة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2]، وهو المتفق عليه عند جمهور فقهاء المذاهب[3].

٢ً ـ اشتراط الرؤية في تعيين العين المؤجرة، وهو رأي عند الشافعيّة، واختاره الحنابلة، إلّا أنّهم يقصرون اشتراطه على بعض الإجارات؛ كرؤية الصبي في إجارة الظئر، وإجارة الأرض للزراعة، فإذا لم تشاهد العين قبل الإجارة، ثبت للمستأجر خيار الرؤية[4].

ب ـ تعيين نوع المنفعة المقصودة بالإجارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين نوع المنفعة المقصودة في الإجارة إن كان للعين منافع متعددة ولم يرد الانتفاع بالجميع[5].

وإن استأجرها لجميع منافعها سواء كان المستأجر قاصداً الجميع أو منفعة خاصة صحّت الإجارة بلا إشكال كما صرّح به بعض الإماميّة[6].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى اعتبار العرف في تعيين ما تقع عليه

---

(١) غنية النزوع: ٢٨٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٧ (حجرية). التنقيح الرائع ٢: ٢٦٧. مجمع الفائدة ١٠: ١٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٠. بدائع الصنائع ٤: ١٨٠. بداية المجتهد ٢: ١٨٠، ٢٢٣. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٨. المغني ٥: ٣٥٧، ٣٦٨، ط ١٣٨٩هـ

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٥. المبسوط (للطوسي) ٣: ٣٢. السرائر ٢: ٤٥٦. التحرير ٣: ٨٥. العروة الوثقى ٥: ١٤، م٤. رسالة الإجارة (للبهبهاني): ٧٨ ـ ٧٩ (مخطوط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٦. بدائع الصنائع ٥: ١٧٩. الدسوقي ٣: ١٥. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٤٦.

(٤) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥. المغني ٥: ٣٥٧، ٣٦٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٨ (حجرية) . انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٤٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٦١. العروة الوثقى ٥: ١٤.

الإجارة من منفعة[1].

وكذلك صرّح فقهاء الإماميّة بأنّه إذا تعدّدت المنافع واستأجرها من دون تصريح بمنفعة خاصّة انصرف إطلاق العقد إلى المعتاد والغالب منها[2].

جـ ـ تعيين مقدار المنفعة:

تعيين مقدار المنفعة يكون إمّا بتقدير المدّة فقط، كما في آجرتك سكنى الدار شهراً أو ركوب الدابّة يوماً، وإمّا بتقدير مقدار العمل فقط كاستئجار الدابّة لحمل متاع معيّن أو لمسافة معينة من غير تعرض للزمان.

والمتفق عليه بين الفقهاء أنّ كلّ منفعة يمكن ضبطها بالزمان أو العمل فإنّه يكفي التقدير بأحدهما. وكلّ مورد لا يمكن ضبطه إلّا بالزمان ـ كإجارة العقارات ـ فلابد من تقديره به[3].

وكلّ مورد لا يمكن ضبطه بالعمل ولا بالمدّة يجب تعيينه بوجه آخر كالمرّة والدفعة كما في استئجار الفحل للّقاح أو آلة الوزن للوزن، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4].

ولو قدّرت المنفعة بالعمل والمدّة معاً مثل أن يستأجر الدابة لحمل متاع معيّن في يوم معيّن أو يستأجر الخياط لخياطة ثوب معيّن في مدّة معيّنة فللفقهاء في هذا الجمع بين التعيين بالعمل والمدّة أقوال ثلاثة:

١ً ـ عدم جواز هذا الجمع ويفسد عقد الإجارة به؛ إذ العقد على المدّة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذا يعتبر أجيراً خاصّاً، وببيان العمل يصير أجيراً مشتركاً، ويرتبط الأجر بالعمل، وهذا هو رأي أبي حنيفة[5] والشافعيّة[6] ورواية عند الحنابلة[7].

٢ً ـ جواز الجمع؛ لأنّ المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدّة إنّما جاء للتعجيل، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[8]

---

(١) تبيين الحقائق ٥: ١١٣. الهداية ٣: ٢٤١. الشرح الصغير ٤: ٣٩، ط الثانية. حاشية الدسوقي ٤: ٢٣، ٢٤. المغني ٥: ٥١١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣ (حجرية). انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٦١.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٣: ٣٤. المراسم: ١٩٥. المهذب البارع ١: ٤٧١. فتح العزيز ١٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) العروة الوثقى ٥: ١٥، م٥. مستمسك العروة ١٢: ١٥. مستند العروة (الإجارة): ٦٦ ـ ٦٧.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٨٥. فتح العزيز ١٢: ٣٠٤.

(٦) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦.

(٧) المحرر ١: ٣٥٦.

(٨) بدائع الصنائع ٤: ١٨٥. فتح العزيز ١٢: ٣٠٥.

والمالكيّة[1] ورواية عند الحنابلة[2].

٣ً ـ التفصيل في المقام، وهو مذهب الإماميّة فقد ذكروا صوراً ثلاث:

أً ـ العلم بسعة الزمان للعمل:

صرّح العلّامة الحلّي وغيره[3] بصحّة الإجارة فيه؛ إذ لا مانع من الصحّة بعد فرض معلوميّة المنفعة ووجود القدرة على التسليم، وعدم وجود ما يوجب الفساد والبطلان، خصوصاً في صورة الظرفية، أي كان المقصود تعيين العمل ـ كخياطة الثوب مثلاً ـ والزمان إنّما ذكر لأجل إتيانه في الوقت المعيّن. وقد ادعى المحقّق النجفي إمكان تحصيل الإجماع على الصحّة في هذه الفرضيّة[4].

بً: العلم بعدم سعة الزمان له:

ذهب مشهور فقهائهم[5] إلى بطلان الإجارة حينئذ؛ لأنّ المؤجر لا يملك مثل هذا العمل الذي يمتنع وقوعه خارجاً حتى يمكنه تمليكه للغير. ولو قيل بملكيته فهو لا يقدر على تسليمه، بل لا وجود للمعوّض خارجاً لكي يقع العقد عليه.

جـً: صورة الشكّ وعدم العلم بالحال:

صرّح جمع من فقهائهم كالعلامة الحلّي والشهيد الثاني وغيرهما بصحّة العقد في صورة وقوع الإجارة على وجه الظرفية، فلو فرغ من العمل قبل المدّة لم يكن له إلزامه بالعمل في باقي المدة وملك الأجرة لحصول الغرض، وإن انقضى الزمان قبل إتمام العمل فللمستأجر الفسخ.

وأمّا في صورة وقوعها على نحو التطبيق (بمعنى الإتيان بكلّ جزء من العمل في جزء من الوقت المعيّن بحيث يشغل العمل تمام الوقت) فقد اختار جمع منهم كالعلامة والشهيدين وغيرهم الحكم بالبطلان؛ نظراً إلى تعذّر حصول مثل هذا العمل غالباً فيلزم الغرر[6]، واختار آخرون الصحّة مع مراعاة التسليم والإمكان الخارجي له[7].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ١٢.

(٢) المحرر في الفقه ١: ٣٥٦.

(٣) التحرير ٣: ٧٧ ـ ٧٨. مسالك الأفهام ٥: ١٨٩. رياض المسائل ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠. مستند العروة (الإجارة): ٦٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ١٧٨. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٣. بحوث في الفقه (الإجارة): ١٢٨. مستند العروة (الإجارة): ٦٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١ (حجرية). اللمعة الدمشقية: ١٥٦. مسالك الأفهام ٥: ١٨٩. مجمع الفائدة ١٠: ١٢. المفاتيح ٣: ١٠٧. رياض المسائل ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠. جامع الشتات ٣: ٤٢٢. مستند العروة (الإجارة): ٦٨.

(٧) جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٢. تعليقة استدلالية (للعراقي): ٢٥٢.

❑ **أقسام إجارة الأعيان:**

تنقسم إجارة الأعيان إلى ما يلي:

أ ـ إجارة العين الخارجية المعيّنة، وهذا ممّا لا إشكال في جوازه.

ب ـ إجارة حصّة مشاعة من العين الخارجيّة.

جـ ـ إجارة حصّة كلّية معيّنة منها.

د ـ إجارة ما في الذمّة.

والحصّة المشاعة أو الكليّة أو ما في الذمّة قد تكون في المنفعة بلحاظ موضوع العين كإجارة حصّة مشاعة من الأرض أو حصّة كلّية معيّنة منها على النحو الكلّي في المعيّن أو حصّة كلّية منها في الذمّة شهراً معيّناً، وهذه الإجارة بالدقّة ليست من الإشاعة أو الكلّية في المنفعة، بل في موضوعها وهو العين المستأجرة.

وقد تكون الإشاعة في المنفعة نفسها ـ بقطع النظر عن العين ـ كما في استئجار شريكين داراً أو سيارة على أن تكون منفعتها مشاعة بينهما يتقاسمانها من حيث الوقت والمدّة أو المكان والمسافة، وكاستئجار كلّي السكنى في دار في الذمّة أو في دار خارجيّة شهراً مردّداً بين شهور السنة مثلاً بنحو الكلّي في المعيّن، فإن الحصّة الكلّية والحصّة التي في الذمّة تلحظان في المنفعة.

نعم، كلّي المنفعة في الذمّة يستلزم كلّية موضوع العين المضاف إليها لا محالة.

وذكر فقهاء الإماميّة أنّ جواز كلّ ذلك ثابت على القاعدة إذا توافرت الشرائط المتقدّمة لصحّة الإجارة فيها، بل صرّحوا بذلك في إجارة المشاع استناداً إلى عمومات العقود وإطلاقات أدلّة الإجارة[1]، خصوصاً مع عدم كون الشركة والإشاعة مانعين من حيث التسليم والتعيين. فيجري فيه سائر أحكام الشركة، كتوقف تصرّف الشريك على إذن شريكه، وثبوت الخيار وعدمه مع جهل المستأجر بكون العين مشتركة بين المؤجر وغيره[2].

كما أنّهم جوّزوا إجارة الكلّي في المعيّن أو الكلّي في الذمّة[3]، وإن

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ١٧٦. رياض المسائل ٩: ١٨٩.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٨٧. مجمع الفائدة ١٠: ٦٨. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤٦. رياض المسائل ٩: ١٩٩. مستمسك العروة ١٢: ٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٥ (حجرية). العروة الوثقى ٢: ٦١٧، م١. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٣١، م٥٨. المنهاج (للخوئي) ٢: ٩٧، م٤٥٣.

استشكل بعضهم[1] في إجارة العقار بنحو الكلّي في الذمّة؛ للزوم الغرر واختلافه باختلاف مواردها، فلابد من تعيينها، وصحّح جماعة آخرون منهم هذا النحو من الإجارة، لكن مع انضمام الوصف الرافع للجهالة والغرر[2].

واتفق فقهاء المذاهب على جواز إجارة المشاع للشريك، أمّا إجارته لغير الشريك فإن جمهورهم (محمد بن الحسن وأبو يوسف والشافعيّة والمالكيّة وقول لأحمد) يجيزونها أيضاً؛ لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة.

وعند أبي حنيفة وزفر ووجه في مذهب أحمد: لا تجوز؛ لأنّ استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصوّر إلّا بتسليم الباقي، وذلك غير متعاقد عليه[3].

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١. شرائع الإسلام ٢: ١٨٤. جامع المقاصد ٧: ٩٤، ٢٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٦ (حجرية). الإرشاد ١: ٤٢٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ١٨٧، ١٨٨. شرح الروض ٢: ٤٠٩. المغني ٦: ١٣٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥. الإنصاف ٦: ٣٣. الشرح الصغير ٤: ٥٩ ـ ٦٠.

الجهة الثانية: العمل:

يقع العمل مورداً للإجارة في إجارة الأعمال، حيث يكون المطلوب فيها أداء عمل وخدمة يستفيد منها المستأجر.

والمألوف في الفقه الإسلامي تبديل الحقوق والالتزامات الشخصيّة التي تفرزها العقود إلى حقوق عينيّة، وذلك أنّهم ذكروا أنّ حقيقة الإجارة عبارة عن تمليك العمل بعوض كالمنفعة في إجارة الأعيان، فجعلوا المعقود عليه العمل الذي هو حقّ عيني، والوفاء به حقّ شخصي متفرّع عليه[4].

□ شروط إجارة الأعمال:

لم يفكّك الفقهاء في بحث شروط الإجارة بين شرائط منفعة الأعيان وشرائط إجارة الأعمال، بل بحثوهما معاً، واستدلّوا على شروط الصحّة فيهما معاً؛ لاشتراك الكثير من أدلتهما، وقد تقدم التعرّض لها.

لذا سنقتصر هنا على الإشارة إلى كل شرط مع بيان فروقها في باب إجارة الأعمال عن إجارة الأعيان:

(٤) انظر: القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٢: ١٥٨. الشروط أو الإلتزامات التبعية في العقود ١: ٢١٠.

أ ـ القدرة على العمل:

يشترط في إجارة الأعمال القدرة على أداء العمل خارجاً؛ لتقوّم موضوع العقد بذلك عقلاً، فمع عدم القدرة عليه لا مال، فلا موضوع للإجارة كما لا قدرة على التسليم، بل ولا مملوكيّة للعمل[1]، فتجتمع القدرة على العمل في إجارة الأعمال مع الملكيّة والقدرة على التسليم ووجود موضوع الإجارة، على خلاف إجارة الأعيان، حيث يمكن أن تنفكّ الشرائط بعضها عن البعض الآخر هناك.

كما أنّ تحقّق القدرة على العمل منوط بإمكان تحقّق العمل عادة وفي وقته، والوثوق بحصوله بحيث يدفع به الغرر.

ب ـ مالية العمل:

يشترط لصحّة إجارة الأعمال أن يكون للعمل مالية ـ أي يبذل بإزائه المال ـ عند العقلاء، لنفس الوجه الذي تقدّم في شروط المنفعة.

(١) بحوث في الفقه (الإجارة): ٨٩. مستند العروة (الإجارة): ٣٨. الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. بدائع الصنائع ٤: ١٨٧. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٣: ٦٩، ٧٢. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦.

جـ ـ مملوكيّة العمل:

ونعني به سلطنة صاحبه عليه، وعدم تعلّق حقّ للغير به، كما في تمليك الحرّ لعمله بالإجارة. فإذا تعلّق به حقّ الغير فلا سلطنة له على تمليكه، فلا يصحّ أن يوجر الأجير الخاصّ نفسه لغير من استأجره للقيام بعمل في نفس المدّة المتفق عليها[2].

د ـ إباحة العمل:

يشترط في إجارة الأعمال أن يكون العمل مباحاً لم يتعلّق به إلزام على فعله أو تركه[3]، كما ذكرنا هذا في إباحة المنفعة، وذكرنا هناك أنّ جمهور فقهاء المذاهب على هذا الشرط عدا أبا حنيفة حيث ذهب إلى جواز استئجار كاتب ليكتب له غناءً[4].

هـ ـ معلومية العمل:

من شروط العمل أن يكون معلوماً من حيث النوع والمقدار ومورد العمل

(٢) مجمع الفائدة ١٠: ١٤. رياض المسائل ٩: ٢٠٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٧٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٣. كشاف القناع ٤: ٢٥.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٩. الخلاف ٣: ٥٠٨، م٣٧. شرائع الإسلام ٣: ١٨٦. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦.

(٤) المغني ٦: ١٣٤ ـ ١٣٦. الشرح الصغير ٤: ١٠. المهذب (للشيرازي) ١: ١٩٤. بدائع الصنائع ٤: ١٨٤. كشف الحقائق ٢: ١٥٧.

وسائر الخصوصيّات الدخيلة في ماليته وفي غرض التعامل معه، كما تقدم ذلك أيضاً في شروط المنفعة في إجارة الأعيان[1].

وطرق العلم أو رفع الجهالة وتقدير كمّية العمل في إجارة الأعمال هي بالزمان والمدّة أو بالنوع والكيفيّة أو بالمرّة، وغير ذلك مما يختلف بحسب نوع العمل وموردِه، كما تقدّم في المنافع. وبحثنا هناك في تقدير المنفعة بالمدّة والعمل معاً وحكم الفقهاء في ذلك، فراجع.

الجهة الثالثة ـ الأُجرة:

ذكر الفقهاء أنّ الأُجرة عبارة عمّا يلتزم به المستأجر للمؤجر عوضاً عن المنافع أو الأعمال التي يمتلكها المستأجر، وذكر فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب ضابطاً لها: وهو أنّ كلّ ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أُجرة في عقد الإجارة أيضاً.

وعليه يمكن أن تكون الأُجرة عيناً خارجيّة أو منفعة عين أو خدمة أو عملاً، وقد تكون مالاً خارجيّاً معيّناً أو كلّياً في الذمّة أو في المعيّن[2].

ومنع الحنفيّة أن تكون الأُجرة من جنس المنفعة كإجارة دار بسكنى دار أُخرى، واشترطوا أن تكون من جنس آخر، كإجارة السكنى بالخدمة[3].

وأضاف فقهاء الإماميّة بأنّها قد تكون مالاً مشاعاً أو حقّاً قابلاً للانتقال كحقّ التحجير[4].

ويشترط في الأُجرة جميع ما تقدّم في شروط المنفعة والعمل من الماليّة والقدرة على التسليم والمعلوميّة وغيرها.

□ استئجار الأجير على بعض ما يعمل فيه:

اختلف الفقهاء في جواز كون الأُجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه كطحن الحنطة ببعض

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٢. شرائع الإسلام ٢: ١٨٢. اللمعة الدمشقية: ١٥٦. رياض المسائل ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٩٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩١ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٠٣. الشرح الصغير ٤: ١٥٩. نهاية المحتاج ٥: ٣٢٢. المغني ٥: ٣٢٧. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٢. الاختيار ٢: ٥١، ط الحلبي. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٩. بدايه المجتهد ٢: ٢١٣. كشاف القناع ٣: ٤٦٥.

(٣) الهداية ٣: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٢. الفتاوى الهندية ٤: ٤١١، ٤١٢.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٦. المنهاج (للسيستاني) ٢: ١٠٧، م٣٧٣.

المطحون جزءاً مشاعاً منها أو من غيرها أو كسلخ الشاة بجلدها. على أقوال ثلاثة:

أ ـ عدم الجواز، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[1]، وبعض فقهاء الإماميّة[2]؛ للزوم الغرر وجهالة مقدار الأجر[3]، ولاستلزام الشيء لنقيضه[4].

ب ـ الجواز، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[5]، وهو مختار المالكيّة في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير فيقولون: إن قال: احتطبه ولك النصف، أو: احصده ولك النصف، فيجوز إن علم مقدار ما يحتطبه عادةً. ومثل ذلك في جذ النخيل ولقط الزيتون وجزّ الصوف ونحوه[6].

وذهب إليه الحنابلة في ما إذا كانت الأُجرة جزءاً شائعاً ممّا عمل فيه الأجير تشبيهاً بالمضاربة والمساقاة[7].

جـ ـ التفصيل بين إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير ونحوها مما يخرج منها فلا يجوز، وبين إجارتها بذلك في الذمّة مع اشتراط الأداء منها فيجوز، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[8].

رابعاً ـ الأحكام المترتّبة على صحّة الإجارة:

من الأحكام المترتبة على الإجارة الصحيحة ثبوت ملكية المستأجر للمنفعة ـ بالمعنى الأعم الشامل للعمل ـ وكذلك ثبوت ملكية المؤجر للأُجرة، وهذا هو مقتضى الإجارة والمنشأ بها، ويسمى بالحكم الأصلي للإجارة.

وهناك أحكام أُخرى تبعية تترتب على صحة الإجارة أيضاً، من قبيل التزام المؤجر تسليم العين للمستأجر وتمكينه من الانتفاع منها، وإلتزام المستأجر دفع

---

(١) الهداية ٣: ٢٤٢. الفتاوى الهندية ٤: ٤٤٤. الشرح الصغير ٤: ١٨، ط المعارف. بداية المجتهد ٢: ٢٤٦. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٤: ٦٨، ٦٩.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٧. جامع المقاصد ٧: ١٠٥.

(٣) الهداية ٣: ٢٤٣. الفتاوى الهندية ٤: ٤٤٤. بداية المجتهد ٢٤٦. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٤: ٦٨، ٦٩.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٧.

(٥) النهاية (للطوسي): ٤٣٩. التحرير ٣: ٨٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٦ (حجرية).

(٦) الشرح الصغير ٤: ٢٤، ٢٥.

(٧) المغني ٦: ٧٢.

(٨) جواهر الكلام ٢٧: ١١ ـ ١٤. مستمسك العروة ١٢: ١١٥ ـ ١١٧.

الأجـرة للمؤجر، ونحو ذلك[1]. وفيما يلي بيان لكلا القسمين:

١ ـ الحكم الأصلي للإجارة:

ويترتـب على الإجـارة تملّك المنفعة والعمل والأُجرة. وقد ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ المستأجر يتملّك المنفعة في إجارة الأعيان، ويملك العمل في إجارة الأعمال بنفـس العقد، كمـا أنّ الأجيـر والمؤجر يملـكان الأُجرة كذلـك[2]، وذهـب إليه الشافعيّة والحنابلة أيضاً[3].

واتجه الحنفيّة إلى أنّ الأُجرة لا تستحقّ بنفـس العقـد، وإنّما تسـتحقّ باشـتراط التعجيـل، أو التعجيـل من غير شـرط أو استيفاء المعقود عليه.

والقاعدة عند المالكيّة التأجيل إلّا في مسـائل حيث يجب فيهـا تعجيل الأُجرة وهي: إن شرط التعجيل، أو جرت به العادة، أو إذا عُيّن الأجر، أو إذا لم يعيّن الأجر و المنافع مضمونة في ذمّة المؤجر[4].

□ فروع تتعلق بالحكم الأصلي:

أ ـ أثـر بيـع العيـن المسـتأجرة علـى عقـد الإجارة:

بيـع العيـن المسـتأجرة تـارةً يكون لغير المسـتأجر وأُخرى يكـون البيع من المستأجر نفسه:

١ ـ بيع العين المستأجرة لغير المستأجر: للفقهاء في هذه الصورة قولان:

الأوّل: عدم انفساخ الإجارة بهذا البيع؛ لكون المعقـود عليه في البيـع هو العين، ومقتضى الإجارة وحكمها الأصلي تمليك المنفعة لا العيـن، فيمكن اجتماع الإجارة مـع البيع في مال واحـد، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[5]، والحنفيّة والحنابلة والشـافعيّة فـي الأظهر عندهـم[6]، والمالكيّة إن كان

---

(١) الحدائق الناضرة ٢١: ٥٦١، ٥٧٩. رياض المسـائل ٩: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٠، ٢٧١. بدائع الصنائع ٤: ٢٠١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١١٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٢١: ٥٦١. رياض المسـائل ٩: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٠، ٢٧١.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ٣٢٢، ٢٦١. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٩. المغني ٥: ٣٢٩ فما بعدها.

(٤) الهداية ٢: ٢٣٢. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٣. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٢. الشرح الصغير ٤: ١٦١. حاشية الدسوقي ٤: ٤.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٩. غنية النزوع: ٢٨٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨ (حجرية). رياض المسائل ٩: ١٩٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦. مستمسك العروة ١٢: ٢٩ ـ ٣٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. حاشـية ابن عابدين ٥: ٥٣. المغنـي ٦: ٤٦ ـ ٤٨، ط المنـار. نهايـة المحتاج ٥: ٢٥. شـرح المحلي للمنهاج مع حاشية القليوبـي ٣: ٨٧.

هناك إتهام[1].

الثانـي: تنفسـخ الإجارة ببيـع العين؛ لأنّ الإجارة تمنع من التسـليم، فيتناقض العقـدان، ذهب إليه الشـافعي فـي القول المقابل الأظهر، والمالكيّة إذا لم تكن هناك تهمة[2].

٢ً ـ بيع العين المستأجرة للمستأجر:

وقع البحث عند الفقهاء في بقاء الإجارة وانفساخها في هذه الصورة، فذهب مشهور الإماميّـة[3] إلى عدم الانفسـاخ، وهذا هو الأصحّ عند الشافعيّة والحنابلة[4]، والأولى عند غيرهم من فقهاء المذاهب[5].

هذا ولكن استقرب بعض فقهاء الإماميّة بطلان الإجارة على إشكال[6].

ب ـ إيجار المستأجر العين لآخر:

ذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز في أصل المسألة ـ أي إيجار المستأجر العين لآخر ـ حيث هو المتفق عليـه عند الإماميّة[7]، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، والأصحّ عند الحنابلة)، وقيّدوه بمـا إذا كانت العيـن لا تتأثـر باختلاف المسـتعمل ولم يمنعه منهم إلّا القاضي من الحنابلة[8].

نعـم قيّد فقهاء الإماميّـة الحكم بعدم اشتراط المالك عدم إجارة العين لغيره[9].

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم إيجار العين المسـتأجرة إلى نفس المالك، وفي حكم إيجارها إذا كانت الأُجرة الثانية أكثر من الأُجرة الأُولى، فذكروا كلاماً وتفصيلاً في كلا الموردين، كالآتي:

١ً ـ إيجار المسـتأجر العين للمؤجر:

صـرح جماعـة مـن فقهـاء الإماميّـة

---

(١) حاشـية الدسـوقي ٤: ٣٠ ـ ٣٣، ٩٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٥٥.

(٢) المدونـة ١١: ١٠٧. التـاج والإكليـل ٥: ٥. حاشـية الدسـوقي ٤: ٣٠ ـ ٣١، ٩٤. نهايـة المحتاج ٤: ٢٤٩. و٥: ٢٥.

(٣) المختصر النافع: ١٧٦. قواعد الأحكام ٣: ٢٨٣. التنقيح الرائع ٢: ٢٥٣. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٣٦. مستمسـك العروة ١٢: ٣٢.

(٤) شـرح المحـلى للمنهـاج مـع حاشـيـة القليوبي ٣: ٨٧. نهايـــة المحتـــاج ٥: ٢٥، ٤: ٢٤٩. المغنـي ٦: ٤٦ ـ ٤٨، ط المنـــار. شـــرح منتهـــى الإرادات ٢: ٢٣١.

(٥) بدائـع الصنائع ٤: ٢٠٧، ٢٠٨. حاشـية ابن عابدين ٥: ٥٣. المدونة الكبرى ١١: ١٠٧. التاج والإكليل ٥: ٥.

(٦) الإرشاد ١: ٤٢٦.

(٧) مستند العروة (الإجارة): ٢٨٢. الخلاف ٣: ٤٩٤، م١١. الوسـيلة: ٢٦٨. التحرير ٣: ٨٤. الحدائق الناضرة ٢١: ٢٩٢.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٦٧.

(٩) غنية النزوع: ٢٨٧.

بجوازه[1]، كما ذهب المالكيّة والشافعيّة[2] إلى جوازه مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، قبل القبض أو بعده، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، والوجه الثاني لهم هو أنّه لا يجوز قبل القبض[3]، ومنع الحنفيّة[4] إيجارها للمؤجر مطلقاً، ولو بعد مستأجر آخر.

٢ً ـ إيجار العين المستأجرة بأُجرة أكثر من الأُجرة الأُولى:

وقع البحث في هذه المسألة عند فقهاء الإماميّة واختلفوا في حكمها الوضعي ـ بعد أن اتفقوا على جواز الإجارة بالمساوي أو بالأقل ـ على أقوال ثلاثة:

الأوّل: البطلان مطلقاً ـ من دون اختصاص بعين خاصة ـ لو لم يُحدِث المستأجر في العين المستأجرة حدثاً، بأن يُصلح شيئاً في الدار مثلاً، وهو المشهور بين القدماء من فقهائهم[5].

الثاني: البطلان في خصوص البيت والدار والدكان، ذهب إليه جمع من متقدمي فقهاء الإماميّة وبعض متأخّريهم[6].

الثالث: جواز الاستئجار بالأكثر ولو مع اتحاد جنس الأُجرتين وصحته، ولكن يكره له ذلك فيما لو لم يحدث في العين المستأجرة حدثاً، وهو المشهور عند المتأخرين[7].

والمنشأ في اختلاف الفتاوى هو اختلاف مضامين الروايات الواردة في هذا الباب، فإنّها على طوائف اختلف الفقهاء في كيفيّة الجمع بينها[8].

أمّا فقهاء المذاهب فجمهورهم يجيزونها

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٢٦. السرائر ٢: ٤٦٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ (حجرية). جواهر الكلام ٢٧: ٢٥٧. العروة الوثقى ٥: ٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤: ٨٥٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣.

(٣) المغني ٦: ٥٣، ٥٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٤: ٤٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٦، ط بولاق.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٤٦. الخلاف ٣: ٤٩٤، م١١. الوسيلة: ٢٦٨. غنية النزوع: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٦) المقنع (للصدوق) : ٣٩١ ـ ٣٩٢. المقنعة: ٦٤٠. المراسم: ١٩٥. شرائع الإسلام ٢: ١٥٠. رياض المسائل ٩: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٤. انظر: العروة الوثقى ٥: ٧٨، تعليقات الأصفهاني، والبروجردي، والشيرازي، والحائري.

(٧) الحدائق الناضرة ٢١: ٢٩٢. رياض المسائل ٩: ١٢٢. انظر: المختلف ٦: ١٠٩ ـ ١١١. إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٠. جامع المقاصد ٧: ١١٩. مسالك الأفهام ٥: ١٤، ١٨٠.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥ ـ ١٢٩، ب٢٠، ٢١، ٢٢ من الإجارة.

على تفصيل نذكره فيما يلي:

ذهب المالكيّة والشافعيّة إلى جوازه بعد القبض مطلقاً، ووافقهم أحمد في أصحّ الأقوال عنده.

وجوّز الحنابلة في قول آخر الزيادة في الأجر إن أحدث المستأجر الأوّل زيادة في العين.

ولأحمد قول ثالث هو: جواز الزيادة إن أذن المؤجر بها، وإلا فلا[1].

وذهب الحنفيّة إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأُجرة فيها من جنس الأُجرة الأولى، أمّا إن اتحد جنس الأُجرتين فإنّ الزيادة لا تطيب للمستأجر، وعليه أن يتصدّق بها، وصحّت الإجارة الثانية؛ لأنّ الفضل فيه شبهة، أمّا إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة لأنّها في مقابلة الزيادة المستحدثة[2].

وأمّا قبل القبض فجوّزه المالكيّة مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً، بمساوٍ أو بزيادة أو بنقصان، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

وفي المشهور عند الشافعيّة وفي وجه آخر عند الحنابلة: أنّه لا يجوز ذلك، كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوازه في العقار دون المنقول، وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً، وقيل: إنّه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة[3].

٢ ـ الأحكام التبعية للإجارة:

من جملة ما يقع البحث عنه في الأحكام التبعية للإجارة هو ما يجب على المؤجر والمستأجر الالتزام به وفقاً لما يقتضيه العقد والوفاء به، كوجوب تسليم العين المؤجرة، والالتزام بمؤدى عقد الإجارة، ووجوب المحافظة على العين وردّها إلى المالك بعد انقضاء المدّة، وما إلى ذلك.

وأيضاً يقع البحث فيها عمّا يتعلّق بهذه الالتزامات الأصليّة، كضمان العين عند التلف والإتلاف، وضمان غصبها وعيوبها ونحو ذلك مما نبحثه فيما يلي تباعاً:

---

(١) مواهب الجليل ٥: ٤١٧، ط النجاح. حاشية الدسوقي ٤: ٧، ٨. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣. المغني ٦: ٥٣، ٥٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٤: ٤٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٦، ط بولاق ١٢٧٢هـ.

(٣) الفتاوى الهندية ٤: ٤٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٦، ط بولاق، ١٢٧٢هـ. مواهب الجليل ٥: ٤١٧، ط النجاح. الهداية ٣: ٢٣٦. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٦. حاشية الدسوقي ٤: ٧، ٨. المهذب ١: ٤٠٣. المغني ٦: ٥٣، ٥٥.

أ ـ الالتزام بالتسليم من الطرفين:

اتفق الفقهاء على وجوب تسليم المنفعة والأُجرة كي يحصل الاستيلاء على العوضين لغرض الانتفاع بالأُجرة واستيفاء المنفعة، بلا فرق في ذلك بين الأعيان والأعمال، إلّا من جهة أنّ العمل وإن كان مستحقّاً بالعقد إلّا أنّ تسليمه لا يتحقّق إلّا بفعله وإيجاده خارجاً[1].

ب ـ زمان تسليم المنفعة والأُجرة:

يقع البحث تارةً: عن لزوم التعجيل في التسليم والتسلّم مع إطلاق العقد، وأُخرى: عن زمان المطالبة بكلٍّ من الأُجرة والمنفعة.

أمّا لزوم التعجيل في التسليم والتسلّم مع إطلاق العقد فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعجيل في دفع الأُجرة مع اشتراط ذلك، وكذا إذا اشترطا زماناً معيناً فإنّه يجب العمل على طبقه.

أمّا مع الإطلاق فقد ذهب جمع من فقهاء الإماميّة[2] إلى أنّ الإجارة تبدأ من حين العقد؛ للانصراف والتبادر العرفي وحمل الفعل على الصحّة، وعليه يجب تسليم المنفعة بعد العقد فوراً، هذا فيما إذا كان تعيين المنفعة بالزمان، أمّا إذا كان تعيينها بنفس العمل ـ كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معيّن ـ فقد ذهب بعضهم[3] إلى أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل، وقد أنكر أكثر فقهاء الإماميّة انصراف الإطلاق في المنفعة المقدّرة بالعمل إلى المتصل بالعقد[4].

وأوجب الحنفيّة والمالكيّة على المؤجر تسليم العين المستأجرة عقب العقد، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأُجرة[5].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ١٩٠ ـ ١٩١. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٢ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١١١. مجمع الفائدة ١٠: ٢٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨. مستند العروة (الإجارة): ١٩٩. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨. منهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣: ٧٨، ٧٩. كشاف القناع ٤: ١٤.

(٢) انظر: الشرائع ٢: ١٨٣. الجامع للشرائع: ٢٩٤. قواعد الأحكام ٢: ٣٠١. جامع المقاصد ٧: ٢٢٧. رياض المسائل ٩: ٢١١. العروة الوثقى ٥: ٦١، م١٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٢.

(٣) المبسوط ٣: ٢٣١. ونسبه في مجمع الفائدة (١٠: ٢٨) أيضاً إلى الشهيد الأول كما حكاه عنه في مسالك الأفهام (٥: ١٩٢).

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١٠: ٢٨. العروة الوثقى (مع التعليقات) ٥: ١٤ ـ ١٥، تعليقة الخوئي والكلبايكاني. موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٥٦.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (للزحيلي) ٤: ٧٦٢.

أمّا في وجوب التعجيل بدفع الأُجرة مع الإطلاق فهناك اختلاف بين الفقهاء فذهب الإماميّة إلى وجوب التعجيل مع الإطلاق، استناداً إلى لزوم العمل على مقتضى العقد وانتقال كلّ من العوضين إلى الآخر وتسلّط كلّ من المتعاقدين على استيفاء حقّه بمجرّد العقد[1]، ووافقهم في ذلك الشافعيّة والحنابلة[2].

أمّا الحنفيّة والمالكيّة فلا تملك الأُجرة بنفس العقد. وإنّما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، وبناءً عليه لا يستحق المؤجر المطالبة بها إلّا تدريجيّاً يوماً فيوماً، وأما إذا لم يشترط في العقد شيء فقد ذهب أبو حنيفة في قوله المتأخّر ـ وهو المشهور الذي استقر عليه وقول صاحبيه ـ إلى أنّ الأُجرة تجب حالاً، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أُجرته؛ لأنّ الأُجرة تملك على حسب ملك المنافع وهو يحدث شيئاً فشيئاً بمرور الزمان.

وبما أنّ هذه القاعدة توجب تسليم الأُجرة ساعة فساعة، وهو أمر متعذّر، فتقدّر الأُجرة عندهم باليوم أو المرحلة استحساناً[3].

أمّا زمان المطالبة بالأُجرة أو المنفعة فقد تقدم فيما سبق أن استحقاق الأجرة أو المنفعة بمعنى انتقال ملكيتهما إلى كلّ من المتعاقدين إنّما يحصل بالعقد، ويجب تسليمهما على كلّ منهما إلى الآخر عند فقهاء الإماميّة والشافعيّة والحنابلة، أمّا عند الحنفيّة والمالكيّة فهي لا تنتقل بالعقد بل تثبت الملكيّة شيئاً فشيئاً على حسب وجود وحدوث محلّ العقد وهو المنفعة؛ لأنّها تحدث أو تستوفى شيئاً فشيئاً، وتملك الأُجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها.

والكلام هنا في توقّف المطالبة من كلّ منهما على تسليم ما في يده للآخر، ذهب قدماء الإماميّة[4] إلى عدم وجوب تسليم الأُجرة إلّا بعد تسليم العين، وذهب غير واحد من متأخّري فقهائهم[5] إلى توقّف

---

(١) الخلاف ٣: ٤٨٩، م٤. السرائر ٢: ٤٥٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٢ (حجرية). مجمع الفائدة ١٠: ٢٦. رياض المسائل ٩: ٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٣٣٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٩. المغني ٥: ٤٠٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٤: ٧٦٠ ـ ٧٦٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٠١ وما بعدها. بداية المجتهد ٢: ٢٢٦. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٧٦١.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٢٢، ٢٣٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٢ (حجرية). رياض المسائل ٩: ٢١١.

(٥) مجمع الفائدة ١٠: ١٦. جامع المقاصد ٧: ١١١. مفتاح الكرامة ٧: ١١٥. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٠. العروة الوثقى ٥: ٥٣، م١٥.

جواز المطالبة لكلّ منهما على تسليم ما عليه من الأُجرة والمنفعة كما في عقود المعاوضة، وأنّ من حقّ أحدهما الامتناع عن ذلك لو امتنع الآخر عن التسليم، فلا يجب عليه البدء بالتسليم، بلا فرق في ذلك بين الأعيان والأعمال إلّا من ناحية أنّ العمل وإن كان مستحقّاً بالعقد إلّا أنّ تسليمه لا يتحقّق إلّا بفعله وإيجاده خارجاً، فإنّ تحقّق وجب دفع الأُجرة عملاً بمقتضى العقد[1].

ويظهر من بعض فقهاء الإماميّة ـ منهم ابن إدريس ـ وجوب تسليم الأُجرة قبل العمل والفراغ منه[2].

وقال بعض فقهاء المذاهب: من استؤجر بعمل معلوم استحقّ الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كلّ يوم بأجر معلوم فله أجر كلّ يوم عند تمامه، وقال آخرون: الأجر يملك بالعقد ويستحقّ بالتسليم ويستقر بمضي المدة أو استيفاء المنفعة، وإنّما توقّف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنّه عوض، فلا يستحقّ تسليمه إلّا مع تسليم المعوض[3].

ولا خلاف بين فقهاء الإماميّة في استحقاق الأُجرة ووجوب تسليمها بمجرّد إتمام العمل فيما لا يكون له أثر في العين، كالصوم والصلاة ونحوها[4].

وكذا الحكم في العمل الذي له أثر في مال المستأجر وكانت العين تحت يده أو في داره عند فقهاء الإماميّة[5] عدا المحقّق الكركي، حيث خالف واشترط التسليم، وتبعه الشهيد الثاني في المسالك[6].

وأمّا العمل الذي له أثر في مال المستأجر ولكنه بيد الأجير فقد وقع الخلاف بينهم (الإماميّة) في كفاية مجرّد إيجاده لاستحقاق الأُجرة بعد العمل وقبل تسليم العين، فقد ذهب بعضهم[7] إلى توقّف استحقاق الأُجرة ـ بمعنى حق المطالبة لا الملك ـ على تسليم

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٢ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ١٧٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨. مستمسك العروة ١٢: ٤٥. مستند العروة (الإجارة): ١٩٩.

(٢) السرائر ٢: ٤٥٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٦: ٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨. العروة الوثقى ٥: ٥٣، م١٥.

(٥) حاشية الإرشاد (غاية المراد) ٢: ٣١٧. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٧٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٩.

(٦) جامع المقاصد ٧: ١١٢. مسالك الأفهام ٥: ١٨٣.

(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٥. إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٢. جامع المقاصد ٧: ١١٢. مسالك الأفهام ٥: ١٨٣.

مورد العمل إن كان في ملك الصانع، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[١].

وفي قبالهم ذهب جمع آخر من فقهاء الإماميّة إلى جواز مطالبة الأجير بالأُجرة من دون تسليم مورد العمل، وهو ظاهر كلّ من أطلق استحقاق الأجير أُجرته بإكمال العمل[٢].

جـ ـ حبس الصانع العين حتى يستوفي الأُجرة:

من التزامات المستأجر دفع الأُجرة إلى الأجير بعد تماميّة العمل، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنّما الخلاف بينهم في ثبوت حقّ المؤجِر في حبس المعقود عليه حتى يستوفي الأُجرة على قولين:

الأوّل: من حقّه أن يحبس العين إن كانت الأُجرة معجّلة، ذهب إليه الحنفيّة[٣] والمالكيّة[٤]، وهو قول للشافعيّة[٥].

الثاني: لا يحقّ له أن يحبس العين، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة وحكموا بثبوت الضمان بذلك[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧]، وقول عند الشافعيّة[٨].

د ـ استقرار الأُجرة في الإجارات الفاسدة:

المتفق عليه بين الفقهاء هو ثبوت الأُجرة على المستأجر بالتسليم ومضي المدّة المتفق عليه، بلا فرق في ذلك بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة بناءً على القاعدة المشهورة عند الإماميّة كلُّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده[٩]، ومع الحكم بالفساد تلزم أجرة المثل عمّا فات من المنافع أو العين في يده. ولم يفرق الفقهاء في الحكم بين العقد الباطل وبين الفاسد منه[١٠]، إلّا الحنفيّة حيث أثبتوا أُجرة المثل

---

(١) الهداية ٣: ٢٣٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٩. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٣، ٥٠٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٦. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٦. كشّاف القناع ٤: ٢٧.

(٢) الشرائع ٢: ١٨١. الإرشاد ١: ٤٢٤. جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. الهداية ٣: ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل ٥: ٤٣١.

(٥) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠١، ٤٠٨.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٠٦. إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٨. جامع المقاصد ٧: ٢٧٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٤٠.

(٧) المغني ٥: ٣٣٦، ٣٩٥. كشاف القناع ٤: ٢٩، ٣٠.

(٨) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠١، ٤٠٨.

(٩) رياض المسائل ٩: ٢١٣. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٨٤. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٢: ١٠٣.

(١٠) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٥، ٣٠٤. مصباح الفقاهة ١: ٣١. نهاية المحتاج ٥: ٢٦٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٩. المغني ٥: ٣٣١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٦٥.

في العقد الفاسد دون الباطل[1]، واشترط أبو حنيفة وعدم زيادة أُجرة المثل على المسمّى[2].

هـ ـ ضمان العين في الإجارات الفاسدة:

حكم جمع من فقهاء الإماميّة[3] بعدم ضمان المستأجر العين المستأجرة في فرض فساد الإجارة إلّا مع التعدّي والتفريط؛ لقاعدة: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، وهو الذي يظهر من الشافعي[4]، ومذهب مالك وأحمد[5].

و ـ العين المستأجرة أو التي يعمل فيها الأجير أمانة:

لا خلاف بين الفقهاء في كون العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا يضمنها لو تلف في يده في مدّة الإجارة إلّا مع التعدّي أو التفريط، أو مخالفة المأذون فيه[6].

وأمّا الحكم في المستأجَر فيما لو تلفت العين التي يعمل فيها، قبل تماميّة العمل أو المدّة فقد ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى عدم الضمان من غير تعدٍّ أو تفريط مطلقاً سواء في الأجير المشترك أو الخاص وكذا لا يضمن المستأجر العين لو تلفت بعد انقضاء المدّة لأنّها تكون عنده نظير الوديعة والرهن وسائر موارد الإستثمار[7].

وفصّل فقهاء المذاهب بين الأجير المشترك وبين الخاصّ فحكموا بكون الأجير الخاصّ أمين لا يضمن ما هلك في يده من غير تعدٍّ أو تقصير[8]، وخالف بعض فقهاء الشافعيّة في ذلك فحكموا بالضمان[9].

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٢١٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢١٨. شرح الدر ٣: ٢٩٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٠٤. جامع المقاصد ٧: ٢٥٨. مستمسك العروة ١٢: ٧٣. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٧: ٨١.

(٤) المجموع ١٥: ٣٣، ٧٠. روضة الطالبين ٢: ٤٢٦.

(٥) المغني ٥: ٣٣١، ط ١٣٨٩هـ الشرح الصغير ٤: ١٩، ٢٣ ـ ٣١، ٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (حجرية). التنقيح الرائع ٢: ٢٥٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٥. المجموع ١٥: ٥٠. روضة الطالبين ٤: ٢٨٤. بدائع الصنائع ٤: ٢١٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٧٠.

(٧) الخلاف ٣: ٥٠٢، م٢٥. جامع المقاصد ٧: ٢٦١. كفاية الأحكام ١: ٦٥٠. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤٣، ٦١٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٦.

(٨) شرح الدر ٢: ٢٩٧. الهداية ٣: ٢٤٦. بدائع الصنائع ٤: ٢١١. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. الشرح الصغير ٤: ٤١، ٤٢. المغني ٦: ١٠٨، ١٠٩.

(٩) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. حاشية القليوبي ٣: ٨١.

واتفقوا في الأجير المشترك على لزوم الضمان عليه إذا تلف المتاع عنده مع التعدي أو التفريط الجسيم[1]، واختلفوا في التلف في غير هذين على ثلاثة أقوال:

الأوّل: الضمان لو كان التلف بفعله سواء عن قصد أو غيره، بتقصير أو دونه. وكذا لو كان التلف بفعل غيره وكان من الممكن دفعه كالسرقة والحريق العاديين، ذهب إليه أبو يوسف ومحمد[2] والحنابلة[3]وبعض متأخّري المالكيّة[4]، وهو قول للشافعيّة[5].

الثاني: التفصيل بين كون التلف بفعله أو بفعل تلميذه ـ وعمل التلميذ منسوب إليه ـ الضمان حينئذ، وبين كونه بفعل غيره فلا يضمن، ذهب إلَيه أبو حنيفة[6].

الثالث: عدم الضمان، ذهب إليه متقدّمو المالكيّة[7] وزفر[8] (من فقهاء الحنفيّة)، وهو قول للشافعيّة[9].

ز ـ اشتراط الضمان:

اختلف الفقهاء في صحّة اشتراط الضمان من غير تعدٍّ أو تفريط على الأجير أو المستأجِر على أقوال:

الأوّل: عدم صحّة اشتراطه مطلقاً، ذهب إليه كلاً من الحنفيّة[10]، والمالكيّة[11] وأحد وجهين عند الحنابلة[12].

الثاني: صحّة الشرط مطلقاً، وهو أحد وجهي الحنابلة[13] قال به أحمد.

الثالث: التفصيل بين اشتراطه على المستأجر وبين اشتراطه على الأجير: صرح جمع من فقهاء الإماميّة بصحّة اشتراط ضمان العين المستأجرة على المستأجر إذا كان على سبيل التدارك أي شرط الفعل الراجع إلى اشتراط أداء قيمتها أو أرش عيبها أو قل شرط التعويض عن الخسارة، وعدم صحّته إذا كان بمعنى اشتغال الذمّة بمثلها أو

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. المغني ٦: ١٠٧.
(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢.
(٣) كشّاف القناع ٤: ٢٦. المغني ٦: ١٠٧.
(٤) الفروق ٤: ٣٠.
(٥) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨.
(٦) بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢. الهداية ٣: ٢٤٤. المبسوط (للسرخسي) ١٥: ٨١، ٨٢.
(٧) الفروق ٤: ٣٠.
(٨) بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢. المبسوط (للسرخسي) ١٥: ٨١، ٨٢.
(٩) المهذب (للشيرازي) ١: ٤١٥.
(١٠) تبيين الحقائق ٥: ١٣٣. شرح الدر ٢: ٢٩٦.
(١١) حاشية الدسوقي ٤: ٢٨.
(١٢) المغني ٦: ١١٨.
(١٣) المغني ٦: ١١٨.

قيمتها[1]، وهو ما يسمى بشرط النتيجة[2].

وأمّا اشتراط الضمان على الأجير فإنّه إذا كان على نحو شرط الفعل، والمشهور عندهم كما نسبه إليهم بعضهم هو الصحة أيضاً إذا كان بنحو النتيجة[3]. والقول الثاني المنع مطلقاً، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[4].

ح ـ التزام المؤجر والمستأجر بمؤدّى عقد الإجارة:

اتفق الفقهاء على وجوب التزام الطرفين بمؤدّى عقد الإجارة، فلا يجوز لهما التخلّف عنه بزيادة الاستيفاء على ما قدّر في الإجارة، أو على ما هو معلوم بالعادة، أو إبدال المستوفي، أو المستوفى منه كالدار والدابة، أو إبدال المستوفى به كالعين التي يعمل فيها الأجير، أو باستيفاء منفعةٍ أُخرى[5].

ط ـ ردّ العين إلى مالكها بعد انقضاء مدّة الإجارة:

اتفق الفقهاء على لزوم رفع المستأجر يده عن العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة لو طلب منه المالك ذلك.

واختلفوا في لزوم ردّها على المؤجر وعدمه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم وجوب الردّ إلّا بعد المطالبة، ولا يلزمه سوى التخلية، وهو المشهور بين متأخري فقهاء الإماميّة[6]، وبه قالت الحنابلة، وأكثر الشافعيّة[7].

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٥٠. رياض المسائل ٩: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٦. العروة الوثقى ٥: ٦١. مستند العروة (الإجارة): ٢٣١ ـ ٢٣٢. المنهاج (للخوئي) ٢: ٩٠، م٤١٨. المنهاج (محمد سعيد الحكيم) ٢: ١٣٩. كلمة التقوى ٤: ٣٠٠.

(٢) شرط النتيجة: هو اشتراط نتيجة الفعل (ما يتحصّل العمل) ضمن العقد، كما إذا اشترط في البيع أن يكون المشتري وكيلاً (نتيجة التوكيل) من قبل البائع في عمل من الأعمال. وشرط الفعل: هو اشتراط العمل (الفعل) في ضمن العقد، كما إذا اشترط في البيع أن يوكّل البائع المشتري في عمل من الأعمال.

(٣) مستمسك العروة ١٢: ٧٥، ٨٦ ـ ٨٨. مستند العروة (الإجارة): ٢٣٥.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٢٥٨. مسالك الأفهام ٥: ١٨٦. العروة الوثقى ٥: ٦٣، تعليقة البروجردي، الخميني، الخوئي.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٥ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ٢١٣. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٧٠.

(٦) مسالك الأفهام ٥: ١٧٦. رياض المسائل ٩: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٦. العروة الوثقى ٥: ٦٣.

(٧) المجموع ١٥: ٤٨. روضة الطالبين ٥: ٣١٣. كشاف القناع ٤: ١٤. المغني ٦: ١١٨.

الثاني: لـزوم الردّ مطلقاً سـواء طلب المؤجـر أو لم يطالـب بالرد مـع تحمّل المسـتأجر مؤونة ذلك، ذهـب إليه بعض فقهـاء الإماميّـة[1]، وهـو قـول لبعـض الشافعيّة[2].

الثالـث: لزوم الردّ مـع مطالبة المالك، اختاره بعض فقهاء الإماميّة[3].

ي ـ موارد عدم وجوب الردّ بعد المدّة:

لا خلاف بين الفقهاء في انتهاء الإجارة بانتهاء المدّة المحدّدة لها، غير أنّه قد يوجد عذر يقتضي امتدادها كما يلي:

١ً ـ عـدم كمـال الزرع فـي الأرض الزراعية:

وللإجارة في الفرض المذكور صور:

الأُولى: إذا استأجر أرضاً لزراعة شيء معيّن مـدةً يبلغ فيها الزرع عادة، فانقضت المـدّة ولم يـدرك الزرع، فـإن كان ذلك لتقصيـر من المسـتأجر ـ كأن أخّر الزرع حتى ضاق الوقـت، أو أبدل الزرع المعيّن بمـا هو أبطأ أو أكله الجـراد فزرع ثانياً ـ ففي هذه الصورة اتجاهان:

(١) انظر: المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٩. المختلف ٦: ١٢٨.
(٢) المجموع ١٥: ٤٨.
(٣) السرائر ٢: ٤٧٦.

الأوّل: للمالك إجباره على قلعه، وعلى الزارع تسوية الأرض؛ لأنّه متعدٍ بالتأخير، صرح به جمع من فقهاء الإماميّة[4] وذهب إليه الشافعيّة[5].

الاتجاه الثاني: يتخيّر المالك بعد المدّة بين أخذ الزرع بالقيمة أو تركه بالأجر لما زاد علـى المدّة؛ لأنّه أبقـى زرعه بأرض غيره عدوانـاً، ذهب إليه الحنابلة قياسـاً على الغاصب[6].

وإن لـم يكن ذلك لتقصير منه بل اتفق التأخير لتغيّر الهواء أو بردّ وغيره، فللفقهاء في هذا الفرض قولان:

الأوّل: للمسـتأجر إبقاء الزرع بأُجرة المثـل ووجـوب الصبر علـى المؤجر، ذهب إليه جمـع من فقهـاء الإماميّة[7]، ومنهـم مـن قيّـد ذلـك بعـدم تضرّر المـالـك، وإلا فيجـوز للمالـك تخليـة

(٤) المبسـوط (للطوسي) ٣: ٢٥٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٣ (حجريـة). التحريـر ٣: ١٠٢. جامع المقاصد ٧: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٥) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣. روضة الطالبين ٥: ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٦) المغني ٦: ٦٤.
(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠١. كنـز الفوائد ٢: ٢٦. جامع المقاصد ٧: ٢٣٣. مسـالك الأفهام ٥: ٢٨.

أرضه من الزرع[1]، وقال بعض منهم بترجيح الأقوى ضرراً[2]، وهو أحد وجوه الشافعيّة[3]، ومختار الحنابلة[4].

الثاني: جواز القلع للمؤجر بلا أرش حتى مع عدم تضرره بإبقائه، وهو مختار جمع من فقهاء الإماميّة[5]، وبعض وجوه الشافعيّة[6].

الصورة الثانية: استأجر الأرض للزراعة مطلقاً ومن دون تعيين زرع خاصّ فزرع فيها ما يبقى بعد المدّة عادةً فللفقهاء في هذه الصورة اتجاهات ثلاثة:

الأوّل: يجوز للمالك القلع بعد المدّة، وهذا هو المستظهر من فقهاء الإماميّة[7]، والمصرّح به عند الشافعيّة[8].

الاتجاه الثاني: يخيّر المالك بعد المدّة من أخذه بالقيمة أو تركه بالأجر لما زاد على المدّة، ذهب إليه الحنابلة[9].

الاتجاه الثالث: ليس لرب الأرض قلعه، ذهب إليه المالكيّة[10].

ولكنّهم اختلفوا في ثبوت الحقّ للمالك بمنع المستأجر من زرع ذلك قبل انقضاء المدّة أم لا؟ على قولين:

الأوّل: ثبوت حق المنع للمكري، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[11]، وهو مختار الحنابلة[12] والشافعيّة[13]، ثمّ ذكروا أنّه لو زرع حينئذٍ لم يكن للمكري المطالبة بالقلع قبل انتهاء مدّة الإجارة[14]، وزاد البعض حتى بعد المدّة[15].

الثاني: عدم جواز منع المالك من زرع ما يبقى بعد المدّة، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[16].

---

(١) العروة الوثقى ٥: ١١٨، م٢٦. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٣٤، م٧٠.
(٢) العروة الوثقى ٥: ١١٨. تعليقة الفيروز آبادي.
(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٤) المغني ٦: ٦٤ ـ ٦٥.
(٥) العروة الوثقى ٥: ١١٨، تعليقة العراقي، الخميني، الخوئي، الگلبايگاني.
(٦) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠١. إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٠. جامع المقاصد ٧: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٨) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣.
(٩) المغني ٦: ٦٤.
(١٠) حاشية الدسوقي ٤: ٤٧.
(١١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(١٢) المغني ٦: ٦٥.
(١٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣.
(١٤) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠١. التحرير ٣: ١٠١ ـ ١٠٢. المغني ٦: ٦٥. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣.
(١٥) المغني ٦: ٦٥.
(١٦) إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٠.

الصــورة الثالثــة: لو اســتأجر الأرض لخصــوص ما يبقى بعد المــدّة، ذكر فقهاء الإماميّة في جواز قلعه بعد انقضائها مجاناً وعدمه عدة أقوال:

الأوّل: عدم الجواز مجاناً، بل الجمع بين الحقّين والحكم بلزوم دفع المؤجر الأرش مع القلع أو الرضا بالبقاء بالأُجرة[1].

الثانــي: جواز القلع مجاناً؛ نظراً إلى أن تقدير المدّة فــي العقد يقتضي التفريغ عند انقضائها[2].

الثالث: التفصيل بين الزرع وبين الغرس فحكم باستحقاق المؤجر قلع الغرس مجاناً دون الزرع[3].

وأمّا فقهاء باقــي المذاهب فقد فصّلوا في هذه الصورة كالآتي:

ذهب الحنفيّة إلى لزوم قلع المســتأجر الشــجر بعد انتهــاء مدّة الإجارة ويســلّم الأرض فارغة، وقيل: يتركها بأجر المثل، إلّا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم قيمة ذلك مقلوعاً إن كان في قلعها ضرر فاحش بالأرض، وإلا قلعها من غير ضمان النقص له؛ لاقتضاء تقدير المدّة في الإجارة التفريغ عند انقضائها[4].

وذهــب إليــه المالكيّة أيضــاً، غير أنّ بعضهم قيّد بقاء الزرع في الأرض للحصاد بأجر المثل بما إذا كان المكتري يعلم وقت العقد أنّ الزرع يتم حصاده في المدّة، وإلا جاز للمؤجر أنّ يأمره بالقلع[5].

وذهب الشــافعيّة إلى أنّ إطلاق العقد يقتضــي التبقيــة ولم يلزمه القلــع، إلّا إذا شــرط عليه المؤجر القلع فيصحّ، وكذا لو شرط المســتأجر عليه التبقية فيصحّ، ولا يلزمه تســوية الأرض بعد القلــع، وأمّا لو قلــع المؤجر وكان قبل انقضاء المدّة، قيل: يلزمه التسوية.

وقالــوا: إن اختار المكتري التبقية فإن أراد صاحــب الأرض دفع قيمــة الغراس وتملّكــه أُجبر المكتري علــى ذلك، وإن أراد أن يقلعــه وكانــت قيمــة الغراس لا تنقــص بالقلع أُجبر المكتري على القلع[6]،

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. شرائع الإسلام ٢: ١٥٢. الجامع للشرائع: ٢٩٣.

(٢) جامــع المقاصــد ٧: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. مســالك الأفهام ٥: ٢٧. العروة الوثقى ٥: ١١٧ م٢٦. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٣٤، م٧٠. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٠٠، م٤٦٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٤: ٤٢٩. الهداية ٣: ٢٣٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٤٧.

(٦) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

ولا يبعد رأي الحنابلة عما قاله الشافعيّة في جملته[1].

٢ً ـ أخذ مالك العين السرقفلية (الخلو) من المستأجر:

ذكر الفقهاء أنّه لو استأجر شخص دكاناً سنة ـ مثلاً ـ وكان قد اشترط على المؤجر ضمن العقد أو في عقد لازم آخر أن يكون له حقّ السكنى أو إيجاره للغير والأُجرة للمالك مقابل دفع شيء على سبيل الزيادة على الأُجرة أو فيها لم يكن للمؤجر إخراجه وأخذ العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، ما لم يتنازل المستأجر عن هذا الحقّ أو ينقله إلى غيره بعوض أو مجاناً[2].

❑ فروع تتعلّق بالأحكام التبعية:

١ً ـ حكم الإجارة مع تلف العين أو إتلافها:

أً ـ في إجارة الأعيان:

للفقهاء في بطلان الإجارة بتلف العين المستأجرة المعيّنة قبل القبض وعقيبه بلا فصل قولان:

الأوّل: البطلان، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[3]، وهو المتفق عليه عند فقهاء المذاهب، وكذا تبطل الإجارة عند جمهورهم فيما إذا حدث في العين ما يمنع نفعها بالكلّية، كما لو أصبحت الدار المستأجرة غير صالحة للسكنى[4].

القول الثاني: عدم البطلان، مع ثبوت حقّ الفسخ له حينئذٍ، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[5]، وهو قول عند الحنفيّة، ومقابل الأصح عند الشافعيّة[6].

وأمّا لو تلفت العين بعد قبضها وبعد مضي شيء من المدّة، فقد ذهب الفقهاء إلى انفساخها فيما بقي من المدّة دون ما مضى ويرجع بالأُجرة بمقدار التخلّف عن المدّة فيما لو تساوت الأجزاء مع الوقت، ومع الاختلاف والتفاوت تلاحظ النسبة[7].

---

(١) المغني ٦: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٦٥٣ ـ ٦٥٤، م٦، ٧. المنهاج (للخوئي) ١: ٤٢٢، م٣٤. مستند العروة (الإجارة): ٥٠٧ ـ ٥١٠. المنهاج (لمحمد سعيد الحكيم) ٢: ١٥٠، م١.

(٣) المبسوط ٣: ٢٢٣. شرائع الإسلام ٢: ١٨٣. التحرير ٣: ١٢٥. اللمعة الدمشقية: ١٥٦. رياض المسائل ٩: ٢١٣. مستند العروة (الإجارة): ١٧٥.

(٤) المغني ٦: ٧٦، ط المنار ١٣٤٧هـ الإنصاف ٦: ٦١ ـ ٦٢. بدائع الصنائع ٤: ١٩٦. الشرح الصغير ٤: ٤٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٧: ٢٩.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٤٠، تعليقة الحائري.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ١٩٦. الاختيار ٢: ٦١.

(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٢٣. السرائر ٢: ٤٧٣. المغني ٥: ٤٥٣. مواهب الجليل ٤: ٤٣٢. الفتاوى الهندية ٤: ٤٦. حاشية الدسوقي ٣: ٨٤.

وأمّا إتلاف العين المستأجرة فقد اختلف فقهاء الإماميّة في لزوم الفسخ وعدمه على أقوال:

الأوّل: الإتلاف لا يوجب الانفساخ سواء كان من قبل المؤجر أو المستأجر أو الأجنبي، هذا هو المشهور بينهم، غاية الأمر أثبتوا للمستأجر حقّ الفسخ إذا أتلفها المؤجر؛ لتخلّف الشرط الارتكازي، وهو التسليم في تمام المدّة[1].

الثاني: انفساخ الإجارة لو لم يكن الإتلاف من المستأجر[2].

الثالث: التفصيل بين إتلاف الأجنبي قبل القبض حيث يوجب البطلان، وبين إتلاف غيره أو إتلافه بعد القبض فلا يوجب ذلك[3].

الرابع: البطلان مطلقاً في جميع الصور[4].

(١) المنهاج (للحكيم) ٢: ١١٧، م٢٦. انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٧.

(٢) النهاية: ٤٤٤. السرائر ٢: ٤٦٢. غنية النزوع: ٢٨٧. العروة الوثقى ٥: ٥١، تعليقة الخوانساري.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٥١، تعليقة الشيرازي رقم ٤.

(٤) المنهاج (للحكيم) ٢: ١١٨، م٢٦. مستمسك العروة ١٢: ٥٩. العروة الوثقى ٥: ٥٠، تعليقة السيد الخميني.

ب ـ في إجارة الأعمال:

يمكن تصوير تلف العين التي يعمل فيها الأجير في عدة فروض:

الأوّل ـ تلف مورد العمل قبل أن يعمل الأجير فيه شيئاً كتلف الثوب قبل الخياطة أو موت الصبي قبل الإرضاع، المشهور بين فقهاء الإماميّة[5] بطلان الإجارة بذلك؛ لتعذّر استيفاء المنفعة المعقود عليها، واحتاط بعضهم وقال بانفساخ الإجارة ثمّ الرجوع بالأُجرة[6].

وإلى الانفساخ ذهب بعض فقهاء المذاهب، ومن الشافعية من قال بعدم الفسخ؛ لأنّ المنفعة باقية وإنّما تلف المستوفي[7].

هذا كلّه فيما إذا كان متعلّق الإجارة عمل الأجير مطلقاً أو عمله الخارجي.

أمّا إذا كان متعلّق الإجارة منفعة شخص الأجير في زمن معيّن بأن يكون مستعداً للقيام بالعمل في ذلك الوقت ـ سواء أمره المستأجر به أم لا ـ فقد صرّح

(٥) الشرائع ٢: ١٨٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٩ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ٢١٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٦٤، تعليقة الحائري.

(٧) نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٤.

بعض فقهاء الإماميّة المعاصرين بأنّه لا وجه لبطلان الإجارة بتلف العين؛ لرجوع ذلك لبّاً إلى تمليك منفعة العامل للمستأجر على حدّ منافع الأعيان[1].

الثاني ـ إذا تلف بعض العين بطلت الإجارة بنسبة المقدار التالف عند الإماميّة إن لم يكن متعلّق الإجارة العمل التام، بأن كان قابلاً للتجزئة بتعدّد الأفراد ـ كما لو استأجر شخصاً للرعي فتلف بعض الماشية ـ غاية الأمر يتخيّر الأجير في الفسخ لتبعّض الصفقة، كما أنّه يحتمل تخيّر المستأجر لذلك أيضاً[2].

أمّا إذا كان متعلّق الإجارة العمل التام لا أجزائه بطلت الإجارة واسترجعت الأجرة جميعها عند الإماميّة[3].

الثالث ـ لو تلفت العين في أثناء العمل فقد حكم بعضٍ فقهاء الإماميّة بأنّ الأجير يستحقّ من الأجرة بمقدار ما عمل، ولكن بشرط أن يكون العمل في ملك المستأجر أو مع حضوره عند بعضهم[4].

الرابع ـ لو تلفت العين بعد إكمال العمل قبل تسليمها إلى المستأجرٍ فإنّ صحّة الإجارة واستحقاق الأجرة متوقّفان على أنّ التسليم في باب الأعمال هل يتحقّق بإتمام العمل أو لابد من تسليم نتيجة العمل والعين التي عمل فيها الأجير؟

فإن كان المبنى أنّ تسليم العمل يكون بتسليم نتيجته فيتفرّع عليه أنّ تلف المنفعة أو العمل المعوّض قبل تسليمها يكون من مال صاحبها فلا يستحق أُجرة العمل، كما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة كالشيخ والقاضي والعلامة[5].

وأمّا إذا كان المبنى أنّ الصفة ليست من متعلّقات الإجارة وأنّه يكفي في التسليم إتمام العمل فلا وجه لبطلان الإجارة بتلف العين بعد العمل، بل يستحق الأجير الأُجرة المسمّاة، وهذا ما اختاره المحقّق الحلّي والعلامة في الإرشاد وآخرون من فقهاء الإماميّة[6].

---

(١) الإجارة (للشاهرودي) ٢: ٣٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٢٩٥. جامع المقاصد ٧: ١٨٧. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٢٣٧.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٢٣٧.

(٤) انظر: المبسوط ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٨٩. العروة الوثقى ٥: ٦٣ ـ ٦٤، م١.

(٥) المبسوط ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٩٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٧.

(٦) الشرائع ٢: ١٨١. الإرشاد ١: ٤٢٤. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٧٣. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٧. العروة الوثقى ٥: ٥٤ ـ ٥٥. المنهاج (للحكيم) ٢: ١١٥.

٢ً ـ الضمان بالتعدّي والإفساد:

أً ـ ضمان العين المستأجرة:

لم يختلف الفقهاء في حكم ضمان المستأجر للعين المستأجرة بالتعدّي أو المخالفة في الاستيفاء وغيره وعدم ضمانه مع عدم التعدي كما تقدم[١].

وأمّا النقص الحاصل باستيفاء المنفعة عادة ـ كهزال الدابة بالركوب أو الجرح اللاحق على ظهرها ـ فقد صرّح فقهاء الإماميّة بعدم ضمانه[٢]، وهو الظاهر من فقهاء المذاهب[٣]؛ لاستحقاق المستأجر ذلك بنفس استحقاق استيفاء المنفعة[٤].

وأمّا ضمان الدابة التالفة بالضرب المأذون فيه فقد اختُلِفَ فيه على قولين:

الأوّل: عدم الضمان، وهو صريح بعض فقهاء الإماميّة[٥]، وظاهر آخرين منهم[٦]، وقول الشافعي وأبي يوسف ومحمد[٧].

الثاني: ثبوت الضمان، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٨]؛ نظراً إلى أنّ مجرّد الإذن في الاستيفاء غير كافٍ في رفع الضمان إن لم يكن على نحو المجانية[٩].

بً ـ ضمان منافع العين:

المتفق عليه بين الفقهاء أنّه يلزم المستأجر استعمال العين فيما أُعدت له، مع التقيُّد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف مع عدم الاشتراط، وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها، أو ما دونها. وأمّا الانتفاع بها بأكثر ممّا هو متفق عليه

---

(١) الخلاف (للطوسي) ٣: ٤٩٣، م٩. السرائر ٢: ٤٦٣. غنية النزوع: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٦. مستمسك العروة ١٢: ٨٤. شرح الدر ٢: ٢٩٧. الهداية ٣: ٢٤٦. بدائع الصنائع ٤: ٢١١. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. نهاية المحتاج ٥: ٣٠٨. الفتاوى الهندية ٤: ٤٦٣.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٤. السرائر ٢: ٤٦٢. المهذب البارع ١: ٤٨٥. بحوث في الفقه (الإجارة): ١٧٧. مستند العروة (الإجارة): ٢٦٦، حيث قيّده بما إذا لم يمنع منه المالك للدابة حال العقد ولم تكن هناك قرينة عليه.

(٣) الفتاوى الهندية ٤: ٤٨١. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٠. كشاف القناع ٤: ١٥ ـ ١٦. بدائع الصنائع ٤: ٢١٣.

(٤) بحوث في الفقه (الإجارة): ١٧٧.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٤. الخلاف ٣: ٥٠٤، م٢٩. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٧. جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٩. العروة الوثقى ٥: ٧٣، م١٤.

(٦) غنية النزوع: ٢٨٨. السرائر ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. شرائع الإسلام ٢: ١٨٤.

(٧) مختصر المزني: ١٢٧. المجموع ١٥: ٥٤ ـ ٥٥. نهاية المحتاج ٢: ٣٥٣. المبسوط (للسرخسي) ١٥: ١٧٤.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (الحجرية). العروة الوثقى ٥: ٧٣، تعليقات الأصفهاني، الفيروزآبادي، الگلبايگاني.

(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (الحجرية).

فحكموا بالضمان سواء كان متعلّق الإجارة بالنسبة لما استوفاه المستأجر من الأقل والأكثر، أو كان متعلّقها من قبيل الشيء بالنسبة إلى ضدّه، أو كان متعلقها شيئاً محلّلاً وخالف واستوفى المنفعة المحرّمة، كما لو آجر المالك سفينته لحمل الخلّ فحمّلها خمراً[1].

فالبحث في ضمان المنافع يقع في ثلاث صور:

الأُولى: ما كان من قبيل الأقل والأكثر كما لو استأجر دابة للركوب إلى موضع معين فزاد في ذلك، فقد اختلف الفقهاء في الضمان على أربعة أقوال:

الأوّل: ضمان المستأجر أُجرة المثل لما حصل من الزيادة في الانتفاع مضافاً إلى الأُجرة المسمّاة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2]، وهو قول عند الشافعيّة[3].

الثاني: يلزمه أُجرة المثل للجميع، وهو قول للشافعيّة[4].

الثالث: التخيير بين أخذ المالك الأُجرة المسمّاة وأُجرة المثل للزيادة، وبين أن يأخذ أُجرة المثل للجميع، وهو قول عند الشافعيّة[5].

الرابع: قال الحنفيّة بضمان المستأجر قيمة ما يحدثه ذلك من نقصان ويعتبر غاصباً[6].

الصورة الثانية: ما كان من قبيل الشيء بالنسبة إلى ضدّه؛ كما لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، فالمعروف بين متقدّمي فقهاء الإماميّة ضمان المستأجر لأُجرة المسمّى مع فضل قيمة المنفعة المستوفاة لو كانت أغلى[7].

وذهب آخرون منهم إلى ضمان أُجرة المسمّى، مع فاضل أُجرة المنفعة المستوفاة عليها أو مع فضلها على أُجرة مثل المنفعة المعقود عليها[8].

الصورة الثالثة: استيفاء المنفعة المحرّمة بدل المحلّلة، فقد حكم مشهور

---

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٥ ـ ٢١٦. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣. الفتاوى الهندية ٤: ٤٧٠.

(٢) الخلاف ٣: ٤٩٢ ـ ٤٩٣، م٨ ـ ٩. رياض المسائل ٩: ٢٢٧. مستمسك العروة ١٢: ٨٥.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٢، ٤٠٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٨٢.

(٤) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٥) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٦) الهداية ٣: ٢٣٨.

(٧) المقنعة: ٦٤١. غنية النزوع: ٢٨٨. السرائر ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. المختلف ٦: ١٣٤.

(٨) وسيلة النجاة ١: ٤٧٣، م٣٠.العروة الوثقى ٥: ٨٨، تعليقة الشيرازي، الخميني. بحوث في الفقه (الإجارة): ٢٣٨.

فقهـاء الإماميّة بضمان الأُجرة المسـمّاة مع فضـل قيمة مثل المسـتوفاة، واختار آخـرون منهم اسـتحقاق المالك الأُجرة المسـمّاة فقط[1].

جـ ـ ضمـان الأجيـر لما يفسـد ممّـا استؤجر عليه:

إفساد الأجير لما اسـتؤجر عليه تارةً يكون بالمباشرة وأُخرى بالتسبيب.

أمّا الإفسـاد بالمباشـرة فقـد اختلف الفقهاء في الضمان وعدمه على أقوال:

الأوّل: ضمان الأجير لما أفسـده بعمله فيما لو تجـاوز الحدّ المأذون فيه، وإن لم يكن قاصـداً له، كالقصّـار يحرق الثوب، ذهـب إليه فقهـاء الإماميّة؛ لقاعـدة اليد والإتلاف[2].

ولـم يفرّقـوا في ذلـك بيـن الأجير المشـترك والخاصّ، ولا بيـن كون العمل في ملكه أو ملك المسـتأجر وبين حضور ربّ المال، وغيبته[3]. ووافقهم بعدم التفريق بين الأجير الخاصّ والمشترك بعض فقهاء الشافعيّة[4].

الثانـي: التفريق بين الأجير المشـترك فعليـه الضمان، وبين الأجيـر الخاصّ فلا ضمـان عليه، ذهـب إليه جمهـور فقهاء المذاهـب، وكذلك إذا كان التلف بغير فعله وكان مـن الممكن دفعه كالسـرقة العادية والحريق العادي[5].

هذا فيما إذا تجاوز الأجير الحدّ المأذون فيه. أمّا إذا لم يتجاوز ذلك وحصل التلف بسـبب ضعف المحلّ وعدم تحمّله للعمل فللفقهاء أقوال ثلاثة:

الأوّل: الضمـان علـى الأجير، ذهب إليه مشـهور الإماميّـة[6]، بل ادعي عليه الإجمـاع[7]؛ لعمـوم قاعـدة الإتـلاف واليد[8].

الثانـي: عدم ضمان الحجّـام والختّان إذا كانـا حاذقيـن فـي صناعتهـم، وهو

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٩٢، م١٠. مسـتند العروة (الإجارة): ٣٢٤.

(٢) جواهـر الـكلام ٢٧: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. العـروة الوثقى ٥: ٦٦، م٤.

(٣) الانتصـار: ٤٦٦. غنية النزوع: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الخلاف ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢ م٢٥. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢.

(٤) المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨.

(٥) الهداية ٣: ٢٤٦. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. المغني ٦: ١٠٨، ١٠٩. بدائع الصنائع ٤: ٢١١، ٢١٢.

(٦) المقنعة: ٧٣٤ ـ ٧٣٥. الكافي في الفقه: ٣٩٢. المهذب البارع ٢: ٤٩٩. مسالك الأفهام ٥: ٢٢٣.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٢٦٧. مسالك الأفهام ٥: ٢٢٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

مذهب جمع من فقهاء الإماميّة[1]، ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي وسائر فقهاء المذاهب[2].

الثالث: التفصيل بين كون العمل مستلزماً للموت فيضمن، وبين كونه غير مستلزم للموت فلا يضمن[3].

□ الإفساد بالتسبيب:

الإتلاف غير المباشري على نحوين:

فهو تارة يصدر ممن يكون عمله عاملاً معدّاً للإتلاف ـ نحو الحمّال يكون على رأسه أو ظهره الشيء فيعثر وينكسر الشيء ـ فهل يكون ضامناً أم لا؟ قولان:

الأوّل: ثبوت الضمان عليه، ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة[4]؛ لاستناد التلف إلى الحمّال فيكون ضامناً لقاعدة التلف[5].

الثاني: عدم الضمان إذا لم يكن مقصراً، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[6]، وفقهاء المذاهب[7].

وتارةً أُخرى يكون التسبيب في الإتلاف بنحو يكون الأجير سبباً أقوى له، كما لو لم يكن الطبيب مباشراً في العلاج بل كان آمراً، فهنا فصّل فقهاء الإماميّة كالآتي:

الضمان على الآمر إذا كان المباشر غير مستقلّ في التصرّف كالصبي أو كان مغرراً به[8].

أمّا إذا كان المباشر مستقلاً في تصرّفه كالمختار العاقل فقد ذهب بعضهم إلى ثبوت الضمان على الآمر؛ لأنّه السبب، وهو أقوى من المباشر[9].

واختار بعضهم عدم ضمان الآمر بل الضمان على المباشر لصدوره عن اختيار المباشر[10].

---

(١) السرائر ٣: ٣٧٣. التحرير ٣: ١١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٢. المغني ٦: ١٢٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) مستند العروة (الإجارة): ٢٤٧.

(٤) السرائر ٢: ٤٧١. الجامع للشرائع: ٢٩٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠ (حجرية). جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٦. العروة الوثقى ٥: ٦٨، م٧. مستمسك العروة ١٢: ٨١. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٦، م٤٢.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٢٦٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٦. العروة الوثقى ٥: ٦٨، م٧.

(٦) مسالك الأفهام ١٥: ٣٣١. كشف اللثام ١١: ٢٤٨. العروة الوثقى ٥: ٦٨، تعليقة كاشف الغطاء، الشيرازي، الخوئي، الگلبايگاني.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٨) العروة الوثقى ٥: ٦٧ م٥. مستند العروة (الإجارة): ٢٤٨.

(٩) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٤. انظر: جامع الشتات ٣: ٤٤٨. العروة الوثقى ٥: ٦٧، تعليقة البروجردي، الخميني، الگلبايگاني.

(١٠) مستمسك العروة ١٢: ٨٠. مستند العروة (الإجارة): ٢٤٩.

وأما فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفيّة إلى التفريق بين الإفساد الحاصل من المباشر بعمل مأذون فيه وبين الحاصل بعمل غير مأذون فيه، فما كان من الإفساد بسبب عمل مأذون فيه يقع ضمانه على الآمر له[1].

دً ـ ضمان ما يتلفه العبد الأجير والدابة المستأجرة:

العين المستأجرة إمّا أن تكون ذات عقل واختيار كالعبد، أو لا تكون كذلك كالدابة، فالكلام في موردين:

الأوّل: ضمان إفساد العبد:

إذا آجر المولى عبده لعمل فأفسد ففي ثبوت الضمان عليه أو على المولى أقوال وتفصيل لفقهاء الإماميّة كالآتي:

الأوّل: يكون الضمان على المولى[2].

الثاني: يكون الضمان على العبد ويُتبع به بعد عتقه[3]، وهذا رأي للشافعيّة أيضاً[4].

الثالث: القول بكون الضمان على المولى ولكن في كسب العبد[5].

الرابع: التفصيل بين ما كان بسبب تفريط العبد، فيكون ضمانه عليه يتبع به بعد عتقه، وبين ما لم يكن عن تفريط فيكون ضمانه في كسبه، وبين ما كان بإذن المولى يتعلّق بالمولى[6].

الخامس: التفصيل بين الإتلاف الواقع على مورد الإجارة فالضمان على المولى، وبين ما لم يكن عليه فيكون على العبد في كسبه[7].

الثاني: ضمان ما تفسده الدابة المستأجرة:

ذهب أكثر فقهاء الإماميّة إلى عدم ضمان صاحب الدابة لو عثرت فتلف المتاع أو نقص؛ لعدم استناد التلف إليه.

نعم يتوجّه عليه الضمان لو كان المكاري هو السبب في ذلك كما لو ضربها

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٢١٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٧. النهاية (للطوسي): ٤٤٨. الإرشاد ٢: ٤٢٥. مجمع الفائدة ١٠: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) السرائر ٢: ٤٦٩. جامع المقاصد ٧: ٢٨٣.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٩٩. الإقناع (للحجاوي) ١: ٢٧٩.

(٥) الشرائع ٢: ١٨٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٠. العورة الوثقى ٥: ٧٠، م٩.

(٦) مسالك الأفهام ٥: ٢٢٥.

(٧) بحوث في الفقه (الإجارة): ٢٩٢. العروة الوثقى ٦: ٧٠. تعليقات: البروجردي، الخميني، الخوئي، الگلبايگاني.

فهاجت[1]. وهذا هو ظاهر أكثر فقهاء المذاهب[2].

وحكم بالضمان أبو الصلاح الحلبي من الإماميّة حيث قال: «إذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤاجرها ما تفسده من حملها»[3]، وقيّد بعضهم الضمان بصورة التفريط في الحفظ والرعاية[4].

٣ً ـ غصب العين المستأجرة:

إذا غُصبت العين المستأجرة، فإن كانت الإجارة تتعلّق بالعين الشخصية فقد حكم جمهور فقهاء المذاهب بأنّه يثبت للمُستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد، أو ينتظر مدّة يسيرة ليس لمثلها أجر، ريثما تنتزع من الغاصب[5].

وللإماميّة في ذلك أقوال وتفصيل كالآتي:

(١) المقنعة: ٦٤١. المراسم: ١٩٦. السرائر ٢: ٤٦٨. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٥. مجمع الفائدة ١٠: ٧٦. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. العروة الوثقى ٥: ٧٠ ـ ٧١، م١٠.

(٢) المحيط البرهاني ٨: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٧٨. مجمع الضمانات (للبغدادي) ١: ١٢٢. لسان الحكام ١: ٢٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٤٧.

(٤) السرائر ٢: ٤٧١. المختلف ٦: ١٢٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٣١. شرح المنهاج ٣: ٨٥. روضة الطالبين ٥: ٢٤٢. كشاف القناع ٤: ١٩، ٢٣. المغني ٥: ٢٣٨.

الأوّل: انفساخ الإجارة[6].

الثاني: يثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والمطالبة بالمسمّى، وبين الرضا بالعقد ومطالبة الغاصب بأُجرة المثل، وهذا هو اختيار الأكثر[7].

الثالث: التفصيل بين غصب الأجنبي ومنعه المؤجر من التسليم، وبين منع الأجنبي المستأجر من الانتفاع، ففي الصورة الأُولى يكون المستأجر بالخيار بين الفسخ وبين الرضا بذلك ومطالبة الغاصب بأُجرة المثل، وفي الثانية لا يثبت الخيار للمستأجر، بل يتعيّن عليه مطالبة الغاصب بأجرة المثل[8].

أمّا إذا كانت الإجارة في الذمّة فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الإبدال على المؤجر إن كان الغصب قبل الإقباض، واختلفوا في الحكم لو كان بعده، فذهب الإماميّة إلى كون الغصب من مال المستأجر، وقال فقهاء المذاهب بثبوت الإبدال على المؤجر

(٦) المقنعة: ٦٤٢ ـ ٦٤٣. النهاية: ٤٤٤. الوسيلة: ٢٦٧. المختصر النافع: ١٧٧.

(٧) الشرائع ٢: ١٨٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٣ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٤٥. مسالك الأفهام ٥: ٢١٨. العروة الوثقى ٥: ٤٦. مستمسك العروة ١٢: ٥٦.

(٨) مستند العروة (الإجارة): ١٨٩ ـ ١٩٠.

أيضاً، ومع تعذّره قال الشافعيّة والحنابلة للمستأجر الفسخ، كما ذهب بعض الحنفيّة إلى انفساخ الإجارة بالغصب[1].

خامساً ـ أنواع الإجارة بلحاظ المؤجر:

١ ـ إجارة الإنسان:

تارةً يكون الإنسان الأجير حرّاً وأُخرى يكون مملوكاً، وسنتعرّض هنا إلى الأجير الحرّ فقط، وأمّا المملوك فحيث إنّ رقبته لمالكه، فجميع منافعه وأعماله أيضاً مملوكة للمالك، فتكون إجارته حينئذٍ كإجارة سائر الأعيان.

وإجارة الحرّ تقع على صورتين: أجير خاص، وأجير مشترك.

فالأجير إذا آجر نفسه على عمل مباشرة في مدّة معيّنة سمّي أجيراً خاصّاً[2]، ويسمّيه بعض الفقهاء «المنفرد» أو «المقيّد» أو«أجير الوحد»[3]، كالخادم والموظف، وفي قباله الأجير المشترك، وهو الذي آجر نفسه مجرّداً عن المدّة ولا يختصّ أو يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، وقد يعبّر عنه بالأجير العام، كالطبيب في عيادته، والبنّاء الذي يبني لكلّ أحد في كل مدّة[4].

أ ـ الأجير الخاصّ:

الذي يظهر من مراجعة كلمات الفقهاء ـ على اختلافها ـ في تعريف الأجير الخاصّ والمشترك أنّ الملاك المعتبر في الأجير الخاصّ هو عدم جواز العمل لنفسه أو لغير المستأجر في مدّة الإجارة؛ لمنافاته مع مقتضى الإجارة وحقّ المستأجر[5].

وقد ذكر الفقهاء أُموراً يعتبر توفرها في الأجير الخاصّ:

منها: تعيين المدّة التي يغلب في الظنّ

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٣ (حجرية). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٣١. شرح المنهاج ٣: ٨٥. روضة الطالبين ٥: ٢٤٢. كشاف القناع ٤: ١٩، ٢٣. المغني ٥: ٢٣٨.

(٢) الانتصار: ٤٦٦. المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٢. السرائر ٢: ٤٦٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (حجرية). جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٨.

(٣) غنية النزوع: ٢٨٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (حجرية). بدائع الصنائع ٤: ١٧٥. حاشية ردّ المحتار ٦: ٣٥٦.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٢. الروضة البهيّة ٤: ٣٤٧. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٥٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٨٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١. شرح الدر ٢: ١٩٧. حاشية الدسوقي ٤: ٨١.

بقاء الأجير قادراً على العمل فيها[1].

ومنهـا: أن لا يعمل الأجير لنفسـه أو لغير المسـتأجر في المدة المعينة إلّا بإذن المستأجر[2].

وقد اختلـف في حكم الأجير الخاصّ إذا عمل للغير في المـدّة المعينة من دون إذن المستأجر على قولين:

الأوّل: يتخيّر المسـتأجر بين الفسـخ والمطالبة بأُجرة المثل، أو المسمّى الثاني، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[3].

الثانـي: نقصان الأُجرة بقـدر ما عمل للغير أو لنفسه، وعليه فقهاء المذاهب[4].

ب ـ الأجير المشترك:

وهـو من كان فاقداً لبعض ما يعتبر في الأجير الخاصّ من قيد المدّة والمباشـرة، وهو الذي لا يتعيّن عليه العمل لمسـتأجر واحد، ولا خلاف في أنّ الأجير المشترك يقع عقده على العمل، ويعتبر في ذلك بيان نوعه[5].

❑ فروع تتعلّق بإجارة الإنسان:

١ً ـ أخذ الأُجرة على الواجبات:

اختلف الفقهاء فـي جواز أخذ الأُجرة على الواجبات على أقوال:

الأوّل: عـدم جواز أخـذ الأُجرة على الواجبات مطلقاً، ذهـب إليه قدماء فقهاء الإماميّـة[6] حيث صرّحـوا بحرمة أخذها على تغسـيل الأموات وتجهيزهم، وتنفيذ الأحكام وتعليم المعارف ونحوها، واعتبر المحقّـق الحلّي والعلامـة أنّ هذا من باب التمثيل وإن أخذ الأُجرة على ما يجب فعله مطلقاً من المكاسـب المحرمة[7]. واختاره أيضاً أبو حنيفة وهو مذهب أحمد[8].

---

(١) المبسـوط (للطوسي) ٣: ٢٤٢. شـرائع الإسلام ٢: ١٨٢. الهداية (للمرغيناني) ٣: ٢٣١. شـرح الخرشي ٧: ١١.

(٢) جامـع المقاصـد ٧: ١٥٧. كفاية الأحـكام ١: ٦٥٥. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٥٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٧٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٣. كشاف القناع ٤: ٢٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١. (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٥٨. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٣.

(٤) حاشـية ابن عابدين ٥: ٧٠. حاشـية الدسوقي ٤: ١٣. كشاف القناع ٤: ٢٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٠.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٢. شرائع الإسلام ٢: ١٨٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٨. انظر: حاشية الدسوقي ٤: ٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٨. كشاف القناع ٤: ٢٦.

(٦) الكافـي في الفقـه: ٢٨٣. النهاية (للطوسـي): ٣٦٥. السرائر ٢: ٢١٧.

(٧) الشرائع ٢: ١١. التحرير ٢: ١٦٥.

(٨) انظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤ ـ ٣٥.

الثاني: الجواز مطلقاً، ذهب إليه المحقّق النجفي ومن تبعه من فقهاء الإماميّة[1].

الثالث: التفصيل بين الكفائي والعيني وفي الكفائي بين التعبّدي منه والتوصّلي، أو التفصيل بين التعييني والتخييري وفي التخييري بين التعبّدي والتوصّلي، فلا يجوز أخذ الأُجرة على الواجبات العينيّة دون الكفائيّة إذا كانت توصّلية لا عباديّة عند البعض، وجوازه أيضاً في الواجبات العينيّة التخييريّة التوصّلية دون التعبّدية عند آخرين، وهذا التفصيل اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[2]. وقال المالكيّة: يجوز الإجارة لفروض الكفاية[3]

□ مستثنيات بطلان الإجارة على الواجبات:

استثنى القائلون ببطلان الإجارة على الواجبات العينيّة أو الكفائيّة عدّة موارد:

الأوّل: الواجبات النظاميّة:

وهي التي تجب بملاك حفظ النظام كالحرف والصناعات، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وقال به أيضاً فقهاء المذاهب حيث قالوا: إنّ بعض الوظائف في الدولة تصحّ الإجارة عليها مما لا يتصل بالقربات، ولا يشترط فيها النية كتنفيذ الحدود والكتابة في الدواوين وجباية الأموال، وهناك وظائف أُخرى كالولاة والقضاء فإنّ فيه نيّة القربة فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة؛ لدفع الحاجة وهم غير مقيّدين بوقت[5].

ودليلهم: إنّما وجبت لتوقّف بقاء النظام ومعايش العباد عليها، إلّا أنّ هذا الوجوب لا يمنع عن أخذ الأجرة؛ لعدم توقّفه على المجانية[6].

الثاني: أُجرة الوصي:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في حلّية أخذ الوصي العوض إزاء تولّيه لأُمور الطفل، وإن وقع بينهم الاختلاف في أنّ المأخوذ هل هو من باب المعاوضة وأجرة مثل عمله، أم أنّه من باب التعبّد ولو بداعي

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١١٧ ـ ١١٨. انظر: بحوث في الفقه (الإجارة): ٢١٨. مستند العروة (الإجارة): ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. مستند الشيعة ١٤: ١٧٨. رسالة الإجارة (للبهبهاني): ٣٢٥ (مخطوط). المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٣٦.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤: ١٠.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٨٩. حاشية مجمع الفائدة (للبهبهاني): ٥١٠. شرح القواعد ١: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٢: ١١٨. العروة الوثقى ٥: ١٠٩، م١٣. مستند العروة (الإجارة): ٤٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٨٤. مغني المحتاج ٧: ٣٤٤. الأحكام السلطانية (للماوردي): ٢١٠. المغني ٧: ٣١٧.

(٦) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

الإتيان بالواجب[1].

وقال بجواز أخذ الوصي الأُجرة كلّ من الحنابلة والمالكيّة من فقهاء المذاهب؛ لأنه كالوكيل والوكيل يجوز له أخذ الأُجرة على عمله[2].

وفصّل الشافعيّة فقالوا: إن كان الناظر في أمر الطفل أجنبيّاً فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله. وإن كان أباً أو جداً، أو أُمّاً ـ بحكم الوصية لها ـ فلا يأخذ منه شيئاً إن كان غنياً، فإن كان فقيراً فنفقته على الطفل[3].

والصحيح عند الحنفيّة أنّ الوصي إن كان وصي الميّت فليس له أجر على وصيّته، وإن كان وصي القاضي فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيّته. وأجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً[4].

الثالث: أُجرة الأُم المرضعة:

اختلف الفقهاء في جواز طلب الأُم الأُجرة على إرضاع ولدها وعدمه على قولين:

الأوّل: الجواز مطلقاً، ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة[5]، إمّا للنصّ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6]، أو لأنّه من قبيل الواجبات النظامية[7]، أو تعلّق الأُجرة على مباشرة العمل وهو الإرضاع وهو غير واجب، فلا محذور على أخذ الأُجرة عليه[8]، وذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[9]؛ لشمول إطلاق الآية المتقدّمة له.

الثاني: التفصيل بين كون الأُم في عصمة الأب أو في عدّة منه وبين كونها بائناً، فيجوز لها أخذ الأُجرة في الحالة الثانية دون الأُولى، وإليه ذهب بعض فقهاء الإماميّة[10]، وقال به الحنفيّة[11]

---

(١) شرح القواعد ١: ٢٨٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. حاشية المكاسب (للإيرواني) ١: ٢٩٣.

(٢) المغني ٦: ١٤٢. البهجة في شرح التحفة، وحلى المعاصم المطبوع بهامشه ٢: ٣٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٣: ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) الدر وحاشية ابن عابدين ٦: ٧١٣.

(٥) المقنعة: ٥٣١. شرائع الإسلام ٢: ٥٦٦. التحرير ٤: ١١. المهذب البارع ٢: ٢٦٢.

(٦) الطلاق: ٦.

(٧) شرح القواعد ١: ٢٨٣. حاشية المكاسب (لليزدي): ٢٧ (حجرية).

(٨) حاشية المكاسب (لليزدي): ٢٧ ـ ٢٨ (حجرية).

(٩) المغني ٧: ٦٢٧. نهاية المحتاج ٧: ٢٢٢. أسنى المطالب ٣: ٤٤٥.

(١٠) المبسوط ٣: ٢٣٩.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٥.

والمالكيّة[1] مع إضافة قيد كون الأُم ممن يرضع مثلها في عدم جواز أخذ الأُجرة.

٢ً ـ أخذ الأُجرة على المستحبّات:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة وفقهاء الشافعيّة والمالكيّة إلى جواز أخذ الأُجرة على المستحبّات، وهو رواية عن أحمد. وخالف الحنفيّة في ذلك فلم يجيزوه، وهو رواية أُخرى عن أحمد، وأجاز متأخّروا الحنفيّة أخذ الأُجرة على تعليم القرآن استحساناً[2].

٣ً ـ أخذ الأُجرة على المحرّمات:

المتفق عليه بين الفقهاء حرمة أخذ الأُجرة على المحّرمات تكليفاً ووضعاً بالجملة، فلا كلام بينهم في حرمة الإجارة على المنافع المحرّمة كالزنى والنوح بالباطل والغناء والملاهي وتعليمها وهجاء المؤمنين ومعونة الظالمين والكفار وخدمة سلطان الجور[3].

وقال أبو حنيفة بجواز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحاً، وكذا حمل الخمر لمن يشربها[4].

٤ً ـ أنواع استئجار الأشخاص:

أ ـ الاستئجار لحيازة المباحات:

ذهب الكثير من فقهاء الإماميّة إلى صحّة الاستئجار لحيازة المباحات[5]، كالاحتطاب والاحتشاش، واستشكل فيه بعضهم[6]. وإليه ذهب المالكيّة والشافعيّة في الأظهر، والحنابلة في المذهب[7].

ومنع منه كلّ من الحنفيّة والشافعيّة في

---

(١) الفواكه الدواني ٢: ١٠٠. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٥.

(٢) المقنعة: ٥٨٨. السرائر ٢: ٢١٧. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٨. الدروس الشرعية ٣: ١٧٢. مسالك الأفهام ٣: ١٣٠. جامع المقاصد ٧: ١٧٧. بدائع الصنائع ٤: ١٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤ ـ ٣٥. جواهر الإكليل ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩. مغني المحتاج ٢: ٣٤٤. المغني ٣: ٢٣١.

(٣) المراسم: ٧٠. السرائر ٢: ٢١٥ ـ ٢٢٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠ (حجرية). جواهر الكلام ٢٢: ٣١. العروة الوثقى ٥: ١١. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٥، م٢. المغني ٦: ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٣٨. كشف الحقائق ٢: ١٥٧. الشرح الصغير ٤: ١٠. المهذب (للشيرازي) ١: ١٩٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤: ١٨٤، ١٩٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٠.

(٥) الشرائع ٢: ١٣٤. إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٨. جامع المقاصد ٧: ١٥٦. مسالك الأفهام ٤: ٣٣٨. جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٤.

(٦) العروة الوثقى ٥: ١٠٠، تعليقة النائيني، البروجردي.

(٧) الإنصاف ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. نهاية المحتاج ٥: ٢٤. مغني المحتاج ٢: ٢٢١. كشاف القناع ٣: ٤٦٤.

مقابل الأظهر وبعض الحنابلة[1].

وهذا البحث يرتبط بتنقيح مسألة هي أنّ سببيّة الحيازة للملك هل هي سببيّة قهريّة أم قصدية؟ فلا يتملّك الحائز على الثاني إلّا إذا كان قاصداً للتملّك، وعلى ضوئه قد تصحّ الإجارة على حيازة المباحات. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: حيازة)

بً ـ الاستئجار لحفر الآبار:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار لحفر الآبار وشقّ الأنهار والقنوات؛ لكونها منافع معلومة محلّلة ومقصودة عند العقلاء[2].

وإنّما الكلام في كيفية إحراز وتعيين ذلك، وهنا اتجاهان:

الأوّل: رفع الغرر بأحد أمرين: إمّا بتقدير المدّة، وإمّا بتقدير نفس العمل، ولابد مع ذلك من مشاهدة الأرض، وتقدير العرض والعمق بالذراع المعتاد بين الناس، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[3].

وهو ما اشترطه أيضاً جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[4]).

الثاني: الاكتفاء بالوصف في تبيين العمل، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[5].

وقال الحنفيّة: إنّ القياس يقتضي بيان الموضوع وطول البئر وعمقه، إلّا أنّهم قالوا: إن لم يُبيِّن جاز استحساناً؛ لجريان العرف بذلك[6].

ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ للأجير إذا حفر بعض ما قوطع عليه ثمّ تعسّر حفر الباقي؛ لصلابة الأرض، واحتياجها إلى مؤنة أشد، وآلات خاصّة.

وقد حكموا بأنه له فسخ العقد فيما تبقّى، ويستحق الأجر بمقدار ما حفر[7].

كما لا خلاف بينهم في استحقاق الأجير أُجرته إذا حفر البئر فانهار جميعه أو بعضه[8]، وفرّق فقهاء المذاهب بين كون البئر في ملك

---

(١) الفتاوى الهندية ٣: ٥٦٤. نهاية المحتاج ٥: ٢٤. المجموع ١٤: ٩٤. المغني ٥: ٢٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٣ (حجرية). جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٠. المغني ٦: ٣٥.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٧. السرائر ٢: ١٨٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٣ (حجرية).

(٤) المغني ٦: ٣٥. حاشية الدسوقي ٤: ١٧. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٨. كشاف القناع ٤: ٦.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٢٠٣. الحدائق الناضرة ٢١: ٦٠١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٠.

(٦) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥١.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٢٠٥. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩١. الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٧. كشاف القناع ٤: ٦.

(٨) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٧. جامع المقاصد ٧: ١٧١.

المستأجر فالحكم كما مرّ، وبين كون البئر في ملك غير المستأجر فليس للأجير المطالبة بالأُجرة ما لم يفرغ من الحفر[١].

جـ ـ استئجار الراعي:

لا كلام بين الفقهاء في جواز استئجار الراعي للرعي؛ لأنّه عمل مقصود عند العقلاء[٢]، وإنّما وقع البحث في كيفيّة رفع الجهالة والغرر، فقد ذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى كفاية تعيينه بتقدير العمل أو الزمان[٣]، وهو المصرّح به عند فقهاء المذاهب[٤].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة بعدم جواز الاكتفاء بهما؛ لحصول الغرر والجهالة، بل لابد مع ذلك من تعيين الماشية وجنسها، وأنّها من البقر أو الغنم أو الإبل؛ لاختلاف الرعي باختلافها[٥].

(١) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٧. شرح الخرشي ٤: ١٨. كشاف القناع ٤: ٦.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥٠. السرائر ٢: ٤٧٦. التحرير ٣: ١٢٩. فتح العزيز ١٢: ٣٢٥. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٩. كشاف القناع ٤: ٦.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٤ (حجرية).

(٤) بدائع الصنائع ٤: ١٨٤. الشرح الكبير مع المغني ٦: ١٢٦.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣١٣.

ولو استؤجر لرعي ماشية معيّنة فنتجت في مدّة الإجارة فهل يلزمه رعي نتاجها؟ قولان:

الأوّل: عدم لزوم رعيها، ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة؛ لعدم تناول العقد لذلك[٦]، وعليه أكثر فقهاء المذاهب ودليلهم القياس[٧].

الثاني: لزوم رعيها، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[٨]، وقال به الحنفيّة[٩] وبعض الشافعيّة وبعض الحنابلة استحساناً، لأنّها تبع، والظاهر عندهم أنّه غير ملزم برعيها[١٠].

دً ـ استئجار الطبيب:

لا كلام بين الفقهاء في جواز أخذ الأُجرة على الطبابة[١١]، وإن كانت من الواجبات

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٤ (حجرية). إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٥.

(٧) المغني ٦: ١٢٦ ـ ١٢٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧ ـ ٢٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٨) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٥١. جواهر الفقه: ١٣٦.

(٩) الفتاوى الهندية ٤: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٤.

(١٠) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٢.

(١١) حاشية مجمع الفائدة (للبهبهاني): ٥١٠. العروة الوثقى ٥: ١٣٦. مستمسك العروة ١٢: ٢٢٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.

الكفائيّة؛ لتوقّف بقاء النظام عليها كسائر أنواع الحِرَف والصناعات الدخيلة في حفظ النظام[1]، وقيّد الشافعيّة الجواز بشرط أن يكون خطأه نادراً[2].

❑ المقاطعة على العلاج:

اختلف الفقهاء في جواز المقاطعة على العلاج إلى مدّة معيّنة أو مطلقاً إذا كان العلاج متعيّناً في نفسه من حيث الزمان، فاختار فقهاء الإماميّة ذلك، وقيّد الحنابلة الجواز للمداواة بالمدّة دون غيره[3]، وهو قول عند الشافعيّة[4].

وصرّح الشافعيّة في قولهم الآخر بعدم الجواز في حال تعيين المدّة للجمع بين العمل والزمن[5].

أمّا حكم مقاطعة الطبيب بقيد البرء أو بشرطه فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

الأوّل: عدم الجواز مطلقاً، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[6] وصرّح البعض منهم بأنّ اللازم أن يكون ذلك بعنوان الجعالة لا الإجارة[7]، وهو الذي ذهب إليه بعض فقهاء المذاهب[8].

الثاني: الجواز مطلقاً، صرّح به بعض الإماميّة[9]، وذهب إليه مالك وبعض الحنابلة[10].

الثالث: التفصيل بين الوثوق بحصول البرء والاطمئنان بذلك، فيجوز لكون ذلك كافٍ في رفع الغرر، وبين عدم ذلك فلا يجوز، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[11].

❑ حكم الأُجرة مع عدم البرء:

المعروف عند الفقهاء هو استحقاق الطبيب الأجرة في حال مداواته المريض

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣١٣.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.
(٣) كشاف القناع ٤: ٢٧. المغني ٦: ١٢٥.
(٤) نهاية المحتاج ٥: ٢٦٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.
(٥) نهاية المحتاج ٥: ٢٦٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.
(٦) جامع المقاصد ٧: ١٨٣ ـ ١٨٤. جامع الشتات ٣: ٤٥٥. العروة الوثقى ٥: ١٣٧ ـ ١٣٨، تعليقات الأصفهاني، النائيني، البروجردي، الشيرازي.
(٧) التحرير ٣: ١٢٨. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٥.
(٨) حاشية القليوبي ٣: ٧٠، ٧٣، ٧٧. نهاية المحتاج ٥: ٢٦٧. الفتاوى الهندية ٤: ٤٩٩، ٥٠٥. كشاف القناع ٤: ٢٧. المغني ٦: ١٣٥.
(٩) العروة الوثقى ٥: ١٣٧.
(١٠) الشرح الصغير ٤: ٧٥. المغني٦: ١٢٣.
(١١) العروة الوثقى ٥: ١٣٧، تعليقات الخميني، الخوئي، الگلبايگاني.

وإن لم يبرأ[1]، وكذا يستحق الطبيب الأُجرة إذا امتنع المريض من العلاج[2].

وأما إذا مات المريض أو برئ في أثناء المدّة فقد صرّح بعض الفقهاء بانفساخ العقد في الباقي لتعذّر المعقود عليه[3]، وذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّ للطبيب أُجرة مثل عمله[4]، وقال جمهور فقهاء المذاهب أنّه يستحقّ من الأجر بالقسط، إلّا مالك قال بعدم استحقاق الطبيب الأجر إلّا أن يبرأ المريض[5].

هـ ـ استئجار المرضعة:

يجوز استئجار المرأة للإرضاع بلا خلاف[6]، بل عليه الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[7]. ولما ورد في السيرة من استرضاع النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لأولادهم، مضافاً إلى كونه من الإيجار على عمل مرغوب فيه عند العقلاء[8].

وتكلّم الفقهاء عن المعقود عليه هنا، فلو آجرت نفسها للإرضاع أو الإرتضاع بمعنى تمليك منفعتها للمستأجر، فيملك المستأجر ذلك من بدنها، أو آجرت نفسها بمعنى تمليك اللبن في الضرع، فقد وقع البحث والإشكال فيهما؛ لأنّ مفاد الإجارة تمليك المنفعة مع بقاء العين، ولازم استئجار المرضعة في الفرض الثاني ـ تمليك اللبن ـ استهلاك العين وذهابها فيكون بيعاً لا إجارة، ومن هنا ذهب بعض فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب إلى تصحيح ذلك بأنّ الإجارة على اللبن مستثناة وعلى خلاف الأصل، أو أن العقد مُرخّص فيه للضرورة لحفظ الآدمي[9].

□ معلومية العمل والأُجرة في الإرضاع:

لا إشكال في لزوم تعيين العمل والأُجرة

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٤ (حجرية). موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٨٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٨٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٨٤.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٠.

(٦) الخلاف ٣: ٤٨٩، م١٨. الحدائق الناضرة ٢١: ٦٠٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٣.

(٧) الطلاق: ٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ٢١٠. مستمسك العروة ١٢: ١٢٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٣. موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣٢٠.

في استئجار المرضعة لرفع الجهالة والغرر، وكذا كلّ ما له دخل في الأغراض النوعيّة والسوقيّة[1].

إنّما وقع البحث في لزوم ذلك وأنّه يجب التعيين من جميع الجهات أم لا؟ فالبحث في الموارد التالية:

الأوّل: تعيين الصبي المرتضع: المشهور بين فقهاء الإماميّة[2] لزوم تعيين الصبي المرتضع، وهو ما صرّح به الشافعيّة[3]، والحنابلة[4] والحنفيّة[5]، واختار بعض فقهاء الإماميّة عدم لزوم تعيين المرتضع[6].

المورد الثاني: تعيين مدّة الإرضاع:

صرّح غير واحد من فقهاء الإماميّة بلزوم ضبط الإرضاع وتقديره بالمدّة؛ لعدم إمكان تقديره إلّا بذلك[7]، كما صرّح بذلك فقهاء الحنابلة والحنفيّة[8].

المورد الثالث: تعيين المرضعة:

تعرّض فقهاء الإماميّة إلى هذا الفرع، فذهب جمع منهم إلى اشتراط تعيينها[9].

وذهب آخرون منهم إلى عدم لزوم ذلك؛ لعدم الدليل عليه[10].

المورد الرابع: تعيين مكان الإرضاع وغيره:

ذهب كثير من فقهاء الإماميّة[11] إلى لزوم تعيين مكان الإرضاع لاختلاف الأغراض باختلاف الأماكن[12]، وبه

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٨. إصباح الشيعة: ٢٨١. شرائع الإسلام ٢: ١٨٥. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٨. العروة الوثقى (مع التعليقات) ٥: ١٠٥.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢.

(٤) المغني ٦: ٧٤، ٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ١٨٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٢١: ٦٠٤. انظر: مفتاح الكرامة ٧: ١٧٩.

(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٨. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٣.

(٨) المغني ٦: ٧٤، ٧٥. بدائع الصنائع ٤: ١٨٤.

(٩) المبسوط (للطوسي) ٣٠: ٢٣٨. شرائع الإسلام ٢: ١٨٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥ (حجرية). مجمع الفائدة ١٠: ٢١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩. العروة الوثقى ٢: ١٠٥، م٧.

(١٠) السرائر ٢: ٤٧١. المختلف ٦: ١٢٢. جامع المقاصد ٧: ١٦٧، مسالك الأفهام ٥: ٢١٠. الحدائق الناضرة ٢١: ٦٠٤.

(١١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٦ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٦٣. مسالك الأفهام ٥: ٢٠٩. العروة الوثقى ٥: ١٠٥، م٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٦ (حجرية). العروة الوثقى ٥: ١٠٥، م٧.

صرّح الشافعيّة والحنابلة والحنفيّة[١]، بينما ذهب بعض فقهاء الإماميّةإلى عدم لزوم ذلك[٢].

□ استئجار المرأة المتزوّجة للإرضاع:

لا كلام بين الفقهاء في جواز إجارة المرأة نفسها للرضاع بإذن زوجها، نعم لو آجرت نفسها من دون إذن زوجها، ففي ذلك عدة أقوال:

الأوّل: بطلان عقد الإجارة سواء كان الرضاع منافياً لحق الزوج أم لا؛ باعتبار أنّ الزوج مالك المنافع، فلا يجوز لها أن تسلّط الغير على منافعها ثانياً[٣].

القول الثاني: عدم الجواز، وللزوج حقّ فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها صيانة لحقّه، ذهب إليه الحنفيّة[٤].

القول الثالث: جواز العقد من دون إجازة الزوج إذا لم ينافِ حقّ الاستمتاع، واختاره جمع من فقهاء الإماميّة[٥]، بل جوّز آخرون منهم صحّة العقد حتى مع منع الزوج لها فيما إذا لم ينافِ حقّه[٦].

□ أثر موت الصبي أو المرضعة على الإجارة:

الأوّل: موت الصبي:

ذكر فقهاء المذاهب بأنّه لو مات الصبي المعقود على إرضاعه انفسخ العقد؛ لأنّه تعذّر استيفاؤه. ومن الشافعيّة من قال: لا ينفسخ العقد؛ لأنّ المنفعة باقية، وإنّما هلك المستوفي، فلو تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز[٧].

واتفق الإماميّة على بطلان الإجارة بموت الصبي المعيّن لإرضاعه؛ لتعذّر المعقود عليه. ولو لم يكن الولد معيّناً في العقد فإن الإجارة لا تبطل بموته إلّا مع

---

(١) نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢. المغني ٦: ٧٤ ـ ٧٥. بدائع الصنائع ٤: ١٨٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٢١: ٦٠٤.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٩. السرائر ٢: ٤٧١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٧. العروة الوثقى ٥: ١٠٦.

(٤) الهداية ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٥) الشرائع ٢: ١٨٥. المختلف ٦: ١٢٣. مسالك الأفهام ٥: ٢٠٨. جامع الشتات ٣: ٤٢٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٧. التحرير ١: ٥٣٤، م٣٢.

(٦) العروة الوثقى ٥: ١٠٥ ـ ١٠٦، م٧.

(٧) الهداية ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. كشف الحقائق ٢: ١٥٩. الشرح الصغير ٤: ٣١، ٣٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٣، ١٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦، نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢. المغني ٦: ٧٤ ـ ٧٥.

تعذّر الغير[1].

الثاني: موت المرضعة:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة بأنّ الإجارة تنفسخ بموت الأجير إذا تعلّقت الإجارة بعمله الخاصّ، مع اشتراط المؤجر عليه أداؤه بنفسه[2].

وأطلق بعضهم القول ببطلان الإجارة بموت المرضعة؛ للغرر الذي لا يمكن ارتفاعه[3]، وأفتى جمع بالبطلان إذا كانت المرضعة معيّنة[4]. وظاهره أنّه مع عدم التعيين لا تنفسخ الإجارة بالموت كغيرها من الأعمال المستأجرة في الذمّة، فتُخرج أُجرة المثل من تركتها فيستأجر غيرها للإرضاع[5].

وصرّح بالانفساخ كلّ من الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة، ولكن ذهب بعض الحنابلة إلى أنّ الإجارة لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت إن كانت قد عجّلت لها الأُجرة[6].

وً ـ الاستئجار للحجّ:

اختلف الفقهاء في صحّة الإجارة للحجّ عن الغير من الأموات والمعذورين من الأحياء وكذا في الحجّ المندوب كالآتي، فقد ذهب فقهاء الإماميّة إلى جوازها نيابة عن الميت والحي المعذور في الحجّ الواجب، وجوازها أيضاً عن الحي في المندوب[7]، ووافقهم في ذلك الشافعيّة والمالكيّة، والحنابلة في رواية، وقيّد الشافعيّة والحنابلة جوازها عن المعذور الحي باليأس عن زوال العذر[8].

وذهب أبو حنيفة ـ وهو الأشهر عن أحمد ـ إلى أنّه لا يجوز الاستئجار على الحجّ[9]. فلو عقدت الإجارة للحجّ عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن

---

(١) الشرائع ٢: ١٨٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٢. جامع المقاصد ٧: ١٦٧. العروة الوثقى ٥: ١٠٧، م١١.

(٢) مستند العروة (الإجارة): ١٧٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩.

(٤) السرائر ٢: ٤٧١. المختلف ٦: ١٢٢. جامع المقاصد ٧: ١٦٧. مسالك الأفهام ٥: ٢١٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩.

(٦) المجموع ١٥: ٨٢. المغني ٦: ٧٦ ـ ٧٧. الهداية ٣: ٢٤١، ٢٤٢.

(٧) المنتهى ١٣: ١١٩. مجمع الفائدة ٨: ٩١. الحدائق الناضرة ١٨: ٢١٣. العروة الوثقى ٤: ٤٣٩. و٥: ١١١، م١٧. مستمسك العروة ١١: ٦.

(٨) المجموع ٧: ١٠٢، ١١٤، ١١٥. نهاية المحتاج ٣: ٢٥٤. التاج والإكليل ١: ١٦٦. حاشية الدسوقي ٢: ١٨. المغني ٥: ٢٣.

(٩) المسلك المتقسط: ٢٨٨. رد المحتار ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. المغني ٣: ٢٣١.

الحجّة عن الأصيل صحيحة، وللنائب نفقة المثل من مال الأصيل. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: حجّ)

٢ ـ إجارة الحيوان:

إجارة الحيوان كإجارة الأعيان من حيث الشروط والأحكام المتقدّمة، ومن حيث إنّ منفعة الحيوان يملكها المستأجر بالإجارة، ولبعض أنواع هذه الإجارة أحكاماً خاصّة وهي كالتالي:

أ ـ إجارة الكلب للحراسة والصيد:

أفتى الإماميّة بجواز إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع؛ لما له من منافع محلّلة ومتقوّمة بالمالية، ولصحّة بيع هذه الكلاب، وما يصحّ بيعه تصحّ إجارته[١].

وقد منع جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأصحّ، والحنابلة فيما نصّ عليه أحمد) استئجار الكلب للصيد، وعلّله الحنفيّة بأنّ المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء؛ إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد[٢].

كما منع الحنفيّة إجارة الكلب للحراسة، كما نصّ النووي الشافعي على أنّها باطلة على الأصحّ، ونقل عن بعض القول بالجواز، وقال ابن قدامة الحلبي: لا تجوز إجارته، نصّ عليه أحمد[٣].

ب ـ إجارة الفحل للضراب:

اختلف الفقهاء في إجارة الفحل للضراب على قولين:

الأوّل: الجواز: ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٤]؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر للإرضاع، وأما نهي النبي ﷺ عنه فيُحمل على الكراهة[٥].

---

(١) الخلاف ٣: ٥١١، م٤٣. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٥٠٢. السرائر ٢: ٤٧٥. شرائع الإسلام ٢: ١٢. الروضة البهيّة ٣: ٢٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٨٩. بداية المجتهد ٢: ٢٤٥. مغني المحتاج ٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٤. روضة الطالبين ٥: ١٧٨. المغني ٤: ٢٨٠، ط مطبعة الرياض الحديثة. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ١٤١. و٣٥: ١٢٧.

(٤) المقنعة: ٥٨٨. النهاية (للطوسي): ٣٦٦ ـ ٣٦٧. المراسم: ١٧٠. جامع المقاصد ٧: ١٣٠. جامع الشتات ٣: ٤٣٧. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٦. مجمع المسائل (للكلبايكاني) ٢: ٥٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٦ (حجرية). بداية المجتهد ٢: ٢٤٥. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٤.

ولأجل رفع الجهالة عن تحديد المنفعة ذكروا لزوم تعيينها بالمرّة والمرّتين[1].

وذكر بعضهم إنّ التعيين بالمرّة والمرّتين في غير ضراب الماشية، وأما الماشية فإنّ ضرابها يتقدّر بالزمان[2].

ونقل الجواز عن مالك وبعض الشافعيّة وبعض من الحنابلة[3].

وقيّد الحنابلة الجواز بالحاجة إلى ذلك وعدم وجود من يُطرق له، فجاز له بذل الكراء وليس للمُطرِق أخذه[4].

الثاني: عدم الجواز: ذهب إليه من جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، وظاهر مذهب الشافعيّة، وأصل مذهب الحنابلة)؛ لنهي النبي ﷺ عن عسب الفحل[5].

جـ ـ إجارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها:

اختلف الفقهاء في جواز استئجار الشاة لإرضاع سخلة أو صبي من لبنها أو للحلب أو الانتفاع بصوفها ونتاجها على قولين:

الأوّل: عدم الجواز، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة؛ لكون اللبن والصوف من الأعيان التالفة التي لا يجوز وقوعها مورداً للإجارة[6]، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب (عدا الحنابلة) واحتجّوا بأنّه لا يجوز أن تقضي إجارة الحيوان إلى بيع عين من نتاجه؛ لأنّ المقصود الأصلي من الإجارة هو المنفعة لا الأعيان[7].

القول الثاني: الجواز، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[8]، وهو قول عند الحنابلة[9].

٣ ـ إجارة الأعيان (غير الحيوان):

وفيه مباحث:

أ ـ إجارة الأرض والعقار:

لا خلاف في جواز إجارة الأرض والعقار للسكنى والزرع والغرس ونحوه

---

(١) التحرير ٣: ٧٤. العروة الوثقى ٥: ١٥، م٥.
(٢) مستمسك العروة ١٢: ١٥.
(٣) بداية المجتهد ٢: ٢٤٥. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٤. الفتاوى الهندية ٤: ٤٤٥. المغني ٦: ١٣٣. كشاف القناع ٣: ٤٧١.
(٤) كشاف القناع ٣: ٤٧١.
(٥) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٤. المجموع ١٥: ٣ ـ ٤. فتح العزيز ٨: ١٩١. السراج الوهاج: ١٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٨٧، ٣٠: ٩٤.
(٦) مستمسك العروة ١٢: ١٣٢. نهج الفقاهة: ٤.
(٧) منهاج الطالبين ٣: ٦٨. بدائع الصنائع ٤: ١٧٥.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٧. جامع المقاصد ٧: ١٣٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٥. مستند العروة (الإجارة): ٣٦١. القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٥: ٢٨٦.
(٩) منهاج الطالبين ٣: ٦٨.

عند الفقهـاء؛ لما فيها مـن منافع عقلائيّة محلّلة[1].

واتفقوا على جـواز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً من ذهب أو فضّة أو طعام[2]، وأمّـا كون الأُجرة ببعض ما يخرج منهـا فقد تقدّم الكلام فيـه عند الكلام عن الأُجرة، وخالف في ذلك مالك فقال: لا يجوز اكراؤها بالطعام وبكلّ ما يخرج منها[3].

□ معلوميّة الأرض ومنافعها:

صرّح الفقهاء بلزوم تعيين الأرض ورفع الجهالة، واختلفوا في كيفيّة التعيين فصرّح أكثـر فقهاء الإماميّة بأنّـه يحصل بأمرين: بالمشاهدة، وبالتحديد بالوصف[4].

وقريب منهم المالكيّة؛ إذ لم يشـترطوا الرؤية، بـل قالوا بكفايـة الوصف إلّا في صـورة اختلاف الأرض، فلابد من التعيين بغير الوصف[5].

واشـترط الشـافعيّة والحنابلة الرؤية فقط؛ لإحراز المعلوميّة ورفع الجهالة؛ لعدم انضباطها بالصفة[6].

□ تعيين منفعة الأرض والعقار:

المعروف بيـن الفقهاء اعتبـار ذكر ما تُكتـرى له الأرض مـن زرع أو غرس أو بناء؛ لصلاحيّة الأرض لكلّ ذلك واختلاف تأثيره فيهـا، فإذا اختلفت المنافع من هذه الجهات واختلف ضررها اللاحق بالأرض وجب التعيين حينئذٍ.

وفي لـزوم تعيين جنس ما تستأجر له الأرض ونوعه زراعة أو غرساً اتجاهان:

الأوّل: لزوم تعييـن الجنس فقط دون نوع ما يزرع أو يغرس، ذهب إليه جمهور فقهـاء المذاهـب[7] (المالكيّـة والحنابلة والصحيح عند الشـافعيّة)، وهو المعروف

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٢٨. شرائع الإسلام ٢: ١٨٤ ـ ١٨٨. جامع المقاصد ٧: ١٩٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٤. المغني ٦: ٨٨. حاشية الدسوقي ٤: ٤٦. نهاية المحتاج ٣: ٣٦٩. المهذب (للشـيرازي) ١: ٣٩٥. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٧٧، ٣: ١١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣ (حجرية). العروة الوثقى ٥: ٩٥ ـ ٩٨. مستمسـك العـروة ١٢: ١١٧. الهداية ٣: ٢٣٥. حاشـية الدسوقي ٤: ٦. غاية البيان (للرملي) ١: ٢٢٧، ط الحلبي.

(٣) بدايـة المجتهد ٢: ٢١٩. المدونـة الكبرى ٤: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٣٠. شرائع الإسلام ٢: ١٨٤. قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٨٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٤٦.

(٦) نهاية المحتاج ٣: ٣٦٩. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥. شرح المنهاج ٣: ٧٠. كشاف القناع ٤: ١١.

(٧) حاشية الدسوقي ٤: ٨٤. كشـاف القنـاع ٣: ٢٦٩، ٤: ١٢ ـ ١٣. مغني المحتاج ٢: ٣٣٦، ط مصطفى الحلبي.

بين فقهاء الإماميّة[١].

الاتجاه الثاني: لزوم تعيين جنس ما تُستأجر له الأرض من زراعة أو غراس، ولابد أيضاً من بيان نوع ما يُزرع أو يغرس فيها، وإلا فسد العقد، وبه قال الحنفيّة، والشافعيّة في مقابل الصحيح عندهم[٢].

❑ العدول من استيفاء منفعة إلى أُخرى:

إذا آجر أرضاً ليزرعها المكتري لم يخل الحال من صور ثلاث:

الأُولى: ما لو عيّن زرعاً خاصاً، ولم يشترط زراعة غيره، فاختلف الفقهاء في جواز زراعة غير المعيّن مساوياً أو أقل منه ضرراً ـ بعد اتفاقهم على عدم جواز العدول إلى ما هو أكثر ضرراً ـ على قولين:

الأوّل: الجواز، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[٣]، وذهب إليه عامّة فقهاء المذاهب[٤].

الثاني: عدم الجواز، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٥]، وهو رأي عند الحنابلة[٦].

الصورة الثانية: إذا آجرها لزرع معيّن وشرط أن لا يزرع غيرها فقد حكم فقهاء الإماميّة بجواز الشرط وحرمة التعدي حتى إلى الأقل ضرراً عملاً بمقتضى الشرط[٧]؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٨].

الصورة الثالثة: لو آجرها للزرع وأطلق ولم يعيّن فرداً بعينه: فقد صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بجواز هذا العقد، وللمستأجر اختيار أي فرد شاء[٩]، وقال بعض المالكية يجوز إلّا أنّه يمنع المكتري من فعل ما يضرّ بالأرض[١٠].

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم جواز ذلك للجهالة[١١].

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩. جامع المقاصد ٧: ٢١١. مسالك الأفهام ٥: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) الهداية ٣: ٢٤٢، ٢٤٣. بدائع الصنائع ٤: ١٨٣. مغني المحتاج ٢: ٣٣٦، ط مصطفى الحلبي. روضة الطالبين ٥: ١٨١، ط المكتب الإسلامي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٧ (حجرية). قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩. جامع المقاصد ٧: ٢١٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٨٢.

(٥) الخلاف ٣: ٥١٧ ـ ٥١٨، م٤. جامع المقاصد ٧: ٢١٤.

(٦) المغني ٦: ٥٣، ٥٩، ٦٠.

(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩. جامع المقاصد ٧: ٢١٥. مفتاح الكرامة ٧: ٢٢٢.

(٨) الاستبصار ٣: ٢٣٢، ح٨٣٥.

(٩) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٣. السرائر ٢: ٤٦٤. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٧ (حجرية).

(١٠) حاشية الدسوقي ٤: ٤٨.

(١١) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥، ٣٩٦. كشاف القناع ٣: ٢٦٩، ٤: ١٢، ١٣. مغني المحتاج ٢: ٣٣٦، ط مصطفى الحلبي. روضة الطالبين ٥: ١٨١، ط المكتبة الإسلامية.

ب ـ استئجار الأرض والدار لاتخاذها مصلّى:

في المسألة قولان:

الأوّل: صحّة الإجارة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة؛ لأنّه موافق للأصل، والمنع يحتاج إلى دليل[1]، وقال به الشافعي[2].

القول الثاني: عدم الصحّة، قال به أبو حنيفة[3].

جـ ـ استئجار الدار ليتخذها ماخوراً أو كنيسة:

وفي المسألة قولان:

القول الأوّل: بطلان العقد وفساده، قال به فقهاء الإماميّة[4]، وجمهور فقهاء المذاهب[5] (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة).

القول الثاني: عدم بطلان العقد ولكن لا يتعيّن عليه اتخاذها لتلك المعصية قال به أبو حنيفة[6].

سادساً ـ في الانقضاء والفسخ والبطلان:

١ ـ انقضاء الإجارة:

تنقضي الإجارة بعدة أُمور:

أ ـ انقضاء المدّة المعينة للإجارة:

تنقضي الإجارة بانقضاء المدّة إذا كانت معلومة من حيث المبدأ والمنتهى باتفاق الفقهاء، فيجب على المستأجر أن يرفع يده عن العين المستأجرة بعد انقضاء المدّة، إلّا إذا كان له حقّ في إبقائها عنده كما لو كان له حقّ السرقفلية (الخلو)، أو طرأ ما يوجب تمديد المدّة ـ كما لو استأجر الأرض للزراعة في مدّة معيّنة فتأخّر الزرع لتغيّر الطقس مثلاً ـ فإنّ له حينئذٍ حقّ الإبقاء على خلاف فيه[7]. تقدم البحث فيه في الأحكام التبعيّة للإجارة، فراجع.

---

(١) الخلاف ٣: ٥٠٨، م٣٦. قواعد الأحكام ٢: ٣٠٢. جامع المقاصد ٧: ٢٤٣. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠١. العروة الوثقى ٥: ٩٩، م٢. مستمسك العروة ١٢: ١١٩. المنهاج (للخوئي) ٢: ٩٨، م٤٥٤.

(٢) المجموع ١٥: ٣٩. فتح العزيز ١٢: ٣٥٦. الشرح الكبير مع المغني ٦: ٤٢، ط دار الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٠. الشرح الكبير مع المغني ٦: ٤٢، ط دار الفكر. المغني ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧، ط دار الفكر.

(٤) الخلاف ٣: ٥٠٨، م٣٧.

(٥) كشف الحقائق ١: ٣٩٦. المغني ٦: ١٣٦، ط دار الفكر. بدائع الصنائع ٤: ١٧٦.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ١٧٦، ١٨٩.

(٧) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٤٩، ٢٥٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ٢٥٨، ٢٣٣. مستند العروة (الإجارة): ٥٠٧ ـ ٥١٠. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٦. الاختيار ٢: ٥٨، ط الحلبي.

وإذا كانت الإجارة غير محدّدة بمدّة ـ كما لو استأجر الدار كل شهر بدرهم ـ فهنا فصّل الإماميّة ـ على فرض صحّة هذه الصورة ـ بين ما إذا كان المراد استئجارها كلّ شهر أراده المؤجر فالإجارة تنقضي لو أراد المؤجر أخذها من يد المستأجر، وبين ما إذا كان المراد إجارتها مدّة يريد المستأجر سكنى الدار فيها فإنّ الإجارة تنقضي لو أراد المستأجر رفع اليد عنها[1]، وذهب بعضهم إلى لزوم الإجارة بدخول الشهر إلى آخره، وأنّه ليس لأحدهما الفسخ في الأثناء إلّا بخروج الشهر ما لم يدخل في الثاني[2].

وقال جمهور فقهاء المذاهب بصحّة هذه الصورة، وتلزم الإجارة في الشهر الأوّل بإطلاق العقد، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبّس به، وهو السكنى في الدار؛ لأنّه مجهول حال العقد، فإذا تلبّس به تعيّن بالدخول فيه فصحّ، وفي الصحيح عند الشافعيّة: أنّ الإجارة لا تصحّ، وقال به بعض فقهاء الحنابلة[3].

(١) مجمع الفائدة ١٠: ٢٣ ـ ٢٤. كفاية الأحكام ١: ٦٥٦. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٦٩. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٠٨، م٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٩. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٧٣. غنية النزوع: ٢٨٦. إصباح الشيعة: ٢٧٦.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦، ٤٠٠. المغني ٦: ٦، ١٨، ١٩.

ب ـ انقضاء الإجارة باستيفاء المنفعة:

إذا كانت منفعة العين المستأجرة معلومة في نفسها؛ لا بلحاظ الزمان، كما لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب معيّن، أو استأجر دابة لحمل متاع معيّن إلى مكان معيّن، فإنّ الإجارة تنقضي باستيفاء تلك المنفعة بلا خلاف.

□ انقضاء الإجارة بانقضاء المدة أو استيفاء المنفعة:

كلّ منفعة يمكن ضبطها بالعمل، أو الزمان كالمثال المتقدّم في استئجار خياط ليخيط له ثوباً، أو يقول لـه لتخيط هذا الثوب في يومين، أو استئجار الدابة لحمل متاع معين إلى نهاية اليوم، فلو قيل بصحّة الإجارة فيما لو أخذت المدّة على وجه الظرفية وتعدّد المطلوب. وحينئذٍ فإن حصلت المنفعة قبل انتهاء المدّة، فهل يستحقّ المؤجر المنفعة وتنقضي الإجارة بذلك ولا يكون للمستأجر أن يستوفيها بعد ذلك؟

ذكر الإماميّة بأنّ الإجارة تنقضي بذلك ويستحقّ المؤجر المنفعة وليس للمستأجر الاستيفاء بعدها[4].

وقالوا أيضاً فيما لو انقضت المدّة قبل

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١ (حجرية). جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٢.

استيفاء المنفعة ووصول المتاع إلى الموضع المعيّن: أن للمستأجر الفسخ في الباقي، كما أنّ له الإجازة وإتمام استيفاء المنفعة والعمل خارج المدّة، ولكن ليس للمؤجر الفسخ[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في جواز تحديد المنفعة بالمدّة والعمل معاً فقد ذهب صاحبا أبي حنيفة إلى جواز ذلك، وهو مذهب المالكيّة إذا تساوى الزمن والعمل، ورواية عند الحنابلة، وقالوا: إنّ المعقود عليه أوّلاً هو العمل، وهو المقصود من العقد، وذكر المدّة إنّما هو لمجرّد التعجيل، فإن وفى بالشرط استحقّ الأجرة المسمّاة، وإلا استحقّ أجرة المثل بشرط إلّا يتجاوز الأجر المسمّى[2].

وذهب أبو حنيفة والشافعي ـ وهو رواية أُخرى عند الحنابلة ـ إلى فساد مثل هذا العقد؛ لأنّه يفضي إلى الجهالة والتعارض؛ لأنّ ذكر المدّة يجعله أجيراً خاصّاً، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان، ويؤدي ذلك إلى الجهالة[3].

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١ (حجرية). مسالك الأفهام ٥: ١٨٩. جامع الشتات ٣: ٤٢٢. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٨٥. مجلة الأحكام العدلية المادة: ٥٠٥. حاشية الدسوقي ٤: ١٢. المحرر ١: ٣٥٦. كشاف القناع ٤: ٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ١٨٥. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٦. المحرر ١: ٣٥٦. كشاف القناع ٤: ٧.

جـ ـ انقضاء الإجارة بالإقالة:

تنقضي الإجارة بالتوافق على انفساخها بالإقالة كسائر المعاملات، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك[4].

٢ ـ فسخ الإجارة:

يتحقّق الفسخ في الإجارة بإعمال حقّ الفسخ من قبل أحد المتعاقدين، وهذا يتوقّف على ثبوته لأحدهما، والبحث في ثبوته يقع في عدّة موارد:

أ ـ حقّ الفسخ لثبوت أحد الخيارات:

لا إشكال في ثبوت حقّ الفسخ لأحد المتعاقدين إذا ملك أحد الخيارات المعروفة في البيع والمعاوضات. وقد وقع البحث في جريان بعض تلك الخيارات في الإجارة، والمعروف أنّ كلّ خيار يكون ثابتاً في سائر المعاوضات بدليل عام فهو ثابت في الإجارة أيضاً، كخيار الغبن، أو التدليس، أو تخلّف الشرط. أمّا إذا كان الخيار ثابتاً في عقد خاصّ فلابد من النظر

(٤) الشرائع ٢: ١٧٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٤ (حجرية). رياض المسائل ٩: ١٩٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦. المبسوط (للسرخسي) ٢٩: ٥٥. بدائع الصنائع ٧: ٣١٧. المدونة الكبرى ٥: ٨٣. مغني المحتاج ٢: ٤٣٣. المهذب (للشيرازي) ١: ٤١٨. كشاف القناع ٣: ٢٥٢.

فيه ليتبيّن ثبوته في الإجارة وعدمه.

والخيارات هي:

١ً ـ خيار المجلس:

اتفق فقهاء الإماميّة على عدم جريان خيار المجلس في الإجارة[١]؛ نظراً إلى ثبوته في البيع بعنوانه بدليل خاصّ به، فلا يجري في عقد الإجارة[٢].

أمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في أصل ثبوت خيار المجلس في المعاوضات، فأنكره المالكيّة والحنفيّة واعتبروه باطلاً حتى في البيع[٣]، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى إثباته في البيع، ولم يصرح أحد منهم بجريانه في الإجارة[٤].

٢ً ـ خيار الشرط:

وهو بمعنى اشتراط حقّ الفسخ إلى مدّة معلومة، وقد اتفق فقهاء الإماميّة على جواز اشتراطه لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي في عقد الإجارة، سواء كانت العين معيّنة أو في الذمّة[٥].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فهو يجري في الإجارة مطلقاً عند الحنفيّة والمالكيّة[٦]، وأمّا الشافعيّة والحنابلة فقيّدوا الخيار بالإجارة التي في الذمّة، وأمّا الإجارة المعيّنة فيدخلها الخيار إذا كانت لمدّة غير تالية للعقد، أما إن كانت لمدّة تبدأ من فور العقد فلا يصحّ شرط الخيار فيها؛ لأنّه يفضي إلى فوات بعض المنافع، أو إلى استيفائها في مدّة الخيار، وكلاهما غير جائز[٧].

٣ً ـ خيار الرؤية:

المشهور بين فقهاء الإماميّة دخول خيار الرؤية في الإجارة، والمراد منه ظهور العين المستأجرة على خلاف ما وصف قبل الرؤية، وحينئذٍ يكون المستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة وإبقائها إن كانت العين المستأجرة معيّنة، وله المطالبة بالبدل إن كانت كلّية، كما أنّ له أن يرضى بها عوضاً عن حقّه[٨].

---

(١) الخلاف ٣: ٤٩٦، م١٢. السرائر ٢: ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٧.

(٢) بحوث في الفقه (الإجارة): ٤٣.

(٣) فتح القدير ٥: ٨١. بدائع الصنائع ٥: ٢٢٨. مواهب الجليل ٤: ٣١٠. نيل الأوطار ٥: ١٩٧.

(٤) المجموع ٩: ١٦٩. المغني ٣: ٤٨٢.

(٥) الخلاف ٣: ٤٩٥، م١٢. السرائر ٢: ٢٤٥. شرائع الإسلام ٢: ١٨٠. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٨. العروة الوثقى ٥: ٣٥ ـ ٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٢٠١. الذخيرة (للقرافي) ٥: ٤٧١، ط دار العرب.

(٧) المجموع ٩: ١٩٢. المغني ٣: ٥٣١.

(٨) حاشية الإرشاد (غاية المراد) ٢: ٣٢٤. جامع المقاصد ٧: ٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢١٨، ٢٨٣.

وذهب الحنابلة والشافعيّة إلى دخول خيار الرؤية في الإجارة على خلاف بينهم، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى اعتبار العرف في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة[1].

٤ً ـ خيار العيب:

صرّح فقهاء الإماميّة بثبوت خيار العيب في عقد الإجارة، فيثبت الخيار للمستأجر لو ظهر العيب في العين المستأجرة بحيث لا يمكن معه استيفاء بعض المنفعة أو كمالها. وكذا يثبت الخيار للمؤجر لو ظهر عيب في الأجرة المعيّنة[2].

وصرّح فقهاء الحنفية بثبوت خيار العيب في الإجارة حتى لو حدث العيب بعد العقد والقبض[3].

ب ـ حقّ الفسخ للصبي إذا بلغ:

تقدم الكلام في مبحث المتعاقدين، فراجع.

جـ ـ حقّ الفسخ للمجنون والسفيه إذا أفاقا:

تقدم الكلام في مبحث المتعاقدين، فراجع.

د ـ حق الفسخ للحاكم:

(انظر: قضاء)

هـ ـ أثر الفسخ وما يترتّب عليه:

لا إشكال عند الفقهاء في أنّ الفسخ في الإجارة كما هو في البيع له أثرٍ هو رجوع كلّ من العوضين، وهما الأجرة والمنفعة أو العمل في الإجارة إلى مالكه الأوّل بالفسخ، فترجع الأجرة المسمّاة إلى المستأجر ومنفعة العين أو العمل إلى المؤجر، وبذلك ينتهي العقد.

كما أنّ المشهور عند الفقهاء في باب الفسخ وإعمال الخيار أنّه يكون من حينه لا من أصل العقد، فالعوضان بلحاظ زمان ما قبل الفسخ باقيان على ملك المتعاقدين[4].

كما أنّه إذا فسخت الإجارة بعد العقد ـ قبل أن تمضي مدّة لها أجرة ـ رجع المستأجر بجميع الأُجرة المسمّاة، ولا يغرم شيئاً لعدم الاستيفاء أو التفويت على المالك.

---

(١) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. المغني ٥: ٣٥٧، ٣٦٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٦٠ـ ٢٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٢ (حجرية). الإرشاد ١: ٤٢٥. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٣) جامع الفصولين ١: ٢٥٠ نقلاً عن الزيادات. حاشية ابن عابدين ٤: ٦٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٠: ١٢٧.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

وإن كان الفسخ بعد استيفاء مقدار من المنفعة فيسقط من الأُجرة بنسبة المنفعة المستوفاة وينفسخ العقد في المدّة الباقية، هذا هو المشهور عند فقهاء الإماميّة، وقوّى بعض فقهائهم الحكم برجوع تمام الأُجرة المسمّاة حين وقوع الفسخ ودفع أُجرة المثل بالنسبة لما مضى؛ نظراً إلى أنّ العقد أمر واحد غير قابل للتبعيض في الفسخ[1].

وفصّل بعض فقهاء الإماميّة بين ما إذا كان سبب الخيار موجوداً حين العقد كما إذا تبيّن الغبن أو وجد العيب السابق فلا يمكن التبعيض في الإجارة، وبين ما إذا طرأ السبب في الأثناء، كما إذا انهدمت الدار أثناء مدّة الإجارة فيمكن التبعيض فيه[2].

وفصّل آخرون منهم بين الخيارات الثابتة بالنصّ المستفاد منه حقّ الفسخ بالنسبة إلى مجموع العقد، وبين الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو الناشئة من تخلّف الوصف أو الشرط فلا مانع من فسخ البعض[3].

وفصّل ثالث بين شرط الخيار وبين غيره من الخيارات كخيار العيب والغبن ونحوهما، فيجوز التبعيض في الأوّل دون غيره[4].

٣ ـ انفساخ الإجارة وبطلانها:

هناك موارد متعدّدة يبحثها الفقهاء في انفساخ الإجارة وبطلانها، وهي كالآتي:

الأوّل: الانفساخ بالموت:

صرّح جمهور فقهاء المذاهب بأنّ الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأنّها عقد لازم لا ينقضي بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً[5].

وذهب الحنفيّة إلى القول بانفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؛ لأنّ ملك المؤجر قد بطل بالموت فيبطل عقده، كما أنّ ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر والمنافع المتجدّدة بعد موت موّرثهم لم تكن ضمن تركته[6].

وفصّل فقهاء الإماميّة بين موت الأجير

---

(١) انظر: الشرائع ٢: ١٨٣. جامع المقاصد ٧: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. العروة الوثقى ٥: ٤١ ـ ٤٢، ٤٥، ٤٧، تعليقة النائيني.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٤١ ـ ٤٢، ١٣٠، تعليقات الأصفهاني، البروجردي، الحميني.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٤١، تعليقة الگلبايگاني.

(٤) بحوث في الفقه (الإجارة): ١٧٤. مستند العروة (الإجارة): ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٥) الشرح الصغير ٤: ١٧٩، ١٨٣. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢. حاشية القليوبي ٣: ٨٤. المغني ٥: ٤٣١.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ٢٠٠ ـ ٢٠١. الهداية ٣: ٢٥١. الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٩.

وموت المستأجر وموت مؤجر العين في أثره على الإجارة، فبالنسبة لموت الأجير ذكر بعض الفقهاء أنّ الإجارة تنفسخ بموته إذا تعلّقت الإجارة بعمله الخاصّ لا بالعمل الكلّي في ذمّته مع اشتراط المؤجر عليه أداؤه بنفسه[١].

وأمّا إذا كان متعلّق الإجارة هو العمل في ذمّة الأجير من دون أن يشترط عليه المباشرة فإنّ الإجارة لا تنفسخ بموته بل تستوفى من تركته؛ بأن يستأجر منها لشخص آخر للقيام بذلك العمل[٢].

أمّا بالنسبة لموت المستأجر فإن كانت مباشرة المستأجرة قد وقعت مورداً ومحلاً للإجارة بنحو القيديّة فإن الإجارة تنفسخ بموته عند أكثر فقهاء الإماميّة؛ لكشفه عن عدم مملوكيّة هذه المنفعة من الأوّل[٣].

وأمّا إذا كانت مباشرة المستأجر في استيفاء المنفعة على نحو الاشتراط فظاهر جماعة من فقهائهم انفساخها بموت المستأجر[٤]، وذهب البعض منهم إلى ثبوت الخيار للمؤجر بتعذّر الشرط[٥].

وأمّا إذا كان عقد الإجارة مطلقاً من ناحية استيفاء المستأجر فالمشهور بين قدماء فقهاء الإماميّة هو بطلان الإجارة بموت المستأجر[٦]، ولكن المنسوب إلى الأكثر أو المشهور بين متأخّريهم عدم بطلان الإجارة بموت المستأجر[٧].

هذا كلّه في موت مستأجر العين، وكذا الكلام في المستأجر على عمل من خدمة ونحوها.

والمشهور بين قدماء الإماميّة انفساخ الإجارة بموت المؤجر للعين إذا كان مالكاً للمنفعة ملكيّة مطلقة[٨]، ولكن المشهور بين المتأخّرين منهم عدم بطلان أو انفساخ

---

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٢. العروة الوثقى ٥: ٢٩ ـ ٣٠، م٣.

(٢) مسالك الأفهام ٥: ٢١٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩. العروة الوثقى ٥: ٣٠.

(٣) غنية النزوع: ٢٨٧. مسالك الأفهام ٥: ١٧٥. مجمع الفائدة ١٠: ٦٦. رياض المسائل ٩: ١٩٧. العروة الوثقى ٥: ٣٠.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ١٧٥. مجمع الفائدة ١٠: ٦٦. كفاية الأحكام ١: ٦٤٩. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤١.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٢. العروة الوثقى ٥: ٣٠.

(٦) انظر: المقنعة: ٦٤٠. الخلاف ٣: ٤٩١، م٧. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٥٠١. المراسم: ١٩٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦.

(٧) انظر: السرائر ٢: ٤٦٠. شرائع الإسلام ٢: ١٧٩. كشف الرموز ٢: ٣٠. قواعد الأحكام ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢. المختلف ٦: ١٠٧. إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٣. جامع المقاصد ٧: ٨٤. مسالك الأفهام ٥: ١٧٥. الروضة البهيّة ٤: ٣٣٠. مجمع الفائدة ١٠: ٦٥. الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤٠. رياض المسائل ٩: ١٩٦. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٧.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦، ٢١١.

الإجارة بموت المؤجر[1].

□ **موت محل الإجارة إذا كان إنساناً أو حيواناً:**

لا إشكال ولا خلاف بين أكثر الفقهاء في انفساخ الإجارة بموت من وقعت له الإجارة لعمل أو خدمة تتعلّق به، كما لو استأجر امرأة لإرضاع صبي معيّن أو معلّماً لتعليم صبي كذلك فمات الصبي[2].

ومن الشافعيّة من قال: لا تنفسخ الإجارة؛ لأنّ المنفعة باقية، وإنّما هلك المستوفي، فلو تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز[3].

وقال الإماميّة بأنّ التعيين في الصبي إذا كان بنحو الشرط ضمن العقد لا بنحو التقييد فلا وجه للبطلان بالموت، وكذا لو لم يكن الولد معيّناً[4].

المورد الثاني: الانفساخ بتلف العين:

اتفق فقهاء المذاهب على انفساخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كلّيةً، كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً، والدار إذا انهدمت وصارت أنقاضاً[5].

وذكر فقهاء الإماميّة أنّ العين المستأجرة إن كانت كلّية ودفع المؤجر فرداً فتلفت عند المستأجر فالإجارة باقية على حالها، غاية الأمر أنّه ينفسخ الوفاء فيستحقّ المستأجر فرداً آخر[6].

أمّا إذا كانت العين المستأجرة معيّنة وتلفت بحيث لا يمكن إعادتها فالإجارة باطلة إن كان التلف قبل مضي مدّة لها أُجرة؛ لانكشاف عدم وجود المعوض.

وأمّا إذا انقضت بعض المدّة ثمّ تلفت يبطل العقد فيما بقي ويصحّ فيما مضى

---

(١) انظر: مسالك الأفهام ٥: ١٧٥. كشف الرموز ٢: ٣٠. قواعد الأحكام ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢. المختلف ٦: ١٠٧. إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٣. التنقيح الرائع ٢: ٢٥٥. الروضة البهيّة ٤: ٣٣٠. رياض المسائل ٩: ١٩٦. العروة الوثقى ٥: ٢٩، م٣. مستند العروة (الإجارة): ١٣٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٩. شرائع الإسلام ٢: ١٨٥. جامع المقاصد ٧: ١٦٧. العروة الوثقى ٥: ١٠٧، م١١. الهداية ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الشرح الصغير ٤: ٣١، ٣٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٣ ـ ١٤. المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٨، ٤٠١. نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢. المغني ٦: ٧٤، ٧٥.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦.

(٤) انظر: العروة الوثقى ٥: ١٠٧، م١١. الإجارة (للشاهرودي) ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) المغني ٦: ٧٦، ط المنار ١٣٤٧ هـ الإنصاف ٦: ٦١ ـ ٦٢. بدائع الصنائع ٤: ١٩٦ فما بعدها. الشرح الصغير ٤: ٤٩ ـ ٥٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٩. العروة الوثقى ٥: ٤٤، م٨.

ويثبت للمستأجر خيار التبعّض[1].

المورد الثالث: الانفساخ بتعذّر الانتفاع بالعين:

اختلف الفقهاء في جواز فسخ الإجارة أو انفساخها لحدوث عذر بأحد المتعاقدين أو بالمستأجَر، فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم جواز فسخ الإجارة بالأعذار؛ لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع، فيكون العقد لازماً[2].

ويرى الحنفيّة جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر؛ لأنّه لو لزم العقد للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[3]. ويقرب منهم المالكيّة في أصل جواز الفسخ بالعذر[4]، لا فيما توسّع فيه الحنفيّة.

وفصّل فقهاء الإماميّة في الحكم كما يلي:

فلو تعذّر الاستيفاء بسبب عذر خارجي خاصّ بالمستأجر، كما لو استأجر حانوتاً لبيع الملابس فاحترقت أو سرقت الملابس، فقد ذهب أكثرهم إلى لزوم الإجارة وعدم بطلانها بالعذر[5]، وهناك من ذهب إلى بطلانها في صورة اشتراط مباشرة المستأجر في الاستيفاء[6].

أمّا إذا كان العذر عاماً بالنسبة إلى نوع المستوفين فقط مع عدم وجود ما يمنع المؤجر من التسليم ـ كما لو استأجر داراً للسكنى فحدث ما يمنع من الإقامة في ذلك البلد ـ فلهم في لزوم الإجارة أو تخيّر المستأجر أو بطلان الإجارة أقوال[7].

ولهم فيما لو كان التعذّر بسبب عذر عام بالنسبة إلى المستأجر في الاستيفاء وإلى المؤجر في التسليم قولان، فذهب بعضهم إلى القول ببطلان الإجارة إذا أوجب العذر تعذّر الانتفاع[8]، وذهب آخرون إلى ثبوت التخيير لكلّ من المؤجر والمستأجر في الفسخ أو الامضاء[9].

---

(١) الشرائع ٢: ١٨٣. مسالك الأفهام ٥: ١٩٦. بحوث في الفقه (الإجارة): ١٧٣.

(٢) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٣: ٨١. المهذب (للشيرازي) ١: ٤٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ١٩٧. الهداية ٣: ٢٥٠. الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٨.

(٤) الشرح الصغير ٤: ٥١ ط دار المعارف.

(٥) الخلاف ٣: ٤٨٨، م٢. السرائر ٢: ٤٥٧. إصباح الشيعة: ٢٧٧. شرائع الإسلام ٢: ١٧٩. قواعد الأحكام ٢: ٢٨١.

(٦) المهذب (لابن البرّاج) ١: ٤٨٨. المختلف ٦: ١١٢. العروة الوثقى ٥: ٤٩، م١٢.

(٧) انظر: التحرير ٣: ١٣٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠. جامع المقاصد ٧: ١٥٠. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٢.

(٨) الشرائع ٢: ١٧٩. الإرشاد ١: ٤٢٥. مسالك الأفهام ٥: ١٧٤. العروة الوثقى ٥: ٥٠ ـ ٥١، م١٢.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠. التحرير ٣: ١٢٧. إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٦. الروضة البهيّة ٤: ٣٢٩. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٢.

إجازة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإجازة مصدر من أجاز يجيز، يقال: أجاز الشيء إذا أنفذه[1]، وأجاز له الشيء؛ أمضاه[2]، والجمع إجازات.

❑ اصطلاحاً:

الإجازة لدى الفقهاء لها اصطلاحات وإطلاقات متعدّدة:

فمنها: ما يأتي بمعنى إمضاء المعاملة الفضوليّة بعد وقوعها.

ومنها: بمعنى الإذن بالتصدّي، كما في تولّي الأُمور الحسبيّة والقضاء.

ومنها: بمعنى التأييد، كما في الإجازة بالاجتهاد والفتوى، والإجازة بالرواية.

ومنها: الإجازة بمعنى التجويز الشرعي[3].

وسنقتصر في المقام على المعنى الاصطلاحي الأوّل الذي يتناوله الفقهاء في كثير من الأبواب الفقهية.

ثانياً ـ الإجازة بمعنى الإنفاذ والإمضاء (الإجازة بعد العمل):

إذا صدر التصرّف ممّن ليس له الحقّ فيه، أو ليس مستقلاً في ذلك ـ كالفضولي الذي يبيع مال الغير، أو العبد يتزوّج بلا إذن مولاه، أو الراهن يبيع العين المرهونة بلا إذن المرتهن ونحو ذلك ـ توقف صحّة التصرّف الواقع منه على إجازة من له حقّ التصرّف، أو من يعتبر إذنه فيه؛ لكي يصحّ ذلك التصرّف ويكون نافذاً.

فالإجازة هنا هي الإذن اللاحق بعد العمل من قبل مَن يعتبر إذنه، فتكون إنفاذاً للتصرّف الواقع سابقاً.

١ ـ أركان الإجازة:

كلّ إجازة لابد فيها من توفّر أركان أربعة هي:

---

(١) الصحاح ٣: ٨٧٠. لسان العرب ٢: ٤١٦.

(٢) لسان العرب ٢: ٤١٧. تاج العروس ٤: ١٩.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٩. حاشية ابن عابدين ١: ١٤، ط بولاق الأُولى.

أ ـ المجـاز له: وهو من تولّى التصرّف بلا ولاية كالفضولي.

ب ـ المجيز: وهو من له حقّ التصرّف، أو يعتبر إذنه فيه.

جـ ـ التصرّف المجاز (محلّ الإجازة).

د ـ إنشاء الإجازة (صيغتها).

وقـد اتفق فقهـاء الإماميّـة، وجمهور فقهاء المذاهب علـى هذه الأركان، وتفرّد الحنفيّة في إطلاق لفظ الركن على الصيغة، أو ما يقوم مقامها[1].

وقد وقع البحث عند الفقهاء في الشروط المعتبرة في كلّ ركن من هذه الأركان:

أ ـ المجاز له:

من الشروط التي ذكرت في المجاز له التصرّف ما يلي:

١ً ـ اشـتراط أهليته للإنشاء بأن يكون بالغاً عاقلاً، ويصـح من الصغير المميّز في بعض تصرّفاتـه، ويبطل تصرّف المجنون، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[2].

(١) انظر: موسـوعة الفقه الإسـلامي ٥: ٢٤. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣٠٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥. بدائع الصنائع ٩: ٤٤٦٩، ط الإمام. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٣، ط المكتبة الإسلامية. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٥، ط دار الفكر. المغني : ٤٧٠.

كما لا خـلاف بينهم فـي بطلان عقد الصبـي لنفسـه مـن دون إذن، أو لحوق الإجازة من الولي[3].

ويصـحّ عقد الصبي عنـد بعض فقهاء الإماميّـة، إذا لم يكن مسـتقلاً إن سـبقه الإذن، أو لحقته الإجازة[4].

كما أثبـت الكثير من فقهـاء الإماميّة أهليّة السفيه للتصرّفات غير الماليّة، أو في ماله خاصة[5].

٢ً ـ اشتراط بقاء المجاز له حيّاً أو بقاء أهليّته إلى حين الإجازة:

الظاهر أنّ شـرائط العاقـد الفضولي لا تعتبر في غير حال العقد، فلا إشـكال في عدم اشـتراط بقائه أو بقـاء أهليّته لحين

(٣) انظـر: جواهـر الكلام ٢٢: ٢٦٥. بدائـع الصنائع ٩: ٤٤٦٩، ط الإمام. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٣، ط المكتبة الإسـلامية. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٥، ط دار الفكر. المغني : ٤٧٠.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. حاشـية المكاسب (لليزدي) ٢: ١٥. حاشية المكاسب (للإيروانـي) ٢: ١٦٦ ـ ١٦٩. حاشـية المكاسـب (للأصفهانـي) ٢: ١٦. نهـج الفقاهـة: ٣٠٨. مصبـاح الفقاهة ٣: ٢٦٠.

(٥) انظر: الشـرائع ٢: ١٠١. إيضاح الفوائد ٢: ٥٢. مسالك الأفهام ٤: ١٥٦. جامع المقاصد ٥: ١٩٨. جواهر الكلام ٢٦: ٥٨.

الإجازة عند فقهاء الإماميّة[1].

وفصّل الحنفيّة بين ما إذا كانت طبيعة التصرّف ترجع حقوقه إلى المباشر فيما لو حجبت عنه الإجازة، كالشراء أو الاستئجار، فهنا يشترط بقاء العاقد وبقاء أهليّته لحين الإجازة، وبين ما إذا كانت التصرّفات لا تعود حقوقها إلى العاقد بحال من الأحوال، ويعتبر المباشر فيها سفيراً ومعبّراً ـ كما لو زوّج فضولي رجلاً بامرأة ـ فلا يشترط فيها بقاء العاقد وبقاء أهليّته لحين الإجازة[2]. وهذا هو المفهوم أيضاً من بعض فروع الشافعيّة[3].

ب ـ المُجيز:

تارة يكون المجيز هو من يستند إليه التصرّف الفضولي بالإجازة، وهذا قد يكون نفس المالك الأصيل، أو يكون وكيله الذي وكّله للإجازة، أو يكون وارثه، كما في إجازة الورثة وصيّة الميّت لما زاد على ثلث التركة.

وأُخرى لا يسند التصرّف إلى المجيز بالإجازة، ولكن يكون نفوذ ما صدر من الغير موقوفاً على إجازته، وهذا إمّا أن يكون ولي الفضولي، كما في إجازة الولي، أو الحاكم لتصرّفات الصبي والمجنون والسفيه، أو يكون مالك الفضولي كما في إجازة السيّد تصرّفات مملوكه، أو يكون له حقّ في المال الذي تصرّف فيه مالكه، كما في إجازة المرتهن لتصرفّ الراهن في الرهن، أو إجازة الغرماء تصرّفات المفلّس.

ويعتبر في المجيز:

١ً ـ كونه جائز التصرّف حال الإجازة:

من الشروط التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في المجيز أن يكون جائز التصرّف ـ أي له الأهليّة لمباشرة التصرّف ـ وقت الإجازة. ولا تجوز الإجازة ممّن لا يجوز تصرّفه بالمال[4].

٢ً ـ في اعتبار كون المجيز مالكاً

---

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٦٧ ـ ٤٦٨. البيع (للخميني) ٢: ٣٠٦. مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١٤٠ ـ ١٤١، ط بولاق. الفتاوى الهندية ٣: ٦١٠.

(٣) المجموع ٩: ٢٦، ط المنيرية. نهاية المحتاج ٣: ٣٩١.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٤٥٧. جواهر الكلام ٢٦: ٦٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٣١. نهج الفقاهة: ٤١٣. مصباح الفقاهة ٤: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٥. حاشية الدسوقي ٣: ١٢، ط بيروت. التحفة ٤: ٣٤٢، ط الميمنية.

للتصرّف حال العقد:

وهذا الشرط ذكره جملة من فقهاء الإماميّة[1]، وفقهاء الشافعيّة[2]، كما لو باع الفضولي مال الطفل، ثمّ بلغ بعد ذلك، أو من باع مال غيره لنفسه ثمّ ملكه، أو إذا باع الراهن أو المرتهن أو الفضولي مال الرهانة، ثمّ أجاز الراهن بعد فك الرهن.

ويرى بعض فقهاء الإماميّة أنّ عدم جواز تصرّف المجيز حال العقد يمكن تصوّره على ثلاثة أنحاء:

الأول ـ أن يكون عدم جواز التصرّف من ناحية عدم المقتضي ـ أي عدم الملك حين العقد، كما في المثال الثاني المذكور.

الثاني ـ أن يكون عدم جواز التصرّف من ناحية فقدان الشرط، كما في المثال الأوّل.

الثالث ـ أن يكون من ناحية وجود المانع، كما في المثال الأخير.

(١) حاشية الإرشاد (حياة الكركي) ٩: ٣٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ٣: ٣٩١.

والظاهر أنّ الاختلاف في اعتبار هذا الشرط وقع فيما يخصّ النحو الأوّل والثالث من الصور المتقدّمة، أمّا الصورة الثانية فلا شبهة في صحّة العقد بالإجازة[3].

٣ً ـ أن يكون المجيز موجوداً حال وقوع التصرّف (العقد):

يشترط الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة في قول عندهم، والشافعيّة في التصرّفات التي تتوقّف على الإجازة ـ كخيار الشرط الأجنبي عن العقد ـ أن يكون المجيز موجوداً حال وقوع التصرّف؛ لأنّ كلّ تصرّف يقع ولا مجيز له حين وقوعه يقع باطلاً، والباطل لا تلحقه الإجازة[4].

ونفى الإماميّة هذا الشرط، لعدم تماميّة الوجه في اشتراطه عندهم[5].

٤ً ـ في اعتبار علم المجيز ببقاء محلّ التصرّف إلى حين الإجازة:

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١. موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٦١ ـ ٦٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٥. و٢: ٣٢٧. جامع الفصولين ١: ٣١٤. حاشية الدسوقي ٣: ١٢، ط بيروت. التحفة ٤: ٣٤٢، ط الميمنية.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ٤: ٢٤٥.

اعتبر بعض فقهاء الحنفيّة، والمالكيّة في المجيز أن يكون عالماً ببقاء محلّ التصّرف حين الإجازة، فلو أجاز المالك مع عدم العلم بحال المبيع، لا يصحّ البيع حتى يعلم قيامه عند الإجازة[1].

وقد تطرّق بعض فقهاء الإماميّة إلى المسألة تحت عنوان بقاء شروط العوضين إلى حين الإجازة، حيث ذهب بعضهم إلى عدم تأثير الإجازة مع عدم استمرار هذه الشروط[2].

❑ **إذا تعدّد من له الإجازة وأجاز البعض:**

تعدّد المجيز يمكن تصويره بنحوين:

الأول: التعدّد بملاك الاشتراك في المال، بحيث يكون كلّ واحد منهم مالكاً لحصّته مستقلاً عن الباقين.

النحو الثاني: أن تكون الولاية والحق قائماً، بمجموع المالكين، كما هو أقوى الوجوه المذكورة في تصوير إرث الخيار، فإنّ جميع الورثة يملكون حقاً واحداً للفسخ.

والنحو الأوّل في واقعه ليس من التعدّد في من له الإجازة؛ لأنّ كلّ واحد منهم مالك لحصته من المال بصورة مستقلّة عن الآخرين فهم شركاء في المال.

فإن أُريد انتقاله بتمامه كان لابد من تعدّد الإجازة بحسبهم، وإلا فلا، وإن أجاز بعضهم فالظاهر اتفاق الفقهاء هنا على نفوذ الإجازة في حصّة المجيز منهم دون حصّة من لم يجز[3].

وقد تعرّض أكثرهم لهذه المسألة في باب الوصية فيما إذا كانت أكثر من ثلث التركة.

أمّا النحو الثاني وهو المقصود من البحث هنا، فإنّ إجازة البعض هنا للفسخ الواقع عنهم فضولة لا تنفذ إذا لم يجز البعض الآخر أيضاً[4]، حيث إنّ كلّ واحد منهم لا يملك

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥: ٣١٣، ط بولاق ١٣١٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٢.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤١٨ ـ ٤١٩. حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. منية الطالب ٢: ١٣٨. مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) الشرائع ٢: ٢٤٥. قواعد الأحكام ٢: ٤٥٦. الدروس الشرعية ٢. ٣٠١. مسالك الأفهام ٦: ١٤٨. جامع المقاصد ١٠: ١١٠. رياض المسائل ٩: ٥١٣. تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. الجوهرة النيرة (الوصية للوارث) ٦: ١٨٣. أسنى المطالب ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٣. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٦٥. أسنى المطالب ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

حقّ الإجازة أو الفسخ مستقلاً، بل خيار الفسخ حقّ واحد قائم بالمجموع.

جـ ـ التصرّف المجاز (محلّ الإجازة):

محلّ الإجازة قد يكون من قبيل التصرّفات العقديّة، ومن ضمنها المعاطاة والإيقاعات، وقد يكون من قبيل الأفعال والتصرّفات الأُخرى.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في نفوذ الإجازة في مطلق التصرّفات، أو في خصوص العقود والإيقاعات، أو بعضها.

ويمكن تصنيف أقوال فقهاء الإماميّة في المقام إلى أربعة أقوال مع ذكر من مذهب إلى كل منها من فقهاء المذاهب:

الأول ـ صحّة الفضولي بالإجازة في مطلق العقود والإيقاعات[1]، ووافقهم في ذلك المالكيّة، والحنفيّة[2].

الثاني ـ عدم صحّته مطلقاً[3]، ووافقهم في ذلك الشافعيّة على المذهب الجديد[4].

الثالث ـ صحّته في العقود، وعدم صحّته في الإيقاعات مطلقاً[5].

الرابع ـ صحّته في بعض العقود وبعض الإيقاعات[6].

ويشترط في التصرّف المجاز ما يلي:

١ً ـ أن يكون التصرّف جامعاً لشروط الصحّة من سائر النواحي المرتبطة بصحّة العقد، أو الإيقاع غير جهة انتسابه إلى المالك أو صاحب الحقّ فإنّه يتحقّق بالإجازة المتأخّرة.

وعليه فلابد من أن تتوفّر في العقد، أو الإيقاع الذي مارسه الأصيل، وكذا الفضولي كلّ الشروط المتعلّقة بصيغة العقد، أو الإيقاع[7]، وكذا بالنسبة لشرائط المتعاقدين بما هما متعاقدان[8]، ولشرائط

(١) حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٢: ٧٦. منية الطالب ٢: ٧.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩١. حاشية الدسوقي ٣: ١١، ط دار الفكر.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٤١٧، و٣: ٢٧. كلمات المحققين: ٥٦.
(٤) روضة الطالبين ٢: ١٠٠. حاشية القليوبي ٦: ٣١٠.
(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. العروة الوثقى ٥: ٦٧٧. تعليقة الگلپايگاني.
(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٥٨. زبدة البيان: ٤٢٨. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٨.
(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٦٧. حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ٢٥٢. منية الطالب ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. مصباح الفقاهة ٤: ٣٠١.
(٨) مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٢.

محلّ العقد كالعوضين، فلا يصحّ بيع الخمر والميتة ونحوهما[1]، فلا شبهة في اعتبار كلّ تلك الشروط، فإنّ الإجازة ليست عقداً مستأنفاً حتى نعتبرها من زمان الإجازة، بل هي إمضاء للتصرّف السابق الصادر من الفضولي، وهذه الشروط دخيلة في تأثير ذلك العقد، فلابد من اعتبارها فيه حين صدوره.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في اشتراط استمرار سائر شروط العقد، أو الإيقاع إلى حين الإجازة، ففي مثل الشروط الراجعة إلى صيغة العقد أو الإيقاع، فالظاهر عدم لزوم بقائها إلى زمان الإجازة[2].

وفي الشروط المعتبرة في العاقد ذهب البعض إلى عدم لزوم بقائها إلى حين الإجازة، فإذا جنّ العاقد الفضولي، أو مات، فإنّ العقد بعد صدوره عنه صحيحاً لا ينقلب عمّا هو عليه بانتفاء الشروط المعتبرة في العاقد[3].

نعم الشروط المعتبرة في المتعاقدين بمعنى أطراف العلاقة الحاصلة بالعقد أو الإيقاع كالمالكين، فإنّها لابد من توفرها حين الإجازة[4]، ولذلك ذكر بعض الفقهاء الشرط التالي.

٢ً ـ اشتراط بقاء الحياة لطرفي العلاقة الحاصلة بالإجازة:

ذكره بعض فقهاء الإماميّة، وحاصل قوله: إنّه لو مات الأصيل قبل الإجازة بطل العقد بناء على كون الإجازة ناقلة، لأنّ العقد تترتب آثاره من حين الإجازة، بخلافه على القول بأنّها كاشفة عن ترتب آثاره من حينه (العقد)، فعليه تكون الملكيّة قد تحقّقت على الطرف، فلم يبق إلّا إجازة المجيز، فيحكم بالصحّة مع الإجازة، وإن مات المالك الأصيل قبلها[5].

٣ً ـ اشتراط أن لا يكون هناك قيد أو

---

(١) مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٢. بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩١، ط مطبعة الإمام بمصر. حاشية الدسوقي ٣: ١١، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ٣: ٣٩٠، ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٢٦٨. مصباح الفقاهة ٤: ٢٠٥.

(٣) منية الطالب ٢: ١٣٨. مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٥.

(٤) حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ٢٥٣. انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤١٨. نقله عن كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط: ٦٢). انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٩١.

شرط ليس معه محلّ للإجازة، ذكره بعض فقهاء الإماميّة أيضاً[1].

٤ً ـ اشتراط أن لا يكون نفوذ الإجازة مخالفاً لمقتضى المعاملة، ذكره بعض فقهاء الإماميّة أيضاً[2].

٥ً ـ اشتراط تعلّق الإجازة بعقد الفضولي لا الأصيل، ذكره بعض فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب الأُخرى أيضاً[3].

٦ً ـ اشتراط معلوميّة التصرّف المجاز.

وقد ذكر في تصحيح الإجازة من المالك على تقدير وقوع التصرّف الفضولي ـ كما لو قال: إذا بيع مالي فضولة فقد أجزته ـ قولان، أحدهما: بطلان الإجازة؛ لكونه تعليقاً، والثاني: الصحّة؛ لعدم الدليل على بطلان التعليق فيما هو في حكم العقد[4].

وقد ذكر بعض فقهاء المذاهب اشتراط أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإجازة، فإن فات المعقود عليه فإنّ العقد الفضولي لا تلحقه الإجازة[5]، وهذا من الواضحات؛ لأنّ الإجازة نوع من التصرّف في المال، فلابد من إجتماع شروط نفوذه، ومنها قيام المعقود عليه.

ويمكن تقسيم الأفعال إلى نحوين: الأوّل: أفعال إيجاد، كالقبض والإقباض، ونحوهما، والثاني: أفعال الإتلاف.

الأوّل ـ أفعال الإيجاد:

للفقهاء في تصحيح أفعال الإيجاد بالإجازة اللاحقة أقوال:

١ً ـ تصحيح الفعل بالإجازة، وهذا ظاهر كلّ من ذهب إلى جريان الفضولي في مطلق الأفعال والأقوال من فقهاء

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٣٣١، م١٨. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٥٥.

(٢) انظر: المكاسب والبيع (للنائيني): ٢١٥. البيع (للخميني) ٢: ١٤٧ ـ ١٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) العروة الوثقى ٥: ١٨٦ ـ ١٨٧. حاشية ابن عابدين ٤: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٦٨. منية الطالب ٢: ١٣٩. مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٣١١. جامع الفصولين ١: ٣١٤. الفتاوى الهندية ٣: ١١١، ط بولاق ١٣١. جواهر الاكليل ٢: ٥. حاشية الدسوقي ٣: ١٢. شرح الزرقاني ٦: ١٩.

الإماميّة[1]، وهو الراجح عند الحنفيّة، والرواية الأُخرى عند الحنابلة[2].

٢ً ـ أنّ الإجازة لا تلحق الفعل ولا يمكن تصحيحه بها، وهو ما حكم به بعض فقهاء الإماميّة، إمّا لعدم إمكان انتساب القبض ـ لو وقع من الفضولي ـ إلى الأصيل بالإجازة، وإمّا لعدم جريان الفضولية في الأفعال الخارجية كالقبض في المعيّن[3].

وذهب إليه أبو حنيفة، والمفهوم من بعض فروع المالكيّة، والشافعيّة، ورواية عن أحمد أنّهم يذهبون إليه أيضاً[4].

٣ً ـ التفصيل بين القبض والإقباض في الثمن أو المثمن الشخصي المعيّن، وبينهما في الثمن، أو المثمن الكلّي فتصح في الأوّل دون الثاني، وذهب إليه الشيخ الأنصاري من فقهاء الإماميّة[5].

٤ً ـ جريان الفضولي في فعل القبض وتصحيحه بالإجازة سواء كان الثمن أو المثمن شخصياً أو كلّياً، وذهب إليه المحقّق النائيني[6].

وقسّم بعض فقهاء الإماميّة الأفعال إلى قسمين؛ فما كان يقبل الوكالة منها فإنّه يمكن تصحيحه بالإجازة، وما كان لا يقبل الوكالة فلا يقبل الإجازة أيضاً[7].

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في نفوذ الإجازة في العقود المعاطاتيّة ـ التي تُنشأ بالفعل لا بالقول ـ التي تقع على وجه التمليك والتملّك بين الفضوليين، أو بين الأصيل والفضولي عند القائلين بانعقادها[8] بين جريان الفضوليّة فيها[9] وعدمه[10]، وقد استدلّ القائلون بجريان الفضولي في

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٦. حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ١٠٩، ط بيروت. مواهب الجليل ٥: ٢٩٠، ط ليبيا. كشف القناع ٤: ٩٥، ط أنصار السنة.

(٣) حاشية المكاسب (للخراساني): ٦٩. حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ٢١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٦. الأُم ٣: ٢٥٢. القواعد (لابن رجب): ٤١٨، ط دار المعرفة.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٢٨.

(٦) منية الطالب ٢: ٩٧ ـ ٩٨.

(٧) مصباح الفقاهة ٤: ٢٢٤.

(٨) وهم غالبية فقهاء الإماميّة، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٣٩. وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيّة والحنابلة، وفي قول الشافعيّة انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٢: ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٩٤. حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ١٦٠ ـ ١٦١. المغني ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢. حاشية ابن عابدين ٤: ١٧، ط العثمانية.

(١٠) المقابس (للتستري) ٢: ١٣٨. منية الطالب ٢: ٥٠. روضة الطالبين ٣: ٣٣٧.

البيع المعاطاتي بنفس الأدلّة التي استدلّوا بها في نفوذ الإجازة في العقود الفضوليّة القوليّة، بناءً على أنّه عقد إلّا أنّ إنشاءه وإبرازه بالفعل لا بالقول، مثل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] وقضية عروة البارقي فإنها غير مختصة بالعقد القولي[2].

الثاني ـ أفعال الإتلاف:

قد يقصد بأفعال الإتلاف بعض العقود والتصرّفات التي تقع على مال الغير من قبيل الهبة والتبّرع للأجنبي من مال الغير أو التصدّق بمال اللقطة أو بمال اليتيم، فالهبة هنا إتلاف لمال الصغير أو مال الغير، لأنّها تفوّت عليه المال ومنفعته، فإذا أجاز المالك أو الصغير بعد بلوغه هل تنفذ الإجازة ويصحّ الفعل أم لا؟

اتفقت كلمة الحنفية على عدم لحوق الإجازة لتلك الأفعال، فليس للولي أن يهب من مال الصغير؛ لأنّ الهبة إتلاف، فإن فعل ضمن، ولا تصحّ إجازة الصبي للهبة عند بلوغه، وهذا ما يفهم من كلام المالكيّة والشافعيّة أيضاً، وفرّق الحنابلة بين ما إذا كان الولي أباً فلا يعتبر متعدياً؛ لأنّه له الحق في تملّك مال ولده، وإن لم يكن أباً فهم مع الجمهور في عدم الجواز.

ولم يتعرّض أكثر فقهاء الإماميّة لجريان الفضولي في الهبة عدا السيد الخميني[3] حيث ذهب إلى جريانه وتصحيحه بإجازة المالك.

إلا أنّ من حكم بجريانه في مطلق العقود يعم حكمه للهبة أيضاً.

ومن أفعال الإتلاف الصدقة، وقد تعرّض الفقهاء بجريان الفضولي في الصدقة ضمن كتاب اللقطة حيث ذكروا: أنّ تصدّق الملتقط باللقطة لا يكون نافذاً عن صاحب المال إلّا بإجازته عند الرجوع ورضاه بها[4].

د ـ إنشاء الإجازة (صيغة الإجازة):

ما يحقق الإجازة يمكن حصره ضمن أنحاء هي:

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) مصباح الفقاهة ٤: ١٣٠. المغني ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٠، م١.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٥١. المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٥٦٧. شرائع الإسلام ٣: ٢٩٢. الدروس الشرعية ٣: ٨٦. مسالك الأفهام ١٢: ٥٠٠. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٣٩، م٦٤٦. مواهب الجليل ٥: ٧٢، ط ليبيا، منح الجليل ٣: ١٧٩. حاشية القليوبي ٢: ٣٧٠، ط مصطفى الحلبي. الأُم ٤: ٦٨. القواعد (لابن رجب): ٢٠٦. المغني ٥: ٦٩٨ ـ ٧٠٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٤٣، ط بولاق ١٢٩٩.

١ً ـ إيجابها باللفظ، فلا يكتفى بغيره، وهو على وجهين:

الأوّل: اعتبار اللفظ الصريح في الإجازة، كأَجزتُ، ورضيت، وأنفذت، وأمضيت.

الوجه الثاني: التعبير باللفظ الكنائي الدالّ على الرضا، كقوله: بارك الله لك فيه[١]، وقيل بالرجوع إلى قرائن الأحوال فيما إذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبّر به عنها وعن غيرها، فإذا انعدمت القرائن حمل الكلام على حقيقته[٢].

٢ً ـ اعتبار الكاشف عن الرضا بالتصرّف سواء كان لفظاً أم فعلاً.

٣ً ـ الاكتفاء بمجرّد الرضا بالتصرّف إذا علم به.

٤ً ـ القرائن القوية، كتبسم الباكر إذا أُخبرت بالتزويج، وهذا يمكن إدخاله ضمن الاحتمال الثاني.

٥ً ـ مضي المدّة في التصرّفات الموقوتة، كمضي مدّة الخيار في خيار الشرط.

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٣: ١٥٢. جامع الفصولين ٣١٥. حاشية ابن عابدين ٤: ١٤١.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار النحو الأوّل، كما ذهب الإماميّة[٣]، والحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة[٤] إلى اعتبار النحو الثاني أيضاً (والذي تدخل فيه المعاطاة)، أمّا الشافعيّة ففي المذهب القديم جواز الاعتماد على المعاطاة وما في معناها، أمّا المعتمد في المذهب الجديد، فالأصل في التصرّفات القوليّة العبارة[٥].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة اعتبار النحو الثالث أيضاً[٦].

وذكر الحنفيّة النحوين الرابع، والخامس في ضمن ما يعتبر من إنشاء الإجازة[٧].

وقد ذكر فقهاء الإماميّة شروطاً لإنشاء الإجازة منها:

شرط القصد، والفورية، وتطابق مفاد

(٣) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٠، م ١٨. مصباح الفقاهة ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. نهج الفقاهة: ٤٠٣.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٨٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٤٥. حاشية الدسوقي ٣: ٣. منح الجليل ٤: ٤٦٩. المغني ٦: ٤٧٦، ط الرياض. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٠٣.

(٥) الأُم ٦: ١٥١. حاشية الجمل ٣: ١١٧ ـ ١١٩. و٤: ٥٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠١. المبسوط ١٠: ١٠٤.

الإجازة مع العقد الفضولي، والتنجيز وإن ناقش فيه بعض الفقهاء ـ كما أنّ المشهور بينهم أنّ الإجازة بعد الردّ لا أثر لها، ولذا ذكروا عدم سبق الردّ كشرط في إنشاء الإجازة، كما اشترط بعضهم علم المجيز بأنّ له الخيار في الإجازة وعدمها[1].

ولم نجد من تعرّض لهذه الشروط من فقهاء المذاهب بعنوان شروط إنشاء الإجازة، نعم ذكروا مسألة الإجازة بعد الردّ وعدم أثرها، وهذا ما سنذكره في العنوان التالي.

❑ ردّ التصرف الفضولي (رفض الإجازة):

يحق لمن له الإجازة أن يردّ التصرّف الفضولي ولا يجيزه، فيبطل التصرّف ولا تترتّب عليه الآثار.

نعم وقع الكلام بين الفقهاء في إمكان الإجازة من بعد الردّ وعدمه، وفي ترتّب الآثار على هذه الإجازة بناء على إمكان وقوعها وتصحيحها.

والمشهور بين فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب، بأنّ من له الإجازة إذا ردّ التصرّف الفضولي فليس له أن يجيز بعد ذلك؛ لأنّه بعد بطلان العقد بالردّ وذهاب أثره به ليس هناك موضوع تؤثر الإجازة فيه[2].

وحكم بعض فقهاء الإماميّة المعاصرين بعدم مانعيّة الردّ السابق لنفوذ الإجازة[3].

❑ الرجوع (أو الردّ) بعد الإجازة:

المشهور بين الفقهاء أنّه إذا أجاز من له الإجازة التصرف أو العقد الفضولي، فليس له أن يرجع عنها بعد ذلك، فإنّ التصرّف أو العقد يلزم بعد الإجازة، ولا ينفع الردّ بعده[4].

وفصّل بعض الإماميّة، حيث حكموا بجواز الرجوع عن الإجازة إذا كانت في حياة الموصي، وعدم جوازه إذا كان الإمضاء بعد موته[5].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٧٠ ـ ٨٠.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٢٧. جامع الشتات ٢: ٢٧٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٢٦. حاشية المكاسب (للخراساني): ٦٦. منية الطالب ٢: ٩٥. جامع الفصولين ١: ٣٢٤. حاشية ابن عابدين ٤: ١٤١.

(٣) حاشية المكاسب (لليزدي) ٢: ٢٠٩. مصباح الفقاهة ٤: ٣٢٣.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٦١. العروة الوثقى ٥: ٦٣٥، م١٨. مستمسك العروة ١٤: ٤٩٢. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٢٣. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٧. انظر: حاشية الدسوقي ٤: ١٣. المغني ٤: ٩٥.

(٥) المقنعة: ٦٧٠. المراسم: ٢٠٣. السرائر ٣: ١٩٤. شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

إجبار

أوّلاً ـ التعريف:

الإجبـــار لغةً: القهر والإكـــراه[1]، يقال: أجبرته على كذا، حملته عليه قهراً وغلبةً، فهو مجبر.

ولا يخـــرج معنـــاه الاصطلاحـــي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ حكم الإجبار:

الإجبار إمّا أن يكون مشـــروعاً بحق، كإجبـــار القاضي أو الحاكـــم المدين على الوفـــاء والمفلس أو المحتكـــر على البيع ونحوه.

وقد يكون هذا الإجبار واجباً أو جائزاً كمـــا في إجبار الناس علـــى الحجّ وزيارة النبي ﷺ لو تركوه وإجبار الحاكم المماطل على أداء دينه، والمشـــتركين على قســـمة المال المشـــترك لو طلب أحدهم القســـمة ولم يكن ضرر على الباقين.

وقد يكـــون غير مشـــروع وبغير حق، وهو كلّ إجبار لم يكن الشـــارع قد خوّله لأحد، ولم يكن فيه مصلحة تقضي الإلزام بالإجبـــار أو رفع ضرر أو دفع ظلم يقضي الإلزام به، كإجبار الســـلطان الجائر بعض الناس على بيع ملكه بلا مبّرر شرعي.

◻ ما يترتب على الإجبار من آثار:

إذا كان الإجبـــار بحقّ فالأثر المترتّب عليه يكـــون صحيحاً، كما لو أجبر الحاكم الممتنع عن أداء الزكاة على أدائها، فالزكاة تقع صحيحة ويكون أخذ المستحقّ للمال صحيحاً.

أو إجبـــار المدين على دفـــع دينه، فإنّ أخذ الغريم للمال يكون صحيحاً، أمّا لو كان الإجبـــار بغير حق فيختلـــف أثره باختلاف القول أو الفعل الـــذي يقع عليه، فأثره على الإقـــرارات يختلـــف عـــن أثره فـــي العقود والتصرّفات والأفعال التي تصدر من المُجبَر، سواء كانت محلّلة في ذاتها أو محرّمة.

ثالثاً ـ من له حق الإجبار:

حقّ الإجبار قد يكون للشـــارع وحده بحيث لا يكـــون لغيره من الأفـــراد إرادة فيـــه، كما هو الحال في كثير ممّا فرض الله عز وجـــل على عباده، كأحـــكام الميراث

---

(١) لسان العرب ٢: ١٦٥.

والفرائـض والواجبـات الماليّة الشـرعيّة كالزكاة ونحوها باقي الواجبات الشـرعيّة، فهي فرائض من الله تعالى، ويُلزم الكلّ بها وإن لم يشاؤوا.

وكذلـك شـأن النبـي صلى الله عليه وآله والإمـام المعصـوم عليه السلام فـي إجبـار النـاس على التكاليـف والفرائـض، على خـلاف بين الإماميّـة وباقـي المذاهب فـي الأخير، حيث أكّد الشـيعة الإماميّة على أنّ للإمام المعصوم نفس المنصـب في الولاية على الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله.

كمـا أنّ لبعـض الأفراد ممّـن خوّلهم الشـارع، كالحاكم أو القاضي حقّ الإجبار لأجل دفع الظلم ومراعـاة الحقوق العامّة والمتنازع عليها أو لرفع الحاجة.

وكذلك أُعطي للولـي الخاصّ ـ الأب والجـد ـ حقّ ولاية الإجبـار في النكاح، على خـلاف وتفصيل يأتي في محلّه عند البحث في ولاية النكاح.

ونذكر في المقـام بعض المصاديق من إجبار الحاكم وغيره إجمالاً:

١ ـ الإجبار من الحاكم أو القاضي:

لا خـلاف بيـن الفقهاء فـي أنّ للحاكم الإجبار على أُمور عديدة ضمن ولايته، منها:

أ ـ إجبار الزوج الناشز على أداء نفقة زوجته وحقوقها عليه:

اتفق الفقهـاء علـى أنّ للحاكم إجبار الزوج الناشـز والممتنع عـن أداء حقوق زوجتـه ونفقتها علـى أداء ذلك إذا رفعت الزوجة أمرها إليه[1].

واختار بعـض الإماميّة[2] وبعض فقهاء المذاهب[3] أنّ للحاكم أيضاً تعزيره بما يراه مناسباً.

ب ـ إجبار من وجبت عليه نفقة الأقارب على أدائها:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنّ للحاكم إجبار مـن وجبت عليه نفقـة أقربائه من الوالدين أو الأولاد على أدائها مع يسـاره وامتناعـه عـن الإنفـاق[4] علـى تفصيل وخلاف يذكر في موضعه.

(انظر: نفقة)

جـ ـ إجبار المحتكر على البيع:

المعروف بيـن الفقهـاء أنّ للحاكم أن

---

(١) الكافـي في الفقه: ١٧٧. نهاية المرام ١: ٤٢٨. كشـف اللثام ٧: ٥٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤: ٦١٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٠٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) الخلاف ٥: ١٢٩، م ٣٢. المبسـوط ٦: ٢٢، ٣٥. جواهر الـكلام ٣١: ٣٨٨. المحـرر ٢: ١١٦، ١٢٠. المغني ٩: ٢٥٦. نهاية المحتاج ٧: ٢٠٨.

يجبر المحتكر على البيع إذا امتنع عنه مع حاجة الناس إلى الجنس المحتكَر، سواء قيل بحرمة الاحتكار أو بكراهته[١].

أمّا إجباره على سعر بعينه في البيع ففيه خلاف، فقد ذهب مشهور الإماميّة[٢] إلى عدم الجواز ابتداءً، كما وذكر ابن جُزي المالكي فيه خلافاً، كما نقل الكاساني عن الحنفيّة خلافاً أيضاً[٣].

وذهب بعض فقهاء الإماميّة[٤]، كما نقل عن فقهاء المذاهب[٥] إلى جوازه، فيسعّر عليه بما يراه الحاكم من المصلحة، أو يأمر الحاكم المحتكرين بالبيع بسعر وقته.

واختار بعض فقهاء الإماميّة جواز التسعير مع إجحاف المالك، وتركه أن يبيع كيف يشاء مع عدم الإجحاف[٦].

(١) المبسوط ٢: ١٩٥. شرائع الإسلام ٢: ٢١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) النهاية: ٣٧٤. شرائع الإسلام ٢: ٢١. انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) المقنعة: ٦١٦. الكافي في الفقه: ٣٦٠. المراسم: ١٨٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. الهداية ٤: ٧٤. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧، ٢٥٢. نهاية المحتاج ٣: ٤٥٦. المغني ٤: ٢٢١، ط المنار. القوانين الفقهيّة ٣: ٢٤٧.

(٦) الروضة البهيّة ٣: ٢٩٩. مستند الشيعة ١٤: ٥٢.

د ـ إجبار الممتنع عن الزكاة على أدائها:

اختار معظم الفقهاء أنّ للإمام وكذلك للحاكم الشرعي إجبار الممتنع عن دفع الزكاة على أدائها[٧]، وقد ألحق جمع من الفقهاء الخراج ونحوه من الحقوق العامّة في هذا الحكم أيضاً[٨].

٢ ـ الإجبار من الأفراد:

خوّل الشارع بعض الأفراد وفي حالات وشروط خاصّة سلطة إجبار الغير، ونتعرّض في المقام لأهم مصاديقها:

أ ـ الولي وحقّ الإجبار في النكاح:

المعروف بين الفقهاء أنّ الشارع خوّل الولي[٩] سلطة الإجبار على النكاح بالنسبة

(٧) المختلف ٣: ١٣٠. الدروس الشرعية ١: ٢٢٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٣. التنقيح المشبع: ٢٥٧ ـ ٢٥٩. المحرر ٢: ١١٦، ١٢٠. المغني ٩: ٢٥٦. نهاية المحتاج ٧: ٢٠٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٢.

(٩) اختلف الفقهاء في تحديد الولي في ولاية الإجبار، فهو عند الإماميّة الأب والجد من جهته (انظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠ ـ ١٧٩). وعند الحنفيّة ولاية الإجبار للعصبة مطلقاً. وقال المالكيّة: الولي المجبر أحدُ الثلاثة: الأب، وصي الأب عند عدم الأب، المالك لأمة أو عبد. وقال الشافعية: ولاية الإجبار للأب، والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه. وذهب الحنابلة إلى أنّ ولاية الإجبار للأب، ولا يملك الجد كالعم ولاية الإجبار (انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٥٩ ـ ٢٦٧).

لمن يلـي أمرهم كالصغيرين والسفيه مطلقاً ـ ذكـراً كان أو أُنثى وثيّباً كانت أو بكراً ـ وكذلك المجنون.

ولا خلاف بينهم في سـقوط حقّه في الإجبار بالنسبة للمرأة الثيّب الرشيدة.

واختلفت أقوالهم في سلطته على إجبار البكر الرشيدة على أقوال يأتي الكلام فيها في موطنه عند البحث في أولياء النكاح.

(انظر: نكاح)

ب ـ إجبـار المالـك مملوكـه علـى النـكاح والطلاق:

خوّل الشـارع المالك سـلطة إجبار مـن يملكهـم مـن العبيد والإمـاء على النـكاح، كبيراً كان المملـوك أو صغيراً، ولا خيار للمملوك فيما يختار مولاه عند الإماميّـة[1]، وعنـد فقهـاء المذاهب[2]، واسـتدلّ علـى صحّـة الإجبـار ببعض الآيات الكريمة[3].

نعم ليس للمالك إجبـار مملوكه على النكاح لو كان مبعّضاً أو مكاتباً.

أمّـا الإجبار علـى الطـلاق فقد وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء على أقوال:

١ً ـ لا يقع الطلاق بتطليق السـيد على العبد، سـواء كانت الزوجة حـرّة أو أمة، وسواء كانت أمة للسيد أم لغيره، ذهب إليه فقهاء المذاهب[4].

٢ً ـ التفصيل في سلطة المالك على طلاق عبده، فـإن كان المالك قد زوّج عبده بأمته فالطلاق بيده، وله أن يجبر عبده على طلاقها، وإن كان العبد قد تزوّج بإذن سـيده سـواء كانت الزوجة حرّة أو أمة ـ بشرط كونها أمة لغير مولاه ـ فالطلاق بيد العبد، وليس لمولاه سـلطة على إجباره على الطلاق، وهذا هو المشهور بين فقهاء الإماميّة[5].

٣ً ـ أنّ الطـلاق مطلقـاً بيد السـيد إن شاء فرّق بينهما ولو جبراً، وهذا ما اختاره بعض القدماء من فقهاء الإماميّة[6].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٨٧. مستند العروة (النكاح) ٢: ٢٤.

(٢) الشـرح الصغيـر ٢: ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩. حاشـية الدسـوقي ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٨. وانظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٦٢، و٢٣: ١٩.

(٣) النساء: ٢٥. النور: ٣٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٦١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٨٧. مستند العروة (النكاح) ٢: ٢٤.

(٦) منهـم العماني وابن الجنيد. انظـر: جواهر الكلام ٣٠: ٢٧٦. الكافي في الفقه: ٢٩٧.

وتفصيل الكلام في ذلك نوكله إلى موطنه.

(انظر: طلاق، نكاح)

جـ ـ إجبار الرجل مطلّقته الرجعيّة على الرجعة:

خوّل الشارع للمطلّق طلاقاً رجعيّاً حقّ مراجعة مطلّقته ولو جبراً عنها ما دامت في العدّة، أمّا إذا انقضت العدّة فلا يملك المطلّق بعد ذلك سلطة الإجبار على المراجعة، بل ليس من حقّه وتبين منه[1].

(انظر: رجعة)

د ـ إجبار الرجل زوجته أو أمته على إرضاع ولده وحضانته:

من المسائل التي وقعت موضوع البحث عند معظم الفقهاء إجبار الرجل إمرأته على إرضاع ولده وحضانته.

أمّا الرضاع فمن المعروف عند الفقهاء أنّ الأُم تجبر على إرضاع ولدها إذا توقّف حفظه على إرضاعها له، كما إذا لم يوجد غيرها أو لا يلتقم الطفل غير ثدييها[2].

أمّا إذا لم ينحصر الرضاع بها، فقد اختلف الفقهاء في وجوبه عليها، وفي جواز إجبار الرجل زوجته على الإرضاع على أقوال:

١ً ـ يجب على الأُم إرضاع ولدها، ذهب إليه المالكيّة[3] بقيد أن تكون ممّن يُرضع، وكانت في عصمة الأب ولو حكماً، كالمطلقة الرجعيّة، وقال الحنفيّة بأنّه يجب عليها ديانة لا قضاء[4].

٢ً ـ لا يجب الإرضاع على الأُم، وإليه ذهب الإماميّة[5] والشافعيّة والحنابلة[6].

أمّا إجبار الزوج لها على الإرضاع، فالمشهور عند الإماميّة، والشافعيّة، والحنابلة، والحنفيّة[7] أنّه ليس له ذلك، نعم قيل: إنّ الزوجة تجبر على إرضاع اللبأ؛

---

(١) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ٤٣. المبسوط ٥: ١٠٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٥. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٥. المغني(لابن قدامة) ٧: ٦٩٧. نهاية المحتاج ٧: ٢٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٥. الفواكه الدواني ٢: ١٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢. المنهاج (للسيستاني) ٣: ١١٩، م٣٩٦.

(٦) أسنى المطالب ٣: ٤٤٥. نهاية المحتاج ٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢. المغني ٧: ٦٢٧.

(٧) المصدر السابق في (٥)، (٦).

لأنّ الولد يتضرّر من حرمانه منه.

ونقل عن مالك بأنّ للزوج إجبارها إذا كانت معسرة ذمّية[1].

نعم للرجل أن يجبر أمته وأُم ولده على إرضاع ولده[2].

وتفصيل الكلام يرجع إليه في محلّه.

(انظر: رضاع)

أمّا الحضانة فهي وإن كانت حقّ للأُم والأب، ولكن صرّح المشهور من فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب أنّه ليس للزوج إجبار الأُم على الحضانة، ولها أن تسقط حقّها منه[3]، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: حضانة)

هـ ـ إجبار الرجل زوجته على إزالة المنفّرات وما ينقص من الاستمتاع:

من المسائل التي وقع البحث في تخويل الشارع الزوج سلطة إجبار زوجته عليها هي إزالة المنفرّات، وما ينقص من الاستمتاع كالرائحة النتنة وشعر العانة وطول الأظافر ونحو ذلك، بتقريب أنّ بقاء ذلك منقص للاستمتاع الذي هو حقّ الزوج عليها، فله إجبارها على الإزالة.

وأفتى الفقهاء بذلك[4]، خصوصاً فيما يخصّ الزوجة الكتابيّة وإجبارها على ترك الكنائس وشرب الخمر واستعمال النجاسات، وكذلك إلزامها بالغسل من الحيض ـ بناءً على القول بحرمة الوطء قبله ـ عند بعضهم[5].

وقد فصّل بعض الفقهاء في هذه الأُمور بين المانع من الاستمتاع فله والحال هذه إجبارها على إزالته، وبين ما لا يمنع فعلى قولين:

أقواهما: أنّه ليس له إجبارها؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة[6].

---

(١) بداية المجتهد ٢: ٥٦.

(٢) المبسوط ٣: ٢٣٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٧٦. العروة الوثقى ٥: ١٠٦، م١٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٦٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٥٨. فتح القدير ٢: ٥٢٠، ط الأميرية ١٣١٥ هـ الفتاوى الهندية ١: ٣٤١، ط الأميرية ١٣١٠هـ مغني المحتاج ٣: ١٨٩. كشاف القناع ٥: ١٩٠.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٤١٥. مسالك الأفهام ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١. جواهر الكلام ٣٠: ٥٨. الفتاوى الهندية ١: ٣٤١. حاشية العدوي مع الخرشي ١: ٢٠٨. مغني المحتاج ٣: ١٨٨. كشاف القناع ٥: ١٩٠.

(٦) انظر: المبسوط ٤: ٢١١. كشف اللثام ٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢. جواهر الكلام ٣٠: ٥٨.

اجتهاد

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاجتهــاد افتعال من الجَهْــد (بالفتح)، وبذل الوسع في الطلب[1].

قال الخليل: «جهدت جَهْدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي»[2].

❑ اصطلاحاً:

ذكر له العلماء معنيان: أحدهما: فقهي، والآخــر: أُصولي. أمّا الفقهــي فقد ذكر له تعريفان:

أحدهمــا: بــذل الجهــد للتوصّل إلى معرفة الموضوعــات الخارجيّة التي تعلّق بها الحكم الشــرعي عــن طريق الأمارات والعلامــات التي تورث غلبة الظنّ بها عند تعــذر القطــع والعلم، كما في بــذل الجهد لمعرفة القبلة، وذكره فقهاء الإماميّة[3].

ثانيهما: تعريفه بما لا يخرج عن المعنى اللغوي في اســتعمال الفقهــاء، وذهب إليه فقهاء باقي المذاهب[4].

وأمّا الأُصولي: فهو بذل الوسع في النظر في الأدلّة الشــرعيّة لاســتنباط الأحكام الشرعيّة[5]، وهناك اتجاهان أساسيّان أثّرا فــي تحديــد المعنى المصطلــح الأُصولي للاجتهاد عند المذاهب الإسلاميّة:

الأوّل: الاجتهاد داخــل حدود النصّ، حيث يحــاول الفقيه التمــاس الحكم من النــصّ، قرآناً أو ســنّة، في ضــوء ما لديه من وســائل علميّة تساعده في ذلك، وهو المختار عند فقهاء الإماميّة[6].

وبناء على هذا الاتجاه عرّف الاجتهاد بأنّــه: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام

---

(١) الصحــاح ٢: ٤٦٠ ـ ٤٦١. المفــردات: ٢٠٨. لســان العرب ٢: ٣٩٧. تاج العروس ٢: ٣٢٩.

(٢) العين ٣: ٣٨٦ مادة (جهد).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٢٣٨.

(٤) كشــاف اصطلاحات الفنون ١: ١٩٨، ط كلكتا. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٦.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقّــه ١: ١٧٨. روضة الناظر ٢: ٤٠١. مجموع الفتاوى ١١: ٢٦٤. معالم أُصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة (للجيزاني) ١: ٤٢١.

(٦) المذاهب الإسلاميّة الخمسة: ١٧، ط مركز الغدير.

الشـرعيّة أو الوظائف العمليّة، شـرعيّة أو عقليّة[١].

الاتجـاه الثاني: الاجتهاد داخل حدود النـصّ وخارجهـا، فـإذا لم يجـد الفقيه النصّ الذي يعطيه الحكـم لجأ إلى العمل بالـرأي، فتكون مصـادره الفقهيّة الكتاب والسـنّة والرأي[٢]، وهـو المرادف للقياس عنـد الشـافعيّة، وهـذا الذي عليـه أئمّة المذاهب مـن غير الإماميّة[٣]، والذي أفرز القول بالاستحسـان عند مالك حيث قال: «الاستحسـان تسـعة أعشـار العلم»[٤]، والمصالح المرسلة عند مالك وأحمد ومن تابعهما حيـث ذهبا إلى أنّ الاسـتصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، وأنّ المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدلّ على اعتبارها ولا على إلغائها مصلحة صالحة لأن يبنى عليها الاسـتنباط[٥]. وخالفهم الشافعي في ذلك فاعتبر العمل به من التشـريع ومتابعة الهـوى[٦]. وكذلك الحنفيّة فـإنّ المعروف عنهم أنّهم لا يأخذون الاستصلاح[٧].

وتبعـاً لهذا الاتجـاه عـرّف أصحابه الاجتهاد ببذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شـرعي ظنّي. وهذا قول باقي فقهاء المذاهب[٨].

ثانياً ـ أقسام الاجتهاد:

يمكن تقسيم الاجتهاد إلى قسمين:

الأوّل: الاجتهـاد المطلـق: فـإذا كان الشخص واجداً لقدرة علميّة وملكة عامّة يسـتطيع بها اسـتنباط الأحكام الشرعيّة

(١) نهايـة الأفكار ٤: ٢١٦. مصباح الأُصول ٣: ٤٣٤. نهاية الدراية (للأصفهاني) ٥ ـ ٦: ٣٦٣.

(٢) المذاهـب الإسـلاميّة الخمسـة: ١٧، ٢٩٧، ٣٨٤، ٥١٠. معالـم أُصول الفقه عند أهل السـنّة والجماعة (للجيزانـي) ١: ٤٢١. البهجـة شـرح التحفة ٢: ٢٥٠. الفكر الإسلامي ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٣) إعلام الموقعين ١: ٢٩ ـ ٣٣، ٦٦. روضة الناظر: ١٤٧. الرسالة للشـافعيّة: ٤٧٧، ط مصر. اللمع (للشيرازي): ٥١. الإحكام (للآمدي) ٤: ٤٦.

(٤) انظر: الأُصـول العامة للفقه المقـارن: ٣٦٣. الإحكام (للآمدي) ٣: ٦٤.

(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (أحمد شلبي): ١٧٢ ـ ١٧٣. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣٨٤. مصادر الفقه الإسلامي (للسبحاني): ٢٦٤.

(٦) الرسالة (للشافعي): ٥٠٣. المذاهب الإسلامية الخمسة: ٥١٨. الأشـباه والنظائر: ٨٠، ٨٦، ٨٨. السلسة الضعيفة (محمد ناصر الألباني) ٣: ١١٠.

(٧) مصادر الفقه الإسلامي (للسبحاني): ٢٦٤.

(٨) البحـر الرائـق ٦: ٤٤٤. المجموع ١: ٤٢. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٦.

بصورة لا تختصّ هـذه الملكة بباب دون باب مـن أبواب الفقه، بل يكـون متصدّياً له وقادراً على بيان حكم كلّ مسـألة من المسـائل وفي مختلف فـروع الفقه، طبقاً للأُصـول والقواعد المقرّرة للاسـتنباط[1]، فيسـمّى اجتهـاده اجتهاداً مطلقـاً. ولكن اختلفوا في إمكانية وجود الاجتهاد المطلق في كلّ زمان على قولين:

١ ـ إمكانيّـة وجـوده فـي كلّ زمان، وعـدم توقّفه على أحـد، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2].

٢ ـ حصـره بأئمّـة المذاهـب، وهـو المختار عند أكثر المذاهب الأُخرى[3].

وذهـب جمع من فقهـاء المذاهب إلى رفض القـول بحصـر الاجتهـاد المطلق بالأئمّـة الأربعة، وأنّ مـن ادعى ذلك فقد غلط، بل الاجتهاد رحمة من الله لا تقتصر على زمان دون زمان[4].

الثانـي: الاجتهاد المتجزّئ: الشـخص الواجد لقدرة علميّة وملكة في الاستنباط لبعض الأبواب دون بعض بحيث لا يتمكّن من استنباط سـوى جملة من الأحكام لا جميعها يسمّى مجتهداً متجزّئاً.

وأكثر العلماء والفقهاء ذهبوا إلى إمكانه ووقوعه[5]، حتى قال بعض المحقّقين: «بل يسـتحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزّئ»[6].

وهناك من ذكر تقسيماً آخر للاجتهاد:

المطلق بحسـب مراتـب المجتهدين، حيث قسّم إلى:

---

(١) كفايـة الأُصـول: ٦٤. التنقيـح في شـرح العروة (الاجتهـاد والتقليد): ٣٤. الإقنـاع في حل ألفاظ أبي شـجاع ٢: ٢٦١. مغنـي المحتـاج ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. روضـة الطالبيـن ٨: ٨٤. حاشـية ابـن عابديـن ٥: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٢) انظـر: التحريـر ٥: ١١١. مجمـع الفائـدة ١٢: ٧. جواهـر الكـلام ٤٠: ٣٤. القضـاء والشـهادات (تـراث الشـيخ الأعظـم) ٢٢: ٣٢. كفاية الأُصول: ٤٦٦. التنقيـح في شـرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٤.

(٣) الإقنـاع فـي حل ألفـاظ أبي شـجاع ٢: ٢٦١. مغني المحتاج ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. البحر الرائق ٦: ٤٤٦. روضة الطالبين ٨: ٨٤. المجموع ١: ٤٢ ـ ٤٣. إعانة الطالبين ٤: ٢٠٧.

(٤) الجامـع الصغير ١: ٧. المجمـوع ١: ٤٣ ـ ٤٥. تنوير الحوالك: ٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١١١.

(٥) التحريـر ٥: ١١١. مجمـع الفائـدة ١٢: ٧. كفايـة الأُصـول: ٤٦٦. التنقيـح فـي شـرح العـروة (الاجتهـاد والتقليـد): ٣٤. نهايـة الأفـكار ٤: ٢١٦. مصباح الأُصول ٣: ٤٣٤. حواشي الشرواني ١٠: ١٠٩. المراغي في رسـالة (س١): ٣: ٣٥٢. سـلم الوصول: ٣٤٢.

(٦) كفاية الأُصول: ٤٦٦.

أ ـ المجتهد المطلق المستقلّ، وقد ذكروا له شروطاً عشرة أو أكثر حصره أكثرهم بالأئمّة الأربعة، وهو المتفق عليه.

ب ـ المجتهد المطلق المنتسب إلى إمام متين من المجتهدين لكن لا يقلّده في المذهب ولا في الدليل.

٣ ـ المجتهد في المذهب، وأن يكون مقيّداً بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله[١].

ثالثاً ـ مقدّمات الاجتهاد:

يتوقّف تحصيل ملكة الاجتهاد على توفّر جملة من المقدّمات والمبادئ التي لابد من تحصيلها، وقد تعرّض لها الفقهاء والأُصوليّون واختلفوا في تحديد اللازم منها والضروري، وما هو شرط لكمال المجتهد وهي ما يلي:

١ ـ المعرفة باللغة العربية:

بما أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة تستفاد من الأدلّة اللفظيّة كالكتاب والسنّة، وهما عربيان، فلا مناص من معرفة مبادئ اللغة العربية من النحو والصرف واللغة بالمقدار الذي يتوقّف عليه فهم المعنى من الكتاب والسنّة.

وهذا المقدار هو المتفق عليه بين الفقهاء[٢].

٢ ـ المعرفة بأُصول الفقه:

اتفق الفقهاء الأُصوليّون على أنّ توقّف الاجتهاد وملكة الاستنباط على المعرفة بأُصول الفقه بالإحاطة بالمهمات من مسائله والقواعد التي يمكن بواسطتها فهم استنباط الأحكام الشرعية[٣].

ونفى الأخباريّون من الإماميّة توقّف استنباط الأحكام الشرعيّة على علم الأُصول، وتمسّكوا بعدّة وجوه نوقش فيها[٤].

---

(١) الجامع الصغير ١: ٧. حواشي الشرواني ١٠: ١٠٩. روضة الطالبين ٨: ٨٧. تربية ملكة الاجتهاد لابن رشد ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) الاجتهاد والتقليد (للخميني): ٩ ـ ١٠. الرسائل (للخميني) ٢: ٩٦. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧٤. روضة الطالبين ٨: ٨٣. البحر الرائق ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المجموع ١: ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) الاجتهاد والتقليد (للخميني): ٩ ـ ١٠. الرسائل (للخميني) ٢: ٩٧. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧٢ ـ ٥٧٤. روضة الطالبين ٨: ٨٣. البحر الرائق ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المجموع ١: ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) هداية الأبرار (حسين الكركي): ١٠١.

٣ ـ معرفة علمي الرجال والدراية:

اتفق الأُصوليّون على اعتبار الإحاطة بعلم الرجال في تحقق ملكة الاجتهاد إلى الحد الذي يمكن معه تشخيص السند الصحيح ـ بمعناه العام ـ من الضعيف[١].

وهناك جمع من فقهاء الإماميّة أنكر مقدّمية العلم بأحوال الرجال في تحقّق الاجتهاد وملكة الاستنباط لدعوى قطعيّة صدور ما في الكتب المعتمدة أو شهادة مصنّفيها بصحّة جميعها، وكون المدار هو عمل الأصحاب بالرواية أو إعراضهم[٢].

٤ ـ علم المنطق:

اختلف الفقهاء في قبول شرطيّة تعلّم المنطق، كمقدّمة ضروريّة للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة على قولين:

أ ـ شرطيّته بالمقدار الذي يؤهّل في تشخيص الأقيسة وترتيب الحدود لتوقّي السقوط في الاستدلات المغلوطة، ذهب إليه كثير من فقهاء الإماميّة[٣]. وجمع من فقهاء المذاهب وعلمائهم[٤].

ب ـ عدم شرطيّته، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٥] وجماعة من فقهاء المذاهب[٦].

٥ ـ معرفة آيات الأحكام والسنّة الشريفة:

اتفق الفقهاء على شرطيّتها، فما يتوقّف عليه تحصيل الاجتهاد العلم بتفسير آيات الأحكام، ومواقعها من القرآن ومعرفة الناسخ من المنسوخ منها، وكذلك العام والخاصّ منها، والمطلق والمقيّد والمحكم والمتشابه.

وكذلك يتوقّف على العلم بالأحاديث الصادرة من المعصوم عليه السلام المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة.

---

(١) الاجتهاد والتقليد (للخميني): ١٢. الرسائل (للخميني) ٢: ٩٨. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧٤. روضة الطالبين ٨: ٨٣. البحر الرائق ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المجموع ١: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) الفوائد المدنية: ٥٦ ـ ٦١. مصباح الفقيه ٩: ٦٠. الحدائق الناضرة ١: ١٥، ٢٢.

(٣) قوانين الأُصول ٢: ٢١٨. الاجتهاد والتقليد (للخميني): ١٠. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧١.

(٤) المستصفى ٢: ٣٥١، ط بولاق الأُولى. المحصول (للرازي) ٢: ٤٩٨. شرح البدخشي ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ط دار الكتب العلمية.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الإجتهاد والتقليد): ٢٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٨٢. المجموع ١: ٤٢. مغني المحتاج ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. البحر الرائق ٦: ٤٤٦.

ويكفي فيه أن يكون له أصل جامع لغالبيّة أحاديث الأحكام، بحيث تكون له القدرة على العثور على ما يحتاجه في مظانّه، وعليه معرفة العام والخاصّ منها، والمطلق والمقيّد، والمتواتر منها وآحادها[1].

٦ ـ معرفة آراء الفقهاء واجماعاتهم:

اتفق أكثر الفقهاء على اعتبار ذلك، أي الإحاطة بموارد الإجماعات التي ذكرت والشهرات؛ لأنّ ذلك له دخل في إعداد ذهن الفقيه في استنباط الأحكام ـ بناءً على القول بحجّية الإجماع في استكشاف الحكم الشرعي، وبناءً على حجّية الشهرات الفتوائيّة للقدماء أو أنّها جابرة لضعف الروايات سنداً ودلالة أو موجبة لسقوطها[2] ـ ولئلا يخالف الإجماع[3].

٧ ـ الذوق العرفي السليم:

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط أُنس المجتهد بالمحاورات العرفيّة وفهم الموضوعات العرفيّة ممّا جرت خطابات الكتاب والسنّة على طبقها، والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم والعقليّات الرقيقة وبين المعاني العرفيّة العادية، ذكر ذلك جمع من فقهاء الإماميّة[4] والحنفيّة والحنابلة[5].

رابعاً ـ الطرق التي يعتمد عليها المجتهد للتوصّل إلى الأحكام:

اختلف الفقهاء في تحديد الطرق التي يعتمد عليها المجتهد للوصول إلى الأحكام الشرعيّة على اتجاهين:

الأوّل: الاتجاه الذي يقتصر في عمليّة الاستنباط على الكتاب والسنّة والإجماع وأدلّة العقل، من دون إعمال للرأي سواء كانت النتيجة الحصول على الحكم الشرعي الواقعي، أو إثبات

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٦٥. الروضة البهيّة ٣: ٦٣ ـ ٦٤. الفصول الغروية (للحائري): ٤٠٤. الاجتهاد والتقليد (للخميني): ١٢. المجموع ١: ٤٢ ـ ٤٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢٦١. حاشية ابن عابدين ١: ٨٢.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ٦٥ ـ ٦٦. قواعد الأحكام ٣: ٤٢٣. رسائل الكركي ٣: ٤٨. كشف اللثام ١٠: ٢٥. البحر الرائق ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. روضة الطالبين ٨: ٨٣ ـ ٨٤. أسنى المطالب ٢٢: ٨١.

(٣) الوافية في أُصول الفقه: ٢٨٣.

(٤) كفاية الأُصول: ٤٦٨. الرسائل (للخميني) ٢: ٩٦. الروضة البهيّة ٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٥) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٨: ٤١٣. فتاوى الأزهر ١: ٢. كشاف القناع (للبهوني الحنبلي) ٦: ٢٤٢.

الوظيفة العمليّة الشرعيّة للمكلّفين. فالمجتهد حينما يتناول مسألة فقهيّة ما يريد استنباط حكمها فقد تكون نتيجة اجتهاده تحصيل القطع والعلم بالحكم الشرعي لو استند إلى أدلّة قطعية كالآيات الكريمة التي تكون نصّاً على الحكم المراد استنباطه، أو على الإجماعات، أو السيرة المتشرّعة أو العقلائيّة. وأحياناً أُخرى تكون نتيجة الاجتهاد تحصيل الحجة الشرعيّة، وهذا يحصل مع عدم كون الدليل قطعيّاً، ولا يوجب العلم بالحكم، إلّا أنّ الشارع أمر بالاستناد إليه في عمليّة الاستنباط فيصبح كالدليل القطعي، ومن نماذجه خبر الفقه «خبر الواحد».

والحجّة الشرعيّة قد تثبت الحكم الواقعي الشرعي، وتسمّى بالدليل الاجتهادي أو الأمارات كحجيّة الظهور، وحجيّة خبر الواحد.

وقد تثبت الوظيفة العمليّة الشرعيّة للمكلّفين في حال العجز عن معرفة الحكم الواقعي واليأس عن الظفر بأيّ دليل اجتهادي، ويسمّى بالدليل الفقاهتي أو الأصل العملي، وكذلك قد يكون الاجتهاد بتحصيل الحجّة العقليّة أو تحديد الموقف العقلي، وهذا ذهب إليه فقهاء الإماميّة[1].

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يتمسّك بالكتاب والسنّة والإجماع بالمقدار الذي يمكن أن يحصل عليه، وفي حال العجز واليأس عن الظفر بأي، دليل من هذا القبيل يلجأ إلى إعمال الرأي في استنباط الحكم الشرعي، وهذا الاتجاه (الرأي) ذهب إليه فقهاء باقي المذاهب من غير الإماميّة. والرأي يشمل القياس عند الكل[2]، واختلفوا في شموله للاستحسان وغيرهما على أقوال. وقد تقدّم ذكرها في أوّل البحث[3].

خامساً ـ صفة الاجتهاد (حكمه التكليفي):

الظاهر لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاجتهاد بلحاظ لزوم وجود مجتهد في كلّ عصر لغرض القضاء والإفتاء؛ لوجوب

---

(١) رسائل الكركي ٣: ٤٠ ـ ٥٠. محاضرات في أُصول الفقه ١: ٨ ـ ١١. المعالم الجديدة للأُصول (للشهيد الصدر): ١٠٩ ـ ١١٢.

(٢) الفقيه والمتفقّه ١: ٥٤ ـ ٥٥. مجموع الفتاوى ٢٠: ٤٠١. مختصر ابن اللحام: ٧٠. معالم أُصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة ١: ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (قسم أُصول الفقه) ١: ٧٩.

حفظ الأحكام الشرعيّة وصيانتها عن الاندراس، وجوباً كفائيّاً ويتعيّن عند انحصاره بفرد[1].

وتفصيل البحث في موطنه من علم الأُصول.

سادساً ـ صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي:

ذكر الفقهاء نوعاً آخر من الاجتهاد، سوى الاجتهاد في الأدلة الشرعيّة، يحتاج إليه المسلم في القيام بالعبادات منها:

١ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بجهة القبلة:

اتفق الفقهاء في مسألة استقبال القبلة في الصلوات بوجوب الاجتهاد في تحصيل الظنّ بجهتها عند عدم إمكان العلم بها، ولا فرق في ذلك بين أسباب تحصيل الظنّ[2].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: استقبال)

٢ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بوقت الصلاة:

من المتفق عليه بين الفقهاء عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها، وعليه يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ومن لم يتمكّن من تحصيل العلم لعذر مّا ـ كالسجين أو الأعمى ـ عليه الاجتهاد لتحصيل الظنّ بدخول الوقت ليصلي[3].

وهناك تفصيل في المسألة يأتي في محلّه.

(انظر: الصلاة، مواقيت الصلاة)

٣ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بدخول شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على مطلوبيّة الاجتهاد بالجملة لتحصيل الظنّ بدخول شهر رمضان لو كان المكلّف ممّن لا يتمكّن من تحصيل العلم بذلك، كما في الأسير

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٦٥. الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٣: ١٤٠ ـ ١٤٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٨. حاشية القليوبي ٤: ٢١٤.

(٢) المبسوط (للطوسي) ١: ٧٩. السرائر ١: ٢٠٤. المعتبر ٢: ٧٠. العروة الوثقى ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢. نهاية المحتاج ١: ٤٢٢. الشرح الكبير مع المغني ١: ٤٩٠ ـ ٥٢٥. رد المحتار ١: ٢٨٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٦٩. العروة الوثقى ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، م١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣: ٢٦٨ ـ ٢٧٧، م١. بداية المجتهد ٢: ٤٩٩. كشاف القناع ١: ٣٩. و٢: ٢٧٧.

والمحبوس[1].

وتمام الكلام يأتي في موطنه من مصطلح (صوم).

٤ ـ الاجتهاد في تحصيل مستحق الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنّ من وجبت عليه الزكاة ويريد دفعها إلى مستحقّيها يجب عليه أن يجتهد في طلبه ومعرفته[2]، وهناك أحكام تترتّب على ذلك من لزوم الضمان وعدمه، تأتي في موطنها (زكاة).

سابعاً ـ أحكام المجتهد ومناصبه:

متى صدق عنوان الاجتهاد على شخص وسمّي مجتهداً فسوف يتعلّق به بعض الأحكام تكليفاً ووضعاً، وتثبت له بعض المناصب الشرعيّة، حيث إنّ الاجتهاد موضوع لجملة من الأحكام، منها:

١ ـ جواز عمل المجتهد باجتهاده:

فصّل بعض الفقهاء في حكم عمل المجتهد باجتهاده أو رجوعه إلى مجتهد آخر بين المجتهد المطلق وغيره، فيقع البحث في قسمين:

أ ـ المجتهد المطلق:

لا خلاف بين الفقهاء بجواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده وحرمة رجوعه إلى غيره فيما اجتهد فيه في مقام الامتثال[3].

واختلفوا في حكم تقليد من كان له أهليّة الاجتهاد ولم يجتهد بعد في المسألة مجتهد آخر، على قولين:

١ً ـ عدم جواز تقليد غيره، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[4] والشافعي[5] وفقهاء الحنفيّة[6].

---

(١) مستمسك العروة ٨: ٤٧٦. مستند العروة (الصوم) ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧. تعاليق مبسوطة (للفياض) ٥: ٢٠١. الفتاوى الهندية ٤: ٤١٨. فتح القدير ١٥: ٤٧١. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٨. المبسوط (للسرخسي) ٣: ٥٩. حاشية القليوبي ٢: ٢٩٢. المغني ٣: ١٦١.

(٢) المقنعة: ٢٥٩. الجامع للشرائع: ١٤٥. تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٥. الروضة البهيّة ٢: ٦١. مجمع الفائدة ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧. جواهر الكلام ١٥: ٣٣١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٨. الهداية ١: ١١٠. و٤: ٢١٤.

(٣) مفاتيح الأُصول: ٦٠٣. عوائد الأيام: ٥٤٨. مصباح الأُصول ٣: ٤٣٥. البرهان (للجويني) ٢: ١٤٠. روضة الطالبين ١١: ١٠٠. مسلم الثبوت ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٤) نقل الاتفاق عليه الشيخ الأنصاري في رسالته (الاجتهاد والتقليد) كما حكاه عنه السيد الخوئي في التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٩.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ١٦٢. البرهان (للجويني) ٢: ١٣٤٠. روضة الطالبين ١١: ١٠٠.

(٦) مسلم الثبوت ٢: ٣٩٢.

٢ً ـ جواز تقليده لغيره مطلقاً، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[١]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٢]. وقّيد بعض منهم الجواز بضيق الوقت وفواته لو انشغل بالاجتهاد[٣].

(انظر: تقليد)

ب ـ المجتهد المتجزّئ:

اختلف الفقهاء في جواز عمل المجتهد المتجزّئ باجتهاده فيما لو أعمل ملكته على قولين:

١ً ـ جواز عمله بفتوى نفسه، ذهب إليه أغلب فقهاء الإماميّة[٤]، وهو المتفق عليه عند غيرهم[٥]؛ لعدم اختصاص أدلّة الحجيّة بالمتصف بالاجتهاد المطلق[٦].

٢ً ـ عدم جواز عمله بفتواه بل لابد من الرجوع إلى المجتهد المطلق، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٧].

وأمّا جواز رجوعه إلى الغير مع عدم إعمال ملكته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، أهمها:

أ ـ جواز تقليده لغيره من المجتهدين مطلقاً، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٨]، وهو مختار أحمد بن حنبل[٩].

بً ـ جواز تقليده للصحابي فقط، وبه قال الشافعي في رسالته[١٠].

جً ـ التفصيل بين الأعلم وغيره، فيجوز له تقليد الأعلم دون غيره ممّن هو دونه أو مثله[١١].

---

(١) نسبه السيد الخوئي إلى السيد المجاهد. انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد): ٣٠.

(٢) انظر: الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٣: ١٥٨.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ١٦٢. المستصفى ٢: ١٢٢. وهو رأي بعض فقهاء الإماميّة أيضاً. قوانين الأُصول ٢: ١٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٣٤. الفصول: ٤١٢. مفاتيح الأُصول: ٥٨٧. الوافية في أُصول الفقه: ٢٤٨ حكاه عنه صاحب الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٨٣. شرح كفاية الأُصول (للرشتي) ٢: ٣٥١.

(٥) المستصفى ٢: ١٢١. الإحكام في أُصول الأحكام ٣: ١٥٨.

(٦) حكاه عنه صاحب الأُصول العامة للفقه المقارن شرح كفاية الأُصول (للرشتي) ٢: ٣٥١. وقد ذكروا أهم هذه المدارك هي: بناء العقلاء الممضى قطعاً من قبل الشارع، وآيتي النفر والسؤال لأهل الذكر. انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٨٣.

(٧) معالم الدين: ٢٣٩.

(٨) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٨٨ ـ ٥٩٠. موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٢١٨.

(٩) الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٣: ١٥٨.

(١٠) الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٣: ١٥٨.

(١١) الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٣: ١٥٨.

٢ ـ جواز الإفتاء وحجّية فتواه لغيره (تقليد الغير له):

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إفتاء المجتهد المطلق وحجّية فتواه لنفسه، واختلفوا في جواز تقليد الغير له على قولين:

أ ـ جواز تقليد الغير له، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[١]، وهو رأي جمهور الأُصوليّين من باقي المذاهب[٢]؛ لوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، ولأنّ جواز الرجوع إليه من لوازم حجيّة فتواه، ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣][٤].

وقال القرافي في (تنقيح الفصول) نقلاً عن ابن القصار: «قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام»[٥].

ب ـ حرمة تقليد الغير له، وإليه ذهب بعض فقهاء المذاهب مثل ابن عبد البر وابن القيم والشوكاني وغيرهم، مستدلّين عليه بأنّ الله تعالى ذم التقليد، وأنّ أئمّة المذاهب الأربعة قد نهوا عن تقليدهم[٦].

وأمّا المجتهد المتجزّئ فقد استشكل بعض فقهاء الإماميّة من رجوع الغير إليه[٧].

وفصّل بعض آخر منهم بين من استنبط مسألة أو مسألتين فلا يجوز الرجوع إليه، وبين من استنبط مسائل كثيرة فيجوز الرجوع إليه[٨].

(انظر: تقليد)

٣ ـ قضاؤه وجواز تصدّيه للأُمور الحسبية:

اتفق الفقهاء على جواز تصدّي المجتهد المطلق ـ الذي قد استنبط جملة وافية من الأحكام ـ للقضاء، والتصرّف في أموال

---

(١) مفاتيح الأُصول: ٦٠٣. مصباح الأُصول ٣: ٤٣٥. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٩. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٨٦ ـ ٥٨٧. موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٢١٩.

(٢) روضة الناظر ٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢. أعلام الموقعين ٤: ١٨٧ ـ ٢٠١. إرشاد الفحول: ٢٦٦.

(٣) النحل: ٤٣.

(٤) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٨٦ ـ ٥٨٧. روضة الناظر ٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٥) الفقه المالكي (محمد عبد الغني الباجقني) ١: ١٢٥، ط الأُولى.

(٦) إعلام الموقعين ٤: ١٨٧ ـ ٢٠١، ٢١١. مختصر المزني (المطبوع مع الأم للشافعي): ١. إرشاد الفحول: ٢٦٦.

(٧) كفاية الأُصول: ٤٦٦ ـ ٤٦٧. العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) ١: ٢٦، م٢٢، مع التعاليق. مستمسك العروة ١: ٤٣ ـ ٤٥.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٥ ـ ٣٦.

القصّر وغير ذلك من الأُمور الحسبية، وهو القدر المتيقّن المأخوذ في موضوع هذه الأحكام.

واختلفوا في جواز تصدّي المجتهد المتجزّئ للقضاء على قولين:

أ ـ عدم جوازه وعدم نفوذ قضائه: ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[1]، وذهب إليه الشافعية[2] والحنابلة[3] حيث اشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً مطلقاً.

ب ـ جواز تصدّيه: ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[4]، وذهب إليه الحنفيّة؛ لأنّهم لا يشترطون الاجتهاد في القاضي بل يكفي كونه أهلاً للشهادة[5]، وذهب إليه أيضاً المالكيّة؛ لاشتراطهم كون القاضي عالماً بالأحكام الشرعيّة[6].

(١) انظر: مسالك الأفهام ٢: ٣٥١. رياض المسائل ١٥: ٢٤.
(٢) أدب القضاء (لابن أبي الدم الحموي): ٧٠. مغني المحتاج ٤: ٣٧٥.
(٣) أدب القضاء (لابن أبي الدم الحموي): ٨٠. شرح منتهى الإرادات ٣: ٤٦٤. المغني ٩: ٣٩.
(٤) تحرير الأحكام ٥: ١١١ ـ ١١٢. قواعد الأحكام ٣: ٤٢٣. الدروس الشرعية ٢: ٦٥ ـ ٦٦. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٠ ـ ٦٦٢. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٣٠.
(٥) بدائع الصنائع ٧: ٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٤.
(٦) حاشية الدسوقي ٤: ١٢٩. الشرح الصغير ٤: ١٨٧.

وتمام البحث في محلّه.

(انظر: حسبة، قضاء)

ثامناً ـ الاجتهاد وإصابة الواقع:

اختلف الفقهاء في أنّ المجتهد مصيب دائماً في كلّ ما تنتهي إليه حججه، أو أنّه قابل للخطأ. والأقوال في التخطئة والتصويب ثلاثة:

أ ـ القول بالتخطئة، وهو الذي ذهب إليه فقهاء الإماميّة[7]، وجمهور فقهاء المسلمين من غيرهم[8]، وربّما كان هو الرأي السائد اليوم[9].

وفحواه أنّ الأحكام الواقعيّة المجعولة من قبل الشارع لمّا كانت مستوعبة لجميع أفعال المكلّفين ـ وكانت الطرق والأمارات والأُصول المحرزة المجعولة من قبله لا وظيفة لها إلّا تنجيز متعلّقها أو التماس المعذوريّة لمن قامت عنده ـ كان قيام الأمارة وغيرها كعدمه لا يبدل الواقع،

(٧) فوائد الأُصول ٤: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٦. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.
(٨) الفُصول في الأُصول (أحمد بن علي الرازي الجصاص) ٤: ٢٩٨ ـ ٣٠١.
(٩) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.

فإن أصابه المجتهد كان مصيباً، وإلا فهو مخطئ معذور[1]، ولرواية: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[2].

ب ـ القول بالتصويب، ذهب إليه الشافعي، والغزالي[3].

وفحواه أنّ في الواقعة التي لا نصّ فيها حكماً معيّناً يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ.

وحكم الله تعالى على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، وذهب آخرون من المصوّبة إلى القول: إنّ فيه حكماً معيّناً يتوجه إليه الطلب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعيّن، فإنّه أدّى ما كلّف فأصاب ما عليه[4].

جـ ـ القول بالمصلحة السلوكية، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة، حيث التزم بالطريقيّة بالنسبة إلى مفاد أدلّة حجيّة الطرق والأمارات من دون أي تصرّف في المتعلّق يزاحم به الواقع المجعول بحقّ الجاهلين والعاملين على حد سواء، والالتزام بسببيّة الأمارة لخلق المصلحة في نفس السلوك لا في المتعلّق[5]. وتفصيله في علم الأُصول.

تاسعاً ـ طرق إثبات اجتهاد المجتهد:

إثبات اجتهاد المجتهد لترتيب الآثار المتقدّم ذكرها ـ كأيّ موضوع للأحكام الشرعيّة ـ يكون بأحد أُمور ثلاثة صرّح بها فقهاء الإماميّة وهي:

١ ـ العلم الوجداني.

٢ ـ البيّنة: وتحصل بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن هذه الشهادة معارضة بشهادة عدلين آخرين.

٣ ـ الشياع المفيد للعلم، أو حصول الوثوق والاطمئنان به[6].

---

(١) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣.

(٢) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن. انظر: الفقه المالكي (محمد عبد الغني الباجقني) ١: ٧٥.

(٣) المستصفى في علم الأُصول ٢: ٣٧٦. الفصول في الأُصول ٤: ٣٦٥. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٩٩.

(٤) المستصفى ١: ٢٤٧. وانظر: الفصول في الأُصول ٤: ٣٦٥. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٥) فوائد الأُصول ١: ٢٤٧. وانظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٤، م٢٠. مستمسك العروة ١: ٣٨. تحرير الوسيلة ١: ٦، م١٩. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد: ٢١١ ـ ٢١٢. المسائل المنتخبة (للسيستاني): ١٦، م٢٠.

أجر

أوّلاً ـ التعريف:

لغةً: الثواب، تقول: آجره الله، ويأجره، وكذلك آجره الله إيجاراً[1].

ويكون الأجر أيضاً اسماً للعوض المعطى على العمل[2]، ومنه ما يعطيه الله تعالى عباده جزاء أعمالهم الصالحة سواء كان هذا الجزاء في الدنيا أو في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[5]: ومنه أيضاً ما يعطيه الناس بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم فيسمى أجراً وسمى القرآن مهر الزوجة أجراً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[6].

وفي استحقاق المرأة الأجر على الإرضاع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[7].

واستعمل الفقهاء لفظ الأجر بمعنى العوض عن العمل، سواء كان من الله تعالى أو من الناس.

ثانياً ـ مواطن البحث:

تعرض الفقهاء لمسائل الأجر على العمل والمنفعة ضمن مباحث الإجارة والأجرة.

أُجرة

أوّلاً ـ التعريف:

الأُجرة لغةً: ما أعطيت من أجر في

(١) الصحاح ٢: ٥٧٦ (أجر).
(٢) لسان العرب ١: ٧٧ ـ ٧٨ (أجر).
(٣) العنكبوت: ٢٧.
(٤) البقرة: ٢٧٤.
(٥) آل عمران: ١٨٥.
(٦) الأحزاب: ٥٠
(٧) الطلاق: ٦.

عمل، والجمع أُجر، مثل غرفة وغُرف [1].

وقد تسمى الأُجرة الكراء، والعمالة، والكروة (بكسر الكاف).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو ما يعطى للأجير في مقابل عمله، أو ما يعطى لصاحب العين في مقابل الانتفاع بها.

ثانياً: الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء أنّ كلّ ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أُجرة في عقد الإجارة أيضاً.

ويجب أن تكون معلومة للمتعاقدين.

ثمّ إنّ الأُجرة قد تكون عيناً خارجيّة أو منفعة عينٍ أو خدمة أو عملاً، وقد تكون مالاً خارجيّاً مشاعاً.

كما أنّها قد تكون معجّلة أو مؤجّلة، وقد تكون مطلقة من دون أن يشترط المتعاقدان شيئاً فيها.

وتفصيل ذلك وغيره، والخلاف فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: إجارة)

(١) العين ٢: ١٥٤. و٥: ٤٠٣ (أجر). لسان العرب ١: ٧٧ (أجر).

أجل

أوّلاً ـ التعريف:

أجل الشيء لغةً: مدته، يقال: أجّلته تأجيلاً أي جعلت له أجلاً[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾[3]، ويطلق على غاية المدّة المضروبة أيضاً[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[5].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ أقسام الأجل:

ينقسم الأجل ـ باعتبار مصدره ـ إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الأجل الشرعي: وهو الذي عيّنه الشارع بنفسه، كما في العدّة.

(٢) المفردات: ٦٥. المصباح المنير: ٦.

(٣) الأنعام: ١٢٨.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٦٤. لسان العرب ١: ٧٩.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الثانـــي: الأجـــل القضائـــي: وهو الذي يحدده القاضي للمتخاصمين أو لأحدهما.

الثالث: الأجل التوافقي: وهو الموكول إلـــى توافـــق الطرفين في أصلـــه أو حدّه، كأجل السَلمَ والنسيئة. وقد يجتمع الشرعي والتوافقي كما في عقد الســـلم، فإن الأجل فيه شرعي من جهة اعتبار عدم خلّوه منه شـــرعاً، وتوافقـــي من جهة إيـــكال مقدار الأجل فيه إلى المتعاملين.

ونتعرض فيما يلي لبيان كلّ منها بشيء من التفصيل:

القسم الأوّل ـ الأجل الشرعي:

وموارده في الفقه كثيرة نتعرّض لأهمها:

١ ـ مدّة الحمل:

وهـــي مدّة مكث الجنيـــن في بطن أُمه من حين الوطء إلـــى حين الولادة[١]. وقد بيّن لهـــا حدّان من حيث الأقـــل والأكثر؛ فأقلّ الحمل ستة أشهر، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

أمّا أقصى الحمل فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأوّل: عدم زيادتها عن الســـنة، وهذا هـــو رأي الإماميّة، حيث أفتى المشـــهور منهم بأنّها تســـعة أشـــهر[٣]، وذهب بعضهم كالعلامـــة الحلّي في بعض كتبـــه إلى أنّها عشرة أشـــهر[٤]، وذهب الســـيد المرتضى والحلبي إلى أنّ أقصاها سنة واحدة[٥].

القول الثاني: أنّها أربع ســـنوات، ذهب إليـــه جمهور فقهـــاء المذاهـــب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في أصحّ الروايتين)[٦].

القول الثالث: أنّها خمس سنوات، وهو رأي للمالكيّة[٧].

القـــول الرابع: أنّها ســـنتان، وهذا رأي الحنفيّة[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٧٣.

(٢) انظـــر: الريـــاض ١٠: ٤٨٢. جواهر الـــكلام ٣١: ٢٢٤. المغني ٤: ١١٥. فتح القدير ٧: ٣٢٢ و٩: ٣٦٠. حاشـــية الدسوقي ٣: ٤٠٧. بداية المجتهد ٢: ١١٧.

(٣) انظر: كشف اللثام ٧: ٥٣٣. رياض المسائل ١٠: ٤٨٣. جواهر الكلام ٣١: ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٩٨.

(٥) الانتصار: ٣٤٥. الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٦) حاشـــية الدســـوقي ٣: ٤٠٧. بدايـــة المجتهد ٢: ١١٧. مغني المحتاج ٣: ٣٩. كشـــاف القناع ٤: ٤٦٣. المغني ٧: ١٩٧.

(٧) حاشية الدسوقي ٣: ٤٠٧. بداية المجتهد ٢: ١١٧.

(٨) فتح القدير ٧: ٣٢٢ و٩: ٣٦٠. رد المحتار ٤: ٤٧٤.

(٩) المغني ٧: ٤٧٧ ـ ٤٨٠.

٢ ـ مدة الحيض:

ذكـر الفقهاء حداً لأقـل الحيض وحدّاً لأكثره، وحكموا بعدم حيضيّة الدم الخارج إذا تجـاوز أكثر الحيـض أو كان أقل من الحـدّ الأدنى له. إلّا أنّهـم اختلفوا في كلّ من الحدّين على ما يلي:

أ ـ أقل الحيض:

ذكروا فيه عدّة أقوال:

الأوّل: أقـل مدة الحيض يـوم وليلة، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[١].

الثانـي: أقـل مدة الحيـض ثلاثة أيام بلياليهـا، ذهـب إليـه فقهـاء الإماميّة[٢] والحنفيّة[٣].

الثالـث: لا حدّ لأقلّـه بالزمان، ذهب إليه المالكيّة، ولذلك بيّنوا أقلّه في المقدار وهو دفعة، قالوا: وهذا بالنسبة إلى العبادة، وأمّا في العـدّة والابتداء فلابد من يوم أو بعضه[٤].

ب ـ أكثر الحيض:

وكذلك اختلفوا في أكثره على أقوال:

الأوّل: أنّ أكثـر الحيـض عشـرة أيام بلياليهـا، ذهـب إليـه فقهـاء الإماميّة[٥] والحنفيّة[٦].

الثانـي: إن أكثر مدّة الحيض خمسـة عشـر يوماً بلياليهن، ذهب إليه الشـافعيّة والحنابلة[٧].

الثالـث: يختلـف أكثر مـدّة الحيض بوجود الحمل وعدمـه، وهذا القول ذهب إليه المالكيّة، حيث قالوا بأنّ أكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً، أمّا الحامل فيختلف أكثره باختلاف أشـهر الحمل[٨]، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: حيض)

---

(١) مغنـي المحتاج ١: ١٠٩، ط دار إحياء التراث العربي. نهايـة المحتـاج ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ط مصطفـى البابي الحلبي ١٩٦٧م. كشاف القناع ١: ٢٠٣، ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. انظر: العروة الوثقى ١: ٥٣٧، م٦. المنهاج (للسيستاني) ١: ٧٤.

(٣) حاشـية ابـن عابديـن ١: ١٨٩، ط دار إحياء التراث العربـي. فتـح القديـر ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، ط دار إحياء التراث.

(٤) حاشـية الدسـوقي ١: ١٦٨ وما بعدها، ط دار الفكر، شرح الخرشي ١: ٢٠٤، المطبعة العامرة ١٣١٦هـ.

(٥) تذكـرة الفقهاء ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. جواهر الكلام ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٩. الفتاوى الهندية ١: ٣٦، ط الأميرية ١٣١٠هـ.

(٧) مغني المحتاج ١: ١٠٩. نهاية المحتاج ١: ٣٢٥. كشاف القناع ١: ٢٠٣، ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ١٦٨. شرح الخرشي ١: ٢٠٤.

٣ ـ مدّة الطهر:

اتفق الفقهاء على أنّ أكثر الطهر لا حدّ له. أمّا أقلّه فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأوّل: أقلّ الطهر عشرة أيام، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[١].

الثاني: أقلّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وهذا ما يراه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[٢].

الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهذا ما يراه الحنابلة[٣].

٤ ـ مدّة النفاس:

اتفق الفقهاء على أنّه ليس لأقلّ النفاس حدّ[٤]، فأيّ وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت ولو بعد لحظة من وضعها الوليد.

واختلفوا في أكثره على أقوال:

الأوّل: القول بأنّ أكثره ستون يوماً، وهذا ما يراه المالكيّة والشافعيّة[٥].

الثاني: القول بأنّ أكثره أربعون يوماً، ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة[٦]، كما قال الشافعيّة: إنّ غالبه أربعون يوماً.

الثالث: أنّ أكثر أيّام النفاس لا يزيد عن أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام، وهو المشهور عند الإماميّة[٧].

وهناك أقوال أُخرى لبعض فقهاء الإماميّة: منها: أنّ أكثره ثمانية عشر يوماً[٨]، ومنها: أنّ أكثره واحدٌ وعشرون يوماً[٩]. وفصّل بعضهم بين ما إذا كانت المرأة مبتدأة في الحيض فتنفست بعشرة أيّام، فإن تجاوز الدم فعلت بعد العشرة ما تفعله المستحاضة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بأيّام الحيض ـ أي عادتها ـ وإن كانت عادتها

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٤٧.

(٢) فتح القدير ١: ١٥٥. شرح الخرشي على مختصر خليل ١: ٢٠٤. روضة الطالبين ١: ١٣٤، ط المكتب الإسلامي.

(٣) المغني ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦. جواهر الكلام ٣: ٣٦٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥.

(٥) مواهب الجليل ٤: ١٤٤ ـ ١٤٦. حاشية الدسوقي ٢: ٤٢٠. مغني المحتاج ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٦) فتح القدير ٤: ١٤٥. المغني ٩: ٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧. جامع المقاصد ١: ٣٤٧. جواهر الكلام ٣: ٣٧٥.

(٨) الفقيه ١: ١٠١. الانتصار: ٣٥.

(٩) حكي عن ابن أبي عقيل انظر: المعتبر ١: ٢٥٣. تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٨.

غير مستقرّة كالمبتدأة[1]. وهناك تفصيل آخر له وهو الرجوع إلى أيّام عادتها إن كانت ذات عادة، والصبر ثمانية عشر يوماً إن كانت مبتدأة[2].

٥ ـ سن اليأس:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[3]، وهو السن الذي انقطع رجاء المرأة فيه من الحيض. وقد بحث الفقهاء فيما تراه المرأة من الدم بعد بلوغ سن اليأس فالمعروف بينهم أنّه لا يحكم بحيضية الدم بعد سن اليأس[4]، ولكن وقع الخلاف بينهم في مبدأ سن اليأس على أقوال:

الأوّل: لا حدّ لسن اليأس، فأيّ سن رأت فيها الدم فهو حيض ولو كان ذلك بعد الستين، ذهب إليه بعض الحنفيّة[5].

الثاني: يحدّ بخمس وخمسين سنة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول عند الحنفيّة، فما رأته من الدم بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب[6].

الثالث: يحدّ سن اليأس بخمسين سنة، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[7] في جميع النساء، واختاره جمع منهم في المرأة غير القرشيّة[8]، وهو قول للحنفيّة[9]، وجعله المالكيّة والحنابلة الحدّ الأدنى لليأس[10]. ورواية عن أحمد في النساء العجميات[11].

الرابع: يتحقّق سن اليأس ببلوغ المرأة ستين سنة، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة في جميع النساء[12]، واختاره جمع منهم في المرأة القرشية[13]، وهو رواية عن أحمد في النساء العربيات[14].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٣٢. قواعد الأحكام ١: ٢٢٠. التحرير ١: ١١١.
(٢) المختلف ١: ٢١٦.
(٣) الطلاق: ٤.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٦١.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٦. فتح القدير ٤: ١٤٥، ط الميمنية.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٦. فتح القدير ٤: ١٤٥، ط الميمنية.
(٧) النهاية: ٥١٦. السرائر ١: ١٤٥. المهذب ٢: ٢٨٦. مدارك الأحكام ١: ٣٢٣.
(٨) الفقيه ١: ٥١. المبسوط ١: ٤٢. الحدائق الناضرة ٣: ١٧١.
(٩) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٦.
(١٠) شرح الزرقاني ٤: ٢٠٤. المغني ١: ٣٦٣.
(١١) المغني : ٣٦٣.
(١٢) الشرائع ١: ٢٩. المنتهى ١: ٩٦. مستند الشيعة ٢: ٣٧٧.
(١٣) الفقيه ١: ٥١. المبسوط ١: ٤٢. المعتبر ١: ٢٠٠. الحدائق الناضرة ٣: ١٧١.
(١٤) المغني ١: ٣٦٣. و٧: ٤٦٠ ـ ٤٦١.

الخامس: أقصى حدّ اليأس اثنتان وستون سنة، وهو القول الجديد للشافعي[1].

السادس: أقصى حدّ اليأس للمرأة سبعون سنة، ذهب إليه المالكيّة والحنابلة فيما نقله الخِرقي عن أحمد[2].

(انظر: يأس)

٦ ـ سن البلوغ:

اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على أقوال:

الأوّل: حدّ سن البلوغ تمام خمس عشرة سنة قمرية، للذكر والأُنثى، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد مِن الحنفيّة ـ وبرأيهما يفتى في المذهب ـ وصرّح الشافعيّة بأنها تحديدية[3].

الثاني: البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها للذكر والأُنثى، ذهب إليه المالكيّة[4]، وإن أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب يتراوح فيها الحدّ ما بين التسعة عشر والخمسة عشر.

الثالث: التفصيل في سن البلوغ ما بين الذكر والأُنثى، وهو على نحوين:

الأوّل: حدّ البلوغ في الغلام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشر سنة، وهذا ما يراه أبو حنيفة[5].

النحو الثاني: حدّ بلوغ الذكر خمس عشرة سنة هلالية، أمّا الأُنثى فبلوغها بكمال تسع سنين، وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإماميّة[6].

(انظر: بلوغ)

٧ ـ مدّة الرضاع:

المعروف بين الفقهاء أنّ مدّة الرضاع بالأصالة حولان كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[8]، ومدّة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، أمّا على الأخذ بالتسعة أشهر للحمل فيكون المتبقّي

---

(١) حاشية القليوبي ٣: ٤٣. حاشية الجمل ٤: ٤٤٥.

(٢) شرح الزرقاني ٤: ٢٠٤. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٢٧٣.

(٣) المغني ٤: ٥١٢ ـ ٥١٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٧ ـ ١١٣. مغني المحتاج ٢: ١٦٦. حاشية القليوبي ٢: ٢٩٩، ٣٠٠. نهاية المحتاج ٣: ٣٤٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٣، مواهب الجليل ٥: ٩٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٤: ١٢٢، ط الثالثة دار الفكر ـ دمشق.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٣٨ ـ ٣٩.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) الأحقاف: ١٥.

مـن المدّة أحد وعشـرين شـهراً، وظاهر كلمات الفقهاء يشـير إلى جواز الاقتصار عليه فـي الرضاع[1]، وفيما نقص عن ذلك خلاف[2].

وأمّا الزيـادة على الحوليـن فمقتضى الآية أنّها ليسـت من الرضاعة، لكن ليس فيها دلالة على الحرمة شرعاً، والمنسوب إلى مشـهور الإماميّة جواز زيادة شهر أو شـهرين لا أكثر[3]، وكذلك ضم مالك لمدّة العاميـن مـدّة أقصاها شـهران، وقدّر أبو حنيفة مدّة الرضاع بسنتين ونصف[4].

كما اتفق الفقهاء على أنّه يشـترط في الرضاع الموجب لنشـر الحرمة في النكاح وقوعـه في الحولين، فلـو خرج جزء منه منهما لم ينشـر الحرمة، سوى ما ذكر عن مالك وأبي حنيفة[5]. وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: رضاع)

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤١٦.
(٢) الشرائع ٢: ٣٤٥. قواعد الأحكام ٣: ١٠١. نهاية المرام ١: ٤٦٣. جواهر الكلام ٣١: ٢٧٧.
(٣) انظر: كشف اللثام ٧: ٥٤٨. مسالك الأفهام ٨: ٤١٧.
(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ١٤٠.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٦. الفقه الإسـلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٧٠٥ وما بعدها.

٨ ـ أجل العدّة:

العدّة مـن العدد لغة؛ لاشـتماله عليها غالباً، ومعناها شـرعاً: أيّـام تربّص المرأة بمفارقـة الـزوج أو ذي الـوطء المحترم بفسـخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه، وهذا يشـمل الأمة إذا كانـت الفرقة عن النكاح أو وطء شبهة[6]. أمّا إذا كانت عن وطء ملك فيسمّى استبراء.

أ ـ مدة عدّة الطلاق:

اتفق الفقهاء على أنّ عدّة المطلّقة الحرّة المدخول بهـا إذا كانت حائلاً مسـتقيمة الحيـض ثلاثة أقراء ـ علـى الخلاف بين الفقهـاء في تفسـير القـرء أهـو الطهر أم الحيـض ـ وإن كانت لا تحيض وهي في سـن من تحيض فعدّتها ثلاثة أشـهر عند الإماميّة[7]، وفقهاء المذاهب[8].

وكذا الأمر في اليائـس والصغيرة عند

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢١١. الفقه الإسـلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٦٢٤.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٠ ـ ٢٣٦.
(٨) بدائع الصنائـع ٣: ١٩٢. الفواكه الدواني ٢: ٩١. مغني المحتـاج ٣: ٣٨٦. روضـة الطالبين ٨: ٣٧٠. حاشـية الدسـوقي ٢: ٤٧٠. القوانيـن الفقهيـة: ٢٤١. جواهر الإكليل ١: ٣٨٥. المغنـي ٩: ٨٩ ـ ١٠٦. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٦٣٣ ـ ٦٤٠.

فقهاء المذاهب[1]، وهو مضمون رواية عند الإماميّة قلّ من يعمل بها[2]. والمشهور عندهم نفي العدّة عليهما[3].

وأمّا المطلّقة الحامل فقد اتفق الفقهاء على أنّ أجل عدّتها وضع حملها[4].

ب ـ مدّة عدة الوفاة:

عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، بلا خلاف فيه بين الفقهاء، سواء كان مدخولاً بها أو لم يدخل بها، صغيرة كانت أو كبيرة، دائماً كان النكاح أو منقطعاً عند الإماميّة غائباً كان الزوج أم حاضراً. هذا إذا كانت حائلاً[5].

أمّا إذا كانت حاملاً فاختلف الفقهاء في عدّتها على قولين:

الأوّل: أنّ عدّتها تنقضي بوضع الحمل، قلّت المدّة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإنّ العدّة تنقضي وتحلّ للأزواج، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[6].

الثاني: أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيّهما كان أخيراً تنقضي به العدّة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[7]، وابن أبي ليلى وبعض المالكيّة[8].

جـ ـ عدّة المتمتّع بها:

عدة المتمتّع بها إذا انقضى أجلها قرءان إن كانت ممّن تحيض، وإن كانت ممّن لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، هذا هو المشهور عند فقهاء الإماميّة[9]، ولم يتعرّض إليه فقهاء المذاهب؛ لعدم صحّة نكاح المتعة عندهم. ويأتي تفصيل كلّ ما تقدّم في مصطلح (عدّة).

---

(١) بدائع الصنائع ٣: ١٩٢. الفواكه الدواني ٢: ٩١. مغني المحتاج ٣: ٣٨٦. روضة الطالبين ٨: ٣٧٠. حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٠. القوانين الفقهية: ٢٤١. جواهر الإكليل ١: ٣٨٥. المغني ٩: ٨٩ ـ ١٠٦. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٦٣٣ ـ ٦٤٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) انظر: كشف اللثام ٨: ١٠٧. تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٩، م٥. الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٦٣٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢.

(٦) البدائع ٣: ١٩٦. حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٤. جواهر الإكليل ١: ٣٦٤. مغني المحتاج ٣: ٣٨٨. حاشية الجمل ٤: ٤٥٤. المغني ٩: ١١٠. بداية المجتهد ٢: ٩٦.

(٧) النهاية: ٥٣٧. كشف اللثام ٨: ١١٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠١، م١.

(٨) بدائع الصنائع ٣: ١٩٧. سبل السلام ٣: ١٩٦ وما بعده.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٩٦ ـ ١٩٩.

٩ ـ مدّة تأجيل العنّين:

يؤجّل القاضي العنين مع المرافعة سنة، فإن جامع فيها، وإلا فرّق بينهما على المشهور بين الفقهاء[١]، وروي: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنين سنة من يوم ترافعه إمرأته، فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»[٢].

(انظر: عنن)

١٠ ـ مدّة الإمهال في الإيلاء:

لو تمّ الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناع الزوج عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها الترافع إلى الحاكم، فيحضره ويمهله أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في المدّة حنث ولزمته الكفّارة وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر فهناك اتجاهان عند الفقهاء:

الأوّل: تبين منه بتطليقة، ولا يتوقّف ذلك على مراجعة القاضي وحكمه بالطلاق، بل تطلّق منه زوجته بمجرّد انقضاء هذه المدّة من غير حاجة إلى تطليق منه أو من القاضي ذهب إليه الحنفيّة[٣].

الثاني: إجباره على أحد أمرين، إمّا الرجوع أو الطلاق، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٤]، وعبّر عنه المالكيّة والشافعيّة والحنابلة بأنّه يخيّر بينهما[٥].

ووقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في نوع الطلاق الذي يقع هل هو بائن أو رجعي، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: إيلاء)

١١ ـ أجل الهدنة:

الهدنة ـ وهي المعاقدة على ترك الحرب مدّة معيّنة ـ جائزة إذا تضمّنت مصلحة للمسلمين، وقد اختلف الفقهاء في أقصى أجل تجوز المهادنة فيه مع العدو على قولين:

الأوّل: يجوز مواعدة أهل الحرب عشر

---

(١) المختلف ٧: ٢٠٦. جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٤ ـ ٣٢٨. مغني المحتاج ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٦. الروض المربع ٢: ٢٧٦. الفقه الإسلامي وأدلّته (للزحيلي) ٧: ٥٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢، ب١٤ من العيوب والتدليس، ح٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ١٧٦.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ١٧٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، م٣، ٤.

(٥) شرح الخرشي ٣: ٢٣٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٤٣٦. مغني المحتاج ٣: ٣٤٨ وما بعدها. المغني ٧: ٣١٨ وما بعدها.

سنين، ويجوز أن تكون المدّة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وهو ظاهر الرواية عن أحمد[١].

الثاني: لا تجوز المهادنة بأكثر من عشر سنين مطلقاً ـ حتى مع ضعف المسلمين ـ ذهب إليه الإماميّة[٢]، والشافعي وهو رواية أُخرى عند الحنابلة[٣].

وهناك اختلاف في أقلّ المدّة ما بين السنة والأربعة أشهر.

(انظر: هدنة)

١٢ ـ مدّة تعريف اللقطة:

إن كانت اللقطة ممّا يجب فيه التعريف بأن كانت أزيد من الدرهم وكانت ممّا يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان فيجب تعريفها، وتختلف كلمات الفقهاء في مقدار مدّة التعريف كما يلي:

أ ـ التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٤]، وأئمة المذاهب عدا أبي حنيفة، ورأي محمد بن الحسن من الحنفيّة[٥].

ب ـ التعريف أيّاماً بحسب ما يراه الملتقط إذا كانت قيمة اللقطة أقلّ من عشرة دراهم، والتعريف سنة إذا كانت قيمتها عشرة دراهم فصاعداً. وهو رأي أبي حنيفة وبقية أصحابه[٦]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: لُقطة)

القسم الثاني ـ الأجل القضائي:

وهو الأجل الذي يضربه القاضي للمتخاصمين أو أحدهما لحضور مجلس الحكم، أو لإحضار بيّنة الدعوى أو بيّنة الجرح ونحوها، أو لغير ذلك ممّا يرتبط بالقضاء وحلّ الخصومات.

وظاهر كلمات الفقهاء أنّ الأمر في مقدار الأجل لإحضار البيّنة موكول إلى نظام الحكم، وكذلك الأمر بالنسبة لإنظار المعسر ونحوه.

(انظر: دعوى، شهادة، قضاء)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢: ١٩٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٦. المغني ١٠: ٥١٨.
(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥٥. الروضة البهيّة ٢: ٣٩٩.
(٣) شرح الروض ٤: ٢٢٥. المغني ١٠: ٥١٨.
(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٤.
(٥) الشرح الكبير ٤: ١٢٠. المغني ٥: ٦٣٢. مغني المحتاج ٢: ٤١٥. بدائع الصنائع ٦: ٢٠٢. مختصر الطحاوي: ١٣٩. المهذب ١: ٤٣٠.
(٦) فتح القدير ٦: ١٢٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٥: ٢٩٩.

القسم الثالث ـ الأجل التوافقي:

وهـو الأجل الذي يحصل الوفاق عليه ضمـن المعاملة، سـواء كان هـذا الأجل يخصّ التزام أحد المتعاملين أو يشمل كلا الالتزامين من طرفي المعاملة والبحث عنه ضمن أمور:

الأمر الأول: أقسام الأجل التوافقي:

الأجـل التوافقي قد يكـون في نفس العقد، كمـا إذا علّق عقده على أجل فقال مثلاً: أنت وكيلي إذا دخل شهر رمضان.

وقد يكون فـي متعلّق العقـد لتحديد مقـداره، كما فـي عقد الإجـارة المتعلّقة بالمنفعة المقدّرة بالزمان.

وقد يتعلّق بقبـض وإقباض العوضين كما في السَلَم والنسيئة.

وقد يتعلّق بالخيار كخيار الشرط التابع في حدوده لتوافق المتعاقدين.

وقد يتعلّق الأجل بالتصرّف الخارجي فقط، كما إذا اشـترط مـع الوكيل ضمن عقد الوكالة أن يتصـرّف في ملكه بالبيع أو أمـر آخـر في زمـان خـاصّ كيوم الجمعـة مثلاً، وإن كان إنشـاؤه ووكالته غير مقيدين به.

وقد يناقش بعض الفقهاء في بعض هذه الصور على ما يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: عقد)

الأمـر الثانـي: أقسـام العقـود باعتبـار لزوم تأجيلها وعدمه:

تتقسّـم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ عقود لا تصحّ إلّا بأجل.

ب ـ عقود تصحّ مطلقة ومؤجّلة.

جـ ـ عقود لا يجري فيها الأجل.

وسـنتعرّض بصورة إجماليّة لكلّ من هذه الأقسام بما يشمل عليها من عقود:

أ ـ عقود لا تصحّ إلّا بأجل:

وهي التـي يكون الأجـل دخيلاً فيها شرعاً وخلوّها منه موجب للبطلان، وعدّه في الأجل التوافقي ـ مع أنّ اعتباره شرعي ـ إنّمـا هو باعتبار إناطـة حدّه إلى اتفاق المتعاملين، كإجارة الأعيان والأشـخاص إذا لم تتقدّر بنفس العمل، وعقد المسـاقاة التـي يجب فيها تعيين المدّة بما لا يحتمل الزيـادة والنقصان، ذهب إليـه الإماميّة[1]،

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٦٣ ـ ٦٥.

والحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[1]، ويرى الحنابلة أنّه لا يشترط توقيتها[2].

ومنها عقد المزارعة: إذ اشترط بعض الفقهاء فيها ذكر المدّة وعدم جوازها بدونها، وهذا رأي فقهاء الإماميّة[3]، والشافعيّة وأبي حنيفة[4].

وهناك من أجازها بدون ذكر المدّة، وهم المالكيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وبقولهما يفتى في المذهب[5].

ومنها عقد الكتابة: وهو عقد بين السيّد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك ـ أي تصرّفه ـ في الحال، ورقبته في نهاية الأجل المكاتب عليه، وعقد الكتابة يشترط فيه تعيين الأجل لأداء العوض من قبل العبد المكاتب عند جمهور فقهاء المذاهب[6]، وهو الأشهر عند الإماميّة[7]، وأجاز بعض فقهاء الإماميّة الكتابة حالّة ومؤجّلة[8].

ومنها نكاح المتعة: فالمعروف عند فقهاء الإماميّة أنّ عقد نكاح التمتّع يشترط فيه ذكر أجل النكاح ولابد من تعيينه، ولو لم يذكر الأجل ففي بطلان العقد أو انقلابه دائماً قولان[9].

ب ـ عقود تصحّ مطلقة ومؤجّلة:

منها: عقد العارية: فلا خلاف في أنّ العارية تصحّ مطلقة ومؤقتة، وفائدة تأقيتها انتفاء الإذن بعد الأجل، ولكن للمالك الرجوع بها حتى قبل الأجل؛ لأنّها من العقود الجائزة، وهي لا تصير لازمة بتقييدها بالأجل عند الإماميّة[10] وجمهور فقهاء المذاهب[11]، ويرى المالكيّة أنّ العارية إذا كانت مقيّدة بعمل كزراعة أرض بطناً (زرعة واحدة) أو بوقت كسكنى دار شهراً مثلاً فإنّها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الأجل.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٩. الشرح الصغير ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٧. مغني المحتاج ٢: ٣٢٧.

(٢) كشاف القناع ٣: ٥٣٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) المهذب ١: ٣٦٣. مغني المحتاج ٢: ٢٧٠، ٣٧٣. رد المحتار ٥: ٢٣٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٣: ٣٧٢. كشاف القناع ٣: ٥٣٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٩.

(٦) مغني المحتاج ٤: ٥٢٨. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٢٧٦. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٣٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٤: ٢٦٠.

(٨) المقنعة: ٧٣٣، ٨١٥، النهاية: ٣١٥.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ١٥٧، ١٧٤. رياض المسائل ٩: ١١.

(١١) بدائع الصنائع ٦: ٣. مغني المحتاج ٢: ٢٧٠، ٣٧٣. المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥: ٣٦٤.

وإذا كانت مطلقة فإنّها تلزم إلى انقضاء مدّة يُنتَفَعُ فيها بمثلها عادة[1].

(انظر: عارية)

ومنهـا: عقد الوكالة: فـلا خلاف عند الفقهـاء فـي جـواز تأقيت الوكالـة، فلو قـال: «وكّلتك في البيع شـهراً» فلا يكون بعد الشـهر وكيله، والوكالة عقد جائز من الطرفين[2].

وتفصيله ينظر إليه في مصطلح (وكالة)

ومنها: عقد الكفالـة: اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، فالمشـهور بين فقهاء الإماميّة أنّ الكفالة تصحّ حالّة[3]، وهذا ما يراه الحنفيّة والحنابلة والشـافعيّة على الصحيح عندهم[4]، وكذلك المالكيّة بشروط تفصيلية في باب الضمان من كتبهم[5].

ويرى الشافعيّة ـ على الأصح عندهم ـ أنّه لا يجوز توقيت الكفالة[6].

وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أنّ الكفالة لا تكون إلّا بأجل، وإليه ذهب بعض فقهاء الإماميّة كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي[7].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: ضمان، كفالة)

ومنها: عقد المضاربـة: اختلف الفقهاء في جواز تأقيت عقد المضاربة على قولين:

الأوّل: الجـواز، كما لـو قال: ضاربتك سـنة على هذه الدنانير، بمعنـى أنّه جعل الغاية للمضاربة سـنة، فـلا يجوز للعامل التصرّف بعد السنة، فهو كالوكيل يتقيّد بما وقته الموكّل. وإليه ذهب فقهاء الإماميّة[8] والحنفيّة والحنابلة[9].

الثانـي: عدم جواز تأقيـت المضاربة، وإليه ذهب المالكيّة والشافعيّة[10].

وهناك بعض العقـود وقع الخلاف في أنّها من القسم الذي يقبل الإطلاق والتقييد

---

(١) الخرشـي مع حاشية العدوي ٦: ١٢٦. مواهب الجليل ٥: ٢٧١. حاشية الدسوقي ٣: ٤٣٩.

(٢) تذكـرة الفقهاء ١٣: ١٣ ـ ١٤. جامع المقاصد ٨: ١٨١. مغنـي المحتاج ٢: ٢٢٣.حاشـية الخرشـي ٤: ٢٨٩. المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥: ٢١٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٨٨.

(٤) رد المحتار ٤: ٢٦٦. مغنـي المحتاج ٢: ٢٠٧. المغني ٥: ٩٨.

(٥) حاشية الدسوقي ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٢٠٧. المهذب ١: ٣٤١، ط الحلبي.

(٧) المقنعة: ٧٣٣، ٨١٥. النهاية: ٣١٥.

(٨) الحدائـق الناضـرة ٢١: ٢٠٤. رياض المسـائل ٩: ٦. جواهر الكلام ٢٦: ٣٤١.

(٩) ردّ المحتـار علـى الـدر المختـار ٤: ٥٠٨. و٥: ٩٦. الاختيار ٢: ٨٤. المغني ٥: ٧٠.

(١٠) شرح الخرشي ٤: ٤٢٢. مغني المحتاج ٢: ٣١٢.

في الأجل، أو هي من القسم الذي لا يقبل الأجل، ومن هذه العقود: عقد الوقف حيث أفتى الإماميّة[١] ووافقهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٢] بعدم صحّته مؤقتاً؛ لأنّ من شرائط الوقف التأبيد.

ويرى المالكيّة، وهو قول للحنابلة أنّه لا يشترط في صحّة الوقف التأبيد، فيصحّ مدّة معيّنة، ثمّ يرجع ملكاً كما كان[٣].

جـ ـ عقود لا يجري فيها الأجل:

قد ورد في الشريعة عقود لا تقبل التأقيت والتأجيل منها: العقود التمليكيّة المفيدة لنقل الأعيان، وذلك لبناء الملك على الدوام، فلا يعقل الملك المؤقت، فيكون هذا كقاعدة عامّة في كلّ نقل ملك لعين، كالبيع والهبة والصلح على العين والصدقة والوصية ونحوها.

فالبيع عند كافّة الفقهاء لا يقبل التأقيت[٤]، وكذلك الهبة حيث اتفق الفقهاء على بطلانها إذا أُقتت[٥]، كما اتفقوا على أنّ الرهن لا يقبل التأقيت، ومتى أُقت فسد؛ لأنّ حكم الرهن هو الحبس الدائم إلى حين الوفاء أو الإبراء[٦].

الأمر الثالث: معلوميّة الأجل:

ظاهر كلمات الفقهاء لزوم معلوميّة الأجل في كلّ عقد لا يصحّ إلّا بالأجل، فتبطل هذه العقود مع جهالة الأجل؛ للزوم الإبهام في العقد أو للزوم الغرر.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العلم بالأجل، فصرّح بعضهم بأنّ الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس كشهور العرب[٧]، وبعضهم جعله ما يكون معلوماً للمتعاقدين[٨].

□ التأجيل إلى أزمنة منصوصة:

اتفق الفقهاء على جواز التأجيل إلى أزمنة منصوصة متعيّنة ومعلومة للمتعاقدين،

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٥٣. منية الطالب ٢: ٢٩٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢: ٣٥٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦٥. روضة الطالبين ٥: ٣٢٥. المغني ٦: ٢٢١.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ٨٧. كشاف القناع ٤: ٢٥٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٩. الفتاوى الهندية ٣: ٣، ط المكتبة الإسلامية. مغني المحتاج ٢: ٣. المغني ٦: ٢٥٦، ط المنار. حاشية الدسوقي ٣: ٧٦ ـ ٧٨.

(٥) قواعد الأحكام (للحلي) ٢: ٤٠٣. بدائع الصنائع ٦: ١١٨، ط الجمالية. حاشية الدسوقي ٤: ١١٠. روضة الطالبين ٥: ٣٦٦. المغني ٦: ٥٦، ط المنار.

(٦) المبسوط ٢: ٢٤٤. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٢٣. المدونة الكبرى ٥: ٣٢٩، ط دار صادر. حاشية القليوبي ٢: ٢٦١.

(٧) المهذب ١: ٢٩٩.

(٨) التحرير (للحلي) ٢: ٤٢٧. جواهر الكلام ٢٤: ٢٩٩. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٥.

سواء كان من الشهور والمواسم والأعياد الإسلاميّة ـ كشهر رمضان وعيد الفطر ـ أو لم يكن كذلك لكنّه معلوم[1].

وإذا جعل الأجل مقدّراً بغير الشهور الهلاليّة فذلك قسمان:

الأوّل: ما يعرفه المسلمون وهو بينهم مشهور ـ مثل كانون وشباط ـ فقد أجاز الفقهاء ذلك[2]؛ لأنّه أجل معلوم لا يختلف.

القسم الثاني: ما لا يعرفه المسلمون ـ كالتأجيل إلى النيروز[3] أو المهرجان[4] ونحوهما ـ فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز التأجيل إليه[5]. وحكم فقهاء الإماميّة[6] بعدم جواز التأجيل إليه إلّا إذا كان المتعاقدان يعلما ذلك مفهوماً ومصدقاً حتى ترتفع الجهالة.

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٣١١. بدائع الصنائع ٤: ٨١. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٦. المهذب ١: ٢٩٩. المغني ٤: ٣٢٨.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤٢٧. المغني ٤: ٣٢٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٢٥. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٥. مغني المحتاج ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) هو أوّل يوم من أيام الربيع تحل الشمس فيه برج الحمل.

(٤) هو أوّل يوم من أيام الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٥) المغني ٤: ٣٢٨. حاشية ابن عبدين ٤: ١٢٤. حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٥. مغني المحتاج ٣: ١٠٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ٣١١ ـ ٣١٢.

❑ التأجيل بما يحتمل أحد أمرين:

إذا وقع الأجل بما يحتمل أمرين ـ كالمشترك المعنوي مثل الخميس والجمعة وجمادى وربيع ـ انصرف إلى الأقرب، كما صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[7] والشافعيّة ـ على الأصحّ عندهم ـ والحنابلة[8].

❑ التأجيل إلى مواسم تقبل التفاوت:

اختلف الفقهاء في جواز التأجيل إلى مواسم تقبل التفاوت، وتحتمل الزيادة والنقصان ـ كالحصاد والدياس وقدوم الحاج ونحوها ـ إلى رأيين:

الأوّل: عدم جوازه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[9] والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[10]؛ لأنّه يؤدي إلى الجهالة.

الرأي الثاني: جواز التأجيل إليه، وهو ما يراه المالكيّة[11]، واعتبروا في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يقع فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعدّ لذلك. ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أُخرى عن أحمد[12].

(٧) الشرائع ٢: ٦٤. جواهر الكلام ٢٤: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٨) مغني المحتاج ٢: ١٠٦. المغني ٤: ٣٢٩.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ٢٩٩.

(١٠) انظر: المغني ٤: ٣٢٨.

(١١) حاشية الدسوقي ٣: ٢٠٥.

(١٢) المغني ٤: ٣٢٩.

ثالثاً ـ الاستعاضة عن الأجل بالمال:

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي:

الأُولى: صدور إيجابٍ مشتمل على صفقتين: إحداهما بالنقد والأُخرى بالنسيئة، مثل أن يبيع حالاً بدرهم ومؤجّلاً إلى شهر بدرهمين، وحكم هذه الصورة البطلان عند مشهور فقهاء الإماميّة[1]، وجمهور فقهاء المذاهب[2]، وحَكَم بعض فقهاء الإماميّة بأنّ له أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين[3].

الصورة الثانية: أن يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسيئة، ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جوازه[4]، وكذلك حكم به فقهاء الإماميّة[5] إلّا أنّ بعضهم قيّد الجواز بعلم المشتري بالزيادة[6]، وقيّده بعض آخر بعدم أداء الزيادة إلى حدّ السفاهة[7].

(١) رياض المسائل ٨: ٢١٤. الحدائق الناضرة ١٩: ١٢٢. جواهر الكلام ٢٣: ١٠٢.

(٢) المغني ٤: ٣٥، ط المنار. فتح القدير ٥: ٨٤. مغني المحتاج ٢: ٣١.

(٣) النهاية: ٣٨٧ ـ ٣٨٨. وحكاه المحدث البحراني في الحدائق (١٩: ١٢٢) عن الشيخ المفيد وابن البراج.

(٤) نيل الأوطار ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣، ط أولى سنة ١٣٥٧هـ

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٠٤. مسالك الأفهام ٣: ٢٢٦.

(٦) الشرائع ٢: ٢٦. تذكرة الفقهاء ١١: ٢٥٥. اللمعة الدمشقية: ١٣١.

(٧) الروضة البهيّة ٣: ٥٢١. مجمع الفائدة ٨: ٣٣٦. الحدائق الناضرة ٩: ١٣٣.

الصورة الثالثة: اتفق الفقهاء على حرمة تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة، لدخولها في باب الربا، وعليه لا تثبت الزيادة ولا الأجل[8]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: دين، قرض)

الصورة الرابعة: اختلف فقهاء الإماميّة عن فقهاء المذاهب في تعجيل الدين المؤجّل بإسقاط بعضه، فيرى جمهور فقهاء المذاهب عدم جوازه لشبهة الربا، والحظر من أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجّلة فوضع عنه على أن يعجله فإنّما جعل الحطّ مقابل الأجل، فهو بمثابة الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل الذي ذكر في الصورة الثالثة[9].

وصرّح مشهور فقهاء الإماميّة بجوازه مع التراضي، واستدلّوا له بالنصوص المعتضدة بفتوى الفقهاء، ومن النصوص ما رواه أبان عن الإمام الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجّل لي النصف من حقّي على أن أضع

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٩.

(٩) المغني ٤: ١٧٤، ط المنار. العناية هامش تكملة فتح القدير ٧: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. مغني المحتاج ٢: ١٧٩.

عنـك النصف أيحّل ذلـك لواحد منهما؟ قال: «نعم»[1].

وما روي عن النبي ﷺ قوله لكعب بن مالك وقد تقاضى غريماً له: «اترك الشـطر واتبعه ببقيته فخذه»[2].

ومـا رواه ابـن أبي عمير عـن الإمام الصادق عليه السلام أيضـاً: أنّه سـأل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقـول له: «أنقـدني كذا وكذا وأضع عنك بقيّتـه، أو يقول: أنقدنـي بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: «لا أرى بأسـاً، إنه لم يزد على رأس ماله، قال الله عز وجل شأنه ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»[3].

رابعاً ـ مسقطات الأجل:

يسقط الأجل بأُمور منها:

١ ـ الإسقاط:

وهـو فيما كان قابلاً لـه ـ لا كالعدّة ـ وهو بأن يُسـقط من كان الأجـل حقّاً له جميعـه أو بعضه، بعـوض أو بدونه، وقد تقدّم حكم إسـقاط أجل الدين في مقابل إسقاط بعضه بالتراضي.

أ ـ إسقاط الأجل من قبل المدين:

من حقّ المدين أن يسقط أجل الدين، ذهـب إليـه جمع مـن فقهـاء الإماميّة[4] وجمهور فقهاء المذاهـب (الحنفيّة مطلقاً، وكذا المالكيّة والشـافعيّة والحنابلة إذا لم يـؤد ذلك إلى الإضـرار بالدائن، كأن كان الأداء في مكان مخوف)[5].

وقـد ذكـر بعـض فقهـاء الإماميّة أنّ لصاحب الدين أيضـاً حقّاً في الأجل، فلا يكفي تفرّد أحدهما بالإسـقاط في سقوط الأجل، بل لابد من التراضي[6].

وقـد أُجيب عليه من قبـل آخرين[7]،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٩، ب٧ من أحكام الصلح، ح٢.

(٢) مسـتدرك الوسـائل ١٣: ٤٤٤، ب٤ من الصلح، ح٢. وقـد رواه أحمد في مسـنده بلفظ آخر عن كعب بن مالـك عن أبيه، أنّ النبي ﷺ مَرّ بـه وهو ملازم رجلاً فـي أوقيتين فقال النبي ﷺ للرجل هكذا، أي ضع عنه الشـطر، قال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال النبي ﷺ للرجـل: «أدِّ إليه ما بقي من حقّه» (مسـند أحمد: ٣: ٤٥٤).

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٨، ب٧ من الصلح، ح١.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٣.

(٥) حاشـية ابن عابديـن ٤: ١٧٧. فتح القديـر ٥: ٢٢٥. حاشـية الدسـوقي ٣: ٢٢٦. المهذب ١: ٣٠١. كشاف القناع ١: ٣٠١، ط الرياض. المغني ٤: ٣٤٦، ط المنار.

(٦) جامـع المقاصـد ٥: ٢٧، ٤١. القواعـد الفقهيّـة (للبجنوردي) ٧: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٤ ـ ٢١٥.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: دين، نسيئة)

ب ـ إسقاط الأجل من قبل الدائن:

فرّق جمهور الفقهاء بين إسقاط الدائن الأجل في عقد ثبت فيه الأجل وقت صدوره، كما في البيع بثمن مؤجل (النسيئة) أو أجل المثمن في بيع السلم، وبين أجل أراده الدائن والمدين بعد صدور العقد بثمن حال ومن دون اشتراط، حيث حكم مشهور فقهاء الإماميّة[1] وفقهاء المذاهب[2] بلزوم الأجل للدائن في النحو الأوّل (أجل المثمن في الثمن وأجل الثمن في النسيئة) واختلفوا في النحو الثاني، فذهب مشهور فقهاء الإماميّة[3]، والشافعيّة والحنابلة[4] وـ من الحنفية ـ إلى عدم صيرورته مؤجّلاً بالتأجيل، ويكون للدائن الحقّ في المطالبة قبل الأجل.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة[5] إلى أنّ مَن باع بثمن حالٍّ ثمّ أجّله إلى أجل معلوم فإنّ الثمن يصير مؤجّلاً، ويصبح الأجل لازماً للدائن لا يصحّ رجوعه عنه دون رضا المدين.

واختلفوا كذلك في لزوم تأجيل القرض، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ للدائن مطالبة الدين قبل حلول الأجل في القرض المؤجّل ولو اشترط فيه التأجيل[6]، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب أيضاً[7]، خلافاً للمالكيّة الذين يرون لزومه[8].

٢ ـ سقوط الأجل:

تناول الفقهاء عدّة أسباب إذا وقعت أدت إلى سقوط الأجل، منها:

أ ـ الموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت المدين أو الدائن، فيرى فقهاء الإماميّة[9]،

---

(١) وسيلة النجاة (مع حواشي الكلبايكاني) ٢: ١٦٩. هداية العباد ٢: ٦٥ ـ ٦٦. المنهاج (للسيستاني) ٢: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٤٣.

(٣) رياض المسائل ٩: ١٧٢. المنهاج (للحكيم) ٢: ٢٠٢، م٢٠. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٧٠، م٧٩٤. المنهاج (للسيستاني) ٢: ٣١١، م٩٨٤.

(٤) المغني ٤: ٣١٥، ط الأُولى بالمنار. حاشية الجمل شرح منهج الطلاب ٣: ٢٦٢.

(٥) رد المحتار ٤: ٢٤. حاشية الدسوقي ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٦) وسيلة النجاة (مع حواشي الكلبايكاني) ٢: ١٦٩. هداية العباد ٢: ٦٥ ـ ٦٦. المنهاج (للسيستاني) ٢: ٣١١، ٣١٢.

(٧) المغني ٤: ٣١٥، ط الأُولى المنار. الجمل ٣: ٢٦٢. حاشية القليوبي ٢: ٢٦٠.

(٨) الدسوقي ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٩) الحدائق الناضرة ٢٠: ١٦٤. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥.

وكذا الحنفيّة والشافعيّة وهو أحد الرأيين للحنابلة[1] أن موت المدين موجب لحلول ديونه المؤجّلة؛ لأنّه بموته تنتفي ذمّته، وتنتقل إلى تركته، ويرى المالكيّة ذلك أيضاً، واستثنوا منه إذا قتل الدائن مدينه، فإنّ دينه المؤجّل لا يحلّ[2].

أمّا إذا مات الدائن فقد ذهب مشهور الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب[4] إلى عدم حلول أجل الدين بذلك.

ب ـ الفلس:

إذا تحقّق إفلاس المدين فهل تحلّ ديونه المؤجّلة؟ للفقهاء في ذلك رأيان:

الأوّل: لا تحلّ ديونه المؤجّلة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[5]، والحنفيّة والحنابلة والشافعيّة ـ في الأظهر ـ وهو قول للمالكيّة[6].

الثاني: أنّ الدين المؤجّل يحلّ بالإفلاس بالمعنى الأخص ـ الذي هو حكم الحاكم بخلع مال المدين للغرماء ـ وهذا هو المشهور عند المالكيّة[7]، ورأي للشافعيّة[8].

جـ ـ الجنون:

اتفق فقهاء الإماميّة[9] وفقهاء الحنفيّة[10] والشافعيّة[11] والحنابلة[12] على أنّ جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه؛ لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليّه.

وهو الظاهر من المالكيّة إذ لم ينصّوا على الجنون في جملة الأسباب المؤدّية إلى حلول الدين المؤجّل[13].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤، ٢٨٧. بدائع الصنائع ٥: ٢١٣. المهذب ١: ٣٢٧. مغني المحتاج ٢: ١٤٧، ٢٠٨. كشاف القناع ٣: ٤٣٨، ط الرياض. المغني ٤: ٤٨٥، ط المنار.

(٢) شرح الخرشي ٤: ١٧٦. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣: ٢٦٥.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٢٠: ١٦٤. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٧٢، م٨٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤، ٢٨٧. بدائع الصنائع ٥: ٢١٣. المهذب ١: ٣٢٧. المغني ٤: ٤٨٥، ط المنار. شرح الخرشي ٤: ١٧٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٩٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ١٣١. مغني المحتاج ٢: ١٤٧. المغني ٤: ٤٨٥. كشاف القناع ٣: ٤٣٨.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٦٥. حاشية العدوي ٦: ١٧٦.

(٨) مغني المحتاج ٢: ١٤٧.

(٩) انظر: تذكرة الفقهاء ١٤: ١٧.

(١٠) الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٥٧.

(١١) مغني المحتاج ٢: ١٤٧.

(١٢) كشاف القناع ٣: ٤٣٨. المغني ٤: ٤٨٥.

(١٣) حاشية الدسوقي ٣: ٢٦٥، ط عيسى الحلبي.

إجماع

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

هو لفظ مشترك بين العزم والتصميم فيقال: أجمع القوم على النهوض بالعمل الفلاني ـ أي عزموا وصمّموا عليه ـ وبين الاتفاق فيقال: أجمعوا على كذا، أي اتفقوا عليه[1].

❑ اصطلاحاً:

تعريفه موضع خلاف الأُصوليين، وإن اتفقوا على دلالته على الاتفاق.

ومحلّ الخلاف فيه هو متعلّق الاتفاق فقيل: إنّه من يعتبر قوله من أُمّة محمد صلى الله عليه وآله[2]. وفي رأي مالك: اتفاق أهل المدينة[3]. وقال بعضهم: اتفاق أهل الحرمين (مكّة والمدينة)، أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة)، وربّما ضيّق إلى اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة[4].

وقيل: هو اتفاق جميع المجتهدين من أُمّة محمد صلى الله عليه وآله في عصر ما بعد عصره صلى الله عليه وآله على أمر شرعي.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً[5].

وقيل: اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر واحد لا مع تعيين المعصوم[6].

وقال الشيخ الأنصاري من الإماميّة: «إنّ الإجماع في مصطلح الخاصّة بل العامة هو اتفاق جميع العلماء في عصرٍ، كما ينادي بذلك تعريفات كثيرٍ من الفريقين»[7].

وقال بعض الإماميّة: «الإجماع هو اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله»[8].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ١٠٩.

(٢) معالم الدين: ١٧٢.

(٣) انظر: عدّة الأُصول (للطوسي): ٢٣٢. أُصول الفقه (للخضري): ٢٧٠.

(٤) عدّة الأُصول (للطوسي): ٢٣٢. أُصول الفقه (للخضري): ٢٧٠. انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٥٥، وغيرها.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٤٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (سعدي أبو جيب) ١: ٢٩.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

(٧) فرائد الأُصول ١: ١٨٤. وانظر: المستصفى (للغزالي) ١: ١٧٣. الإحكام (للآمدي) ١: ٢٥٤. شرح مختصر الأُصول ١: ١٢٢.

(٨) تهذيب الوصول (للعلامة الحلي): ٦٥.

وقال آخر[1]: «الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم السلام هو: اتفاق أمّة محمد صلى الله عليه وآله على وجهٍ يشتمل على قول المعصوم»[2].

ثانياً ـ أقسام الإجماع:

ذكر للإجماع أقسام عديدة:

١ ـ الإجماع المحصّل:

وهو أن يحصّل الإنسان بنفسه ويتعقّب الإجماع من دون أن يخبره به أحد، وهذا النوع من الإجماع حجّة، بالنسبة إلى نفس الشخص إن كان الطريق ـ الذي حصل به الإجماع ـ حجّة عنده[3].

٢ ـ الإجماع المنقول:

وهو الإجماع الذي ينقله فقيه عن فقيه آخر. وهو على نحوين: نقله بالتواتر، ونقله بخبر الآحاد، أمّا الأوّل فحجّة بالاتفاق ويعامل معاملة الإجماع المحصّل[4]، وحجّيته موضوع خلاف ومتوقّفة على توفّر عنصرين:

الأوّل: حجّية الطريق الذي ثبت به الإجماع عند المنقول له.

الثاني: أن يثبت حجّية الثقة عند المنقول له[5].

٣ ـ الإجماع التعبّدي:

وهو الإجماع الذي نعلم عدم استناد فتوى الفقهاء فيه إلى دليل نعرفه، والمهم فيه كشفه عن رأي المعصوم، وإنّما اصطلح عليه التعبّدي لعدم معرفة مستنده، وهو محلّ البحث في الإجماع.

٤ ـ الإجماع المدركي:

وهو الإجماع الذي نعرف المستند الذي استند إليه الفقهاء في فتواهم.

٥ ـ الإجماع البسيط:

وهو الاتفاق على قولٍ واحدٍ بالمطابقة، كالإجماع على نجاسة فضلة ما لا يؤكل لحمه، فالمدلول المطابقي له هو نجاسة الفضلة ممّا لا يؤكل لحمه، وأكثر الإجماعات من هذا القبيل.

---

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلّامة الحلي. انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٠.

(٢) غاية البادئ في شرح المبادئ: ٧٣ (حجرية).

(٣) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٧١.

(٤) شرح مختصر الروض ٣: ١٢٧. الفصول الفردية: ٢٥٨. كشف القناع: ٢٣٣. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٢. الوجيز في التشريع الإسلامي: ٣٣٧.

(٥) انظر: بحوث في علم الأُصول ٤: ٣١٧ ـ ٣٢٠. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. انظر: موسوعة أُصول الفقه المقارن ١: ١٥٦.

٦ ـ الإجماع المركّب:

وهو عبارة عن الاستناد إلى رأي مجموع العلماء المختلفين على قولين من مجموع ثلاثة أو أكثر، فيعتبر نفي القول الثالث ثابتاً بالإجماع المركّب[١]. ويصطلح عليه عند فقهاء المذهب بـ«إحداث قول ثالث» أو «إحداث قول آخر»[٢].

وذكر للإجماع قسمان آخران: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، فالصريح: هو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأنّ يبدي كلّ منهم رأيه صراحة بذلك الحكم[٣].

والسكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة، ويطّلع عليها بقيّة أهل الحلّ والعقد، فيسكتون من غير إنكار، يستوي في ذلك الصحابة وغيرهم.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع:

أ ـ فهو إجماع صحيح، وحجّة عند أحمد، وأكثر الحنفيّة، وجمهور الشافعيّة، وجماعة أهل الأُصول، وروي نحوه عن الشافعي.

ب ـ وهو إجماع، إلّا أنّه ليس بحجّة في قول الصيرفي، وأحد وجهين عند الشافعي، وقد اختاره الآمدي.

وهو ليس بإجماع عند المالكيّة، والباقلاني وعيسى بن أبان، وهو مذهب الشافعي، وداود الظاهري، وقد اختاره الفخر الرازي والبيضاوي[٤].

وقال بعض الإماميّة: «... فالحق أنّ تحصيل الإجماع بمفهومه الواسع أمر متعذّر فيما عدا الضروريّات الدينيّة أو العقليّة. وأكثر منه تعذّراً تحصيل الإجماع من الإجماع السكوتي؛ لأنّ السكوت لا يكون كاشفاً عن الموافقة على الحكم واختياره؛ لاحتمال التقية أو الجهل بالحكم وعدم اعتقاده بضرورة إعلانه أمام الآخرين أو غفلته عنه. وهكذا فمجرّد السكوت لا يكشف عن الموافقة ليتحقّق بها الإجماع والاتفاق، ومن هنا نعرف قيمة الإجماع السكوتي الذي ذهب إلى اعتباره بعض الأصوليين»[٥].

---

(١) انظر: بحوث في علم الأُصول ٤: ٣١٧.

(٢) انظر: أُصول السرخسي ١: ٣١٠. المحصول (للرازي) ٢: ٦٢. الإحكام (للآمدي) ١ ـ ٢: ٢٢٧.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٣٤.

(٤) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٣٤ ـ ٣٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٧٣ ـ ٣٧٤.

ثالثاً ـ إمكان الإجماع وعدمه:

تحدّث العلماء حول إمكان الإجماع وعدمه، فذهب جمع إلى أنّ الإجماع ممكن عقلاً، وذهب آخرون إلى أنّه ممكن عادة، وقال قوم: إنّ ذلك مستحيل[1].

ويبقى الكلام ـ بعد فرض إمكان الاتفاق ـ في وقوعه والطرق إلى إثبات ذلك، وتمام الكلام موكول إلى محلّه في علم أُصول الفقه.

رابعاً ـ حكم من أنكر الحكم المجمع عليه:

اختلف العلماء في حكم من أنكر الحكم المجمع عليه.

فذهب بعض الأُصوليين من غير الإماميّة إلى أنّ من أنكر الإجماع الصريح بعد علمه به فقد كفر؛ لأنّه يكون بذلك كمن ينكر نصّاً قطعيّاً متواتراً. وقد خصّ بعض العلماء هذا، فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح، وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع ـ كوجوب الصلاة مثلاً ـ وقال: بأنّ منكر مثل هذا الإجماع يكفر؛ لإنكاره المتواتر لا لمخالفته الإجماع[2].

وقال آخر: «فشا في لسان الفقهاء أنّ خارق الإجماع يكفر، وهو باطل قطعاً، فإنّ منكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبّري ليس بالهيّن» ثمّ قال: «نعم، من اعترف بالإجماع وأقرّ بصدق المجمعين في النقل ثمّ أنكر ما أجمعوا عليه كان التكذيب آئلاً إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه أنّ من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثمّ جحده كان منكراً للشرع، وإنكاره جزءاً من الشرع كإنكاره كلّه»[3].

والمشهور بين فقهاء الإماميّة ارتداد منكر الضروري من الدين في الجملة، وإن كان في كونه سبباً بنفسه أو رجوعه إلى

---

(١) انظر: معالم الدين: ١٧٢. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٧٠ ـ ٢٧٥. الرسائل الرجالية (لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي) ٢: ١٣٨. إرشاد الفحول (للشوكاني): ٧٣، ط مصطفى الحلبي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٣٥ ـ ٣٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٣٤. تيسير التحرير ٣: ٣٥٩، ط مصطفى الحلبي. شرح جمع الجوامع ٢: ٢٠١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٤٩.

(٣) أُصول الفقه (للخضري): ٢٨١. انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

إنكار النبوّة أو إنكار الدين خلاف.

وأمّا إنكار الحكم المجمع عليه ففي استلزامه الارتداد أو عدمه كلام.

فالحكم المجمع عليه يفرض تارة أنّه كذلك عند المسلمين جميعاً كنجاسة الميتة، وأُخرى أنّه مجمع عليه بين فقهاء الإماميّة خاصّة.

أمّا الأوّل فظاهر كثير منهم أنّ إنكاره مستلزم للارتداد[1].

وأمّا الحكم المجمع عليه عند الإماميّة خاصّة، فالمحكي عن بعضهم أنّه حكم بكفر مستحلّ ما أجمع عليه الأصحاب[2].

وخالف ذلك جمع منهم، وقال بعضهم: «وأمّا مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصّة فلا يكفّر قطعاً وإن كان عندهم حجّة، فما كلّ من خالف حجّة يكفر خصوصاً الحجّة الاجتهاديّة الخفيّة جداً كهذه...»[3].

(١) الشرائع ٤: ١٧١. قواعد الأحكام ٣: ٥٥٢. اللمعة الدمشقية: ٢٦٠. الروضة البهيّة ٩: ٢٠٧.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٢.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٢. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٦٩.

خامساً ـ نماذج تطبيقية للإجماع:

فيما يلي نماذج تطبيقية لمسائل أجمع عليها فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب:

١ ـ استعمال آنية الذهب والفضة:

اتفق المسلمين على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب[4].

(انظر: آنية)

٢ ـ نجاسة الخمر وحرمتها:

مما اتفق عليه المسلمون هو نجاسة الخمر وحرمتها[5].

(انظر: خمر، نجاسة)

٣ ـ حرمة الرشوة:

اتفق المسلمون قاطبة على تحريم الرشا في الحكم[6].

(انظر: رشوة)

إلى غير ذلك من مسائل الإجماع في الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: موسوعة الإجماع في فقه الإماميّة ١: ٤٧٨ وما بعدها. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٤٦.

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في فقه الإماميّة ١: ٣٧٥ وما بعدها. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١: ٤٠٦ وما بعدها.

(٦) الروضة البهيّة ٣: ٧٥.

أجنبي

أوّلاً ـ التعريف:

أجنبي لغةً: كالنسبة إلى أجنب[1]، وهو نعت بمعنى البعيد والغريب[2]، من جنب يجنب جنباً وجنابة أي بَعُد، يقال: رجل أجنب وأجنبي أي البعيد القرابة[3].

وليس له معنى اصطلاحي، بل استعمل في مقامات مختلفة، ويفسّر في كل مقام بحسبه، فالأجنبي عن الإنسان هو البعيد عنه في القرابة، والأجنبي عن عقد أو تكليف هو من لا صلة له بهذه الأُمور، والأجنبي عن المرأة هو غير المحرم عليها، والأجنبي عن البلد هو من ليس من أهله.

❑ ما يصير به الأجنبي ذا علاقة:

هناك أُمور توجب صيرورة الأجنبي عن شيء ذا علاقة به، وتتغير بتبعه أحكامه تكليفاً أو وضعاً:

فمنها: العقد، كعقد النكاح الذي تصير به المرأة الأجنبيّة زوجة وتترتّب عليها أحكام الزوجيّة، وكعقد الشركة الذي به يصير الطرف الأجنبي شريكاً له علاقة بالعين والتصرّف بها.

ومنها: الإذن والتفويض، كإذن مالك العين لغيره بالتصرف فيها، وتفويض تعيين المهر في نكاح مفوضّة المهر إلى الأجنبي، بناءً على جواز تفويضه إلى غير الزوجين.

ومنها: حكم الحاكم والقاضي، كنصب الأجنبي متولّياً أو ناظراً للوقف أو وصيّاً على تركةٍ لا وصي معيّن لها.

ومنها: الاشتراط، كاشتراط حق الخيار ضمن العقد لأجنبي.

وفي قبال هذه الأُمور هناك أُمور أُخرى توجب زوال هذا الارتباط وصيرورة ذي العلاقة أجنبيّاً عنها، كإنشاء الطلاق من الزوج، أو فسخ ذي الخيار المعاملة، أو إبطال الإذن والتفويض، أو حكم القضاء كالحجر على السفيه.

نعم، بعض العلائق تكون ثابتة في الشريعة لا ترتفع بعد حصولها ولو مع زوال أسبابها كعلاقة المحرمية بين المرأة

---

(١) تاج العروس ٢: ١٥٣.
(٢) تاج العروس ١: ١٨٩.
(٣) لسان العرب ٢: ٣٧٣. المعجم الوسيط: ١٣٨.

وصهرها، فإنّها لا ترتفع بطلاق هذا الصهر لبنتهـا، ونحوه علاقة المحرميّة بين الرجل ومنكوحة ابنه.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم أفعال الأجنبي وتصرّفاته وضعاً وتكليفـاً باختلاف الموارد التي يرد فيها وسنتعرض إجمالاً لها ضمن الأبحاث التالية:

الأوّل: تبـرّع الأجنبـي بأداء ما ثبـت في ذمّة الغير من الحقوق الماليّة:

لا إشـكال ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تبـرّع الأجنبي بـأداء ما ثبت على المديـون من الحقوق الماليـة وبراءة ذمّته بهـذا الأداء، سـواء كان المديـون حيّاً أم ميتاً[1].

الثانـي: أداء الأجنبي ما ثبـت على الغير من تكاليف عباديّة:

التكاليـف العباديّة إمّـا ماليّة أو بدنيّة، وإما واجبة أو مندوبة:

(١) الروضة البهيّة ٨: ١١٩. مستمسـك العروة ١٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١. المنهاج (للسيسـتاني) ٢: ٣١٢، م١١٤٢. و٣١١، م١١٧٩. مغني المحتاج ٢: ٣٦٩. المغني ٥: ٦٧٠.

١ ـ العبادات البدنية كالصلاة والصوم وهذه يكون أداؤها على نحوين:

أ ـ أداؤها نيابة عن الحيّ:

اتفـق الفقهاء علـى عدم صحـة أداء الأجنبـي العبـادات البدنيّـة الواجبة عن الحي، واسـتثنوا صوراً منهـا: عجز الحي المسـتطيع عن الحجّ الذي ثبت وجوبه[2]. واختلفوا في العبادات المستحبّة منها.

ب ـ أداؤها نيابة عن الميت:

اختلـف الفقهـاء في إجـزاء العبادات المتبرّع بها عن الميّت على أقوال[3]، يأتي تفصيلها والبحث فيها في مواضعها.

(انظر: نيابة، حج)

٢ ـ العبـادات الماليّـة كالـزكاة وبعـض الكفّارات وفدية الصوم:

وهذه يكون أداؤها أيضاً على نحوين:

أ ـ أداؤها عن الميّت:

لا خلاف بيـن الفقهاء في جواز قضاء

(٢) العروة الوثقى ٣: ٧٥ ـ ٧٦. المنهاج (للخوئي) ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. مسـتند العروة (الصـلاة) ١/٥: ٢٤٠ ـ ٢٤٤. بدائع الصنائع ٢: ٢١٢. فتح القدير ٢: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣٨. المجموع ٧: ٩٣.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٣٠ ـ ٣١.

تكاليف الميّت الماليّة عنه[1].

ب ـ أداؤها عن الحي:

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

١ً ـ الجواز، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[2]، وهو المتفق عليه عند غيرهم[3].

٢ً ـ ذهب فقهاء الإماميّة إلى التفصيل، فيصحّ التبرّع بالكفارة عن الحيّ في غير الصوم، ولا يصحّ ذلك في كفارة الصوم إلّا عن الميّت[4].

الثالث: اشتراط الخيار لأجنبي:

اتفق الفقهاء على صحة اشتراط الخيار للأجنبي في عقد البيع وغيره من المعاملات[5]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: خيار الشرط)

الرابع ـ علاقة الأجنبي والأجنبيّة:

وسّعت الشريعة في علاقة المرأة مع زوجها، حيث أباحت لكلّ منهما التمتّع بالآخر ما يكون سبباً للسكن بينهما.

كما أنّها وسّعت في العلاقة بين المرأة ومحارمها الذين لا مناص لها من معاشرتهم لتتمكّن من العيش معهم بيسر وسهولة.

نعم قد ضيّقت الشريعة العلاقة فيما بين المرأة وبين الرجال الأجانب، رعاية لسلامة المرأة ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها، وفي هذا الصدد نشير إلى جملة من الأحكام المرتبطة بهما:

١ ـ النظر:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة نظر

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٦. التحرير ١: ٤٨٤. مسالك الأفهام ٢: ٣٩. مدارك الأحكام ٦: ١٢٢. بدائع الصنائع ٢: ٢١٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣٧. المغني ٥: ٢. كشاف القناع ٢: ٤٤٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٥. المختلف ٣: ٣١٨ ـ ٣١٩. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢١٢. جواهر الإكليل ٢: ١٢٥. نهاية المحتاج ٥: ٢٢، و٣: ١٣٦. حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) التحرير ١: ٤٨٤. مسالك الأفهام ٢: ٣٩. مدارك الأحكام ٦: ١٢٢. جواهر الكلام ١٦: ٣١٤.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٦٦. شرائع الإسلام ٢: ٢٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٨٤. فتح القدير ٥: ٥١٦. بدائع الصنائع ٥: ١٧٤. المجموع ٩: ١٩٦. بداية المجتهد ٢: ٢١٢، ٤: ٥٥١. مغني المحتاج ٢: ٤٦. نهاية المحتاج ٤: ٥. حاشية الجمل ٢: ١١١.

الأجنبي إلى الأجنبيّة وبالعكس، واختلفوا في حدوده سعة وضيقاً[1]، وفي استثناء الوجه والكفّين إذا كان النظر من دون تلذّذ أو خوف فتنة.

(انظر: عورة)

٢ ـ اللمس:

المصرّح به بين الفقهاء حرمة مسّ الأجنبي والأجنبيّة جسد الآخر، وقد ذكروا صوراً استثني فيها اللمس[2] كما في المعالجة المتوقّفة عليه أو الإنقاذ من الغرق أو السقوط في بئر. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: لمس، مصافحة)

٣ ـ الخلوة:

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالأجنبيّة على قولين: فمنهم من ذهب إلى حرمتها مطلقاً، وهو المتفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة[3]، واختاره جمع من فقهاء الإماميّة[4]، ومنهم من يظهر منه القول بالكراهة أو عدم الحرمة لنفس الخلوة بما هي خلوة، بل النهي الوارد عنها للمقدمية فقط[5]. وتفصيل الكلام في بيان الأقوال يأتي في محلّه.

(انظر: خلوة)

٤ ـ صوت المرأة:

تعرّض الفقهاء إلى حكم صوت المرأة في عدّة موارد، منها حكم استماع صوتها ذاتاً، وأخرى في حكم جهرها بصلاتها مع سماع الأجنبي، وثالثة في حكم أذانها مع سماع أجنبي لها. وقد اتفق على الحكم بعدم جواز استماع الرجل صوت الأجنبيّة مع التلذّذ أو الريبة. وأمّا مع عدمها ففيه خلاف بين الفقهاء، حيث عدّ بعضهم صوتها عورة، ونفى جمع منهم ذلك وتمام البحث وتفاصيل الأقوال تأتي في مواطنها.

(انظر: أذان، استماع، صوت، عورة، قراءة)

---

(١) الإرشاد ٢: ٥؛ التحرير ٣: ٣٩٩. مسالك الأفهام ٧: ٤٦. جواهر الكلام ٢٩: ٨١. العروة الوثقى ٥: ٤٩٤، م ٣١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٥٥، و٣١: ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١٠٠. مستمسك العروة ١٤: ٥٠. مباني العروة (النكاح) ١: ٥٠ ـ ٥٣. بدائع الصنائع ٥: ١٢٣. الآداب الشريعة ٣: ٢٦٩. مطالب أُولي النهى ٥: ١٤. تبيين الحقائق ٦: ١٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٨٨. المجموع ٤: ١٥٥. شرح منتهى الإرادات ٣: ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٣ (حجرية). مسالك الأفهام ١٢: ٧٢، و٩: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ٣٤٣ ـ ٣٤٥. مصباح الفقاهة ١: ٣٤٥ وما بعدها.

أجنبية

(انظر: أجنبي)

إجهاز

أوّلاً ـ التعريف:

الإجهاز لغة: وزان إفعال من جهر يجهز كمنع: الإسراع والإتمام. فيقال: أجهزتُ على الجريح إذا أسرعت قتله، وقد تممت عليه، وفرسٌ جهيز إذا كان سريع الشدّ[1].

وقال الفيروز آبادي: «جهز على الجريح كمنع وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموتٌ مجهز وجهيز: سريع، وفرس جهيز: خفيف»[2].

ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «ما ينتظر أحدكم من الدنيا إلا... أو مرضاً مفسداً أو موتاً مجهزاً»[3].

(١) الصحاح ٣: ٨٧٠ (جهز).
(٢) القاموس المحيط ٢: ٢٤٤.
(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٥٧، ب١ من الاحتضار، ح٢٣.

وقول الإمام علي عليه السلام: «لا يجهز على جريح»[4].

ويرادفه التذفيف، قال ابن منظور: «دفّف على الجريح كذفّف: أجهز عليه، وكذلك دافه ودافاه»[5].

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ فيه، بل يستعملونه بما له من معنى عند أهل اللغة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء لحكم الإجهاز في موارد عديدة منها:

١ ـ إذا انهزم عسكر أهل البغي وكان لهم فئة يرجعون إليها فإنّه يجوز اتّباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم[6]، وهناك تفاصيل أخرى يراجع محلّ بحثها.

(انظر: بغاة)

(٤) البحار ٢١: ١٣٩، ح٣٤. انظر: المنتهى ٢: ٩٨٧ (حجرية). كشف الغطاء: ١٦ (حجرية). الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ١٣٣.
(٥) لسان العرب ٤: ٣٧٢ (دفف).
(٦) انظر: المهذب ١: ٣٢٥. شرائع الإسلام ١: ٣٣٦. المنتهى ٢: ٩٨٧ (حجرية). جواهر الكلام ٢١: ٣٢٨. بدائع الصنائع ٧: ١٤٠ ـ ١٤١. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. التاج والإكليل ٦: ٢٧٨. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢١٩. نهاية المحتاج ٧: ٣٨٦. المغني ٨: ١١٤، ١١٦ ـ ١١٧. كشاف القناع ٦: ١٦٤.

٢ ـ المحدود الذي أُريد رجمه فإنّه لا يجوز رميه بصخرة كبيرة تجهز عليه[١].

(انظر: حدود، رجم)

٣ ـ إذا أُريد الاقتصاص من الجاني بما دون النفس فلا يجوز الاستيفاء بآلة مسمومة تجهز عليه، وذلك لأنّ المقصود الاقتصاص مع بقاء النفس[٢].

(انظر: قصاص)

٤ ـ الإنسان المحقون الدم ـ الذي يحرم قتله شرعاً ـ لا يجوز الإجهاز عليه إذا كان مريضاً أو جريحاً لا يرجى برؤه بقصد الإحسان إليه وإراحته ممّا هو فيه من الألم والعذاب ـ الموت الرحيم ـ ولو كان ذلك بأمره[٣].

(انظر: ديات، قصاص)

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٥٥. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧. بدائع الصنائع ٧: ٥٩. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٠. الشرح الصغير ٤: ٤٥٥. القوانين الفقهيّة: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. حاشية القليوبي ٤: ١٨٣. روضة الطالبين ١٠: ٩٩. كشاف القناع ٦: ٨٤. المغني ٨: ١٥٩.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٣: ٢٧٦.

(٣) الشرائع ٤: ٢٠١. قواعد الأحكام ٣: ٥٨٨. جواهر الكلام ٤٢: ٥٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٥٦. و٢٣: ١٤٨.

إجهاض

أوّلاً ـ التعريف:

الإجهاض لغةً مصدر أجهض بمعنى إسقاط الحمل، وأجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً، أي أسقطته ناقص الخلقة، أو ناقص المدّة، سواء كان بفعل فاعل أو تلقائيّاً[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي[٥]، وكثيراً ما يعبّر عنه بالإسقاط والإلقاء.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

١ ـ حكمه في نفسه:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في حرمة إجهاض الجنين عمداً في نفسه، سواء كان بعد ولوج الروح فيه أو قبله

(٤) الصحاح ٣: ١٠٦٩. معجم مقاييس اللغة ١: ٤٨٩. القاموس المحيط ٢: ٤٨١، مادة (جهض).

(٥) البحر الرائق ٨: ٣٨٩. حاشية البجيرمي ٢: ٢٥٠. الروضة البهيّة البهية ١٠: ٢٩٥.

برضى من الزوجين أو بدونه، بالمباشرة أو بالتسبّب[1].

نعم هناك حالات استثنيت من التحريم يأتي ذكرها أثناء البحث.

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في تحريمه بعد نفخ الروح[2].

واستُدل له ـ لحرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ـ بصدق قتل النفس المحترمة، وبالأخبار، كما استُدل لحرمته قبل نفخ الروح فيه ـ مضافاً إلى كونه متسالماً بين فقهاء الإماميّة ـ بالأخبار منها: موثقة إسحاق بن عمار قال لأبي الحسن الكاظم عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة؟ فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة»[3].

وأمّا حكمه قبل ولوج الروح في الجنين، فلفقهاء المذاهب في ذلك اتجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة حتى في المذهب الواحد، وهي كما يلي:

أ ـ الإباحة مطلقاً، ذكره بعض الحنفيّة. وانفرد به اللخمي من المالكيّة وأبو إسحاق المروزي من الشافعيّة. وهو قول عند الحنابلة[4].

ب ـ الإباحة لعذر فقط، وهذا مذهب الحنفيّة، ومن قال من المالكيّة والشافعيّة، والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى[5].

جـ ـ القول بالكراهة مطلقا، ذهب إليه بعض فقهاء الحنفيّة، وهو رأي عند المالكيّة فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعيّة[6].

د ـ القول بالتحريم، وهو المعتمد عند

---

(١) المعتبر ١: ٢٧٣. المنهاج (للحكيم) ٢: ٣٠٠، م٤. المنهاج (للخوئي) ٢: ٢٨٤، م١٣٧٩. مهذب الأحكام ٢٩: ٣٠٩. الفتاوى الميسّرة (للسيستاني): ٤٣٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٢٦٧، ط عيسى الحلبي. حاشية الرهوني ٣: ٢٦٤. البحر الرائق ٨: ٢٣٣، ط العلمية الأُولى. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٢. و٥: ٣٧٨. نهاية المحتاج ٨: ٤١٦، ط مصطفى الحلبي. حاشية البجيرمي ٣: ٣٠٣. المغني ٧: ٨١٥، ط الرياض.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥ ـ ٢٦، ب٧ من القصاص في النفس، ح١.

(٤) فتح القدير ٢: ٤٩٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٠. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣: ٢٦٣، ط الأُولى. الفروع ٦: ١٩١. الإنصاف ١: ٣٨٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٠، ط ١٢٧٢، الإقناع بحاشية البجيرمي ٤: ١٢٩ وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٥٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ط عيسى الحلبي. نهاية المحتاج ٨: ٤١٦.

المالكيّة[1]، وهذا هو الأوجه عند الشافعيّة؛ لأنّ النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلّق فهيأة لنفخ الروح[2]، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً[3].

وقد استثنى الإماميّة من الحكم بالحرمة بعض الموارد يكون الإسقاط فيها قبل ولوج الروح في الجنين:

منها: إذا توجّه خطر على الأُم من هذا الحمل، كما لو توقفت حياة الأُم على إسقاط جنينها حيث اختار جمع من الفقهاء جواز الإجهاض[4].

ومنها: إذا توجّه خطر أو ضرر أو عسر وحرج على الأُم ولو بعد الولادة لكون المولود ناقص الخلقة أو علم أنّه سيكون ناقص الخلقة فيجوز الإجهاض قبل نفخ الروح، ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين منهم[5].

٢ ـ إجهاض الجنين الميّت أو مشوّه الخلقة:

ما ذكرناه من حرمة الإجهاض تختصّ بما إذا كان الجنين حيّاً، وأمّا إذا كان ميّتاً في بطن أُمه فلا إشكال في جواز إسقاطه، لانصراف الأدلّة المانعة وعدم شمولها لهذه الحالة، بل قد يجب الإجهاض عندئذٍ لنجاة الأُم وحفظ حياتها.

أمّا إذا كان الجنين حيّاً ولكنه علم أنّه مشوّه الخلقة أو أنّه سيولد مشوّهاً أو ناقص الخلقة أو نحو ذلك من الأُمور التي يصعب تحمّلها ويشقّ على الأبوين، فقد وقع البحث من قبل فقهاء الإماميّة المعاصرين في مشروعيّة إسقاط مثل هذا الجنين ولو لم يكن هناك خطر على الأُم.

قد يحتمل الجواز نظراً إلى انصراف أدلّة الحرمة عن مثل هذه الحالات، أو تمسّكاً بأدلّة نفي العسر والحرج بالنسبة للأبوين.

ويمكن الحكم بالحرمة؛ لأنّ إطلاق أدلّة التحريم غير قاصرة؛ ولا تنصرف عن مثل هذه الحالات وإن كانت شاذّة أو نادرة، كما أن دليل نفي العسر والحرج لكونه دليلاً امتنانيّاً لا يسوغ قتل جنين

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. انظر: بداية المجتهد ٢: ٤٥٣، ط ١٣٨٦هـ.

(٢) جوشي الشرواني ٦: ٢٤٨. نهاية المحتاج ٨: ٤١٦.

(٣) الإنصاف ١: ٣٨٦. المغني ٧: ٨١٦، ط الرياض.

(٤) إرشاد السائل (للكلبايكاني): ١٧٣. الفتاوى الميسّرة (للسيستاني): ٤٣٢. بحوث فقهية هامة (لمكارم الشيرازي): ٢٩٢.

(٥) بحوث فقهية هامة (لمكارم الشيرازي): ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

الإنسان حتى إذا كان قبل ولوج الروح[1].

٣ ـ الإكراه على الإجهاض:

لا إشكال في ارتفاع الحرمة مع الإجبار والإلجاء على إسقاط الحمل بالخصوص؛ لعدم الاختيار معه.

أمّا مع الإكراه عليه بأن يقال: «أسقط الحمل وإلا قتلتك» فلا إشكال في الجواز قبل ولوج الروح عند فقهاء الإماميّة[2]؛ لحديث الرفع[3]، ولعلّ هذا هو الذي يتطابق معه قول من اختار الحكم بإباحة الإجهاض لعذر فقط من فقهاء المذاهب[4].

وأمّا بعد ولوج الروح في الجنين فلا يجوز الإسقاط؛ لكونه قتل نفس محترمة وقد دلّت النصوص على أنّه لا تقيّة في الدماء[5].

وإلى هذا ذهب المشهور من كلّ المذاهب[6].

ثالثاً ـ عقوبة الإجهاض:

تثبت العقوبة إذا كان الإجهاض بفعل مكلّف، وأمّا إذا حصل من نفسه ـ كما إذا عثرت الحامل فسقطت وأُجهضت ـ فإنّه لا شيء عليها وهذا واضح.

ويمكن تقسيم البحث في العقوبة ـ إذا كان الإجهاض بفعل المكلف ـ إلى ثلاثة أُمور، هي:

١ ـ ثبوت القصاص على الجاني:

في ثبوت القصاص في الإجهاض المتعمّد وبقصد قتل الجنين الذي ولجته الروح وكان الجنين من مسلم حرّ، قولان:

الأوّل: ثبوت القصاص ويقاد من الجاني، ذهب إليه مشهور الإماميّة[7]؛ لتحقّق موضوع القصاص وهو إزهاق الروح المحترمة.

---

(١) المسائل الشرعية ٢: ٣٠٩. إرشاد السائل (للكلبايكاني): ١٧٣. صراط النجاة ١: ٣٣١. الفتاوى الميسرة (للسيستاني): ٤٣٢. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب٥٦ من جهاد النفس، ح ١ ـ ٣.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٥٨. و٦: ١٠٥ ـ ١١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، ب٣١ من الأمر والنهي، ح١.

(٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٤٠٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٠٥ ـ ١١١.

(٧) المبسوط ٧: ٢٠٠. شرائع الإسلام ٤: ٢٨٠. قواعد الأحكام ٣: ٦٩٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

الثاني: عدم ثبوته، والاقتصار على الدية، أو هي مع الكفّارة، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[1]، واتفق عليه فقهاء المذاهب[2].

٢ ـ ثبوت الدية:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه تجب الدية على من أسقط الجنين، واختلفوا في مقدار الدية، حيث فصّل فقهاء الإماميّة في مقدار الدية في الجنين قبل ولوج الروح فيه وبعده، فلا خلاف عندهم أنّ دية الجنين بعد ولوج الروح فيه دية كاملة للذكر ونصف للأنثى، للأخبار المعتضدة بالعمومات، وأمّا لو لم تتم خلقة الجنين ففي ديته قولان: المشهور: توزيع الدية على حسب مراحل نموه، ففيه عظماً قد اكتسى باللحم ثمانون ديناراً، ومضغة ستون، وعلقة أربعون، للأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: «عليه عشرون ديناراً»، قلت: فيضربها فتطرح العلقة، قال: «عليه أربعون ديناراً»، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، قال: «عليه ستون ديناراً»، قلت: يضربها فتطرح وقد صار له عظم، قال: «عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام»، والقول الآخر: ما ذهب إليه البعض وهو أنّ فيه غرّة عبد أو أمة[3].

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذكروا بأنّ الدية في الجنين هو غُرّة عبد أو وليدة[4] ـ والغرّة نصف عُشر الدية الكاملة ـ ويأتي تفصيل ذلك في بحث دية الجنين.

(انظر: دية)

□ تعدّد الأجنة في الإجهاض:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الواجب المالي (دية الجنين) يتعدّد بتعدّد الأجنة[5].

٣ ـ ثبوت الكفارة:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة وفي أي مرحلة من مراحل الجنين تجب الكفّارة بإجهاضه.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٨. شرح الخرشي ٥: ٢٧٤. مواهب الجليل ٦: ٢٥٧. الإقناع ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

(٤) الاختيار ٥: ٤٤. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٩. مغني المحتاج ٤: ١٠٣. المغني ٧: ٨٠٤ ـ ٨٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦: ١٤٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ٢٦٨.

فقد فصّل فقهاء الإماميّة في ذلك فحكموا ـ بالإجماع ـ بعدم وجوبها في إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك لأنّ الكفّارة موضوعها القتل ولا قتل مع عدم نفخ الروح[1].

وأوجب المشهور ـ بل فيه دعوى عدم الخلاف ـ الكفّارة في إجهاض الجنين بعد ولوج الروح فيه في المورد الذي تثبت فيه كفّارة القتل لتحقق موجبها[2]، وأفتى بعض المعاصرين من فقهاء الإماميّة بعدم وجوب الكفّارة في قتل الجنين مطلقاً؛ لعدم الدليل، وذلك لأنّ الأدلّة الواردة في كفّارة القتل قد أُخذ في موضوعها عنوان المؤمن أو الرجل، ومن المعلوم انصرافهما عن الجنين[3].

واختلف فقهاء المذاهب في حكم الكفّارة بين الوجوب والندب، حيث ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى كونها مندوبة وليست واجبة[4]، واستدلّوا عليه بأنّ النبي ﷺ لم يقض إلّا بالغرّة. بينما يرى الشافعيّة والحنابلة وجوب الكفّارة مع الغُرّة (دية الجنين)؛ لأنّها إنّما تجب حقّاً لله تعالى لا لحقّ الآدمي، ولأنّه نفس مضمونة بالدية فوجبت فيه الكفّارة. وترك ذكر الكفّارة (في الرواية) لا يمنع وجوبها[5].

كما أنّ القائلين بوجوب الكفّارة ذهبوا إلى تعدّدها بتعدّد الأجنة أيضاً[6].

رابعاً ـ من تجب عليه دية الجنين:

تردّدت أقوال الفقهاء في من تجب عليه دية الجنين إذا أسقط بين الجاني نفسه وبين العاقلة على تفصيل نذكره إجمالاً:

المشهور عند الإماميّة أنّ دية الجنين على الجاني إذا كانت الجناية عمداً أو شبه عمد، وعلى العاقلة إذا كان خطأً، كسائر الجنايات على الإنسان، ولا فرق في ضمان العاقلة بين ما قبل ولوج الروح وما بعده[7].

وخالف بعض الفقهاء المعاصرين من

---

(١) الخلاف ٥: ٢٩٢، ٢٩٣، م١٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٦.
(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٠.
(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦: ١٤١. الهداية وتكملة الفتح ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٩ ط ١٣١٨هـ. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ط عيسى الحلبي. شرح الخرشي ٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ط الأُولى.
(٥) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٤: ٩٥. المغني ٧: ٨١٦.
(٦) حاشية الجمل ٥: ١٠٠. المغني ٧: ٨١٦، ط الرياض.
(٧) المبسوط ٧: ١٩٨. قواعد الأحكام ٣: ٧٠٠. مجمع الفائدة ٤: ٢٨٢. كشف اللثام ١١: ٤٧٧.

الإماميّة في ذلك وحكم بأنّ ضمان دية الجنين قبل ولوج الروح على الجاني مطلقاً عمداً كان أو خطأ[1].

وفصّل فقهاء المذاهب كالآتي:

ذهب فقهاء الحنفيّة إلى أنّ الغرّة (دية الجنين) تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحرّ، وهذا هو الأصح عند الشافعيّة[2].

ويرى المالكيّة وجوب الغرّة في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ ما لم يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى العاقلة[3].

أمّا الحنابلة فقد جعلوا الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأً أو شبه عمد. وهي في مال الجاني إذا كانت عمداً، أو مات الجنين وحده[4].

وهناك صور وتطبيقات لهذا البحث يأتي ذكرها في محلّه من دية الجنين.

(انظر: دية)

خامساً ـ الآثار المترتبة على الإجهاض:

١ ـ بالإجهاض ينفصل الجنين عن أُمّه ميّتاً غالباً ويسمّى سقطاً، وقد بحث الفقهاء في حكم طهارته ونجاسته وتغسيله وتكفينه ودفنه، وموضع ذلك في محلّه.

(انظر: سقط)

٢ ـ ويترتب على الإجهاض أحكام عدّة بالنسبة للمرأة المجهضة، فقد بحث الفقهاء في صيرورة المرأة المجهضة حائلاً ومحكوماً عليها بأحكام طلاق الحائل فيشترط في طلاقها أن يقع في طهر لم يواقعها زوجها فيه.

وكذلك بحثوا في انقضاء عدتها بالإجهاض وعدمه، وكذلك بحثوا في لحوق حكم الاستيلاد بالجارية حال الحمل وابطاله مع الإجهاض، ونحو ذلك. وتفاصيل كلّ هذه المسائل يأتي في موضعه.

(انظر: استيلاد، طلاق، عدة)

سادساً ـ إجهاض البهيمة:

١ ـ الحكم التكليفي:

يحرم إسقاط جنين البهيمة إذا عدَّ تضييعاً لمال معتدٍّ به سواء كان الجنين

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥: ٣٧٧ فما بعدها. تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦: ١٤٠ فما بعدها. أسنى المطالب ٤: ٩٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ٣٦٨. مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) المغني ٧: ٨٠٦. الإنصاف ١٠: ٦٩، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦. الفروع ٣: ٤٣١، ٤٤٩، ٤٥١.

ملـكاً للغير ـ فإنّه تصـرّف في ملك الغير وإتـلاف لماله من دون إذنـه وهو حرام ولو بالتسـبيب ـ أو كان ملكاً للمسقط له، أو عُـدّ إيذاءً للبهيمة وتعذيباً وشـيناً بها؛ لاحترامه.

هـذا هو المسـتفاد من كلمـات فقهاء الإماميّة[1].

٢ ـ الحكم الوضعي (الضمان):

لا خلاف بين الفقهاء في ضمان الجنين إذا أجهضته البهيمة المملوكة للغير واختلفوا في مقدار الضمان على قولين:

الأوّل: عُشر قيمة أمّه، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[2]، وهو قول لبعض الحنابلة[3]، وانفرد به مالك[4].

الثانـي: التفصيل بين مـا إذا ألقته ميتاً بجنايـة فحكومة عدل أي أرش ما نقصت الأُم مـن قيمتها وبين ما إذا نـزل حياً ثمّ مات من أثـر الجناية فقيمته مع الحكومة، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وهو الصحيح عند الحنابلة[5].

أجير

(انظر: إجارة)

إحَالَة

(انظر: حوالة)

أحبَاس

(انظر: وقف)

---

(١) الخلاف (للطوسي) ٥: ٥٣٠. الاقتصاد: ٤٥. السرائر ٢: ٢٠٩. المعتبر ٢: ٦٣٥. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٥: ٤١٤.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٥. المقنعة: ٧٦٣. النهاية: ٧٧٩. المراسم: ٢٤٢. المختصر النافع: ٣٢٧.

(٣) حاشـية ابن عابدين ٥: ٣٧٩. تبيـن الحقائق ٦: ١٣٩ ـ ١٤١. تكملـة الفتح ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٩. الشـرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ٢٧٠. شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل ٨: ٣٩. مواهب الجليل ٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. التـاج والإكليل ٦: ٢٥٩. المغني ٧: ٨١٦، ط الرياض. الإنصاف ١٠: ٧٤.

(٤) المصادر السابقة

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦٤.

إحبال

(انظر: حمل)

احتِبَاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتبـاء لغـةً: قعـود الإنسـان على مقعدته وضمّ فخذيه إلى بطنه واشـتمالهما مع ظهره بثوب، أو نحوه، وبشـدّه عليهما، أو باليدين [1].

واستعمل الفقهاء الاحتباء بما استعمله أهل اللغة [2].

ثانياً: الحكم الإجمالي:

الاحتبـاء في نفسـه وخـارج الصلاة يكون مباحاً إن لم يرافقه محظور شـرعي آخر مثل كشف العورة. وقد وردت كراهة الاحتباء في بعض الموارد نقتصر على ذكر بعضها:

منها: كراهة الاحتباء وقت الخطبة على ما رواه الإماميّة في كتبهم من نهي النبي صلى الله عليه وآله عـن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأشـار إلى هذه الكراهيّة فقهاء المذاهب أيضاً [3].

ومنها: كراهة الاحتباء للمُحرم، وقبالة البيت، وفي المسجد الحرام، وهو ما ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة [4].

ومنها: القول بكراهـة الاحتباء مطلقاً، وهو ما عليه بعض فقهاء المذاهب [5].

هـذا وهناك من الفقهـاء من ذهب إلى القـول بالجواز مـع اختـلاف العبائر في الدلالة على الجواز من بعضهم [6].

---

(١) النهاية (ابن الاثير) ١: ٣٣٥. لسان العرب ٣: ٣٦. المصباح المنير: ١٢٠. القاموس المحيط ٤: ٤٥٥ مادة (حبا).

(٢) المبسـوط (للطوسي) ٢: ١٥٨. مستند الشيعة ١٢: ٥١. موسـوعة الفقه الإسـلامي ٦: ٢٥. جواهر الاكليل ١: ٤٢، نشـر عباس. مواهب الجليـل ١: ١٧٦، ط مكتبة النجاح، ليبيا.

(٣) بحـار الأنوار: ٨٦: ٢١٤، ٢٦٢. نهاية المحتاج ٢: ٣١٥. المعين ٢: ١٠٢. إعانة الطالبين ٢: ١٠٢.

(٤) جواهـر الكـلام ١٨: ٤٣٧. الـدروس الشـرعية ١: ٣٨٨. الحدائق الناضرة ١٥: ٥٦٥. مسـتند الشيعة ١٢: ٥١.

(٥) نيل الأوطار ٣: ٣٠٩.

(٦) مواهب الجليل ٢: ٥٤٦. الشرح الكبير ١: ٣٨٥. الفتاوى الهندية ١: ١٤٨. إعانة الطالبين ٢: ٣٦٧.

احتباس

أوّلاً ـ التعريف:

الحبس والاحتباس لغةً: ضد التخلية، وهو يرادف الحبس، فيقال: احتبسه أي وقفه وأمسكه وقد يقال: الاحتباس إنّما هو تخصيص الإنسان شيئاً لخصوص نفسه فيقال: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصّة[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ ما يجوز فيه الاحتباس:

ويمكن ملاحظة ذلك في عدّة موارد منها:

أ ـ حبس مال الغير، إذا ثبت للحابس حقّ غالب فيه، كحق الرهن الثابت للمرتهن، أو حبس ما في يد البائع أو المشتري إلى أن يسلم أحدهما إلى الآخر الثمن أو المثمن، وحبس الأجير المشترك العين التي له فيها أثر حتى يستلم الأُجرة[3]. وهناك أمثلة متعدّدة في هذا المجال يمكن الرجوع إلى تفصيلاتها في محلّها.

(انظر: إجارة، بيع، رهن)

ب ـ احتباس دم الحيض:

صرّح الفقهاء بجواز تناول المرأة الدواء لحبس الدم، إذا خافت على عبادتها، وفي المسألة تفصيلات من أمن الضرر وإذن الزوج[4]، وغير ذلك يرجع فيها إلى محلها.

(انظر: حيض)

جـ ـ احتباس مال السفيه وأموال البغاة والأرض المفتوحة عنوة:

ذهب جملة من الفقهاء إلى جواز احتباس مال السفيه لأجل المصلحة، وأخذ أموال البغاة التي تم احتوائها في العسكر، على خلاف بينهم في ذلك، وكذلك هو

---

(١) لسان العرب ٣: ١٩ . القاموس المحيط ٢: ٢٩٩. تاج العروس ٤: ١٢٥. مجمع البحرين ١: ٣٥٢. المصباح المنير: ١١٨.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ١٤٤ ـ ١٤٦. و٢٥: ٩٥. و٢٧: ٢٣٨ ـ ٢٤٠. المغني ٤: ٣٢٦، ٣٨٠. حواشي التحفة ٥: ٥٠، ط الميمنية. الإقناع ٣: ٢٣، ط دار المعرفة.

(٤) الاستفتاءات (للتبريزي) ١: ٧٠ ـ ٧١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٢. مواهب الجليل ١: ٣٦٦. كشاف القناع ١: ٢١٨.

الحـــال في الأرض المفتوحة عنوة[1]. وفي هذا الكلام تفصيل يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: أرض، بغاة، سفه)

٢ ـ ما يمتنع فيه الاحتباس:

هناك عدة موارد يمتنع فيها الاحتباس نذكر بعضها:

أ ـ أن يحبـــس مـــال الغيـــر بغير حقّ غالب، فهو عدوان وظلم محرّم. كما يمتنع على الراهن أن يمنع العين المرهونة؛ لأنّها حـــقّ للمرتهن[2]. وفـــي الموضوع تفصيل يرجع إلى محلّه.

(انظر: رهن)

ب ـ احتباس الأطعمة لغلاء الأسعار:

وهو مـــا يصطلـــح عليه عنـــد الفقهاء بـ(الاحتكار)، وقد اختلف فيه بين الحرمة والكراهة[3]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: احتكار)

جـ ـ احتباس اللبن في ضرع الشاة، أو الناقة، أو غيرها:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة حبسٍ البائع لبن الشاة، وامتناعه عن حلبها أياماً ليوهم المشتري كثرة اللبن، وذهب الفقهاء ـ ما عدا أبا حنيفة ـ إلى إيجابه الخيار في البيع[4].

(انظر: تدليس، تصرية)

٣ ـ ما يجب فيه الاحتباس:

مـــن الموارد التي يقـــع الاحتباس فيها على نحو الوجوب هي:

أ ـ احتباس دم الاستحاضة:

ذكر الفقهاء أنّه يجب على المستحاضة أن تحتشي بقطنة أو خرقة، وذلك من أجل احتباس الدم والمحافظة على طهارتها ذكر ذلك فقهاء الإماميّة، والشافعيّة، والحنابلة. وقد سمّى بعض فقهاء المذاهب هذا العمل بـ(الاستثفار) و(التلجّمة)، وسماه الشافعي بـ(التعصيب)[5].

(انظر: استحاضة)

---

(١) جواهـــر الـــكلام: ٢١: ١٦٩، ٣٣٩ ـ ٣٤١. و٣٨: ١٨ ـ ١٩. و٢٦: ٥٦ ـ ٥٧، ٩٧ ـ ٩٨. حاشـــية ابن عابدين ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٨. جواهر الاكليل ٢: ٢٧٧. و١: ٢٦٠، نشـــر عباس شقرون.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦٧.

(٣) المقنـــع: ٣٧٢. المقنعـــة: ٦١٦. الدروس الشـــرعية: ٣: ١٨٠. جواهـــر الـــكلام ٢٢: ٤٨١. الموســـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ٢٧٣. أسنى المطالب ٢: ٦١ ـ ٦٢. المغني ٤: ١٤٩. شـــرح على مختصر خليل ٥: ١٣٣. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٢: ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٤٨. المجموع ٢: ٥٣٨. شرح منتهى الإرادات ١: ١١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.

ب ـ احتباس أموال الغائب:

أمـوال الغائب الذي لا يعلـم موته أو حياتـه توقّف حتى يعلم حاله[1]، وأمّا مدّة التربّص وغير ذلك من الأمور المتعلّقة بهذه المسألة فتبحث في محلّها.

(انظر: إرث)

٤ ـ ما يكره من الاحتباس:

ذكـرت بعـض المـوارد التـي يكون الاحتباس فيها مكروهاً، ومن تلك الموارد هو احتباس البـول، والغائط، والريح عند الصلاة، وعند القضـاء، وإن كان احتباس هذه المـوارد على ما قيل في نفسـه غير جائز؛ لأنّه يؤدي إلى الضرر[2].

(انظر: صلاة، قضاء)

٥ ـ الاحتباس المستحب:

يسـتحب أن يوقف الإنسـان من ماله مثلاً في سـبيل الله تعالى، ويعبّر عن ذلك بـ(الحبس) كمـا ورد في تعريفات الوقف، وقد يعبّر عنه بـ(السكنى) كما ورد في أسماء ذلك[3]. وكذلك يستحب حبس النفس في المسـجد من أجل العبادة، وهو الاعتكاف كما ورد في تعريفات الاعتكاف[4].

(انظر: اعتكاف، وقف)

□ بعض ما يتعلّق بالاحتباس من آثار:

١ ـ احتباس لسان العاقد يكون مؤثّراً في الانتقال في العقد إلى الإشارة، كما هو في الأخرس، أو مطلق العجز عن النطق[5]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: اخرس، عقد)

٢ ـ اسـتحباب صلاة الاستسـقاء عند احتباس المطر[6].

(انظر: صلاة الاستسقاء)

٣ ـ وجوب النفقـة والمؤونة على من احتبس إنساناً أو أجيراً منعه من كسبه أو حيواناً[7].

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٦٣. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٨٦ ـ ٨٩، حاشـية ابن عابدين ١: ٤٣١. القوانين الفقهية: ٥٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ٢٦٦. و٢: ٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ١٣٤، ١٥٢. مغني المحاج ٢: ٣٧٦. الإنصاف ٧: ٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ١٠٨.

(٤) جواهـر الـكلام ١٧: ١٦٢، ١٩٠. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٠٦.

(٥) جواهـر الـكلام ٢٧: ٢٣٨. ٢٤٠. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦٨.

(٦) جواهر الكلام ١٢: ١٢٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦٨.

(٧) مسـالك الأفهـام ١٢: ١٤٩. جواهر الـكلام ٣٧: ٤١. حاشـية ابن عابدين ٢: ٣٧٧، ٦٨٨. و٤: ٣٦٩. جواهر الاكليل ١: ٥٣، ٣٩١، ٤٠٧. شرح المنهاج ٤: ٧٨.

احتجام

(انظر: حجامة)

احتراف

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتـراف لغةً: من باب الافتعال، طلب حرفة للكسب، والاسم منه حرفة وهي كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به وهي الصناعة التي يرتزق منها وتكون مرادفة لمعنى المهنة، وكل منهما يراد به حذق العمل[1].

وقـد اسـتعمله الفقهاء بنفـس المعنى اللغوي.

ثانياً: الحكم التكليفي:

الاحتراف من الفروض الكفائية. ويدور الكلام حوله هنا فـي تصنيف الحرف إلى المندوبة: وهي الحرف الشـريفة، والحرف المكروهـة: وهي الدنيئة منهـا، هذا على نحو الإجمال.

ثم يلاحـظ وعلى نحو من التفصيل ما يجب وما يندب فـي الاحتراف، وما هي الحـرف المحظورة، ثم الآثـار الواردة في الاحتراف، ونظر الفقهاء حول ذلك.

١ ـ الحِرَف الشريفة (المندوبة):

يحثّ الشـارع المقـدس على بعض الحِرَف ويحبّذ الاكتسـاب بها، وقد ذكر الفقهـاء قسـماً منهـا، وذكـروا التفاضل بينهـا واعتبروهـا مـن الحـرف الرفيعة مثل التجارة والزراعة والصناعة، وأشـار بعضهـم إلـى أن العلم والتعليـم هو من أشرف الحِرَف[2].

٢ ـ الحِرَف المكروهة:

نهى الشارع عما يؤدي إلى الانحطاط

---

(١) تهذيب اللغة ٥: ١٦. المفردات: ٢٢٨. لسان العرب ٣: ١٣٠. المعجم الوسـيط ١: ١٦٧. انظر: جمهرة اللغة ١: ٥١٧. معجم الفـروق اللغوية: ١٨٤. القاموس المحيط ٣: ١٨٧.

(٢) جواهـر الـكلام ٢٢: ٤٦٤. نهاية المحتـاج ٦: ٢٥٤. حاشـية ابن عابدين ٢: ٣٢٢. المبسـوط (للسرخسي) ٣٠: ٢٥٩. الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٩، ط بولاق.

مــن الحرف، مثــل تلك التي تــؤدي إلى مباشــرة النجاســة، كالقصابــة والحجامة وغيــر ذلك من الصنائــع المكروهة، ومثل الصياغة والصيرفة وبيع الأكفان والنساجة، وقد يستند في كراهة بعضها إلى العرف[1]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: اكتساب)

٣ ـ التحول من حرفة إلى أخرى:

مــن آداب الاحتراف والاكتســاب أنه لو لم يُصب الكاســب فــي تجارة ما فعليه التحــول إلى غيرها، هذا مــا ذكره الفقهاء استناداً إلى الأخبار المشيرة إلى ذلك[2].

٤ ـ أثر الاحتراف في الكفاءة بين الزوجين:

ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى اعتبار الحرفة فــي الكفــاءة[3]، وخالفهــم فقهاء الإمامية فاعتبــروا جميع أصحاب الحرف بأنواعها أكفّاء[4]. وبحثه في محلّه.

(انظر: نكاح)

٥ ـ احتــراف الأعمال المحرّمــة أو ما يؤدي إلى الحرام:

لا يجــوز احتراف عمل محــرّم بذاته، ومــن هنــا منــع أكثــر الفقهــاء الاتجار والاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً، كالخمر والدم والكلب... وغيرها.

وأجــاز أبــو حنيفة توكيــل الذمّي في بيعها وشرائها.

وكذلــك لا يجــوز احتــراف ما يؤدي إلــى الحرام أو ما يكون فيــه إعانة عليه، كالاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان والتماثيل[5].

وفي كل ذلك كلام وتفصيل لدى الفقهاء يبحث عنه مفصلاً في مصطلح (اكتساب).

٦ ـ حكم الحرف الدنيئة:

ورد الكثير من الأخبار الدالة على كراهة

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٣١ ـ ١٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٥٥. نهاية المحتاج ٦: ٢٥٣. حاشية قليوبي ٣: ٢٣٥. المغني ٦: ٣٧٧. مغني المحتاج ٣: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) جواهــر الكلام ٢٢: ٤٦٣. وســائل الشــيعة ١٧: ٤٤١، ب٣٥، ح٤. الآداب الشــرعية ٣: ٣٠٥. كنــز العمــال: ٩٨٦٥، ط دمشق.

(٣) بدائــع الصنائع ٢: ٣٢٠. الاختيار ٣: ٩٩. فتح القدير ٢: ٤٢٤. نهايــة المحتاج ٦: ٣٥٣. مغني المحتاج ٣: ١٦٦. المغني ٦: ٤٨٥. مطالب أولي النهى ٥: ١٨٦.

(٤) المبســوط ٤: ١٧٩. السرائر ٢: ٥٥٨. شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٥) انظر: المبسوط (للطوسي) ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦. الخلاف ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦. النهاية (للطوســي): ٣٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٨ ـ ٩، ١٧ ـ ١٩، ٢٥ ـ ٢٧. الموســوعة الفقهيّــة الكويتيّة ٢: ٧٣ ـ ٧٤.

اتخاذ الحِـرف الدنيئة في الاكتسـاب[1]، وعلى هـذا ذهب أكثر الفقهـاء إلى القول بالكراهة في مثل هـذه الأعمال[2]. وبحثه مفصّلاً موكول إلى محلّه.

(انظر: اكتساب)

٧ ـ أثر تحديد الحِرَف الدنيئة وضابطها:

أشار البعض إلى أنّ أثر تحديد الحِرَف الدنيئة من قبل الفقهاء هو ليبقى غيرها حِرفاً شـريفة. وقـد ذُكِر لها ضابـطٌ وهو أن كل حِرفة دلّت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس فهي حرفة دنيئة، ومنهم من جعل كل حرفة فيها مباشـرة للنجاسة فهي حِرفة وضيعة، ومنهم من أوكلها إلى العرف وما إذا كانت محتاج إليها[3].

٨ ـ شهادة أصحاب الحِرَف الوضيعة:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة أصحاب الحـرف الوضيعة وعدم قبولهـا، وهل أنّ هذه الحِرَف تـؤدي إلى ذهاب المروءة أم لا، وما يتعلق بالشـهادة والشاهد وذهاب مروءته[4]. وتفصيل الكلام في موضعه.

(انظر: الشهادة)

٩ ـ حكم أعطاء الزكاة لأصحاب الحِرَف:

اختلف الفقهاء في مسـألة جواز إعطاء الفقير الذي يملك حرفة من مال الزكاة، وهل يشمل ذلك القادر على اكتساب نفقته ونفقة عياله وغير القـادر معاً، أم يقتصر على غير القادر منهم[5]، ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: زكاة)

١٠ ـ الحثّ على طلب الرزق:

ورد استحباب طلب الرزق ولو بأبسط الأعمـال، وأن يتخذ المرء حرفة له لسـد حاجته وحاجـة عياله، بل ذكر الفقهاء أنه واجـب على المحتـاج، كما ذكـر الفقهاء وجـوب تعلم بعض الحـرف التي يحتاج

---

(١) مستند الشـيعة ١٤: ٥٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠. مغني المحتاج ٣: ١٦٦، ١٦٧. حاشية القليوبي ٣: ٢٣٥.

(٢) وسائل الشـيعة ١٧: ١٠، ب١ من مقدمات التجارة، ح٣. قواعد الأحكام ٢: ٥ ـ ٦. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٦. كنز العمال: ٩٨٥٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٧. حاشية القليوبي ٤: ٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠ (حجرية). مستند الشيعة ١٤: ٥٥. مغني المحتاج ٢: ١٦٦، ١٦٧. حاشية قليوبي ٢: ٢٣٥.

(٤) المبسـوط ٤: ١٦٣. شـرائع الإسـلام ٤: ١٢٩. تذكرة الفقهـاء ١٤: ٢٠٥. المغنـي ١٢: ٣٤، ط . دار الكتاب الإسلامي بيروت.

(٥) انظر: جمل العلم والعمل (رسـائل المرتضى) ٣: ٧٩. النهاية (للطوسـي): ١٨٧. السـرائر ١/ ٤٦١. شـرائع الإسـلام ١: ١٥٩. حاشـية ابن عابديـن ٢: ٢٢. إعانة الطالبين ٢: ١٨٩. مغني المحتاج ٣: ١١٥.

إليهـا النـاس نحـو الواجـب الكفائي[1].
وتفصيل الكلام يحال إلى محلّه.

(انظر: اكتساب)

١١ ـ خروج المعتدة صاحبة الحرفة:

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من بيتها، وجعل خروجها منوطاً بالاضطرار إليـه، واختلفوا في دائرة الاضطرار سـعة وضيقاً[2] وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: عدة)

١٢ ـ حكـم ارتزاق صاحب الحرفة من بيت المال:

ذكر الفقهـاء جواز ارتـزاق بعض ذوي الحرف ـ كالقاضي وعّماله والجندي والمؤذن وغيرهم ـ ممن يعود نفعه لجميع المسلمين من بيت مال المسـلمين. وهـل يكون هذا عوضاً وأجـرة أم هو إعانـة[3] يبحث ذلك وغيره من التفصيلات في محلّه.

(انظر: قضاء، ارتزاق)

---

(١) جواهر الـكلام ٢٢: ٤٦٣. تذكرة الفقهـاء: ١٢: ١٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) جواهـر الكلام ٣٢: ٣٣٠ ـ ٣٣٩. المغني مع الشـرح الكبير ٩: ١٧٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٧٤.

(٣) الدروس الشـرعية: ٣: ١٧٢. جواهر الكلام ٤٠: ٥١، ٥٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨٢. جواهر الاكليل ١: ٢٦٠.

احتساب

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتساب لغةً: من الحسب، كالاعتداد من العدّ، والحسـبة اسـم منه، كالعدة من الاعتداد[4].

وتأتي في اللغة بمعان:

منها: الاعتداد.

ومنها: طلـب الأجر، يقال: احتسـب الأجـر على الله؛ أي نـوى به وجه الله، لا يرجو ثواب الدنيا[5].

وقيـل: برجـوع الثاني إلـى الأوّل، وإنّما يقـال لمن ينـوي بعمله وجه الله: إحتَسَـبَه؛ لأنّ له حينئـذٍ أن يعتَدَّ عمله، فجعل في حال مباشـرة الفعل، كأنّه معتدّ به[6].

---

(٤) انظر: الصحاح ١: ١١٠. لسان العرب ٣: ١٦٤.

(٥) الصحـاح ١: ١١٠. المصباح المنيـر: ١٣٥. القاموس المحيط ١: ١٨٣.

(٦) لسان العرب ٣: ١٦٤.

ويستعمل لدى الفقهاء بالمعنى اللغوي المتقدّم، وأحياناً بمعنى آخر اصطلاحي، وهو التصدّي للأُمور الحسبيّة، التي أمر الدين برعايتها وإقامتها، ولم يرض بتركها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ثانياً ـ الحكم:

لا حكم للاحتساب في نفسه، بل قد يتعلّق به حكم تكليفي أو وضعي باعتبار متعلّقه وما يضاف إليه، وهي تختلف باختلاف الموارد. والتي منها:

أ ـ الاحتساب بمعنى الاعتداد، كاحتساب الركعة كاملة، بإدراك الإمام راكعاً.

(انظر: صلاة الجماعة)

ب ـ الاحتساب بمعنى الإتيان بالعمل لوجه الله، وطلباً للثواب، وهو المعبّر عنه بـ(قصد القربة)، وهو واجب في العبادات، كالصلاة والصوم والحجّ.

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٣٨. كتاب المكاسب والبيع (للآملي) ٢: ٣٣٩. كتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ٦٦٥ ـ ٦٦٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٢٦ ـ ٢٣٣.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله: «ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال...»[2]. وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: «شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»[3]. وعنه صلى الله عليه وآله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه...»[4].

جـ ـ الاحتساب بمعنى التصدّي للأُمور الحسبيّة ـ وهي التي أمر الدين برعايتها وإقامتها ولم يرض بإهمالها[5] ـ واجب كفائي، وقد يصبح في حق البعض واجباً عينيّاً[6].

(انظر: حسبة)

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ب١ من أحكام شهر رمضان، ح٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٦، ب١ من أحكام شهر رمضان، ح١٤.

(٤) صحيح البخاري ٤: ٢٥٥، ط السلفية.

(٥) البيع (للخميني) ٢: ٤٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٢٦ ـ ٢٣٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٨٧. و٧: ٤٣٦. كفاية الأحكام ٢: ٥٥١. التحفة السنية (مخطوط): ١٩٨. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. و٣٨: ١٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٢٨.

احتشاش

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتشاش لغةً: بمعنى طلب الحشيش وجمعه وقطعه[1]، والحشيش هو النبات والكلأ اليابس، وقالوا: لا يقال للرطب: حشيش[2].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي في أصله، ولكن ينبغي تقييده بجمعها من المباحات العامّة، كما أنّه لا يختصّ بكونه يابساً، بل يشمل جمع الحشيش الرطب أيضاً.

(١) العين ٣: ١٢ (حش). النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٩٠ (حشش). القاموس المحيط: ٢: ٣٩٣ (حشش).

(٢) الصحاح ٣: ١٠٠١ (حشش). لسان العرب ٣: ١٨٧ (حشش). مجمع البحرين ١: ٤١١ (حشش).

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الاحتشاش مباح في نفسه، وإنّما يتغيّر حكمه بطروء عناوين اُخرى عليه كسائر المكاسب، وهو نوع من الحيازة الموجبة لحصول الملكيّة للمال المحاز وضعاً.

وقد وقع البحث عند الفقهاء في اشتراط قصد التملّك فيه وعدمه، وفي صحّة احتشاش الصغير والمجنون والمحجور عليه وعدمه، وعن إمكان الشركة فيه، وعن قبوله للنيابة والوكالة وعدمه.

(انظر: حيازة)

ويحرم ـ باتفاق المذاهب ـ قطع حشيش حرم مكّة[3]، واستثني الإذخر وغيره ممّا هو مذكور في محلّه[4].

(انظر: حرم)

(٣) مجمع الفائدة ٦: ٣١٢. جواهر الكلام ١٨: ٤١٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٧٦.

(٤) النهاية: ٢٣٤. المبسوط ١: ٣٥٤. قواعد الأحكام ١: ٤٧٣. مسالك الأفهام ٢: ٢٦٧. جواهر الكلام ١٨: ٤١٩. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٦٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٧٦.

احتضار

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتضار لغةً: الإشراف على الموت[1]، ويسمّى أيضاً سوقاً وسياقاً؛ لأنّ الروح تُساق فيه إلى خارج البدن[2].

وليس للاحتضار في عرف الفقهاء معنى يغاير المعنى اللغوي[3].

ثانياً ـ علامات الاحتضار:

لم يرد من الشارع للاحتضار علامات تعبّدية خاصّة، بل هي علامات عرفيّة تدلّ على إشراف الإنسان على الموت[4]، فكلّما حصل شيء من تلك العلامات وصدق عنوان الاحتضار فسوف تترتب عليه أحكامه، وقيل: من علامات الاحتضار: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلد الوجه[5].

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: هذا منزلك من الجنّة، فإن شئت رددناك إلى الدنيا... فيقول: لا حاجة لي في الدنيا، فعند ذلك يبيضّ لونه، ويرشح جبينه، وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها»[6].

ثالثاً ـ من تجري عليهم أحكام الاحتضار:

اختلف الفقهاء في شمول أحكام المحتضر لمطلق من حان وقت موته ولو لم يصدق عليه عنوان المحتضر، كالمقدّم للقتل قصاصاً، أو المُقدِم على عمل جهادي يعلم فيه قتله، أو المعلوم وقت موته عند الأطبّاء لابتلائه بمرض خبيث، فهناك من قال: إنّ الأحكام مختلفة، فبعضها يختصّ بعنوان المحتضر؛ لورودها في الدليل بهذا

---

(١) لسان العرب ٣: ٢١٦ (حضر). مجمع البحرين ١: ٥٢٩ (حضر).

(٢) لسان العرب ٦: ٤٣٥. كشف الغطاء ٢: ٢٥٠. رياض المسائل: ٢: ١٣٥. جواهر الكلام ٤: ٥.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٦. كفاية الطالب ١: ٣١٢. مجمع الأنهر ١: ١٧٣.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٧٦.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ١٥٧. وفتح القدير ١: ٤٤٦.

(٦) الكافي (للكليني) ٣: ١٢٩ ح٢.

العنوان كالتوجيه إلى القبلة والتلقين، فلا يصير فعليّاً إلّا بفعلية موضوعه وهو عنوان الاحتضار، والبعض الآخر ـ كالوصيّة وأداء الحقوق يتعلّق بمطلق المشرف على الموت، سواء صدق عليه عنوان المحتضر أو لا[1].

وهناك من قال: إنّ أحكام المحتضر تشمل كلّ من حان وقت موته[2]، فيجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل أو المقدم على عملية استشهادية... إلى آخره.

رابعاً ـ أحكام الاحتضار:

١ ـ الأحكام الخاصّة بالمحتضر:

أ ـ حسن الظن بالله:

ينبغي للمحتضر أن يحسن الظن بالله تعالى؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عزّ وجل»[3].

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي٦ : ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٥. المغني ٦: ٥٠٥. حاشية القليوبي ٣: ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٨، ب٣١ من أبواب الاحتضار، ح٢. صحيح مسلم ٨: ١٦٥.

ب ـ أداء الحقوق والوصيّة:

الحقوق الثابتة في ذمّة المكلّف مع عدم إمكان ردّها يجب الإيصاء بها[4].

جـ ـ التوصية لأقربائه:

ينبغي الإيصاء لأقربائه على تفصيل يذكر في باب الوصيّة[5].

(انظر: وصية)

د ـ التوبة إلى الله:

يجب على المحتضر أن يتوب إلى الله[6]؛ لأنّ قرب الموت لا يمنع من التوبة؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور...» ثمّ قال: «وساعة كثير، من تاب وقد بلغت نفسه هذه، وأومأ بيده إلى حلقه تاب الله عليه»[7].

(٤) الشرائع ٢: ١٦٤. الإرشاد ١: ٤٦٤. العروة الوثقى ٥: ٦٥٥، م٣. الاختيار ٥: ٧٢ ـ ٧٦. كشاف القناع ٤: ٣٣٥، ٣٥١. شرح الروض ٣: ٦٧.

(٥) النهاية (للطوسي): ٦٠٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥. جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٧٨.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٠٢. التحرير ١: ١١٣. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٠. كشاف القناع ٢: ٨١.

(٧) وسائل الشيعة ١٦: ٩١، ب ٩٣ من أبواب جهاد النفس، ح١١.

٢ ـ الأحكام المتعلّقة بالحاضرين عند المحتضر:

أ ـ توجيه المحتضر نحو القبلة:

نُسب إلى مشهور الإماميّة[١] القول بوجوب توجيه المحتضر نحو القبلة في حال الاختيار.

وذهب الآخرون إلى استحباب ذلك.

واتفقت المذاهب الأربعة على استحباب ذلك أيضاً[٢].

وذكروا في كيفيّة الاستقبال صورتين:

الأولى: أن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة، وهو ما ذهب إليه الإماميّة[٣]، وصحّحهُ بعض فقهاء المذاهب[٤].

الثانية: أن يوجّه إلى القبلة مضطجعاً على شقّه الأيمن، كما هو الحال عند وضعه في القبر، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب[٥].

٣ ـ تلقين المحتضر:

يستحب تلقين المحتضر بقول: «لا إله إلّا الله». وفي الزيادة على ذلك أو بغيرها أقوال:

أ ـ لا يسن زيادة «محمد رسول الله»، وهو ما صحّحه بعض الشافعيّة[٦].

ب ـ يلقّن بالشهادتين، وهو ما ذهب إليه جمع من الحنابلة والشافعيّة والحنفيّة[٧].

جـ ـ يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج[٨]، وهو مذهب الإماميّة[٩].

وينبغي للملقّن أُمور منها: اللطف،

---

(١) المقنعة: ٧٣. الإرشاد ١: ٢٢٩. نهاية الإحكام ١: ٤٠٣. جامع المقاصد ١: ٣٥٥. الروضة البهيّة ١: ١١٨. مدارك الأحكام ٢: ٥٢. كفاية الأحكام ١: ٣٢. الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٢. مستمسك العروة ٤: ٢٠.

(٢) المبسوط (للطوسي) ١: ١٧٤. الخلاف ١: ٦٩١، م٤٦٦. فتح القدير ١: ٤٤٦. بدائع الصنائع ١: ٢٩٩. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٠.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٢٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٣.

(٤) فتح القدير ١: ٤٤٦. الفتاوى الهندية ١: ١٥٤.

(٥) فتح القدير ١: ٤٤٦. بدائع الصنائع ١: ٢٩٩.

(٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢: ٤٢٨.

(٧) المغني ١: ٣٠٣. الفتاوى الهندية ١: ١٥٧. نهاية المحتاج ٢: ٤٢٨.

(٨) كلمات الفرج في أحوط صورها: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم، والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» جواهر الكلام ٤: ١٦.

(٩) الشرائع ١: ٣٦. كشف اللثام ٢: ١٩٤. جواهر الكلام ٤: ١٤.

والمداراة، وعدم التكرار الذي يؤدي إلى ضجر المحتضر، وأن يكون الملقّن محبوباً، وغير متهم بالمسرّة بموته[1].

٤ ـ قراءة القرآن:

في قراءة القرآن عند المحتضر قولان، انفرد المالكيّة[2] بالقول بكراهته عند الموت وبعده.

وذهب الإماميّة والشافعيّة، والحنابلة إلى استحباب قراءة سورة «يس» عند المحتضر، وهم الشافعيّة والحنابلة والإماميّة[3] وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة.

وأضاف الإماميّة[4] إليه استحباب قراءة سورة «الصافات» وآية الكرسي وآيتين بعدها وآية السخرة[5]، وسورة الأحزاب، بل مطلق القرآن.

٥ ـ ترغيبه بالتوبة وحسن الظنّ بالله:

يستحب ترغيب المحتضر بالتوبة وتحسين ظنّه بالله تعالى، ويستحب لمن كان حاضراً أن يذكر الله تعالى[6].

□ حكم حضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: لا بأس بحضورهم عند المحتضر، وهو للشافعيّة[7].

الثاني: كراهة حضورهم، وهو قول الحنابلة[8]، وصرّح به غير واحد من فقهاء الإماميّة[9].

الثالث: يندب تجنّب الحائض والجنب، وهو للمالكيّة[10].

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢١١. روض الجنان ١: ٢٥٦. كشف الغطاء ٢: ٢٥٢. المغني ١: ٣٠٣. الفتاوى الهندية ١: ١٥٧. نهاية المحتاج ٢: ٤٢٨.

(٢) الشرح الصغير ١: ٢٢٨.

(٣) المنتهى ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥. البيان: ٦٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٩٧. الدروس الشرعية ١: ١٠٢. جامع المقاصد ١: ٣٥٣. المفاتيح ٢: ١٦٢. العروة الوثقى ٢: ٢٠. الفتاوى الهندية ١: ١٥٧. المغني ٢: ٣٠٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٢٨.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٩٧. كشف اللثام ٢: ١٩٧. مستند الشيعة ٣: ٧٤ ـ ٧٥. العروة الوثقى ٢: ٢٠. مستمسك العروة ٤: ٢٥. جواهر الكلام ٤: ٢١. مصباح الفقيه ٥: ٣٢.

(٥) الأعراف: ٥٤.

(٦) التحرير ١: ١١٣. قواعد الأحكام ١: ٢٢١. ذكرى الشيعة ١: ٢٩٤. نهاية المحتاج ٢: ٤٢٨. حاشية الدسوقي ١: ٤١٤.

(٧) حاشية الشرواني ١: ٣٩٠. حاشية الجمل ١: ٦٨٨، ط دار الفكر. حاشية القليوبي ١: ١١٤، ط دار الفكر.

(٨) كشاف القناع ٢: ٨٣.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٠. روض الجنان ١: ٣٦٠. الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٠. كشف الغطاء ٢: ٢٥٢. مستند الشيعة ٣: ٨١ ـ ٨٢.

(١٠) المصنف (أبي شيبة) ٤: ٨٧. كفاية الطالب ١: ٣١٣.

احتطاب

أوّلاً ـ التعريف:

الاحتطاب لغـةً: مصدر احتطب بمعنى جمـع الحطـب[1]، والحطب: مـا أعدّ من الشجر وقوداً للنار[2].

وليـس للفقهاء معنـى يغايـر المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

الاحتطـاب كالاحتشـاش مباح في نفسـه تكليفـاً، وهـو نوع مـن الحيازة الموجبـة لتملّك مـا جُمع مـن الحطب إذا كان مـن المباحـات مع توفّر سـائر الشـروط، ويحرم الاحتطاب من الحرم كالاحتشاش[3].

(انظر: احتشاش، حرم)

(١) لسان ١: ٣٢٢ (حطب)، نشر أدب حوزة.
(٢) لسان العرب ١: ٣٢١ (حطب)، نشر أدب حوزة.
(٣) جامـع المقاصـد ٣: ٣٥٩. الخـلاف ٢: ٤٠٨، م٢٨٠. الإرشاد ١: ٣٢٤. مسـالك الأفهام ٢: ٤٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٨٢ ـ ٨٣.

احتقان

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

احتقـان مصدر احتقن من الحقن، وهو إمّا بمعنى احتبس فيقال: حقن الرجل بوله أي حبسـه، أو بمعنى ايصـال الدواء إلى جوف المريض من أسفله[4].

□ **اصطلاحاً:**

يُطلـقُ الفقهاء الاحتقـانَ على احتباس البول، وعلى تعاطي الدواء بالحقنة في الدبُر[5]، وهو لا يخرج عن الاستعمال اللغوي.

ثانياً ـ أحكام الاحتقان، تكليفاً ووضعاً:

تنـاول الفقهـاءُ أحـكام الاحتقان من خلال بحثين رئيسـيين ـ وقد يلحق بهما

(٤) لسـان العرب ٣: ٢٦٥. القاموس المحيط ٤: ٣٠٨. تاج العروس ٩: ١٨٣ (حقن).
(٥) حاشية العدوي ١: ١٥٢. مراقي الفلاح: ٣٦٨. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١١٤.

توابع نأتي على ذكرها إن شاء الله ـ هما الاحتقان للتداوي، واحتقان البول، وعليه فالبحث ينقسّم إلى قسمين:

الأوّل: الاحتقان للتداوي:

وهو تعاطي الدواء أو الماء عن طريق الشرج، ويقع البحث في هذا القسم في أمور:

١ ـ حُكمهُ في نفسه:

تطابقت فتاوى الفقهاء على كون الاحتقان للتداوي أو لغيره جائز في نفسه تكليفاً، إلّا إذا استلزم عنواناً محرّماً[١]، أو غيره من الأحكام التكليفيّة، فيتبع العنوان.

٢ ـ الاحتقان بالمحرّم:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتقان بالمحرّم ـ كالخمر ـ فذهب البعض إلى الجواز؛ لأنّ الاحتقان غير التناول، وهو قولٌ للإماميّة[٢]. والقول الآخر لهم التحريم مطلقاً حتى لأجل التداوي، إلّا أنّ هذا القول لم يُذكر بخصوص الاحتقان عندهم[٣]. قال البعض الآخر بجوازه مع الضرورة وخوف هلاك النفس، وهو القول عند الحنفيّة والشافعيّة[٤]، فيما يرى المالكيّة، وعلى رأي للحنابلة أنّه لا يجوز حتى مع الضرورة والمرض[٥].

٣ ـ احتقان الصائم:

ذهب الحنفيّة والمالكيّة في المشهور وهو المذهب عند كلّ من الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء[٦].

والمشهور بين الإماميّة والمالكيّة التفصيل بين الحقنة بالمائع فيحرم ويبطل الصوم، والحقنة بالجامد فلا يحرم ولا يبطل الصوم، وإن كان مكروهاً عند الإماميّة في الأخيرة[٧]، فيما حكم بعض الإماميّة بالحرمة والفساد مطلقاً، سواء كان بالمائع أو بالجامد[٨]، وهناك أقوال أُخر

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١١٥، انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) الحدود والتعزيزات (للكلبايكاني) ١: ٢٩٩.

(٣) مشرق الشمسين (للبهائي): ٤٤٠. نشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٩. حاشية القليوبي ٤: ٢٠٣.

(٥) المغني ١١: ٨٣. حاشية العدوي على الخرشي ٥: ٣١٥.

(٦) فتح القدير ٢: ٧٢. الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤. المجموع ٦: ٣١٣. الشرح الكبير (للدردير) ١: ٤٨٠. كشاف القناع ٢: ٢٨٦. الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٧) الشرائع ١: ١٩٠. المختصر النافع: ٨٩. اللمعة الدمشقية: ٦٠. كشف الغطاء ٤: ٣٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٧٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٨٧.

(٨) المختلف ٣: ٢٨٢، م٣٢.

لفقهاء الإماميّة يرجع فيها إلى مظانّها[1].

هـذا، وذهـب بعـض المالكيّة وبعض الشـافعيّة إلـى أنّه إذا احتقـن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء[2].

أمّـا بحث الاحتقان في الجائفة ـ وهي جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة) [3] ـ فلم يُذكر عند الإماميّة بهذا العنوان، بل بقي تحت العنوان العـام للاحتقان بالمائع والجامد كما مرّ سـابقاً، على غير ما ذهب إليه بقيّة المذاهب، فالحنفيّة والشافعيّة وهو المذهب عند الحنابلة[4] على أنّه إذا تداوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه.

فيما ذهـب المالكيّة ـ وهـو رأي لكلّ من الشـافعيّة والحنابلة ـ إلى أنّه لا يفسـد الصوم[5].

٤ ـ حقن اللبن للرضيع:

ذهب الإماميّة إلى أنّ تغذي الرضيع بلبن المرأة عن طريق الحقنة ونحوها لا يؤثر في نشر الحرمة؛ لأنّ التحريم إنّما هو أثر الرضاع من الثدي، وهو مفقود، وكذلك المصّ[6].

كمـا ذهـب الحنفيّـة والمالكيّـة في المرجـوح عندهـم، وهو رأي لـكلّ من الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا حقن الصغير في الشـرج باللبن لا يترتّـب عليه حرمة النكاح[7]، وفـي رأي لكلّ من الشـافعيّة والحنابلة يثبت التحريم[8]؛ معللاً ذلك بأنّه غذاء، وقد وصل إلى الجوف.

وذهب المالكيّـة إلى أنّه إذا كان حُقن الصغير باللّبن في مدّة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجح التحريم[9].

٥ ـ حكـم بعض المحرمات التي يستلزمها الاحتقان:

قد يسـتلزم الحقن بعـض المحرّمات ـ كاللمس والنظـر ـ للأجنبي وللأجنبيّة، فإن كان لضرورة جاز ذلك، مقتصراً حينئذ على أقلّ ما يؤدي رفع الضرر، وهو محلّ

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١١٧ ـ ١١٨.

(٢) الفتـاوى لابن تيميـة ٢٥: ٢٣٣. المجمـوع ٦: ٣١٣. الإنصاف ٣: ٢٩٩. حاشية الدسوقي ١: ٤٨٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٨.

(٤) فتـح القدير ٢: ٧٣. الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤. كشـاف القناع ٢: ٢٨٦. الإنصاف ٣: ٣٠٠.

(٥) شرح الخرشـي ٢: ١٦٢. المجموع ٦: ٣١٣. الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٦) قواعـد الأحكام ٣: ٢٢. الحدائـق الناضرة ٢٣: ٣٥٩. مهذب الأحكام ٢٥: ١٥.

(٧) حاشـية ابن عابدين ٢: ٤١٠. حاشية القليوبي ٤: ٦٣. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٣.

(٨) حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٣. المغني ٨: ١٧٤.

(٩) حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٣.

وفاق فقهاء المذاهب الإسلاميّة[1].

٦ ـ نقض الاحتقان للوضوء:

قال الإمامية: الحقنة لا تنقض الوضوء[2]، إلّا إذا أخرج مع آلة الاحتقان أو مائعه شيء من الغائط، فحينئذٍ يبطل الوضوء؛ لتحقّق الحدث الناقض للوضوء[3].

وأما فقهاء المذاهب، فذهب الحنفيّة والشافعيّة[4]، إلى نقض الاحتقان للوضوء، وذهب المالكيّة إلى عدم الناقضية مع احتمال خروج نجاسة مع الحقنة؛ لأنّ الخارج غير معتاد[5]. وذهب الحنابلة إلى التفصيل، فإن خرجت الة الاحتقان وعليها بلل نقض الوضوء، وإن خرج وليس عليه بلل ظاهر ففيه وجهان[6].

القسم الثاني: احتقان البول:

يطلق احتقان البول على معنيين عند الفقهاء: أحدهما: امتناع خروج البول لمرض ونحوه. وثانيهما: حبس البول وجمعه متعمّداً.

ويقع البحث في عدّة مسائل:

أ ـ حكم احتقان البول تكليفاً:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ المعنى الأوّل من احتقان البول ـ المذكور سلفاً ـ لا يتعلّق به تكليف بل يُعتبر من الأعذار الرافعة للتكليف[7].

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّ الحكم الأوّلي في المعنى الثاني من معنيي احتقان البول المذكور هو الكراهة[8] تكليفاً؛ لأنّه نوع من الإيذاء للنفس غير المحرم ـ على ما صرّح به بعضهم[9] ـ مستشهدين بما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام حيث قال: «من أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابة»[10].

أما المذاهب الأُخرى فالحكم عندهم إمّا الكراهة أو الحرمة، حسب ما يأتي من مسائل.

---

(١) الشرائع ١: ١٩٠. المختصر النافع: ٨٩. كشف الغطاء ٤: ٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ١٦١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٠.

(٢) المختلف ١: ٩٦، م٥٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢١١، العروة الوثقى ١: ٣٤٨، م٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٣٧. المجموع ٢: ١١.

(٥) حاشية العدوي ١: ١٥١.

(٦) المغني ١: ١٦١.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٣.

(٨) العروة الوثقى ١: ٣٢٩، م١.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٩.

(١٠) مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤، ب٢٩ من الخلوة، ح٥.

ب ـ وضوء الحاقن:

ويقع الكلام فيه من جهتين:

الأُولى: حكم من كان على وضوء وهو محتقن بالبول ولم يسع الوقت للوضوء بعد التبول والصلاة: قيل بوجوب حقن البول في هذه الحالة، وهو قول بعض الإماميّة[1]، وذهب إليه كلّ من الحنفيّة، والحنابلة، وهو رأيٌ للشافعية[2]، فيصلّي، ولا يقضي خارج الوقت[3].

وذهب الشافعيّة في رأي آخر إلى أنّه يزيل العارض ويتوضأ حتى وإن خرج الوقت، وحينئذٍ يجب عليه القضاء[4].

الجهة الثانيّة: هل الاحتقان بالبول من نواقض الوضوء؟

ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى عدم النقض[5]، فيما لم يؤثر عن الإماميّة قول بكون الاحتقان بالبول، ومدافعته من نواقض الوضوء، وقال المالكيّة بالنقض وقيّدوه بكون الحقن شديداً[6].

جـ ـ صلاة الحاقن:

اختلف الفقهاء في صلاة الحاقن على قولين: الكراهة، والفساد.

فقد عدّ فقهاء الإماميّة من مكروهات الصلاة الدخول فيها مع مدافعة البول والغائط[7]؛ لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[8]، حملاً للنهي على الكراهة.

وهو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة ورأى للشافعيّة[9].

أمّا من قال بالفساد، أو عدم الصحة فاستدلّ بظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعُه الأخبثان»[10]، حملاً للنهي على الفساد، وهو قول الخراسانيين وأبو زيد المروزي من الشافعيّة[11]، مقيّدين

---

(١) العروة الوثقى ١: ٣٢٩، م١. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١٢٠.

(٢) المغني ١: ٤٥١. المجموع ٤: ١٠٥. حاشية مراقي الفلاح: ١٩٧.

(٣) المغني ١: ٤٥١.

(٤) المجموع ٤: ١٠٥.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٤.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ١٠٦.

(٧) الشرائع ١: ٩٢. قواعد الأحكام ١: ٢٨٢. جواهر الكلام ١١: ٨٦.

(٨) وسائل الشيعة ٧: ٣٥٢، ب٨ من قواطع الصلاة، ح٥.

(٩) حاشية مراقي الفلاح: ١٩٧. المغني ١: ٤٥٠. المجموع ٤: ١٠٥.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٤٣. صحيح مسلم ٢: ٧٩.

(١١) المجموع ٤: ١٠٦.

الحكم بكون مدافعة الأخبثين شديدة[1]. ويرى بعض فقهاء الإماميّة حرمة مدافعة الأخبثين إذا وصلت لحدّ الضرر لكن لا تبطل الصلاة[2].

وأمّا المذهب عند المالكيّة فهو بطلان الصلاة في هذه الحالة، ولكن لا لذات الصلاة، بل لأنّ الحقن الشديد ناقض للوضوء[3]، كما مرّ سابقاً.

□ إعادة الحاقن للصلاة:

لم يصرّح بإعادة الصلاة للحاقن ممن قال بصحة الصلاة مع الكراهة إلّا الحنابلة على رأي[4].

د ـ حكم صلاة الجماعة والجمعة للحاقن:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى جواز ترك الجماعة من قبل الحاقن[5]، وهو مختار الحنابلة[6].

فيما ذهب آخرون إلى أنّه مع خوف فوت الجماعة والجمعة يصلّي وهو حاقن، وهو قول الحنفيّة[7].

وذهب الشافعيّة إلى أولويّة ترك الجماعة وإزالة العارض[8].

وأما المالكيّة فقد تقدم الحكم عندهم فيما سبق

هـ ـ قضاء الحاقن:

لا ينبغي للقاضي أن يحكم وهو حاقن، أي يكره لهُ ذلك، هذا ما اتفق عليه الفقهاء[9]. ولكنّهم اختلفوا في نفاذ حكمه، وحكم قضائه إلى آراء، فمنهم من بنى على نفوذ حكمه كالمالكيّة والإماميّة والحنفيّة والشافعيّة، وأحد قولي الحنابلة.

وذهب الحنابلة في قولٍ ثانٍ لهم لا ينفذ قضاؤه؛ لأنّه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[10].

---

(١) حاشية مراقي الفلاح: ١٩٧. المغني ١: ٤٥٠. المجموع ٤: ١٠٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٩١.

(٣) انظر: الاحتقان بالبول.

(٤) المغني ١: ٤٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٢. ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٠. مستند الشيعة ٤: ١٣٥.

(٦) المغني ١: ٤٥١.

(٧) مراقي الفلاح: ١٩٧.

(٨) حاشية القليوبي ١: ١٩٣.

(٩) الشرائع ٤: ٧٤. البحر الرائق ٦: ٢٠٣. مجلة الأحكام بشرح الأناسي ٦: ٨٦. التحفة بحاشية الشرواني ٨: ٣٤١. حاشية الدسوقي ٤: ١٤١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٥.

(١٠) المغني ١٠: ٤٤ ـ ٤٥.

احتكار

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

هو حبس الطعام وإدّخاره انتظاراً للغلاء، والاسم منه حُكرة، وصاحبه محتكر[1].

❑ اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلّا في قيود ذكرها الفقهاء على أقوال:

١ ـ حبس الطعام انتظاراً لارتفاع السعر مع حاجة الناس إليه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة، مع التقييد بعدم وصولهم إلى حدّ الاضطرار[2]، وهو مختار الحنفيّة[3]، والحنابلة[4] أيضاً إلّا أنهما لم يقيّداه بحاجة الناس إليه.

٢ ـ رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، وهو مختار المالكية[5].

٣ ـ اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق، ذهب إليه الشافعيّة[6].

٤ ـ اشتراء كلّ ما يحتاج إليه الناس وحبسه، انتظاراً لارتفاع السعر مع حاجة الناس إليه، وهو المستفاد من بعض فقهاء الإماميّة[7]. فيشمل غير الطعام ممّا يحتاجه الناس، بدعوى معلوميّة ملاك الحكم بالحرمة هنا المستفاد من الأخبار، وهو حاجة الناس إلى المتاع، وورود الضيق عليهم من فقده[8]، وذهب إليه المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة[9].

ثانياً ـ ما يجري فيه الاحتكار:

يظهر ممّا تقدّم من كلام الفقهاء في الاحتكار أنّ هناك ثلاثة اتجاهات لما

---

(١) المصباح: ١٤٥. لسان العرب ٣: ٢٦٧ (حكر).
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١. مسالك الأفهام ٣: ١٩١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠، ط بولاق ١٢٧٢ هـ.
(٤) المغني ٤: ٢٤٤.
(٥) الشرح الصغير ١: ٦٣٩.
(٦) نهاية المحتاج ١: ٦٣٩.
(٧) مهذب الأحكام ٦: ٣٤. ولاية الفقيه (للمنتظري) ٢: ٦٤٤ ـ ٦٤٦.
(٨) مهذب الأحكام ٦: ٣٤. ولاية الفقيه (للمنتظري) ٢: ٦٤٤ ـ ٦٤٦.
(٩) بدائع الصنائع ٥: ١٢٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٥٥، ط ١٩٧٢م. التاج والإكليل ٤: ٣٨٠.

يجري فيه الاحتكار:

الأوّل: أنّه لا احتكار إلّا في القوت خاصّة، ذهب إليه مشهور الإماميّة[1]، واختاره أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ـ من الحنفيّة ـ والحنابلة والشافعيّة[2].

الاتجاه الثاني: أنّ الاحتكار يجري في كلّ ما يحتاجه الناس، ويتضرّرون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك، ذهب إليه بعض الإماميّة، وبه قال المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة[3].

الاتجاه الثالث: أنّه لا احتكار إلّا في القوت والثياب خاصّة، وهو قول لمحمد بن الحسن من الحنفيّة[4].

ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على مرجوحيّة الاحتكار، واختلفت عباراتهم في كون الحكم على نحو الحرمة أو الكراهة:

أمّا القول بالحرمة: فهو قول جمع من فقهاء الإماميّة[5]، مستدلّين عليه بجملة من النصوص:

منها: صحيحة سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله (الصادق)عليه السلام: «ما عملك؟» قلت: حنّاط، وربّما قدمتُ على نَفَاق، وربّما قدمت على كساد فحبست، قال: «فما يقول من قِبَلَك فيه؟» قلت: يقولون محتكر، فقال: «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً، قال: «لا بأس إنّما كان ذلك رجلٌ من قريش يقال له: حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيصلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر»[6]؛ لظهور قوله: «إيّاك أن تحتكر» في التحذير والنهي، واستشهاد الإمام بكلام النبيصلى الله عليه وآله دالّ على عدم اختصاص الحكم بالمورد[7].

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١. مسالك الأفهام ٣: ١٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٩٢. المغني ٤: ٢٤٣، ط الرياض. المجموع ١٢: ٦٤، ط الأُولى.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٨: ٦٠ ـ ٦٢. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٥٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٢٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥: ٢٥٥، ط ١١٧٢هـ.

(٥) المقنع: ٣٧٢. الاستبصار ٣: ١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨. المهذب ١: ٣٤٦. غنية النزوع: ٢٣١. الجامع للشرائع: ٢٥٧. التحرير ٢: ٢٥٤. الدروس الشرعية ٣: ١٨٠. مسالك الأفهام ٣: ١٩١. الحدائق الناضرة ١٨: ٦١. مستند الشيعة ١٤: ٤٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦٤. مصباح الفقاهة ٥: ٤٩٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٨، ب ٢٧ من آداب التجارة، ح٣.

(٧) البيع (للخميني) ٣: ٤١٠.

واختاره أيضاً جمهور فقهاء المذاهب[١]، مستدلّين عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[٢]، وبأحاديث منها: «المحتكر ملعون»[٣].

وأمّا الكراهة فذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٤]، وهو تعبير أكثر فقهاء الحنفيّة[٥] ـ وإطلاق الكراهة عندهم تنصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب ـ وبعض الشافعيّة[٦]، استدل عليه الإماميّة بعد تضعيف أدلّة القول بالحرمة[٧] بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام من التعبير بالكراهة، قال: سألته عمّن يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع فإنّه يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام»[٨].

(١) الاختيار ٤: ١٦٠، ط الثانية. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. المدونة الكبرى ١٠: ١٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٢ ـ ١٣. المغني ٤: ٢٤٣. نهاية المحتاج ٣: ٤٥٦.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) مستدرك الحاكم ٢: ١١.

(٤) المقنعة: ٦١٦. الكافي في الفقه: ٢٨٣. المبسوط ٢: ٢١. المختلف ٥: ٦٩. اللمعة الدمشقية: ١١٠. شرح القواعد (كاشف الغطاء) ١: ٣١٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٥٥، ط ١٢٧٢هـ.

(٦) المجموع ١٢: ٦٠.

(٧) مجمع الفائدة ٨: ٢٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٨ ـ ٤٨٠. مفتاح الكرامة ٤: ١٠٧.

رابعاً ـ شروط الاحتكار:

يعتبر في تحقّق الاحتكار توفّر عدّة أُمورهي:

١ ـ كونه لزيادة الثمن:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ادخار الطعام لقوته أو حاجة أُخرى له كالبذر.

أمّا إذا كان الادخار لزيادة الثمن والإغلاء على الناس فلا خلاف في تحقّق الاحتكار المحرّم أو المكروه[٩].

٢ ـ الحاجة وعدم الباذل:

من شروط الاحتكار حاجة أهل البلد بنحو يدخل عليهم الضيق من ناحيته، وقد يعبّر عنه بالحاجة الشديدة، صرّح بهذا الشرط فقهاء الإماميّة[١٠]، وهو المستفاد

(٨) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٤، ب٢٧ من آداب التجارة، ح٢.

(٩) المختصر النافع: ١٤٤. شرائع الإسلام ٢: ٢١. الإرشاد ١: ٣٥٦. الدروس الشرعية ٣: ١٨٠. جامع المقاصد ٤: ٤١. الروضة البهيّة ٣: ٢٩٨. مستند الشيعة ١٤: ٤٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٤.

(١٠) المقنعة: ٦١٦. النهاية: ٣٧٤. المراسم: ١٨٢. المهذب ١: ٣٤٦. غنية النزوع: ٢٣١. السرائر ٢: ٢٣٨. شرائع الإسلام ٢: ٢١. نهاية الأحكام ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٠، ٤٨١.

من كلام فقهاء المذاهب[1]، وبالخصوص كلامهم عن سبب تحريم الاحتكار من كونه لرفع الضرر الشديد عن الناس[2].

واعتبر الإماميّة هذا الشرط لعدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»[3].

٣ ـ تحديده بالزمان:

في تحديد الحكرة الممنوعة بزمان أو مدّة معينة، عدة أقوال:

الأوّل: تحديد الحكرة الممنوعة بأربعين يوماً مطلقاً، سواء كان الوقت وقت الرخص والسعة، أو زمان الغلاء والشدّة، واختاره جمع من الحنفيّة[4].

الثاني: عدم تحديد الحكرة بزمان، بل تحديده بالحاجة فقط، وهو مختار جمع من فقهاء الإماميّة[5].

الثالث: تحديد المدّة بشهر، وهو مختار بعض الحنفيّة[6].

الرابع: التحديد بما زاد على أربعين يوماً في زمان الرخص والسعة، والتحديد بما زاد على ثلاثة أيام في زمان الغلاء والشدّة، واختاره جمع من فقهاء الإماميّة[7].

٤ ـ أن يكون الادخار بطريق الشراء:

في اعتبار ذلك وعدمه قولان:

الأوّل: اعتبار الشراء في تحقق الاحتكار، فلو جلب شيئاً أو أدخل شيئاً من غلّته فادخره لم يكن محتكراً، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[8]، وهو مختار جمع من فقهاء الإماميّة أيضاً[9].

---

(١) المدونة الكبرى ١٠: ٢٩١، ط الأُولى. المغني ٤: ٢٤١، ط الرياض. الطرق الحكمية: ٢٤٣، مطبعة المحمدية ١٣٧٢هـ. المجموع ١٢: ٦٢، ط الأُولى. حاشية شرح روض الطالب ٢: ٣٨.

(٢) التاج والإكليل ٤: ٣٨٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١١ ـ ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٤، ب ٢٧ من آداب التجارة، ح١، ٢.

(٤) الدر المنتقى على متن الملتقى ٢: ٥٤٧.

(٥) المقنعة: ٦١٦. شرائع الإسلام ٢: ٢١. المختصر النافع: ١٤٤. الإرشاد ١: ٣٥٦. نهاية الإحكام ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤. التنقيح الرائع ٢: ٤٢. جامع المقاصد ٢: ٤٢. مسالك الأفهام ٣: ٤٩٢.

(٦) الدر المنتقى على متن الملتقى ٢: ٥٤٧.

(٧) النهاية: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. الوسيلة: ٢٦٠. الجامع للشرائع: ٢٥٨.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٣.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ٥١٤. جامع المقاصد ٤: ٤١. مجمع الفائدة ٨: ٢٧. مستند الشيعة ١٤: ٥٠.

الثاني: عدم اختصاص الاحتكار بمورد الشراء فقط، بل يتحقّق بكلّ ما يقع في يده ولو كانت الغلّة حاصلة من الزرع أو الإرث أو الهبة، حيث إنّ المناط في حرمة الاحتكار هو جمع الغلّة وترك الناس بلا طعام.

واختاره الكثير من فقهاء الإماميّة[1]، وبعض المالكيّة، وهو المنقول عن أبي يوسف من الحنفية[2]. فالعبرة عندهم في احتباس السلع بحيث يضُر بالعامة.

خامساً ـ إجبار المحتكر على البيع:

لا خلاف بين الفقهاء في الجملة أنّ للحاكم إجبار المحتكر على تعريض سلعته المحتكرة للبيع، سواء قيل بكراهة الاحتكار أو بحرمته[3]، بل صرّح بعض فقهاء الإماميّة بوجوب الإجبار[4].

ولا خلاف بينهم في ذلك عند خوف الضرر على عامّة الناس، بل صريح بعض الإماميّة، والاتفاق من قبل المذاهب الأُخرى أنّ للحاكم أن يأخذ السلعة ويبيعها عن المالك[5].

واختلف فقهاء المذاهب في حال عدم وجود خوف على عامّة الناس على قولين:

الأوّل: ليس للحاكم اجبار المحتكر على البيع، بل له حقّ تعزير البائع إذا امتنع عن البيع، ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[6].

الثاني: للحاكم أن يجبره على عرض سلعته للبيع، وهو ما يراه المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، وأما الإماميّة فكلامهم مطلق[7].

---

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٩٢. رياض المسائل ٨: ١٧٤. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٧١. البيع (للخميني) ٣: ٤١٦. مصباح الفقاهة ٥: ٥٠٠. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٣، م٤٦.

(٢) التاج والإكليل ٤: ٣٨٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١١، ١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢. ٩٣.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٤٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٦٤. رياض المسائل ٨: ١٧٥. مستند الشيعة ١٤: ٥١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٥.

(٤) التحرير ٢: ٢٥٥.

(٥) الشرائع ٢: ٢١. المهذب البارع ٢: ٣٧٠. التنقيح الرائع ٢: ٤٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٦٤. مستند الشيعة ١٤: ٥١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥. مصباح الفقاهة ٥: ٥٠٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. الهداية ٤: ٧٤. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧ ـ ٢٥٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٥.

(٦) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٥.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ١٢٩. رد المحتار على الدر المختار ٥: ٢٥٦، ط بولاق سنة ١٢٧٢هـ. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١٤٢

سادساً ـ التسعير على المحتكر:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على المحتكر، مضافاً إلى إجباره على البيع على أقوال:

الأوّل: جواز التسعير عليه مطلقاً، ذهب إليه بعض الإماميّة[١].

الثاني: عدم جواز التسعير مطلقاً، ذهب إليه بعض الإماميّة والحنفيّة[٢].

الثالث: تقييد الجواز بحال معيّنة وهو ما ذهب إليه بعض الإماميّة، وفيه نحوان:

أ ـ جواز التسعير إذا أجحف البائع وتشدّد في القيمة[٣].

ب ـ جواز التسعير إذا أمره الحاكم بالنزول عن السعر المجحف فامتنع[٤].

(١) المقنعة: ٦١٦. المراسم: ١٨٢.

(٢) المبسوط ٢: ١٩٥. النهاية: ٣٧٤. غنية النزوع: ٢٣١. شرائع الإسلام ٢: ٢١. كشف الرموز ١: ٤٥٦. تبيين الحقائق ٦: ٢٨. المنتقى (للباجي) ٥: ١٧. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ٣٠٩.

(٣) الوسيلة: ٢٦٠. الجامع للشرائع: ٢٥٨. المختلف ٥: ٧٢. التنقيح الرائع ٢: ٤٣. اللمعة الدمشقية: ١١٠. الدروس الشرعية ٣: ١٨٠. جامع المقاصد ٤: ٤٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٦٤٠.

(٤) الروضة البهيّة ٣: ٢٩٩. المفاتيح ٣: ١٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٦. البيع (للخميني) ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧. مصباح الفقاهة ٥: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

سابعاً ـ من يتولّى الإجبار:

للفقهاء فيمن له حقّ إجبار المحتكر على البيع لو امتنع، عدّة أقوال:

١ ـ حقّ الإجبار للإمام أو السلطان خاصّة[٥]، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أيضاً، وإن نقل خلافاً في الجبر[٦].

٢ ـ إضافة الحاكم والنائب عن الإمام إليه[٧]. وهو ما ذهب إليه البعض الآخر من فقهاء الإماميّة.

٣ ـ قيام عدول المسلمين بذلك عند عدم التمكن من الحاكم أو نائبه[٨]، بل قد يقال بقيام مطلق المسلمين بذلك؛ لأنّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما ذهب إليه البعض من علماء الإماميّة[٩].

(٥) المقنعة: ٦١٦. المبسوط ٢: ١٩٥. المراسم: ١٨٢. المنتهى ٢: ١٠٠٧ (حجرية).

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. الهداية ٤: ٧٤. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧ ـ ٢٥٢. نهاية المحتاج ٣: ٤٥٦. المغني ٤: ٢٢١. القوانين الفقهيّة: ١٦٩.

(٧) السرائر ٢: ٢٣٩. المفاتيح ٣: ١٧.

(٨) مفتاح الكرامة ٤: ١٠٩. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥.

(٩) مجمع الفائدة ٨: ٢٤.

احتلام

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الحلم والاحتلام هو رؤية الجماع ونحوه في النوم[1]، ويطلق أيضاً على الإدراك والبلوغ[2].

❑ اصطلاحاً:

ليس لدى الفقهاء في الاحتلام اصطلاحاً خاصّاً، بل يطلقونه في أحكام الجنابة ويريدون به تارة مطلق الرؤيا في النوم سواء كان مع الإنزال أو بدونه[3]. وأخرى يريدون به خصوص الرؤيا في النوم مع الإنزال[4]، كما يجعلونه من علائم البلوغ[5].

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٣: ٣٦٤. القاموس المحيط ٤: ١٣٨ (حلم).
(٢) لسان العرب ٣: ٣٠٤. المصباح المنير: ١٤٨ (حلم).
(٣) النهاية: ١٩. الجامع للشرائع: ٤٠.
(٤) النهاية (للطوسي): ٤٧. المجموع ٢: ١٣٩. فتح المعين ١٠: ٥٨.
(٥) المبسوط (للطوسي) ١: ٢٦٦، ٢: ٢٨٢. الوسيلة: ١٣٧. مختصر المزني: ٢٦٣. فتح العزيز ١٠: ٢٧٧.

ثانياً ـ احتلام المرأة:

لا كلام في أنّ المرأة تحتلم كالرجل، ولكن هل الماء النازل منها حال الشهوة يحكم بكونه منياً؟

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على أنّه مني[6]، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة، وقالوا بوجوب الغسل عليها[7].

وقال بعض الإماميّة بعدم وجوب الغسل عليها[8].

ومال إليه بعض آخر بحمله الروايات التي أثبتت الغسل على الاستحباب[9].

وقال ثالث: «المني بالمعنى المعروف في الرجل غير موجود في المرأة، فإذا أنزلت ماء من دون شهوة فليس عليها

(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٤، ط بولاق. التاج والإكليل ١: ٣٠٥، نشر مكتبة النجاح. المجموع ٢: ١٣٨ ـ ١٤٠، ط المنيرية. المغني ١: ١٩٩. ط الرياض. فتح القدير ١: ٤٢، ٤٣، ط بولاق. مواهب الجليل ١: ٣٠٧. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٩٥ ط دار الفكر. حاشية العدوي ١: ١٩٨ ط دار صادر. الجمل على المنهج ١: ١٥٣ ـ ١٦١. كشاف القناع ١: ١٣٨.
(٧) رياض المسائل ١: ٢٨٥. جواهر الكلام ٣: ٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٩: ١٤٣.
(٨) المقنع: ٤٢.
(٩) الوافي ٦: ٤١٠، ذيل الحديث ٤٥٧٥.

غسل، وإذا أنزلت ماءً بشهوة احتاطت بالغسل، وضمّت إليه الوضوء إذا كانت محدثة بالأصغر»[1].

❑ ما يتحقق به احتلام المرأة:

للفقهاء في تحقّق الاحتلام من المرأة ثلاثة أقوال:

الأوّل: تحقّق الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2]، وهو قول المالكيّة مطلقاً[3]، وقول الشافعيّة بالنسبة للبكر[4].

القول الثاني: تحقّق الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج، وهو قول الحنابلة[5]، وظاهر الرواية عند الحنفيّة[6]، وقول الشافعيّة بالنسبة للثيّب[7].

والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

القول الثالث: تحقّق الاحتلام بمجرّد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفيّة[8].

ثالثاً ـ ثبوت البلوغ بالاحتلام:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[9] في أنّ الاحتلام من علامات البلوغ، بمعنى خروج المني سواء كان في نوم أو يقظة.

والمشهور بينهم أنّها علامة مشتركة بين الرجل والمرأة[10]، ويظهر من بعضهم اختصاصه بالرجل فقط[11].

واستدلّ لكونه علامة للبلوغ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[12] وبطوائف من الروايات: منها: ما ورد في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[13]، وما ورد في انتهاء اليتم

---

(١) المنهاج (للحكيم) ١: ٦٢، م١، تعليقة الشهيد الصدر: الرقم ١٠٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٤. جواهر الكلام ٣: ٣.
(٣) التاج والإكليل ١: ٣٠٥. مواهب الجليل ١: ٣٠٧. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٩٥، ط دار الفكر. حاشية العدوي ١: ١٩٨ ط دار صادر.
(٤) المجموع ٢: ١٣٨ ـ ١٤٠. حاشية الجمل ١: ١٥٣، ١٦١.
(٥) كشاف القناع ١: ١٣٨. المغني ١: ١٩٩.
(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٤. فتح القدير ١: ٤٢.
(٧) المجموع ٢: ١٣٨، ١٤٠. حاشية الجمل ١: ١٥٣، ١٦١.
(٨) انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٦.
(٩) المبسوط: ٢: ٢٨٢. الوسيلة: ١٣٧.مسالك الأفهام ٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٦: ١١.
(١٠) جواهر الكلام ٢٦: ١٤.
(١١) النهاية: ٦١١ ـ ٦١٢. المبسوط ١: ٢٦٦. المهذب ٢: ١١٩ ـ ١٢٠. الوسيلة: ١٣٧.
(١٢) النور: ٥٩.
(١٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب٤ من مقدمة العبادات، ح١١.

بالاحتلام[1]، وما ورد في وجوب الصلاة[2] والصوم بالاحتلام[3].

ثمّ إنّهم اعتبروا في كون الاحتلام والإنزال علامة للبلوغ أن يكون حدوثه في الوقت المحتمل للبلوغ[4].

وصرّح بعضهم بأنّ المراد من وقت الإمكان والوقت المحتمل في الأُنثى هو تسع سنين، وفي الذكر ما تجاوز العشر[5].

وكذا اتفق فقهاء المذاهب على أنّ البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، وينقطع به اليتم؛ لما روي عن الإمام علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل»[6].

(انظر: بلوغ)

رابعاً ـ تحقّق الجنابة بالاحتلام:

اتفق الفقهاء على أنّ الاحتلام ـ بمعنى الإنزال سواء كان في النوم أو اليقظة ـ سبب للجنابة في الرجل[7].

(انظر: جنابة)

خامساً ـ أحكام المحتلم:

ذكر الفقهاء عدة أحكام للمحتلم منها:

١ ـ الاحتلام بلا إنزال:

من احتلم ثمّ استيقظ فلم يجد منياً فلا يجب عليه الغسل، بلا خلاف عند الفقهاء[8].

٢ ـ الشك في الاحتلام:

للشكّ في الاحتلام عدّة صور، منها:

أ ـ لو رأى مائعاً وشكّ في أنّه مني أو لا، وفي هذه الصورة آراء خمسة:

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب٤ من مقدمة العبادات، ح٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٠، ب٧٤ من أحكام الأولاد، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، ب٢٩ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح٧.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٦: ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩١ ـ ١٩٢. مسالك الأفهام ٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٦: ١٣.

(٦) فتح القدير ٢: ٣١٢، ٣١٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٧. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٣. مغني المحتاج ٢: ١٦٦ ط مصطفى الحلبي. المغني ٤: ٣٤٥ ط مكتبة القاهرة. مطالب أُولي النهى ٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤. ٣: ٤٠٢، والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه (باب ما جاء متى ينقطع اليتم) ١: ٦٥٧، ح٢٨٧٣.

(٧) الشرائع ١: ٢٦. مدارك الأحكام ١: ٢٦٥. مستند الشيعة ٢: ٢٥١. جواهر الكلام ٣: ٣. بدائع الصنائع ١: ٣٦ ـ ٣٧. الهداية ١: ١٦. منح الجليل ١: ٧١ ـ ٧٢. المجموع ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. المغني: ١ : ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٨) المعتبر ١: ١٧٨. الجامع للشرائع: ٤٠. نهاية الإحكام ١: ١٠٠. الذخيرة (للسبزواري): ٤٩. الفتاوى الخانية ١: ٤٤. مواهب الجليل وبهامشه. التاج والإكليل ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. المجموع ٢: ١٤٢. المغني ١: ٢٠٢.

١ً ـ وجوب الغسل، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، إلّا أنّ الحنفيّة أوجبوا الغسل إن تذكّر الاحتلام وشكّ في كونه منياً أو مذياً، أو منياً أو وديا، وكذا إن شكّ في كونه مذياً أو وديا، هذا كلّه مقيّد عند الحنفيّة والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، وزاد الحنابلة: أو كانت به إبْردة، وقصر المالكيّة وجوب الغسل على ما إذا كان الشكّ بين أمرين أحدهما مني[١].

٢ً ـ عدم وجوب الغسل، وهو وجه للشافعيّة[٢].

٣ً ـ التخيير في اعتباره واحدا مما اشتبه فيه، وهو مشهور مذهب الشافعيّة[٣].

٤ً ـ لزوم مقتضى الجميع، أي الغسل والوضوء؛ للاحتياط، ذكره بعض الشافعيّة[٤].

٥ً ـ الرجوع إلى الأوصاف من الدفق والشهوة والفتور، وهو لمشهور الإماميّة[٥].

ب ـ لو رأى في ثوبه منياً وشكّ في أنّه منه أو من غيره فلا يجب عليه الغسل وصرّح به جمع من الإماميّة[٦]، وذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[٧] والمالكيّة[٨]، لكنهم قيّدوه بالثوب الذي ينام فيه هو وغيره.

٣ ـ احتلام الصائم:

احتلام الصائم بالنهار لا يضرّ بصومه ولا يبطله، ندباً كان أو واجباً، معيّناً كان أو غير معيّن، وهذا متفق عليه[٩].

٤ ـ الاحتلام في الاعتكاف:

احتلام المعتكف لا يبطل اعتكافه، ولو خرج من المسجد للاغتسال ـ مع عدم إمكانه الاغتسال في المسجد ـ فلا يقدح خروجه بصحّة الاعتكاف باتفاق الفقهاء[١٠].

---

(١) البحر الرائق ١: ٥٨ ـ ٥٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥٤. المغني ١: ٢٠٣. وانظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) المجموع ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) المجموع ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) المجموع ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٥٦. العروة الوثقى ١: ٤٩٧. مستمسك العروة ٣: ١٢.

(٦) العروة الوثقى ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١، م١.

(٧) شرح الروض وحاشية الرملي عليه ١: ٦٥، ٦٦، ط الميمنية. المغني ١: ٢٠٣.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ١٣٢. وانظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٧.

(٩) الشرائع ١: ١٩٠. قواعد الأحكام ١: ٣٧٣. الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٧ ـ ١٢٨. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣. مستند العروة (الصوم) ١: ١٨٣. الدر المختار ٢: ٩٨. القوانين الفقهيّة: ٨١. فيض القدير ٣: ٣١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٩٨. و٢٨: ٦٢.

(١٠) مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٢. مواهب الجليل ٢: ٤٦٢. جواهر الإكليل ١: ١٥٩.

احتياط

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاحتياط هو الأخذ بأحزم الأُمور وأوثقها، كما يأتي بمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه[1].

❑ اصطلاحاً:

يُستعمل الاحتياط عند فقهاء المذاهب بنفس المعنى اللغوي المذكور[2]، ويُطلق الاحتياط عند فقهاء وأصوليي الإماميّة على العمل الذي يوجب اليقين بأداء التكليف اللزومي (الوجوب أو الحرمة) المشتبه، أو الخروج اليقيني عن عهدة التكليف المشتبه[3]، وهذا المعنى يمكن استفادته أيضاً من كلمات فقهاء المذاهب[4].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا شكّ في مشروعيّة الاحتياط والأخذ بالأوثق في الأحكام الشرعيّة.

وقد يجب الاحتياط في بعض الموارد، كما في حالات تنجّز التكليف المشتبه، واشتغال ذمّة المكلّف به، وعدم وجود طريق آخر للخروج عن عهدة امتثاله غير الاحتياط. وكما في مورد الشكّ في أصل الامتثال، أو العلم الإجمالي غير المنحلّ حقيقة أو حكماً.

وقد يتصف الاحتياط بالاستحباب ولو عقلاً ـ أي يكون حسناً ـ كما في موارد لا يكون التكليف المشتبه منجّزاً، وذلك كالشبهة البدوية في أصل التكليف[5].

ثالثاً ـ أصالة الاحتياط:

وهذا أصل يمثّل ما تقتضيه الوظيفة العمليّة في موارد اشتباه التكليف اللزومي (الحرمة أو الوجوب) وتردّده،

---

(١) لسان العرب ٣: ٣٩٥. المصباح المنير: ١٥٦ ـ ١٥٧. القاموس المحيط ٢: ٥٢٥ (حوط).

(٢) التعريفات: ١٤. كشاف اصطلاحات الفنون ٦: ١٣٨٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٠.

(٣) الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٤٩٥. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١٦٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣: ٦٢. الثمر الداني: ١٧٢. المغني ١: ٣٤٨، ط دار الكتاب العربي.

(٥) أجود التقريرات ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. الفصول في الأُصول (للجصّاص) ٢: ٩٩. الإحكام (لابن حزم) ١: ٤٦.

أو الشكّ في امتثاله وأدائه، فهناك بحث وكلام بين الأُصوليين في أنّه هل الأصل يقتضي الاحتياط لزوماً في كلّ تلك الموارد أو بعضها أو هناك تفصيل بين موارد العلم بأصل التكليف والشكّ البدوي فيه أو تفصيل بين حكم العقل وحكم الشرع؟ وهذه بحوث علميّة دقيقة فصّلها الأُصوليون في كتبهم نشير إلى بعضها على سبيل الإيجاز في أقسام الاحتياط.

رابعاً ـ أقسام الاحتياط:

١ ـ الاحتياط العقلي:

والمراد منه حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجّز إذا كان ممكناً. وقد وقع الكلام بين العلماء في حكم العقل بلزوم الاحتياط وعدمه في الشبهات الحكميّة البدويّة بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل الشرعي، بعد اتفاقهم على الحكم به في الشبهات الحكميّة قبل تمام الفحص، وموارد الشكّ في حصول الامتثال، والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي مع إمكان الاحتياط فيها.

ومن الواضح أنّ الاحتياط هنا لا يتجاوز عن كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرّزاً من مخالفة أحكام المولى المنجّزة. وليس فيه حكاية عن واقع شرعي، ولا وظيفة مجعولة من قبله لتكون حكماً أو وظيفة شرعيّة؛ إذ المصدر فيها قاعدة الاشتغال أو قاعدة دفع الضرر، وهما قاعدتان ناظرتان إلى عالم استحقاق العقاب، وأنّهما لا يستتبعان حكماً شرعيّاً ولا يكشفان عنه، فأصالة الاحتياط هنا وظيفة عقليّة لا غير، وهي مع ذلك محل اختلاف الأُصوليين بين الإثبات والنفي[1].

٢ ـ الاحتياط الشرعي:

ويراد به حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشكّ بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها.

وقد اختلف العلماء في حجّيته، فالذي عليه أكثر علماء الأُصول من الإماميّة أنّه ليس بحجّة مطلقاً، وخالف

---

(١) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٣٧. المحصول (للرازي) ١: ٤٩. شرح اللمع ١: ٩٨٠ ـ ٩٨١. انظر: موسوعة أُصول الفقه المقارن ١: ١٩٤ ـ ١٩٥.

الأخباريـون منهـم في ذلـك فاعتبروه حجّة في خصوص الشـبهات التحريميّة، وقد اسـتدلّوا علـى مدعاهم بعـدّة أدلّة من الكتاب والسـنّة، إلّا أنّهـا غير تامّة في نفسـها، ولو أمكـن إتمامها فهي غير مجدية فـي إثبات دعـوى الأخباريين فـي الرجوع إلى الاحتياط في خصوص الشـبهات التحريميّـة دون غيرها. اللهم إلّا إذا تمّـت قاعـدة الحظر (الأصل في الأشـياء الحظر) التي قد يستدلّ بها على وجوب الاحتياط، على أنّ يتغاضى عما قرّبـت به من أنّ المراد منها أنّ الأشـياء محكومـة بالحظـر قبل ورود الشـريعة بهـا، وهو الـذي ذهب إليـه الغزالي في المسـتصفى[1]، إلّا أنّه غاية ما تثبته هذه القاعدة بعد الجمع بينها وبين أدلّة البراءة هـو اختصاصها في خصوص الشـبهات قبـل الفحص، والشـبهات فـي أطراف العلـم الإجمالـي، وهي بذلك منسـجمة مع الدليل العقلـي من ضرورة الاحتياط فيهما، وربّما كانت إرشاداً له[2].

(١) انظر: المستصفى ١: ٤٠.

(٢) انظـر: الأُصول العامّة للفقـه المقارن: ٥٠٠ ـ ٥٠٢. أجـود التقريـرات ٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. دروس في علم الأُصول ٣ /٢: ٣٩ ـ ٤٠.

خامسـاً ـ مواضـع لـزوم الاحتيـاط والتحرّي عن الواقع:

قد ورد عن الشارع وجوب الاحتياط ـ مطلقاً أو بشـكل خاصّ منه ـ في بعض الأبواب الفقهيّة، نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ ـ الاشتباه في جهة القبلة:

من موارد لزوم التحرّي لغرض الحصول على المطلوب الشرعي الواقعي التحرّي عن القبلـة عند الجهل بهـا، والحال أنّ مقتضى القاعدة في ذلك هو لزوم إتيان الصلاة إلى جميـع الجهات، فيصلي لـكل جهة صلاة حتى يُتيقن بمصادفة الصلاة المأتي بها للقبلة الواقعيّة، إلّا أنّ الفقهـاء لم يُلزموا المكلّف بذلـك (الصلاة إلى أربع جهات) بل أوجبوا عليـه أن يتحرّى ويفحص عـن العلامات والشـواهد التي بها تعرف القبلة، فإن تعذّر ذلك وتعذّر الظنّ بالقبلة فإنّه يصلّي إلى أربع جهات، كما صرّح بعض الفقهاء[3]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: استقبال، صلاة)

(٣) القواعد والفوائد (للشهيد الأول) ١: ٣١٥. نضد القواعد: ٤٨٧. الصلاة (تراث الشـيخ الأعظـم) ١: ١٦٧ ـ ١٦٨. المجمـوع ٣: ١٤٦، ٢٢١، ٢٥٥. روضة الطالبين ١: ٣٢٨. المغني ١: ٥١، ط دار الكتاب العربي. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣٠١.

٢ ـ صلاة الاحتياط:

لو شكّ المصلّي في عدد ركعات الصلاة فإن كانت الصلاة ثنائيّة كالصبح، أو ثلاثيّة كالمغرب، أو في الأُوليين من الرباعيّة فإنّه يعيد صلاته عند الإماميّة، وأمّا لو شكَّ في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعيّة ـ كالظهر والعصر والعشاء ـ فإنّه يبني على العدد الأكثر من الركعات، فلو شكّ ـ مثلاً ـ بين الثلاث والأربع فإنّه يبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط بعد إتمامه الصلاة، هذا هو المشهور عند الإماميّة[١].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في حكم الشكّ في عدد الركعات، فجمهورهم (المالكيّة والشافعيّة ورواية للحنابلة) على أنّه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بما شكّ فيه ويسجد للسهو[٢]، بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّ المصلّي إذا شكّ في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً، وكان ذلك أوّل ما عرض له فإنّه يستأنف الصلاة، وأنّه إن كان يعرض له كثيراً بنى على أغلب رأيه[٣]، وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظنّ، ويتمّ صلاته ويسجد بعد السلام[٤].

٣ ـ الشكّ في الوقت:

صرّح فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب بأنّ المكلّف لو شكّ في أداء صلاة الظهر ـ مثلاً ـ ووقتها لا زال لم ينته فإنّه يجب عليه أنّ يعمل بالاحتياط وأداء صلاة الظهر؛ لإحراز العلم ببراءة ذمّته من هذه الصلاة[٥]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة)

٤ ـ الاحتياط في الدماء والفروج والأموال:

المستفاد من كلام الفقهاء أنّ الشارع المقدَّس قد اهتمّ بشأن الدماء والفروجٍ وأوجب فيها الاحتياط، فلا يجوز ـ مثلا

---

(١) الخلاف ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٧. تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤، ٣٤٣ ـ ٣٤٤. مستند الشيعة ٧: ١٢٧، ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٥١.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. الشرح الصغير ١: ٣٨٠. حاشية الجمل ١: ٤٥٤. المجموع ٤: ١٠٦. كشاف القناع ١: ٤٠٦. الكافي (لابن قدامة) ١: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ١٣٠. البناية ٣: ٦٨٠.

(٤) انظر: مصادر الحنابلة المتقدمة.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ١٩٥. البحر الرائق ٢: ١٩٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١: ٣٣. كشاف القناع (بهامشه منتهى الإرادات) ١: ٣٣. الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١: ٨٤، ٨٥، ط المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ.

ـ قتل من يُشــكّ في إسلامه، احتياطاً في الدماء، كما لا يجوز نكاح من يشــكّ في كونها خليّة أو من يشــكّ في كونها محرّمة عليه. كلّ ذلك احتياطاً في الفروج.

ومن موارد الاحتياط في الأموال حكم الفقهاء بلزوم عزل ســهم الحمل من التركة احتياطــاً، وكــذا لو كان هنــاك ذو فرض أُعطي النصيب الأدنى إن كان ممّن يحجبه الحمل مــن الأعلى إليــه، كالزوجة والأُم مع عدم ولد هناك أصــلاً، كلّ ذلك لأجل الاحتياط في الأموال وتقسيمها[1].

٥ ـ مراعاة الاحتياط عند الاشتباه بين الحرام والحلال:

مــن القواعــد الفقهيّــة المبنيّــة على الاحتيــاط والتــي اعتمدهــا الفقهاء في موارد متعدّدة هي قاعــدة تغليب الحرام علــى الحــلال إذا اجتمعا، والســبب في ذلــك هو مراعــاة الاحتياط فــي جانب الحرام، فإنّ الاحتياط في الحرام يقتضي الترك[2]، وقد اســتدلّ لهــذه القاعدة بما روي عــن النبي صلى الله عليه وآله: «مــا اجتمع الحرام والحــلال إلّا غلب الحــرامُ الحلال»[3]. وهناك عدة تطبيقات لهذه القاعدة، منها: ما ذكر من أنّه إذا اشــتبهت امرأة محرَّمة النــكاح بأجنبيّات محصورات فلا يجوز نكاح إحداهن[4].

ومنها: لو اشــتبه لحمُ مذكّــى بميتة لم يجز تناول شيء منهما[5].

احتيال

(انظر: حيلة)

(١) إيضاح الفوائــد ٢: ١٤٤، ٥٠٣. مجمع الفائدة ١٣: ٨٨ ـ ٨٩. رسائل المحقق الكركي ٢: ٢٣٧. مستند الشيعة ١٩: ١١٠. جواهــر الكلام ٣٩: ٧٣ ـ ٧٤. تحفة الفقهاء ٢: ١١٥. حاشية الدسوقي ٢: ٣٧٢. و٤: ٢٨٨. المجموع ١٤: ١٠٣. المغنــي ١: ٣٥٦، ط دار الكتــاب العربــي. بدائع الصنائع ٢: ٣١٧. و٣: ١٧٣. و٤: ٢١٠. و٥: ٢٣١.

(٢) جامــع المقاصــد ١: ٣٢٠. مجمــع الفائــدة ١١: ٢٧. الحدائق الناضرة ١: ١٥٠. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٢٠٩ ـ ٢١٠، ط دار الكتاب العربي. الأشــباه والنظائر (لابن نجيم): ٩٣.

(٣) بحــار الأنوار ٢: ٢٧٢. انظــر: مجمع الفائدة ١١: ٢٧١. المبسوط (للسرخسي) ١: ٧٧.

(٤) تذكــرة الفقهــاء ٢: ٦٢١ (حجرية). جامــع المقاصد ١٢: ١٩٨ ـ ١٩٩. الأشــباه والنظائر (للسيوطي): ٢١٠. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٩٣.

(٥) مســتند الشــيعة ١٥: ١٥٢ ـ ١٥٣. الأشــباه والنظائــر (للسيوطي): ٢١١. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٩٤.

إحداد

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

من معانيه لغة: المنع، ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً للحزن[1].

❑ اصطلاحاً:

هو أن تتجنب المعتـدّة الزينة وما في معناها وكل ما يدعو إلى أن تشتهي وتميل النفس إليها[2]، في مدّة العدّة.

ثانياً ـ حكم الإحداد ومدّته:

أجمع الفقهاء على وجوب الإحداد على الزوجة في عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشراً) من نكاح صحيح، ولو من غير دخول بها.

كمـا أجمعوا على انّـه لا إحداد على الرجل[3].

ثالثاً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد:

ويمكن بيانها ضمن عدّة عناوين:

١ ـ الزوجة الحرّة المتوفى عنها زوجها:

ويقصد بها الزوجة المسـلمة، وهي إما كبيرة أو صغيرة.

أ ـ الزوجة الكبيرة:

الحرّة المسلمة الكبيرة عليها الحداد بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء[4].

ب ـ الزوجة الصغيرة:

المتوفـى عنها زوجها إذا كانت صغيرة ففي ثبوت الحداد عليها قولان:

١ً ـ وجـوب الحـداد، وهو المشـهور عند فقهاء الإماميّة[5] وقالوا: على وليها أن

---

(١) انظـر: المصبـاح المنيـر: ١٢٤. غريـب الحديـث (للمهروي) ٢: ٣٧ (حدد).

(٢) انظر: المبسـوط (للطوسـي) ٥: ٢٦٣. فتـح القدير ٣: ٢٩٣. حاشـية ابن عابدين ٢: ٦١٦. مواهب الجليل ٤: ١٥٤، ط مكتبـة النجاح طرابلس بليبيا. نهاية المحتاج ٧: ١٤٠، ط الحلبي. المغني ٩: ١٦٦، ط المنار.

(٣) الخلاف (للطوسـي) ٥: ٧٢. المبسـوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٤.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٠٤.

(٥) الخلاف (للطوسي) ٥: ٧٣ ـ ٧٤. المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٥.

يجنّبها ما يجب علـى الكبيرة اجتنابه في الحداد، واختاره جمهور فقهاء المذاهب[١].

٢ً ـ عدم وجوبه، ذهب إليه الحنفية[٢]، وبعض فقهاء الإماميّة[٣].

٢ ـ إحداد المعتدّة من الطلاق:

أ ـ المطلقـة البائـن ـ بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ ـ فيها قولان:

الأول: ليس عليهـا إحداد، بلا خلاف عند فقهاء الإمامية[٤] وهو مذهب المالكية والشـافعي فـي الجديـد، وهـو إحدى الروايتيـن عن أحمـد (وقيـل في بعض الكتب أنها المذهب)[٥].

القـول الثانـي: عليها الإحـداد، وهو مذهب الحنفية والشـافعي في قديمه، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد[٦].

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٦.

(٢) فتح القدير ٤: ١٦٠، ١٦٤ ط الميمنية.

(٣) السـرائر ٢: ٧٣٩. مختلـف الشـيعة ٧: ٤٧٧. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٤.

(٤) انظر: الخلاف ٥: ٧٣. المبسوط ٥: ٢٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٥) شـرح الخرشـي ٣: ٢٨٧. المهذب للشيرازي ٢: ١٥٠ ط الحلبي. المقنع (لابن قدامة) مع حاشيته ٣: ٢٨٩.

(٦) فتـح القديـر ٣: ٢٩١ ط الأميرية الكبـرى. والمهذب (للشـيرازي) ٢: ١٥٠ ط الحلبـي الثانية. المغني لابن قدامة ٩: ١٧٨ ط المنار.

ب ـ إحداد المطلقة الرجعية:

لا خلاف عند الفقهاء بل اتفقوا على عدم وجوب الإحداد في المطلقة الرجعية[٧].

٤ ـ إحداد زوجة الغائب والمفقود:

المفقـود: هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته مـن مماته، فإذا حكم باعتباره ميتاً أو علـم بمماته فقد ذكـر الفقهاء أنه يجب علـى زوجته أن تعتدّ عدة الوفاة من حين يبلغها خبر وفاته أو حين الحكم بوفاته[٨]، ولكن اختلفوا في لزوم الحداد عليها على قولين:

الأوّل ـ وجوب الحداد عليها، استقربه بعض فقهاء الإمامية[٩]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[١٠].

(٧) الخلاف ٥: ٧٣. المبسوط ٥: ٢٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. الفقه الإسـلامي وأدلته ٧: ٦٦٠. المغني والشرح الكبير ٩: ١٦٧.

(٨) النهايـة (للطوسـي): ٢٦٣. جواهر الـكلام ٣٢: ٢٩٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة عن الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٤٧٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ط الشرقية.

(٩) التحرير ٤: ١٦٧.

(١٠) انظـر: الفتاوى الهندية ٢: ٣٠٠ ط الأميرية. الشـرح الكبير وحاشـية الدسـوقي عليه ٢: ٤٧٨ مطبعة إحياء الكتب العربية وشـرح الخرشي على مختصر خليل ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ط الشرقية.

الثاني ـ عدم وجوب الحداد عليها وإن وجبت عدة الوفاة، وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم الريب في عدم وجوبه بناءً على كون عدتها عدّة طلاق لا عدة وفاة[1]، كما ذهب إليه بعض المالكية[2].

٥ ـ إحداد المعتدة عن نكاح فاسد:

في ثبوت الحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها زوجها، قولان:

الأوّل ـ عدم وجوب الحداد عليها، وإليه ذهب فقهاء الإماميّة[3]، وجمهور فقهاء المذاهب[4]؛ لأن الحكم للوطء لا للعقد، ولأنّها ليست زوجة كي تندرج في المتوفى عنها زوجها.

الثاني ـ وجوب الإحداد، ذهب إليه بعض الحنابلة[5]، وبعض المالكية مقيداً بما إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفى شيء من أحكام النكاح[6].

٦ ـ إحداد الأمة:

في لزوم الحداد على الأمة المتوفى عنها زوجها قولان:

أ ـ لزوم الحداد، وإليه ذهب الحنفيّة والشافعيّة وجماعة من الإماميّة؛ لعموم الحديث في وجوب الإحداد، وحكى الشافعية الإجماع عليه[7].

ب ـ عدم لزوم الحداد عليها. ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[8] والمالكيّة وبعض الشافعيّة.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٤.

(٢) الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٢: ٩٣٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢: ٤٧٩ ط الحلبي.

(٣) المبسوط ٥: ٢٦٣. قواعد الأحكام ٣: ١٤٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٤.

(٤) فتح القدير ٤: ١٦٤، ط الميمنية. ابن عابدين ٢: ٦١٧ ط أولى. بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩ ط الأُولى. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٥) الكافي في فقه الحنابلة (لابن قدامة) ٢: ٩٣٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢: ٤٧٩، ط الحلبي.

(٦) فتح القدير ٤: ١٦٤، ط الميمنة. ابن عابدين ٢: ٦١٧، ط الأُولى. بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، ط الأُولى. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥. الباجي على الموطأ ٤: ١٤٥ مكتبة السعادة بمصر، الكافي (لابن قدامة) ٢: ٩٥٠ المكتب الإسلامي دمشق.

(٧) انظر: فتح القدير ٤: ١٦٠ ـ ١٦١ ط الميمنية. وانظر: الباجي على الموطأ ٤: ١٤٤ ط السعادة ١٣٣٢هـ المغني لابن قدامة ٩: ١٦٦ ط المنار. الأم ٥: ٢٣٢ مكتبة الكليات الأزهرية. المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣. النهاية (للطوسي): ٥٣٧. السرائر ٢: ٧٤٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١ ـ ٢٨٣. المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٣١٩. المختصر النافع: ٢٢٥. شرائع الإسلام ٣: ٣٨. قواعد الأحكام ٣: ١٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٦٦٠.

الحداد على الأمة غير المتزوجة[1].

٧ ـ إحداد الكافرة الذميّة:

الكافرة الذميّة إذا كانت تحت مسلم فمات عنها، وجب عليها عدّة الوفاة بلا خلاف، ويلزمها الحداد عند الإماميّة[2]، وعند الشافعيّة[3] والمالكيّة ـ في رواية ابن القاسم ـ والحنابلة[4].

وذهب الحنفيّة ومالك في رواية أشهب إلى أنّه لا إحداد عليها[5].

❑ إحداد غير الزوجة:

لا خلاف في عدم وجوب الحداد على غير الزوجة من أقارب الميّت، كما لا خلاف في جوازه وندبه لمدة ثلاثة أيام[6]. لكنهم اختلفوا في أكثر من ذلك على قولين:

(١) المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٣٣١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١. موسوعة الإجماع (لأبو حبيب) ١: ٦١.

(٢) الخلاف ٥: ٧٤. المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٣٣١.

(٣) الأُم ٥: ٢٣٢، ط مكتبة الكليات الأزهرية. المجموع ١٨: ١٨٥.

(٤) حاشية الباجي على الموطأ ٤: ١٤٤، ط السعادة. المغني ٩: ١٦٦، ط المنار.

(٥) بداع الصنائع ٣: ٢٠٩. بداية المجتهد ٢: ١٢٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. نيل الأوطار (للشوكاني ٧: ٩٦. روضة الطالبين ٦: ٣٨٥. البحر الرائق ٤: ٢٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٦٥٨.

الأوّل: يكره الحداد أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال الإماميّة؛ لحمل الروايات الظاهرة في التحريم على الكراهة[7].

الثاني: يحرم الحداد فوق ثلاث على ميّت غير زوج المرأة[8]، للحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوقٍ ثلاث إلّا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[9].

رابعاً ـ أحكام المحِدّة:

١ ـ ترك الحادّة التزيّن:

اتفق الفقهاء على لزوم تجنب المحدّة كل ما يعتبر زينة، سواء أكان يتصل بالبدن أم الثياب. ولكنهم اختلفوا في بعض المصاديق فاعتبرها البعض من المحظورات ولم يعتبرها آخرون منها، وذلك لاختلاف العرف في تحديد الزينة، والكلام فيها كما يلي:

أ ـ ما يتعلّق بالبدن:

١ ـ الدهن: وهو على ضربين: طيب كدهن البنفسج والبان وغير ذلك، وغير

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٥.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٦٥٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٥.

(٩) صحيح مسلم ٢: ١١٢٦ (تحقيق عبد الباقي). سنن البيهقي ٧: ٤٣٧.

الطيب كالزيت والشيرج وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اتخاذ المحدّة للمطيّب واستعماله في بدنها ولا في شعرها[١].

وأمّا غير المطيّب ففيه أقوال ثلاثة:

أ ـ المنع مطلقاً، لكونها فرد للزينة الممنوع استعمالها، وهذا رأي الحنفية والشافعية[٢].

ب ـ الجواز مطلقاً، وهو ما يراه المالكية والحنابلة[٣].

جـ ـ التفصيل بين استعماله في الشعر فلا يجوز وبين استعماله في البدن فيجوز، أشار إليه بعض فقهاء الإمامية[٤].

٢ً ـ الكحل: اختلف في ما يعتبر من الكحل زينة وما لا يعتبر منه زينة على تفصيلين:

أ ـ التفصيل بين وضع الكحل للتداوي فهو ليس بزينة، وما كان لغير التداوي فهو من الزينة[٥].

بً ـ التفصيل بين الكحل الأسود وهو الأثمد الفارسي فلا يجوز الاكتحال به مطلقاً.

وهكذا تخضيب حاجبيها به لأنه زينة ـ ولأجل الحاجة لا بأس به ليلاً ومسحه نهاراً ـ وبين الكحل الأبيض وهو التوتيا فلا بأس الاكتحال به ليلاً أو نهاراً وليس بزينة، وأما الصبر فالاكتحال به للمحدّة ينبغي لها تجنبّه، وأشار إليه بعض فقهاء الإمامية[٦].

٣ً ـ الطيب، والخضاب والحليّ:

اتفق الفقهاء[٧] على حرمة استعمال شيء من المذكورات على المحدّة.

ب ـ ما يتعلق بلباس المحدّة:

فصّل الفقهاء في الأثواب فقالوا: فيها زينتان إحداهما تحصل بنفس الثوب، وأخرى بصبغ الثوب وغيره، واتفقوا على

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. انظر: نهاية المحتاج ٧: ١٤٢ ـ ١٤٣. فتح القدير ١٤: ١٦٢ ـ ١٦٣. الخرشي ٣: ٢٨٨ ط الشرقية. والمجموع للنووي ١٧: ٣٠. مواهب الجليل ٤: ١٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٠٧.

(٢) فتح القدير ١٤: ١٦٢ ـ ١٦٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٦١٧ ـ ٦١٩. المجموع (للنووي) ١٧: ٣٠ ط مطبعة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج ٧: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) المغني ٩: ١٦٧ ـ ١٧٠ ط المنار. شرح الخرشي لمختصر خليل ٣: ٢٨٨ ط الشرقية، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٤٧١ ط الحلبي.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٠٧.

(٦) المبسوط ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦.

(٧) انظر: المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٦١٧. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢: ٤٧٨. نهاية المحتاج ٧: ١٤١ ـ ١٤٢. المغني ٩: ١٦٩.

حرمة استعمال المحدّة لكل الأثواب التي تعدّ زينة عرفاً، ويتأكد بالزينة التي تحصل بصبغ الثوب[1].

٢ ـ فعل الحادّة أو استعمالها ما لا يعد زينة:

إن للحادّة أن تستعمل السواك وتقليم الأظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام وافتراش الفرش النفيسة والمساكن المزينّة وتزيين أولادها وخدمها ونحو ذلك مما لا يرجع إلى زينتها، حيث حكم الفقهاء بجواز هذه الاستعمالات، ولا تمنع من تجميل فراش بيتها وأثاثها[2].

٣ ـ خروج المحدّة من مسكنها لسفر أو حج ونحوهما:

اختلف الفقهاء في حكم خروج المحدّة من مسكنها لسفر أو حجّ على ثلاثة آراء هي:

١ً ـ جواز الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها أو للحجّ واجباً كان أو مندوباً أو لسفر فيه فعل طاعة، ذهب إليه مشهور الإماميّة[3]؛ للنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين[4].

٢ ـ لا تخرج المعتدّة إلى الحجّ في عدّة الوفاة؛ لأن الحجّ لا يفوت، والعدّة تفوت، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، ومثل الحجّ كل سفر. وقالوا: إذا خرجت المراة إلى الحجّ فتوفى عنها زوجها وهي بالقرب من بيتها رجعت لتقضي العدّة، وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر مضت في سفرها[5].

٣ ـ التفصيل بين سبق العدّة على السفر فلا يجوز لها ذلك وبين مَنْ طرأت عليها العدّة وهي في السفر فيجوز لها أن تبقى على ما هي فيه من السفر كما إذا أحرمت المتوفى عنها زوجها بحجّ أو عمرة بقيت على ما هي فيه ولا ترجع إلى مسكنها لتعتّد فيه، ذهب إليه المالكيّة[6].

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ٥٢ ـ ٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية. بدائع الصنائع ٣: ٢٠٨ ط الأولى. المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٧ ـ ٣٥ مكتبة الإرشاد.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٠٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢٨ ـ ٥٢٩. معتمد العروة الوثقى (الحجّ) ١: ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٥٩ ـ ١٦٠، ب٦١ من أبواب وجوب الحجّ، ح١، ٢، ٣.

(٥) المغني ٩: ١٧٤ ـ ١٧٧، ط المنار. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٠ ـ ٦٤٠، ط الأُولى. الخرشي على خليل ٣: ٢٩٠، ٣٣٢. المجموع ١٧: ١٦٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١١١ ـ ١١٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٤٨٦.

إحراز

أوّلاً ـ التعريف:

الإحراز لغةً: هو حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ[1].

ولا يخرج معنى الإحـراز عند الفقهاء عمّا اسـتعمله أهل اللغة، فقد عبّر بعضهم بأنّه الصيانة، أو أنّه جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين[2].

ثانياً ـ المراد من الإحراز:

ذكـر الفقهاء بأنّ تحديد الإحراز يرجع فيه إلى العـرف؛ إذ أنّ الشـارع المقدّس لم يحدّد الحرز في مسـائل الفقه، وذهب بعضهم إلى أنّه كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلّا بإذنه.

وذكر آخـرون أنّه يختلـف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، وضبطه آخر بما لا يُعدّ صاحبه مضيّعاً له[3].

(انظر: حرز)

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذهب الفقهاء إلى أن من شـروط القطع في السرقة هو أن يكون المسروق في حرز فما لم يتحقق الإحـراز لا يتحقق موجب القطع[4]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: سرقة)

وبحـث الفقهـاء في الوديعـة، أنّه هل الواجب على المستودع أن يضعها في حرز أم لا؟ وهل يجب عليه الضمان لو فرّط في ذلك. وتفصيل ذلك في محلّه[5].

(انظر: وديعة)

---

(١) النهايـة (لابن الأثير) ١: ٣٦٦. لسـان العرب ٥: ٣٣٣ (حرز).

(٢) الخـلاف ٥: ٥٢٥. جواهر الـكلام ٢٢: ٤٦٣. المعجم الفقهي لكتب الشـيخ الطوسـي ١: ١٠٣. حاشـية ابن عابدين ٣: ١٩٤ وما بعدها، ط بولاق. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٤٧٧، ط دار المعارف.

(٣) جواهـر الكلام ٤١: ٤٩٩. حاشـية ابـن عابدين ٣: ١٩٤ وما بعدها. مغني المحتاج ٤: ١٦٤، ط مصطفى الحلبي.

(٤) النهايـة: ٧١٥. جواهر الـكلام ٤١: ٥٠٠ ـ ٥٠١. بدائع الصنائع ٩: ٤٢٢٣ وما بعدها، مطبعة الإمام. المغني ١٠: ٤٢٩، ط الأُولى.

(٥) جواهـر الكلام ٢٧: ١٠٨ وما بعدها. حاشـية العدوي ٦: ١٠٨. نهايـة المحتاج ٦: ١٠٩، ط مصطفى الحلبي. المغني ٧: ٢٧٠.

إحراق

أوّلاً ـ التعريف:

الإحراق لغةً: مصدر أحرق، على وزن إفعال من الحرق بمعنى الإهلاك، وهو إذهاب النار الشيء بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقائه[1].

وليس للفقهاء اصطلاح يغاير المعنى اللغوي.

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، وإليك موارده:

١ ـ الإحراق في حدّ اللواط:

اختلف الفقهاء في جواز الإحراق في حدّ اللواط على أقوال:

الأوّل: تخيير الإمام في إقامة الحدّ بين الإحراق وغيره، ذهب إليه فقهاء الإمامية[2]، وهو ما يراه أبو حنيفة[3].

وصرّح جمع[4] من فقهاء الإماميّة بجواز الإحراق بعد القتل تغليظاً، وخصّه بعضهم[5] بمن قتل بالسيف لا مطلقاً، بل ذهب البعض[6] الآخر إلى لزومه حينئذٍ.

الثاني: وجوب الإحراق (تعييناً). اختاره بعض المالكية[7].

الثالث: المنع من الحرق ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[8].

(انظر: حدود)

٢ ـ الإحراق قصاصاً:

اختلف الفقهاء في جواز القصاص

---

(١) النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٧١. لسان العرب ٣: ١٣١. تاج العروس ٦: ٣١١.

(٢) النهاية: ٧٠٤. المختصر النافع: ٢٩٦. الجامع للشرائع: ٥٥٤. كشف الرموز ٢: ٥٥٩. الإرشاد ٢: ١٧٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٨١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) النهاية: ٧٠٤. المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٥٣٠. شرائع الإسلام ٤: ١٦٠. الجامع للشرائع: ٥٥٤ ـ ٥٥٥. قواعد الأحكام ٣: ٥٣٦. اللمعة الدمشقية: ٢٥٦. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٥.

(٥) مجمع الفائدة ١٣: ١٠٤.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٧) منح الجليل ٤: ٤٩٧.

(٨) مطالب أُولي النهى ٦: ١٧٥. فتاوى ابن تيمية ٢٨: ٣٣٥. التبصرة بهامش فتاوى عليش ٢: ٢٦١. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٦٩. منح الجليل ٤: ٤٩٧.

بالإحراق على قولين:

الأوّل: عدم جواز القصاص بالإحراق، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[1]، وذهب إليه الحنفيّة، وهو رأي غير مشهور عند المالكيّة، والمعتمد عند الحنابلة[2].

ودليلهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا قود إلّا بالسيف»[3]، وحديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به، لكن يجاز عليه بالسيف»[4].

الثاني: جواز القصاص بالنار، ذهب إليه الشافعيّة، وهو المشهور عند المالكيّة، ورواية عند الحنابلة[5].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[6]، وبقول النبي صلى الله عليه وآله: «من حرق حرقناه»[7].

(١) التنقيح الرائع ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. جواهر الكلام ٤٣: ٢٩٦.
(٢) نيل الأوطار ٧: ١٦٠ ـ ١٦٥. حاشية ابن عابدين ٦: ٥٣٧. بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٥.
(٣) نيل الأوطار ٧: ١٦٠ ـ ١٦٥. حاشية ابن عابدين ٦: ٥٣٧.
(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، ب١١ من القصاص في النفس، ح١٠.
(٥) المغني ٩: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٦) النحل: ١٢٦.
(٧) تلخيص الحبير ٤: ١٩.

٣ ـ الإحراق في الحرب:

ذكر الفقهاء حكم تحريق العدو وما يمتلكه بالنار ضمن عدّة صور:

١ ـ عدم جواز إحراقهم بعد الغلبة عليهم، متفق عليه[8].

٢ ـ جواز رميهم بالنار عند العجز عنهم بغير التحريق، وهو مختار فقهاء الإماميّة[9]، وقول أكثر المذاهب[10].

٣ ـ رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان الغلبة بغير تحريق، اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

أ ـ الجواز على كراهة، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[11].

ب ـ عدم الجواز: واختاره بعض فقهاء الإماميّة[12]، وهو المتفق عليه عند غيرهم[13].

(٨) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٥.
(٩) المبسوط ٢: ١١. شرائع الإسلام ١: ٣١٢. الجامع للشرائع: ٢٣٦. الروضة البهيّة ٢: ٣٩٢، حيث قال بوجوب الإحراق.
(١٠) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(١١) الشرائع ١: ٣١٢. الجامع للشرائع: ٢٣٦. قواعد الأحكام ١: ٤٨٦. الدروس الشرعية ٢: ٣٢.
(١٢) السرائر ٢: ٧.
(١٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٥.

٤ ـ جواز رميهم حال تترّسهم بالمسلمين عند الاضطرار، ذكره جمهور فقهاء المذاهب[١].

٥ ـ إحراق أشجار الكفّار أو حرق ما عجز المسلمون عن نقله:

وقد فصّل الفقهاء في حكم هذه المسألة واختلفوا فيه، والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد)

٤ ـ إحراق البهيمة الموطوءة:

اختلف الفقهاء في حكم الدابة الموطوءة من قبل الإنسان على أقوال:

الأوّل: التفصيل في الحكم بين مأكولة اللحم فتذبح وتحرق بعد موتها[٢]، وبين غير مأكولة اللحم فتنفى عن البلد، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[٣].

الثاني: التفصيل بين ما لا يؤكل لحمها فتذبح وتحرق ندباً، وبين ما لو كانت تؤكل فلا تذبح ولا تحرق بل تؤكل، ذهب إليه أبو حنيفة والمالكيّة[٤].

الثالث: لزوم الحرق مطلقاً ـ مأكولة اللحم وغيرها ـ قال به محمد بن الحسن وأبو يوسف[٥].

الرابع: تقتل بغير ذبح، وهو قول عند أحمد والشافعي، وقال بعض بعدم البأس بتركها[٦].

٥ ـ الكيّ بالنار للتداوي:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التداوي بالكيّ بالنار عند الحاجة إليه[٧].

(انظر: تداوي)

٦ ـ الوسم بالنار:

الوسم قد يكون في الوجه وقد يكون في غيره، وقد اتفق الفقهاء على النهي عن الوسم بالنار في وجه غير الآدمي، والحكم

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٦.

(٢) المقنع: ٤٣٧. المقنعة: ٧٨٩. المبسوط ٨: ٧. شرائع الإسلام ٤: ١٨٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٤١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٤، و٤١: ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٣) الوسيلة: ٤١٥. تلخيص المرام: ٣٣٢. كنز الفوائد ٣: ٦١٢. مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٦، ٤: ٢٦. حاشية الدسوقي ٤: ٣١٦. المغني ٨: ١٩٠.

(٥) كشف القناع ٦: ٩٥. المغني ١٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. مغني المحتاج ٤: ١٤٦. الحاوي الكبير ١٧: ٦٥.

(٦) مغني المحتاج ٤: ١٤٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ٣٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١ ـ ٣٧٢. وسيلة النجاة ٢: ٢٥١م٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٤، م٤. هداية العباد ٢: ٢٣٢ م٨١٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٣٧ ـ ١٤٠، و٦: ٣٨٨. المغني ١: ١٧٦، ١٧٨.

في الآدمي أولى.

واختلفوا في حمل النهي هل هو على الكراهة أم الحرمة؟ فقيل:

أ ـ حرمة الوسم بالوجه مطلقاً للآدمي وغيره، ويستظهر هذا من كلمات فقهاء الإماميّة[1]، وفي الأصح عند الشافعيّة[2].

ب ـ التفصيل فيكره في الحيوان ويحرم في الآدمي، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[3] والمالكيّة والشافعيّة ـ في مقابل الأصح عندهم ـ وبعض الحنابلة[4].

أمّا وسم غير الآدمي في غير وجهه فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في بعض الموارد، كوسم نِعَم الصدقة، واختلفوا في حكمه على نحو الاستحباب أو الإباحة، فاختار فقهاء الإماميّة[5] وجمهور فقهاء المذاهب استحبابه[6]، وخالفهم أبو حنيفة[7] بذهابه إلى القول بالكراهة.

(انظر: زكاة، وسم)

ثالثاً ـ الآثار المترتبة على الإحراق:

١ ـ مطهّرية النار للأعيان النجسة والمتنجّسة بالإحالة:

اختلف الفقهاء في طهارة ما أحالته النار من النجس أو المتنجّس رماداً أو دخاناً على أقوال:

أ ـ طهارة النجس والمتنجّس بالاستحالة بالإحراق بالنار وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[8] وذهب إليه المالكيّة في المعتمد، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة وهو المختار للفتوى عندهم وعند الحنابلة في غير الظاهر من مذهبهم[9].

ب ـ طهارة النجس بالاستحالة بالإحراق دون المتنجس، وهو مختار بعض فقهاء الإماميّة[10].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢١٧.

(٢) حاشية القليوبي ٣: ٢٠٤. مغني المحتاج ٣: ١١٩.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٤٢٦.

(٤) القوانين الفقهيّة: ٤٥٠. حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢: ٣٩٧. مغني المحتاج ٣: ١٢٠.

(٥) الشرائع ١: ١٦٦. المنتهى ٨: ٣١٢ ـ ٣١٣. نهاية الإحكام ٢: ٤٢٦. جواهر الكلام ١٥: ٤٥٦.

(٦) مغني المحتاج ٣: ١١٩. حاشية القليوبي ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦: ٣٨٨. المغني ٣: ٥٧٤. نيل الأوطار ٨: ٩٠ ـ ٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٤.

(٨) المنتهى ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. الدروس الشرعية ١: ١٢٥. المفاتيح ١: ٨٠. كشف اللثام ١: ٤٦٢. رياض المسائل ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤. مستند الشيعة ١: ٣٢٦. جواهر الكلام ٦: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٩) حاشية الدسوقي ١: ٥٧ ، ٥٨. المغني ١: ٦٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

جـ ـ عدم طهارتهما مطلقاً، ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة في غير المعتمد وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي[1].

د ـ التفصيل بين أكل النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس، وهذا عند بعض المالكيّة[2].

(انظر: مطهّرات، استحالة)

٢ ـ التيمّم بالمحروق:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التيمّم بالرماد[3]، ولكنهم اختلفوا في جواز التيمّم بالمطبوخ بالنار ولم يخرج عن اسم الأرض على قولين:

أ ـ القول بالمنع، وقد ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[4]، وكذا المالكيّة، وهو المعتمد عند الحنابلة وقول للشافعيّة[5].

ب ـ القول بالجواز اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[6]، وذهب إليه الحنفيّة، وهو أصح الأقوال عند الشافعيّة[7].

(انظر: تيمّم)

٣ ـ طهارة دخان النجاسة المحترقة:

اختلف الفقهاء في طهارة دخان النجاسة المحترقة على أقوال:

الأوّل: طهارته مطلقاً، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[8]، وذهب إليه الحنفيّة في الصحيح عندهم، وهو المعتمد عند المالكيّة، واختاره بعض متأخّري الشافعيّة[9].

الثاني: عدم طهارته إذا كان متصاعداً من وقود النجاسة، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[10]، والحنفيّة

---

(١) فتح القدير ١: ١٣٩. حاشية الدسوقي ١: ٥٧ ـ ٥٨. المغني ١: ٦٠. بدائع الصنائع ١: ٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٥٧، ٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧. الدروس الشرعية ١: ١٣٠. الذخيرة: ٩٨. جواهر الكلام ٥: ١١٨، ١٣٠ ـ ١٣٢. ابن عابدين ١: ٢٤١. نهاية المحتاج ١: ٢٦١، ٢٧٤ ـ ٢٧٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١١٨.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢١٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١: ١٥٦. المغني ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. مغني المحتاج ١: ٦٩. روضة الطالبين ١: ١٠٩.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٠١. جامع المقاصد ١: ٤٨١. مسالك الأفهام ١: ١١٢. الذخيرة: ٨٩. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢١٩.

(٧) مغني المحتاج ١: ٦٩. فتح الوهاب ١: ٤٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١: ٧٢.

(٨) الشرائع ٣: ٢٢٦. السرائر ٣: ١٢٠. الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٩. مستند الشيعة ١: ٣٢٦. جواهر الكلام ٦: ٢٧٠.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١١٧. الكافي (لابن قدامة) ١: ١١٢.

(١٠) المبسوط ٦: ٢٨٣. المختلف ٨: ٣٤٩.

فـي مقابل الصحيح، وهـو ظاهر المذهب الحنبلي وبعض المالكية[1].

الثالث: عـدم طهارة دخان النجاسـة ولكـن يعفى عن قليله، ذهـب إليه بعض الشافعيّة[2].

٤ ـ إحراق المرأة شعرها في المصيبة:

اختلفت آراء فقهاء الإماميّة في إلحاق حكم إحـراق المرأة شـعرها في المصاب بالجزّ من حيث الكفارة وعدمها[3]، والتفصيل في محلّه.

(انظر: كفّارة)

٥ ـ تغسيل الميت المحترق:

اتفق الفقهاء على أنّ المحترق يغسـل مع الإمـكان، وإلا انتقل إلـى صب الماء صباً، وإن لم يمكـن ييمّم، ويأتي تفصيله في محله.

(انظر: غسل الميت)

(١) الفتاوى الهندية ١: ٤٧. المغني ١: ٨١. حاشية الدسوقي ١: ٣٨، ٥٨.

(٢) روضة الطالبين ١: ١٠٩. مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٣) انظـر: الدروس الشـرعية ٢: ١٧٨. الروضـة البهيّة ٣: ١٤ ـ ١٦. مسـالك الأفهام ١٠: ٢٧. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٣ ـ ١٨٥.

٦ ـ الصلاة على المحترق المترمّد:

في الصلاة على الميت المتعذر تغسيله وتيمّمه اتجاهان:

الأوّل: إقامة الصـلاة عليه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4] والحنابلة وبعض المالكيّة وبعض المتأخّرين من الشافعيّة[5].

الثانـي: لا يصلّـى عليه، ذهـب إليه الحنفيّة وجمهور الشافعية والمالكيّة[6].

٧ ـ تعذيب السيد عبده بالنار:

اختلف الفقهاء في انعتاق العبد إذا عذّبه سيّده بالنار والإحراق على قولين:

الأوّل: انعتاقه به: حكم فقهاء الإماميّة بانعتاق العبد إذا نكل به سـيدّه أو مثّل به، وعليه يمكن اعتبار الإحراق مصداقاً له[7]، وهو اختيار المالكيّة[8].

الثاني: عدم انعتاقه به: وهو مختار أكثر فقهاء المذاهب[9].

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٢ ـ ٧، و٩ ـ ١٠.

(٥) فتح العزيز ٥: ١٤٤. انظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١١٩.

(٦) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: ٣١٩.

(٧) انظـر: نهاية المرام ٣: ٢٧٩. كشـف اللثـام ٨: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٤: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٨) نيل الأوطار ٦: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٢٠.

إحرام

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإحرام بمعنى المنع والتشديد، ومعناه إمّا الدخول في شيء له حرمة زماناً أو مكاناً ـ كما يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام أو دخل في الحرم ـ وإمّا الدخول في عهد أو ميثاق أو ذمة إذا دخل في حرمة لا تهتك، وقد يأتي بمعنى تحريم الشيء على النفس، ومن معانيه الإهلال بالحجّ أو العمرة[1].

❑ اصطلاحاً:

المراد من الإحرام في اصطلاح فقهاء الإماميّة هو: الإهلال بالحجّ أو العمرة بنسك مخصوص من النيّة ولبس الثوبين والتلبية لدخوله في حرمة الله التي لا تهتك[2].

وعرّفه الشافعيّة، والحنابلة، وهو الراجح عند المالكيّة بأنّه: نيّة الدخول في حرمات الحجّ والعمرة[3].

وعرّفه الحنفيّة بأنّه الدخول في حرمات مخصوصة غير أنّه لا يتحقّق شرعاً إلّا بالنيّة مع الذكر أو الخصوصية[4].

وقد يطلق الإحرام على الدخول في الصلاة أيضاً، لكنّهم يستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة، فيقولون: تكبيرة الإحرام ويسمّونها بالتحريمية[5]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تكبيرة الإحرام، صلاة)

---

(١) العين ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢. جمهرة اللغة ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢. معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٥. تهذيب اللغة ٥: ٤٤. الصحاح ٥: ١٨٩٥ ـ ١٨٩٧. لسان العرب ٣: ١٣٩ ـ ١٤٠ (حرم).

(٢) معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٤٧٩. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ٢١. حاشية الصفتي على شرح العشماوي ١٩٢، ط العامرة الشرمية ١٣٠٤ هـ . مواهب الجليل ٣: ١٣ ـ ١٥، ط السعادة ١٣٢٨هـ . شرح المنهاج (للمحلي) ٢: ١٢٦. نهاية المحتاج (للرملي) ٢: ٣٩٤ ـ ٤٤١. الكافي ١: ٥٣٠، ط المكتب الإسلامي. المغني ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ط ثالثة. المقنع ١: ٣٩٢، ط السلفية ١٣٧٤هـ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٣، ط استانبول.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٢٨.

❑ **حقيقة الإحرام:**

ظاهر كلمات فقهاء الإماميّة الاختلاف في حقيقة الإحرام، وفي أنّها من سنخ الأفعال بمعنى النيّة ولبس ثوبي الإحرام والتلبية، أو خصوص التلبية، أو هي من سنخ الأحوال والصفات الاعتباريّة الشرعيّة المسبّبة عن تلك الأفعال.

واختلف من قال بأنها من سنخ الأفعال، فذهب بعضهم إلى أنّ الإحرام عبارة عن النيّة. وذهب آخرون إلى أنّه عبارة عن النية والتلبية معاً، ولا مدخلية للتجرّد ولبس ثوبي الإحرام فيه وصرّح العلّامة الحلّي بأنّه ماهيّة مركّبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين.

في حين ذهب جملة من المحقّقين إلى أنّ الإحرام حالة اعتباريّة تحصل بالنيّة أو الالتزام أو توطين النفس مع التلبية أو بالتلبية، ويكون فعل المكلّف وإحرامه بمعنى إيجاد تلك الحالة الاعتباريّة خارجاً بأسبابها[1].

ولعلّ بعض التعريفات المتقدّمة التي ذكرها فقهاء المذاهب تشير أو ترجع إلى ما ذكر.

(١) الحجّ (للكلبايكاني) ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٧. معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٤٧٧ ـ ٤٨٣. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢٢٣ ـ ٢٣٠.

ثانياً ـ حكمة تشريع الإحرام وحكمه التكليفي:

١ ـ حكمة تشريع الإحرام:

الإحرام هو أحد واجبات الحجّ والعمرة، ولا شكّ في اشتمال تشريعه على حكم ومقاصد أُشير إليها في الأخبار كحصول الخشوع والتذلّل وتجنّب الاشتغال بأُمور الدنيا وزينتها، مع ما فيه من تعظيم الله عزوجل وحرمة الحرم[2]، فقد روي ـ من طرق الإماميّة ـ عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «إنّما أُمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذّاتها، ويكونوا صابرين فيما هم فيه، قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عزّوجل ولبيته، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّوجل ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع»[3].

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وانظر: الموسوعة الفقيهة الكويتيّة ٢: ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣١٤، ب١ من أبواب الإحرام، ح٤. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٠ ـ ١٣١.

٢ ـ حكم الإحرام:

الإحـرام جزء من نسـك عبـادي هو الحجّ أو العمرة، وبه تبتدئ مناسـك الحجّ والعمرة، وقد اختلف الفقهاء في أنّ الإحرام ركن من أركان النسـك أم هو شـرط من شروطه؟ فيه مذهبان:

الأوّل: إنّ الإحـرام ركـن مـن أركان النسـك، ذهب إليـه الإماميّـة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[١].

المذهب الثاني: إن الإحرام شـرط من شـروط صحّة الحجّ، غير أنّه عند الحنفيّة شرط من وجه ركن من وجه، أو هو شرط إبتداء، وله حكم الركن إنتهاء[٢].

ثالثاً ـ من يصحّ منه الإحرام:

لا شـك في صحة إحرام البالغ العاقل المسلم، وإنّما وقع البحث في صحّة إحرام الصبي والمجنون والكافـر والمغمى عليه كما يلي:

١ ـ إحرام الصبي:

من شـروط وجوب الحجّ هو البلوغ، فلا يجـب الحجّ علـى الصبـي، إلّا أنّ الفقهاء اتفقوا على صحّة حجّه ـ إذا كان مميّزاً ـ فإذا بلغ بعد تمام مناسـك الحجّ فعليـه حجّة الفريضة؛ إذ أن ما حجّه في صباه لا يكـون مجزياً عـن الفريضة[٣]، وأمّا لـو بلغ الصبي قبـل الوقوف بعرفة فوقـف بها وأتـى بباقي المناسـك فهل يكون حجّه مجزياً عن حجّة الإسـلام؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأوّل: إجزاؤه عن الحجّ، وهو مذهب المشـهور من الإماميّة ومذهب الشـافعيّة والحنابلة وكذا الحنفيّة فيما إذا جدّد الصبي إحرامه بعد البلوغ[٤].

---

(١) المبسـوط (للطوسي) ١: ٣١٤، ٣٨٢. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢١. جواهـر الـكلام ١٨: ١٣٦، ١٩٨. مختصر خليل بشـروحه: الشـرح الكبير وحاشـيته ٢: ٢١. مواهـب الجليل ٣: ١٤ ـ ١٥. شـرح الزرقاني على مختصـر خليل ٢: ٢٤٩، ط مصطفى محمد. شـرح المنهـاج ٢: ١٢٦. نهاية المحتـاج ٢: ٣٩٤. مطالب أُولى النهى ٢: ٤٤٦، ط المكتب الإسـلامي بدمشق ١٣٨٠ هـ.

(٢) المسـلك المتقسـط: ٤٥. الدر المختار ٢: ٢٠٢. فتح القدير (لابن الهمام) ٢: ١٣٠، ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٣) تذكـرة الفقهـاء ٧: ٢٣، ٣٦. المنتهـى ١٠: ٥٨ ـ ٥٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٨، و١٧: ٢٨.

(٤) ريـاض المسـائل ٦: ٤٢. جواهر الـكلام ١٧: ٢٢٩. المجموع ٧: ٥٨. مغني المحتـاج ١: ٤٦٢. المغني ٣: ٢٠٠. الشـرح الكبيـر (لابن قدامـة) ٣: ١٦٢، ط دار الكتب العلمية. عمدة القاري ١٠: ٢١٨.

القــول الثانــي: عدم الإجــزاء، وهو مذهــب بعــض الإماميّــة ومالــك وعند الحنفيّــة لكن فيما إذا لــم يجدّد إحرامه بعد البلوغ[1].

ثمّ إنّ الصبي بالنسبة إلى مرحلة صباه إما صبي مميّز وإما صبي غير مميّز.

أ ـ إحرام الصبي المميّز:

اتفق الفقهــاء على صحّة إحرام الصبي المميّز[2]، إلّا أنّهم اختلفوا في اشتراط إذن وليّه في إحرامه على قولين.

الأوّل: يشترط إذن الولي في إحرامه، وهو مذهب المشــهور من الإماميّة وأصحّ الوجهين عند الشافعيّة والحنابلة[3].

القــول الثانــي: لا يشــترط إذن الولي فــي إحرامه، وهو مذهب بعــض الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة[4].

ب ـ إحرام الصبي غير المميّز:

يصــحّ لوليّ الصبــي غيــر المميّز أن يُحــرم عنــه، وليــس المراد بأنّــه يُحرم عنــه أنّ الولــي يكون نائباً عــن الصبي، بل المــراد أنّ الولي يعقــد الإحرام عنه ويجعلــه محرمــاً بفعله، هــذا ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميّز بنفســه بل لابد أن يقوم الولي بذلك[5].

وأمّا كيفيّــة أداء الولي المناســك عن الصبي وهــل يجوز للصبــي إتيانه بها إن استطاع؟ وغير ذلك من التفصيلات فتبحث في موضعها.

(انظر: حجّ)

٢ ـ إحرام المجنون:

لا شكّ أنّه يشــترط في وجوب الحجّ العقل، فلا يجــب الحجّ على المجنون، إلّا أنّه اختلف الفقهاء في أنّه هل يصحّ إحرام الولي عنه أم لا؟ فيه قولان:

---

(١) الجامع للشــرائع: ١٧٣. كشف اللثام ٥: ٧٤. المغني ٣: ٢٠٠، ط دار الكتب العلميــة. المجموع ٧: ٥٨. بدائع الصنائع ٢: ١٢١.

(٢) الخلاف ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م٢٢٦. الذخيرة: ٥٥٨. جواهر الــكلام ١٧: ٢٣٤. المغنــي ٣: ٢٠٤، ط دار الكتــب العلمية. المجمــوع ٧: ٢٢. بداية المجتهد ٣: ٢٥٠، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ٢: ١٢١.

(٣) العــروة الوثقى ٤: ٣٤٥، م١. معتمد العروة (الحجّ) ١: ٢٧. المغني ٣: ٢٠٤، ط دار الكتب العلمية، المجموع ٧: ٢٢. الذخيرة (للقرافي) ٣: ٢٩٨.

(٤) مســتند الشــيعة ١١: ١٨. العروة الوثقى ٤: ٣٤٥، م١. حاشــية ابن عابدين ٣: ٤١٣. الذخيــرة (للقرافي) ٣: ٢٩٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٨.

(٥) المعتبر ٢: ٧٤٨. كشــف اللثــام ٥: ٧٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٨.

الأوّل: صحّة إحرام الولي عنه، وهو مذهب بعض الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وهو رواية عند الحنفيّة[1].

القول الثاني: عدم صحّة إحرام الولي عنه، وهو مذهب بعض الإماميّة، والأظهر عند الحنفيّة، ومذهب الحنابلة[2].

٣ ـ إحرام المغمى عليه قبل الإحرام:

اختلف الفقهاء في المغمى عليه قبل الإحرام هل يجوز أن يُحرم عنه غيره أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يُحرم عنه وليّه وينوي ويلبّي عنه ويجنّبه ما يجتنب المحرم عنه، فإذا فعل ذلك فقد تم إحرامه، وهو مذهب جماعة من الإماميّة[3] وكذا الحنفيّة حيث جوّزوا إحرام أحد من رفقته عنه إلّا أنّ لهم تفصيلاً في المسألة بين ما إذا أمر رفقته بالإحرام عنه قبل إغمائه وبين ما إذا لم يأمرهم بذلك، فإذا كان أمرهم بالإحرام عنه فنوى أحدهم عنه ولبّى فإنّ إحرامه يكون صحيحاً باتفاق الحنفيّة، وأمّا إذا لم يأمرهم بالإحرام قبل إغمائه فإنّه يصحّ إحرام الغير عنه أيضاً عند أبي حنيفة، ولا يصحّ عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[4].

القول الثاني: عدم صحّة إحرام الغير عن المغمى عليه، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[5] وكذا بعض الإماميّة حيث استشكلوا في صحّة إحرام الغير عنه[6].

٤ ـ إحرام الكافر:

اشترط الفقهاء الإسلام في صحّة الإحرام، فلا يصحّ إحرام الكافر؛ لأنّ الحجّ عبادة فلا تصحّ من الكافر[7].

---

(١) المعتبر ٢: ٧٤٨. المنتهى ١٠: ٥٥. بلغة السالك ٢: ٥، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي٢: ٣. شرح القليوبي ٢: ٨٤ . روضة الطالبين ٣: ١٢ ـ ١٣. حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٠، ١٤٧، ٢٣٩، ٤٠٠. فتح القدير ٢: ٣٢١.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٦. الحدائق الناضرة ١٤: ٦٥. رياض المسائل ٦: ٣٨. الاختيار ١: ١٤٠. فتح القدير ٢: ٣٢١. المغني ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٤٩، ٤١٦. كشاف القناع ٢: ٣٧٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٨٢. الجامع للشرائع: ١٨٠. الدروس الشرعية ١: ٣٤٢. كشف اللثام ٥: ٢٤١.

(٤) العناية ٢: ١٩٢ـ ١٩٣. المسلك المتقسّط: ٧٥ ـ ٧٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٩.

(٥) الشرح الكبير (للدردير وحاشيته) ٢: ٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٣١. المجموع ٧: ٣٣. إيضاح الفوائد: ٥٣٣. شرح المحلّي ٢: ٨٥ . نهاية المحتاج ٢: ٣٧٢. المغني ٣: ٢٥٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٤١. كشف اللثام ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٧) المنتهى ١٣: ٩٦. المجموع ٧: ٦١. المغني ٣: ٢٠١، ط دار الكتب العلمية.

رابعاً ـ شروط الإحرام وواجباته:

يشتمل الإحرام على عدة أُمور يعتبر بعضها شرطاً وبعضها يعدّ واجباً فيه، وهي إجمالاً:

النية، لبس ثوبي الإحرام[1]، التلبية، الإحرام من الميقات[2]، ترك المحظورات حال الإحرام[3].

الأمر الأوّل: النيّة:

يعتبر في الإحرام النيّة بلا خلاف بين الفقهاء[4]، وهناك بعض المسائل المتعلّقة بالنيّة يتم بيانها كالآتي:

١ ـ استحباب النطق بالنيّة في الإحرام:

أفتى أكثر فقهاء المذاهب باستحباب النطق والتلفّظ بما يحرم به من حجّ أو عمرة[5]، وبه صرّح غير واحد من الإماميّة[6].

٢ ـ الإحرام بمثل ما أحرم به الغير:

لو نوى المحرم في إحرامه أنّه يُحرم مثل ما أحرم به فلان ـ كأن يقول ناوياً: أحرم كإحرام فلان ـ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

الأوّل: أنّ هذا الإحرام صحيح، وينعقد مثل ما أحرم به ذلك الشخص، ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب، وهو الظاهر من مذهب المالكيّة[7].

المذهب الثاني: التفصيل في المسألة وهو مختار الإماميّة فقالوا: إنّ من يريد الإحرام إمّا أن يكون عالماً بما أحرم به الغير، وإمّا أن لا يكون عالماً به، وإذا كان غير عالم به فإمّا أن ينكشف له الحال فيما بعد أو لا

---

(١) التحرير ١: ٥٧٤. مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٠.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٣١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٠، ١٤١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٣١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤١.

(٤) المنتهى ١٠: ٢١٥. مدارك الأحكام ٧: ٢٥٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٠٦. بدائع الصنائع ٢: ١٦٣. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٣٠، ط دار الكتب العلمية. المهذّب (للشيرازي) ١: ٢٠٥. ط دار الفكر. جواهر الإكليل ١: ١٧٠.

(٥) الكافي (لابن قدامة): ٢٤٨. حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٨. المجموع ٧: ٢٢٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته (للزحيلي) ٣: ١٢٣..

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٧٨ ـ ٢٨٠. مستمسك العروة ١١: ٣٧٥.

(٧) شرح اللباب: ٧٤. ردّ المختار ٢: ٢١٧. إيضاح الفوائد: ١٦٣. نهاية المحتاج ٢: ٣٩٥. شروح المنهاج ٢: ٩٦. المجموع ٧: ٢٣١. المغني ٣: ٢٨٥. الكافي ١: ٥٣١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٢٧. مواهب الجليل ٣: ٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٥٧.

ينكشف له الحال أبداً لموت الغير أو غيبته، وإمّا أن ينكشف أنّ الغير لم يُحرم أصلاً، فإذا كان عالماً بإحرام الغير فإنّ إحرامه يصحّ بلا خلاف بينهم، وإذا لم يكن يعلم لكن انكشف له الحال قبل الطواف فقد اختلفوا على أقوال أهمها قولان:

الأوّل: الصحة وانعقاد الإحرام بالعمل بمقتضى إحرام الغير.

الثاني: البطلان.

وأمّا إذا أحرم ولم ينكشف له الحال فقد اختلفوا فيه على أقوال:

منها: أنّه يتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة.

ومنها: إنّ إحرامه يبطل.

وأمّا إذا انكشف أنّ الغير لم يُحرم أصلاً ففيه قولان:

الأوّل: الصحّة وانعقاد الإحرام مطلقاً، فهو بالخيار إن شاء حجّ. وإن شاء اعتمر.

القول الثاني: بطلان الإحرام.

وأمّا إذا لم يعلم بأنّ الغير أحرم أم لا كان حكمه حكم من لم يُحرم[1].

٣ ـ نسيان ما أحرم به من نسك:

لو أحرم الحاجّ بنسك ثمّ نسي هذا النسك فإن كان إحرامه في أشهر الحجّ فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

الأوّل: التفصيل في المسألة، وهو قول الإماميّة فإنّ الناسي إمّا أن يكون النسك متعيّناً عليه، وإمّا أن لا يكون متعيّناً عليه، فإن كان متعيّناً عليه فلهم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: انصراف الإحرام إلى المتعيّن وهو مختار الأكثر.

ثانيها: بطلان الإحرام.

ثالثها: الصحّة، وانعقاد الإحرام والعمل على مقتضى العلم الإجمالي.

وأمّا إن كان غير متعيّن عليه فلهم فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

أحدها: صحّة الإحرام، والتخيير بين الحجّ والعمرة، وهو مختار الكثير منهم.

ثانيها: أنّه يجعله للعمرة.

ثالثها: بطلان الإحرام، والتخيير ـ بمعنى إن فعل أحدهما؛ الحجّ أو العمرة ـ يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف.

وأمّا إذا كان في غير أشهر الحجّ ففيه ثلاثة أقوال أهمها قولان:

---

(١) المبسوط ٧: ٢١٦ ـ ٢١٧. المنتهى ١٠: ٢٢٠. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٥. مدارك الأحكام ٧: ٢٦١. كشف اللثام ٥: ٢٥٩. الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤. جواهر الكلام ١٨: ٢١٠ ـ ٢١٣. العروة الوثقى ٤: ٦٦١، م٨.

الأوّل: الانصراف إلى العمرة المفردة.

ثانيهما: بطلان الإحرام ولزوم تجديد النيّة[1].

القول الثاني: يجب عليه أن ينوي القران، ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في الأُم والإملاء[2].

القول الثالث: أنّه يتحرّى ويبني على ما يغلب على ظنّه، ذهب إليه الشافعي في القديم[3].

القول الرابع: يجعل ذلك عمرة، ذهب إليه أحمد وبعض الإماميّة[4].

٤ ـ اشتراط التحلّل عند عروض المانع:

اختلف الفقهاء في استحباب أن يشترط المحرم عند إحرامه على الله تعالى أن يحلّله إذا عرض له مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان به، على قولين:

الأوّل: إنّه مشروع، ومستحب، ذهب إليه الإماميّة والحنابلة، وقال الشافعيّة بصحته ومشروعيته في احد القولين[5].

القول الثاني: أنّ هذا الاشتراط غير مشروع، ذهب إليه المالكيّة والحنفيّة، وهو أحد القولين عند الشافعيّة[6].

❑ فائدة الاشتراط:

بحث الفقهاء في فائدة هذا الاشتراط وأنّه هل يفيد في سقوط الهدي عند التحلّل بالحبس وتعجيل التحليل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، أو أنّه يفيد سقوط الحجّ من قابل، أو أنّه لا يفيد المحرم شيئاً؟ فيه أقوال تبحث في محالّها.

(انظر: إحصار وصد)

---

(١) الشرائع ١: ٢٤٥. المنتهى ١٠: ٢٢١. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٥. مسالك الأفهام ٢: ٢٣٣. كشف اللثام ٥: ٢٥٧. جواهر الكلام ١٨: ٢١٣ ـ ٢١٤. العروة الوثقى ٤: ٦٥٨ ـ ٦٦٠، م٦. معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٤٩٥.

(٢) فتح القدير ٢: ٢٤٤. الأُم ٢: ٣٤٤. مختصر المزني ٨: ٦٥. حلية العلماء ٣: ٢٧٨. المجموع ٧: ٢٢٩، ٢٣٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٧٨. المجموع ٧: ٢٢٩، ٢٣٣.

(٤) الخلاف (للطوسي) ١: ٤٣٢. المغني ٣: ٢٥٤. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٦٢. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٤٥٠.

(٥) المنتهى ١٠: ٢٤٨. مدارك الأحكام ٧: ٢٨٨. الذخيرة: ٥٨٤. رياض المسائل ٦: ٢٧٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٠. الأُم ٢: ١٥٨. حلية العلماء ٣: ٣٦١. المجموع ٨: ٣١٠، ٣٥٣. المغني ٣: ٢٤٩. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٣٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢١٤.

(٦) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٠٨. بدائع الصنائع ٢: ١٧٨. تفسير القرطبي ٢: ٣٧٥. حلية العلماء ٣: ٣٦١. المجموع ٨: ٣١٠.

٥ ـ تعيين النسك:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو وعمرة أو لحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وهل هو لنفسه أو نيابة عن غيره، أو أنّه حجّة الإسلام أو حجّ مندوب أو منذور أم يكفي أن ينوي مطلق النسك من غير تعيين؟ فيه عدة إتجاهات:

الأوّل: أنّه يعتبر في النيّة التعيين المذكور، فلو لم يعيّن بطل إحرامه، ذهب إليه جماعة من الإماميّة[١].

الاتجاه الثاني: يجوز أن ينوي مطلق النسك من غير تعيين، وإنّه يترتّب عليه أحكام الإحرام، ذهب إليه فقهاء المذاهب[٢].

وأمّا متى يعيّن النسك وكيف يعيّنه؟ فيه تفصيل واختلاف بينهم على أقوال:

أحدها: إن عيّن قبل الطواف فالعبرة به، وإن لم يعينّ ثمّ طاف بالبيت للعمرة أو مطلقاً بغير تعيين ولو شوطاً جعل إحرامه للعمرة فيتمها ثمّ يحرم بالحجّ ويصير متمتّعاً.

(١) الشرائع ١: ٢٤٥. كفاية الأحكام ١: ٢٩١. الذخيرة: ٥٧٧. رياض المسائل ٦: ٢٣٥. جواهر الكلام ١٨: ٢٠٠. العروة الوثقى ٤: ٦٥٦، م٣.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٠، ١٣٤.

أمّا إذا لم يعيّن ولم يطف بالبيت بل وقف بعرفة قبل أن يطوف انصرف إحرامه للحجّ، وإن لم يقصد الحجّ في وقوفه فإنّه ينصرف إلى الحجّ شرعاً، وعليه أن يتم مناسكه، وهذا معتمد مذهب الحنفيّة[٣].

ثانيها: أنّه لا يفعل شيئاً إلّا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء وجب صرفه للحجّ مفرداً، ويكون هذا الطواف طواف قدوم، ولا يصحّ صرف الإحرام لعمرة بعد الطواف، وهذا مذهب المالكيّة، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٤].

ثالثها: أنّه يشترط التعيين قبل الشروع بأي عمل من المناسك، فلو عمل شيئاً قبل التعيين لم يجزيه، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[٥].

الاتجاه الثالث: أنّه يصح الإحرام

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٦٣. فتح القدير ٢: ١٤٠. شرح اللباب: ٧٣ ـ ٧٤. ردّ المحتار ٢: ٢١٧.

(٤) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٦. مواهب الجليل ٣: ٤٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٥٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٥.

(٥) المنهاج بشروحه ٢: ٩٦. إيضاح الفوائد: ١٥٧. المجموع ٧: ٢٣٠. نهاية المحتاج ٢: ٣٩٥. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٣١. المغني ٣: ٢٨٥. مطالب أولى النهى ٢: ٣١٦.

مطلقـاً، وأنّه يُخيّر بين الحـجّ والعمرة إذا كان في أشهر الحجّ، وأنّه لا ينعقد إحرامه إلّا بالعمرة في غير أشهر الحجّ، ذهب إليه بعض الإماميّة[1].

الأمر الثاني ـ لبس ثوبي الإحرام:

ذكـر فقهاء الإماميّة في جملة واجبات الإحـرام لبس ثوبي الإحـرام[2] في حين ذكـر فقهـاء المذاهب هذا العنـوان ضمن المسنونات[3].

وقد وقع البحث عنـد فقهاء الإماميّة في أنّ لبس ثوبي الإحرام هل هو شرط فـي انعقاد الإحرام فلو لبّى عارياً أو في مخيط مـن دون لبس الثوبيـن لم ينعقد إحرامه؟ أو أنّه ليس من شـرائطه بل هو واجـب آخر فلو تركه انعقد إحرامه وإن كان آثماً؟

ويبتني البحث في ذلك على ما تقدّم في حقيقة الإحرام، فإن قيل: إنّه ماهيّة مركّبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين فيلزم منه فوات الإحرام بفوات أحد أجزائه الثلاثة، فلا ينعقد الإحرام لو لبّى عارياً أو في المخيط.

وأمّـا إذا بُني على أنّ الإحرام هو النيّة أو هـي مع التلبية أو الصفة الحاصلة منهما فـلا دخل للبس الثوب في حقيقة الإحرام وانعقاده.

والظاهر من النصـوص والفتاوى تقدّم لبـس ثوبي الإحـرام على عقـد الإحرام الـذي هو نيّة الحـجّ أو العمرة، بل هو من جملة ما يتهيّأ به للإحرام على وجهٍ يكون ذلك حاصلاً حال عقد الإحرام[4].

والأفضل عنـد الجميع أن يلبس ثوبي الإحرام بعد الغُسل[5].

والمـراد من ثوبـي الإحـرام للرجل الإزار والرداء، وتـدلّ عليه الروايات عن رسول صلى الله عليه وآله:

منهـا: مـا رواه أحمد عن ابـن عمر: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء...»[6].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سـنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممن

---

(١) المبسـوط ١: ٣١٦. الوسيلة: ١٦١. مدارك الأحكام ٧: ٢٥٨. كشف اللثام ٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) المنتهى ١٠: ٢٥٩. الذخيرة: ٥٨٠. رياض المسـائل ٦: ٢٥٠. مستند الشيعة ١١: ٢٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٤.

(٤) مسـتند الشـيعة ١١: ٢٨٩. وانظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٤.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ١٧٨. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٤.

(٦) مسند أحمد ٢: ٣٤.

دخل في الإسلام أنّ رسول الله ﷺ يريد الحجّ.... فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»[1]. ولا يشترط للمرأة لبسهما بل تحرم بكلّ ما يستر بدنها عدا الوجه والكفّين.

والمعروف بين الفقهاء الذين أوجبوا لبس ثوبي الإحرام أو قالوا بشرطيّته في صحّة الإحرام اشتراط كون ثوب الإحرام ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلابد من مراعاة الطهارة وعدم كونه مغصوباً وألا يكون من الحرير الخالص، وأن لا يكون مطيّباً أو مصبوغاً بصبغ فيه طيب، وهذا المنع ليس من جهة شرطيّة عدم الطيب، بل لكي لا يبتلي المحرم بالتطيّب الذي هو من التروك الواجبة، وسيأتي البحث فيه لاحقاً في محظورات الإحرام.

وظاهر الفقهاء عدم اعتبار كيفيّة خاصّة في لبس ثوبي الإحرام وإنّما المعتبر صدق الاتزار والارتداء عرفاً، وإن قيل: إنّه يعتبر في الاتزار ستر ما بين السرّة والركبة وفي الارتداء ستر ما بين المنكبين.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ب٢ من أقسام الحجّ، ح١٥.

الأمر الثالث ـ التلبية:

التلبية لغة إجابة المنادي وهي تثنية (اللبّ) بمعنى الإجابة بعد الإجابة[2]، وقد صار في الحجّ جواباً على النداء القديم الذي أمر الله به إبراهيم عليه السلام عند بنائه البيت بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[3][4].

□ إحرام المتمتع والمفرد بالتلبية:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في إحرام حجّ التمتّع والإفراد وعمرتهما التلبية فلا ينعقد إحرامهما بدونها أم أنّه تكفي النيّة في انعقاد إحرامهما؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّ التلبية شرط في إحرام حجّ التمتّع والإفراد وعمرتهما ذهب إليه الإماميّة وأبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وابن حبيب من المالكيّة[5].

(٢) لسان العرب ١٢: ٢١٧. تاج العروس ١: ٤٦٤، ٤٦٨ (لبب).

(٣) الحجّ: ٢٧.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٣٩٧.

(٥) المنتهى ١٠: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ٢١٥. متن الكنز شرح العيني ١: ٩٠. شرح اللباب: ٦٢. ردّ المحتار ٢: ٢١٣، ٢١٤. المبسوط (للسرخسي) ٤: ٦، ١٨٧، ط السعادة ١٣٢٤ هـ. تبيين الحقائق ٢: ١١. مواهب الجليل ٣: ٩.

القول الثاني: أنّ التلبية ليست شرطاً في الإحرام، فإذا نوى فقد انعقد إحرامه بمجرّد النيّة ولزمته أحكامه، إلّا أنّه اختلف القائلون به على رأيين:

أحدهما: أنّ التلبية واجبة في الأصل، والسنّة قرنها بالإحرام، وأنّه يلزم الدم بطول فصلها عن النيّة، ولو رجع ولبّى لا يسقط عنه الدم، ذهب إلى هذا الرأي المالكيّة[1].

ثانيهما: أنّ التلبية سنّة في الإحرام مطلقاً، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة وهو المنقول عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

❑ إحرام القارن وتلبيته:

اختلف الفقهاء في إحرام القارن فهل يكفي فيه الإشعار والتقليد لما يسوقه أم لابد من التلبية مع ذلك وهو مخيّر بينها؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه مخيّر في عقد الإحرام بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، وهو المشهور عند الإماميّة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[3].

القول الثاني: عدم انعقاد أنواع الحجّ ـ ومنه القران ـ إلّا بالتلبية، ذهب إليه بعض الإماميّة[4].

القول الثالث: انعقاد الإحرام بالإشعار أو التقليد في صورة العجز عن التلبية، ذهب إليه بعض الإماميّة[5].

وأمّا الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة فقد تقدّم آنفاً أنّ التلبية ليست شرطاً عندهم في انعقاد الإحرام.

❑ التلبية بالعربية:

المعروف عند فقهاء الإماميّة[6] وجمهور فقهاء المذاهب[7] اشتراط أن تكون التلبية

---

(١) شرح رسالة أبي زيد بحاشية العدوي ١: ٤٦٠. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٤٠.

(٢) المجموع ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. المغني ٣: ٢٨٨. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٤١. المقنع ١: ٣٩٨. شرح الكنز (للعيني) ١: ٩٠. المسلك المتقسّط: ٦٢.

(٣) المنتهى ١٠: ٢٢٧. مدارك الأحكام ٧: ٢٢٦. جواهر الكلام ١٨: ٢٢٥. بدائع الصنائع ٢: ١٦١. البحر الرائق ٢: ٥٦٥. تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠.

(٤) الانتصار: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. السرائر ١: ٥٣٢. كشف اللثام ٥: ٢٧١..

(٥) المبسوط ١: ٣٠٧ ـ ٢٠٨، ٣٨٢. المهذّب ١: ٢١٤ ـ ٢١٥. الوسيلة: ١٥٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١. كشف الغطاء ٤: ٥٢٤. مستمسك العروة ١١: ٣٩١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٠، م٨ . جامع المدارك ٢: ٣٨٢.

(٧) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٤٥٩. كشاف القناع ٢: ٤٢٠. المغني ٣: ٢٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٣.

بالعربية إلّا مع العجز عنها.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ التلبية بغير العربية تصحّ وإن كان المحرم يحسنها، إلّا أنّ العربية أفضل[1].

❑ تلبية الأعجمي:

لفقهاء الإماميّة في كيفيّة تلبية الأعجمي ـ غير المتمكن من العربية ولو بالتعلم ـ أقوال عدّة وافقهم في بعضها بعض فقهاء المذاهب:

الأوّل : الاجتزاء بالترجمة، فيجب عليه أن يلبّي بترجمة التلبية بلغته.

وذهب إليه أيضاً فقهاء المذاهب بالاتفاق[2].

القول الثاني: الاجتزاء بالتلبية بالملحون، ولا تجزي الترجمة[3].

القول الثالث: وجوب الاستنابة عنه في التلبية[4].

القول الرابع: وجوب الجمع بين الترجمة والاستنابة[5].

القول الخامس: الجمع بين التلبية الملحونة وترجمتها وبين أن يستنيب شخصاً يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو نفسه[6]، وهو الأحوط عند بعض الفقهاء.

❑ تلبية الأخرس:

اختلف الفقهاء في وظيفة الأخرس في التلبية، في أنّه هل يجب عليه الإشارة أو تحريك لسانه أم لا ؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّ الأخرس يشير إلى التلبية بأصابعه وتحريك لسانه وهو الذي صرّح به أكثر فقهاء الإماميّة[7]، وصرّح بعضهم بكفاية أحدهما[8]. هذا وقال آخرون بكفاية ذلك مع عقد القلب بالتلبية[9]. ونصّ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على وجوب تحريك اللسان[10].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩. المغني ٣: ٢٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٦٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١: ٦٥٥، ط دار الفكر ١٤١٢هـ. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٣.

(٣) مستمسك العروة ١١: ٣٩٢. معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٥٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ١٨٠. الدروس الشرعية ١: ٣٤٧.

(٥) كشف اللثام ٥: ٢٧٠. مستند الشيعة ١١: ٣١٥.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٦٦٤، م١٤. مناسك الحجّ (للكلبايكاني): ٥٣ ـ ٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١، جامع المقاصد ٣: ١٦٧. مسالك الأفهام ٢: ٢٣٤. رياض المسائل ٦: ٢٤٧. مستند الشيعة ١١: ٣١٤. فقه الصادق ١٠: ٢٦٤.

(٨) المهذب ١: ٢١٦. شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٩) انظر: الشرائع ١: ٢٤٠.

(١٠) فتح القدير ٢: ١٣٩. شرح اللباب: ٧٠.

القول الثاني: أنّه يستحب تحريك لسانه بالتلبية مع النيّة، وأنّه لا يجب ذلك، وهو الأصحّ عند الحنفيّة[١].

❑ الإجهار ورفع الصوت بالتلبية:

اختلف الفقهاء في استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم الرجل على قولين:

الأوّل: أنّه يستحب رفع الصوت بها، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٢] وهو المشهور عند الإماميّة بل ادعي عليه الإجماع عندهم بل ظاهر البعض القول بالوجوب[٣].

القول الثاني: أنّ المندوب هو التوسّط في ذلك، فلا يسرّها الملبّي حتى لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعها، فيكون بين الرفع والخفض، ولا يبالغ في أيّهما، ذهب إليه المالكيّة[٤].

وأمّا النساء فإنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يستحب لهن الإجهار بالتلبية[٥].

❑ مواضع قطع التلبية:

ينبغي للمحرم قطع التلبية بعد الوصول إلى مكان معيّن وهو يختلف باختلاف نوع النسك ومبدأ شروعها:

١ ـ قطع التلبية للحاج:

اختلف الفقهاء في أنّ الحاجّ متى يقطع التلبية؟ على أقوال:

الأوّل: أنّ الحاجّ ـ متمتّعاً كان أو مفرداً أو قارناً ـ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ذهب إليه الإماميّة، وهو أحد القولين عند المالكيّة[٦].

القول الثاني: يقطع الحاجّ التلبية عند

---

(١) فتح القدير ٢: ١٣٩. شرح اللباب ٧٠. رد المحتار ٢: ٢١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٩، ١٩١. الفتاوى الهندية ١: ٢٢٣. الاختيار شرح المختار ١: ١٤٢، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦م. المهذب ١: ٢١٣. المغني ٣: ٢٨٩، ط الرياض الحديثة.

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٨١. رياض المسائل ٦: ٢٦٥. مستند الشيعة ١١: ٣١٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(٤) جواهر الإكليل ١: ١٧٧. الشرح الكبير ٢: ٤٠. شرح الخرشي على مختصر خليل ١: ٣٢٤، ط دار صادر. الفواكه الدواني ١: ٤١٣، ط دار المعرفة.

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٦٦. مستند الشيعة ١١: ٣٢١. موسوعة الإجماع (لأبو حبيب) ١: ٣٠٤. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠. المهذب (للشيرازي) ١: ٢١٣. منهاج الطالبين ٢: ١٠٠. نهاية المحتاج (للرملي) ٣: ٢٦٤. شرح الخرشي على مختصر خليل ٢: ٣٢٤، ط دار صادر. الفواكه الدواني ١: ٤١٣، ط دار المعرفة. المغني ٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١، ط الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢: ٤٢١.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٤. جواهر الإكليل ١: ١٧٧. الفواكه الدواني ١: ٤١٣، ط دار المعرفة.

ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، فيقطعها مع أوّل حصاة يرميهـا، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[1].

القول الثالث: أنّه يستمر في التلبية حتى الشروع في الطواف، وهو القول الآخر عند المالكيّة[2].

٢ ـ قطع التلبية للمعتمر:

اختلف الفقهاء في أنّ المعتمر متى يقطع التلبية؟ فيه أقوال:

الأوّل: التفصيل بين المعتمر بعمرة تمتّع وبين العمرة المفردة وهو مذهب الإماميّة، فـإن كان معتمراً بعمرة التمتّـع فإنّه يقطع التلبية إذا شـاهد بيوت مكـة، وبه صرّح غير واحد منهم، بـل قيلٍ: إنّه المقطوع به عندهـم، وإن كان معتمراً بعمرة مفردة فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

أحدهمـا: أنّـه إن كان مـمّـن خرج من مكة للإحرام فيقطع التلبية إذا شـاهد الكعبة المشرّفة، وإن كان مـمّن أحرم من خارج فيقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو المنسوب لمشهور فقهاء الإماميّة.

ثانيهما: أنّـه مخيّر في قطع التلبية عند دخول الحـرم أو عنـد مشـاهدة الكعبة المشرّفة، ذهب إليه بعض الإماميّة[3].

القول الثانـي: أنّ المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف واستلم الحجّر، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[4].

القول الثالـث: أنّ المعتمرٍ إذا كان من أهل الآفـاق أو كان معتمـراً لفوات الحجّ فإنّهمـا يلبيـان حتىالحـرم لا إلى رؤية البيـوت، والمعتمر من الجعرانـة والتنعيم يلبّي إلى دخـول بيوت مكة، وهو المعتبر عند المالكيّة[5].

□ الإكثار من التلبية:

اختلـف الفقهاء في أنّه هل يسـتحب

---

(١) حاشـية ابن عابدين ٢: ١٨٠. الفتاوى الهندية ١: ٢٣١، ط المكتبة الإسلامية، الاختيار شرح المختار ١: ١٥١، ط مصطفى الحلبـي ١٩٣٦م. نهاية المحتاج (للرملي) ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. منهـاج الطالبيـن ٢: ١١٨. المهـذب (للشـيرازي) ١: ٢٣٥. المغني ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١. كشاف القناع ٢: ٤٩٨.

(٢) جواهـر الإكليل ١: ١٧٧. الفواكـه الدواني ١: ٥٠، ط مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) رياض المسـائل ٦: ٢٦٧ ـ ٢٧٠. مسـتند الشيعة ١١: ٣٢٢ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٤ ـ ٣٧٨.

(٤) نهاية المحتاج ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. المغني ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١، ط الرياض الحديثة. كشـاف القناع ٢: ٤٩٨، ط النصر الحديثة. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٠. الفتاوى الهندية ١: ٢٣١، ط المكتبة الإسلامية.

(٥) الشـرح الكبير (للدردير) ٢: ٤٠. جواهر الأكليل ١: ١٧٨.

تكـرار التلبية والإكثـار منهـا أم يُراعى التوسّط فيها؟ فيه قولان:

الأوّل: يسـتحب للمحرم أن يكثر من التلبية فيلبّي متى علا شـرفاً أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات وعند اصطدام الرفاق وغير ذلك؛ لأنّها شعار المحرم، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ـ وفقهاء الإماميّة[1].

القول الثاني: أنّ المندوب هو التوسّـط في ذلك. فلا يكثر المحرم من التلبية حتى يملّهـا ويلحقـه الضـرر. ولا يقلّلها حتى يفـوت المقصود منها وهو الشـعيرة، وهو مذهب المالكيّة[2].

❑ بيان المقدار الواجب من التلبية:

اتفق الفقهاء على أنّ الواجب في التلبية هو التلبيات الأربع وصورتها المتفق عليها عند فقهاء المذاهب هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[3]، وأمّا الإماميّة فقد ذكروا فـي صورتها ثلاثة أقوال ـ بعد اتفاقهم على وجوب التلبيات الأربع ـ:

الأوّل: أنّ صورتهـا: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»[4].

القـول الثاني: أنّه يضيف إلى ما سـبق «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شـريك لك»[5].

القول الثالـث: أنّ صورتها «لبيك اللهمّ لبيـك، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»[6].

❑ حكم الزيادة علـى المقدار الواجب من التلبية أو النقيصة:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز للمحرم أن يزيـد على مقدار التلبيـة المتفق على وجوبه أو ينقص منه؟ فيه أقوال أربعة:

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. المنتهى ١٠: ٢. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٣. حاشـية ابن عابدين ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥. مراقي الفلاح: ٣٩٩. الاختيار شـرح المختار ١: ١٤٤، ط مصطفـى الحلبي: ١٩٣٦م. المهذب (للشـيرازي) ١: ٢١٣. نهايـة المحتاج (للرملي) ٣: ٢٦٤. المغني ٣: ٢٩١، ط الرياض الحديثة.

(٢) جواهـر الإكليل ١: ١٧٧. الفواكه الدواني ١: ٤١٣، ط دار المعرفة.

(٣) الخلاف (للطوسـي) ٢: ٢٩٣، م٧٢. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٩. جواهر الكلام ١٨: ٢١٥. شـرح معاني الآثار ٢: ١٢٥. بداية المجتهد ٣: ٣٠٣، ط دار الكتب العلمية..

(٤) مسـتند الشـيعة ١١: ٣١٢. رياض المسـائل ٦: ٢٤٢. جواهر الكلام ١٨: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) مسـتند الشـيعة ١١: ٣١٢. رياض المسـائل ٦: ٢٤٣. جواهر الكلام ١٨: ٢٢٩.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٢٩.

الأوّل: يستحب الزيادة على التلبيات الأربع، وهو مذهب الإماميّة[1]، والحنفيّة، كما أنّه يكره له إنقاصها عند الحنفيّة[2].

القول الثاني: لا بأس بالزيادة على التلبية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وآله ـ المذكورة آنفاً ـ وهو مذهب الشافعيّة وقول لمالك[3].

القول الثالث: عدم استحباب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وعدم كراهتها عليها، وهو مذهب الحنابلة وقول لمالك[4].

القول الرابع: كراهة الزيادة على التلبية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وآله وهو قول لمالك[5].

(١) الخلاف ٢: ٢٩٣، م٧٢. المنتهى ١٠: ٢٢٩. رياض المسائل ٦: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٩. المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٨٧. بدائع الصنائع ٢: ١٤٥.

(٣) المهذب (للشيرازي) ١: ٢١٤. حلية العلماء ٣: ٢٨١. المجموع ٧: ٢٤٥. شرح الخرشي ٢: ٣٢٨. الذخيرة (للقرافي) ٣: ٢٣٠.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٢٦٢. المغني ٣: ٢٥٦. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٥٦، ط دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: أسهل المدارك ١: ٢٨٤. بلغة السالك ٢: ٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٢٦٢.

□ **محل التلبية وتأخيرها عن محل النيّة:**

لا شكّ في أنّ الإحرام لابد من الإتيان به في أحد المواقيت ـ بما فيها أدنى الحلّ ـ للعمرة وحجّ الإفراد، ومن مكّة لحجّ التمتّع.

كما لا إشكال في أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية، فلابد وأن تكون في مكان الإحرام، إلّا أنّ البحث هنا عن محلّ التلبية بمعنى لزومها في محلّ انعقاد النيّة ولبس ثوبي الإحرام، أو جواز تأخيرها عنهما.

ومن الواضح أنّ هذه المسألة تبتني على ما تقدّم من لزوم مقارنة التلبية للنيّة وعدم لزوم مقارنتها.

وللفقهاء في وقت الابتداء بالتلبية أقوال ثلاثة:

الأوّل: وهو للإماميّة حيث ذكروا ذلك ضمن صور ثلاث:

أحدها: من أحرم على طريق المدينة ـ من مسجد الشجرة ـ الأفضل له تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً[6].

ثانيها: من أحرم من سائر المواقيت،

(٦) المبسوط ١: ٣١٦. النهاية: ٢١٤. التحرير ١: ٥٧١. مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦. مدارك الأحكام ٧: ٢٦٦. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٠. رياض المسائل ٦: ٢٣٨.

فذهب منهم إلى استحباب تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً، وقال بعضهم باستحباب التأخير للراكب[١].

ثالثها: من أحرم من مكّة يستحب له تأخير التلبية إلى الرقطاء[٢]. ذهب إليه الشيخ الصدوق[٣].

واستظهر المحقّق اليزدي كون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها ووافقه عليه أكثر المتأخّرين[٤].

القول الثاني: استحباب البدء بالتلبية إذا ركب المحرم راحلته واستوت به، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب، إلّا أنّه إذا تركها أو أخّرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية يلزمه دم عند المالكيّة، ولا يلزمه شيء عند الشافعيّة والحنابلة؛ لقولهم أنّ التلبية سنّة[٥].

القول الثالث: الأفضل أن يلبّي عقيب الصلاة ونيّة النسك، وإن لبّى بعد ما استوت به راحلته جاز إلى أن يبلغ نهاية الميقات، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة[٦]، وهو قول للشافعيّة في كون التلبية عقب الصلاة[٧].

خامساً ـ مواقيت الإحرام:

يشترط في إحرام الحجّ والعمرة وقوعه في ميقات خاصّ. والميقات لغة هو أن يُجعل للشيء وقت يختصّ به ثمّ اتسع فأُطلق على المكان، ويطلق على الحدّ والمقدار[٨].

والميقات في الإصطلاح يُطلق على المواضع والأزمنة الخاصّة للإحرام[٩]. أو لعبادة مخصوصة[١٠].

ومنه يُعلم أنّ للإحرام نوعين من الميقات:

---

(١) الشرائع ١: ٢٤٨. كشف اللثام ٥: ٢٨٨.

(٢) وهو موضع دون الردم في مكة ويقال له أيضاً مرعا؛ لأنّه مرعى القوم ومجتمع قبائلهم، وقيل هو ماء للبني جعفر بن كلاب وهو خير مياههم. مجمع البحرين ١: ١٤٣، مادة (مرعا).

(٣) الهداية: ٢٣٤.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٦٦٩، م٢٠.

(٥) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٣٩، المنهاج ٢: ٩٩. الكافي (لابن قدامة) ٢٥٣، ط دار ابن حزم.

(٦) الهداية (للمرغيناني) ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. المغني ٣: ٢٣٦، ط دار الفكر. غاية المنتهى ٢: ٣٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٣.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٧٦. المجموع ٧: ٢٢١. شرح المنهاج ٢: ١٢٦.

(٨) تاج العروس ١: ٥٩٤. لسان العرب: ١٥: ٣٦١ (وقت).

(٩) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٤٣٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٤٠ ـ ٤١.

(١٠) غاية المنتهى ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

١ ـ الميقات المكاني:

وينقسم إلى:

الأوّل ـ الميقات المكاني للحج:

يختلف الميقات المكاني للحجّ باختلاف مواقع الناس، فالمكلّف إمّا أن يكون منزله قبل المواقيت ويسمّى بالآفاقي، وإمّا أن يكون منزله دون المواقيت، وإمّا أن يكون منزله داخل الحرم فيسمّى بالحرمي أو داخل مكة فيسمّى بالمكي، هذه مواقيت الحجّ بأقسامه ويدخل فيها مواقيت عمرة التمتّع حيث إنّ عمرة التمتّع جزء من حجّ التمتّع، كما صرّح به الإماميّة[١]. وينقسم إلى عدة أقسام:

أ ـ ميقات الآفاقي:

وهو من كان منزله قبل المواقيت من أهل الأمصار، والمواقيت له عبارة عن خمس مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي:

١ً ـ ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ بها من غير أهلها، وقد اتفق الفقهاء على هذا الميقات[٢]، إلّا أنّ فقهاء الإماميّة اختلفوا في أن الميقات هو خصوص مسجد الشجرة، فلا يجوز الإحرام من غيره، أو هو كلّ موقع ذي الحليفة فذهب جملة منهم إلى الأوّل، وذهب بعضهم إلى الثاني[٣].

٢ً ـ الجحفة: وهي ميقات أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب ومن يمرّ عليها، وقد اتفق الفقهاء على هذا[٤].

٣ً ـ قرن المنازل: وهو ميقات لأهل الطائف ومن يمرّ على طريقهم، وقد اتفق عليه الفقهاء[٥].

٤ً ـ يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ من طريقهم، وقد اتفق الفقهاء على هذا أيضاً[٦].

٥ً ـ ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق، وقد أجمع فقهاء المذاهب على هذا الميقات[٧]، إلّا أنّ فقهاء الإماميّة

---

(١) المعتبر ٢: ٧٨١. مستند الشيعة ١١: ١٩٠. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٤٤٩.

(٢) المنتهى ١٠: ١٦٠. تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨. المغني ٣: ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٦.

(٣) المقنعة ٣٩٤. شرائع الإسلام ١: ٢٤١. قواعد الأحكام ١: ٤١٦. الدروس الشرعية ١: ٣٤٠. الروضة البهيّة ٢: ٢٢٤. جامع المقاصد ١: ٣٤٠. الذخيرة ٣: ٥٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨. المنتهى ١٠: ١٦٠. المغني ٣: ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨. مستمسك العروة ١١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. المغني ٣: ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨. المنتهى ١٠: ١٦٠. المغني ٣: ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٦.

(٧) المنتهى ١٠: ١٦١. تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٩. المغني ٣: ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٦.

عبّروا عن هذا الميقات، بالعقيق واستحسن الشافعي وبعضهم الإحرام منه[1] بدلاً من ذات عرق، وذكروا أنّ له ثلاثة مواضع: أوّله المسلخ، وأوسطه: غمرة، وآخره: ذات عرق، والمشهور عندهم هو جواز الإحرام اختياراً من أي هذه المواضع الثلاثة، لكن ذهب بعضهم إلى عدم جواز تأخير الإحرام عن غمرة إلّا لعلّة، كالمرض[2].

واختلف الفقهاء في دليل توقيت ذات عرق، فهل وقّته رسول الله ﷺ وأنّه ثبت بالنصّ عنه أم أنّه ثبت بالاجتهاد؟ فيه قولان:

أ ـ أنّه ثبت بالنصّ عن رسول الله ﷺ وأنّه وقّت ذات عرق لأهل العراق، ذهب إليه الإماميّة والحنفيّة والحنابلة وجمهور الشافعيّة[3].

ب ـ أنّه ثبت باجتهاد عمر وأقرّه الصحابة، ذهب إليه الشافعي ومالك[4].

□ كفاية المحاذاة لأحد المواقيت:

إذا سلك المكلّف طريقاً ليس فيه ميقات معيّن إلّا أنّه كان محاذياً لأحد المواقيت الخمسة فهل يجوز له الإحرام من مكان المحاذاة أم لا يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز الإحرام من موضع المحاذاة، ذهب إليه مشهور الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[5].

ثانيهما: لا يجوز الإحرام من موضع المحاذاة، وعليه الإحرام من أحد المواقيت المعيّنة، ذهب إليه بعض الإماميّة[6].

ب ـ ميقات من كان منزله أقرب إلى الميقات:

اختلف الفقهاء في ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة؟ فيه قولان:

---

(١) الأم ٢: ١٣٨. المجموع ٧: ١٩٧. مغني المحتاج ١: ٤٧٣. المغني ٣: ٢١٤، ط دار الفكر.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤. كشف اللثام ٥: ٢٠٤. رياض المسائل ٦: ١٧٩ ـ ١٨١. مستند الشيعة ١١: ١٦٦. جواهر الكلام ١٨: ١٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٩. المنتهى ١٠: ١٦١. المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٦٦. ردّ المحتار ٢: ٢٠٧. غاية المنتهى وشرحه ٢: ٢٩٦. المجموع ٧: ١٩٤.

(٤) المجموع ٧: ١٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٦.

(٥) رياض المسائل ٦: ١٩٤. مستند الشيعة ١١: ١٨٧ ـ ١٨٨. المغني ٣: ٢١٤، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٩٨. جواهر الأكليل ١: ١٦٩. تبيين الحقائق ٢: ٧..

(٦) الذخيرة: ٥٧٧. الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥١ ـ ٤٥٣.

أحدهـا: أنّ ميقاته منزلـه، ذهب إليه الإماميّة والشافعيّة والحنابلة والمالكيّة[1].

ثـمّ إنّ أكثـر عبارات فقهـاء الإماميّة اعتبـرت القرب مـن مكّة بلا فـرق بين أقسام الحجّ، بينما اعتبر بعضهم القرب من عرفات في حجّ الإفراد[2].

ثانيهـا: أنّ من كان منزله دون الميقات إلـى الحرم فـإنّ ميقاته منطقـة الحلّ أي جميع المسـافة مـن الميقات إلـى انتهاء الحلّ، ولا يلـزم كفّارة ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام، وإحرامه من دويرة أهله أفضل، وهو مذهب الحنفيّة[3].

جـ ـ ميقات المكي للحج:

اختلـف الفقهاء في ميقـات المكّي إذا أراد الحجّ على أقوال؟

أحدها: أنّ ميقـات المكّي أو المجاور السـاكن في مكّة لحجّ الإفـراد أو القران منزله، وهو مذهب المشهور بين الإماميّة، وأمّا ميقات حجّ التمتّع فهو مكّة، ولا يجوز الإحرام للتمتّع من غيرها[4].

ثانيها: أنّ ميقات المكّي للحجّ وللقران هـو الحـرم، وهـو مذهـب الحنفيّـة في الإحرام بالحجّ، وهو أحد قولي الشـافعيّة، والأفضل عند الحنفيّة الإحرام من المسجد الحرام وعند الحنابلة فمن المسـجد تحت الميزاب[5].

ثالثهـا: أنّ ميقاته فـي الحجّ هو نفس مكّة، وهو أصحّ الوجهين عند الشافعيّة[6].

رابعها: التفصيل في المسألة وهو مذهب المالكيّـة، ففرّقوا بين الإهلال بالحجّ وبين

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٠. مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢. جواهر الكلام ١٨: ١١٣. شرح المنهاج ٢: ٩٤ نهاية المحتاج ٢: ٣٩٢. المجمـوع ٧: ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢. المغنـي ٣: ٢٦٢. مطالب أولي النهى ٢: ٢٩٧. مواهب الجليل ٣: ٣٤. شرح الزرقانـي على مختصـر خليل ٢: ٢٥٢. الشـرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٣. حاشية العدوي ١: ٤٥٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٨٦. المنتهى ١٠: ١٦٧. اللعمة: ٥٦. الحدائق الناضـرة ١٤: ٤٥٠. رياض المسـائل ٦: ١٩٢. جواهر الكلام ٨ : ١١٤.

(٣) الهدايـة (للمرغيناني) ٢: ١٤٣. بدائع الصنائع ٢: ١٦٦. تبيـن الحقائـق ٢: ٨ . المسـلك المتقسّـط: ٥٧. ردّ المحتار ٢: ٢١٢.

(٤) تذكـرة الفقهاء ٧: ١٩٣. العـروة الوثقى ٤: ٦٤٢، م٦. موسوعة الفقه الإسلامية ٦: ٤٧٨.

(٥) الهدايـة (للمرغيناني) ٢: ١٣٤. بدائع الصنائع ٢: ١٦٧. تبيين الحقائق ٢: ٨ . المسلك المتقسّط: ٥٨، ٥٩. الدر المختـار ٢: ٢١٣. حاشـيتا القليوبـي وعميرة ٢: ٩٢. المغني ٣: ٢٥٩، ٢٦١. غاية المنتهى مع شرحه مطالب أُولـي النهى ٢: ٢٩٧، ٢٩٨، المجموع ٧: ١٩٦، ط دار الفكر.

(٦) حاشـيتا القليوبي وعميرة ٢: ٩٢. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٠.

الإهــلال بالقــران، فجعلوا ميقــات القران هو نفس ميقــات العمرة. وهــو قول عند الشــافعيّة[1]، وأمّا من أهلّ بالحجّ فهو إمّا يكون مســتوطناً في مكّة أو يكون آفاقيّاً نازلاً فيها، فأما المســتوطن في مكّة فإنه يندب له أن يحرم من مكّة، ومن المسجد الحرام أفضــل، وإن أحرم مــن الحرم أو الحــلّ فقد خالف الأولــى. وأمّا الآفاقي ـ المستوطن في مكة ـ فإنّه إذا كان له سعة من الوقت فيُندب لــه الخروج إلى ميقاته والإحــرام منه، وإن لم يكن له ســعة من الوقت فهو كالمستوطن بمكّة[2].

خامسها: أنّ ميقات حجّ التمتّع للمكّي هو أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه وإن لم يفعل فعليه دم، وهــو إحدى الروايتين عن أحمد[3].

د ـ ميقات الحرمي:

اختلــف الفقهاء في ميقات الذي يكون منزله داخل الحرم على ثلاثة أقوال:

أحدهــا: أنّ ميقاته منزلــه، ذهب إليه الشــافعيّة والحنابلة[4]، وهــو مذهب أكثر الإماميّة حيث اعتبــروا ـ فيمن كان منزله دون الميقات ـ القرب إلى مكّة[5].

ثانيها: أنّ ميقاته الحرم، ومن المســجد الحرام أفضل أو من دويرة أهله، ذهب إليه الحنفيّة[6].

ثالثها: التفصيل في المســألة ـ كالمكّي ـ وهو مذهب المالكيّــة، حيث فرّقوا بين الإهلال بالحجّ والإهــلال بالقران، فجعلوا ميقات القران هو نفس ميقات العمرة، وأمّا من أهل بالحجّ فهو إمّا أن يكون مستوطناً في الحرم أو يكــون آفاقيّاً نازلاً فيه، فأما المســتوطن في الحرم فإنّه ينــدب له أن يحرم من مكّة ومن المسجد الحرام أفضل، وإن أحرم من الحــرم أو الحلّ فقد خالف الأولــى. وأمّــا الآفاقي النــازل في الحرم

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٠.

(٢) مواهب الجليل ٣: ٢٦ ـ ٢٨. شــرح الزرقاني ٢: ٢٥١. الشــرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٢. شــرح الرســالة مع حاشية العدوي ١: ٤٥٧.

(٣) الشــرح الكبير (لابن قدامــة) ٣: ٢١١، ط دار الكتب العلمية. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٤٢٦.

(٤) شرح المنهاج ٢: ٩٤. نهاية المحتاج ٢: ٣٩٢. المجموع ٧: ١٩٤، ٢٠١ ـ ٢٠٢. المغنــي ٣: ٢٦٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٢٩٧.

(٥) المنتهــى ١٠: ١٦٧. مــدارك الأحكام ٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٠. رياض المســائل ٦: ١٩٢. جواهــر الكلام ١٨: ١١٤. تعاليق مبســوطة (للفياض) ٩: ١٨٩.

(٦) الهدايــة (للمرغيناني) ٢: ١٣٤. بدائع الصناع ٢: ١٦٧. تبيين الحقائق ٢: ٨، المســلك المتقسّط: ٥٨، ٥٩. الدر المختار ٢: ٢١٣.

فإنّه إذا كان له سعة من الوقت فيندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه، وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن بالحرم[1].

الثاني ـ الميقات المكاني للعمرة:

من يريد العمرة إمّا أن يكون من أهلِ مكّة أو مجاوراً بها، وإمّا أن يكون آفاقيّاً.

فإذا كان من أهل مكة أو مجاوراً بها فميقاته منزله، ذهب إليه فقهاء المذاهب[2]، وهو المشهور عند الإماميّة في العمرة المفردة[3].

وأمّا إذا كان آفاقيّاً فميقاته المكاني للعمرة هو نفس ميقاته للحجّ عند فقهاء المذاهب[4].

وأمّا الإماميّة فقد فصّلوا في ذلك، فقالوا: هو إمّا أن يكون خارج الحرم وإمّا أن يكون داخل الحرم بأن قدم مكّة حاجّاً أو معتمراً.

فإن كان خارج الحرم فلهم فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ ميقاته أحد المواقيت الخمسة أو محاذيه، وهو المعروف عندهم.

ثانيها: إنّ ميقاته أدنى الحلّ.

ثالثها: أنّه إن بدا له العمرة المفردة وكان موقعه دون المواقيت فإنّه يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ[5].

وأمّا إذا كان داخل الحرم فهو إمّا أن تكون عمرته أصليّة وإمّا أن تكون قضاء لما أفسده، فإن كانت عمرة أصليّة فميقاته أدنى الحلّ، وظاهر بعضهم أنّ ميقاته مكّه[6].

وأمّا إذا كانت عمرته قضاء فقالوا: إنّ ميقاته أدنى الحلّ، لكنه استظهر بعض الفقهاء من الأخبار لزوم الإحرام من أحد المواقيت الخمسة للقضاء[7].

---

(١) مواهب الجليل ٣: ٢٦ ـ ٢٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٥١. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٢. حاشية العدوي ١: ٤٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٤٨٢.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٤. المنتهى ١٠: ١٧٢. جواهر الكلام ١٨: ١٣٣. موجز أحكام الحجّ: ٢٨. معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٣٩١، ٤٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. المنتهى ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٤. جواهر الكلام ١٨: ٧٧ ـ ٧٨. كشف الغطاء ٤: ٥٤٣.

(٧) المنتهى ١٢: ٤٣٠. تذكرة الفقهاء ٨: ٥٠ ـ ٥١. مجمع الفائدة ٧: ٢٣. مناسك الحجّ (للخوئي): ١٠٦، م٢٢٣. مناسك الحجّ (للسيستاني): ٦٥ ـ ٦٦، م١٤٠، مناسك الحجّ (للتبريزي): ١١٠ ـ ١١١، م٢٢٣. مناسك الحجّ (للوحيد الخراساني): ٩٥، م٢٢٠.

هذا في العمرة المفردة، أمّا عمرة التمتّع عنـد الإماميّة فميقاتها هـو نفس مواقيت الحجّ المذكورة سابقاً[1].

❑ **أحكام تتعلّق بالمواقيت:**

١ً ـ الإحرام قبل الميقات:

اختلـف الفقهـاء فـي أنّه هـل يجوز الإحرام قبل المواقيت؟ فيه مذهبان:

أحدهمـا: عدم جـواز الإحـرام قبل الميقـات ـ إلّا لناذر الإحرام قبل الميقات على خلاف فيه، ولمريد العمرة في رجب إذا خاف فواته ـ ذهب إليه فقهاء الإماميّة، فلو أحرم قبله لم ينعقد إحرامه[2].

ثانيهما: جواز الإحـرام قبل الميقات، ذهب إليه سائر فقهاء المذاهب[3].

٢ً ـ تجاوز الميقات بغير إحرام:

أجمع فقهاء المذاهب على أنّه لا يجوز لمن يُريد النسـك أن يتجاوز الميقات بغير إحرام[4].

فلو تجاوز المكلّـف الميقات من دون إحرام عامداً مع إرادة النسـك وجب عليه الرجوع إلـى الميقات والإحـرام منه مع التمكّـن من الرجوع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[5].

وأمّـا إذا لم يمكنه الرجوع، ففي حكم إحرامه أقوال ثلاثة:

أحدها: يبطـل إحرامـه وحجّه، وقد نسب ذلك إلى مشهور الإماميّة[6].

ثانيها: يجبر ذلك بدم ويحرم من موضعه، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

ثالثها: يصح أن يحـرم من أدنى الحلّ

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩٠. جواهر الكلام ١٨: ١١٨.

(٢) تذكـرة الفقهـاء ٧: ١٩٥. مدارك الأحـكام ٧: ٢٣١. مجمع الفائدة: ٦: ١٦٧. كشـف اللثام ٥: ٢٢٥. جواهر الكلام ١٨: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) المغنـي ٣: ٢٢٢، ط دار الفكـر. الشـرح الكبير ٣: ٢٢٦، ط دار الفكـر. المجموع ٧: ٢٠٠. المبسـوط (للسرخسـي) ٤: ١٦٦. بدائـع الصنائـع ٢: ١٦٤. المنتقى (للباجي) ٢: ٢٠٥.

(٤) تذكـرة الفقهـاء ٧: ١٩٧. مسـتند الشـيعة ١١: ١٩٣. المجموع ٧: ٢٠٦. المسـلك المتقسّط: ٥٥. المغني ٣: ٢٢٢. ط دار الكتب العلمية.

(٥) تذكـرة الفقهـاء ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩. المنتهـى ١٠: ١٨٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٩. المجموع ٧: ٢٠٦، ط دار الفكر.

(٦) تذكـرة الفقهـاء ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩. المنتهـى ١٠: ١٨٣. العروة الوثقى ٤: ٦٤٧ ـ ٦٤٨، م٣.

(٧) الحـاوي الكبيـر ٤: ٧٢ ـ ٧٣. المغنـي ٣: ٢٢٥، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٢٥، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٢٠٨. بداية المجتهد ١: ٣٢٥. عمدة القاري ٩: ١٣٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٩.

أو من موضعه، ذهب إليه بعض الإماميّة[1].

ثم لو عاد إليه وأحرم فهل يجب عليه دم أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: لا دم عليه إن عاد وأحرم من الميقات، سواء كان عوده بعد التلبس بشيء من أفعال الحجّ أو لم يتلبّس، صرّح به بعض الإماميّة مع دعوى عدم الخلاف بينهم في ذلك[2].

ثانيها: وجوب الكفّارة عليه إن أحرم وتلبّس بنسك ثم رجع إلى الميقات، فإن لم يتلبّس ورجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، وهو الأصح عند الشافعيّة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[3].

ثالثها: عليه الدم مطلقاً أي حتى وإن رجع إلى الميقات، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة وبه قال زفر من الحنفيّة[4].

(١) المبسوط ١: ٣١٣.المهذب ١: ٢١٤. مجمع الفائدة ٦: ١٧٤. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣١٤.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨٥، م٦١. المنتهى ١٠: ١٨٢. تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٩.

(٣) المجموع ٧: ٢٠٧. فتح العزيز ٧: ٩٢. حلية العلماء ٣: ٢٧١. المبسوط ٤: ١٧٠، ١٧١. بدائع الصنائع ٢: ١٦٥.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣١٧. الشرح الصغير ١: ٢٤، ٢٥. المغني ٣: ٢٦٦. المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٧٠. بدائع الصنائع ٢: ١٦٥.

رابعها: عدم وجوب الكفّارة إن رجع قبل أن يتلبّس بأعمال الحجّ ولبّى، فإن تلبس أو رجع ولم يلب كان عليه الدم، وبه قال أبو حنيفة[5].

٣ً ـ حكم من يتكرّر دخوله للحرم:

اختلف الفقهاء في حكم الذين يمرّون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة غير النسك كالسائق ونحوه ممّن يتكرّر دخولهم فيه، على قولين:

أحدها: يجوز لهم الدخول بدون إحرام، ذهب إليه الإماميّة، والحنابلة وهو المشهور عند الشافعيّة[6].

ثانيها: يجب عليهم الإحرام بأحد النسكين. وأنّه لا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وهو قول عند الشافعيّة[7].

(٥) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٧٠. تحفة الفقهاء ١: ٣٩٥. بدائع الصنائع ٢: ١٦٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠٦. المنتهى ١٠: ٢٩٣. مدارك الأحكام ٧: ٢٣٤. جواهر الكلام ١٨: ١٣١. المغني ٣: ٢١٨. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢١٨، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١١، ط دار الفكر. مغني المحتاج ١: ٤٨٥.

(٧) الاختيار ١: ١٤١. حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٤. بدائع الصنائع ٢: ١٦٦. مغني المحتاج ١: ٤٨٥. المجموع ٧: ١١، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٨٧.

٤ً ـ حكم من يمرّ بميقاتين:

اختلف الفقهاء في المكلّف الذي يمرّ بميقاتين، كالشامي إذا قدم المدينة أو المدني، فإنّه إذا مرّ بالجحفة فإنّه يمرّ بميقاتين: ذي الحليفة والجحفة، فهل يجوز له أن يُحرم من الميقات الثاني (الجحفة) أم لابد أن يحرم من الميقات الأوّل (ذي الحليفة)؟ فيه قولان:

أحدها: يجب عليه أن يحرم من الميقات الأوّل، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، ذهب إليه الشافعي والحنابلة وبعض الإماميّة[١].

ثانيها: جواز الإحرام من الميقات الثاني، ذهب إليه المالكيّة والحنفيّة وبعض الإماميّة[٢]، إلّا أنّ المندوب عند المالكيّة هو الإحرام من الأوّل[٣]، وهو الأفضل عند الحنفيّة[٤]، وقد خصّ بعض الإماميّة الجواز بخصوص الإحرام من الجحفة لمن تجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام[٥]؛ لضرورة أو مرض.

(١) معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٤١٩. العروة الوثقى ٤: ٦٤٧، م٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤١. مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢. العروة الوثقى ٤: ٦٤٧، م٢.
(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٨.
(٤) الدر المختار ٢: ٥٢٣ ـ ٥٢٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٢٣، ط دار الفكر.

٢ ـ الميقات الزماني:

الميقات الزماني إمّا أن يكون ميقاتاً للإحرام بالحجّ، وإمّا أن يكون ميقاتاً للإحرام بالعمرة، فهو على قسمين:

أ ـ الميقات الزماني للإحرام بالحجّ:

الميقات الزماني للحجّ هو أشهر الحجّ، والظاهر أنّه متفق عليه بين الفقهاء[٦]، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّه لو أحرم قبلها فهل يصحّ إحرامه بالحجّ؟ يأتي بيانه في الفرع الآتي.

والمراد بأشهر الحجّ إجمالاً شوال، وذي القعدة، وذي الحجة على خلاف في أنّ الأخير كلّه من أشهر الحجّ أو بعضه.

(انظر: أشهر الحجّ)

□ حكم الإحرام بالحجّ قبل أشهره:

اختلف الفقهاء في صحّة الإحرام للحجّ قبل أشهره على أقوال:

(٥) مناسك الحجّ (للسيستاني): ٨٥، م١٦٧.
(٦) غنية النزوع: ١٥٤. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٢. الحاوي الكبير ٤: ٢٨. مختصر القدوري: ٧١. المغني ٢: ٢٢٤، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٣.

الأوّل: أنّ وقت الإحرام بالحجّ هو أشهره فلا ينعقد الإحرام بالحجّ في غير أشهر الحجّ ـ شوال وذي الحجة وذي القعدة ـ وهو مذهب المشهور بين الإماميّة[١].

القول الثاني: يصحّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره وينعقد حجّاً لكن مع الكراهة، ذهب إليه المالكيّة والحنيفة والحنابلة[٢].

القول الثالث: عدم انعقاد الإحرام بالحجّ قبل أشهره، فلو أحرم قبلها لم ينعقد حجّاً وانعقد عمرة، وهو مذهب الشافعيّة في الصحيح عندهم[٣]، وهو مذهب بعض الإماميّة[٤].

ب ـ الميقات الزماني للعمرة:

العمرة إمّا أن تكون عمرة مفردة، وإمّا أن تكون عمرة متمتّعاً بها إلى الحجّ، فهنا قسمان:

١ً ـ وقت الإحرام للعمرة المفردة:

وقت العمرة المفردة هو جميع أيّام السنة، فيجوز فعلها في جميع أيام السنة، ذهب إليه جميع الفقهاء[٥].

٢ً ـ وقت الإحرام بعمرة التمتّع:

اتفق الفقهاء على أنّ وقت الإحرام لعمرة التمتّع هو أشهر الحجّ، فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ وحلّ منها قبل أشهر الحجّ فإنّها لا تكون عمرة تمتّع[٦]، إلّا أنّهم اختلفوا في صحّتها لو وقع بعض أفعالها في أشهر الحجّ على أقوال:

أحدها: لا يصحّ الإحرام بعمرة التمتّع قبل أشهر الحجّ حتى لو وقع بعض أفعالها في أشهر الحجّ، ذهب إليه الإماميّة، والحنابلة، والشافعيّة في قول عندهم[٧].

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٢. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٤٤٠.

(٢) شرح الزرقاني ٢: ٢٤٩. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢٢. حاشية العدوي ١: ٤٥٧. الهداية (للمرغيناني) ٢: ٢٢١. رد المحتار ٢: ٢٠٦، ٢٠٧. المسلك المتقسّط: ٥٤، المغني ٣: ٢٧١. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٠١.

(٣) المجموع ٧: ١٤٢، ١٤٤، ط دار الفكر. الحاوي الكبير ٤: ٢٨ ـ ٢٩. حلية العلماء ٣: ٢٥٢. فتح العزيز ٧: ٧٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥. المنتهى ١٠: ١٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٧. المنتهى ١٠: ١٥٦. مستند الشيعة ١٣: ١٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤٤.

(٦) الخلاف (للطوسي) ٢: ٢٧٠، م٣٨. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣٦، ٢٤٠. مدارك الأحكام ٧: ١٧٠. العروة الوثقى ٤: ٦١٢. الاختيار ٢: ١٥٨. جواهر الإكليل ١: ١٧٢. مغني المحتاج ١: ٥١٤. المغني ٣: ٤٧٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٤: ٨ .

(٧) الخلاف ٢: ٢٧٠، م٣٨. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣٦، ٢٤٠. مدارك الأحكام ٧: ١٧٠. مستند الشيعة ١١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. المغني ٣: ٤٧٠. كشاف القناع ٢: ٤١٣. المهذب (للشيرازي) ١: ٢٠٨. مغني المحتاج ١: ٥١٤.

ثانيهـا: أنّـه لو طـاف لعمـرة التمتّع أربعة أشواط في أشـهر الحجّ، فإنّه يُعتبر متمتّعاً، حتى وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة الأُوَل قبل أشـهر الحجّ، ذهب إليه الحنفيّة[1].

ثالثها: يشترط الإتيان بجزء الركن ولو شـوطاً في وقت أشـهر الحجّ، فمن أدّى شـوطاً من السـعي وحلّ مـن عمرته في أشـهر الحجّ ثمّ حجّ من عامه فهو متمتّع، ذهب إليه المالكيّة[2].

رابعهـا: أنّه لو أحـرم بالعمرة في غير أشـهر الحجّ وأتى بأفعالها في أشهر الحجّ يجـب عليـه دم التمتّـع، وهو قـول عند الشافعيّة[3].

سادساً ـ مستحبات الإحرام:

قد ذكر الفقهاء أموراً عدّة يُسـتحب أو يُسـن الإتيان بها قبـل الإحرام، وهي كما يلي:

(١) حاشـية ابن عابدين ٢: ١٩٤. البنايـة على الهداية ٣: ٦٥٠، ط دار الفكر. بدائع الصنائع ٢: ١٨٦.

(٢) الفواكه الدواني ١: ٤٣٥. جواهر الإكليل ١: ١٧٢. بداية المجتهد ١: ٣٣٤.

(٣) المهـذب (للشـيرازي) ١: ٢٠٨. مغـنـي المحتاج ١: ٥١٤.

١ ـ تنظيف الجسد:

يُسـتحب عند الإحرام تنظيف الجسد وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر العانة[4].

٢ ـ الغسل:

يسـتحب لمُريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات أن يغتسل، ذهب إليه المشهور من الإماميّة وفقهاء المذاهب[5]، بل ذهب بعض الإماميّة إلى وجوبه[6].

وقد اسـتُدلّ لاسـتحباب الغسل ـ أو مسـنونيّته ـ بما روى زيد بـن ثابت: أنّ رسول ﷺ اغتسـل لإحرامه[7]، وبما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا انتهيت إلى العقيق... ثمّ استك واغتسل[8]»[9].

(٤) الحدائـق الناضـرة ١٥: ٩. جواهر الـكلام ١٨: ١٧٥. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٦٣.

(٥) تذكـرة الفقهـاء ٧: ٢٢٣. الحدائق الناضـرة ١٥: ١١. الذخيرة: ٥٨٥. المجموع ٧: ٢١٢. موسـوعة الإجماع ١: ٦٤.

(٦) حـكاه عن ابن أبي عقيل فـي المختلف ٤: ٧٦ ـ ٧٨. الحدائق الناضرة ٤: ١٨٤.

(٧) سنن الترمذي ٣: ١٩٢، ١٩٣. السنن الكبرى (للبيهقي) ٥: ٣٣.

(٨) الكافـي (للكلينـي) ٤: ٣٢٦، ح١، الفقيـه: ٢: ٣٠٧، ح٢٥٣٣.

(٩) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٣. المجموع ٧: ٢١٠.

□ **زمان غسل الإحرام:**

اختلف الفقهاء في الزمان الذي يستحب ـ أو يُسنّ ـ الغسل فيه للإحرام على قولين:

الأوّل: أنّ وقته موسّع، وهو مذهب الإماميّة، والأظهر من مذهب الحنفيّة، ومذهب الحنابلة، والشافعيّة[1]، والذي ذهب إليه الإماميّة هو أنّ الغسل في أوّل النهار يجزي ليومه، وأنّ الغسل في أوّل الليل يجزي لليلته إذا أراد الإحرام ما لم ينم، حيث إنّ المستفاد من الأخبار عندهم هو وقوع الإحرام مع الغسل، وأنّه لم يُعتبر في شيء منها أن يكون الغسل مقارناً للإحرام أو كون الفصل بينهما قليلاً، بل ذهب بعضهم إلى كفاية غسل الليل لليوم وغسل اليوم لليل[2].

القول الثاني: أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام، وهو مذهب المالكيّة[3]، ويشمل هنا الحكم (استحباب الغسل قبل الإحرام) كلّ من يريد الإحرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء[4].

٣ ـ صلاة الإحرام:

يستحب ـ أو يُسنّ ـ أن يكون الإحرام عقيب الصلاة، ذهب إليه جميع الفقهاء[5]، وقد استدلّ له بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله: أنّه صلّى بذي الحليفة ركعتين ثمّ أحرم[6]. وبما روي في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما»[7]، وغيرهما من الأخبار.

□ **الاتيان بنافلة الإحرام في الأوقات المكروهة:**

للفقهاء في حكم الإتيان بصلاة الإحرام في الأوقات المكروهة قولان:

---

(١) نهاية المحتاج ٢: ٦٢، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧١.

(٢) رياض المسائل ٦: ٢٢٦. مستند الشيعة ١١: ٢٧٢. الحدائق الناضرة ١٥: ١٤. مستمسك العروة ١١: ٣٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧١.

(٤) المنتهى ١٠: ٢٠١. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧١.

(٥) مستند الشيعة ١١: ٢٧٤. مستمسك العروة ١١: ٣٤٧. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) صحيح مسلم ٤: ٨.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، ب١٦ من أبواب الإحرام، ح١.

الأوّل: جـواز الإتيـان بالنافلة في كلّ وقت من الأوقات بلا كراهة، وهو ما صرّح به فقهاء الإماميّة بلا خلاف[1].

القول الثانـي: لا تصلّى ركعتا الإحرام فـي الأوقـات المكروهـة، وهـو مذهب فقهـاء المذاهب، إلّا من أحرم بالحرم عند الشـافعيّة، فإنّـه يُصليهما ولـو في الوقت المكروه عندهم[2].

سابعاً ـ تروك الإحرام:

وهي تنقسم إلى قسمين:

١ ـ محظورات الإحرام:

يجب على المحرم فـي حال الإحرام الاجتناب عن اُمور تسمّى بتروك الإحرام، وهـي ترك اُمـور تتعلّق باللبـاس والبدن والغذاء ونحـو ذلك من ملذّات الدنيا، وقد تقدّم الكلام في حكمة تشريع ذلك.

والمحظورات هي:

١ ـ لبس المخيط:

أجمـع الفقهاء على حرمة لبس الرجل المحرم المخيط من الثياب[3]، وأمّا النسـاء فيجوز لهن لبسه عندهم[4]. ويقع الكلام في أُمور:

١ً ـ حكم لبس السراويل لفاقد الإزار:

اختلف الفقهاء في الرجل الذي لم يجد الإزار هل يجوز له أن يلبس السـراويل؟ وإذا جـاز له ذلك فهل تجب عليه الفدية؟ فيه أقوال أربعة:

الأوّل: يجـوز له لبس السـراويل عند عـدم وجدان الإزار، ولا فدية عليه، ذهب إليه الإماميّة والشافعيّة والحنابلة[5].

القول الثاني: التفصيل في المسألة، وهو

---

(١) المبسـوط ١: ٣١٥. تذكـرة الفقهاء ٧: ٢٣١. كشـف الغطاء ٤: ٥١٨. جواهر الكلام ١٨: ١٩٥. العروة الوثقى ٤: ٦٥٤، م١.

(٢) فتح العزيز ٧: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٣.

(٣) المنتهـى ١٠: ٢٥٩. تذكـرة الفقهاء ٧: ٢٩٥. مسـتند الشـيعة ١٢: ٥. الاستذكار ٤: ٢٩. المغني ٣: ٢٧٢، ط دار الكتـب العلمية. مغني المحتاج ١: ٥١٨. حاشـية الشيرواني على مراقي الفلاح: ٣٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) السرائر ١: ٥٤٤. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠١. مستند الشيعة ١٢: ١٠ ـ ١١. جواهـر الـكلام ١٨: ٣٤٠. المغنـي ٣: ٢٧٣. ط دار الكتب العلمية. حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٧. المجموع ٧: ٢٦١ ـ ٢٦٢. مواهب الجليل ٣: ١٤٠.

(٥) تذكـرة الفقهـاء ٧: ٢٩٧. المنتهـى ١٠: ٢٦٩. جواهر الـكلام ١٨: ٣٤٣. الاُم ٢: ١٤٧. حلية العلماء ٣: ٢٨٥. المجمـوع ٧: ٢٦٦. الميزان الكبرى ٢: ٤١. المغني ٣: ٢٧٧. الشـرح الكبير (لابن قدامة). ٣: ٢٨١. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٤٦٤.

أنّه يجوز لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشــق ويؤتزر به، وإلا يفتق ما حول الســراويل ما خلا موضع التكّة ويتزر به، ولو لبســه كما هو فعليــه دم، إلّا إذا كان ضيقاً غير قابل لذلــك، فيكون عليه فدية يتخيّر فيها، ذهب إليه الحنفيّة[١].

القول الثالث: لا يجوز لبس الســراويل وإن عــدم الإزار، وهــو المعتمــد عنــد المالكيّة[٢].

القول الرابع: يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار ويفتدي، وهو أحد القولين عند المالكيّة[٣].

٢ً ـ حكــم لبــس القبــاء لفاقد ثوب الإحرام:

اختلــف الفقهاء في المحرم إذا لم يجد ثوبي الإحرام وكان معه قباء فهل يجوز له لبسه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: يجوز له لبس القباء مقلوباً ذهب إليه الإماميّة[٤].

القول الثاني: لا يجوز وضع القباء ونحوه على البدن ولو من غير لبس أكمامه، وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة، والمعتمد عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: التفصيل في المســألة، وهو مذهب الحنفيّة؛ فإنّه لو ألقى المحرم القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غيــر إدخال يديــه أو إحداهما في كمّيه ولــم يزره جاز مــع الكراهــة، ولا فداء عليه، وهو مذهــب الخرقي من الحنابلة، وإن زرّه أو أدخــل يديه أو إحداهما في كمّيه، فهو محظــور؛ حكمه حكم اللبس في الجزاء[٦].

٣ً ـ لبس المرأة للقفازين:

اختلف الفقهاء في جــواز لبس المرأة المُحرِمة القفّازين على قولين:

الأوّل: يحــرم علــى المحرمــة لبس القفّازيــن، وهو المشــهور عنــد الإماميّة، ومذهب المالكيّــة والحنابلة، وهو المعتمد

---

(١) المبســوط (للسرخســي) ٤: ١٢٨. بدائــع الصنائع ٢: ١٨٤، ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) التاج والإكليل ٣: ١٤٣. حاشية الدسوقي ٢: ٥٦، ٥٧.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٦٠. بداية المجتهد ١: ٣٢٧. التاج والإكليل ٣: ١٤٣.

(٤) المنتهــى ١٠: ٢٧٠. رياض المســائل ٦: ٢٥٦. جواهر الكلام ١٨: ٢٤٦.

(٥) حليــة العلمــاء ٣: ٢٨٥، المجمــوع ٧: ٢٦٦. مغنــي المحتــاج ١: ٥١٨. المغنــي ٣: ٢٨٥. الشــرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٨٧. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٥. المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٠، ٤٦٢. بلغة السالك ١: ٢٨٥.

(٦) المسلك المتقسّــط: ٨٢ . ردّ المحتار ٢: ٢٢٣. المغني ٣: ٣٠٧.

عند الشافعيّة[1].

القول الثاني: يجوز للمحرمة لبسهما، ذهب إليه بعض الإماميّة، وهو مذهب الحنفيّة، ورواية عند الشافعيّة[2].

٤ً ـ لبس ما يستر القدمين:

اختلف الفقهاء في حكم لبس المحرم ما يستر القدمين أو ظاهرهما على أقوال:

الأوّل: حرمة لبس المحرم كلّ ما يستر ظهر القدم، وهو المشهور عند الإماميّة، وقد اقتصر بعضهم على الخفّ، وبعض آخر على الخفّ والجورب، واقتصر آخرون على الخف والشمشك[3].

القول الثاني: إلحاق كلّ ما ستر شيئاً من القدمين ستر إحاطة بموضوع الحكم، فلا يجوز لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلّا عند فقد النعلين، ذهب إليه المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[4].

القول الثالث: يجوز لبس كلّ ما كان غير ساتر للكعبين في ظاهر القدمين، ذهب إليه الحنفيّة[5].

□ لبس الخفين عند فقد النعلين:

المحرم إذا لم يجد نعلين ففي جواز لبس الخفّين بدلهما وكيفية لبسهما قولان:

الأوّل: يجوز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفّين لكن يقطعهما أسفل الكعبين، ذهب إليه الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض الإماميّة[6].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٢. مستند الشيعة ١٢: ١٢. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. المجموع ٧: ٢٦٣. مواهب الجليل ٤: ٢٠٢، ط دار الكتب العلمية. المغني ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ط دار الكتاب العربي. كشاف القناع ٥: ٥٠٤. روضة الطالبين ٢: ٤٠٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٧.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ١٢. رياض المسائل ٦: ٣٠٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٨١، ط دار الفكر، المجموع ٧: ٢٦٣. روضة الطالبين ٢: ٤٠٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٧.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٣٣٧. مستند الشيعة ١٢: ١٣ ـ ١٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. (الشُمشك: قيل إنّه المشاية البغدادية، وليس فيه نص من أهل اللغة. انظر: مجمع البحرين ٥: ٢٧٣).

(٤) حاشية العدوي ١: ٤٨٩، ٤٩٠. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٥. شرح المحلي ٢: ١٣١. النهاية ٢: ٤٤٩. مغني المحتاج ١: ٥١٩. المغني ٣: ٣٠٢، ٣٠٣. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٩.

(٥) المسلك المتقسّط: ٨١ ، الدر المختار وحاشيته ردّ المحتار ٢: ٢٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٤. المبسوط (للطوسي) ١: ٣٢٠. الوسيلة: ١٦٣. مسالك الأفهام ٢: ٢٥٧. الهداية (للمرغيناني) ٢: ١٤١. المسلك المتقسّط: ٨١ . الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٦. الرسالة بشرح أبي الحسن ١: ٤٨٩. ٤٩٠. شرح المحلى ٢: ١٣١. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٩. المجموع ٧: ٢٥٤. ٢٦٢ ـ ٢٦٧. المغني ٣: ٣٠١.

القــول الثانــي: يلبس الخفّيــن حينئذٍ ولا يقطعهمــا، ذهب إليه بعــض الإماميّة بل ادعــي عليه الإجمــاع عندهم[1]، وهو المعتمد عند أحمد، بل قال بعض الحنابلة بحرمة قطعهما على المحرم[2].

٥ً ـ لبس الثوب المعصفر:

للفقهاء في لبس المُحرِم الثوب المعصفر قولان:

الأوّل: الجواز، ذهب إليه بعض الإماميّة والشــافعيّة والحنابلة، إلّا أنّهم اختلفوا في كراهته؛ فقد صرّح بعض الإماميّة بأنّه يكره لبس المحرم للثوب المعصفر، وقيّده بعضهم بما إذا كان مشبّعاً ونسبه لعلمائهم[3].

وذهب الشــافعية، والحنابلة إلى أنّه لا بأس بلبس الثــوب المعصفر؛ لأنّ العصفر ليس بطيب[4].

(١) الســرائر ١: ٥٤٣. شــرائع الإســلام ١: ٢٥٠. ريــاض المسائل ٦: ٣١٠.

(٢) المغنــي ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٨. الشرح الكبير ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) تذكــرة الفقهــاء ٧: ٢٤٠. المنتهــى ١٠: ٢٦٥. جواهر الكلام ١٨: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٩٠. المهذّب ١: ٢٠٩. مغني المحتاج ١: ٥٢٠. المغني ٣: ٣٠٠. الشــرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٣٣. الكافــي (لابــن قدامــة) ١: ٥٤٨. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٥٠٥. المجموع ٧: ٢٧٨.

القــول الثاني: أنّ العصفر طيب، ويجب به الفدية على المحرم، ذهب إليه الحنفيّة[5].

٢ ـ قضاء الشهوة:

يحظــر على المحرم الالتذاذ الجنســي مطلقاً، ســواء كان بالنســاء، أو بغير ذلك، وقيــل بتضاعف الحرمة حال الإحرام فيما كان محرّماً منه بالأصل.

وعليه فقــد اتفق الفقهــاء على حرمة الجمــاع ومقدّماتــه من اللمــس والتقبيل والمداعبة على المحرم، وكذا النظر بشهوة، والتفكّر كذلك؛ فهــو محظور على المحرم وإن اختلــف الفقهاء في ايجابــه للكفارة وإفســاد الحــجّ في حال اســتدامته حتى خروج المني[6].

ثــمّ إنّ هنــاك اُمــوراً قــد اختلف في حظرها على المُحرِم هي:

١ً ـ عقد النكاح:

اختلــف الفقهاء في حرمــة عقد النكاح

(٥) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٢٢، ١٢٦. بدائع الصناع ٢: ١٨٥، ١٩٠. الهدايــة (للمرغيناني) ١: ١٣٩، ١٦٠. فتح القدير ٢: ٣٤٨، ٤٤١.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨١. مســتند الشيعة ١١: ٣٥٥. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٥٣٤ ـ ٥٤٤. الاقناع (لابن منذر) ١: ٢١١. المجموع ٧: ٢٩١. المبدع (لابن مفلح) ٣: ١٥٢. مواهب الجليل ٣: ١٦٦.

على المحرم، وفي صحّة هذا العقد لو أنشأه.

فقد ذهب الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى حرمته على المحرم ولو كان وكيلاً فيه عن غيره أو وليّاً، بلا فرق رجلاً كان أو امرأة[1]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[2]. وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج»[3].

وانفرد الحنفيّة في القول بالجواز[4]؛ اعتماداً على بعض الروايات في أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم[5].

وأمّا صحّة هذا العقد لو أنشأه المحرم، فقد ذهب الإماميّة[6] إلى بطلانه بلا فرق بين أن يكون العقد للمحرم أو لغيره، وبين أن يكون الغير مُحلاً أو محرماً، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعيّة والمالكيّة[7].

وفي قبال ذلك رواية عن أحمد بصحّته وعدم انفساخه لو زوّج المحرم غيره، سواء كان وليّاً أو وكيلاً[8].

٢ـ الشهادة على عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في أنه هل يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلّين؟ فيه قولان:

الأوّل: الحرمة، ذهب إليه الإماميّة، وبعض الشافعيّة، إلّا أنّه لو شهد عليه انعقد النكاح عند الإماميّة؛ لعدم اشتراط الشهادة في النكاح عندهم[9]، ولا ينعقد عند الشافعيّة[10].

القول الثاني: جواز الشهادة، وانعقاد عقد النكاح بها حينئذٍ، وهو القول الصحيح

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨١. مستند الشيعة ١١: ٣٥٥. جواهر الكلام ١١: ٢٩٨. المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣١٨، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. المنتقى (للباجي) ٢: ٢٣٨. بداية المجتهد ١: ٣٣١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٠، ١٠٣١. سنن أبي داود ٢: ١٦٩، ١٨٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨، ح١١٢٨. الاستبصار ٢: ١٩٣، ح٦٤٧.

(٤) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٩١. عمدة القاري ١٠: ١٩٥. المغني ٣: ٣١٢، ط دار الكتب العلمية.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٩. صحيح مسلم ٢: ١٠٣٢، ٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. مجمع الفائدة ٦: ٢٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٢: ١١٣.

(٧) المجموع ٧: ٢٨٤. المنتقى (للباجي) ٢: ٢٣٨. حلية العلماء ٣: ٢٩٣. المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣١٣، ط دار الكتب العلمية.

(٨) المغني ٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. كشاف القناع ٢: ٤٤٢. الإنصاف ٣: ٤٩٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٦. مدارك الأحكام ٨: ٣١١. جواهر الكلام ١٨: ٣٠١.

(١٠) المجموع ٧: ٢٨٤. حلية العلماء ٣: ٢٩٤.

عند الشافعي[1]، وكذا عند الحنابلة، إلّا أنّه مكروه عندهم[2].

٣ً ـ مراجعة المحرم مطلقته:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز للمحرم أن يراجع مطلقته؟ فيه قولان:

الأوّل: الجواز، وهو مذهب الإماميّة، والمشهور عند الشافعيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد[3].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أحمد في الرواية الاُخرى، وأحد الوجهين عند الشافعيّة[4].

٣ ـ إزالة الشعر:

يحظر على المحرم أن يزيل شعره ـ من غير ضرورة ـ سواء كانت إزالته بالحلق أو بنتف أو غير ذلك، وسواء في ذلك شعر الرأس أو البدن، وكذا يحرم عليه أن يمكّن غيره ـ ولو كان محلّاً ـ من حلق شعر رأسه أو إزالته بأي نوع كان.

وكذا يحظر على المحرم إزالة شعر محرم غيره[5].

واختلفوا في جواز إزالة المحرم شعر المحلّ على قولين: فذهب إلى الجواز بعض الإماميّة، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، وقول عند المالكيّة[6].

وذهب بعض آخر من الإماميّة إلى القول بالحرمة وهو مذهب الحنفيّة، وقول عند المالكيّة[7].

---

(١) المجموع ٧: ٢٨٤. حلية العلماء ٣: ٢٩٤.

(٢) المغني ٢: ٣١٤، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣١٣، ط دار الكتب العالمية.

(٣) المبسوط (للطوسي) ١: ٣١٨. مسالك الأفهام ٢: ٢٥٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١١٧. المجموع ٧: ٢٨٥، ٢٩٠. المنتقى (للباجي) ٢: ٢٣٩. المغني ٣: ٣٤١، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٠، ط دار الفكر. حلية العلماء ٣: ٢٩٤.

(٤) المجموع ٧: ٢٨٥. المغني ٣: ٣٤١، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٠، ط دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٥. مستند الشيعة ١١: ٣٩٧. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٧ ـ ٣٨٢. الاقناع (لابن المنذر) ١: ٢١٣. المجموع ٧: ٢٤٧، ط دار الفكر. المغني ٣: ٢٩٧، ط دار الكتب العلمية. موسوعة الإجماع ١: ٧٠ ـ ٧١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩، ٣: ١٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته (للزحيلي) ٣: ٢٣٩.

(٦) الخلاف ٢: ٣١١ ـ ٣١٢، م١٠٣. التحرير ٢: ٣٣. المجموع ٧: ٣٥١، ٣٥٦. النهاية ٢: ٤٥٥. مطالب اُولي النهى ٢: ٣٢٦. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٤٥. حاشية الدسوقي ٢: ٦٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٠١.

(٧) الجامع للشرائع: ١٨٤. مدارك الأحكام ٧: ٣٥٧. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٠١. بدائع الصنائع ٢: ١٩٣. المسلك المتقسّط : ٨٠ . حاشية الدسوقي ٢: ٦٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٠١.

٤ ـ الحجامة والفصد (إخراج الدم):

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة والفصد، أو مطلق ما فيه إدماء للمحرم على قولين:

الأوّل: حرمة إخراج الدم مطلقاً كالحجامة والفصد وغير ذلك، وهو مذهب بعض الإماميّة، بينما اقتصر بعضهم على ذكر أمور خاصّة، كحكّ الجسد والسواك المفضيان إلى الإدماء، وبعضهم أضاف الاحتجام، وبعضهم أضاف إلى الاحتجام الفصد، وذكر آخرون الاحتجام والافتصاد وحك الجلد المفضي للإدماء[١].

القول الثاني: جواز الحجامة، والفصد، وكذلك الختان، وهو مذهب فقهاء المذاهب[٢]، وبعض الإماميّة في الحجامة[٣]، إلّا أنّ المالكيّة قالوا بجواز الفصد إذا كان لحاجة، إذا لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصبه ففيه الفدية[٤].

(١) المقنعة: ٤٣٢. المهذب ١: ٢٢١. السرائر ١: ٥٤٦. جامع المقاصد ٣: ١٨٢. مسالك الأفهام ٢: ٢٦٦. كشف الغطاء ٤: ٥٧٢. جواهر الكلام ١٨: ٤١٠ ـ ٤١١. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) تنوير الأبصار ٢: ٢٢٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٤. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٠.

(٣) المقنعة: ٦٨. السرائر ١: ٥٤٦، ٥٤٧. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٦.

(٤) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٨.

٥ ـ تقليم الأظفار:

يحرم على المحرم قصّ الأظفار. ولو انكسر ظفره جاز له إزالته، ذهب إليه جميع الفقهاء[٥]، إلّا أنّ بعضهم قيّد جواز إزالة الظفر المكسور بما إذا كان المحرم يتأذّى به[٦].

٦ ـ ستر الرأس:

ذهب جميع الفقهاء إلى عدم جواز ستر الرجل المحرم رأسه.

وهل الحظر يخصّ ستر الرأس كلّه أو يشمل ستر البعض أيضاً؟ ذهب بعض الإماميّة[٧]، وجمهور فقهاء المذاهب[٨] إلى أنّه يحرم ستر بعض الرأس أيضاً، في حين ذهب بعض آخر من الإماميّة إلى أنّ التحريم يختصّ بجميع الرأس، وأمّا ستر بعضه فلا يحرم[٩]. ويتفرّع عليه فروع:

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٤. مدارك الأحكام ٧: ٣٦٨. جواهر الكلام ١٨: ٤١١. الإقناع (لابن المنذر) ١: ٢١٣. المغني ٣: ٢٩٨، ط دار الكتب العلمية.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٣٩٨. جواهر الكلام ١٨: ٤١٢. فتح العزيز ٧: ٤٦٨.

(٧) الذخيرة: ٥٩٨. الحدائق الناضرة ٥: ٤٨٩. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٢.

(٨) المسلك المتقسّط: ٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧. ردّ المحتار ٢: ٢٢٢. المغني ٣: ٣٢٤. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٨٨، ٤٨٩، وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٤.

(٩) مجمع الفائدة ٦: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

١ً ـ ضابط ستر الرأس:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأوّل: لا فرق في ستر الرأس بين ستره بالمعتاد وغيره كالثوب والخشب والطين والحنّاء وحمل المتاع أو طبق أو نحو ذلك، ذهب إليه الإماميّة، إلّا أنّه مال بعضهم إلى أنّ تحريم الستر يختصّ بالمعتاد والمتعارف من الستر[١].

القول الثاني: التفصيل بين الساتر الذي يقصد به التغطية بحسب العادة كالثوب فيحرم الستر به، وبين ما لا يقصد به تغطية الرأس عادة كحمل طبق أو طاسة فلا يحرم الستر به، ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة[٢] والشافعيّة، إلّا أنّه عند الشافعيّة إذا حمل ما لا يعتبر ساتراً كالطبق وقصد به الستر فإنّه يحرم عليه وبه الفدية[٣].

القول الثالث: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ممّا لابدّ له منه؛ من خرجه وجرابه وغيره، عندما لا يجد من يحمل خرجه مثلاً ولو بأُجرة، فإن حمل لغيره شيئاً أو للتجارة فعليه الفدية، وهو مذهب المالكيّة، والمعتمد عندهم هو أنّه يستثنى مما ذكر من حمله لمتاع غيره أو التجارة ما إذا كان حمله لغرض عيشه[٤].

٢ً ـ ستر الرأس باليد:

اختلف الفقهاء في جواز ستر المحرم ـ الرجل ـ رأسه بيده على قولين:

الأوّل: الجواز، ذهب إليه جماعة من الإماميّة، والحنفيّة، والحنابلة، وهو قول عند المالكيّة[٥].

القول الثاني: الحرمة، ذهب إليه المالكيّة في القول الأوّل[٦]، وبعض الإماميّة، حيث استشكل في الجواز[٧]، وهو مذهب الشافعيّة إن قصد بها ستر الرأس وإلا فلا[٨].

---

(١) المبسوط ١: ٣٥١. مجمع الفائدة ٦: ٣٢٧. مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤. مستند الشيعة ٢: ٢٢ ـ ٢٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٤.

(٢) الدر المختار ٢: ٢٢٢. لباب المناسك وشرحه: ٢٠٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٤.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥. وانظر: المجموع ٧: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) حاشية العدوي ١: ٤٨٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٥.

(٥) مجمع الفائدة ٦: ٣٣١. مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤. رياض المسائل ٦: ٣٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٤. المغني ٣: ٣٠٣، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي ٢: ٥٦.

(٦) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٥. التحرير ٢: ٣٢. الدروس الشرعية ١: ٣٧٩.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٤.

٣ـ ارتماس المحرم:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء رأسه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: الحرمة، ذهب إليه الإماميّة، والمالكيّة[١].

القول الثاني: الجواز، ذهب إليه بقية فقهاء المذاهب[٢].

والارتماس إنّما يحرم على الرجل المحرم دون المرأة المحرمة، كما صرّح بذلك بعض الإماميّة[٣].

٧ـ ستر الوجه:

اتفق الفقهاء على حرمة ستر المرأة وجهها حال إحرامها[٤]، وإن أجازوا لها أن تسدل ثوبها أو ترخيه من فوق رأسها على وجهها قدر ما تبصر[٥].

واختلفوا في حكم ستر الوجه للرجل المحرم على قولين هما:

الأوّل: جواز ستر وجهه، ذهب إليه الإماميّة[٦]، وعلّلوه بما ورد في صحيحة عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام قال: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[٧].

وذهب إليه أيضاً الشافعيّة والحنابلة[٨].

القول الثاني: حرمة ستر وجهه، ذهب إليه الحنفيّة، والمالكيّة[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٢. رياض المسائل ٦: ٣٢٦. مستند الشيعة ١٢: ٢٤. المنتقى (للباجي) ٢: ١٩٥. المدّونة الكبرى ١: ٣٦٣. بداية المجتهد ١: ٣٢٩. حاشية الدسوقي ٢: ٦٠. وبعض المالكيّة عبّر بالكراهة كما في حاشية الدسوقي. ويبدو من بعضهم أنّ العلّة عند المالكيّة في تحريم الارتماس هي خوف قتل القمل، انظر: مواهب الجليل ٣: ١٥٥.

(٢) المغني ٣: ٢٧٤. المجموع ٧: ٢٥٢، ط دار الفكر.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٤.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٣٧. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٦.

(٥) المنتهى ١٢: ٧٤. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٨. المغني ٣: ٣٠٥، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ٢٥٠. المنتقى (للباجي) ٣: ٢٥٠. بداية المجتهد ١: ٢٦٢، ط دار الفكر.

(٦) رياض المسائل ٦: ٣٢٥. مستند الشيعة ١٢: ٢١. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٧.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣، ب٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ح١.

(٨) المجموع ٧: ٢٦٩. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٥٠. غاية المنتهى وشرحه ٢: ٣٢٧. المغني ٣: ٣٢٥.

(٩) الهداية (للمرغيناني) ٢: ١٤٢. لباب المناسك وشرحه: ٨١. تنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته ٢: ٢٢١. متن خليل والشرح الكبير ١: ٥٥.

٨ ـ حكم التظليل:

اتفق الفقهاء على جواز التظليل للمحرم حين النزول، كالاستظلال بالسقف، والخيمة والشجرة، ونحوها[١]، وأمّا التظليل حال السير كالهودج والعماريّة وأشباه ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: يحرم على المحرم الرجل الاستظلال حال السير، ذهب إليه الإماميّة، والمالكيّة، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز الاستظلال حال السير، ذهب إليه الحنفيّة، والشافعيّة، والقول الآخر عند الحنابلة[٣].

٩ ـ الإدّهان:

ذهب جمهور الفقهاء من الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة إلى حرمة إدّهان المحرم أثناء إحرامه بالأدّهان المطيبة وغير المطيبة، باستثناء من قال بجواز غير المطيب بعد الإحرام[٤].

وفي قبالهم ذهب الحنابلة إلى إباحة الإدّهان للمحرم، وفي كلّ أنحاء بدنه[٥]، والقائلون بالحرمة لهم في ذلك اتجاهان:

الأوّل: حرمة الإدّهان مطلقاً: في الرأس واللحية، وعامّة البدن، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والإماميّة[٦].

الاتجاه الثاني: حرمة تدهين شعر الرأس للرجل والمرأة، واللحية وما ألحق بها، كالشارب، وإباحة تدهين ما عدا ذلك، ذهب إليه الشافعيّة[٧].

١٠ ـ استعمال الطيب:

أجمع الفقهاء على تحريم استعمال المحرم للطيب أثناء إحرامه، فلا يجوز له

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٥. حاشية العدوي ١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠. المغني ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٥.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٨٣. الحاوي الكبير ٤: ١٢٨. المجموع ٧: ٢٦٧، ط دار الفكر. المغني ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٥٥.

(٤) المنتهى ١٠: ٤٥. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٢. رياض المسائل ٦: ٣٢١. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٥. لباب المناسك وشرحه: ٨٠. تنوير الأبصار وردّ المحتار ٢: ٢٢١. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٦، ٦٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٥. جواهر الإكليل ١: ١٨٩.

(٥) المغني ٣: ٣٢٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٣٢، ٣٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٠.

(٦) شرح اللباب: ٨١. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٠، ٦١. انظر: المنتهى ١٠: ٤٥. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٥.

(٧) نهاية المحتاج (للرملي) ٢: ٤٥٣، ٤٥٤. المجموع ٧: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤.

أكل الطيب، أو وضعه على ثوبه، أو على بدنه[1].

وأمّا شمّ الطيب من دون مسّ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: يحرم تعمّد شم الطيب، ويجب فيه الفداء، وهو مذهب الإماميّة والحنابلة[2].

القول الثاني: يكره شمّ الطيب دون مسّ ولا جزاء فيه، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[3].

وهناك أُمور من توابع هذه المسألة لابد من التطرق إليها:

١ً ـ ضابطة الطيب المحرَّم:

اختلف الفقهاء في بيان المراد من الطيب المحرّم على المحرم على مذاهب متعدّدة:

الأوّل: أنّ كلّ ما يصدق عليه الطيب لغة وعرفاً يحرم على المحرم استعماله، وهو مذهب المشهور عند الإماميّة[4].

المذهب الثاني: الطيب ما له رائحة مستلذّة ويتخذ منه الطيب، وهو مذهب الحنفيّة[5].

المذهب الثالث: الطيب هو ما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره، ويشترط في الطيب المحرّم كون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، وهو مذهب الشافعيّة[6].

المذهب الرابع: الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشمّ، وهو مذهب الحنابلة[7].

المذهب الخامس: تقسيم الطيب إلى قسمين: مذكّر ومؤنث، فالمذكّر هو: ما يخفى أثره ويظهر ريحه كالريحان، والمؤنّث هو: ما يظهر لونه وأثره كالمسك والزعفران. فالمؤنّث يكره شمّه، واستصحابه، والمكث في مكان هو فيه، ويحرم مسّه، والمذكّر يكره شمّه، ويجوز مسّه من غير شمّ، واستصحابه،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٣. مستند الشيعة ١١: ٣٧٦. موسوعة الإجماع ١: ٦٩. المجموع ٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ط دار الفكر. الكافي (لابن قدامة): ٢٥٧، ط دار ابن حزم. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٣. مستند الشيعة ١١: ٣٧٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٢.

(٣) المسلك المتقسّط: ٨٢ ، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) غاية المراد ١: ٣٩٧. رياض المسائل ٦: ٢٩٨، ٣٠١. مستند الشيعة ١١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. الحدائق الناضرة ١٥: ٤١٤.

(٥) المسلك المتقسّط: ٢٠٨. رد المحتار ٢: ٢٧٥.

(٦) مغني المحتاج ١: ٥٢٠. المجموع ٧: ٢٧٨.

(٧) المغني ٣: ٣١٥.

والمكث في مكان هو فيه، وهو مذهب المالكيّة[1].

المذهب السادس: أنّ المحرّم من الطيب على المحرم هو ستة أنواع فقط، وهي: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، والعود، والكافور، وما عدا هذا من أنواع الطيب مكروه، وهو مذهب بعض الإماميّة[2].

٢ً ـ حكم النباتات الطيّبة:

اختلف الفقهاء في حكم النبات ذات الرائحة الطيّبة، بعد اتفاقهم على حرمة أنواع خاصّة من النباتات، كالزعفران والورس[3]، وإنّها هل تُلحق بالطيب المُحَرَّم على المُحرم؟ أم فيها تفصيل بين أنواعها؟ فيها مذاهب:

الأوّل: التفصيل بين النباتات ـ التي يؤخذ منها الطيب غالباً ـ وبين الفواكه الطيّبة، وهو مذهب الإماميّة.

أما النباتات الطيّبة فقد اختلفوا فيها على أقوال:

أحدها: حرمة شمّ الرياحين الطيّبة وأنه يستثنى منها رياحين الحرم كالأذخر، والقيصوم، والخزامى، والشيح، وأشباهه[4].

ثانيها: كراهة استعمال الرياحين مطلقاً[5].

ثالثها: التفصيل بين ما ينبت للطيب ويُقصد شمّه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد، والنيلوفر؛ فيحرم شمّه، وبين غيره؛ فلا يحرم[6].

رابعها: التفصيل بين مس الرياحين؛ فيحرم مطلقاً، وبين شمّها؛ فلا يحرم[7].

وأمّا الفواكه الطيّبة فالمعروف عندهم جواز أكل المحرم لها، إلّا أنّهم اختلفوا في حكم شمّها عند الأكل، فذهب بعضهم إلى وجوب إمساك الأنف، وحرمة شمّها

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ٦٠. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٩. حاشية العدوي ١: ٤٨٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢٩٧.

(٢) النهاية: ٢١٩. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٨. تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩، ذيل الحديث ١٠١٢.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. موسوعة الإجماع ١: ٦٩.

(٤) المقنعة: ٤٣٢. المختلف ٤: ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) النهاية: ٢١٩. السرائر ١: ٥٤٥. قواعد الأحكام ١: ٤٢٠. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٤ ـ ٣٠٦. الروضة البهيّة ٢: ٢٣٩.

(٧) براهين الحجّ ٣: ٩٦، ٢٠٠ ـ ٢٠١. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٦٠٢.

حينئـذٍ، بينمـا ذهب آخـرون إلى جواز شمّها[1].

المذهب الثانـي: كلّ نبـات له رائحة طيّبة، وكـذا كلّ ثمرة لهـا رائحة طيبة لا فدية فيه، وهو مذهب الحنفيّة[2].

المذهـب الثالث: يكره شـمّ الرياحين كالريحان، والـورد، والياسـمين، ويجوز مسّـها، وهو مذهب المالكيّة ـ كما تقدّم ـ ويسـمّى هذا عندهم بالطيب المذكّر، وهو ما يخفى أثره وتعلّقه بما مسّه من ثوب، أو جسد، ويظهر ريحه[3].

المذهب الرابع: النبات الذي يكون القصد منـه الأكل والتداوي ـ كالفواكـه والأبازير ونحوهما ـ لا شـيء في استعمالها وإن كان فيها رائحة طيّبة، وكذا ما ينبت بنفسه كالشيح، والإذخر، والخزامى؛ لأنّه إنّما يقصد منه لونه دون رائحتـه. وأمّا ما كان معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسـمين فهو طيب، وهو مذهب الشافعيّة[4].

المذهب الخامس: التفصيل بين أنواع النباتـات؛ فمـا كان من النبـات لا ينبت للطيـب ولا يتخذ منه كنبـات الصحراء؛ من الشـيح، والقيصوم، والفواكه، وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفـر فهذا مباح لا فدية فيه، وما كان ينبتـه الآدميـون للطيـب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والنرجس، ففيه وجهان: الأوّل: أنّه مبـاح. الثاني: يحرم شمّه، وفيه الفدية.

وأمّا الـذي ينبت للطيـب ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسـج والياسمين، ففيه الفدية في شـمّه، وفي روايـة لا فدية في شمّ الورد، وهذا مذهب الحنابلة[5].

٣ً ـ استعمال الطيب بقاءً:

اختلـف الفقهـاء فـي أنّه هـل يجوز للمحرم أن يتطيّب قبـل الإحرام بما يجد رائحته بعد الإحرام أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: الحرمـة، ذهب إليـه الإماميّة، والحنفيّة، والمالكيّة[6].

---

(١) الدروس الشـرعية ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. المعتمـد في شـرح المناسـك ٤: ١٢١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٦، م١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٩١. فتح القدير ٢: ٢٣٨.

(٣) حاشـية الدسـوقي ٢: ٦٠. بلغة السالك ٢: ٥٣، ط دار الكتب العلمية.

(٤) مغني المحتاج ١: ٥٢٠. المجموع ٧: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) المغنـي ٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ط دار الفكر. الشـرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٢٩١، ط دار الفكر.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٣. مستند الشيعة ١١: ٣٧٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٣٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦١.

القــول الثانــي: الجواز، وهــو مذهب الشافعيّة والحنابلة[1].

٤ً ـ حكم الطيب المختلط بالطعام:

أجمــع الفقهاء ـ كما تقــدّم ـ على أنّه يحرم علــى المحرم أكل الطيــب، وأمّا لو أكل طعاماً خلط معه طيب فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأوّل: يحرم على المحرم اســتعمال ما فيــه طيب عمداً، وتجب بــه الفدية مطلقاً؛ لعمــوم الأخبار الدالّة علــى المنع من أكل طعام فيه طيب، أو شربه، و الأخبار الدالة على المنع من استعمال الطيب مطلقاً، وهو مذهب الإماميّة[2].

القول الثاني: إن مسّت النار الطيب فلا فدية؛ لأنّه استحال بالطبخ عن كونه طيباً، ذهب إليه الحنفيّة، والمالكيّة[3].

القــول الثالث: الطيــب إذا جُعل في طعام أو شــراب ولم يظهــر له ريح ولا طعم، فلا حرمــة ولا فدية فيه، وإلا فهو حرام، وفيه الفدية، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة[4].

١١ ـ التزيّن:

١ً ـ لبس الخاتم:

للفقهاء في لبس المحرم للخاتم قولان:

الأوّل: حرمــة لبــس الرجــل المحرم للخاتم إذا كان بقصــد الزينة، وجوازه إذا كان لبسه للسنّة، أو لغير ذلك من الأغراض، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[5]، والحرمة مذهب المالكيّة أيضاً للرجل المحرم، ولم يقيّدوه بالزينة.

وأمّــا المرأة المحرمة فقــد عمّم فقهاء الإماميّة الحكم لها أيضاً[6]، في حين أجاز فقهاء المالكيّة لها ذلك[7].

القــول الثانــي: جواز لبــس المُحرم ـ

---

(١) المجمــوع ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١. نهايــة المحتــاج ٢: ٣٩٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦١

(٢) الخلاف ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، م٩١. تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٢. المنتهى ١٠: ٤١.

(٣) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤. بدائع الصنائع ٢: ١٩٠ ـ ١٩١. فتح القدير ٢: ٤٤١. المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٧. الشــرح الكبير (للدردير) ٢: ٦١. شرح الزرقاني ٢: ٢٩٩. حاشية الدسوقي ٢: ٦١ ـ ٦٢.

(٤) حليــة العلماء ٣: ٢٨٨. المجمــوع ٧: ٢٨٢، ط دار الفكر. مغنــي المحتاج ١: ٥٢٠. المغني ٣: ٢٩٩، ط دار الكتــب العلمية. الشــرح الكبير ٣: ٢٨٠، ط دار الكتب العلمية.

(٥) تذكــرة الفقهاء ٧: ٣٢٩. الحدائــق الناضرة ١٥: ٤٤٨. مستند الشيعة ١٢: ٤٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشــرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٥. الموســوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٠.

رجلاً كان أو امرأة ـ للخاتم، ذهب إليه الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[1].

٢ً ـ لبس المحرمة للحُلي:

اختلف الفقهاء في جواز لبس المحرمة للحُلي على أقوال:

الأوّل: التفصيل في المسألة، وهو مذهب الإماميّة، فإنّ الحُلي الذي تلبسه، المرأة تارة يكون معتاداً لها في لبسه، وتارة يكون غير معتاداً لها، فإذا كان معتاداً ولبسته للزينة فإنّه محرّم عليها لبسه، كما صرّح به غير واحد منهم، وأمّا إذا لبسته لا لقصد الزينة، فلا خلاف بينهم في جواز لبسها له، ولكن يحرم عليها إظهاره لزوجها، وأمّا الحُلي غير المعتاد لبسها له، فقد اختلفوا فيه على قولين:

أحدها: الحرمة، وهو المشهور بينهم.

ثانيها: الكراهة، وهو مذهب بعضهم[2].

القول الثاني: جواز لبس الحلي، كالسوار والدملج، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول أصحاب الرأي[3].

القول الثالث: المنع من لبس الخلخال، وما أشبهه من الحُلي مثل السوار والدملج، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، والمنقول عن أحمد في ترك المحرمة للزينة[4].

٣ً ـ الاكتحال:

أجمع فقهاء الإماميّة، والمالكيّة والظاهر من الحنفيّة على أنّه يحرم اكتحال المحرم بالكحل المطيّب سواء كان رجلاً أو امرأة[5]، إلّا أنّهم اختلفوا في الاكتحال بغير المطيّب فيه على أقوال:

الأوّل: حرمة الاكتحال بالسواد مطلقاً، وهو مذهب المشهور من الإماميّة والمالكيّة[6].

القول الثاني: جواز الاكتحال بما لا طيب فيه ولم يكن زينة، كالكحل الأبيض،

---

(١) المسلك المتقسّط: ٨٣ . المجموع ٧: ٢٦٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٩. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٥٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٦٠. كشف اللثام ٥: ٣٨٧. مستند الشيعة ١٢: ٤٥. جواهر الكلام ١٨: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) المغني ٣: ٢٠٩، ط دار الكتب العلمية، الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٥، ط دار الكتب العلمية. المبدع (لابن مفلح) ٣: ١٥٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الخلاف ٢: ٣١٣، م١٠٦. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٤. حاشية الدسوقي ٢: ٦١. حاشية ابن عابدين ٢: ١٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٦٤.

(٦) المنتهى ١٢: ٥٢. كفاية الأحكام ١: ٢٩٩. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٥٠، ٤٥٢. متن خليل والشرح الكبير وحاشيته ٢: ٦١.

وإن كان فيه زينة كالإثمد، فهو مكروه. وإن اكتحل بما فيه زينة لحاجة، كالرمد، فلا كراهة، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة[١].

القول الثالث: كراهة الاكتحال بغير المطيّب إذا كان لقصد الزينة، وجوازه إذا لم يكن لذلك، بل كان للتداوي، أو تقوية الباصرة، وهو مذهب الحنفيّة[٢].

القول الرابع: لزوم الاجتناب عن مطلق الكحل إذا كان للزينة، وهو مذهب بعض الإماميّة[٣].

القول الخامس: التفصيل بين الكحل الأسود وغيره، فلا يجوز الاكتحال بالأسود مطلقاً، وأمّا غيره فيجوز الاكتحال به، إلّا إذا كان للزينة، أو كان فيه طيب، وهو مذهب بعض الإماميّة[٤].

١٢ ـ النظر في المرآة:

اختلف الفقهاء في حكم نظر المُحرم في المرآة على أقوال ثلاثة:

(١) المجموع ٧: ٢٨٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٤. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٥٩. مطالب أولي النهى ٢: ٣٥٣.

(٢) المسلك المتقسّط: ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٧.

(٤) مناسك الحجّ (للخوئي): ١١٦، م٢٤٦. مناسك الحجّ (للسيستاني): ١٢١ ـ ١٢٢، م٢٤٦. مناسك الحجّ (بهجت): ٩٠ ـ ٩١، م٢٤٦.

الأوّل: الحرمة، وهو مذهب المشهور من الإماميّة[٥] سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، إلّا أنّ النظر مقيّد عندهم وعند بعض الإماميّة بما إذا كان لأجل الزينة[٦].

القول الثاني: الإباحة مطلقاً، ذهب إليه الحنفيّة، والشافعيّة[٧].

القول الثالث: الكراهة، ذهب إليه المالكيّة، وبعض الإماميّة[٨].

١٣ ـ الفسوق والجدال:

من المحظورات على المحرم ما دام محرماً هو الفسوق والجدال[٩]. إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في تفسيرهما؛ فأما الفسوق فقد ذكر له أقوالاً:

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٤. مستند الشيعة ١٢: ٤٤.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٥٨. مجمع الفائدة ٦: ٢٩٣. المغني ٣: ٢٩٨، ط دار الكتب العلمية، مطالب أُولي النهى ٢: ٣٥٤.

(٧) المسلك المتقسّط: ٨٣ . نهاية المحتاج ٢: ٤٥٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٠.

(٨) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٩. المهذّب (لابن البرّاج) ١: ٢٢١. غنية النزوع: ١٦٨. الوسيلة: ١٦٤. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٠.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٤٢٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٥٥، ٣٥٩. المجموع ٧: ١٤٠. المغني ٣: ٢٦٤، ط دار الكتب العلمية. مختصر القدوري: ٦٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٩.

الأوّل: المراد به الكذب مطلقاً، وهو مذهب المشهور من الإماميّة، وخصّه بعض آخر من الإماميّة بالكذب على الله تعالى، وخصّه آخرون منهم بالكذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام[1].

القول الثاني: إتيان المعاصي، وهو مذهب جمهور المفسّرين والمحقّقين من بقية المذاهب، حيث قالوا: إن هذا هو المراد من آية الفسوق[2].

القول الثالث: مطلق الكذب، والسباب، والمفاخرة، وهو مذهب بعض الامامّية[3].

القول الرابع: السباب، ذكره ابن قدامة في المغني[4].

وأمّا الجدال؛ فقد اختلف في تفسيره أيضاً على قولين:

الأوّل: هو قول: «لا والله» و«بلى والله»، وهو ما ذكر في أكثر كتب الإماميّة، أو جميعها[5].

القول الثاني: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وهو مذهب جمهور المفسّرين المتقدّمين[6].

١٤ ـ الصيد:

الصيد في اللغة يُطلق على المعنى المصدري أي: فعل الاصطياد. كما يطلق على المصيد؛ فيقال: صيد الأمير، وصيد كثير[7]، وكلاهما داخل في (ما يحظر بالإحرام)[8]، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[9].

واختلف الفقهاء في تعريف الصيد المحرّم على المحرم، أو المحُل في الحرم على أقوال:

الأوّل: كلّ حيوان برّي ممتنع بالأصالة، وهو مذهب الإماميّة[10]. إلّا أنّهم اختلفوا في

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٨. المهذّب ١: ٢٢١. الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٦. رياض المسائل ٦: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) انظر: المغني ٣: ٢٦٥، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ١٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٨. معتمد العروة (الحجّ) ٤: ١٥٨.

(٤) المغني ٣: ٢٦٥، ط دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٥٩.

(٦) انظر: المجموع ٧: ١٤٠. المغني ٣: ٢٦٥، ط دار الكتب العلمية، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٩.

(٧) انظر: لسان العرب ٧: ٤٥٠ (صيد).

(٨) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٢.

(٩) المائدة: ٩٥.

(١٠) انظر: مستند الشيعة ١١: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢: ١٦٥. فقه الصادق ١٠: ٣٣٢.

أنّه هل يشمل ما يؤكل وما لا يؤكل لحمه، أم يختصّ بأحدهماعلى أقوال ثلاثة:

أحدها: إنّ الحرمة مختصّة بالحيوان الممتنع المحلّل أكله دون محرّم الأكل مطلقاً[1].

ثانيها: عدم الفرق في التحريم بين محلّل الأكل ومحرّمه[2].

ثالثها: تحريم الصيد الممتنع الذي لا يؤكل لحمه، باستثناء ثمانية أصناف التي ثبتت فيها الكفّارة، وهي: الأسد، والثعلب، والأرنب، والضب، واليربوع، والقنفذ، والزنبور، والعظاية[3].

القول الثاني: الحيوان البرّي الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحّش في أصل الخلقة، وهو مذهب الحنفيّة[4].

القول الثالث: الحيوان البرّي المتوحّش في أصل الخلقة، وهو مذهب المالكيّة[5].

القول الرابع: الحيوان البرّي المتوحّش المأكول اللحم، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[6].

❑ تحريم الصيد:

أجمع الفقهاء على تحريم صيد البرّ على المُحرم سواء كان في الحرم أو في الحلّ، واستُدل له بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[7] وبقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[8]، كما أنّه يحرم على المحُل صيد الحرم، وأنّ المحرّم من الصيد هو صيد البرّ دون صيد البحر[9].

ثمّ إنّ المحرّم من الصيد يشمل أنحاءاً عدة:

أ ـ قتل الصيد أو اصطياده[10]،وهو

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٤٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٦٦ ـ ١٦٧. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٦٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٤٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) المسلك المتقسّط: ٢٤١. الدر المختار ٢: ٢٩١.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣١١. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٢.

(٦) النهاية ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. المجموع ٧: ٢٩٨ وذكر تفصيلاً في التعريف، مطالب أُولي النهى ٢: ٣٣٣. المغني ٣: ٥٠٦ وفيه قوله: «ممتنعاً».

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. كشف اللثام ٥: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. ٢٩٥. الاقناع (لابن القطّان) ١: ٣٢٦. المغني ٣: ٢٨٦، ط دار الكتب العلمية. موسوعة الإجماع ٣: ٧٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٣.

(١٠) جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٣.

القدر البارز من حرمة الصيد على المحرم.

ب ـ الإعانة والمساعدة على الصيد مثل الدلالة عليه أو الإشارة إليه أو مطلق الإعانة ولو بإعارة السلاح أو مناولته[1].

جـ ـ إمساكه والاستيلاء عليه[2].

د ـ أكل الصيد[3].

هـ ـ تحريم بيض الصيد وفرخه[4].

ز ـ تحريم إتلاف البيض وكسره وأكله[5].

□ أكل المحرم من صيد صاده المُحلّ:

اختلف الفقهاء في أنّ المحلّ إذا اصطاد صيداً فهل يحرم على المُحرم الأكلُ منه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: يحرم أكل المحرم للصيد وإن ذبحه المحلّ، وهو مذهب الإماميّة[6]، وصرّح بعضهم بأنّه لا فرق في ذلك بين ما صاده المحُلّ لأجل المحرم أو لأجل غيره[7].

واستدلّوا عليه بالآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[8]، وبما ورد من النصوص عن أهل البيت عليهم السلام: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه مُحلّ...»[9].

القول الثاني: التفصيل بين ما صاده المحُلّ للمحرم، فلا يجوز للمحرم أكله، وبين ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه، أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[10] (المالكيّة، والشافعيّة،

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٣. موسوعة الإجماع ١: ٧٥.

(٢) المنتهى ١٢: ١٥٧.المعتمد في شرح المناسك (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٨: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٣.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣. موسوعة الإجماع ١: ٧٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٤.

(٤) المنتهى ١٢: ١٥٧. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣. موسوعة الإجماع ١: ٧٦.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣. الاقناع (لابن القطّان) ١: ٣٥٩.

(٦) الحدائق الناضرة ١٥: ١٤٥. مستند الشيعة ١١: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٢.

(٧) المنتهى ١٢: ١٦٨، ١٧٠ ـ ١٧١.

(٨) المائدة: ٩٧.

(٩) وسائل الشيعة ١٣: ٦٩، ب٣١ من كفارات الصيد، ح١.

(١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٨. المجموع ٧: ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٦. المغني ٣: ٣١١ ـ ٣١٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٣٧.

والحنابلة) واستدلوا[1] له ببعض الأحاديث:

منها: حديث جابر حيث قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «صيد البرّ لكم حلال، ما لم تصيّدوه أو يصد لكم»[2].

القول الثالث: يحلّ للمحرم أكل ما صاده المُحلّ ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه، أو إشارة، أو دلالة، وهو مذهب الحنفيّة[3]، واستدلّوا [4] بالأحاديث أيضاً:

منها: حديث أبي قتادة عندما صاد حمار وحش وكان محلاً فسألوا الرسول ﷺ عن أكله وهم محرمون فقال لهم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه منه بشيء؟» فقالوا: لا، قال «فكلوا ما بقي من لحمها»[5].

❑ ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:

اختلف الفقهاء في جواز قتل بعض الحيوانات (الماشية أو الطائرة)، واستثنائها من حرمة الصيد على المحرم على أقوال وتفصيل في ذلك، وإليك ذكرها تباعاً:

١ً ـ الحية والعقرب والفارة:

اختلف الفقهاء في جواز قتل الحية والعقرب والفأرة على قولين:

الأوّل: جواز قتلها إذا خيف منها على النفس، وكذا كلّ ما يخاف منه على النفس، وهو مذهب الإماميّة. إلّا أنّهم اختلفوا فيما إذا لم يخف منها على النفس على رأيين، الأشهر عندهم جواز قتلها[6].

القول الثاني: جواز قتلها سواء ابتدأت بأذى أو لم تبدأ به، وهو مذهب فقهاء المذاهب[7].

٢ً ـ الغراب والحدأة:

للفقهاء في جواز قتل المُحرم الغراب والحدأة قولان:

الأوّل: جواز رمي الغراب والحدأة، وهو مذهب بعض الإماميّة[8].

---

(١) المغني ٣: ٣١١ ـ ٣١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٧١. الترمذي ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) الهداية (للمرغيناني) ٢: ٢٧٣. المسلك المتقسّط: ٢٥٤. تنوير الأبصار وشرح الدر، وحاشية ردّ المحتار ٢: ٣٠١.

(٤) المغني ٣: ٣١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٢. صحيح مسلم ٤: ١٤.

(٦) رياض المسائل ٧: ٢٤٣، ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٧٩ ـ ١٨٠. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٧) مواهب الجليل ٣: ١٧٣ ـ ١٧٤. المغني ٣: ٣٤٢، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. مختصر القدوري: ٧٣.

(٨) رياض المسائل ٧: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٦.

القول الثاني: جواز قتل الغراب والحدأة، وهو مذهب بعض الإماميّة ومذهب فقهاء المذاهب[1]، إلّا أنّ المالكيّة اشترطوا في جواز قتل ما يقبل التذكية ـ كالغراب والحدأة ـ أن يكون القتل لدفع شرها، لا لنيّة الذكاة، واختلفوا في صغير الغراب والحدأة على قولين: الجواز والمنع[2].

٣ً ـ حكم قتل السباع:

اختلف الفقهاء في حكم قتل السباع من قبل المحرم على مذاهب:

الأوّل: عدم الكفّارة في قتل السباع، طائرة كانت أو ماشية، سواء أرادته أو لم ترده، وكذا الأسد إذا أراده، وهو مذهب الإماميّة. إلّا أنّهم اختلفوا في جواز قتل الأسد إذا لم يرده على قولين:

أحدها: عدم جواز قتله، وهو مذهب أكثرهم، على الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم.

ثانيها: ثبوت الكفّارة في قتله إذا لم يرده، وهي كبش. هذا في حكم الكفّارة عندهم، وأمّا حكم قتلها، فإنّ ظاهر بعضهم التلازم بين نفي الكفّارة وثبوت إباحة قتلها، أي أنّه ما دام لا كفّارة في قتل المذكورات فلا حرمة في قتلها أيضاً. ونفى البعض الآخر التلازم بين نفي الكفّارة في قتل المذكورات وبين جواز قتلها[3].

المذهب الثاني: جواز قتل كلّ حيوان مؤذٍ بطبعه ممّا لم تنصّ عليه الأحاديث، مثل الأسد والنمر والفهد وسائر السباع، بل أنّه مستحب، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[4].

المذهب الثالث: التفصيل بين الكبار والصغار من السباع، وهو مذهب المالكيّة، إلّا أنّهم اشترطوا أمرين في ذلك:

أحدها: عدم قصد الذكاة بقتلها.

ثانيها: يشترط في الطير الذي لم ينصّ عليه أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلّا بقتله[5].

---

(١) رياض المسائل ٧: ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠. مختصر القدوري. المغني ٣: ٣٤٢، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٣٣٣، ط دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل ٣: ١٧٣ ـ ١٧٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣١٢ ـ ٣١٤. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٤.

(٣) المنتهى ١٢: ١٤٦ ـ ١٤٧. رياض المسائل ٧: ٢٤٥، ٢٤٧. جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤ ـ ١٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) المجموع ٧: ٤٢٣، ٤٢٩. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٩ وما بعد. المغني ٣: ٣٤٤، ٣٤٩. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٤١، ٣٤٤.

(٥) مواهب الجليل ٣: ١٧٣ ـ ١٧٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣١٢، ٣١٤. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٤.

المذهب الرابع: عدم حلّية قتل السباع، ونحوها، كالبازي والصقر، معلّماً كان أو غير معلّم؛ وإنها صيود لا يحلّ قتلها. باستثناء الكلب والذئب، فإنّهما ليسا بصيد، إلّا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه، وهو مذهب الحنفيّة، وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً[1].

٤ً ـ قتل القمل:

اختلف الفقهاء في حرمة قتل المحرم للقمل على قولين:

الأوّل: الحرمة، وهو المشهور من الإماميّة[2]، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلّا أنّه لا جزاء عنده في قتله، وأوجب الحنفيّة، والمالكيّة الصدقة فيه[3].

القول الثاني: الإباحة، إلّا أنّه اختلف أصحاب هذا القول في المقدار المباح من قتله، فذهب بعضهم إلى إباحة قتله مطلقاً، من دون فرق بين قمل الرأس وغيره، وهو مذهب أحمد في الرواية الاُخرى عنه[4]. وذهب بعضهم إلى إباحة قتله إذا كان على الثياب والبدن. وإن قتل قمل اللحية والرأس فلا شيء في قتله إلّا أنّه يستحب أن يفدي الواحدة منه ولو بلقمه، وهو مذهب الشافعيّة[5]، وبعضهم أباح قتله إذا كان على بدنه وأباح نقله إلى موضوع آخر، وهو مذهب بعض الإماميّة[6].

٥ً ـ قتل الهوام والحشرات:

أمّا باقي الهوام والحشرات فالذي يظهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّها لا تدخل في تحريم الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة؛ لأنّها عند الحنفيّة ليست ممتنعة، وعليه لا جزاء في قتلها عندهم، لكن لا يحلّ قتل ما لا

---

(١) مختصر القدوري: ٧٣ ـ ٧٤. الهداية (للمرغيناني) ٢: ٢٦٦، ٢٧١. مناسك المناسك وشرحه المسلك المتقسّط: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ردّ المحتار ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ٥٠٥. دليل الناسك: ١٦٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧٨.

(٣) مطالب اُولي النهى ٢: ٣٤٣. كشاف القناع ٢: ٣٤٩، ط الرياض. المغني ٣: ٢٩٨، ط الرياض. المسلك المتقسط: ٢٥٢. فتح القدير ٢: ٢٦٨. ردّ المحتار ٢: ٢١٨. حاشية العدوي ١: ٤٨٧. شرح الزرقاني ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. حاشية الدسوقي ٢: ٦٤.

(٤) مطالب اُولي النهى ٢: ٣٤٣. كشاف القناع ٢: ٣٤٩، ط الرياض. المغني ٣: ٣٩٨، ط الرياض.

(٥) شرح الروض ١: ٥١٤. المجموع ٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. نهاية المحتاج ٣: ٣٣٣.

(٦) الوسيلة: ١٦٢ ـ ١٦٣.

يؤذي منها. وكذلك الشافعيّة والحنابلة؛ لأنّهم اشترطوا في الصيد أن يكون مأكولاً، وهذا غير مأكول.

وأمّا المالكيّة فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم[1].

وقد ذكر الإماميّة بأن الجراد من صيد البرّ ويحرم قتله على المحرم، ويضمنه في الحلّ، ويضمنه المحلّ في الحرم[2].

وقد ذكر البعض أن الضابطة في قتل الدواب هي: أنّ الأصل حرمة قتل الدواب كلّها حال الإحرام، خرج منها الإبل والبقر والغنم والدجاج، وكلّ ما خيف منه مع الإرادة، والزنبور والنمل والأفعى والعقرب والفأرة وهوام الجسد والغراب، ويبقى تحت الأصل سائر الوحوش والطيور والحشرات[3].

١٥ ـ لبس السلاح:

اختلف الفقهاء في جواز لبس المحرم للسلاح وتقلّده على قولين:

الأوّل: لا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا مع الضرورة، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإماميّة، والمالكيّة، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجوز تقلّد السيف مطلقاً؛ وإن لم تكن هناك حاجة إليه، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة[5]، وقال به بعض الإماميّة؛ حيث أفتوا بكراهته حينئذٍ[6].

١٦ ـ قطع شجر الحرم وحشيشه:

أجمع الفقهاء على أنّه يحرم على المحرم وغير المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه، ممّا لا يستنبته الناس من البقول والزروع، وقد استثني من ذلك الأذخر وبعض النباتات[7]، وتفصيل ذلك يُبحث في محلّه.

(انظر: حرم)

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨١.

(٣) انظر مستند الشيعة ١١: ٣٨٩.

(٤) المختلف ٤: ١٠٥. الدروس الشرعية ١: ٣٧٧. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٤٨. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٥. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٠. مطالب أولي النهى ٢: ٣٣٠.

(٥) المسلك المتقسّط: ٨٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٩.

(٦) الشرائع ١: ٢٥١. الإرشاد ١: ٣١٨. التحرير ٢: ٣٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٤. كشف اللثام ٥: ٣٦٢. مستند الشيعة ١١: ٣٩٨. بدائع الصنائع ٥: ٢٠٠ وما بعدها. تبيين الحقائق ٢: ٧٠. جواهر الإكليل ١: ١٩٨ ـ ١٩٩. مغني المحتاج ١: ٥٢٧. الأحكام السلطانية (للماوردي): ١٦٧. المغني ٣: ٣٤٩.

٢ ـ مكروهات الإحرام:

هناك اُمور حكم الفقهاء بكراهتها حال الإحرام، وينبغي للمحرم تركها، ولو فعلها فلا يلزمه شيء، ونقتصر على ذكر أهمها:

أ ـ استعمال الرياحين:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة ـ كما تقدّم في الطيب ـ أنّه يكره استعمال الرياحين الطيّبة[١]. وكذا يكره شمّه عند المالكيّة، كما أنّه يكره عندهم ـ أي المالكيّة ـ شمّ الطيب المؤنّث ـ وهو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلّقه بما مسّه مسّاً شديداً ـ واستصحابه والمكث في مكان هو فيه[٢]. كما تقدّم تفصيله في الطيب.

ب ـ حكّ الجسد والرأس:

يكره تمشيط شعر الرأس بقوّة وحكّه، وكذا حكّ الجسد حكّاً شديداً عند فقهاء المذاهب[٣]؛ لأنّه يؤدّي إلى قطع الشعر، أو نتفه، وأمّا عند الإماميّة فيكره عند بعضهم حكّ الجسد المفضي لإدمائه، وحرّمه آخرون منهم[٤]. وأمّا حكّ الرأس فقد ذكر بعضهم أنّه يجوز، والأفضل أن يكون بأطراف الأصابع لا بالأظفار[٥].

جـ ـ غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه:

صرّح بعض الإماميّة بكراهة غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي. وهو مذهب الحنفيّة، ومالك، والشافعي، والحنابلة[٦].

د ـ الاكتحال:

تقدّم في محظورات الإحرام بيان الاختلاف في حكم الاكتحال أثناء الإحرام، وأنّه قد حرّمه بعض الفقهاء وكرهه آخرون على التفصيل المتقدّم، وأنّه ذهب بعض الإماميّة إلى كراهة الاكتحال إذا كان للزينة أو ما فيه طيب وإن حرم من جهة استعمال الطيب[٧]. وكذا يكره الاكتحال،

---

(١) النهاية: ٢١٩. السرائر ١: ٥٤٥. قواعد الأحكام ١: ٤٢٠. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٦٠. بلغة السالك ٢: ٥٣، ط دار الكتب العلمية.

(٣) المجموع ٧: ٣٥٢. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٤٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٩.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٤٥ ـ ٤٦. فقه الصادق ١١: ٧٠ ـ ٧٤.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨. الحجّ (للكلبايكاني) ٢: ٢٠٥.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨. المغني ٣: ٢٧٥. المسلك المتقسّط: ٨٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٦٩.

(٧) مستند الشيعة ١٢: ٤١، ٤٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

إذا كان للزينة عند الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[1].

هـ ـ الهذر من الكلام:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة أنّه يكره الهذر من الكلام أثناء الإحرام[2]، وبنظيره صرّح بعض فقهاء المذاهب، حيث ذكر بعض الحنابلة أنّه يستحب قلّة الكلام فيما لا ينفع[3].

و ـ دخول الحمّام:

يكره للمحرم دخول الحمام عند الإماميّة[4]، وذكر بعضهم أنّه يكره تدليك الجسد في الحمام[5]. وهو جائز عند جمهور فقهاء المذاهب[6]. وذهب مالك إلى كراهة دخول الحمام، وأنّه إن فعله فعليه الفدية[7].

ثامناً ـ التحلّل من الإحرام:

إذا أحرم المكلّف بنسك وجب عليه إتمامه والمضي فيه، ولا يحصل التحلّل منه إلّا بإتيانه بأفعال ومناسك خاصّة من العمرة أو الحجّ، فيحلّ ما كان قد حرم عليه بالإحرام، كما أنّه قد يحصل التحلّل بطروء الإحصار، أو الصدّ على المحرم فيمنعه، من إتمام مناسكه، فيجوز له حينئذٍ أن يتحلّل من إحرامه بالشروط والكيفيّة المبيّنة في محلّها. وتفصيلها يأتي في مصطلح (إحصار وصد).

وقد يحصل التحلّل باشتراطه عند عقد الإحرام، وقد تقدّم ذكره في بحث النيّة من شروط الإحرام، وذكرنا الاختلاف في مشروعيته عند الفقهاء، وسيتم بيان الأفعال والمناسك الخاصّة التي يتحلّل بها المحرم من العمرة أو الحجّ، فيحلّ له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، فالبحث إذن تارة يقع عن التحلّل من العمرة، وتارة عن التحلّل من الحجّ.

١ ـ التحلّل من العمرة:

للفقهاء في التحلّل من العمرة مذهبان:

الأوّل: أنّ للعمرة تحلّلاً واحداً يحلّ به المحرم من جميع المحظورات، ويحصل هذا التحلّل بالحلق أو التقصير، وهذا

---

(١) المسلك المتقسّط: ٨٢ ، ٨٣ . المجموع ٧: ٢٨٣، نهاية المحتاج ٢: ٤٥٤. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٥٩، مطالب أُولي النهى ٢: ٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨. الذخيرة: ٦٠٣.

(٣) المغني ٣: ٢٧١. كشاف القناع ٢: ٥٢٣.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٤٩. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٢.

(٥) مستند الشيعة ١٢: ٤٩. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٢.

(٦) المجموع ٧: ٣٥٥. الاختيار لتعليل المختار ١: ١٥٦، ط الثالثة دار الكتب العلمية. البحر الرائق ٢: ٣٤٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٩.

مذهب فقهاء المذاهب، من دون فرق عندهم بين عمرة التمتّع والإفراد[1].

المذهب الثاني: التفصيل بين عمرة التمتّع وبين عمرة الإفراد، وهو مذهب الإماميّة حيث قالوا: إن كانت العمرة عمرة تمتّع فالتحلّل منها يحصل بالتقصير ـ الذي هو آخر مناسك عمرة التمتّع ـ فيتحلّل المتمتّع من كلّ شيء بالتقصير إلّا الصيد فإنّه يبقى محرّماً عليه ما دام موجوداً في الحرم. هذا، وقد أضاف بعضهم الحلق؛ فيحصل التحلّل به، أو بالتقصير، إلّا أن المشهور عندهم هو لزوم التقصير في عمرة التمتّع.

وأمّا إذا كانت عمرة إفراد فإنّ لها تحلّلين: التحلّل الأصغر: وهو يحصل بالتقصير أو الحلق يخيّر الرجل بينهما. أمّا المرأة فيتعيّن في حقها التقصير. هذا في حق غير الملبّد والصرورة ومعقوص الشعر. وبهذا التحلّل يتحلّل المحرم من كلّ شيء إلّا النساء.

والتحلّل الأكبر: وهو يحصل بطواف النساء ـ حيث إنّ طواف النساء آخر مناسك العمرة المفردة عندهم ـ وبه يتحلّل من النساء أيضاً[2].

٢ ـ التحلّل من الحجّ:

قسّم الفقهاء التحلّل من الحجّ إلى تحلّلين:

الأوّل: بعد الحلق أو التقصير بمنى ويسمّى بالتحلّل الأصغر.

التحلّل الثاني: بعد طواف الزيارة وسعيه، ويسمّى هذا بالتحلّل الأكبر[3]، وفيه خلاف وكلام سيأتي لاحقاً. هذا وأضاف المشهور من فقهاء الإماميّة إليهما قسماً ثالثاً هو التحلّل بعد طواف النساء، حيث إنّ طواف النساء يكون عندهم آخر مناسك الحجّ، ولا يأتي هذا الكلام عند فقهاء المذاهب، لعدم قولهم بوجوبه في الحجّ.

أمّا التحلّل الأوّل (التحلّل الأصغر) فهو أنّ الحاج إذا رمى وذبح وحلق أو قصّر يوم النحر فإنّه يحلّ له كلّ شيء ما عدا

---

(١) المسلك المتقسّط: ٣٠٧. ردّ المحتار ٢: ٢٠٧. حاشية العدوي ١: ٤٨٣. مطالب أُولي النهى ٢: ٤٤٤. المجموع ٨: ٢٣٢.

(٢) المختلف ٤: ٢٣٠. تذكرة الفقهاء ٧: ١٤٥. مدارك الأحكام ٨: ٤٦١. مستند الشيعة ١٣: ١٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦. ٢٠: ٤٥٣، ٤٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٧: ٢٥٠، ٢٥٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٥١. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٦٥٧. المغني ٣: ٤٧٠، ٤٧٤، ط دار الفكر. المجموع ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٥.

بعض المحظورات التالية وهي:

أ ـ النساء: وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء[١].

ب ـ الطيب: اختلف الفقهاء في بقاء حرمة الطيب على الحاجّ إن رمى وذبح وقصّر أو حلق على قولين:

الأوّل: بقاء حرمة الطيب، وهو مذهب الإماميّة، والمشهور من مذهب مالك[٢]. إلّا أنّ بعض الإماميّة ذكر أنّ تحريم الطيب بعد التحلّل الأوّل إنّما هو بالنسبة للمتمتّع، وأمّا القارن والمفرد فيحل لهما الطيب بعد الحلق أو الرمي، ونسب هذا للمعروف عندهم[٣].

القول الثاني: حلّية الطيب، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[٤].

جـ ـ الصيد: اختلف الفقهاء في بقاء حرمة الصيد بعد التحلّل الأوّل على قولين:

الأوّل: بقاء حرمة الصيد، وهو مذهب بعض الإماميّة، بل نُسب لأكثرهم، وهو المعروف عن مالك، وأحد القولين عند الشافعيّة[٥].

القول الثاني: حليّة الصيد، وهو مذهب الحنفيّة، وأصحّ القولين عند الشافعيّة، ومذهب الحنابلة[٦]، وهو مذهب بعض الإماميّة في أكل الصيد، وفي الاصطياد خارج الحرم[٧].

وأما التحلّل الثاني فيحصل بعد إتمام رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الإفاضة، والسعي، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٣. المنتهى ١١: ٣٤٦. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٥٠. المجموع ٨: ٢٣٣. المغني ٣: ٤٧٠. بدائع الصنائع ٢: ١٤٢. بداية المجتهد ٣: ٣٨٧، ط دار الكتب العلمية.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٣. المنتهى ١١: ٣٤٦. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٥٠. بداية المجتهد ٣: ٣٨٧، ط دار الكتب العلمية. المنتقى (للباجي) ٣: ٣٠. الاستذكار ١٣: ٢٢٧.

(٣) المختلف ٤: ٣٠٤. الذخيرة: ٦٨٤.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٤٦. المجموع ٨: ٢٣٣. المغني ٣: ٤٧٠، ط دار الفكر. بدائع الصنائع ٢: ١٤٢. تبيين الحقائق ٢: ٣٠٩. فتح العزيز ٧: ٣٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٣. مدارك الأحكام ٨: ١٠٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٩٣. بداية المجتهد ٣: ٣٨٧. الذخيرة (للقرافي) ٣: ٢٦٩.

(٦) المغني ٣: ٤٧٠، ط دار الفكر. المجموع ٨: ٢٣٣. فتح العزيز ٧: ٣٨٤. بدائع الصنائع ٢: ١٤٢. تبيين الحقائق ٢: ٣٠٩.

(٧) الخلاف ٢: ٣٤٨، م١٧٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٩٣. موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٦٦٥.

(٨) انظر: كشف اللثام ٦: ٢٢٦. رياض المسائل ٦: ٥١٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٦.

إلا أنّهم اختلفوا فيما يحصل منه التحلّل على قولين:

الأوّل: يحصل التحلّل من كلّ المحظورات عدا النساء، وهذا مذهب فقهاء الإماميّة حيث قالوا ببقاء حرمتهن إلى إتمام طواف النساء ـ الواجب عند الإماميّة ـ فإذا طاف الحاجّ طواف النساء حللن عليه، ويسمّى هذا التحلّل عند مشهور الإماميّة بالتحلّل الثالث[1].

القول الثاني: التحلّل من كلّ المحظورات بما فيها النساء، وهذا مذهب فقهاء المذاهب[2].

تاسعاً ـ بطلان الإحرام وفساده:

يرى الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب أنّ البطلان والفساد مترادفان ويطلقهما الفقهاء في استعمالاتهم على معنى واحد في باب العبادات، وفرّق الحنفيّة بينهما في المعاملات[3].

ولا إشكال في بطلان الإحرام بمعنى عدم انعقاده فيما إذا أُخل بأحد الشروط المعتبرة في صحّته، كما لو أحرم من غير المواقيت بلا نذر، أو أحرم بلا تلبية عند من أوجبها، أو غير ذلك، إلّا أنّه وقع البحث في بطلان الإحرام بعد انعقاده في بعض الموارد نشير إليها فيما يلي إجمالاً:

١ ـ الارتداد:

لا ينعقد الإحرام من المرتد؛ لاشتراط الإسلام في صحّة العبادات والإحرام منها.

وأمّا إذا ارتدّ بعد أن أحرم فهل يبطل إحرامُه بردّته؟ بحيث لو تاب ورجع إلى الإسلام يجب عليه استئناف الإحرام، أم أنّ إحرامه السابق لا يبطل ويكتفى به؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم بطلان الإحرام بالردّة، وهو مذهب المشهور من الإماميّة[4].

القول الثاني: بطلان الإحرام، وهو مذهب فقهاء المذاهب[5].

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٣٩٦، ٤٠١. جواهر الكلام ١٩: ٢٥١ ـ ٢٥٧.

(٢) المغني ٣: ٤٧٥، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٥.

(٣) انظر: تمهيد القواعد (للشهيد الثاني): ٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ١١٠ ـ ١١١.

(٤) الخلاف ٢: ٤٣٥. شرائع الإسلام ١: ٢٠٣. تذكرة الفقهاء ٧: ٩٤. العروة الوثقى ٤: ٤٤٩، م٧٧. معتمد العروة (الحجّ) ١: ٢٧٠.

(٥) الإقناع (للشربيني) وحاشية البجيرمي ٢: ٣٦٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٧.

٢ ـ إفساد العمرة المفردة أو إفساد الحجّ:

ذكر فقهاء الإماميّة بحثاً في إفساد العمرة المفردة بالجماع، وحاصله: أنّ إفساد العمرة المفردة بالجماع هل يبطل الإحرام، ويحصل التحلّل للمحرم بذلك، أو يبقى على إحرامه، ويجب عليه إتمام العمرة والتحلّل من الإحرام بذلك؟

المعروف عند الفقهاء عدم وجوب الإتمام وبطلان الإحرام[١]، وقال: بعض بوجوب الإتمام فيتحلّل بذلك، أو بأن العمرة الفاسدة وإن كان لا يجب إتمامها، إلّا أنّ الإحرام يبقى على حاله، ما لم يتحلّل بالإتيان بعمرة مفردة[٢].

كما أنّهم اتفقوا على أنّ إفساد الحجّ بالجماع قبل المزدلفة، حتى لو قيل بفساده لابد من إتمامه والتحلّل من الإحرام بالنسك المعيّن له[٣].

وذكر فقهاء المذاهب أن الإحرام لا يبطل إلّا بأمر واحد هو الارتداد. وأنّه يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحجّ من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء، لكنهم اختلفوا في فداء إفساد العمرة[٤].

عاشراً ـ كفّارات تروك الإحرام:

والمراد بالكفّارة في هذا الباب: الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من تروك الإحرام، وقد يطلق على الجزاء بـ(الفدية)، وهي تشمل: الصيام، والصدقة، والنسك ـ الدم والذبح ـ، وقد يكون الجزاء الضمان بالمثل، كما ورد في جزاء الصيد.

وكفارات تروك الإحرام ثابتة على حدّ سواء في إحرام العمرة وإحرام الحجّ، بلا فرق في الجزاء في ذلك، وهي:

١ ـ ما يجب في لبس المخيط:

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا لبس شيئاً من المخيط المنهي عنه وجب علية الفدية، وهي دم شاة[٥]. ويتفرع عليه:

أ ـ حكم الفدية في لبس السراويل عند فقد الإزار:

تقدّم أنّه يجوز للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، فإذا لبسها حينئذٍ فهل تجب

---

(١) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٨ .
(٢) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٧٣.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٧٤.
(٤) فتح القدير ١: ٢٤١. حاشية العدوي ١: ٤٨٦. المجموع ٧: ٣٨١، ٣٨٢. شرح المحلي ٢: ١٣٦. المغني ٣: ٤٨٦.
(٥) المنتهى ١٢: ٢٢٧. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤. موسوعة الإجماع ١: ٦٨.

عليه الفدية بذلك، أم لا تجب؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم وجوب الفدية، وهو مذهب الإماميّة، والشافعيّة، والحنابلة[1]، واستُدلّ بما روي عن ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفّين، ومن لم يجد إزاراً فيلبس سراويل»[2] والحديث المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار»[3]؛ حيث جوّز لبس السراويل مع عدم الإزار[4].

القول الثاني: وجوب الفدية، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة[5]، واستدلّ له بالقياس على لبس القميص، فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرداء وتجب الفدية به، فكذا السراويل إذا لم يجد الإزار تجب الفدية بلبسه[6].

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٧. الروضة البهيّة ٢: ٢٣٣. المجموع ٧: ٢٤٩، ٢٦٠، ٤٥١، ٤٥٣. المغني ١: ٣٠١. بداية المجتهد ١: ٣١٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦. صحيح مسلم ٢: ٨٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠، ب٥١ من أبواب تروك الإحرام، ح١.

(٤) المنتهى ١٢: ١١ ـ ١٢. المغني ٣: ٣٠١.

(٥) المبسوط ٤: ١٢٨. بدائع الصنائع ٢: ١٨٤. ١٨٨. المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٠. بداية المجتهد ١: ٣١٨.

(٦) المبسوط ٤: ١٢٦، ١٢٨.

ب ـ الكفّارة في لبس المحرم الخفّين عند فقد النعلين:

يجوز للمحرم لبس الخفّين عند فقد النعلين، واشترط بعض الفقهاء قطع الخفّ من تحت الكعبين، إلّا أنّه لو لبسهما مع وجود النعلين فهل تجب عليه الفدية أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب الفدية بلبس الخفّ المقطوع مع وجود النعل، وهو ما صرّح به بعض الإماميّة ـ من دون نقل خلاف بينهم ـ ومذهب المالكيّة، والحنابلة، والأصح عند الشافعيّة[7].

القول الثاني: عدم وجوب الفدية بلبس الخفّ المقطوع مع وجود النعل، وهو مذهب الحنفيّة، وبعض الشافعيّة[8].

جـ ـ المقدار الذي تتعلّق به كفّارة لبس المخيط:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تجب به الكفّارة إذا خالف المحرم ولبس المخيط على ثلاثة أقوال:

(٧) الخلاف (للطوسي) ٢: ٢٩٦، م٧٧. المنتهى ١٢: ١٦. بداية المجتهد ١: ٢٧٩، ٣١٨. المغني ٣: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. المجموع ٧: ٢٤٩، ٢٥٠. فتح العزيز (المجموع) ٧: ٤٥٣.

(٨) المبسوط ٤: ١٢٧. فتح القدير ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. المجموع ٧: ٢٥٠.

الأوّل: وجوب الدم باللبس بلا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب الإماميّة، والشافعيّة، والحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب الدم بلبس المخيط، إذا استدام اللبس نهاراً كاملاً أو ليلة، وإن كان أقلّ من يوم أو أقلّ من ليلة فعليه صدقة، وفي أقلّ من ساعة عرفيّة قبضة من برّ، وهو مذهب الحنفيّة[2].

القول الثالث: وجوب الدم إن انتفع باللبس من حرّ أو برد، وأمّا إذا لم ينتفع به من حرّ أو برد وجب الفداء عليه إن امتدّ لبسه مدةً كاليوم، وهو مذهب المالكيّة[3].

د ـ هل تتكرّر الفدية بتكرّر اللُبس؟

اختلف الفقهاء في تكرّر الفدية إذا تكرّر من المحرم لبس الثوب المخيط، على ثلاثة أقوال:

الأوّل: وجوب الفدية لكلّ لبس مطلقاً، وهو مذهب بعض الإماميّة، وهو الأصحّ والجديد عند الشافعيّة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف[4].

القول الثاني: وجوب فدية واحدة، إن لم يكفّر عن اللبس الأوّل وتكرّرها إن كفّر عن اللبس الأوّل، وهو مذهب بعض الإماميّة، وقول الشافعي القديم، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[5].

القول الثالث: وجوب الفدية عن كلّ لبس إن تعدّد المجلس أو الوقت، ولا يجب عليه أزيد من فدية واحدة إن اتحد المجلس، وهو مذهب آخرين من الإماميّة[6].

٢ ـ كفارة الالتذاذ الجنسي وقضاء الشهوة:

وفي ذلك عدّة فروع:

---

(١) المنتهى ١٢: ٢٢٨. تذكرة الفقهاء ٨ : ٥. المجموع ٧: ٢٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣. شرح المنهاج (للمحلي) ٢: ١٣٢. نهاية المحتاج ٢: ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠. المغني ٣: ٤٩٩. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) الهداية ٢: ٢٢٨. المسلك المتقسّط: ٢٠١، ٢٢٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٨.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٠٤، ٣٠٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٦، ٦٧. حاشية العدوي ١: ٤٨٩.

(٤) مدارك الأحكام ٨ : ٤٥٣. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٣. بدائع الصنائع ٢: ١٨٩. فتح القدير ٢: ٤٤٢. المجموع ٧: ٣٧٩. فتح العزيز ٧: ٤٨٤.

(٥) مستند الشيعة ١٣: ٣٠٣. الذخيرة: ٦٢٤. بدائع الصنائع ٢: ١٨٩. فتح القدير ٢: ٤٤٢. المجموع ٧: ٣٧٩. فتح العزيز ٧: ٤٨٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٩٨. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

أ ـ ما يترتّب على جماع المحرم من أحكام وكفارة:

وفيه موارد للبحث:

□ الجماع في إحرام الحجّ:

من جامع في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالموقفين عالماً عامداً فإنّه يترتّب عليه عدة أحكام:

الأوّل ـ فساد الحجّ، وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء[1].

الحكم الثاني ـ الاستمرار في حجّه الفاسد وإتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، حيث يتناول الفاسد[3].

الحكم الثالث: الحجّ من قابل: وهو مجمع عليه بين الفقهاء[4].

الحكم الرابع ـ التفريق بين المتجامعين: ختلف الفقهاء في أنّه هل يجب التفريق بين المتجامعين في الحجّ من قابل، أم أنّه ستحب؟ فيه قولان:

أحدهما: وجوب التفريق، وهو المشهور عند الإماميّة، والمالكيّة[5].

ثانيهما: استحباب التفريق، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وظاهر بعض الإماميّة[6].

ثمّ أنّ الإماميّة اختلفوا في أنّ التفريق هل يكون في الحجّة الأُولى والثانية القضائيّة، أو في الثانية خاصة؟ فذهب بعضهم إلى أنّ التفريق في كليهما، وبعضهم إلى أنّه في الثانية خاصّة[7].

الحكم الخامس ـ وجوب الكفّارة: اتفق الفقهاء على وجوب الكفّارة على المجامع في إحرامه، إلّا أنّهم اختلفوا في القدر الواجب من الكفّارة على قولين[8]:

الأوّل: وجوب بدنة، وهو قول جمهور الفقهاء: الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة،

---

١) تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٧ ـ ٢٨. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. موسوعة الإجماع ١: ٦٨. الإقناع (لابن المنذر) ١: ٢١١.

٢) البقرة: ١٩٦.

٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٩ ـ ٣٠. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠.

٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠.

(٥) مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠. المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤. بداية المجتهد ١: ٣٧١.

(٦) مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠. المجموع ٧: ٣٩٩، ط دار الفكر. المغني ٣: ٣٨٥، ط دار الفكر. بدائع الصنائع ٢: ٢١٨.

(٧) مستند الشيعة ١٣: ٢٣٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٠.

(٨) مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩، جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. الحاوي الكبير ٤: ٢١٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠.

والحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب شاة، وهو مذهب الحنفيّة[2].

ثمّ إن هناك فروعاً عدّة تتعلّق بالجماع في إحرام الحجّ:

أحدها: الجماع بعد الوقوف بالموقفين:

اختلف الفقهاء في صحّة الحجّ وما يترتّب على المحرم إذا جامع بعد أن وقف بعرفات، وبالمزدلفة على قولين:

الأوّل: يجب عليه بدنة، ولا يفسد حجّه بذلك، وهو مذهب الإماميّة، والحنفيّة[3].

القول الثاني: إنّ الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأوّل يفسد الحجّ وعليه بدنة، وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[4].

ثانيها ـ الجماع قبل الوقوف بمزدلفة:

في جماع المحرم بعد أن وقف بعرفات وقبل أن يقف بمزدلفة قولان:

الأوّل: فساد حجّه، ووجوب البدنة عليه، وهو مذهب أكثر الإماميّة، ومذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[5].

القول الثاني: عدم فساد الحجّ ووجوب البدنة عليه، وهو مذهب الحنفيّة[6]، وبعض الإماميّة الذين قالوا لا يفسد الحجّ إلّا بالجماع قبل الوقوف بعرفة[7].

ثالثها ـ الجماع بعد التحلّل الأصغر:

اتفق الفقهاء على أنّ المحرم بالحجّ لو حلق أو قصّر يوم النحر ـ وهو ما يسمّيه البعض بالتحلّل الأصغر ـ فإنّ حجّه لا يفسد[8]، وزاد الإماميّة على ذلك فقالوا: إنّه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر فإنّ حجّه لا يفسد، حتى ولو كان جماعه قبل

---

(١) مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩. الحاوي الكبير ٤: ٢١٦. المغني ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٣٨٧، ٤١٤، ٤١٦. المنتقى (للباجي) ٣: ٣. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢١٧. الاختيار شرح المختار ١: ١٦٣، ط دار البشائر.

(٣) مستند الشيعة ١٣: ٢٤٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣. النتف في الفتاوى ١: ٢١٣. الاختيار شرح المختار ١: ١٦٣، ط دار البشائر. المسلك المتقسّط: ٢٢٦.

(٤) حاشية العدوي ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٦. المغني ٣: ٣٣٤.

(٥) رياض المسائل ٧: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٤٦. حاشية العدوي ١: ٤٨٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٦. المغني ٣: ٣٣٤.

(٦) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١١٩. بدائع الصنائع ٢: ٢١٧. تبيين الحقائق ٢: ٣٦٦.

(٧) رياض المسائل ٧: ٣٦٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٤٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٣.

(٨) مستند الشيعة ١٣: ٢٤٧. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

أن يطوف طواف النســاء ـ الذي هو آخر مناسك الحجّ عندهم ـ أو طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط فما دون، فكذلك حجّه لا يفسد، وعليه في تلك الحالة بدنة[1]، كما ألحق المالكيّة بعدم فساد الحجّ بعد التحلّل الأصغر أمرين:

الأوّل: ما لو جامع بعد طواف الإفاضة، ولو كان قبل الرمي.

والثاني: ما لو جامع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة[2].

ثمّ إنّه وقع الخلاف في الجزاء الواجب على المجامــع بعد التحلّــل الأصغر على قولين:

الأوّل: وجــوب البدنــة، وهو مذهب مالــك، وقول عند الشــافعيّة، والحنابلة[3]، وفصّل الإماميّة في ذلــك فقالوا: لو جامع بعد الوقوف بالمشــعر ولــو قبل أن يطوف من طواف النســاء ثلاثة أشواط فما دون، فعليه بدنة، وأمّا لو طاف خمسة أشواط من طواف النســاء ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة، إلّا عنــد بعضهم. وأمّا لو جامع قبل طواف الزيــارة فإنّه تلزمه بدنة، فــإن عجز عنها فبقرة أو شاة[4].

القول الثاني: وجوب الشاة، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[5].

رابعها: فورية قضاء الحجّ الفاسد:

اختلــف الفقهاء فــي أنّ وجوب قضاء الحجّ الفاســد هل هو على الفور، أم يجوز التراخي فيه؟ فيه قولان:

الأوّل: يجــب عليه القضاء في الســنة المقبلة على الفــور، وهو مذهب الإماميّة، والمالكيّــة، وأصحّ القولين عند الشــافعيّة والحنابلة[6].

القول الثاني: عليه القضاء في أيّ ســنة آتية، ولا يجــب فيه الفــور، وهو مذهب الحنفيّة، وقول عند الشافعيّة[7].

خامســها ـ حكــم تكــرّر الجماع في الإحرام:

اختلــف الفقهاء في حكــم المحرم إذا

---

(١) المنتهى ١٢: ٤٢٠. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ٣٧٦.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٦) المنتهــى ١٢: ٣٩٧. تذكرة الفقهــاء ٨: ٣٠. المجموع ٧: ٣٨٩. فتــح العزيز ٧: ٤٧٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٨. الشــرح الكبير (للدرديــر) ٢: ٦٩. مطالب أُولي النهى ١: ٣٤٩.

(٧) الهداية وفتح القدير ٢: ٢٤٠. المسلك المتقسّط: ٢٨٧. المجموع ٧: ٣٨٩. فتح العزيز ٧: ٤٧٣.

كرّر الوطء فهل تتعدّد الكفّارة عليه، أم تجزي كفارة واحدة لذلك؟ فيه أقوال:

الأوّل: تعدّد الكفّارة بتعدّد الجماع، سواء كفّر عن الجماع الأوّل أم لم يكفّر، وهو مذهب المشهور من الإماميّة، وقول عند الشافعيّة، ورواية عن أحمد[1].

القول الثاني: لا تتعدّد الكفّارة بتعدّد الجماع إذا لم يتخللها التكفير، وتعدّد الكفّارة إذا كان قد كفّر عن الجماع الأوّل وهو مذهب بعض الإماميّة، والمذهب عند الحنابلة، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنفية، وقول عند الشافعيّة[2].

القول الثالث: تعدّد الكفّارة إذا كان الجماع المتكرّر في مجلسين مختلفين، وعدم تعدّدها إذا كان الجماع المتكرّر في مجلس واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف، وقول عند الشافعيّة، وألحق الشافعيّة في هذا القول طول الزمان بين الجماعين بتعدّد المجلس[3].

القول الرابع: عدم وجوب شيء على الجماع المتكرّر سوى كفّارة واحدة، وهو مذهب المالكيّة، وقول عند الشافعيّة[4].

حكم الكفّارة على المرأة المطاوعة:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء على قولين:

الأوّل: وجوب الكفّارة عليها كوجوبها على الرجل، وهو مذهب الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب: الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وقول عند الشافعيّة، حكاه الخراسانيون[5].

القول الثاني: عدم وجوب الكفّارة عليها ويجزيها كفّارة واحدة، وهو مذهب أكثر الشافعيّة، والأصحّ عندهم، ورواية عن أحمد[6].

---

(١) مدارك الأحكام ٨ : ٤٥١. الذخيرة: ٤٧٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٠١. المجموع ٧: ٤٠٧. المغني ٣: ٣١٨، ط دار الكتب العلمية. الإنصاف ٣: ٥٢٦.

(٢) مدارك الأحكام ٨ : ٤٢٢. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٢. المجموع ٧: ٤٠٧. المغني ٣: ٣١٨، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قوامة) ٣: ٣٤٢، ط دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢١٧ ـ ٢١٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢: ٣٦٥. المجموع ٧: ٤٠٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٢. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط دار الكتب العلمية. بلغة السالك ١: ٢٩٣. المجموع ٧: ٤٠٧.

(٥) مدارك الأحكام ٨ : ٤٠٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٤١. المبسوط (للسرخسي) ٤: ١١٨. المجموع ٧: ٣٩٥. المغني ٣: ٣٣٥، ٣٣٦. حاشية الدسوقي ٢: ٧٠.

(٦) المجموع ٧: ٣٩٥. المغني ٣: ٣٣٦.

حكم الوطء في الدبر في ترتّب أحكام جماع المحرم:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يترتّب أحكام الجماع من الإفساد وغيرها على الوطء في الدبر، على قولين:

الأوّل: عدم الفرق بين الوطء في القبل والدبر من المرأة والغلام في ترتّب أحكام الجماع، وهو المذهب المشهور عند الإماميّة، وجمهور الشافعيّة، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وهو الذي يظهر من مالك[1].

القول الثاني: عدم الفساد بالوطء في الدبر، وهو مذهب أبي حنيفة على الرواية الثانية[2]، ومذهب بعض الإماميّة، وقول عند الشافعيّة، إلّا أنّ عليه بدنة عند البعض من الإماميّة[3]، وعليه شاة عند الشافعيّة[4].

(١) المنتهى ١٢: ٤٠٨. المهذب البارع ٢: ٢٧٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. بدائع الصنائع ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧. المجموع ٧: ٤٠٩. المغني ٣: ٣١٦، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير ٣: ٣١٦، ط دار الكتب العلمية. فتح القدير ٢: ٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧. فتح القدير ٢: ٤٤٥. تبيين الحقائق ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٠، م٢٠٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٣٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٢.

(٤) المجموع ٧: ٤٠٩.

□ الجماع في إحرام العمرة:

يقع البحث في المقام تارة في حكم العمرة من حيث الحكم بالفساد وعدمه بسبب جماع المحرم، واُخرى يقع في ما يجب على المحرم لو جامع في عمرته.

فأمّا الحكم بفساد العمرة فللفقهاء في الحكم بفساد العمرة بجماع المحرم قبل التحلّل منها تفصيل وأقوال:

الأوّل: تفسد العمرة بجماع المحرم قبل السعي، ولا تفسد بعد ذلك، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة[5]. والظاهر من بعض الإماميّة أنّه خصّ الحكم بالفساد قبل السعي بالعمرة المفردة دون المتمتّع بها، واستشكل بعض فقهائهم في صحّة العمرة لو جامع المحرم بعد السعي وقبل التحلّل منها[6].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفيّة، تفسد العمرة إذا جامع المحرم قبل أداء ركن العمرة ـ وهو الطواف أربعة أشواط عندهم ـ ولا تفسد لو وقع بعد ذلك[7].

(٥) حاشية العدوي ١: ٤٨٦. المنتقى (للباجي) ٣: ٩، ١٠.

(٦) مستند الشيعة ١٣: ٢٦٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٠، ٣٨٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٧ ـ ٩١.

(٧) المبسوط ٤: ٥٨. بدائع الصنائع ٢: ٢١٩. فتح القدير ٢: ٤٥٧. تبيين الحقائق ٢: ٣٦٧.

القــول الثالث: إذا جامــع المحرم قبل التحلّــل من العمــرة فســدت ـ والتحلّل بالحلق ـ وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة. والحلق ركــن عند الشــافعيّة واجب عند الحنابلة[١].

والواجــب على من جامــع في العمرة القضــاء والفــداء وهــذا متفق عليــه بين الفقهاء[٢].

إلا أنّهم اختلفوا في الفداء على قولين:

الأوّل: عليــه بدنة، ذهب إليه الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة[٣].

القــول الثاني: عليه شــاة، وهو مذهب الحنفيّــة، والحنابلــة، وأحــد القولين عند الشــافعيّة[٤]. هذا كله في الجماع المفســد للعمرة.

أمّا فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة، فشــاة فقــط عنــد الحنفيّــة، وبدنــة عند المالكيّة[٥].

واختلف فقهــاء الإماميّة فيه على عدّة آراء:

الأوّل: التفصيل فعلى الموسر بدنة، وعلى متوسط الحال بقرة، وعلى المعسر شاة.

والثاني: عليه بدنة.

والثالث: عليه بقرة.

والرابع: التخيير بين الجزور والبقرة[٦].

❑ إتمام العمرة الفاسدة:

اختلف الفقهاء في وجوب إتمام العمرة التي أفسدها المحرم بجماعه على قولين:

الأوّل: وجــوب الإتمــام، وإليه ذهب فقهاء المذاهب، وبعض الإماميّة[٧].

القول الثاني: عدم وجوب الإتمام وهو ظاهر جمع من فقهاء الإماميّة[٨].

---

(١) المغنــي ٣: ٥١٨، ط دار الفكر. الإنصاف (للمرداوي) ٣: ٤٩٧. المجموع ٧: ٤٢٢. فتح العزيز ٧: ٤٧١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ٢٦٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٩ ـ ٩٠. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٣) المجمــوع ٧: ٤٢٢. الحــاوي الكبيــر ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣. حاشية العدوي ١: ٤٨٦.

(٤) المغنــي ٣: ٥١٨، ط دار الفكر. الشــرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٥، ط دار الفكر. المبســوط ٤: ٥٨. بدائع الصنائع ٢: ٢١٩.

(٥) فتح القدير ١: ٢٤١. وحاشــية العدوي ١: ٤٨٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢،

(٦) جواهــر الــكلام ٢٠: ٣٨٠، ٣٨٤. المعتمد في شــرح المناسك ٤: ٨٩ ـ ٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٤. المعتمد في شــرح المناسك ٤: ٨٨ ـ ٨٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٢.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٦٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٨ ـ ٨٩.

ب ـ حكم الوطء فيما دون الفرج:

اختلف الفقهاء في المحرم إذا وطأ فيما دون الفرج، كالتفخيذ ونحوه على قولين:

الأوّل: عدم فساد الحجّ، وعليه الكفّارة. واختلف أصحاب هذا القول في مقدار الكفّارة على مذهبين:

الأوّل: أنّ عليه بدنة، وهو مذهب الإماميّة، وأحد القولين عند الشافعيّة، والرواية الصحيحة عن أحمد[1].

المذهب الثاني: أنّ عليه شاة، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة في أصحّ القولين[2].

القول الثاني: فساد الحجّ وعليه بدنة، وهو مذهب المالكيّة، وأحمد في الرواية الأُخرى[3].

جـ ـ حكم استمناء المحرم:

اختلف الفقهاء في حكم المحرم لو استمنى أثناء إحرامه، في فساد حجّه وفيما يجب عليه على قولين:

الأوّل: فساد الحجّ وعليه القضاء وبدنة، وهو مذهب المالكيّة[4]، ولا خلاف بين الإماميّة في وجوب البدنة عليه مع الإنزال، وذهب البعض إلى فساد الحجّ به ووجوب القضاء، بل نسب ذلك إلى الأكثر[5].

القول الثاني: عدم فساد الحجّ بالاستمناء باليد، وعليه دم، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، ومذهب بعض الإماميّة[6].

د ـ حكم التقبيل بشهوة:

ذهب أكثر الفقهاء في تقبيل المحرم

---

(١) المنتهى ١٢: ٤١١. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣، ٣٦٥. المجموع ٧: ٤٢١. المغني ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣١٥. المجموع ٧: ٤٢١. مغني المحتاج ١: ٥٢٢. المبسوط ٤: ١٢٠. تبيين الحقائق ٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) المغني ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية. حلية العلماء ٣: ٣١٥. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨. أسهل المدارك ١: ٣١٤. المنتهى (للباجي) ٣: ٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٢: ٦٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٠١.

(٥) رياض المسائل ٧: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. مجمع الفائدة ٧: ١٢. مدارك الأحكام ٨: ٤١٦.

(٦) رياض المسائل ٧: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. المهذب (للشيرازي) ١: ٢١٦. فتح القدير ٢: ٢٣٩. الفتاوى الهندية ١: ٢٤٤. مغني المحتاج ١: ٢٢٢. نهاية المحتاج ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. شرح الروض ١: ٥٦٣. الجمل ٢: ٣٢١، ٥١٧. منتهى الإرادات ١: ٢٦٢. حاشية الشرواني ٤: ١٧٤. المغني ٣: ٣٣٠.

امرأته بشهوة إلى عدم فساد الحجّ، وأنّ عليه كفّارة، وهذا هو مذهب الإماميّة، والحنفيّة، والشافعيّة والحنابلة، إلّا أنّهم اختلفوا في مقدار الكفّارة على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ عليه بدنة، وهو مذهب الإماميّة، والحنابلة في صورة الإنزال، وقول عند الشافعيّة[1]، إلّا أنّ بعض الإماميّة ـ وكذا الحنابلة ـ قيّدوه بالإنزال، كما أنّ بعض الإماميّة، عبّروا عنها بالجزور[2].

المذهب الثاني: أنّ عليه دم، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة ـ على الأصحّ عندهم ـ والحنابلة في غير صورة الإنزال[3].

القول الثاني: الإنزال بشي من مقدّمات الجماع حكمه حكم الجماع في إفساد الحجّ، ووجوب الكفّارة، وإذا لم يُنزل فعليه بدنة، وهو مذهب المالكيّة، ورواية عن أحمد في التقبيل مع الإنزال[4].

هـ ـ حكم مسّ المحرم امرأته بشهوة:

للفقهاء في مسّ المحرم امرأته بشهوة وما يترتب عليه من أحكام قولان:

الأوّل: لا يفسد حجّه وعليه كفّارة سواء أنزل أم لم ينزل، وهو مذهب مشهور الإماميّة، والحنفيّة، والشافعيّة، والصحيح من مذهب الحنابلة في حال عدم الإنزال.

إلا أنهم اختلفوا في الكفّارة الواجبة على رأيين:

أحدهما: عليه شاة، وهو قول مشهور الإماميّة، والحنفيّة، والشافعيّة[5].

ثانيهما: عليه بدنة، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وبعض الإماميّة فيما لو أنزل[6].

---

(١) المجموع ٧: ٤٢١. المغني ٣: ٣٢٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٣.

(٢) المنتهى ١٢: ٤٤٠. رياض المسائل ٧: ٣٩٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٥٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) المجموع ٧: ٤٢١. بدائع الصنائع ٢: ١٩٥. فتح القدير ٢: ٤٥٣. المغني ٣: ٣٢٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ط دار الكتب العلمية. حلية العلماء ٣: ٣١٥. الموسوعة الفقيّهة الكويتيّة ٢: ١٩٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٦. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط دار الكتب العلمية. بلغة السالك ٢: ٦٠، دار الكتب العلمية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٣. المغني ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ط دار الكتب العلمية.

(٥) المنتهى ١٢: ٤٣٨. رياض المسائل ٧: ٤٢٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. بدائع الصنائع ٢: ١٩٣. فتح القدير ٢: ٤٢٣. حاشيتا القليوبي وعميرة ٢: ١٧٢.

(٦) رياض المسائل ٧: ٣٩٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٩. المغني ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٨، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية.

القــول الثاني: فســاد الحجّ لــو أنزل، ويجب عليه بدنة، وهــو مذهب المالكيّة، وروايــة عن أحمد[1]. وقد تقدّم أنّ مذهب المالكيّــة فــي حكــم الإنزال بشــيء من مقدّمات الجماع حكم الجماع في إفســاد الحجّ ووجــوب الكفّارة، ومع عدم الإنزال وجوب بدنة[2].

و ـ كفّارة إمناء المحرم بالنظر إلى النساء:

اختلف الفقهاء في حكــم نظر المحرم إلى المرأة، وكفّارته على أقوال:

الأوّل: التفصيــل فــي المســألة، وهو مذهب الإماميّة، حيث إنّ النظر تارة يكون لأهله، واُخرى يكون لغير أهله.

فإذا نظر المحــرم إلى غير أهله فأمنى فلهم في ذلك أقوال:

أحدها: إن عليه بدنة إن كان موسراً، أو بقرة إن كان متوســط الحال، أو شــاةً لو كان معســراً، وهو المذهب المشــهور عندهم.

ثانيهــا: أنــه إن عجز عن الشــاة صام ثلاثة أيام.

ثالثها: أن عليه بدنة، وإذا كان متوسط الحال فعليه بقرة، من دون ذكر الشاة.

رابعها: أنّ عليه جــزوراً، أو بقرةً، فإن عجز فشاة.

وأمّــا إذا نظر إلى أهله فــإن كان بغير شــهوة فأمنى فلا شــيء عليــه، وإذا كان بشــهوة فأمنــى فعليــه بدنة، بــلا خلاف بينهــم في ذلك، وعــن بعضهم إطلاق نفي الكفّارة[3].

القول الثاني: ليس عليه في النظر شي، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة[4].

القــول الثالث: إن نظــر فصرف بصره فأمنى فعليه شــاة، وإن كــرّر النظر حتى أمنــى فعليه بدنة، وهو مذهب الحنابلة في أحدى الروايتين في تكرار النظر، والرواية الاُخرى أنّ عليه شاة أيضاً[5].

---

(١) المغنــي ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٨، ط دار الكتب العلمية. الشــرح الكبير (لابن قدامــة) ٣: ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية.

(٢) المدوّنة الكبــرى ١: ٤٢٦. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط دار الكتب العلمية. بلغة السالك ٢: ٦٠، ط دار الكتب العلمية.

(٣) المنتهــى ١٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ٤٣٧. رياض المســائل ٧: ٣٩٠ ـ ٣٩٢. جواهــر الــكلام ٢٠: ٣٨٥ ـ ٣٨٨. فقــه الصادق ١١: ١٧٧، ١٨١.

(٤) حاشية القليوبي ٢: ١٧٢. المجموع ٧: ٤١٣. المبسوط (للسرخســي) ٤: ١٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٣.

(٥) المغني ٣: ٣٣٠، ط دار الكتب العلمية.

القول الرابع: إذا نظر بقصد اللذة، واستدام النظر حتى خرج المني فهو كالجماع في إفساد الحجّ، وإن خرج المني من دون استدامة فلا يفسد الحجّ، وعليه بدنة، وهو مذهب المالكيّة، والقول بإفساد الحجّ بالنظر والإمناء انفرد به المالكيّة[1].

ز ـ حكم وطء المحرم البهيمة:

اختلف الفقهاء في حكم المحرم إذا أتى بهيمةً في أنّه هل يحكم بفساد حجّه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم فساد حجّه، وهو أشهر القولين عند الإماميّة، وهو مذهب الحنفيّة، ومالك والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعيّة[2].

القول الثاني: فساد حجّه، وهو أحد القولين عند الإماميّة، والمذهب الصحيح عند الشافعيّة[3].

(١) بلغة السالك ٢: ٦٠، ط دار الكتب العلمية. أسهل المدارك ١: ٣١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٣.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦. بدائع الصنائع ٢: ٢١٦. تبيين الحقائق ٢: ٣٦٥. المجموع ٧: ٤٠٩، ٤٢١. فتح العزيز ٧: ٤٧١. المغني ٣: ٢٢٧، ط دار الفكر.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦. المجموع ٧: ٤٠٩، ٤٢١. فتح العزيز ٧: ٤٧١.

□ أثر النسيان والجهل والإكراه في سقوط الكفّارة:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة على المحرم لو وطأ ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، أو مكرهاً على قولين:

الأوّل: سقوط الكفّارة عنه ولا يفسد حجّه، وهو مذهب الإماميّة، وقول الشافعي في الجديد، وهو الأصحّ عندهم[4].

القول الثاني: ثبوت الكفّارة عليه ويكون حجّه فاسداً، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وقول للشافعي في القديم[5].

٣ ـ كفّارة الصيد:

وفيها موارد للبحث:

(٤) المنتهى ١٢: ٤٠٥. مستند الشيعة ١٣: ٢٤٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦. ورضة الطالبين ٣: ١٤٣. المجموع ٧: ٣٩٥، ٤٧٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢١٧. المبسوط ٤: ١٢١. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط دار الكتب العلمية. بلغة السالك ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. المغني ٣: ٣٣٤، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٤٢، ط دار الكتب العلمية. حلية العلماء ٣: ٣٠٢. المجموع ٧: ٤٧٨، ط دار الكفر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٩٠.

أ ـ كفّارة قتل الصيد:

أجمع الفقهاء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[1]، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2].

واتفق أكثرهم أيضاً على أنّه لا فرق في وجوب الجزاء بين العمد وبين السهو والخطأ والجهل بالحكم[3].

ب ـ ما يجب على المحرم في الصيد الذي له مثل من النعم:

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحرم إذا قتل صيداً له مِثْل (البدل) من النعم؛ فهل يجب عليه المثل، أو القيمة؟ فيه قولان:

الأوّل: يجب فيه مثله (بدله) من النعم. والمثل من حيث الخلقة والصورة استدلالاً بالآية المتقدّمة، وهو مذهب الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجب فيه قيمة الصيد، فتقدّر قيمة الصيد، ثمّ يخيّر الجاني بين أُمور ثلاث:

الأوّل: أن يشتري هدياً، ويذبحه في الحرم، إن بلغت القيمة هدياً.

الثاني: أن يشتري به طعاماً، ويتصدّق به على المساكين.

الثالث: أن يصوم عن طعام كلّ مسكين يوماً، وهو مذهب الحنفيّة[5].

واختلف الفقهاء في أنّ من جنى على صيد هل يضمن الصغير بكبير، والمعيب بصحيح، أم يكتفي بما كان مثله في الصغر والعيب؟ فيه قولان:

الأوّل: يضمن الكبير بكبير، والصغير بصغير، والصحيح بصحيح، والمعيب

---

(١) المنتهى ١٢: ٢٧٦. تذكرة الفقهاء ٧: ٤٥٤. المغني ٣: ٥٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المنتهى ١٢: ٢٧٦. مستند الشيعة ١٣: ٢٠٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٦. المسلك المتقسّط: ٢٠٠. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٤. موسوعة الإجماع ١: ٧٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٦. المجموع ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. المغني ٣: ٢٤١. وفي الأخير نقل رواية عن أحمد في أنه لا كفّارة في الخطأ.

(٤) الخلاف ٢: ٣٩٧. المنتهى ١٢: ٢٨٦. تفسير جوامع الجامع ١: ٥٣٣. مجمع البيان ٣: ٤٢٠. مدارك الأحكام ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١. الحاوي الكبير ٢: ٢٨٦. المغني ٣: ٥٤٥، ط دار الفكر. بداية المجتهد ٣: ٣٦١، ط دار الكتب العلمية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٧.

(٥) الهداية (للمرغيناني) ٢: ٢٥٩، ٢٦٣. شرح الكنز (للعيني) ١: ١٠٤ ـ ١٠٥. الدر المختار ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. المسلك المتقسّط: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

بمعيب، وهو ما صرّح بـه بعض الإماميّة، من دون نقل خلاف فيه، ومذهب الشافعيّة، والحنابلة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1][2].

القول الثاني: يجب أن يضمن الصغير بكبير والمعيب بصحيح، وهو مذهب مالك؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3]، والصغير لا يكون هدياً[4].

جـ ـ تفصيل الحكم في كفّارات الصيد:

اختلف الفقهاء في تفصيل الحكم في الجزاء المترتّب على الصيد الذي له مثل والصيد الذي ليس له مثل على مذاهب ثلاثة:

الأوّل: ما ذهب إليه الإماميّة، حيث فصّلوا بين قسمين: أوّلها: الصيد الذي له بدل على الخصوص، ثانيها: الصيد الذي ليس له بدل على الخصوص.

فأمّا الذي له بدل على الخصوص ـ وهو ماله مثل من النعم ـ فهو على خمسة أصناف:

أحدها: النعامة وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمنها بعد تقويمها قيمة عادلة على البرّ وأطعم ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّين أو مدّ ـ على الاختلاف ـ فإن لم يجد صام عن كلّ مُدّ يوماً على الأشهر، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

ثانيها: البقرة الوحشية وحمار الوحش، وفي كلّ منهما بقرة أهلية، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّين، فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوما، فإن عجز صام تسعة أيام.

ثالثها: الظبي وفي قتله شاة، فإن لم يجد فضّ ثمنها على البر وأطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّين، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، وإن عجز صام ثلاثة أيام.

ثمّ إنّ الإبدال في هذه الأقسام الثلاثة هي على الترتيب على المشهور بينهم، وقيل: على التخيير.

رابعها: بيض النعام، وفيه إذا تحرّك بكرة من الإبل، وإن لم يتحرّك أرسل

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الخلاف ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، م٢٦٢. المنتهى ١٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. مستند الشيعة ١٣: ١٨٨. المغني ٣: ٥٤٩، ط دار الفكر. الحاوي الكبير ٤: ٢٩٥. المجموع ٧: ٤٣١. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٨٠ ـ ٨٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٢. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٢٧ ـ ٤٣٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٨.

فحولة الإبل في الإناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله الحرام، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

خامسها: بيض القطاة والقبج إذا تحرّك ففيه من صغار الغنم، وقيل: مخاض من الغنم، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اُناثها بعدد البيض المكسور، فما نتج كان هدياً لبيت الله الحرام، فإن عجز عن الإرسال كان فيه ما في بيض النعام.

وأمّا ما ليس له بدل على الخصوص وأنّ لكلّ منها فداء مقدّر فكالحمام وفيه شاة، وسيأتي تفصيل أحكامها لاحقاً، وأمّا ما لا تقدير لفديته ففي مثله القيمة عندهم[1].

المذهب الثاني: ما ذكره المالكيّة والشافعيّة والحنابلة من التفصيل بين ما هو مثلي وهو ما له مثل من النعم ـ أي مشابه في الخلقة ـ وهي الإبل والبقر والغنم، وغير المثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

فأمّا المثلي يكون فيه الجاني مخيّراً في جزائه بين ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم ويتصدّق به على مساكين الحرم.

ثانيها: أن يقوّم المثل دراهم ثمّ يشتري بها طعاماً ويتصدّق به على مساكين الحرم، وقال مالك: بل يقوّم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصّدق به على مساكين موضع الصيد.

ثالثها: إن شاء صام عن كلّ مُدّ يوماً.

وأمّا غير المثلي فيجب فيه قيمته ويتخيّر بين أمرين:

أحدها: أن يشتري بها طعاماً يتصدّق بها على مساكين الحرم، وعند مالك على مساكين موضع الصيد.

ثانيها: أن يصوم عن كلّ مُدّ يوماً[2].

المذهب الثالث: يجب في الصيد قيمته،

---

(١) انظر: الرياض ٧: ٢٥٣ ـ ٢٩٤. مستند الشيعة ١٣: ١٥٩ ـ ١٧٣، ١٨٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٨٩ ـ ٢٤٩. علماً أن هناك اختلافاً عند الإماميّة في بعض الأحكام المذكورة أعرضنا عنه اختصاراً للبحث.

(٢) المجموع ٧: ٤٠٨ ـ ٤١١. شرح المنهاج ٢: ١٤٠، ١٤١. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٤، ٤٦٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٨٠ ـ ٨٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٢٠، ٣٢٢. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٢٧، ٤٣٠. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٨. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢. فتح القدير ٢: ٢٦٨.

فتقدّر قيمته بتقويم رجلين عدلين سواء كان له نظير من النعم أو لم يكن له ثمّ يخيّر الجاني بين أمور ثلاثة:

أحدها: أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً.

ثانيها: أن يشتري به طعاماً ويتصدّق به على المساكين.

ثالثها: أن يصوم عن طعام كلّ مسكين يوماً، وهو مذهب الحنفيّة[1].

ثمّ إنّ كفّارات الصيد تختلف بحسب اختلاف الحيوان أو الطائر الذي وقع عليه الصيد، وهي كثيرة، ونحن نقتصر على ذكر أهمها:

١ً ـ كفّارة قتل حمار الوحش:

اختلف الفقهاء في كفّارة حمار الوحش على ثلاثة أقوال:

الأوّل: يجب في قتله بقرة أهليّة، وهو مذهب المشهور عند الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة وأحمد في إحدى الروايتين[2].

القول الثاني: يجب فيه القيمة، وهو مذهب الحنفيّة[3].

القول الثالث: يجب فيه بدنة، وهو مذهب في الرواية الثانية[4].

٢ً ـ كفارة قتل الظبي:

للفقهاء في كفّارة الظبي قولان:

الأوّل: يجب في قتله شاة، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[5].

القول الثاني: يجب فيه القيمة، وهو مذهب أبي حنفية وأبي يوسف[6].

٣ً ـ كفّارة قتل النعامة:

للفقهاء في كفّارة النعامة قولان:

الأوّل: فيها بدنة، وهو قول الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) [7].

---

(١) الهداية (للمرغيناني) ٢: ٢٥٩، ٢٦٣. شرح الكنز (للعيني) ١: ١٠٤ ـ ١٠٥. الدر المختار ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. المسلك المتقسّط: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) المنتهى ١٢: ٢٩٩. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٥. بلغة السالك ٢: ٧٣، ط دار الكتب العلمية. المغني ٣: ٥٤٧، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٤٢٣.

(٣) المبسوط ٤: ٨٢، فتح القدير ٣: ٧. تبيين الحقائق ٢: ٣٧٨.

(٤) المغني ٣: ٥٤٧. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٦٢.

(٥) المنتهى ١٢: ٣٠٥. مستند الشيعة ١٣: ١٨٠. المجموع ٧: ٤٢٦، ٤٢٨. مغني المحتاج ١: ٥٢٦، وفي الأخيرين أنّ في الظبي عنزاً. المغني ٣: ٥٤٧، ط دار الفكر. مختصر القدوري: ٧٣. أسهل المدارك ١: ٣٠٤.

(٦) المبسوط ٤: ٨٢. تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢. فتح القدير ٣: ٨.

(٧) المنتهى ١٢: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠. بلغة السالك ٢: ٧٣. المغني ٢: ٥٥٥، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٤٤٠، ط دار الفكر. مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

القــول الثاني: يجب فيهــا القيمة، وهو مذهب الحنفيّة[1].

٤ً ـ كفّارة قتل بقر الوحش:

اختلف الفقهاء فــي كفّارة بقر الوحش على قولين:

الأوّل: يجــب فيهــا بقــرة أهليّة، وهو مذهــب الإماميّــة والمالكيّــة والشــافعيّة والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[2].

القــول الثاني: تجب فيهــا القيمة، وهو مذهب الحنفيّة[3].

٥ً ـ كفّارة قتل الأرنب:

اختلف الفقهاء فــي كفّارة قتل الأرنب على أقوال ثلاثة:

الأوّل: يجب في قتله شاة، وهو مذهب الإماميّة[4].

القــول الثاني: يجب فــي قتله عناق ـ وهــي الأُنثى من ولد المعز[5] ـ وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[6].

القــول الثالث: يجب في قتلــه القيمة، وهو مذهب المالكيّة[7].

٦ً ـ كفّارة قتل اليربوع:

للفقهــاء فــي كفّارة قتــل اليربوع عدّة أقوال هي:

الأوّل: يجــب فــي قتله جــدي، وهو مذهب المشهور من الإماميّة[8].

القول الثاني: يجب فيــه جَفْرَةٌ ـ وهي الشاة التى قد فطمت ورعت ـ وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[9].

القــول الثالث: يجب فيــه حمل، وهو مذهب بعض الإماميّة[10].

القول الرابع: يجب فيه قيمته من الطعام،

---

(١) المبســوط ٤: ٨٢ . بدائع الصنائع ٢: ١٩٨. فتح القدير ٣: ٨ .

(٢) المنتهى ١٢: ٣٠٠. مستند الشيعة ١٣: ١٧٧. بلغة السلك ٢: ٧٣. المغنــي ٣: ٥٤٧. المجمــوع ٧: ٤٢٣. مغنــي المحتاج ١: ٥٢٥. مختصر القدوري: ٧٣.

(٣) المبســوط ٤: ٨٢. بدائع الصنائــع ٢: ١٩٨. الهداية ١: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٤) المنتهى ١٢: ٣٠٩. مســتند الشــيعة ١٣: ١٨٠. جواهر الكلام ١٣: ٢٠٩.

(٥) لسان العرب ١: ٥٦٨.

(٦) المجمــوع ٧: ٤٢٨. مغني المحتاج ١: ٥٢٦. المغني ٣: ٥٤٨. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٦٢.

(٧) بلغة السالك ٢: ٧٤. أسهل المدارك ١: ٣٠٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٨.

(٨) المنتهــى ١٢: ٣٣٥. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٣. مســتند الشيعة ١٣: ١٨١.

(٩) مغني المحتاج ١: ٥٢٦. الســراج الوهاج: ٦٩. المغني ٣: ٥٤٧.

(١٠) مستند الشيعة ١٣: ١٨١. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٣.

وهو مذهب المالكيّة[1].

٧ً ـ كفّارة قتل الحمام:

اختلف الفقهاء في كفّارة قتل المحرم للحمام على أقوال:

الأوّل: يجب على المُحرم في كلّ حمامة قتلها في الحلّ شاة، وعلى المُحلّ في الحرم درهم، ويجتمع على المُحرم في الحرم الأمران: الشاة والدرهم؛ لتعدّد المسبّب بتعدّد السبب، فإنّه قد هتك حرمة الحرم والإحرام، فيجتمع عليه الأمران، وهو مذهب المشهور من الامامّية[2].

القول الثاني: يجب في الحمامة شاة، سواء قتلها مُحرمٌ أو محلّ في الحرم، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة[3].

القول الثالث: يجب في الحمام القيمة، وهو مذهب الحنفيّة[4].

(١) بلغة السالك ٢: ٧٤. أسهل المدارك ١: ٣٠٤.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٨١ ـ ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٨ ـ ٢٣٤.

(٣) المجموع ٧: ٤٠٨ ـ ٤١١. شرح المنهاج ٢: ١٤٠ ـ ١٤١. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٤، ٤٦٥. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٨، ٥٦٩. مطالب أولي النهي ٢: ٣٦٩، ٣٧٢.

(٤) المبسوط ٤: ٨٢ ـ ٨٣. بدائع الصنائع ٢: ١٩٨. تبيين الحقائق ٢: ٣٧٨.

القول الرابع: يجب في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحلّ القيمة، وهو مذهب مالك[5].

❑ موجبات ضمان الصيد:

يوجب ضمان الصيد على المحرم أمران:

أ ـ مباشرة الإتلاف:

قد تقدّم كفّارة قتل الصيد ـ من قبل المُحرم ـ بمختلف أنواعه مفصّلاً، وممّا يدخل في هذا القسم أيضاً:

١ً ـ أكل المحرم من ذبيحة الصيد:

اختلف الفقهاء في المحرم إذا أكل من ذبيحة صيد صاده هو، أو صاده غيره، فهل يجب عليه الفداء لأجل الأكل ـ مضافاً لفداء القتل إذا كان قاتلاً له ـ أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل: لزوم الفداء بأكل المحرم ذبيحة الصيد ـ مضافاً لفداء قتله إذا كان قاتلاً له ـ وإن كان قد صاده غيره أو صاده هو عندما كان محلاً، وهو مذهبه الإماميّة، إلّا أنهم

(٥) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٨٠ ـ ٨٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٢٠، ٣٣٢. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٢٧ ـ ٤٣٠.

اختلفوا في لزوم الفـداء أو القيمة، فذهب بعضهـم إلى لزوم الفداء عليه، وبعض آخر إلى لزوم القيمة[١].

القول الثاني: لا ضمان على المحرم إذا أكل مـن الصيد، ولو كان هـو قاتله، إنّما عليه جزاء قتل الصيد، أو ذبحه فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكيّة، والشافعيّة والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[٢].

القول الثالث: التفصيل بين أكل المحرم من صيـد غيره فـلا ضمان عليـه، وبين أكلـه من صيده أو ذبيحته من الصيد فعليه الضمان، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

٢ً ـ اشتراك جماعة في قتل الصيد:

اختلف الفقهاء في أنّه لو اشترك جماعة فـي قتل الصيد، فهل يجب على كلّ واحد منهم فداء كامل، أم يجب عليهم فداء واحد فقط؟ فيه أقوال:

الأوّل: يجب على كلّ واحد منهم فداء كامل، وهو مذهـب الإماميّـة، والحنفيّة، والمالكيّة، وإحـدى الروايات الثلاث عن أحمد[٤].

القول الثاني: يجـب على الجميع فداء واحـد، وهو مذهـب الشـافعيّة، والرواية الثانيـة عـن أحمـد، وهـو الصحيح عند الحنابلة[٥].

القول الثالـث: أنّ الفداء إن كان صوماً صام كلّ واحد صومـاً تاماً، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم، فعلى المهدي بحصّته، وعلى الآخـر صوم تام، وهـو الرواية الثالثة عن أحمد[٦].

٣ً ـ إصابة الصيد:

اختلـف الفقهاء في حكـم رمي الصيد وإصابته بضرر، أو إصابته مع عدم تضرّره على أقوال:

الأوّل: ذهب الإماميّـة إلى أنّ المحرم يضمن جرح الصيد بقدره، وأنّه لا فدية في رميه الصيد إذا أصابه ولـم يتأثر بالرمية،

---

(١) المنتهى ١٢: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. مسـتند الشـيعة ١٣: ١٩٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) الشـرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٨. المجموع ٧: ٣٠٨. ٣٠٩. المغني ٣: ٣١٤. بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤.

(٣) الهداية وفتح القدير ٢: ٢٧٣. المسلك المتقسّط: ٢٥٣.

(٤) مسـتند الشـيعة ١٣: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. بدائع الصنائـع ٢: ٢٠٢. تبيين الحقائق ٢: ٣٩٢. المغني ٣: ٥٦٢. الشـرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٦٩. بدايـة المجتهد ٣: ٣٦٦. بلغة السـالك ٢: ٦٨، ط دار الكتب العلمية.

(٥) الحـاوي الكبير ٤: ٣٢٠. المجموع ٧: ٤٣٦. المغني ٣: ٥٦٢. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٦٩.

(٦) المغني ٣: ٥٦٢. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٦٩.

أمّا لو جرحه أو كسر رجله أو يده، ورآه بعد ذلك صحيحاً بلا عيب، وجب عليه ربع الفداء أو ربع القيمة، وقيل: الأرش، وقيل: إنّه يتصدّق بشيء. وأما لو جهل حاله فلم يدر أهلك أم عاش، فعليه فداء كامل، وكذا يجب الفداء كاملاً أيضاً فيما لو رماه ولم يعلم حاله أنّه أثّر فيه الرمي أم لا[1].

القول الثاني: إذا رمى المحرم الصيد، وأصابه بضرر، ولم يقتله وجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة. ثمّ إنّ هذا الجزاء إنّما يجب عندهم فيما إذا برئ الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، وأمّا إذا لم يبق لها أثر فلهم رأيان:

أحدهما: لا يضمن الجناية إذا برئ ولم يبق لها أثر وهو للحنفية، والحنابلة.

ثانيهما: يجب عليه الأرش وإن برئ، وهو للشافعيّة.

وقال الشافعيّة، والحنابلة: إن جرح صيداً وجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثليّاً، وإلا بقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة، فوجهان عندهم؛ أصحّهما يلزمه جزاء كامل[2].

القول الثالث: عدم ضمان ما غلب على ظنّ المحرم سلامته من الصيد بإصابته بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته بعد إصابته، وهو مذهب المالكيّة[3].

٤ً ـ إزالة امتناع الصيد:

اختلف الفقهاء في ما يجب على المحرم لو أصاب الصيد وأزال امتناعه عمّن يريد أخذه؛ بأن نتف ريش الطائر فلم يستطع الطيران، أو كسر قوائم الحيوان فلم يقدر على العدو سريعاً، على قولين:

الأوّل: لزوم الجزاء كاملاً، وهو مذهب جمع من الإماميّة ـ بل ادعي عليه الإجماع عندهم ـ ومذهب الحنفيّة، والحنابلة، وأحد القولين عند الشافعيّة[4].

---

(١) الخلاف ٢: ٤١٩. المنتهى ١٢: ٣٤٨. رياض المسائل ٧: ٣٠١، ٣٠٥. مستند الشيعة ٣: ١٩٨. جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٠، ٢٦٤.

(٢) الهداية ٢: ٢٦٤. المسلك المتقسّط: ٢٤٢، ٢٤٣. المجموع ٧: ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٥، ٤٦٦. مغني المحتاج ١: ٥٢٧، الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٧٠ ـ ٥٧١. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٧٣.

(٣) شرح الزرقاني ٢: ٣١٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٦.

(٤) الخلاف ٢: ٤١٩، م٣٠٤. المنتهى ١٢: ٣٥٠. الهداية ٢: ٢٦٤. المسلك المتقسّط: ٢٤٢، ٢٤٣. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٧٠، ٥٧٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٧٣. المجموع ٧: ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٥.

القــول الثاني: لــزوم الأرش، وضمان النقــص فيه، وهو مذهب بعــض الإماميّة، وقول عند الشافعيّة[1].

٥ً ـ حكم كسر البيض:

اختلف الفقهاء في فداء كسر البيض، أو إتلافه على أقوال:

الأوّل: التفصيل بين أنواع البيض: وهو مذهب الإماميّــة، فإنّهم قالــوا: في بيض النعام إذا تحــرّك فيه بكرة من الإبل، وإن لم يتحرّك أرســل فحولة الإبل في الإناث بعدد البيض المكســور، فما نتج كان هدياً لبيت الله الحرام، فإن عجز، فعن كلّ بيضة شــاة، فإن عجز فإطعام عشــرة مساكين، فــإن عجز صام ثلاثــة أيــام. وقالوا: في بيض القطــا والقبج من صغار الغنم. وقيل: مخــاض من الغنم، وقيل غير ذلك، وإن لم يتحرّك أرســل فحولة الغنم في اُناثها بعدد البيض المكســور، فما نتج كان هدياً لبيت الله الحــرام، فإن عجز عن الإرســال، كان فيه ما فــي بيض النعام. وفي بيض الحمام إذا تحرّك فيه الفرخُ حمل، وإن لم يتحرّك ففيه درهم، وفــي غير ذلك من الطيور إذا أتلف بيضها درهم[2].

القــول الثانــي: يجــب فــي البيــض قيمته، وهــو مذهب الحنفية، والشــافعيّة، والحنابلة[3].

القــول الثالث: يجب في البيض عشــر دية الأُم، ما لم يخرج منه فرخ، ويســتهل ثــمّ يموت ففيــه دية كاملــة حينئذٍ، وهو للمالكيّة[4].

ب ـ التسبيب في الصيد والإتلاف:

إنّ مــن أســباب ضمان الصيــد ـ في الحرم أو أثناء الإحرام ـ هو التســبيب في قتله، فيضمن المحرم الصيد بالمشاركة في قتله؛ بأن يمسكه لآخر ليذبحه، أو ينصب شــبكة، أو يحفر بئراً فيقع الصيد في ذلك فيموت، أو يرسل كلبه على الصيد فيقتله، وغير ذلك مــن الأســباب المؤدية لهلاك الصيد[5].

---

(١) المنتهى ١٢: ٣٥٠. تذكــرة الفقهاء ٧: ٤٣٢، المجموع ٧: ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤. نهايــة المحتــاج ٢: ٤٦٥. مغني المحتاج ٢: ٤٦٥.

(٢) رياض المســائل ٧: ٢٩٥ ـ ٣٠١. مســتند الشيعة ١٣: ١٦٨ ـ ١٧٦. جواهــر الــكلام ٢٠: ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٣٨.

(٣) المســلك المتقسّــط ٢٤٣. نهايــة المحتــاج ٢: ٤٦٠. مطالب اُولي النهى ٢: ٣٣٨.

(٤) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٨٤ .

(٥) الخــلاف ٢: ٤١٨، م٣٠٢. رياض المســائل ٧: ٣١٨، ٣٢٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٢٩٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٩.

ويدخل فيها أيضاً:

١ً ـ الدلالة على الصيد:

اختلف الفقهاء في أنّ الدلالة على الصيد هل توجب الضمان على المحرم على أقوال:

الأوّل: يجب الضمان على الدالّ، وهو مذهب الإماميّة، والحنابلة[١].

القول الثاني: لا يجب الضمان على الدالّ، وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة[٢].

القول الثالث: التفريق بين الدلالة الظاهرة؛ بأن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة، فلا يضمن، وبين الدلالة الباطنة، وهي التي أفادت المدلول الدلالة، فيضمن، وهو مذهب الحنفيّة[٣].

٢ً ـ إمساك الصيد وعدم إرساله:

من كان معه صيد، ثمّ أحرم، فهل يجب عليه إرساله؟ وإذا تلف في يده، فهل يجب عليه ضمانه؟ للفقهاء في ذلك قولان:

الأوّل: يجب عليه إرساله، ولو أمسكه ومات في يده كان عليه الفداء، وهو مذهب الإماميّة، والحنفيّة، إلّا أنّه يضمن القيمة عندهم، وعند المالكيّة، والحنابلة، ومذهب الشافعيّة في لزوم الفداء، وأحد القولين عندهم في وجوب الإرسال[٤].

القول الثاني: لا يجب إرساله، وهو أحد القولين عند الشافعيّة[٥].

٤ ـ كفّارة حلق الرأس:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦].

اتفق الفقهاء على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً، واستدلّ له بالآية المذكورة، وبحديث كعب بن عجرة الذي كان مع رسول الله ﷺ فآذاه

---

(١) الخلاف (للطوسي) ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، م٢٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٣٣، ٣٣٦. المغني ٣: ٢٨٨.

(٢) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٦ ـ ٧٧. المجموع ٧: ٣٠٠، ٣٣٠، نهاية المحتاج ٢: ٤٦١، ٤٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. المسلك المتقسّط: ٢٤٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

(٤) المنتهى ١٢: ٣٥٨. رياض المسائل ٧: ٣١٣، ٣١٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦. المسلك المتقسّط: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. إرشاد السالك: ٥٨. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٢. المجموع ٧: ٣١٠ ـ ٣١١. نهاية المحتاج ٢: ٤٦٢. المغني ٣: ٥٦٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٤١.

(٥) المجموع ٧: ٣١٠. فتح العزيز ٧: ٤٩٥.

(٦) البقرة: ١٩٦.

القمل في رأسه، قال رسول الله ﷺ: «لعلّك آذاك هوامّك؟» فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[1].

فالحلق إذا كان لضرورة ـ بأن كان في رأسه قمل يؤذيه ـ فإنّ فديته مخيّرة بين أحد اُمور ثلاثة: إمّا الصيام، أو الصدقة، أو الدم[2]، إلّا أنّهم اختلفوا في شمول التخيير للحلق في غير حال الضرورة على قولين:

الأوّل: أنّ التخيير بين الاُمور الثلاثة شامل لحالة الضرورة وغيرها، بلا فرق في ذلك، وهو المذهب المشهور عند الإماميّة، ومذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنّ التخيير مختصّ بصورة الحلق لأجل الأذى، وأمّا إذا كان لغير الأذى وجب عليه الدم تعيّناً، وهو مذهب بعض الإماميّة، والحنفيّة، ورواية عن أحمد، واختاره بعض الحنابلة[4].

ثم هنا مسائل نتطرق إليها:

١ً ـ المقدار الذي تتعلّق به كفّارة الحلق:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تتعلّق به كفّارة الحلق على أقوال:

الأوّل: أنّ الكفّارة تتعلّق بما يسمّى حلق الرأس، وإن كان بعضه، وفي حلق ثلاث شعرات الصدقة، وهو ما صرّح به جماعة من الإماميّة، إلّا أنّ بعضهم ذكر أنّ في حلق ثلاث شعرات الصدقة، وبعضهم قال بثبوت الدم بحلق القليل من الشعر، وإن خرج عن التسمية[5].

القول الثاني: أنّ الكفّارة تتعلّق بحلق

(١) صحيح البخاري ٣: ١٢. الموطأ ١: ٤١٧، ح٢٣٨. ومثله روي من طرق الإماميّة انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣، ح١١٤٧. الاستبصار ٢: ١٩٥، ح٦٥٦.

(٢) المنتهى ١٢: ٢٤٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٤. بداية المجتهد ٣: ٣٧٩. المغني ٣: ٥٢٠.

(٣) المنتهى ١٢: ٢٤٩. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٠٢. فقه الصادق ١١: ١٩٨. بداية المجتهد ٣: ٣٧٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ٣٧٦، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٣٧١. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٢ ـ ٤٥٦. حلية العلماء ٣: ٣٠٦. المغني ٣: ٥٢١. ط دار الكتب العلمية.

(٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٧٩. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. فقه الصادق ١١: ١٩٨. المبسوط (للسرخسي) ٤: ٧٤. بدائع الصنائع ٢: ١٩٢. المغني ٣: ٥٢١. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٣٠، ط دار الكتب العلمية.

(٥) المنتهى ١٢: ٩١. جواهر الكلام ٢٠: ٤١٠. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ثلاث شعرات فأكثر، وفي الشعرة مدّ، وفي الشعرتين مدّان من القمح، وهو مذهب الشافعيّة، وأحمد[1].

القول الثالث: وجوب الكفّارة بحلق ربع الرأس أو اللحية، وهو المذهب الصحيح والمختار عند جمهور الحنفيّة[2].

القول الرابع: عدم وجوب الكفّارة إلّا بحلق أكثر الرأس، وهو قول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[3].

القول الخامس: وجوب الكفّارة بحلق قليل الشعر ـ ولو شعرة ـ أو كثيره إذا قصد إماطة الأذى، وإمّا إذا كان لغير إماطة الأذى فتجب الكفّارة بحلق أكثر من عشر شعرات فأكثر، وأمّا بحلق عشر شعرات فأقلّ يجب عليه الصدقة بحفنة من طعام، وهو للمالكيّة[4].

(١) المجموع ٧: ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٧. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٤. المقنع ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦٢، ٥٦٤. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٢٤، ٣٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨٤.

(٢) شرح الكنز ١: ١٠١ ـ ١٠٢؟ المسلك المتقسط: ٢١٨، ٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٩٢. فتح القدير ٢: ٤٤٥. حاشية ابن عابدين ٣: ٥١٣.

(٤) شرح الزرقاني ٢: ٣٠٢. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٤. حاشية العدوي ١: ٤٨٧. حاشية الصفتي: ١٩٤.

٢ً ـ مقدار الصيام والإطعام في فدية الحلق:

اتفق الفقهاء على أنّ مقدار الصيام ـ الذي هو أحد الخصال الثلاث في فدية الحلق ـ هو ثلاثة أيام ولا تجب الزيادة[5]، وأمّا الإطعام ـ وهو أحد الخصال الأُخرى ـ فقد اختلفوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم فيه على أقوال:

الأوّل: يجب إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، وهو المنسوب لأكثر الإماميّة وعليه اتفاق المذاهب الأربعة[6].

القول الثاني: يجب إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، وهو مذهب بعض الإماميّة[7].

القول الثالث: التخيير بين إطعام الستة والمدّين، أو العشرة والإشباع وهو مذهب بعض الإماميّة[8].

(٥) المنتهى ١٢: ٢٥٢. مستند الشيعة ١٣: ٢٧٨. موسوعة الإجماع ١: ٧١.

(٦) المنتهى ١٢: ٢٥٠. مستند الشيعة ١٣: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. بداية المجتهد ١: ٣٧٨. المجموع ٧: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. مغني المحتاج ١: ٥٣٠. المبسوط (للسرخسي) ٤: ٧٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٥٢٣، ط دار إحياء التراث العربي. المغني ٣: ٥٢٢، ط دار الكتب العلمية.

(٧) مستند الشيعة ١٣: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٩.

(٨) مستند الشيعة ١٣: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٩.

٣ً ـ في ثبوت الفدية بسقوط الشعر عند الوضوء أو الغسل:

اختلف الفقهاء في لزوم الكفّارة بسقوط شعر المحرم عند الوضوء أو الغسل على قولين:

الأوّل: عدم وجوب الكفّارة، وهو المشهور عند الإماميّة، ومذهب المالكيّة، إلّا أن بعض الإماميّة، وكذا المالكيّة عمّموا الحكم لوضوء الصلاة وغيرها، وللغسل[١].

القول الثاني: وجوب الصدقة أو الكفّارة وهو مذهب الحنفيّة، وبعض الإماميّة، إلّا أنّ الواجب عند الحنفيّة هو الصدقة بكفّ من طعام عن كلّ شعرة إذا كان الساقط منه ثلاث شعرات[٢]. وأمّا الإماميّة فأوجبوا كفّاً من طعام عند سقوط شيء من رأسه، وأمّا إذا كان الساقط كثيراً فعليه شاة[٣].

٥ ـ كفارة تقليم الأظفار:

اختلف الفقهاء في كفّارة تقليم المحرم جميع أظفاره أو بعضها على أقوال:

الأوّل: يجب في تقليم كلّ ظفر من أظفار اليد أو الرجل مُدّ من طعام، وفي جميع الأظفار ـ أظفار اليدين أو الرجلين ـ دم واحد، وكذا يجب عليه دم في تقليم جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ما لم يتخلّله التكفير. ولو كان كلّ منهما في مجلس فدمان، وهو مذهب المشهور من الإماميّة، وأحد الأقوال عند الشافعيّة، ومذهب الحنابلة في الظفر والظفرين[٤].

القول الثاني: يجب عليه شاة في تقليم أظفار يديه، ورجليه، وفي تقليم أظفار يد واحدة أو رجل واحدة، وإن قلّم أقلّ من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة أظفار متفرّقة، ففي كلّ ظفر صدقة، وهو مذهب الحنفيّة[٥]، ومذهب بعض الإماميّة، وخيّر الإماميّة بين الصدقة بمد عن كلّ ظفر ـ دون الخمسة ـ وبين قيمته[٦].

القول الثالث: يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد

---

(١) رياض المسائل ٧: ٤١٨. جواهر الكلام ٢٠: ٤١٢ ـ ٤١٣. فقه الصادق ١١: ٢٠٥. بلغة السالك ٢: ٥٥. الشرح الصغير ٢: ٥٥.

(٢) المسلك المتقسّط: ٢١٨، ٢٢٠. شرح الكنز ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) رياض المسائل ٧: ٤١٨ ـ ٤١٩. جواهر الكلام ٢٠: ٤١٣.

(٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٦٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٩ ـ ٤٠١. المغني ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ٣٧١.

(٥) الهداية ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٨. شرح الكنز ١: ١٠٢. المسلك المتقسّط: ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) المنتهى ١٢: ٢٦٣. مستند الشيعة ١٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

بدم، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة[1]، إلّا أنّ الشافعيّة اختلفوا في تقليم الظفر الواحد على ثلاثة آراء:

الأوّل: مُدّ من طعام.

الثاني: درهم.

الثالث: ثُلث دم[2].

القول الرابع: يجب في تقليم الظفر الواحد عبثاً أو ترفّهاً لا لإماطة أذى ولا لكسره صدقة؛ حفنة من طعام، فإن كان ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه الفدية، وإن كان لكسره فلا شيء عليه إذا تأذّى منه، وإن قلّم ظفرين في مجلس واحد ففدية ولو لم يقصد إماطة الأذى، وإن قطع واحداً بعد آخر فإن كانا في فور ففدية، وإلا ففي كلّ ظفر حفنة، وهو مذهب المالكيّة[3].

❑ حكم الجاهل والناسي في كفّارة تقليم الأظفار:

اختلف الفقهاء في حكم تقليم المحرم أظفاره إذا كان ناسياً أو جاهلاً، ولهم في ذلك قولان:

الأوّل: سقوط الكفّارة عنه، وهو مذهب الإماميّة، وأحد الوجهين عند الشافعيّة، ووجه عند الحنابلة في الناسي[4]، واستدلّ[5] له بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[6].

القول الثاني: عدم سقوط الكفّارة عنه، وهو أصح الوجهين عند الشافعيّة، وظاهر مذهب الحنابلة؛ حيث لم يفرّق فيه بين العمد والخطأ[7].

٦ ـ ما يجب في استعمال الطيب:

اتفق الفقهاء على أنّ المحرم إذا تطيّب عامداً، وجب عليه الفدية[8]، ولم يفرق الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة،

---

(١) المغني ٣: ٥٣٢، ط دار الفكر. الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٨. الإنصاف ٣: ٤٥٦.

(٢) المجموع ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١. فتح العزيز ٧: ٤٦٧. مغني المحتاج ١: ٥٢١. السراج الوهاج: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) حاشية العدوي ١: ٤٨٧. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٤. حاشية الصفتي: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٣. مستند الشيعة ١٣: ٢٧٣. المجموع ٧: ٣٤٠، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٤٣، ط دار الفكر.

(٥) المنتهى ١٢: ٢٦٦. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٤٣، ط دار الكتب العلمية.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٢٣٢، ح١٣١. كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٧.

(٧) المجموع ٧: ٣٤٠. مغني المحتاج ١: ٥٢١. السراج الوهاج: ١٦٨. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣٤٣، ط دار الكتب العلمية.

(٨) المنتهى ١٢: ٢٣٥. موسوعة الإجماع ١: ٧٠.

والحنابلة في وجوب الكفّارة بين تطيّيب العضو كلّـه ـ كالرأس كلّه أو اليد كلّها ـ أو بعضه[1].

وفصّل الحنفيّة في المسألة، فقالوا: إذا كان التطييب في البدن فتجب عليه شـاة، إن طيّب عضواً كاملاً مثل اليد والرأس، أو ما يبلغ عضواً كاملاً، وأنّ البدن كلّه كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيّيب، وإن تفرّق المجلس فلكلّ طيب كفّارة، وإن طيّب أقلّ من عضو فعليه الصدقـة إلّا إذا كان كثيراً فعليـه دم، وأمّا تطيّيـب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين:

الأوّل: أن يكون كثيراً، أو ما يصلح أن يغطّي مساحة تزيد على شبر في شبر.

الثاني: أن يسـتمر نهـاراً أو ليلة، فإن اختلّ أحد الشـرطين وجبت الصدقة، وإن اختلّ الشرطان معاً، وجب التصدّق بقبضة من قمح[2].

(١) المنتهـى ١٢: ٤٣. تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٣. المجموع ٧: ٢٨٣، ٣٧٣. نهايـة المحتاج ٢: ٤٥١. شـرح الزرقاني ٢: ٢٩٨. الشـرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٦، ٦٧. المغني ٣: ٤٩٩. الكافي (لابـن قدامة) ١: ٥٥١. مطالب أُولي النهى ٢: ٣٣١.

(٢) الهداية وفتح القدير ٢: ٢٢٤، ٢٢٥. شـرح الكنز ١: ١٠١. المسـلك المتقسّـط: ٢٠٩، ٢١٠. رد المحتار ٢: ٢٧٦.

٧ ـ كفارة ستر الرأس:

يحرم على الرجل المحرم ـ كما تقدّم ـ أن يستر رأسه، وأنّه لو ستره بثوب أو نحوه وجبت عليـه الفدية[3]، والفدية شـاة عند الإماميّة[4]، وعند الحنفيّة هي دم إن سـتر يوماً كاملاً أو ليلة، وفي الأقل منهما تجب الصدقة[5]، ويخيّر في فديته عند الشـافعيّة بين أُمور ثلاثة: ذبح شاة أو التصدّق بثلاثة أصوع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام[6].

٨ ـ كفّارة الاستظلال:

تقـدّم في محظورات الإحرام أنّ فقهاء الإماميّـة والمالكيّة وبعـض الحنابلة أفتوا بحرمة الاسـتظلال حال السير، وبناءً على هـذا القول، فلو ظلّل المحرم أثناء سـيره ثبتـت عليـه الكفّـارة عندهـم[7]، إلّا أنّ

(٣) المنتهى ١٢: ٢٤٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٥١١، ط دار إحياء التراث العربي. حاشـية العـدوي ١: ٤٨٩. فتح المعيـن ٢: ٥٣٤، ٥٣٩ ـ ٥٤٣. حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٢: ٩٩.

(٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٠: ٤١٨.

(٥) حاشـية ابـن عابديـن ٣: ٥١١، ط دار إحياء التراث العربي.

(٦) فتـح المعيـن ٢: ٥٣٤، ٥٣٩ ـ ٥٤٣. حاشـية إعانـة الطالبين ٢: ٥٤٢.

(٧) المنتهى ١٢: ٢٤٤. مسـتند الشيعة ١٣: ٢٨٥. المبدع ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩. منتهى الإرادات ٢: ٩٩.

المالكيّة اختلفوا في أنّ الفدية على نحو الوجوب أو الاستحباب[1].

ثمّ إنّه اختلف الإماميّة في مقدار الكفّارة الواجبة على المظلّل حال السير، على أقوال:

الأوّل: أن الكفّارة دم شاة، وهو مذهب أكثرهم[2].

القول الثاني: أنّ الكفّارة دم[3].

القول الثالث: إنّ الكفّارة صيام، أو صدقة، أو نسك كالحلق للأذى[4].

القول الرابع: أنّ الكفّارة مدّ لكلّ يوم[5].

٩ ـ كفّارة الإدّهان:

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحرم لو إدّهن أثناء إحرامه على أقوال أربعة:

الأوّل: يجب في استعمال الدهن الطيّب شاة، وهو مذهب بعض الإماميّة، بل ادعي عدم الخلاف فيه[6]، وهو مذهب الحنفيّة حيث أوجبوا فيه الدم[7].

القول الثاني: التفصيل بين المطيّب وغير المطيّب من الأدهان، ففي المطيّب الفدية سواء كان استعماله لعلّة أو لغيرها، وأمّا غير المطيّب فإن كان استعماله لغير علّة ففيه فدية، وإن كان لعلّة فلا فدية، وهو مذهب المالكيّة[8].

القول الثالث: يجب في الإدّهان للرأس واللحية دم تخيير وتقدير، فيتخيّر بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وهو مذهب الشافعيّة[9].

القول الرابع: لا فدية في الإدّهان بأي حال إلّا أن يكون مطيّباً، وهو مذهب الحنابلة[10].

١٠ ـ كفّارة قتل القمل:

اختلف الفقهاء ـ القائلون بحرمة قتل

---

(١) مواهب الجليل ٤: ٢٠٧. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٥٧. حاشية العدوي ١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٨ : ٤٤٢. الذخيرة: ٦٢٣. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٦.

(٣) المقنعة: ٤٣٤. السرائر ١: ٥٥٣. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٦.

(٤) المختلف ٤: ١٦٨. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٧، نقل كلاهما هذا القول عن ابن أبي عقيل العماني.

(٥) المقنع: ٧٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٨٧.

(٦) مستند الشيعة ١٣: ٢٦٦. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣: ٥١٠، ط دار احياء التراث.

(٨) بلغة السالك ٢: ٥٥، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي ٢: ٦١.

(٩) حاشية إعانة الطالبين ٢: ٥٤٠. شرح المحلي وحاشية القليوبي ٢: ١٦٩.

(١٠) الكافي (لابن قدامة): ٢٦١، ط دار ابن حزم. المغني ٣: ٣٠٦، ط دار الفكر.

المحـرم للقمل ـ في كفّـارة قتله أو إلقائه على قولين:

الأوّل: وجـوب الصدقة في قتل القمل أو رميهـا، وهـو مذهب بعـض الإماميّة، ومذهب الحنفيّة، والمالكيّة في قتل عشـر قمـلات فمـا دون، إلّا أنّهـم اختلفوا في مقدار الصدقة على ثلاثة آراء:

أحدها: يتصـدّق بكفّ من طعام، وهو مذهب بعض الإماميّة[1].

ثانيها: يتصدّق بما شـاء، وهو مذهب الحنفيّة، ورواية عند أحمد[2].

ثالثهـا: يتصـدّق بحفنة مـن طعام في عشـر قملات فما دون وعليه الفدية فيما زاد على ذلك، وهو مذهب المالكيّة[3].

القـول الثاني: لا جـزاء في قتل القمل مـع القول بحرمـة قتله، وهـو رواية عند الحنابلة[4].

١١ ـ ما يجب في قطع شجر الحرم:

اختلف الفقهاء في أنّه هل تجب الكفّارة في قطع شجر الحرم أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب الكفّارة والضمان فيه، وهو المشهور بين الإماميّة، وهو مذهب الحنفيّة، وأحد القولين عند الشافعيّة، والحنابلة[5].

القول الثاني: لا جزاء فيه، وهو مذهب بعض الإماميّة، ومذهـب المالكيّة، وأحد القولين عند الشافعيّة[6].

ثم إنّ القائلين بثبوت الضمان والجزاء في قطع شـجر الحرم اختلفـوا في مقدار الكفّارة الثابتة في ذلك كالآتي:

أ ـ في قلع كبير الشـجر بقرة، وفي قلع صغيرها شـاة، وفي قطع بعـض أغصانها القيمة، وهو مذهب المشهور من الإماميّة[7].

ب ـ تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسّطة

---

(١) المنتهى ١٢: ٢٦٩. مسـالك الأفهـام ٢: ٤٣٥. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) بدائـع الصنائع ٢: ١٩٦. الهداية ١: ١٧٣. الدر المختار ٣: ٥٣٧، ط دار إحياء التراث العربي. المغني ٣: ٢٧٣. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣١٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ٥٧، ٦٥. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٤.

(٤) المغني ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٣: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) مسـتند الشـيعة ١٣: ٢٩٥. رياض المسـائل ٧: ٤٣٠. بدائع الصنائع ٢: ٢١٠. الشـرح الصغير ٢: ١١٠. مغني المحتاج ١: ٥٢٧. المجموع ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. المغني ٣: ٣٥٢. كشاف القناع ٢: ٤٧١.

(٦) السـرائر ١: ٥٥٤. شـرائع الإسـلام ١: ٢٩٧. مـدارك الأحـكام ٨: ٤٤٧. مواهـب الجليـل ٣: ١٧٨. بلغـة السالك ٢: ٧٠ ـ ٧١. المجموع ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٧) مسـالك الأفهام ٢: ٤٨٧. رياض المسـائل ٧: ٤٣١ ـ ٤٣٢. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٦.

عرفاً ببقرة، وفي الصغيرة شاة، ويضمن الغصن بما نقص، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[١].

جـ ـ يضمن القيمة في جميع الأحوال، وهو مذهب الحنفيّة وبعض الإماميّة[٢].

د ـ يكفّر عن الكبيرة والصغيرة ببقرة، وهو مذهب بعض الإماميّة[٣].

□ حكم الناسي والجاهل في كفارات الإحرام:

اختلف الفقهاء في أنّ المحرم لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام، جهلاً، أو نسياناً، هل تسقط عنه الكفّارة، لأجل النسيان والجهل، أم أنّ حكمه حكم العامد في ذلك؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: ذهب الإماميّة إلى سقوط الكفّارة عن الجاهل والناسي في جميع محظورات الإحرام، إلّا الصيد، فإنّه لا فرق فيه بين الجاهل والناسي وبين العامد[٤].

(١) المجموع ٧: ٤٤٧، ٤٥١. مغني المحتاج ١: ٥٢٧. نهاية المحتاج ٣: ٣٤٣. المغني ٣: ٣٦٨، ط دار الفكر. كشاف القناع ٢: ٤٧١.

(٢) المختلف ٤: ١٧٥. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٦. بدائع الصنائع ٢: ٢١٠. الشرح الصغير ٢: ١١٠. مختصر القدوري: ٧٤.

(٣) المهذّب ١: ٢٢٣. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٦.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٣٩٥، ٤٥٤. الذخيرة: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٠٩، ٣٠٤. جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨، ٤٣٩.

القول الثاني: أنّ حكم الناسي والجاهل والمكره حكم العامد في ثبوت الكفّارة، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة[٥].

القول الثالث: التفصيل بين الجناية التي فيها إتلاف ـ وهي الحلق وتقليم الأظفار ـ وبين الجنابة التي ليس فيها إتلاف ـ وهي اللبس وتغطية الرأس والإدّهان والتطيّب ـ فتجب الفدية في الإتلاف حال الجهل والنسيان، ولا تجب فيما لا إتلاف فيه، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة[٦].

ويبدو مما تقدّم أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّه لا فرق بين العمد والخطأ والسهو في الصيد، فيجب الجزاء على المحرم إذا قتل صيداً ولو كان ناسياً أو جاهلاً[٧].

(٥) المسلك المتقسّط: ١١٩، ٢٠٠، ٢٢٣. الدر المختار ٢: ٢٧٤، ٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٠٥. بلغة السالك ٢: ٥٩. حاشية العدوي ١: ٤٨٨. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٧. حاشية الصفتي: ١٩٣. بداية المجتهد ٣: ٣٧٧.

(٦) المجموع ٧: ٣٤٧ ـ ٣٤٩. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٢، ٤٥٤. المغني ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢. الكافي (لابن قدامة) ١: ٥٦١ ـ ٥٦٢. المقنع بحاشيته ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. مطالب أُولي النهي ٢: ٣٦٢، ٣٦٣. حاشية إعانة الطالبين ٢: ٥٤٣.

(٧) المنتهى ١٢: ٢٧٦. مستند الشيعة ١٣: ٢٠٩. موسوعة الإجماع ١: ٧٣. المسلك المتقسّط: ٢٠٠. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٧٤. المجموع ٧: ٣٤٩، ٣٥٢. المغني ٣: ٥٠٥.

إحصار وصدّ

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإحصار من الحصر وهو المنع والحبس عن السفر وغيره[1]، والإحصار بناءً على تعريف أكثر اللغويين: هو الحبس لمرض، يقال: أحصره المرض إذا منعه عن السفر[2].

والصدّ في اللغة المنع والصرف، يقال: صدّه عن السبيل والأمر أي منعه عنه وصرفه عنه[3].

❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء مادة (حصر) و(صدّ) ومشتقاتهما على منع المحرم من أركان نسك الحجّ أو العمرة.

واختلف الفقهاء في تعريف الإحصار والصدّ على اتجاهين:

الأوّل: الصدّ والحصر هما بمعنى واحد، وهو منع المحرم من أركان نسك الحجّ أو العمرة بالعدو، كما ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[4]، أو به وبالمرض الذي هو مختار الحنفية[5].

الاتجاه الثاني: أنّ الصدّ والإحصار لفظان متغايران، فالإحصار هو منع المحرم عن إتمام أفعال الحجّ أو العمرة بعد التلبّس به بسبب المرض، والصدّ هو منع المحرم عن إتمام نسك الحجّ أو العمرة بسبب العدو[6]، وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء الإمامية[7].

وذهب المحقّق النجفي إلى أنّ الصدّ هو مطلق المنع وإن لم يكن بعدو[8].

---

(١) لسان العرب: ٣: ٢٠٢. انظر: النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٩٥.

(٢) الصحاح ٢: ٦٣٢. النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٩٥. لسان العرب ٣: ٢٠١.

(٣) الصحاح ٢: ٤٩٥. لسان العرب ٧: ٢٩٧. انظر: القاموس المحيط ١: ٥٨٩.

(٤) فتح القدير ٢: ٢٩٥.

(٥) فتح القدير ٢: ٢٩٥.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٤٨.

(٧) أمّا الصد فصرح به في المبسوط ١: ٣٣٢. المهذب ١: ٢٧٠. السرائر ١: ٦٣٧. وأمّا الإحصار فصرح به المنتهى ١٣: ١٥. مسالك الأفهام ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. رياض المسائل ٧: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ١٣٠.

ثانياً ـ ما يتحقق به الإحصار:

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار على عدة أقوال:

الأوّل: يتحقق بالمنع عن أيّ ركن من أركان الحجّ أو العمرة، وإليه ذهب الشافعيّة[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: يتحقق بالمنع عن هذه الأعمال: الوقوفين معاً، الطواف، والسعي، واختاره الإماميّة[3].

القول الثالث: يتحقق بالمنع عن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة معاً في الحجّ، وعن الطواف في العمرة، واختاره الحنفيّة[4].

القول الرابع: يتحقق بالمنع عن الوقوف والطواف أو أحدهما، وإليه ذهب المالكيّة[5].

ثالثاً ـ أسباب الإحصار والصدّ:

اختلف الفقهاء في سبب الإحصار والصدّ على قولين:

(١) المجموع ٨: ٢٩٢.
(٢) المغني ٣: ٣٠٩.
(٣) الحدائق الناضرة ١٦: ٢١ ـ ٢٥.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ١: ٤٤٠.
(٥) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٧.

الأوّل: منع العدو والمرض، وإليه ذهب الحنفية[6]، واستدل له بوجوه أهمّها الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فبإطلاق تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7]، بدليل تفسير أهل اللغة الحصر بالأعم، فدلّ على تحقّق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض وبالعدو.

أمّا السنّة فبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حلّ...»[8]، أو فعليه الحج من قابل.

واختار الإماميّة هذا القول، إلّا أنّهم فرقوا بين الإحصار والصدّ، فجعلوا الإحصار في الحجّ بمعنى منع الناسك بالمرض، وخص الصدّ بمنع الناسك بالعدو، وجعلوا لكلّ باباً[9].

واستدلّوا عليه ـ مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بين علمائهم[10] بل إجماعهم عليه[11] ـ بروايات:

(٦) فتح القدير ٢: ٢٩٥. المسلك المتقسط: ٢٧٣.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) المجموع ٨: ٢٥١ ـ ٢٥٢. المبسوط ٤: ١٠٨.
(٩) المبسوط ١: ٢٧٠. السرائر ١: ٢٣٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٥. الحدائق الناضرة ١٦: ٣.
(١٠) رياض المسائل ٧: ١٩٦.
(١١) رياض المسائل ٨: ١٩٦.

منهـا: صحيحـة معاويـة بـن عمار عن الإمـام أبي عبد الله جعفـر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشـركون كما ردّوا رسـول الله صلى الله عليه وآله وأصحابـه ليس من مرض»[1].

القول الثاني: هو منع العدو خاصّة، وإليه ذهب الحنابلة[2]، والمالكيّة[3]، والشافعيّة[4].

واسـتدلّ لـه بوجـوه أهمّهـا الكتاب والآثـار، أمّا الكتاب فبقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5]، بدليل شـأن نزولها، فإنّها نزلت بالحديبية وذلك إحصار العدو. وأمّا الآثار فبما نقل عن ابن عباس أنّه قال: «لا حصـر إلّا حصر العدو، فأمّا مـن أصابـه المرض، أو وجـع، أو ضلال فليس عليه شيء»[6].

رابعاً ـ شروط تحقق الإحصار والصد:

لم ينص الفقهاء صراحة على شـروط تحقّق الإحصار، لكـن بملاحظة كلماتهم يمكن اسـتفادة عدّة شـروط فـي تحقّق الإحصار، يمكن استخلاصها بأربعة:

الأوّل: سـبق الإحرام بالنسك بحجّ أو عمرة من غير فـرق بين الإحرام الصحيح والفاسد وهو المعروف عند الفقهاء[7].

الشرط الثاني: عدم الوقوف بعرفة قبلٍ حـدوث المانع من المتابعة إذا كان محرماً بالحجّ، وهو معتبر عند الحنفيّة[8].

الشـرط الثالث: اليأس من زوال المانع بـأن يتيّقن أو يغلب علـى ظنه عدم زوال المانع قبـل فوات الحجّ. وقـد نصّ عليه المالكيّـة[9]، والشـافعيّة[10]، والإماميّة[11]، وظاهر الحنفيّة، حيث عللوا التحليل بشقة امتداد الإحرام[12].

الشـرط الرابع: عدم علمه بالمانع حين الإحـرام في الحـجّ أو العمـرة، فإن علم ذلك ليس له التحلـل ويبقى على إحرامه إلى العام القابل، وقد نـصّ عليه المالكيّة وتفرّدوا به[13].

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧، ب١ من الإحصار والصد ح١.
(٢) المغني ٣: ٣٦٣.
(٣) مختصر خليل ٣: ١٩٥.
(٤) نهاية المحتاج ٢: ٤٧٥.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) تفسير ابن كثير ١: ٣٦١.
(٧) جواهر الكلام ٢٠: ١٤٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٩٩.
(٨) فتح القدير ٢: ٣٥٢.
(٩) مواهب الجليل ٣: ١٩٦.
(١٠) نهاية المحتاج ٢: ٤٧٤.
(١١) مسالك الأفهام ٢: ٣٨٨.
(١٢) فتح القدير ٢: ٣٥٢.
(١٣) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٣.

خامساً ـ أنواع الإحصار (أو الصدّ):

الأوّل: بحسب الركن المحصر عنه:

يتنوّع الإحصار بحسب الركن الذي أُحصر عنه المحرم ثلاثة أنواع:

١ ـ الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة:

يتحقّق به الإحصار الشرعي عند جميع أئمّة المذاهب[١]، إلّا الإماميّة فذهبوا إلى عدم تحقّق الإحصار به مع تمكنه من الوقوف بالمزدلفة والإتيان بالطواف في تمام ذي الحجّة ولو بالاستنابة[٢].

٢ ـ الإحصار عن الوقوف بعرفة فقط:

وفيه إتجاهان:

أ ـ عدم الإحصار به، وإليه ذهب الحنفيّة[٣] والحنابلة[٤] والإماميّة[٥].

واستدلّ الحنفيّة والحنابلة: بأنّه يستطيع أن يبدل نيّة حجّه بالعمرة، ويتحلّل بمناسك العمرة، ولا دم عليه.

واستدلّ الإماميّة: بأنّ الصدّ إنّما يتحقّق بالمنع عن الوقوفين معاً وليس عن الوقوف بعرفة وحدها.

ب ـ ثبوت الإحصار به، وإليه ذهب الشافعيّة[٦]، المالكيّة[٧].

٣ ـ الإحصار (أو الصدّ) عن الطواف الركن:

وفيه إتجاهات:

أ ـ الممنوع عن الطواف الركن بعد الوقوف بعرفة لا يكون محصراً لوقوع الأمن عن الفوات؛ إذ يفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج ويظل محرماً حتى يطوف الطواف الركن، وإليه ذهب الحنفيّة[٨] والمالكيّة[٩].

ب ـ يكون محصراً به، وهو مذهب الشافعيّة[١٠].

ج ـ التفصيل بين كون الحصر قبل رمي الجمرات فله أن يتحلّل، وبين أن يكون بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلّل، واختاره الحنابلة[١١].

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٠.
(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٩١.
(٣) المسلك المتقسط: ٢٧٣.
(٤) المغني ٣: ٣٦٠.
(٥) مسالك الأفهام ٢: ١٥٧.
(٦) المجموع ٨: ١٤٦.
(٧) المنتقى ٢: ٢٧٢.
(٨) فتح القدير ٢: ٣٠٢.
(٩) مواهب الجليل ٣: ١٩٩.
(١٠) المجموع ٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(١١) المغني ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

د ـ التفصيل بين من يتمكن من الطواف في تمام ذي الحجّة فلا يتحلّل وبين من لا يتمكن من ذلك فيتحلل ويخرج من إحرامه، وهو مختار الإماميّة[١].

الثاني: من حيث سببه:

يتنوع الإحصار (أو الصدّ) من حيث سببه الذي أحصر به إلى نوعين:

١ ـ ما فيه قهر وسلطة:

وله صور:

أ ـ الحصر بالعدو والكافر:

يتحقّق الحصر الشرعي عند الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[٢] أو الصدّ الشرعي عند الإماميّة[٣]، فيما لو تسلّط العدو الكافر على بقعة تقع على طريق الحجّاج، فيقطع على المحرمين السبيل ويصدّهم عن متابعة مناسكهم، غير أنّهم اختلفوا في تحقّقه مع وجود طريق آخر على أقوال:

١ً ـ عدم تحقق الإحصار فيجب الالتزام بالطريق الآخر مطلقاً، وهو مقتضى إطلاق عبارات الحنابلة، حيث حكموا بإلزام الطريق من دون التقييد[٤].

٢ً ـ التفصيل بين كفاية النفقة، فلا يكون محصراً أو مصدوداً، فيجب الالتزام بسلوك الطريق الآخر، وبين عدم كفايتها فيكون محصراً أو مصدوداً، وذهب إليه الشافعيّة[٥]، والإماميّة[٦].

٣ً ـ التفصيل بين ما إذا أضرّ به سلوك الطريق الآخر ضرراً معتبراً فهو محصر شرعاً، وبين ما لا يكون كذلك فلا يكون محصراً شرعاً، واختاره المالكيّة[٧] والحنفيّة[٨].

ب ـ الإحصار (أو الصدّ) بالفتنة:

اتفق الفقهاء على تحقّق الإحصار أو الصدّ شرعاً بالفتنة، بأن تحصل حرب بين المسلمين ويحصر المحرم بسبب ذلك، كالإحصار بالعدو سواء بسواء[٩].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٧.

(٢) المجموع ٨: ٢٦٧. المغني ٣: ٣٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ١١١.

(٤) المغني ٣: ٣٥٧.

(٥) المجموع ٨: ٢٨٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ١١٤.

(٧) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٣.

(٨) المسلك المتقسط: ٢٧٣.

(٩) الحدائق الناضرة ١٦: ٢٨. المجموع ٨: ٢٦٧. المغني ٣: ٣٥٦.

جـ ـ الإحصار (أو الصدّ) بالحبس:

في تحقق الإحصار (أو الصدّ) بالحبس وسجن المحرم قولان:

١ً ـ تحقق الإحصار به مطلقاً، هو مذهب الحنفيّة ظاهراً حيث ذكر الحبس سبباً للإحصار من غير التقييد[١].

٢ً ـ التفصيل بين الحبس بغير حقّ ـ بأن اعتقل ظلماً أو كان مديناً ثبت عجزه وإعساره ـ فإنّه يكون محصراً (أو مصدوداً)، وبين ما كان بحق ـ بأن كان مديناً وكان قادراً على أداء الدين والخروج منه ـ فلا يكون محصراً (أو مصدوداً)، و إليه ذهب الإماميّة[٢] والمالكيّة[٣] والشافعيّة[٤] والحنابلة[٥].

د ـ الإحصار (أو الصدّ) بسبب منع الزوج:

اختلفت كلمات الفقهاء في تحقق الإحصار (أو الصدّ) بسبب منع الزوج زوجته عن متابعة أعمال الحجّ، ومرجع كلامهم: أنّ للمسألة صورتين:

الأُولى: تتعلّق بحجّ النفل وعمرة النفل.

والثانية: تتعلّق بالحجّ الواجب والعمرة الواجبة.

أمّا الصورة الأُولى: فقد اتفقت كلمات فقهاء المذاهب فيها على تحقّق الإحصار بسبب منع الزوج زوجته على المتابعة مع عدم إذن سابق لها قبل الإحرام. أمّا معه فلا تكون محصرة[٦].

أمّا الصورة الثانية: بأن أحرمت بإحرام حجّة الإسلام ففيها حالتان:

الأُولى ـ لو أحرمت الزوجة بغير إذن من زوجها، وكان لها مَحْرَم، ففيها إتجاهان:

١ً ـ إنّها لا تكون محصرة (أو مصدودة)، وليس للزوج منعها من إتمام الحجّ، وذلك لعدم اشتراط إذن الزوج في الاستطاعة إليه، وذهب إليه الإماميّة[٧] والحنفيّة[٨] والمالكيّة[٩] والحنابلة[١٠].

---

(١) المسلك المتقسط: ٢٧٣.
(٢) الحدائق الناضرة ١٦: ٢٩.
(٣) مواهب الجليل ٣: ١٩٥.
(٤) المجموع ٨: ٢٦٧.
(٥) المغني ٣: ٣٥٦.
(٦) روض الطالب ١: ٥٢٨. مغني المحتاج ١: ٥٣٧. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ٥١. المغني ٣: ٢٧٥. فتح القدير ٢: ١١٨. الفتاوى الهندية ١: ٢٠٦.
(٧) الخلاف ٢: ٤٣١، م٣٢٥.
(٨) الفتاوى الهندية ١: ٣٥٥.
(٩) شرح مختصر خليل (للزرقاني) ٢: ٣٤١.
(١٠) الكافي (لابن قدامة) ١: ٥١٩.

٢ ـ أنّها محصرة إذا لم يأذن لها قبل الإحرام، وهو أصحّ قولي الشافعي في المسألة، واستدلّ عليه باشتراط إذن الزوج في وجوب الحج[١].

الحالة الثانية: أحرمت من دون إذن من زوجها مع عدم وجود محرم لها، ففيها قولان:

١ ـ إنّها محصرة فعليها التحلل، وإليه ذهب الشافعيّة[٢] والحنابلة[٣] وظاهر الحنفيّة[٤].

٢ ـ إنّها لا تكون محصرة (أو مصدودة) إذا سافرت مع الرفقة المأمونة وكانت مأمونة أيضاً، واختاره الإماميّة[٥] والمالكيّة[٦]، واستدلوا بعدم اشتراط إذن الزوج للسفر في الحجّ الفرض[٧].

هـ ـ إحصار (أو صدّ) الابن: لا خلاف بين الفقهاء أنّه ليس للأبوين أو أحدهما منع ولدهما عن متابعة حجّة الإسلام ولا يكون محصراً (أو مصدوداً) به[٨]، غير أنّهم اختلفوا في منعهما أو أحدهما عن متابعة حجّ التطوّع والنفل في ابتداء إحرامه على قولين:

١ ـ إنّ للأبوين أو أحدهما منع ابنهما من متابعة حجّ التطوّع، ذهب إليه الشافعيّة[٩] والمالكيّة[١٠] والحنابلة[١١]، ثم اختلفوا فيما لو خالف الولد وأحرم على قولين:

أ ـ لا يحق لهما منعه عن المتابعة ولا يكون محصراً به، إليه ذهب المالكيّة[١٢] والحنابلة[١٣].

ب ـ يحق لهما منعه ويكون محصراً به، وهو أصحّ قولي الشافعي في المسألة[١٤].

٢ ـ إنّه ليس للأبوين منع ابنهما عن حجّ النفل، نعم يكره الإحرام دون رضاهما،

---

(١) المجموع ٨: ٢٥٨.
(٢) المجموع ٨: ٣٠٧.
(٣) المغني ٣: ٢٤٠.
(٤) المسلك المتقسط: ٢٧٤.
(٥) الخلاف ٢: ٤٣٣، م٣٢٨.
(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٤١.
(٧) السرائر ١: ٦٢٥. المنتهى ١٠: ١١٣ ـ ١١٤.
(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٤١. المغني ٣: ٥٣٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٧٩.
(٩) المجموع ٨: ٣١٤.
(١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٤١.
(١١) المغني ٣: ٥٥٣.
(١٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٤١.
(١٣) المغني ٣: ٥٣٣.
(١٤) المجموع ٨: ٢٦٣.

فالأفضل أنّه لا يحرم إلّا برضاهما، اختاره الإماميّة[1] والحنفيّة[2].

و ـ الإحصار بالعدّة:

اختلفت كلمات الفقهاء في سببيّة العدّة الطارئة للإحصار على أقوال:

١ً ـ إنّها سبب للإحصار، فلها التحلل، واختاره الحنفيّة[3].

٢ً ـ إنّها ليست سبباً للإحصار، فلا تكون المرأة محصرة، ولها متابعة أعمال الحج، وإليه ذهب الإماميّة[4]، والشافعيّة[5]، والمالكيّة حيث أجروا على عدّة الطلاق حكم وفاة الزوج[6].

واستدلّ الإماميّة بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7] حيث لم يذكر فيها أن لا تكون معتدّة، وبإجماع علمائهم[8].

٣ً ـ التفصيل بين العدّة الرجعيّة فتكون محصرة كالزوجة وبين العدّة البائنة فلا تكون محصرة، ولها أن تخرج إلى الحجّ، ذكره الحنابلة[9].

٢ ـ ما ليس فيه قهر وسلطة:

وله صورتان:

الأُولى: أن يكون المنع بعلّة داخليّة:

اختلف الفقهاء فيما لو كان السبب المانع عن إتمام أعمال الحجّ علّة داخليّة، كالمرض والكسر والجرح والقرح وغيره على عدّة اتجاهات:

١ً ـ تحقق الإحصار مطلقا، سواء كان المانع هو المرض أو غيره، واختاره الحنفيّة[10].

٢ً ـ عدم تحقق الإحصار الشرعي بالأسباب المذكورة مطلقاً، فإذا مُنع بشيء منها لا يتحلّل حتى يبلغ البيت، ويتحلّل بأعمال العمرة، فيكون حكمه حكم الفوات، وذهب إليه الشافعيّة[11] والمالكيّة[12]

---

(١) الخلاف ٢: ٤٣٢، م٣٢٧.
(٢) فتح القدير ٢: ١١٨.
(٣) الفتاوى الهندية ١: ٢٥٥.
(٤) الخلاف ٢: ٤٣٤، م٣٣٠.
(٥) المجموع ٨: ٣٠٩. نهاية المحتاج ٦: ٢٢١.
(٦) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٤.
(٧) آل عمران: ٩٧.
(٨) الخلاف ٢: ٤٣٥، م٣٣٠.
(٩) المغني ٣: ٢٤٠.
(١٠) الفتاوى الهندية ١: ٢٥٥.
(١١) المجموع ٨: ٣٠١.
(١٢) الشرح الكبير (للدردير) مع حاشية الدسوقي ٢: ٩٣. مواهب الجليل ٣: ١٩٥.

والحنابلة[1].

٣ـ التفصيل بين ما إذا كان المانع هو المرض فيكون محصراً بالإتفاق، وبين ما هو غير المرض من الموانع المذكورة ففيه خلاف، وهذا هو مذهب الإماميّة حيث ذهب فقهاؤهم بالإتفاق إلى تحقّق الحصر لو كان المانع هو المرض، واختلفوا في غيره من الموانع الداخليّة كالكسر والعرج والقرح والجرح، فذهب جماعة من فقهائهم إلى أنّ الأُمور المذكورة من أسباب الحصر[2].

واستدلّوا على الشق الأوّل من التفصيل ـ مضافا إلى دعوى ادعاء عدم الخلاف بل الإجماع ـ بعدة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام... قال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرّده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض»[3].

واستدلّوا على الشق الثاني من التفصيل بالنص والفتوى. أمّا الفتوى: قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في تعريف الحصر: «هو الممنوع عن دخول مكة في العمرة أو الموقفين في الحج نحو ما مرّ بسبب المرض، ويلحق به الكسر والجرح والقرح والجرح الحادث و... المانعة عن السير بجميع أقسامه»[4].

أمّا النص: مثل خبر محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ قال: «هو حلال من كل شيء»[5].

لكن ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى عدم الجزم بالإلحاق المذكور فقال: فيلزم على المحرم هذا، أمّا الجمع بين العمل بما هو وظيفة المحصر والتحلّل بعمرة مفردة[6]، أو البقاء على إحرامه إلى أن يضيق الوقت، فإن فات الحجّ أتى بعمرة مفردة، وتحلّل[7].

الثانية: أن يكون المنع بعلّة خارجيّة:

لو كان السبب المانع من إتمام المحرم النسك علّة خارجيّة، مثل هلاك دابته أو

---

(١) المغني ٣: ٣٦٣.

(٢) مناسك الحج (مع حواشي العلماء): ٥١٦، م١٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧، ب١ من الإحصار والصدّ، ح١.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٦٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩، ب١ من والصدّ، ح٤.

(٦) آداب وأحكام الحج (للسيد الگلبايكاني): ٣٨٦ م٩٩٩.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٤٢٣، م١٤.

ضيـاع أمواله أو نفاد نفقتـه ونحوها، هل يكـون محصراً؟ ذهـب فقهـاء المذاهب الأربعة وبعض الإماميّة إلى تحقّق الحصر بأحد هذه الأسباب[1].

سادساً ـ أحكام الإحصار والصدّ:

يترتب على تحقّق الإحصار والصدّ في الحـجّ والعمرة أثر وحكم واحد، هو جواز التحلّـل للمحرم بهما قبل إتمامها، وهو ما يقع البحث عنه في جملة أمور:

الأوّل: التحلّل:

١ ـ تعريفه:

التحلّـل لغةً: هو أن يفعل الإنسـان ما يخرج به من الحرمة[2].

واصطلاحاً: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً[3].

٢ ـ جواز التحلّل:

اتفـق الفقهـاء علـى جـواز التحلّـل والخروج من الإحرام عند تحقّق الإحصار والصدّ، ويكون ذلك خروجاً واستثناءً من أصـل وجـوب المضي علـى المحرم في النسـك الذي أحرم به، وعدم الخروج منه إلّا بتمام موجب هذا الإحرام[4].

واستدلّ عليـه بالكتـاب بقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5].

وجه الاسـتدلال: أنّ معنـى الآية بعد تقدير مضمر: فإن أحصرتم عن تمام الحج أو العمـرة وأردتم أن تحلّـوا فاذبحوا ما تيسّر من الهدي.

والدليـل على هذا التقدير أنّ الإحصار نفسـه لا يوجب الهدي، إلّا ترى أنّ له أن لا يتحلل، ويبقـى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع[6].

واستدل أيضاً بالسنّة بفعل النبي ﷺ فقد تحلّل وأمر أصحابه بالتحلّل عام الحديبية حيـن صدّهم المشـركون عـن الاعتمار بالبيت العتيق[7].

---

(١) المسلك المتقسط: ٢٧٣. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٣. انظر: جواهر الـكلام ٢٠: ١٣٠ ـ ١٣١. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٤.

(٢) انظر: النهاية (لابن الأثير) ١: ٤١١ ـ ٤١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٧٧.

(٤) الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٥. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٥. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٥. جواهر الكلام ٢٠: ١١٤.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٧٧. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٥.

(٧) فتح القدير على الهداية ٢: ٢٩٥. حاشـية ابن عابدين ٢: ٣٢٠.

ثم إنّــه هل يلحق بالإحــرام الصحيح الإحرام الفاســد. مراد الفقهاء من الإحرام الفاســد الذي يجري فيه أحكام الإحصار هــو خصوص ما أفســده بالجماع دون ما أفسده بغيره، كما لو ترك الوقوفين متعمّداً فالإحرام يفســد لذلك، لكن لا يجب على صاحبــه إتمــام الحجّ، بخلاف ما أفســده بالجماع فإنّه يجب إتمامه[١].

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز التحلّل من الإحرام الفاســد عنــد الإحصار، فإذا جامع المحــرم بالحجّ جماعاً مفســداً ثمّ أحصر تحلّل، ويســقط عنه وجوب إتمام الحجّ الفاسد.

واستدلّ عليه الإماميّة بعموم النصوص كتاباً وســنّةً أو إطلاقهمــا الرافع لاحتمال الاختصاص بالصحيح[٢].

٣ ـ المفاضلة بين التحلّل والبقاء على الإحرام:

اختلــف الفقهاء ـ بعــد اتفاقهم على جــواز التحلّــل عنــد تحقّــق الإحصار وأنّــه رخصة في حقّــه لا عزيمة فيجوز لــه الصبــر والبقــاء على إحرامــه ـ في المفاضلة بينه وبيــن البقاء على الإحرام على أقوال أربعة:

أ ـ عــدم المفاضلــة والتخييــر بينهما مطلقاً، وإليه ذهب الحنفيّة[٣].

ب ـ التفصيل بين أسباب الحصر الثلاثة ـ العدو، والفتنة، والحبس ـ فالتحلّل أفضل مطلقاً، وبين أسباب غير الثلاثة ـ كالمرض وما شــابهه ـ فإن كان قريب مكّة فالتحلّل أفضل أيضــاً، وإلا فالبقــاء على الإحرام أفضل، وهو مذهب المالكيّة[٤].

جـ ـ التفصيل بين اتساع الوقت فالبقاء علــى الإحرام أفضل، وبيــن ضيق الوقت فالتحلّل أفضل، واختاره الشافعيّة[٥].

د ـ التفصيل بيــن الظنّ أو رجاء زوال المانــع، فالبقاء على الإحــرام أفضل وإلا التحلّل أفضل، اختاره الحنابلة[٦]، وجماعة من الإماميّة[٧].

---

(١) المعتمــد في شــرح المناســك ٥: ٤٤٥. التهذيب في مناســك العمرة والحجّ (للتبريزي) ٣: ٣٣٨. المجموع ٧: ٣٨١. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٦٨. المغني ٣: ٣٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٣٤.

(٣) فتح القدير ٢: ٢٩٦. بدائع الصنائع ٢: ١٧٧.

(٤) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٣.

(٥) المهذب ٨: ٢٤٢.

(٦) المغني ٣: ٣٥٩.

(٧) الشــرائع ١: ٢٨١. المنتهى ١٣: ٣١. الدروس الشرعية ١: ٤٨١.

٤ ـ حكم البقاء على الإحرام:

يمكن تصوير المصابرة على الإحرام مع الإحصار على صورتين:

أ ـ صورة اختيار البقاء على الإحرام فارتفع المانع فله حالتان:

الأُولى: أن يتمكن من إدراك الحج، فلا خلاف ـ حينئذٍ ـ بين الفقهاء في وجوب إتمام الحجّ، بل عليه اتفاقهم[١].

واستدل عليه الإمامية بعد إدعاء إجماع فقهائهم، بأنه كان مُحرماً ولم يأت بالمناسك وإذا ارتفع المانع وجب عليه إتمامها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، ولرواية الفضل بن يونس عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام الواردة في صدّ المحرم مع زواله، حيث أمر الإمام عليه السلام بإتمام نسكه حتى يحلّ[٣].

الثانية: أن لا يتمكن من إدراك الحجّ، فاختلف الفقهاء فيها على اتجاهين:

١ً ـ التحلّل بأعمال العمرة، إليه ذهب الإماميّة[٤] والحنفيّة[٥] والشافعيّة[٦] والحنابلة[٧].

٢ً ـ جواز البقاء على إحرامه إلى العام القابل، ولا يُلزم بالتحلّل بعمرة، هذا إذا لم يدخل وقت الإحرام من العام القابل، وإلا يجب البقاء، اختاره المالكيّة[٨].

ثمّ اختلف القائلون برجحان التحلّل بالعمرة في أمرين:

الأوّل: في وجوب القضاء في العام القابل وعدمه. سيأتي بحثه (في ما يجب بعد التحلّل).

الأمر الثاني: في الدم، فاختلفوا فيه على قولين:

١ً ـ وجوب الهدي لأجل الفوات لا للإحصار، واختاره الشافعيّة[٩] والحنابلة[١٠].

٢ً ـ عدم وجوب الهدي، وإليه ذهب

---

(١) المبسوط (للطوسي) ١: ٣٣٣. السرائر ١: ٦٤٣. شرائع الإسلام ١: ٢٨١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٠٧.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٤، ب٣ من الإحصار والصد ح٢.
(٤) المبسوط ١: ٣٣٣. شرائع الإسلام ١: ٢٨١. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٩٥.
(٥) المسلك المتقسط: ٢٥٨.
(٦) المجموع ٨: ٢٤١.
(٧) المغني ٣: ٢٥٨.
(٨) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٤.
(٩) المجموع ٨: ٢٤١.
(١٠) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٤.

الإماميّة[١]، والحنفيّة[٢].

ب ـ صورة اختيار البقاء على الإحرام ولم يرتفع المانع، اختلف الفقهاء هنا في نوع التحلّل على قولين:

الأوّل: التحلّل من العمرة بالهدي كما كان يتحلّل بذلك من الحجّ (تحلّل الإحصار)، وإليه ذهب المالكيّة[٣] والشافعيّة[٤] والإماميّة[٥].

الثاني: التحلّل بتحلّل الفوات، واختاره الحنفيّة[٦]، ثمّ اختلفوا على كلّ تقدير في مسألتين: في وجوب قضائه في العام القابل وعدمه، وسيأتي بحثه فيما يجب بعد التحلّل، وفي وجوب الدم وعدمه على قولين:

١ً ـ وجوب الهدي، إليه ذهب الإماميّة[٧] والحنفيّة[٨] والشافعيّة[٩].

٢ً ـ عدم وجوب الهدي، وهو مختار المالكيّة[١٠].

سابعاً ـ ما يتحقّق به التحلّل:

الإحرام من حيث الإطلاق والتقييد نوعان:

الأوّل: نوع لا يشترط فيه المحرم عند عقد إحرامه على ربه التحلّل عند طروء مانع يمنعه.

النوع الثاني: نوع يشترط فيه المحرم عند إحرامه التحلّل، فالبحث عن التحلّل تارة يكون في الإحرام المطلق، وأُخرى في الإحرام المشروط.

□ **التحلّل في الإحرام المطلق:**

يشترط في تحقق التحلّل أُمور:

الأوّل: الهدي:

وهو لغةً: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره[١١].

واصطلاحاً: ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة[١٢].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٦٢.
(٢) المسلك المتقسط: ٢٥٨.
(٣) مواهب الجليل ٣: ٢٠٠.
(٤) المجموع ٨: ٢٤١.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٤٧٩. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٥.
(٦) المسلك المتقسط: ٢٥٨.
(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٦٣.
(٨) المسلك المتقسط: ٢٥٨.
(٩) المجموع ٨: ٢٤١.
(١٠) مواهب الجليل ٣: ٢٠٠.
(١١) المصباح المنير: ٦٣٦. النهاية (لابن الأثير) ٥: ٢٥٤.
(١٢) المجموع ٨: ٢٦٨.

ويتفرّع البحث فيه إلى عدة فروع:

١ ـ وجوب ذبح الهدي:

في وجوب ذبح الهدي عند الإحصار والصدّ وعدمه قولان:

أ ـ وجوب ذبح الهدي على المحصر لكي يتحلّل من إحرامه، فلا يحل ما لم يذبح، وإليه ذهب الإماميّة[١]، والحنفيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلّ عليه بالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥].

ووجه الدلالة: إمّا لصراحتها في وجوب الهدي عند الإحصار، أو لشمول إطلاقها له[٦].

وأمّا السنّة فمنها: ما روي بأنّ رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسهُ حتى نحر الهدي، فدلّ ذلك على أنّ من شرط إحلال المحصر ذبح الهدي إن كان عنده[٧].

ومنها: رواية معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحل الهدي يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة»[٨]. هذا مضافاً إلى إدعاء عدم الخلاف[٩] بل الإجماع عليه[١٠].

ب ـ عدم وجوب ذبح الهدي، بل هو سنّة وليس شرطاً، اختاره المالكيّة[١١].

واستدلّ عليه بأنّه تحلّل مأذون فيه عارٍ من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هديٌ[١٢].

ثمّ لا فرق في اشتراط ذبح الهدي بين أنواع الحجّ والعمرة، فمن اعتبره لا يفرق بين الإحصار في حجّ التمتع والإفراد

---

(١) الكافي في الفقه: ٢١٨. السرائر ١: ٦٣٩. تذكرة الفقهاء ٨: ٤١١. جواهر الكلام ٢٠: ١٤٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٧٧. فتح القدير ٢: ٢٩٧.
(٣) المجموع ٨: ٢٤٦. المهذب ٨: ٢٤٢.
(٤) المغني ٣: ٣٥٧.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٢٤. مسالك الأفهام ٢: ٤٠١.
(٧) تفسير القرطبي ٢: ٣٥١.
(٨) وسائل الشيعة ١٣: ١٨١، ب٢ من الإحصار والصدّ، ح١.
(٩) الذخيرة: ٧٠٢. كفاية الأحكام ١: ٣٦٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٩٩. مسالك الأفهام ٢: ٣٨٧.
(١١) مواهب الجليل ٣: ١٩٨.
(١٢) المنتقى في شرح الموطأ ٢: ٢٧٣.

والقران، وكذا أنواع العمرة[1].

وكذلك الأمر بالنسبة إلى من لا يشترطه.

واختلف القائلون بوجوب الهدي، في أنّ الواجب هل هو هدي واحد مطلقاً أم فيه تفصيل؟ على اتجاهين:

وإلى الأوّل ذهب مشهور الإماميّة[2]، وكذا الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة، حيث أطلقوا وجوب الهدي على المحصر دون تفصيل[3].

واستدل عليه الإماميّة قبل دعوى الإجماع[4]، بالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5][6]، بدليل أنّه هدي مستيسر فيجزي.

وأمّا السنّة فبروايات: منها: ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه اكتفوا بنحر ما ساقوا[7]. وغيرها من الروايات التي مفادها الاكتفاء بالهدي الذي ساقه عن هدي التحلّل[8]، بل الاكتفاء كان أمراً مرتكزاً عند الرواة[9].

وإلى الثاني ذهب الحنفيّة حيث فصّلوا بين حجّ القران وغيره فأوجبوا دمين في الأوّل دون الثاني.

واستدل عليه بأنّ القارن محرم بإحرامين، إحرام الحجّ وإحرام العمرة، فهو ملزم بطوافين وسعيين، وكذا بهديين إذا أُحصر[10].

وهناك تفصيل آخر يشبه هذا التفصيل في الجملة، وهو التفصيل بين هدي القران الذي استصحبه معه وأوجبه الله بسبب نذر أو اشعار وتقليد، وبين الهدي الذي لم يكن أوجبه الله، وأنّه لا يجزي الهدي الذي ساقه معه المحرم عن هدي الإحصار في الأوّل، ويكفي في الثاني، وإليه ذهب

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ١٤٢.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٢٩٦. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠. الروضة البهيّة ٢: ٣٦٧. كشف اللثام ٦: ٣٠٤.
(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٠.
(٤) غنية النزوع: ١٩٥. تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٦.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) المنتهى ١٣: ٥١.
(٧) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٢، ب٩ من الإحصار والصدّ ح٥.
(٨) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٥ ـ ١٨٧، ب٤، ح٢، ب٦، ح٢، وب٧، ح٢ من الإحصار والصدّ، ٢ و٢ و١.
(٩) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧، ب٧ من الإحصار والصدّ، ح١.
(١٠) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢١٠.

جماعة من الإماميّة[1].

واستدلّ على عدم الإجزاء، بأنّه «مع إيجاب الهدي أنّه قد تعيّن نحر هذا الهدي أو ذبحه بسبب غير الإحصار، فلا يكون مجزئاً عن هدي الإحصار؛ لأنّ مع تعدّد السبب يتعدّد المسبّب. وأمّا مع عدم إيجاب الهدي (وكفايته عن هدي الإحصار) فبدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2][3].

٢ ـ مكان الذبح:

قد اختلفت عبارات الفقهاء في مكان ذبح الهدي على اتجاهات عديدة، أهمّها ما يلي:

أ ـ جواز ذبح الهدي حيث أُحصر أو صدّ، وإليه ذهب الشافعيّة[4] والحنابلة على أصح قولين[5].

واستدلّ عليه الشافعيّة والحنابلة بفعل النبي ﷺ، فإنّه نحر هديه في الحديبية حين أُحصر، وهي من الحل، واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلّل التسهيل ورفع الحرج، فإنّها تقتضي عدم اشتراط بعث الهدي؛ لأنّ الاشتراط يفضي إلى تعذّر الإحلال لتعذّر وصول الهدي إلى الحرم.

ب ـ وجوب بعث الهدي إلى محلّه مطلقاً، أيّ كان السبب، فلا يجزى ذبحه في المكان الذي أُحصر فيه، وذهب إليه الحنفية[6].

جـ ـ التفصيل بين الإحصار والصدّ ـ بناءً على ما تقدم من تغايرهما اصطلاحاً عند الإماميّة ـ فيجب بعث الهدي إلى محلّه في الأوّل دون الثاني، أو التفصيل بين أسباب المنع، فإن كان السبب هو المرض الذي اصطلحوا عليه (الإحصار) يجب بعث الهدي إلى محلّه، وإن كان السبب هو العدو الذي اصطلحوا عليه (الصدّ) فلا يجب بعث الهدي، وإليه ذهب مشهور الإماميّة[7].

ثمّ اختلفوا في تفسير المحل على قولين:

١ً ـ ذهب الإماميّة إلى أنّ المراد

---

(١) السرائر ١: ٦٣٩. المختلف ٤: ٣٥٧. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المختلف ٤: ٣٥٧. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠.

(٤) المجموع ٨: ٢٤٣. شرح المنهاج (للمحلّي) ٢: ١٤٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٧٥.

(٥) الكافي ١: ٦٢٥. المغني ٣: ٣٥٨.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٧٩. المسلك المتقسط: ٢٧٦.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٦٣. رياض المسائل ٧: ٢١٥. الحدائق الناضرة ١٦: ٣٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٤٧.

به هو منى إن كان الإحصار في إحرام الحجّ، ومكة إن كان الإحصار في إحرام العمرة[1].

٢ـ ذهب الحنفيّة إلى أنّ المراد بالمحل هو خصوص مكة.

هذا وما ذكرنا من الاتجاهين للإماميّة هو في الإحصار بمعنى منع الناسك بالمرض وما يلحق به، أمّا المنع بالعدو وما يلحق به الذي يعبّرون عنه بالمصدود ينعكس الاتجاهان، فيكون المشهور هو عدم وجوب بعث الهدي إلى محلّه وذبح الهدي حيث أُحصر[2].

واستدلّ الحنفيّة على وجوب بعث الهدي إلى مكة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3].

توجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين:

١ـ التعبير بالهدي.

٢ـ الغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وتفسير ﴿مَحِلَّهُۥ﴾.

(١) التحرير ١: ١٠٧. ذخيرة المعاد ٢: ٦٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٤٧. الحدائق الناضرة ١٦: ٣٩. كفاية الأحكام ١: ٣٦٣. رياض المسائل ٧: ٢١٥.

(٣) البقرة: ١٩٦.

واستدلّ الإماميّة للمحصور مضافاً إلى ادعاء الإجماع[4] بظاهر الآية[5] وروايات وردت مفسرة للآية الكريمة الصريحة على وجوب بعث الهدي إلى محلّه[6].

وهناك أقوال أُخرى لبعض علماء الإماميّة تركناها للاختصار[7].

٣ـ زمان ذبح الهدي:

اختلف الفقهاء في تعيين زمان ذبح الهدي عند الإحصار على اتجاهين:

أ ـ عدم لزوم زمان معيّن لذبح الهدي مطلقاً، بل زمانه ما يعيّنه المحصر، وإليه ذهب الشافعيّة[8]، والحنفيّة[9]، والحنابلة على المعتمد من قولي أحمد[10]، وجماعة من فقهاء الإماميّة[11].

(٤) غنية النزوع: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ ـ ١٨٣، ب ٢ و٣ من الإحصار والصدّ.

(٧) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٦٧.

(٨) المجموع ٨: ٢٤٧ (حيث أطلق وقت الذبح ولم يقيّده بأيام النحر).

(٩) بدائع الصنائع ٢: ١٨٠.

(١٠) المغني ٣: ٣٥٩.

(١١) مناسك الحجّ (للخوئي): ٢٠٩، م٤٤٨. مناسك الحجّ (للروحاني): ١٨٧، م٤٤٧. مناسك الحجّ (للتبريزي): ١٨٠، م٢٥٣.

واستدلّ له الشافعيّة والحنفيّة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

وجه الدلالة: ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان خاصّ، وتقييده بزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي، فلا يجوز إلّا بدليل قاطع، ولا دليل[2].

ب ـ التفصيل بين الحجّ والعمرة، فإن كان الإحرام إحرام الحجّ فإنّ زمان ذبح الهدي هو يوم النحر وأيّام التشريق، وأمّا إذا كان الإحرام إحرام العمرة فيجوز له ذبحه في كلّ زمان أراد تعيينه، وإليه ذهب كثير من فقهاء الإماميّة[3]، وأحمد بن حنبل على قوله الآخر[4].

واستدلّ الإماميّة على الشق الأوّل من التفصيل ـ مضافاً إلى الإجماع ـ[5] بروايات، مفادها أنّ زمان ذبح الهدي في الحجّ هو يوم النحر أو يوم النحر وأيّام التشريق[6]. واستدلّوا على الشق الثاني بالأصل، وإطلاق الروايات الدالّة على لزوم بعث الهدي إلى محلّه بعد عدم دليل على تعيين زمان خاص[7].

٤ ـ العجز عن الهدي:

اختلف الفقهاء فيما لو عجز المحصر عن هدي التحلّل على اتجاهين:

أ ـ إنّ لهدي التحلل بدل، فإذا عجز عن الهدي يتحلّل بالبدل منه، وإليه ذهب الشافعيّة[8] والحنابلة[9] وجماعة من فقهاء الإماميّة[10].

ثمّ إنّ هناك ثلاثة أقوال عند الشافعيّة[11] في تفسير البدل، ثالثها أنّ بدل

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الهداية ٢: ٢٩٩. بدائع الصنائع ٢: ١٨٠ ـ ١٨١. المجموع ٨: ٢٤٧. المغني ٣: ٣٥٩.
(٣) المبسوط ١: ٣٣٤. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٢٧٠. الوسيلة: ١٩٣. السرائر ١: ٦٣٨. المختلف ٤: ٣٥٣. الدروس الشرعية ١: ٤٤٦. كشف الغطاء ٤: ٦٣٤. رياض المسائل ٧: ٢١٥. مستند الشيعة ١٣: ١٥٢. مسالك الأفهام ٢: ٤٠٢.
(٤) المغني ٣: ٣٥٩.
(٥) غنية النزوع: ١٩٥.
(٦) وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ ـ ١٨٢، ب٢ من الإحصار والصدّ، ح ١ ـ ٢.
(٧) المبسوط ١: ٣٣٤. المهذب (لابن البرّاج) ١: ٢٧. الوسيلة: ١٩٣. مهذب الأحكام ١٥: ٢٧.
(٨) المجموع ٨: ٣٤٣. نهاية المحتاج ٢: ٤٧٦.
(٩) المغني ٣: ٣٦١. الكافي (لابن قدامة) ١: ٦٢٦.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٣٠٦. الحدائق الناضرة ١٦: ٢٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٢٣.
(١١) المجموع ٨: ٣٤٣ ـ ٣٤٧.

الدم هو صوم عشرة أيام فقط، وهو مختار الإماميّة[1] والحنابلة[2].

واستدلّ الإماميّة على مشروعية الانتقال إلى البدل ـ مضافاً إلى لزوم العسر والحرج ـ بجملة من الروايات الواردة في باب الإحصار مفادها: أنّه لو عجز المحصر عن هدي التحلل، يصوم بدلاً عنه، وفسّر الصوم بصوم عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى بلده.

ب ـ لا بدل لهدي التحلّل، فإن عجز المحصر عن الهدي بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى محله، بقي محرماً إلى أن يقدر عليه، أو يتحقّق الفوات، فيتحلّل حينئذٍ بعمرة مفردة، وهو مختار أبي حنيفة[3]، والمشهور في مذهب الإماميّة[4].

واستدلّ عليه الإماميّة ـ مضافاً إلى ادعاء الإجماع ـ[5] بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[6].

وجه الدلالة: المنع من التحلل إلى أن يهدي ويبلغ الهدي محلّه، وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل[7].

واستدلّ الحنفيّة بالآية الكريمة المتقدمة أيضاً، ووجه الدلالة: إنّ الله نهى عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن يتحلّل ما لم يذبح الهدي، سواء صام أو أطعم أو لا[8].

الأمر الثاني: الحلق أو التقصير:

في اشتراط الحلق أو التقصير لتحلّل المحصر ثلاث اتجاهات:

١ ـ اشتراط الحلق أو التقصير، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة[9]، وهو الأظهر عند الشافعيّة[10] وهو قول عند الحنابلة[11].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) المغني ٣: ٣٦١.
(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٨٠. المسلك المتقسط: ٢٧٨.
(٤) الخلاف ٢: ٤٢٧، م٣٢١. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٨. جامع المقاصد ٣: ٢٨٦. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠.
(٥) غنية النزوع: ١٩٥.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) المبسوط (للطوسي) ١: ٣٣٣.
(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٨١.
(٩) النهاية: ٢٨١. السرائر ١: ٦٣٨. شرائع الإسلام ١: ٢٨٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٣. الدروس الشرعية ١: ٤٧٦. رياض المسائل ٧: ٢١٥. كشف الغطاء ٤: ٦٣٧. مناسك الحج (مع حواشي العلماء): ٥١٠ ـ ٥١١، ١٣٨١.
(١٠) المجموع ٨: ٢٤٣. المهذب (للشيرازي) ٨: ٢٤٣.
(١١) المغني ٣: ٣٦١. الكافي (لابن قدامة) ١: ٦٢٦.

واستدلّ عليه الإماميّة ـ بعد دعوى الإجماع من بعضهم[1] ـ بروايات[2] مفادها وجوب الحلق أو التقصير بعد ذبح الهدي، أو بعد زمان المواعدة.

واستدل الشافعيّة والحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3].

وجه الدلالة: أنّ التعبير بالغاية يقتضي أن يكون حكم الغاية بضدما قبلها، فيكون تقديره: وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فإن بلغ فاحلقوا، وذلك يقتضي وجوب الحلق[4].

وبفعل النبي ﷺ عام الحديبية فإنّه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا، فدعا رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين»[5].

ولولا أنّ الحلق نسك ما دعا لهم رسول الله ﷺ، وإذا كان نسكاً وجب فعله[6].

٢ ـ عدم اشتراط الحلق أو التقصير، واختاره الحنفيّة[7] والحنابلة[8] على قولهم الآخر.

واستدلّ له الحنفيّة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[9].

وجه الدلالة: أنّ معنى الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ وأردتم أن تحلّوا فاذبحوا ما تيسّر من الهدي، فجعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحلّ تمام الموجب له، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص[10].

٣ ـ إنّما هو واجب وسنّة، وليس شرط، ولو تركه لاشيء عليه، واختاره المالكيّة[11].

❑ تحديد محل النزاع:

ثمّ اختلفوا فيما هو الواجب في التحلل ـ بناءً على وجوبه ـ هل هو الحلق أو التقصير؟ على أقوال:

أ ـ إنّ الواجب هو الحلق، وهو الظاهر

---

(١) شرح التبصرة ٤: ٣٠٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٨١، ١٨٦، ب٢ و٦ من الإحصار والصدّ، ح ١ و١ و٢.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) المهذب ٢: ٢٤١. الهداية ٢: ٢٩٨. المغني ٣: ٣٦١.
(٥) سيرة ابن هشام ٢: ٣١٩.
(٦) المغني ٣: ٣٦١. الهداية ٢: ٢٩٨. المهذب ٢: ٢٤١.
(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٨٠.
(٨) مطالب أُولي النهى ٢: ٤٤٥.
(٩) البقرة: ١٩٦.
(١٠) بدائع الصنائع ٢: ١٨٠.
(١١) مواهب الجليل ٣: ١٩٨.

من عبـارات الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] وبعض علماء الإماميّة[٣].

ب ـ الواجـب هـو التقصيـر، كما في عبارات جماعة من فقهاء الإماميّة[٤].

جـ ـ التخيير بين الحلق والتقصير مطلقاً، وإليه ذهب بعض الإماميّة[٥].

د ـ التفصيـل بين عمرة التمتع فيجب فيهـا التقصير، وبيـن غيرها فهـو مخيّر فيـه بينهما، وإليه ذهـب بعض آخر من الإماميّة[٦].

واستدلّ الإماميّة في أقوالهم بالروايات التي وردَ فـي أكثرها التقصير، وفي بعضها الحلـق، أو الجمـع بينهمـا[٧]، كما هو في القول بالتخيير[٨].

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٠.
(٢) مواهب الجليل ٣: ١٩٨.
(٣) الكافي في الفقه: ٢١٨. غنية النزوع: ١٩٥.
(٤) المبسـوط ١: ٣٣٥. المهذب ١: ٢٧٠. السرائر ١: ٣٣٨. الـدروس الشـرعية ١: ٤٧٦. مجمع الفائـدة ٧: ٤٢١. جامـع المقاصد ٣: ٢٩٦. مسـالك الأفهـام ٢: ٤٠١. مهذب الأحكام ١٥: ٢٧.
(٥) كشف اللثام ٦: ٣١٨.
(٦) جامع المقاصد ٣: ٢٩٦. مسالك الأفهام ٢: ٤٠١.
(٧) انظـر: وسـائل الشـيعة ١٣: ١٨١ و١٨٦، ب٢ و٦ من الإحصار والصدّ.
(٨) كشف اللثام ٦: ٣١٨.

الأمر الثالث: نيّة التحلل:

اختلـف الفقهـاء ـ بعـد اتفاقهم على لزوم قصد القربة ـ في شـرطيّة نيّة التحلّل عند ذبح الهـدي والحلق أو التقصير، على اتجاهين:

١ ـ شـرطيّتها في التحلّل من الإحرام، وإليـه ذهـب الحنفيّـة[٩] والشـافعيّة[١٠] والحنـابلـة[١١] والمـالكيّـة[١٢] وأكثـر الإماميّة[١٣].

واسـتدلّ عليـه بأنّ الذبـح يقع على وجـوه، ولا ينصـرف إلـى بعضهـا إلّا بالنيّـة للتمييز بينهـا[١٤]. وأنّ التحلّل من الإحرام قصدي، فيجـب نيّة التحلّل عند ذبح الهـدي للخروج مـن الإحرام، كما يحتاج تحقّق الإحـرام والدخول فيه إلى نيّة الإحرام[١٥].

(٩) المسلك المتقسط: ٢٧٦.
(١٠) المهذب ٨: ٢٤٣. المجموع ٨: ٢٤٧.
(١١) المغني ٣: ٣٦١.
(١٢) مواهب الجليل ٣: ١١٩.
(١٣) المبسـوط ١: ٣٣٣. الوسـيلة: ١١٣. تذكـرة الفقهاء ٨: ٣٨٧. الدروس الشرعية ١: ٤٧٦. مدارك الأحكام ٨: ٢٨٩.
(١٤) المبسـوط (للطوسـي) ١: ٣٣٣. المجموع ٨: ٢٤٢ ـ ٢٤٦.
(١٥) المبسوط (للطوسي) ١: ٣٣٣.

٢ ـ عدم اشتراط نيّة التحلّل عند الذبح والحلق أو التقصير، واختاره جماعة من الإماميّة[١].

واستدلّ له بالأصل، والاطلاقات لنفي اشتراط نيّة التحلّل[٢].

□ **التحلّل في الإحرام المشروط:**

١ ـ معنى الاشتراط:

أن يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ما يمنعه من إتمام نسكه[٣].

٢ ـ مشروعية الاشتراط:

اختلف الفقهاء في مشروعية اشتراط التحلّل عند الإحرام على قولين:

أ ـ جواز الاشتراط ومشروعيّته، وإليه ذهب الإماميّة[٤] والشافعيّة[٥] والحنابلة[٦].

واستدلّ عليه الإماميّة بالرواية الصحيحة عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام[٧].

ب ـ عدم مشروعيّته، واختاره الحنفية[٨] والمالكيّة[٩].

واستدلّوا عليه بعدم ترتّب الأثر عليه.

والقائلون بمشروعيّته اختلفوا في ترتّب الآثار على قولين:

١ ـ عدم ترتب الأثر، وأنّ الاشتراط ليس إلّا أدب وتعبّد شرعي، يترتّب عليه ثواب فحسب، واختاره جماعة من فقهاء الإماميّة[١٠].

ب ـ إنّ لهذا الاشتراط فائدة وآثار تترتّب عليه، وإليه ذهب الشافعيّة[١١] والحنابلة[١٢] وجماعة من فقهاء الإماميّة[١٣].

---

(١) مجمع الفائدة ٧: ٣٩٩. الذخيرة: ٧٠٠. مستند الشيعة ١٣: ١٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ١١٨. مهذب الأحكام ١٥: ٩.
(٢) مهذب الأحكام ١٥: ١٠.
(٣) السرائر ١: ٥٣٣. مدارك الأحكام ٧: ٢٨٨.
(٤) السرائر ١: ٥٣٣. مدارك الأحكام ٧: ٢٨٨. رياض المسائل ٦: ٢٧٤.
(٥) نهاية المحتاج ٢: ٤٧٥.
(٦) المغني ٣: ٢٨٢.
(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١، ب١٦ من الإحرام، ح١.
(٨) المسلك المتقسط: ٢٧٩.
(٩) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٧.
(١٠) غنية النزوع ١٩٦. الدروس الشرعية ١: ٢٧٧. الروضة البهيّة ٢: ٣٦٩. معتمد العروة (الحجّ) ٢: ٥١٩.
(١١) نهاية المحتاج ٢: ٤٧٩.
(١٢) المغني ٣: ٢٨٢.
(١٣) السرائر ١: ٥٣٣. المنتهى ١٣: ٥١. كشف الغطاء ٤: ٥٣٧. جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٢. مستمسك العروة ١١: ٣٨٠.

٣ ـ الآثار المترتّبة على الاشتراط:

اختلف الفقهاء في ما يترتّب عليه من الآثار وفي نطاقها على أقوال:

أ ـ تترتب الآثار عليه مطلقة، غير أنّ نطاقها يدور مدار الشرط، فإن كان مطلقاً يفيد سقوط النيّة، وإلا بحسب مقتضى القيود، واختاره الحنابلة[١].

ب ـ التفصيل بين الموانع، فإن كان المانع هو العدو وما يلحق به فلا فائدة للاشتراط حينئذٍ، وإن كان المانع هو المرض وما يلحق به فله الفائدة وآثار تترتّب عليه، إلّا أنّها تدور مدار الشرط، فإن كان مطلقاً يفيد سقوط النيّة، وإلا فبحسب مقتضى القيود، وإليه ذهب الشافعيّة[٢].

جـ ـ إنّ فائدته سقوط الهدي غير الذي ساقه المحرم معه، وهو مختار جماعة من الإماميّة[٣].

د ـ إنّ فائدته جواز التحلّل عند الإحصار من غير تربص لبلوغ الهدي محلّه، واختاره جمع آخر من الإماميّة[٤].

هـ ـ إنّ فائدته التحلّل من جميع المحظورات حتى النساء، وإليه ذهب بعض الإماميّة[٥].

هذا كله في الإحصار (المنع بسبب المرض)، أمّا في المصدود (الممنوع بالعدو) فيتحلّل من جميع المحظورات حتى النساء، سواء اشترط عند عقد الإحرام أو لم يشترط[٦].

ثامناً ـ ما يجب على المحصر بعد التحلّل:

ويقع ذلك في قضاء ما أُحصر عنه المحرم:

١ ـ النسك الواجب:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء النسك الواجب المستقر في ذمّة المكلّف الذي أُحصر عنه[٧]، وإنّما اختلفوا في

---

(١) المغني ٣: ٢٨٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢: ٤٧٧.

(٣) الانتصار: ٢٨٥. السرائر ١: ٥٣٣. التحرير ٢: ٨١. مجمع الفائدة ٦: ٢٤٢. مدارك الأحكام ٧: ٢٨٩. كشف الغطاء ٤: ٥٣٧. مستمسك العروة ١١: ٣٨٠.

(٤) المختصر النافع: ١٢٤. الروضة البهيّة ٢: ٣٦٧. كشف الغطاء ٤: ٤٣١. جواهر الكلام ١٨: ٢٦٢.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٥٣٧.

(٦) ذخيرة المعاد ٢: ٦٩٩. كفاية الأحكام ١: ٣٦١. الحدائق الناضرة ١٦: ٣. جواهر الكلام ٢٠: ١١٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٨٢. شرح اللباب: ٢٨٢. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩٥. المجموع ٨: ٢٤٨.

النسك الواجب غير المستقر مثل حجّة الإسلام في السنة الأولى، على اتجاهين:

أ ـ وجوب القضاء، فالنسك الواجب غير المستقر كالمستقر، وإليه ذهب الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والحنابلة[٣].

ب ـ عدم وجوب قضائه، إلّا إذا اجتمعت شروط الاستطاعة في العام القابل، واختاره الإماميّة[٤] والشافعيّة[٥].

٢ ـ نسك التطوّع:

في قضاء وتدارك النسك المندوب الذي أحصر عنه قولان:

أ ـ عدم وجوب قضاء النسك غير الواجب، وإليه ذهب الإماميّة[٦] والشافعيّة[٧] والحنابلة[٨] والمالكيّة[٩].

واستدلّ له بأنّ رسول الله ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه وممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا بشيء، ولا قال في العام المقبل: إنّ عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي أحصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه[١٠].

ب ـ وجوب قضاء النسك النفل الذي أُحصر عنه المحرم، واختاره الحنفيّة[١١] واستدلّ له بأنّ اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنّما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها: عمرة القضاء.

وردّ دليل الحنفيّة بأنّه إنّما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأنّ رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية[١٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٢.
(٢) الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٩١.
(٣) المغني ٣: ٣٥٧.
(٤) الخلاف ٢: ٤٢٥، م٣١٩. المهذب ١: ٢٧٠. الوسيلة: ١٩٣. شرائع الإسلام ١: ٢٨٢. الدروس الشرعية ١: ٤٨٢. جواهر الكلام ١٨: ٢٧١. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٦١.
(٥) المجموع ٨: ٢٤٨.
(٦) الخلاف ٢: ٤٢٥، م٣١٩. المبسوط ١: ٣١٥ ـ ٣٣٣. كشف الغطاء ٤: ٦٣٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٦٢.
(٧) المجموع ٨: ٢٦٥.
(٨) المغني ٣: ٣٥٧.
(٩) مواهب الجليل ٢: ٢١٥.
(١٠) انظر: المصادر المتقدّمة.
(١١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٢.
(١٢) انظر: المصادر المتقدمة في القول الأوّل.

تاسعاً ـ زوال الإحصار:

يقع البحث في ذلك ضمن موردين:

الأوّل ـ في الحج الواجب:

١ ـ قبل التحلّل:

أ ـ مع سعة الوقت:

اختلف الفقهاء فيما لو زال الإحصار بعد بعث الهدي مع إمكان إدراك الحجّ على اتجاهين:

١ً ـ وجوب المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به مطلقاً، سواء بعث الهدي أم لا، أمكن إدراكه قبل الذبح أو لا، فيكون حجّه صحيحاً، ولا شيء عليه، وإليه ذهب الإماميّة[١]، كما هو ظاهر الحنابلة[٢] والمالكيّة[٣] بل الشافعيّة[٤].

واستدلّ له الإماميّة مضافاً إلى ادعاء الإجماع من بعضهم[٥] بأنّه هو ما تقتضيه القاعدة؛ لكونه محرماً بأحد النسكين، فيجب عليه إتمامه مع التمكن[٦].

٢ً ـ التفصيل بين ما يمكن إدراك النسك والهدي معاً، وبين ما يدرك أحدهما دون الآخر، فيجب المضي في الأوّل والتخيير (بين الذهاب لإدراك النسك وبين البقاء والتحلّل بتحلّل الإحصار) في الثاني، واختاره الحنفيّة[٧].

ب ـ مع ضيق الوقت:

اختلف فقهاء المذاهب فيما لو زال الإحصار قبل التحلّل مع عدم إمكان إدراك النسك، على أربع اتجاهات:

١ً ـ عدم وجوب المضي في وجوب إحرامه، وجواز التحلّل بتحلّل الإحصار مطلقاً واختاره الحنفيّة[٨].

٢ً ـ لزوم التحلّل بعمرة مفردة مطلقاً، سواء ذبح الهدي أم لا، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة[٩].

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٥. شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٣. الدروس الشرعية ١: ٤٧٨. كشف اللثام ٦: ٣٢٢. كشف الغطاء ٤: ٦٣٧.

(٢) المغني ٣: ٣٦٠.

(٣) مواهب الجليل ٣: ١٩٧.

(٤) المجموع ٨: ٢٤١.

(٥) مهذب الأحكام ١٥: ٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٠٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٥٧.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٨٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٨٣.

(٩) الشرائع ١: ٢٨٢. قواعد الأحكام ١: ٤٥٦. الروضة البهيّة ٢: ٣٧٠. جامع المقاصد ٣: ٣٩٩. مجمع الفائدة ٧: ٤١٥. الحدائق الناضرة ١٦: ٥٥ ـ ٥٧.

٣ً ـ التفصيل بين صورة ذبح الهدي فيتحلّل به، وبين عدم ذبحه فيتحلّل بعمرة مفردة، واختاره بعض الإماميّة[١].

٤ً ـ التفصيل بين ما كان المحرم على بعد من مكة، فيتحلّل بالهدي المبعوث إلى الحرم، وبين ما كان على قرب من مكة فيتحلّل بعمرة مفردة، وهو مختار المالكيّة[٢].

٢ ـ بعد التحلّل:

أ ـ مع سعة الوقت:

اختلفوا فيما لو زال الإحصار بعد التحلّل، مع إمكان إدراك الحجّ بالإحرام الجديد على اتجاهين:

١ً ـ وجوب تدارك النسك إن كان واجباً مستقراً دون غيره، وإليه ذهب الحنابلة[٣]، كما هو ظاهر الإماميّة[٤].

٢ً ـ التخيير بين تدارك الحجّ في هذه السنة، والتأخير إلى العام القابل مع أولويّة التدارك فعلاً، وهو مختار الشافعيّة[٥].

ب ـ مع ضيق الوقت:

إن كان الحجّ حجّة الإسلام سقط عنه الوجوب في هذه السنة لكونها وجبت في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزم وإلا فلا، وإن كان واجباً مستقراً سقط وجوب الإدراك؛ لعدم التمكن منه، وبه صرح الشافعيّة[٦].

الثاني: زوال الإحصار في العمرة:

في وجوب التوجه لأداء العمرة بعد زوال الإحصار عنها، اتجاهان:

١ ـ التفصيل بين التمكّن من إدراك الهدي والعمرة معاً فيجب التوجه لأداء العمرة، وبين ما يتمكّن من أداء العمرة معه دون الهدي فيكون المحرم مخيّراً بينها وبين التحلّل بالهدي، وإليه ذهب الحنفيّة[٧].

٢ ـ التفصيل بين ما كان قريباً من مكة فينبغي أن لا يتحلّل بالهدي، وبين ما كان بعيداً من مكة، فيجوز له التحلّل بالهدي، وهو مختار المالكيّة[٨].

---

(١) شرح التبصرة ٤: ٢٩٢. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٨١. مناسك الحجّ (للسيستاني) ٢: ٤٤٨.
(٢) مواهب الجليل ٣: ١٩٧.
(٣) المغني ٣: ٣٦٠.
(٤) الحدائق الناضرة ١٦: ٥٥.
(٥) المجموع ٨: ٢٤١.
(٦) المجموع ٨: ٢٤١.
(٧) المسلك المتقسط: ٢٨١.
(٨) مواهب الجليل ٣: ١٩٧.

إحصان

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإحصـــان إفعال فـــي الحصانة بمعنى المنع، ومنه الحصـــن: أي المكان الذي لا يُقدر عليه لارتفاعـــه[1]. وأحصنت المرأة فرجهـــا إذا عفّـــت فهي محَصنَـــة[2]. ومن معانيه التزوّج والحرّية[3].

❑ اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء الإحصان على معنيين:

الأوّل: إحصان الرجم: والمراد به عند الإماميّـــة هو أن يكـــون للرجل فرج يغدو عليه ويروح متمكناً من وطئه، سواء كانت زوجـــة أم ملك يمين، وإذا لم يكن متمكناً من وطئه، بأن كان مسافراً أو محبوساً وغير ذلك من الموانع فلا يكون محصناً، ومعنى ذلك أن يكون الرجل مستغنٍ بالحلال عن الحرام[4].

أما فقهـــاء المذاهب فالإحصان عندهم هو مجرد كـــون الزوجيـــن بالغين عاقلين وإن حصـــل الفراق بينهما بطلاق أو موت، ولم يراعوا فيه شرط أو حكمة التمكّن من الوطء[5].

الثاني: إحصان القذف؛ والمراد به العفة وعدم التظاهر بالفاحشة[6].

وقد أطلق أيضاً على الإحصان الحاصل بالإسلام أو بالعتق[7].

ثانياً ـ ما يتحقّق به الإحصان (شروطه):

١ ـ إحصان الرجم:

ذهب الفقهاء إلى ثبوت حدّ الرجم في حق المُحصـــن إذا زنى، واعتبروا فيه عدّة شـــروط، اتفـــق على بعضهـــا واختلف في البعض الآخر:

---

(١) انظـــر: المحيط فـــي اللغة ٢: ٤٦٠. المفـــردات: ٢٣٩. النهاية (لابن الأثيـــر) ١: ٣٩٧. المصباح المنير: ١٣٩. محيط المحيط: ١٧٤.

(٢) المصباح المنير: ١٣٩.

(٣) النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٩٧. تاج العروس ٩: ١٧٩.

(٤) الانتصار: ٥٢١. الخلاف ٥: ٣٧١.

(٥) المغنـــي ١: ١٢٢ ـ ١٢٥. المدونـــة الكبـــرى ٦: ٢٣٦. المجموع ٢٠: ١٣. بدائع الصنائع ٧: ٣٨.

(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٧. المجموع ٢٠: ٥٤.

(٧) مجمع البيان ٣ ـ ٤: ٣٠. الروضة البهيّة ٩: ١٧٨.

أ، ب ـ العقل والبلوغ:

وهما شرطان لأصل التكليف؛ لمعلوميّة رفع القلم عن غير البالغ والعاقل المقتضي لسقوط الحدّ عنهما، وقد وقع الخلاف في تفاصيل هذين الشرطين:

فمنهم من اعتبر اشتراطهما في الطرفين حين الزنى، بحيث لو توفّرا في أحدهما ولم يتوفّرا في الآخر لم يعتبر كلّ منهما محصناً، وذهب إليه الحنفيّة[١]، وهو في مقابل الصحيح عند الشافعيّة[٢]، وهو وجه للحنابلة[٣]، وربّما يستفاد من كلام بعض الإماميّة[٤].

ومنهم من اكتفى بتوفرهما في أحد الزوجين ليكون محصناً، بغض النظر عمّا إذا كان الزوج الآخر يتوفّر فيه هذان الشرطان أم لا كمالك[٥]، وهو الصحيح عند الشافعيّة[٦]، ووجه للحنابلة[٧].

إلا أنّ المالكيّة لا يعتبرون الزوجة محصنة، إلّا إذا كان وطئها بالغاً مع توفّر شروط الإحصان فيها، وشرط تحصين الذكر أن تتوفّر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له لو كانت صغيرة أو مجنونة[٨].

وهناك من لم يعتبر البلوغ والعقل في الإحصان، بل اكتفى بمجرّد الوطء ولو كان قبل البلوغ أو أثناء الجنون، وخالف بعض أصحاب الشافعي، وهو المرجوح في المذهب[٩].

واشترط مشهور الإماميّة في تحقّق إحصان الرجم البلوغ والعقل حين وطء الزوجة، بحيث لو أولج غير عاقل أو غير بالغ ثمّ زنى بالغاً أو عاقلاً لم يكن الوطء لزوجته مؤثّراً في تحقّقه، ويعتبر في الزوجة الموطوءة البلوغ والعقل أيضاً كالرجل ليتحقّق فيها الإحصان[١٠].

جـ ـ الحرّية:

الرقّ ليس بمحصن من دون فرق بين القن والمدبّر والمكاتب بقسميه والمبعّض

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٩. فتح القدير ٤: ١٣٠.
(٢) المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٦٧.
(٣) المغني ٩٠: ٣٩.
(٤) الروضة البهيّة ٩: ٧٨ ـ ٨٠.
(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٠. شرح الخرشي ٨: ٨١.
(٦) المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٦٧.
(٧) المغني ٩: ٣٩.
(٨) حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٠.
(٩) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٤.
(١٠) انظر: الروضة البهيّة ٩: ٧٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

وأُم الولـد[1]، فلا يرجـم بالزنى؛ لإطلاق الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، فإنّ في إطلاق حكم الجلد دلالة على أنّ الرقّية بذاتها تمنع الإحصان والرجم.

وقـد صرّح جمع مـن الفقهاء باعتبار الحرّيـة حال الوطء فـي تحقق إحصان الزوج أو الزوجة؛ فلو وطئ العبد زوجته ـ حـرّة كانـت أم أمة ـ لـم يكن بذلك محصنـاً، ما لـم يطأها بعـد العتق. وكذا المملوكـة لو وطأها زوجهـا ـ المملوك أو الحـرّ ـ لم تكن محصنة بذلك، إلّا أن يطأها بعد عتقها[3].

واشـترط البعض في تحقّق الإحصان حرّية الزوجين معـاً[4]، وصرّح جمع بعدم اشـتراطه، بل يتحقّق الإحصان في الطرف الحرّ[5].

(١) جواهـر الكلام ٤١: ٢٦٩. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٨. الروضة البهيّة ٩: ٧٣. كشـف اللثـام ١٠: ٤٤٩. جواهـر الـكلام ٤١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٥.

(٤) حـكاه العلّامة الحلي في المختلف (٩: ١٥٣) عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

(٥) الانتصار: ٥٢١. المبسـوط ٤: ٢٦٨. الكافي في الفقه: ٤٠٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٧٠.

د ـ تحقّق الوطء في نكاح صحيح:

يعتبـر فـي تحقّق إحصـان الرجم أن يوجـد وطء في نكاح صحيح، بلا خلاف فيـه، فلو عقد على إمـرأة ولم يطأها فلا إحصان.

وفـي اشـتراط كون الوطء فـي القبل وجهان، بل قولان، صـرّح به جماعة من فقهـاء الإماميّة[6]، ووافقهـم عليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

وعليـه فلو جامعها فـي الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن محصناً.

وقيل في وجهه: إنّ المتبادر والمنساق من لفظ الوطء هو الوطء في القبل.

وصرّح بعض الفقهـاء بكفاية الدخول فـي الدبـر لتحقّق الإحصان، واسـتدلّ له بإطلاق أدلّة الإحصان المشتملة على لفظ الدخول الشامل للوطء في الدبر أيضاً[8].

(٦) المبسـوط ٤: ٢٤٣. قواعد الأحـكام ٣: ٥٠. الروضة البهيّة ٩: ٧٣. رياض المسائل ١٣: ٤٢٣.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٣٨. المبسـوط (للسرخسـي) ٥: ١٥٠. الشرح الكبير (للدردير) وحاشية الدسوقي عليه ٤: ٢٤، ط ١٣١٩هـ. بداية المجتهد ٢: ٣٦٤ ط ١٣٢٩هـ. الإقناع (للشربيني) ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الميزان (للشعراني) ٢: ١٣٦. المغنـي ٩: ٧ ومـا بعدها، ط مطبعة العاصمـة. الإقناع (للحجّاوي) ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١، المطبعة المصرية بالأزهر.

(٨) أُسس الحدود والتعزيرات (للتبريزي): ٢٩.

وقد فصّل بعض فقهاء الإماميّة بين فرض التمكّن من القبل وعدمه، فيتحقّق الإحصان بالوطء في الدبر حال التمكّن من القبل دون حال عدم التمكن[1].

ولا يشترط الإنزال في تحقّق الإحصان بالوطء ولا سلامة الخصيتين، بل يكتفي بالإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل[2].

والظاهر من تقييد الوطء بأن يكون في نكاح صحيح أنّ الوطء في عقد فاسد والزنى ووطء الشبهة لا يحصِنان[3].

وقد وقع الخلاف فيما لو حصل الوطء في نكاح صحيح إلّا أنّه كان محرّماً بالعرض ـ كوطء الحائض أو حال الإحرام ـ حيث اختار الإماميّة القول بتحقّق الإحصان بذلك؛ لإطلاق الأدلّة والفتوى[4].

واختار غيرهم بأنّه لا يحصن؛ لأنّ الوطء الذي يحرّمه الشارع لا يُحصن ولو كان في النكاح الصحيح[5].

واتفق الفقهاء على عدم تحقّق الإحصان في المجبوب والعنّين والرتقاء لكلّ من الزوجين؛ لعدم تحقّق معنى «الدخول» أو «الوطء» معها[6].

ولا يتحقّق الإحصان بالوطء في النكاح المنقطع وإن كان صحيحاً عند الإماميّة؛ للأخبار، كرواية إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام...، إلى أن قال: قلت: فإن كانت عنده إمرأة متعة أتحصنه؟ قال: «لا، إنّما هي على الشيء الدائم عنده»[7].

هـ ـ الإسلام:

في اشتراط الإسلام لتحقّق إحصان الرجم قولان:

أحدهما: عدم اشتراطه، وذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفيّة،

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٥٠١. كشف اللثام ٧: ٢٦٩. جواهر الكلام ٤١: ٢٧٢.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٨. كشف اللثام ١٠: ٤٤٨. الإقناع (للشربيني) ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. المغني ٩: ٧ وما بعدها. بداية المجتهد ٢: ٣٦٤، ط ١٣٢٩ هـ.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٤.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ١٤: ٣٣٤. كشف اللثام ١٠: ٤٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٢٧٣.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٨. كشف اللثام ١٠: ٤٤٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٨ ـ ٦٨، ب٢ من حد الزنى، ح٢.

واستدلّ عليه بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له أنّ رجلًا منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فرجما»[1]. ولأنّ الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمّي، فيجب أن يستويا في الحدّ، فإذا كان الذمّيان محصنين وحدّهما الرجم إذا زنيا فبالأولى إذا كانت الذمّية زوجة لمسلم[2]. كما ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[3]، واستدلّوا عليه بعموم قول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن جابر: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن»[4].

ثانيهما: اعتبار الإسلام شرطاً من شروط الإحصان، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، واستدلّوا عليه بأنّ كعب بن مالك لمّا أراد الزواج من يهوديّة نهاه النبي صلى الله عليه وآله فقال: «إنّها لا تحصنك»[5].

وذهب إليه أيضاً بعض فقهاء الإماميّة حيث اشترط في الزوجين أن يكونا مسلمين[6].

وذهب بعض ممن اشترط الإسلام في الإحصان إلى اعتبار إسلام الزوجة في الإحصان دون العكس[7]، كما ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الكتابيّة لا تحصِن المسلم[8].

و ـ التمكّن من الوطء:

اشترط فقهاء الإماميّة مضافاً لما سبق من الشروط في تحقّق الإحصان شرط التمكّن من وطء الزوجة أو المملوكة بملك اليمين متى ما أراد، فلو كان حال الزنى بينهما افتراق ـ بأن كان أحدهما مسجوناً أو غائباً أو نحو ذلك ـ فلا يرجم بل يجلد[9].

واستدلّوا عليه بروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٠.
(٢) الشرح الكبير ٤: ٢٨٤. المغني ١: ١٢٩.
(٣) المبسوط ٤: ٢٦٩. السرائر ٣: ٤٣٧. قواعد الأحكام ٣: ٥٢٩.
(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ٦٨، ب٢ من حد الزنى ح١.
(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣: ٣٣١.
(٦) حكاه العلّامة في المختلف (٩: ١٥٣) عن ابن الجنيد.
(٧) المقنع: ٤٣٩. وحكاه العلّامة في المختلف ٩: ١٥٣ عن ابن أبي عقيل.
(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٥. بدائع الصنائع ٧: ٣٨. المبسوط (للسرخسي) ٥: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٩) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠٤.

«المغيّب والمغيّبة ليس عليهما الرجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»[1].

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له إمرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم، ويضرب حدّ الزاني»، قال: «وقضى في رجل محبوس في السجن وله إمرأة حرّة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها فزنى في السجن»، قال: «عليه الجلد، ويدرأ عنه الرجم»[2].

ثمّ الظاهر من التمكّن هو التمكّن عرفاً، فيكون ذكر السجن والسفر والمرض ونحوها من باب المثال[3].

أما فقهاء المذاهب فلم يعتبروا هذا الشرط ولم يعتبروا التمكّن من الوطء في الإحصان بل الوطء ولو مرّة واحدة يوجب الإحصان عندهم، ولذا ذكروا بأنّه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرّة ثمّ طلّق وبقي مجرّداً وزنى رجم[4].

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢، باب٣ من حدّ الزنى، ح١.
(٢) الكافي ٧: ١٧٩. انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢، ب٣ من حدّ الزنى، ح٢.
(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠٥.
(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٦.

٢ ـ إحصان القذف:

حرّم الله قذف المحصنين والمحصنات لصيانة أعراض ذوي العفّة من الناس، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لتحقّق إحصان القذف هي:

أ،ب ـ البلوغ والعقل:

لا حدّ على من قذف صبيّاً أو صبيّة أو مجنوناً أو مجنونة عند الإماميّة[5]، بل يعزّر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو رواية عن أحمد[6] والرواية الأُخرى له عدم الاشتراط، ولم يشترط مالك البلوغ في الأُنثى ولكنه يشترطه في الغلام، ويعتبر الصبيّة محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ؛ لأنّ مثل هذه الصبيّة يلحقها العار[7].

جـ ـ الحرّية:

لا حدّ على من افترى على مملوك، بل يعزّر، بلا خلاف بين الفقهاء[8].

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤١٧.
(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٨. المهذّب ٢: ٢٧٣. المغني ٩: ٨٤، ط مكتبة القاهرة.
(٧) مواهب الجليل ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤١٧. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٥. المهذب ٢: ٧٩. المغني ٨: ٢١٦.

د ـ الإسلام:

لا حدّ على مـن قذف كافراً؛ لأنّه غير محصن، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[1].

هـ ـ العفّة:

مـرّ أن المقصـود من الإحصـان في المقام هو العفاف وعدم التظاهر بالفاحشة، فمقتضـى تقييـد حـدّ القذف فـي الآية الكريمة[2] والنصوص بالإحصان سـقوط الحدّ عن قاذف غير العفيف.

واشـترط أبو حنيفة والشافعي ومالك العفّـة الفعليّـة، واكتفـى أحمـد بالعفّـة الظاهرة، فمن لم يثبـت عليه الزنى ببيّنة أو إقـرار، ومن لم يحدّ للزنى فهو عفيف عنده[3].

وعبّر بعض فقهـاء الإماميّة[4] عن هذا الشرط ـ في باب القذف ـ بالستر أو عدم التظاهر، وهو يناسب الحكم بالعفاف ظاهراً على من ثبت منه صدور الزنى عند الحاكم ولكنه لم يتجاهر به ولم يكن مشـهوراً به، فهو مسـتور، ولا يجوز قذفـه. والتفصيل متروك إلى محله.

(انظر: حدّ، قذف)

ثالثاً ـ ما يثبت به الإحصان:

يثبـت إحصـان الرجم بالإقـرار مرّة للعاقـل المختـار، كما أنّه يثبت بشـهادة عدلين، ولا يلزم أن يشهد به أربعة رجال، قـال به الإماميّـة[5] والمالكيّة والشـافعيّة وأحمد[6].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة بثبوته أيضاً برجل وامرأتين[7].

وكيفيّة الشهادة أن يقول الشهود: تزوّج امرأة وجامعها أو باضعها أو وطئها وشـبه ذلك.

وفي الاكتفـاء بلفظ الدخـول قولان، ذهب إلـى الاكتفاء به بعـض الإماميّة[8]،

---

(١) مجمـع الفائـدة ١٣: ١٤٢. جواهر الـكلام ٤١: ٤١٨. مبانـي تكملة المنهـاج ١: ٢٥٥. بدائع الصنائع ٧: ٤٠ ـ ٤١. بداية المجتهد ٢: ٣٦٨. شـرح المنهاج وحاشية القليوبي عليـه ٤: ٣١، ١٨٤. المغني ٩: ٥٦، ط مطبعة العاصمة.

(٢) النور: ٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٧.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ١٤٠ ـ ١٤٣. رياض المسـائل ١٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٥٠.

(٦) شرح الموطأ (للزرقاني) ٧: ١٩٧.

(٧) فتح القدير ٤: ١٧٦. بدائع الصنائع ٦: ٢٨٠.

(٨) التحرير ٥: ٣٠٧.

وأبـو حنيفـة وأبـو يوسـف[1]، وقـال آخـرون مـن الإماميّـة وبـاقي المذاهـب لا يكفـي؛ لأنّ الدخول يُطلق على الخلوة بها[2].

وأمّـا إحصان القذف فهـو ثابت لكلّ مسلم ظاهراً ما لم يثبت خلافه، فإذا قذف مسلماً بالزنى فعلى القاذف إثبات الفاحشة بإقامـة الشـهادة، ولا يطالـب المقذوف بإثبات العفّة[3].

رابعاً ـ ما يزيل الإحصان:

يزول الإحصان بعـروض ما يوجب فقد شرط من شروطه، فمن أصابه واحد منهـا ـ كالجنون أو العنّة أو عدم التمكّن مـن الوطء لسـفر أو مـرض أو غيبة ـ يزول إحصـان الرجم، وكذا لو طلّق ولم يتمكّن مـن الرجوع بناءً على اشـتراط التمكّن، وكذا لو ارتدّ ـ بناءً على شـرط الإسـلام ـ بطـل إحصانـه عنـد فقهاء المذاهب، وعنـد الإماميّة يبطل إحصان الزوجين مـع الارتداد عن فطـرة؛ لأنّه يوجـب البينونة بينهما، وإن كان عن ملّة فهو يسقط الإحصان ما لم يتب.

وكـذا الحال بالنسـبة لإحصان القذف فيـزول أيضاً بزوال كلّ مـا يتحقّق به من الشروط التي تقدّمت.

وهل يسقط الحدّ عن القاذف إذا تخلّف شرط من شروط الإحصان في القذف بعد القـذف أم يكتفـى بثبوت الحـدّ إحصان المقذوف وقت القذف؟

ذهـب الإماميّة[4] ووافقهم أحمد[5] إلى عدم اشتراط توفّرها إلّا وقت القذف.

وذهب الآخرون إلى اشـتراط توفّرها إلى حال إقامة الحدّ[6].

إحليل

(انظر: ذكر)

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٦.
(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٩. فتح القدير ٤: ١٧٦.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٢٨.
(٤) الخلاف ٥: ٤٠، م٥٢.
(٥) المغني ٩: ٩٣، ط القاهرة.
(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٦. المهذب ٢: ٢٧٤.

إحياء الليل

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الإحياء من الحياة، وهي ضدّ الموت[1]. والليل معروف.

❑ اصطلاحاً:

قضاء الليل أو أكثره بالعبادة[2].

ثانياً ـ مشروعيّته وحكمه الإجمالي:

اتفق الفقهاء على استحباب إحياء الليالي الفاضلة والمعروفة بـ«ليالي الإحياء»[3]، كما اتفقوا على استحباب إحياء بعض الليل، وخصوصاً آخره والاشتغال بالتهجّد والصلاة والاستغفار طوال ليالي السنة، كما دلت عليه الآيات الكريمة والروايات الشريفة[4].

ثالثاً ـ كيفية الإحياء:

والبحث فيها يقع ضمن عدّة أُمور:

١ ـ استغراق الليل كلّه بالعبادة:

من المسلّم والمصرّح به عند الفقهاء استحباب إحياء الليل من أوّله إلى الصبح بالنسبة لخصوص ليالي الإحياء كما سيأتي ذكرها، أمّا إحياء الليل أو أكثره بالنسبة لجميع ليالي السنة فقد صرّح بعض فقهاء المذاهب ـ كالشافعيّة والحنابلة ـ بكراهة قيام الليل كلّه[5].

ويمكن القول بأنّ استحبابه غير ثابت، بل لعلّ الثابت عدمه؛ إذ لم يثبت في النصوص ترغيب عامّة الناس على مثل

---

(١) الصحاح ٦: ٢٣٢٣. لسان العرب ٣: ٤٢٤. القاموس المحيط ٤: ٤٦٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٥٣. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠، ط بولاق الأُولى. حاشية القليوبي ٢: ١٢٧، ط مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٦٥٨. ذكرى الشيعة ٤: ١٧٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٢.

(٤) آل عمران: ١٧. المزمل: ٢ ـ ٤. الإسراء: ٧٩. انظر: جواهر الكلام ٧: ٢٠٠. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٥) كفاية الأخيار ١: ٥٤. المجموع ٤: ٤٣. مطالب أُولي النهى ١: ٥٦٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٢.

ذلك؛ ضرورة أنّه يؤول إلى تعطيل نظام المعاش، أو الرهبانيّة والاعتزال، وتضييع بعض الحقوق الواجبة، بل ورد النهي في بعض الأخبار عنه بالخصوص كما في قول النبي ﷺ لبعض أصحابه حينما بلغه أنه يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام : «لا تفعلنّ، نم وقم، وصم وافطر، فإنّ لعينك عليك حقّاً، وأنّ لجسدك عليك حقّاً، وأنّ لزوجتك عليك حقّاً»[1].

نعم ورد في الوقت المفضل لقيام الليل هو آخره سيّما وقت السحر، كما هو متفق عليه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[3]، ولنصوص كثيرة تحث عليه[4].

(انظر: قيام الليل، نافلة)

٢ ـ أعمال الإحياء:

لا خلاف في أنّ الإحياء يكون بالاشتغال بالصلاة والاستغفار ونحوها[5]، وقد يُقال بمنع شمول الإحياء لكلّ عبادة كتعلّم الفقه والرباط والجهاد فيكون كالتهجّد[6].

كما ورد في إحياء الليالي الفاضلة أعمال خاصّة إضافة للأعمال العامّة، وتفصيل ذلك متروك لمحلّه.

(انظر: شهر رمضان، ليلة القدر)

٣ ـ الاجتماع للإحياء:

اختلف فقهاء المذاهب في حكم الاجتماع لإحياء الليل على أقوال:

الأوّل: كراهة الاجتماع: ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة، وانفرد الشافعيّة بتصحيح ذلك مع الكراهة[7].

القول الثاني: الجواز، ذهب إليه الحنابلة إلى جواز إحياء الليل بالصلاة جماعة[8].

القول الثالث: التفريق بين الاجتماع مع جماعة كثيرة والجماعة القليلة وبين

---

(١) سنن النسائي ٤: ٢١١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٧. المجموع ٤: ٤٧. مغني المحتاج ١: ٢٢٩.
(٣) آل عمران: ١٧.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٦٣.فيض القدير ٢: ٤٧٢.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٥٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٣. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٦) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٥٣.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦١. البحر الزخار ٢: ٥٦، ط السعادة. المبسوط (للسرخسي) ١: ١٤٤، ط مطبعة السعادة. راجع الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٣.
(٨) المغني ١: ٧٧٩، ط الثالثة للمنار.

المكان المشـــتهر والمكان غير المشتهر، فيجـــوز اجتماع العـــدد القليـــل إن كان اجتماعهم في مكان غير مشـــتهر، إلّا أن تكون الليلـــة التي يجتمعون لإحيائها من الليالـــي التـــي صرّح ببدعـــة الجمع فيها، وهو قول المالكيّة[1].

رابعاً ـ إحياء الليالي الفاضلة:

لا خلاف في اســـتحباب إحياء بعض الليالـــي الفاضلة، والتـــي ورد نصّ فيها[2]، وهي:

١ ـ ليالي رمضان:

اتفق الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب على مسنونيّة قيام ليالي رمضان كلّها[3].

٢ ـ ليلة القدر:

لا خـــلاف في مســـنونيّة إحيـــاء ليلة القدر وكونها في العشـــر الأواخر من شهر رمضان[4]، والظاهر مـــن نصوص الإماميّة وكلمات بعض أعلامهـــم حصر ليلة القدر فـــي الليالي الثـــلاث المعروفة عندهم، أي ليلة التاســـع عشر وليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين[5].

٣ ـ العشر الأواخر من ليالي شهر رمضان:

لا خلاف بين الفقهاء في مندوبيّة إحياء الليالي العشر الأواخر من شهر رمضان[6].

٤ ـ ليلتي الفطر والأضحى:

مما صرّح وأفتى به الفقهاء اســـتحباب إحياء ليلتي الفطر والأضحى[7].

٥ ـ ليلة النصف من شعبان:

لا خلاف بين الفقهاء في مندوبيّة إحياء ليلة النصف من شعبان، كما دلّت على ذلك

---

(١) شرح الخرشي ١: ٣٦٦، دار صادر بيروت.

(٢) موسوعة الفقه الإســـلامي ٧: ١٥٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٤.

(٣) تذكـــرة الفقهاء ٦: ٢٣٦. إشـــارة الســـبق: ١٠٥. مراقي الفلاح: ٢١٨. البحر الرائق ٢: ٥٦. حاشـــية ابن عابدين ١: ٤٦٠. شـــرح المنهـــاج (للمحلّـــي) ٢: ١٢٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٥.

(٤) التبيـــان ١٠: ٣٨٥. إقبـــال الأعمـــال ١: ١٤٩ ـ ١٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٥.

(٥) الدروس الشـــرعية ١: ٢٨٠. مشـــارق الشموس: ٤٤٤. مفاتيح الجنان: ٤٠٣.

(٦) المعتبر ٢: ٣٦٨. كشف الغطاء ٤: ١١٠. جواهر الكلام ١٧: ١٦٠. مراقي الفلاح: ٣١٨. البحر الرائق ٢: ٥٦.

(٧) تذكرة الفقهـــاء ٤: ١٥٨. نهاية الإحكام ٢: ٦٨. ذكرى الشـــيعة ٤: ١٧٧. الدروس الشرعية ١: ٤٢٢. المجموع ٤: ٤٥. شـــرح المنهاج (للمحلّي) ٢: ١٢٧. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠. مراقي الفلاح: ٣١٨.

نصوص كثيرة[1].

٦ ـ ليلة عاشوراء:

يستحب إحياء ليلة عاشوراء عند بعض الحنابلة[2]، كما يدلّ على ذلك أيضاً نصوص الإماميّة وكلمات بعض أعلامهم[3].

٧ ـ ليلة الجمعة:

للفقهاء في إحياء ليلة الجمعة قولان:

الأوّل: يُستحب إحياؤها بغير الصلاة، وأمّا بالصلاة فيكره، وهو قول الشافعية، والظاهر من كلام بعض الحنفية[4].

القول الثاني: استحباب إحيائها ولو بالصلاة وهو الظاهر من نصوص الإماميّة وكلمات بعض أعلامهم[5].

٨ ـ ليالي رجب:

الظاهر من بعض النصوص استحباب إحياء جميع ليالي شهر رجب[6]، هذا وقد خُصّ بالذكر ليلتان منه وهما:

أ ـ الليلة الأولى:

صرّح باستحباب إحياء الليلة الأُولى من رجب بعض فقهاء الإماميّة والحنابلة والحنفيّة[7].

ب ـ ليلة النصف:

صرّح باستحباب إحياء ليلة النصف من رجب بعض فقهاء الحنابلة والإماميّة[8].

٩ ـ الليالي العشر الأُولى من ذي الحجة:

اتفق الحنابلة والحنفيّة على استحباب إحياء الليالي العشر الأُوّل من شهر ذي الحجة[9].

---

(١) المقنعة: ٢٢٦. السرائر ١: ٣١٣. التحرير ١: ٢٩٦. إقبال الأعمال ٣: ٣٥٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٧٨، ب٣٥ من صلاة العيد، ح١. البحر الرائق ٢: ٥٦. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠. مراقي الفلاح: ٢١٩.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٧.

(٣) مصباح الكفعمي: ٦٨. إقبال الأعمال ٣: ٤٥. مستدرك وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣، ب٤١ من المزار وما يناسبه، ح٧. مقتل الحسين (للمقرّم): ٢١٦. انظر موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٦٣.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٢٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) المقنعة: ١٥٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٧٥، ب٤ من صلاة الجمعة وآدابها. ح٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٨، ب٢٦ من الصوم المندوب، ح١٠.

(٧) إقبال الأعمال ٣: ١٧٢، ١٨٩. عدّة الداعي: ٤٥. نبذة الباغي (الرسائل العشر): ٤٣٣. انظر موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٦١. مراقي الفلاح: ٢١٩. الفروع ١: ٤٣٨.

(٨) إقبال الأعمال ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. الفروع ١: ٤٣٨، ٤٤٠.

(٩) مراقي الفلاح: ٢١٩. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠. البحر الرائق ٢: ٥٦. الفروع ١: ٣٩٨.

إحياء الموات

أوّلاً ـ التعريف:

الإحياء: هو جعل الشيء حياً، والموات ـ بفتح الميم ـ يطلق على ما لا روح فيه[1]، ومنه المَوتان ضد الحَيوان[2]، وغالب استعمالهما في الأرض ونحوها، قال الفيومي: «ماتت الأرض مَوَتاناً بفتحتين ومواتاً بالفتح، خَلت من العمارة والسكان، فهي موات تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[3]».

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وإن ذكروا في تعاريفهم قيوداً، ولكنها إمّا راجعة إلى تحديد المعنى اللغوي العرفي، أو راجعة إلى قيود الحكم[4].

ويلحق بالأرض كل ما يقبل ذلك، مثل: الآبار والأنهار والمعادن.

ثانياً ـ حكم إحياء الموات:

١ ـ صفة الإحياء (حكمه التكليفي):

اتفق الفقهاء على جوازه، وذهب جمع من فقهاء الإماميّة والشافعيّة إلى استحبابه[5]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[6]. وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة»[7].

٢ ـ أثر الإحياء (حكمه الوضعي):

اختلف الفقهاء في طبيعة الحقّ الذي يستمدّه المحيي من خلال عملية الإحياء، هل هو حقّ الملكيّة بحيث تنتقل ملكيّة الأرض إلى المحيي وتخرج رقبة الأرض عن ملك الإمام أو المسلمين

---

(١) القاموس المحيط ١: ٣٤١.

(٢) المفردات: ٧٨٣.

(٣) المصباح المنير: ٥٨٤.

(٤) المبسوط (للطوسي)٣: ٢٧١، ٢٧٨. جواهر الكلام ٣٨: ٩ ـ ١٠، ٦٥. متن الدر وحاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٧، ط دار المعرفة. مواهب الجليل ٦: ٢، نشر مكتبة النجاح. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ١٩٢، نشر دار المعرفة. المغني ٥: ٥٦٣، ط الرياض.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٧ ـ ٨. حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٣: ١٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، ب٢ من إحياء الموات، ح١. رواه الترمذي ٤: ٦٣٠، ط السلفية.

(٧) مستدرك وسائل الشيعة ١٧: ١١٢، ب١ من إحياء الموات، ح٦. رواه أحمد والنسائي انظر: تلخيص الحبير ٣: ٦٢.

ـ على الاختلاف بين المذاهب ـ أو هو حقّ الأولويّة بحيث يكون المحيي أولى بالأرض من غيره من الناس؟ على قولين:

أ ـ إنّ الإحياء يوجب حق الأولويّة فقط، بشرط أن يؤدّي إلى الإمام ما يلزمه عليها، وهو مختار جمع من فقهاء الإماميّة[1]، وبعض الحنفيّة[2].

ب ـ إنّ الإحياء يوجب ملك المحيي لرقبة الأرض المحياة. وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[3]، بل ادعي عليه الإجماع[4]، وهو المختار عند جمهور فقهاء المذاهب الأُخرى[5].

وقد استدلّ أصحاب القول الأوّل من الإماميّة برواية عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[6] أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها...»[7].

واستدل له بعض الحنفيّة بالقياس على السبق للانتفاع بالمرافق العامّة كالمجالس[8].

واستدلّ أصحاب القول الثاني من الإماميّة (على ملكيّة رقبة الأرض) بروايات:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام

---

(١) المبسوط ٢: ٢٩. المهذب ٢: ٣٢ ـ ٣٣. السرائر ١: ٤٨٢. بلغة الفقيه ١: ٢٧٤. حاشية المكاسب (للأصفهاني) ٣: ١٩ ـ ٢٠. شرح التبصرة (للعراقي) ٤: ٤٤٣. المنهاج (للحكيم) ٢: ١٨٤، تعليقة الشهيد الصدر. اقتصادنا (للشهيد الصدر): ٤٤٠. مصباح الفقاهة ٥: ١٢٨. الأراضي (للفياض): ٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨.

(٣) الشرائع ٣: ٢٧١. قواعد الأحكام ٢: ٢٦٦. الدروس الشرعية ٣: ٥٥. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٢. جواهر الكلام ٢١: ١٨٢. و٣٨: ١١. منية الطالب ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٣، م١. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٠ م٧٠٧. و١: ٣٨٢ م٤٦، وقد نسب الشهرة إليهم في مصباح الفقاهة ٥: ١٢٨، ١٣١. الأراضي (للفياض): ٩٤. هداية العباد ٢: ٢٦٤ م٩٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ (حجرية). المهذب البارع ٤: ٢٨٥. التنقيح الرائع ٤: ٩٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥. منية الطالب ٢: ٢٦٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٢٣٩.

(٦) الأعراف: ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، ب٣ من إحياء الموات، ح٢.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. تبيين الحقائق ٦: ٣٥.

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بديّاً لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله»[1].

واستدل له جمهور فقهاء المذاهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2].

ثالثاً ـ محل الإحياء:

محل الإحياء الأرض الموات التي لا يمكن الانتفاع بها إلّا بالعمل فيها وبذل الجهد في سبيل ذلك.

وما يمكن الانتفاع منه من دون الحاجة لمثل هذه العمليات ليس متعلّقاً للإحياء، كالأراضي العامرة، والمعادن الظاهرة، وكذلك إثبات اليد على المباحات الأصليّة كالماء والكلاء، فإنّ الانتفاع بها من ألوان الحيازة والتملّك وليس إحياءً.

وسنقتصر في بحثنا هذا على إحياء الأراضي الموات وما يتعلّق بتقسيماتها وشروطها وأحكامها فقط.

أمّا ما ذكره الفقهاء في كتبهم ضمن عنوان إحياء الموات ـ ممّا يتعلّق بإحياء المعادن وما يرتبط بملكيّتها واستخراجها والحقوق المتعلّقة بإحياء الأراضي المحيطة بها، وكذلك ما يرتبط بشقّ الأنهار وحفر الآبار وما يتعلّق بحكم إحرازها واستخراج المياه منها وحقوق الشرب وغير ذلك ـ فسنتعرض إليه ضمن مصطلحات (بئر، معدن، نهر).

والأرض الموات على قسمين:

الأوّل: الميتة بالأصالة، وهي التي لم يسبقها عمران، سواء من الأرض المفتوحة عنوة وغيرها، وسواء كانت من أرض المسلمين أو أرض الكفّار[3].

القسم الثاني: الأرض الموات بالعرض، وهي الأرض التي عرض عليها الموات والخراب بعد أن كانت عامرة، وهذه إمّا لا يكون لها مالك لانقراض أهلها وبوادهم، أو كان لها مالك عام كعامة المسلمين كأراضي الفتح التي كانت عامرة ثم خربت، أو لها مالك معلوم أو مجهول أو موقوفة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، ب٢ من إحياء الموات، ح١.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٦٣٠، ط السلفية. انظر الاستدلال به: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١٨.

رابعاً ـ ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز:

ذكرنا أنّ محلّ الإحياء إنّما هو موات الأرض، فالعامر خارج عن مقام البحث، وما يجوز إحياؤه من الموات كالآتي:

١ ـ موات الأرض بالأصالة:

وهذه يجوز إحياؤها مع توفّر سائر الشروط المعتبرة في الإحياء، وعد الإماميّة إذن الإمام من جملة هذه الشروط؛ لأنّها من الأنفال، وخالفهم في ذلك فقهاء المذاهب، ويأتي تفصيلة في محلّه عند البحث في شروط الإحياء.

٢ ـ الأرض التي عرض عليها الموات والخراب ولم يكن لها مالك:

قد وقع الخلاف في أنّها لمّا لم يكن لها مالك ـ كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى والبلاد الخربة، والأنهار والجزائر إذا انحسر عنها الماء ـ فهل هي ملك للإمام وأنّها من الأنفال أم أنّها ملك لعموم المسلمين؟

ذهب إلى القول الأوّل فقهاء الإماميّة[١]، وقالوا بجواز إحياء مثل هذه الأرض كالموات بالأصل، فتشملها الروايات الواردة في إذنه بإحيائها[٢].

وذهب إلى جواز إحيائها أيضاً أبو حنيفة وإن لم يقل بملكيّة الإمام لها[٣].

وصرّح بالقول الثاني الشافعيّة، وفرّقوا بين ما كان يرجى عود أو ظهور مالك للأرض فلا يجوز إعطاؤها لأحد، نعم للإمام دفعه لمن يرتفق بها بما لا يضر المسلمين، وبين ما لم يرجَ عود المالك فتكون لبيت المال، وللإمام إقطاعها رقبة أو منفعة إن لم يكن في تصرّفه جور[٤].

واختلف الفقهاء من غير الإماميّة في أراضي الأنهار والجزائر إذا انحسر عنها الماء ولم تكن مملوكة لأحد أو لم يعرف لها مالك، فذهب الحنفيّة إلى أنّ

---

(١) الشرائع ٣: ٢٧٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٦٧. الدروس الشرعية ٣: ٥٥. مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢. مجمع الفائدة ٧: ٤٨٦. كفاية الأحكام ٢: ٥٤٨. بلغة الفقيه ١: ٣٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٤، م٢. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٠، م٧٠٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، ب٤ من الأنفال.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٤٠، ٢٤٢.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، ط دار المعرفة.

النهـر إذا كان بعيداً بحيـث لا يعود إليه المـاء تكون أرضه مواتاً يجوز إحياؤها، وكذلـك الحكم إذا كان النهـر قريباً في ظاهر الرواية[١].

ونسـب القول بعدم جواز الإحياء إلى الشافعيّة والحنابلة[٢].

٣ ـ أرض الموات التـي لها مالك غير معين ولو في محصور:

تعرّض فقهـاء الإماميّة لهذه المسـألة ولهم فيها قولان:

أ ـ إنّهـا من الأنفال، وهي ملك للإمام، ويجوز إحياؤها بإذنه[٣].

ب ـ التوقّف عن إجراء أحكام الموات عليهـا، بل هي ـ عمـلاً بالاحتياط ـ من مصاديق مجهول المالك[٤].

٤ ـ أرض الموات التي لها مالك معلوم:

وفيها أقوال:

أ ـ البقـاء على ملـك الأوّل أو حقّه ـ على الخلاف في أصل المسألة ـ ولا يزول الملك بمجرّد موت الأرض مطلقاً، سـواء ملكها بالإحياء أو بالشراء ونحوه.

ذهب إليه جمع مـن فقهاء الإماميّة[٥]، وهو مذهـب الشـافعيّة والحنابلة وأصح القولين عند الحنفيّة وأحد أقوال ثلاثة عند المالكيّة[٦].

واسـتدلّ له بعض الإماميّة بإطلاقات الإحياء الظاهرة في حصول الملك أو الحقّ للمحيي بمجـرّد الإحياء ما لم يطرأ بعض أسباب النقل[٧].

واسـتدل القائلون بهذا القول من فقهاء المذاهب بقـول النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضاً

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٩٠.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٤١.

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٢. كفاية الأحكام ٢: ٥٤٨. بلغة الفقيه ١: ٣٥٠. شرائع الإسلام ٣: ٢٧٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٦٧. الدروس الشرعية ٣: ٥٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٢. تحرير الوسـيلة ٢: ١٧٤ م٢. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥١، م٧٠٨.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٣: ٢٦٩.الشرائع ١: ٣٢٣. الإرشاد ١: ٣٤٨. قواعـد الأحكام ٢: ٢٦٧. الدروس الشـرعية ٣: ٥٥. جامـع المقاصـد ٧: ١٨. جواهر الكلام ٣٨: ٢١ ـ ٢٤.

(٦) الفتـاوى الهندية ٥: ٣٨٦. حاشـية القليوبي ٣: ٨٨، ط الحلبي. المغنـي ٥: ٥٦٤، ط الرياض. التاج والإكليل بهامـش الحطاب ٦: ٣. حاشـية على شـرح الزقاني (للرهوني) ٧: ٩٧.

(٧) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ١٨١.

ميتة ليست لأحد فهي له»؛ ولأنّ هذه أرضٌ يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء.

ثمّ اختلف فقهاء الإماميّة في جواز تصرّف الغير فيها بالإحياء بإذن المالك وعدمه.

فذهب بعض إلى عدم جواز الإحياء إلّا بإذن مالكها[1]، وآخرون وهم الأكثر إلى جواز الإحياء من دون إذن، وعلى المُحيي طسقها[2].

ب ـ التفصيل بين تملك الأوّل لها بالشراء ونحوه، فلا يزول ملكه، وبين تملّكه لها بالإحياء، فيزول ملكه بمجرّد الموت، أو بإحياء الغير لها.

وذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[3]، وهو القول الثالث عند المالكيّة[4].

جـ ـ زوال ملك الأوّل بمجرّد موت الأرض وملكيّة المحيي الثاني لها، وهو قول للمالكيّة وقول عند الحنفيّة[5].

٥ ـ الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموات:

تعرّض الفقهاء إلى حكم إحياء الموات من الأراضي الموقوفة ضمن قولين:

أ ـ عدم جواز إحيائها، ذهب إليه فقهاء المذاهب[6] بالاتفاق.

ب ـ اختلاف الحكم تبعاً لنوعيّة وكيفيّة الوقف، وهذا عند فقهاء الإماميّة خاصّة[7]، فإذا اشتهر كون الوقف عامّاً على الماضين فهي من الأنفال، ولا إشكال في جواز إحيائها.

---

(١) السرائر ١: ٤٧٧. الدروس الشرعية ٣: ٥٥ ـ ٥٧، حيث قال: «وجب استئذان المحيي الثاني من المالك الأوّل، فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه فإن تعذّر الأمران جاز الإحياء وعلى المحيي طسقها للمالك». وحكاه في مسالك الأفهام ١٢: ٤٠١. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٥، م٣.

(٢) النهاية: ٤٢٠. شرائع الإسلام ١: ٣٢٣. كشف الرموز ١: ٤٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠١ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٧. مسالك الأفهام ١٢: ٤٠٠. الروضة البهيّة ٧: ١٣٩. المفاتيح ٣: ٢١ ـ ٢٢. كفاية الأحكام ٢: ٥٤٧. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥١، م٧٠٨.

(٤) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦: ٣. حاشية الرهوني (للرهوني) ٧: ٩٧.

(٥) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦: ٣. حاشية الرهوني ٧: ٩٧. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦.

(٦) الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦: ٢، نشر مكتبة النجاح. الخطيب ٣: ١٩٥، نشر دار المعرفة.

(٧) انظر: وسيلة النجاة ٢: ٢٩٨، م٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، م٥. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٢، م٧١٠.

وأمّا إذا جهل الموقوف عليهم سواء كانوا جهة أو أشخاصاً فحكمها حكم مجهول المالك، ولا يجوز إحياؤها إلّا بمراجعة الحاكم عند جماعة، وعند المشهور هي من الأنفال فيجوز إحياؤها.

وأمّا إذا علم كيفيّة الوقف وعلم الموقوف عليهم وكانوا موجودين ولكن تركوه حتى خربت فلا إشكال في بقائها لهم ولورثتهم، ولا يجوز التصرف إلّا بإذنهم[1].

وأمّا إذا تردّد أمر الموقوف عليهم بين الجهة والشخص على نحو العلم الإجمالي فيجب الاحتياط بمراجعة الذرية التي يحتمل كون الوقف لهم باستئجارها منهم، والاستئذان بصرف الأُجرة إلى الجهة المعنيّة، وعند عدم القدرة فلابد من القرعة لتعيين الموقوف عليهم، والأحوط تصدي الحاكم لإجرائها أو وكليه[2].

(١) وقد ذكر بعض العلماء إمكان شراء الأرض من الحاكم، انظر: المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٢، م٧١٠.

(٢) انظر: وسيلة النجاة ٢: ٢٩٧ ، ٢٩٨، م٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، م٥. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٢، م٧١٠. المنهاج (للسيستاني) ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، م٨٩٤.

خامساً ـ ما يتحقّق به الإحياء:

في إحراز صدق الإحياء وعدمه يوجد اتجاهان:

أ ـ إنّ صدق الإحياء موكول تحديده إلى العرف، وهو في كلّ شيء بحسبه، فما ذكره الفقهاء فيما يتحقّق به إحياء الموات وإحياء البئر وإحياء النهر وإحياء الدار والحظيرة وغيرها ـ مع ما فيها من الاختلاف اليسير في بعض القيود ـ إنّما يرجع إلى تعيين ما يصدق عليه إحياء أحد هذه العناوين عرفاً، وهو رأي فقهاء الإمامية[3]، ورواية لبعض الحنابلة[4].

ب ـ يتحقق الإحياء بعدة أعمال: فذهب بعض إلى أنّ البناء على الأرض الموات أو الغرس فيها أو كريها أو سقيها، وهو مختار الحنفيّة والمالكيّة[5]، وزاد مالك حفر بئر وإجراء عين[6].

وآخرون جعلوا الإحياء يختلف

(٣) الشرائع ٣: ٢٧٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٦. مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. جامع المقاصد ٧: ٧٣. المفاتيح ٣: ٢٧. الروضة البهيّة ٧: ١٦٥.

(٤) المغني ٥: ٥٩٠ ـ ٥٩٢، ط الرياض.

(٥) الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦.

(٦) التاج والإكليل على هامش الحطاب ٦: ١٢. حاشية الدسوقي ٤: ٦٩ ـ ٧٠.

بحسب المقصود منه، فعلى سبيل المثال، أنّه إذا أراد مسكناً اشترط لحصوله تحويط البقعة بآجر أو لبن أو محض طين أو ألواح الخشب والقصب، وسقف بعضها لتُهيّأ للسكنى، ونصب باب. وهناك قيود في إحياء المزارعة وغيرها، وهو اختيار الشافعيّة[1].

واقتصر آخرون في تحقّق الإحياء على مجرد التحويط لإحياء الأرض، سواء أرادها للزرع أو الحظيرة أو غير ذلك، وهو اختيار الحنابلة[2]، وبعض فقهاء الإماميّة[3].

سادساً ـ شروط الإحياء:

يعتبر في الإحياء الموجب للملك أو الحقّ أُمور يرجع بعضها إلى نفس الإحياء، وبعضها إلى المحيي، وبعضها إلى المُحيا ـ أرضاً كان أو غيرها ـ وقد وقع الخلاف في بعض هذه الشروط بين الفقهاء وهي كما يلي:

(١) حاشية القليوبي ٣: ٩٠ ـ ٩١، ط الحلبي.

(٢) المغني ٥: ٥٩٠ ـ ٥٩٢، ط الرياض.

(٣) انظر: الدروس الشرعية ٣: ٥٦. مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٧.

١ ـ إذن الإمام:

اختلف الفقهاء في شرطية إذن الإمام وعدمه، تبعاً لاختلاف المباني في ملكية الإمام للموات، وإنّها من الأنفال وعدمه، حيث ذكرنا فيما تقدّم أنّ الإماميّة يقولون بأنّ الموات بالأصل هي ملك للإمام (لمنصب الإمامة)، وكذلك ما يعرض عليه الموات، ويلحق حكماً بالموات بالأصل، وهو كونها من الأنفال، والأنفال للإمام.

وعلى ما تقدم فقد اختلف فقهاء باقي المذاهب في أنّ أرض الموات هل هي مباحة فيملك كلّ من يحقّ له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟ على قولين:

أ ـ شرطيّة إذن الإمام، للمسلم والذميّ سواء:

ذهب إليه فقهاء الإماميّة ـ بل دعوى الاجماع صريحاً عليه ـ[4]، وهو اختيار

(٤) المبسوط ٣: ٢٧٠. شرائع الإسلام ٣: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ (حجرية). قواعد الأحكام ٢: ٢٦٧. الروضة البهيّة ٧: ١٣٥. جامع المقاصد ٧: ١٠. جواهر الكلام ٣٨: ١١. البيع (للخميني) ٣: ١٥. مهذب الأحكام ٢٣: ٢١١. الأراضي (للفياض): ١٢٦.

أبي حنيفة[1] والمالكيّة[2]، مستدّلين بقول النبي ﷺ: «ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه»[3]. وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرضٍ خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[4]، مع ضم القاعدة المسلّمة، وهي حرمة التصرّف في مال الغير من دون إذنه[5].

واختلف فقهاء الإماميّة ـ القائلين بشرطية إذن الإمام ـ إلى طائفتين، فذهب طائفة إلى كونه شرطا مطلقا في زمن الحضور والغيبة معاً، وعليه مشهور الفقهاء، وقالوا بثبوت صدور الإذن بالإحياء من الأئمّة في زمن الغيبة.

وذهبت طائفة أُخرى إلى كونه شرطاً في زمن الحضور فقط[6].

ب ـ عدم اشتراط إذن الإمام:

ذهب إليه الشافعيّة[7] والحنابلة[8] وأبو يوسف ومحمد[9]؛ محتجين بعموم قوله ﷺ: «من أحيى أرضاً فهي له»[10]، هذا في إحياء المسلم للموات.

وأمَّا بالنسبة لإحياء الذمّي في بلاد الإسلام فالشافعيّة لم يجوّزوا ذلك له مطلقاً، وجوّزه الحنفيّة مع الإذن وقال المالكيّة: الذمّي كالمسلم فيه إلّا في الإحياء في جزيرة العرب فلابد فيه من الإذن[11].

٢ ـ عدم سبق حق الغير:

يشترط في الإحياء أن تكون الأرض التي أُريد إحياؤها خاليةً عن الاختصاص بملكٍ أو حقٍّ سابق للغير، فلا يجوز إحياؤها في الموارد التالية:

---

(١) اللباب ٢: ١٦٨. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٦. حاشية ابن عابدين ٦: ٤٣٢. المغني ٦: ٢٠٤.

(٢) الشرح الصغير في هامش بلغة السالك ٢: ٢٩٦. حاشية العدوي ٧: ٧٠. المحلّى ٨: ٢٣٣.

(٣) الدراية (لابن حجر) ٢: ٢٤٤. مجمع الزوائد ٥: ٣٣١، وفيه: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. المحلّى ٨: ٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، ب١ من أبواب الأنفال، ح١.

(٥) الشرائع ٣: ٢٧١.

(٦) جامع المقاصد ٧: ١٠. الروضة البهيّة ٧: ١٣٥.

(٧) الأُم ٤: ٤٦. مختصر المزني: ١٣٠. المجموع ١٥: ٢٠٤.

(٨) المغني ٦: ١٤٧. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٦: ١٥١.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(١٠) الترمذي ٤: ٦٣٠، ط السلفية. البخاري ٥: ١٨ تلخيص الحبير ٣: ٦٢، ح١٢٩٥.

(١١) مختصر خليل: ٢٢٠. الشرح الكبير (للدردير) ٤: ٦٩.

أ ـ ما كان مشعراً للعبادة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز إحياء ما كان مشعراً للعبادة، كعرفة ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن المشرّفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى مناسك للعبادة وشرّفها، وهو المعروف عند فقهاء الإماميّة[1]، وإن اختار جمع منهم جواز الإحياء إذا لم يؤد إحياؤها إلى ضيق عمّا يحتاج إليه المتعبّدون[2]، ونصّ عليه الشافعيّة في الأصح عندهم، وكذا الحنابلة[3]؛ لتعلّق حقّ الله تعالى بها أو حقّ الناسكين.

ب ـ الأرض المحجّرة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء الأرض المحجَّرة، لسبق حقّ المحجّر بإحيائها، فلا يتعرّض لها ما دام هذا الحقّ باقياً شرعاً.

أمّا لو اقتصر على التحجير وإهمال العمارة فللفقهاء آراء مختلفة وتفصيلات تأتي في محلّها.

(انظر: تحجير)

جـ ـ حريم الأرض المحياة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء حريم الأرض المحياة؛ لسبق حق المحيي بالحريم بتبع الأرض المحياة[4]، وفي حكمه حريم الطريق والشارع العامّ؛ لسبق حقّ المارّة، والمستطرقين به، واختلفوا في مقدار الحريم كالخلاف في حريم الطرق المبتكرة. وتفصيل البحث في مصطلح (حريم).

د ـ ما أقطعه النبي ﷺ أو الإمام:

والإقطاع هو ما يدفعه النبي ﷺ أو الإمام لشخص، وهو يفيد الملكيّة أو

---

(١) المختصر النافع: ٢٦١. كشف الرموز ٢: ٤٠٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٠ (حجرية). قواعد الأحكام ٢: ٢٦٨. إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٣. المهذب البارع ٤: ٢٨٤. الدر المنضود: ١٥٥. جامع المقاصد ٧: ٢٧. مسالك الأفهام ١٢: ٤١٧. جواهر الكلام ٣٨: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) الشرائع ٣: ٢٨٧. مجمع الفائدة ٧: ٤٩١. كفاية الأحكام ٢: ٥٥٧. كشف الغطاء ٤: ٣٩٦. الأراضي (للفياض): ١٦٥.

(٣) كشاف القناع ٤: ١٥٨. مطالب أُولي النهى ٤: ١٨٠. حاشية القليوبي ٣: ٩٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢٤.

(٤) التحرير ٤: ٤٨٧ ـ ٤٨٩. الروضة البهيّة ٧: ١٥٦. جامع المقاصد ٧: ٢٠. جواهر الكلام ٣٨: ٣٤. المنهاج (للخوئي) ٢: ١٥٣، م٧١١. المنهاج (محمد الروحاني) ٢: ٢٩٢، م٢٣٢٥. المنهاج (للسيستاني) ٢: ٢٥٦، م٨٩٦. المنهاج (وحيد الخراساني) ٣: ١٧٦، م٧١١. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٧ ـ ٣٨٨. التاج والإكليل بهامش الحطاب: ٣٦. حاشية القليوبي ٣: ٨٩ ـ ٩٠.

الاختصـــاص باختلاف المبانـــي، والمتفق عليـــه عدم جواز إحيـــاء تلك الأرض من قبل غير المقطع له[1].

وتمام البحث عنـــه يأتي في مصطلح: (إقطاع)

هـ ـ ما كان حمىً:

لا خلاف بيـــن الفقهاء في جواز حمى النبي ﷺ لنفسه أو للمسلمين، وكذا الإمام، واختلفِ في حماهم لأنفســـهم، ولا خلاف في عدم جواز الإحياء لما كان حمى للنبي أو للإمام. وتمام البحث يأتي في مصطلح: (حمى).

٣ ـ إسلام المحيي:

اختلـف الفقهاء في هذا الشـــرط على أقوال:

أ ـ اشتراط الإسلام في تملّك المحيي، فـــلا يملـــك الكافر مـــا أحيـــاه وإن كان بإذن الإمـــام. ذهب إليه جمـــع من فقهاء الإماميّـــة[2]، مســـتدلّين بظاهـــر قوله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرســـوله، ثمّ هي لكم منّي أيّها المسلمون»[3].

ب ـ عدم اشـــتراط إســـلام المحيي ـ على اختلاف المبنى في شرطية إذن الإمام وعدمـــه ـ وذهب إليه جمع كثير من فقهاء الإماميّة[4] بّل ادعي عليه الشـــهرة بينهم[5]، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[6].

جـ ـ التفصيـــل بيـــن مـــوات أراضي الإســـلام فـــلا يملكها الكافـــر بالإحياء، وبيـــن أراضي الكفّار التـــي لا يذب عنها المســـلمون فيملكهـــا المســـلم والكافـــر بالإحيـــاء، ذهـــب إليـــه بعـــض فقهـــاء الإماميّة[7]، وهو مذهب الشافعية[8].

---

(١) الروضة البهيّة ٧: ١٥٩. جواهر الكلام ٣٨: ٥٤. المجموع ٦: ٩٥. المغني ٥: ٥٧٨. حاشية القليوبي ٣: ٧٩.

(٢) الشـــرائع ٣: ٢٧١. تذكرة الفقهـــاء ٢: ٤٠٠ (حجرية). قواعد الأحـــكام ٢: ٢٦٦. الدروس الشـــرعية ٣: ٥٥. جامع المقاصد ٧: ١٠.

(٣) تلخيص الحبير ٣: ٦٢، ح١٢٩٣.

(٤) الخـــلاف ٣: ٥٢٦، م٣. المختصر النافع: ٢٦١. الجامع للشـــرائع: ٣٧٥. التحرير ٤: ٤٨٤. كفايـــة الأحكام ٢: ٥٤٤ ـ ٥٤٦. المفاتيح ٣: ٢٠ ـ ٢١. كشـــف الغطاء ٤: ٣٩٦. ريـــاض المســـائل ١٢: ٣٤٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٦. حاشية المكاسب (لليزدي) ١: ٢٥٢. منية الطالب ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. نهج الفقاهة: ٥٣٦. مصباح الفقاهة ٥: ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٥) حاشية المكاسب (لليزدي) ١: ٢٥٢.

(٦) الخراج (لأبي يوسف): ١٠٤ ـ ١٠٥. المغني ٥: ٥٨٠. مواهب الجليل ٦: ٤، ط ليبيا. حاشـــية القليوبي ٣: ٩٢، ط الحلبي.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٧. الإرشاد ١: ٣٤٨..

(٨) شرح الهداية ٩: ٥، ط الميمنية. التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦: ١٢، ط ليبيا.

د ـ منع الذمّي من إحيائه في أراضي جزيرة العرب ـ مكة والمدينة والحجاز كلّه والنجود واليمن دون غيرها ـ ذهب إليه بعض من المالكيّة[1].

هـ ـ التفصيل بين حال الظهور للإمام عليه السلام وبين حال الغيبة، فيشترط إسلام المحيي في الأوّل دون الثاني، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[2].

٤ ـ قصد الإحياء وقصد التملّك:

الظاهر من عبارات بعض الفقهاء توقّف حصول الملك بالإحياء على قصد التملّك به زائداً على قصد أصل الإحياء.

كما أنّ للفقهاء في شرطيّة القصد الخاص (قصد التملّك) بإحياء الموات عدّة أقوال أبرزها:

أ ـ لزوم القصد، وقد ذهب إليه بعض الإماميّة[3]، وكذلك المالكيّة قياساً على اشتراط النيّة أو القصد في بعض المباحث مثل الصيد[4]، وبعض الشافعيّة ممن يشعر كلامهم في ذلك[5].

ب ـ عدم اعتبار القصد، وقد ذهب إليه الإماميّة[6] في الرأي السائد حتى ذهب بعضهم إلى إمكانيّة حصول الملك بالإحياء مع قصد العدم[7].

ج ـ التفصيل بين ما إذا كان عمله في الإحياء لا يحصل في العادة إلّا من أجل التملّك كبناء دار وإنشاء مزرعة فإنّه يستحقّ وإن لم يحصل منه قصد إلى التملّك، وبين ما إذا كان عمله ذاك ممّا يصلح عادة للتملّك ولغيره كحفر بئر في الموات ونحوه، فإنّ ملكيّته لذلك لا تتحقّق إلّا بنشوء القصد الخاصّ، وهذا التفصيل ارتآه بعض الإماميّة[8]، وهو قريب الشبه بالتفصيل الذي ذكره الحنفيّة في كتاب الصيد، والذي يصلح للانطباق على هذه المسألة في الإحياء؛ لتناظر الحكم في الإباحة عندهم بين مسألة الأراضي الموات، وبين الصيد ونحوه من الأمور المشتركة بين الناس. فقد فصّل الحنفيّة[9] بين ما إذا كانت الوسيلة المستعملة لإحراز الشيء المباح ليس في المعتاد استعمالها في إحرازه، وبين ما إذا كانت الوسيلة ممّا يجري استعمالها في ذلك

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٤٧.
(٢) جامع المقاصد ٧: ١١.
(٣) الدروس الشرعية ٣: ٦١.
(٤) القوانين الفقهيّة: ١٧٦.
(٥) نهاية المحتاج ٥: ٣٢٧.
(٦) جواهر الكلام ٣٨: ٣٢.
(٧) جواهر الكلام ٣٨: ٣٣.
(٨) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٩ (حجرية).
(٩) الفتاوى الهندية ٥: ٤٢٠.

عادة، فالملـك في الصورة الأخيرة يحصل سواء رافقها القصد أو لا، بينما هو يفتقر في الصورة الأولى إلى نشوء القصد، أي اعتباره شرطاً للتملّك.

سابعاً ـ النيابة في الإحياء:

اتفق فقهـاء المذهب علـى أنّه يجوز للشخص أن يوكّل غيره في إحياء الأرض الموات، ويقع الملك للموكِّل؛ لأنّ ذلك ممّا يقبل التوكيل[1].

أما فقهاء الإماميّة فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

١ ـ جـواز النيابـة والوكالة في إحياء المـوات، وهـو يجـري فـي كلّ أنحـاء الحيازات والتملك للمباحات[2].

٢ ـ عـدم جـواز النيابـة والوكالة في إحياء الموات، بل فـي كل أنحاء الحيازة والتملـك للمباحات فإنّ ما يقوم به النائب أو الوكيل يكون له لا للمنوب عنه[3].

٣ ـ جـواز النيابـة والوكالة في إحياء المـوات دون غيـره مـن أنحـاء الحيازة للمباحات[4].

(انظر: حيازة، نيابة)

ثامنـاً ـ الخـراج علـى الأرض المحيـاة (الطسق):

اختلف الفقهاء في جواز الإحياء مجاناً وبلا عوض وعدمه على أقوال ثلاثة:

١ ـ جـوازه بلا عوض، وهـو مختار مشهور فقهاء الإماميّة[5].

٢ ـ جوازه لكن بعـوض، وهو المتفق عليه عند فقهاء المذاهب[6].

٣ ـ وجوب الخراج على غير الشـيعة ممن يصح منهم الإحياء، وهو اختيار بعض فقهاء الإمامية[7].

---

(١) الإقنـاع بهامـش البجيرمـي ٣: ١١٢، ط دار المعرفة. المغني ٥: ٨٩، ط الريـاض. الفتاوى الهندية ٥: ٣٨٧. حاشـية ابن عابدين ٥: ٣٨٣. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ٣٧٧.

(٢) المبسـوط ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٣. السرائر ٢: ٨٣ ـ ٨٥. جامع المقاصـد ٨: ٢١٨. جواهر الـكلام ٢٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١. العروة الوثقى ٦: ٢٠٣ م١١. مستمسك العروة ٢: ١٢٦. الإجارة (للشاهرودي) ٢: ٢٥٧.

(٣) الشرائع ٢: ١٩٥. الجامع للشرائع: ٣١٩. قواعد الأحكام ١: ٢٥٤.

(٤) السرائر ٢: ٨٣.

(٥) جواهـر الـكلام ٢١: ١٨١ ـ ١٨٢. المكاسـب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣ ـ ١٥.

(٦) الخراج (لأبي يوسـف): ٦٥. الفتـاوى الهندية ٢: ٣٨٨. حاشية الدسوقي ٤: ٤٧٧. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ١٩٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٠.

(٧) مصباح الفقاهة ٥: ١٢٧.

أخ

أوّلاً ـ التعريف:

الأخ لغـةً: من ولَـده أبـوك وأُمُّك أو أحدهما.

ثـمّ اسـتُعير الأخ لكلّ مشـارك لغيره فـي القبيلة أو في الديـن أو في صنعة أو فـي معاملة أو في مـودة أو غير ذلك. ثمّ أنّ الأخ إن كان انتسـابه من جهة الأبوين معاً قيل له: الشـقيق، وإن كان انتسابه من جهة الأب فقط قيل له: أخ لأب، وإن كان انتسابه من جهة الأم قيل له: أخ لأم[1].

والأخ مـن الرضاع هو مـن أرضعتك أُمّـه، أو أرضعته أُمُّـك، أو أرضعتك وإياه امرأة واحدة.

واسـتعمل الفقهاء لفـظ الأخ في نفس المعنى اللغوي، وليس لهم اصطلاح خاصّ به[2].

(١) المفردات: ٦٨ (أخ). لسان العرب ١: ٨٩ ـ ٩١. مجمع البحرين ١: ٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥١.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٢٣٣.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء جملة من الأحكام المتعلّقة بالأخ، وسنذكر أهمها:

١ ـ دفع الزكاة للأخ:

يجـوز دفع الـزكاة إلـى الأخ، وهو مذهـب فقهـاء المذاهب والإمـاميّة، حيث ذهب الإماميّة إلى جـواز إعطائهـا إلى غيـر واجبي النفقة من الأقارب، وسـواء كان الأخ وارثـاً أو غيـر وارث، إلّا أنّ الحنابلـة جعلـوا ذلك فـي حـالة عدم إرثـه، وأمّا إذا كان وارثـاً فإنّه لا يجزي دفع الزكاة إليه[3]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: زكاة)

٢ ـ محرميّة الأخ:

يُعدُّ الأخ شـرعاً من جملـة المحارم، والمحارم هـم مجموعة من الأشـخاص تثبت بينهم أحكام خاصّـة، فمن ذلك أنّه

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٥، ٢٦٧. المنتهى ٨: ٣٦٩. مستند الشـيعة ٩: ٣١٧. الفتاوى الهندية ١: ١٨٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣، ط بولاق. شرح الخرشي ٢: ٢١٤. و٤: ٢٠٤، ط دار صادر. المهذّب (للشيرازي) ١: ١٧٥، ط عيسى الحلبي. المغني مع الشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٥١٢، ط المنار.

يحرم على الأخ نكاح أُخته[1]، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...﴾[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

٣ ـ ولاية الأخ في النكاح:

اختلف الفقهاء في أنّه هل للأخ ولاية التزويج على أُخته؟ فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى ثبوتها له طبق الترتيب الذي ذكروه في أولياء النكاح[3]، بينما منع الإماميّة من ثبوتها له[4]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ولاية)

٤ ـ ولاية الأخ في الحضانة:

اختلف الفقهاء في تقديم الأخ على الجدّ في حضانة الطفل على أقوال:

الأوّل: يقدّم الجدّ على الأخ، وهو مذهب بعض الإماميّة ـ وقيّدوه بفقد الأبوين ـ ومذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، حيث يقدّم عندهم على الأخ الشقيق أو الأخ لأب[5].

القول الثاني: إنّ حضانة الطفل بعد الأبوين تكون للأولى بميراثه، وهو مذهب الأكثر من الإماميّة، ولهم أقوال أُخر[6].

القول الثالث: إنّ الأخ يقدّم على الجدّ، وهو مذهب المالكيّة[7]. وتفصيل هذا الأمر يطلب من محلّه.

(انظر: حضانة)

٥ ـ حكم النفقة على الأخ:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجب على الأخ أن ينفق على أخيه أم لا؟ فذهب الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة إلى عدم

---

(١) الروضة البهيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. بدائع الصنائع ٢: ٢٥٦، ٢٥٧. الفواكه الدواني ٢: ٣٦، ٣٧. مغني المحتاج ٣: ١٧٤، ١٧٥. كشاف القناع ٥: ٦٩.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٠٤. بدائع الصنائع ٢: ٢٤٠. بداية المجتهد ٢: ٦ ـ ٧. المهذب (للشيرازي) ٢: ٤١. مغني المحتاج ٣: ١٦٨. المغني ٩: ٣٩٨. المبدع ٧: ٢٢.

(٤) الخلاف ٤: ٢٦٩، م٢٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٧ (حجرية).

(٥) الروضة البهيّة ٥: ٤٦٠. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤: ٩١. شرح الروض ٤: ٩. حاشية الشرواني ٦: ٤٠٨، ط دار صادر. المغني مع الشرح الكبير (لابن قدامة) ٦: ١٥١. الإنصاف ٨: ٦٩. البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ١: ٢٥٣، ٤٠٦.

(٦) الروضة البهيّة ٥: ٤٦٠. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٦. فقه الصادق ٢٢: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٢. و١٧: ٣٠١ ـ ٣٠٥.

الوجـوب، بينما ذهب الحنفيّـة والحنابلة إلـى وجوبها علـى الأخ، إلّا أنّ الحنابلة اشـترطوا فيه أن يكون الأخ المنفق وارثاً لـلأخ المنفق عليه[1]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: نفقة)

٦ ـ دخـول الأخ فـي الوصيـة للأقـارب والوقف عليه:

ذكر الفقهاء أنّ الأخ يدخل ضمن الوقف على الأقارب أو الأقرب أو الوصيّة لهم[2]. وتفصيله يأتي في موضعه.

(انظر: وصية، وقف)

٧ ـ أكل الأخ من بيت أخيه أو أُخته:

يجـوز لـلأخ أن يأكـل مـن بيت أخيـه أو أُخته مـن غير إذنهمـا؛ لورود الإذن من الشـارع بذلك فـي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ ...﴾[3]، إلّا أنّـه يشـترط عدم العلم بكراهة المالك لأكلـه منه[4]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: أكل)

٨ ـ تملّك الأخ أخاه:

اختلـف الفقهاء في أنّه هل يملك الأخ أخاه أو لا؟ فذهب الإماميّة والشافعيّة إلى أنّه يجوز له أن يتملّـك أخاه، بينما ذهب الحنفيّـة والمالكيّـة والحنابلـة إلى أنّه لا يملك الأخ أخاه، فلو انتقل إليه بميراث أو

---

(١) المبسـوط (للطوسي) ٦: ٤٩. كشـف اللثام ٧: ٥٩٥. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨. تبيين الحقائق ٣: ٦٣، ط دار المعرفة ـ بيروت. حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٢، ٥٢٣، ط عيسـى الحلبي. مواهب الجليل ٤: ٢٠٩، ط دار الفكر ـ بيروت. المهذب (للشـيرازي) ٢: ٢١٢، ط عيسـى الحلبـي. مغني المحتـاج ٣: ٤٤٦، ٤٤٧، ط مصطفى الحلبي. الإنصاف (للمرداوي) ٩: ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. المغني مع الشرح الكبير (لابن قدامة) ٩: ٢٥٩.

(٢) المبسـوط (للطوسـي) ٣: ٢٩٧. قواعـد الأحكام ٢: ٤٥٠. المختلف ٦: ٢٨٧. جواهر الكلام ٢٨: ٥١ ـ ٥٢. تبيـن الحقائق ٦: ٢٠١. حاشـية ابن عابدين ٣: ٤٣٩. الشرح الصغير ٤: ٥٩١ ـ ٥٩٢. الشرح الكبير وحاشية الدسـوقي ٤: ٩٤. مغني المحتاج ٣: ٦٣، ٦٤. كشاف القناع ٤: ٢٨٧، ٣٦٤.

(٣) النور: ٦١.

(٤) المهذب البارع ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. مسالك الأفهام ١٢: ٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٠. مسـتند الشيعة ١٥: ٤٠. أحكام القـرآن (للجصّاص) ٢: ٥٣٧. أحكام القرآن (لابـن العربـي) ٣: ٤١٩، ط دار الفكر. المجموع ٩: ٥٤.

بيـع أو غيره عُتق عليه[1]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: رق، عتق)

٩ ـ شهادة الأخ لأخيه:

أجاز الفقهاء أن يشـهد الأخ لأخيه[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: شهادة)

١٠ ـ إرث الأخ:

هنـاك تفصيـل واختلاف بيـن فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب في أحوال إرث الأخ، فذهب الإماميّة إلى أنّ الولد ـ ذكرا كان أو أُنثـى ـ والأبوين يحجبون الأُخوة، كمـا أنّ الأُخوة بدورهم يحجبون الأُم من الثلث إلى السـدس ـ بالشروط المبيّنة في محلّـه ـ حجـب نقصان، كمـا أنّ الأُخوة يحجبون الأعمام والأخوال، ويرث الأُخوة مع الأجداد، فيرث الأُخـوة للأم مع الجدّ للأب[3].

وأمّا عنـد فقهاء المذاهـب فإنّ الأب يحجـب الأُخوة، كما أنّهم يُحجَبون بالفرع الوارث الذكر، وكذا يُحجَب الأخ لأُم بالجدّ والفـرع الوارث ولـو كان أُنثى، وأمّا الأخ الشـقيق أو لأب فـإنّ كلاً منهما يرث مع الجدّ عند أغلب فقهـاء المذاهب، وكذلك مـع الفرع الوارث الأُنثـى، والأخ لأب مع الجدّ والأخ الشـقيق يُحسـب على الجدّ، أي يعـدُّ ليقلّ نصيب الجـدّ، ونصيبه للأخ الشقيق[4]، وتفصيل ذلك يبحث في محله.

(انظر: إرث)

١١ ـ قطع السارق من بيت أخيه أو أُخته:

إذا سـرق الأخ من بيت أخيه أو أُخته ـ أو غيرهمـا مـن الأقـارب ـ فإنّه يُقطع كغيره من السـارقين عند جمهـور فقهاء

---

(١) الخلاف ٦: ٣٦٥ ، ٣٦٦، م٤. المبسـوط (للطوسـي) ٤: ٣٨. التحريـر ٤: ١٩٢. جواهـر الـكلام ٢٤: ١٤٥. المبسوط (للسرخسـي) ٧: ٦٩. بدائع الصنائع ٤: ٤٩. حاشية الدسـوقي ٤: ٣٦٦. الشـرح الصغير ٤: ٥٢١. مغني المحتـاج ٤: ٤٩٩. روضـة الطالبين ١٢: ١٣٢. المغني ٩: ٣٥٥.

(٢) جواهـر الفقه: ٢٢٤. كشـف اللثـام ١٠: ٣٠٥. عوائد الأيـام: ٢٧٨. المجمـوع ٢٠: ٢٥١. رسـالة أبي زيد القيرواني: ٦١٠. المبسـوط (للسرخسـي) ١٦: ١٢١. المغني ١: ٦٨، ط دار الكتاب العربي.

(٣) الخـلاف ٤: ٨٨، ٨٩، م٩٨، ٩٩. قواعـد الأحـكام ٣: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٧. جواهـر الكلام ٣٩: ٧٧، ٨٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٨.

(٤) شـرح السـراجية: ١٥٠، ١٥٢، ط الكـردي. الفواكه الدوانـي ٢: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ط مصطفـى الحلبي. شـرح الـروض ٣: ٩، ١٠، ١٣، ط الميمنية. العذب الفائض ١: ٥٩، ٧٥، ٧٩، ٩٧، ١٠١.

الإماميّة والمالكيّة والشـافعيّة الحنابلة[1]، ويرى الحنفيّة أنّه لا قطع على من سـرَق من ذي رحـم محرَم كالأخ والأُخت؛ لأنّ دخول بعضهم علـى بعض دون إذن عادةً يعتبر شبهة تُسقط الحدّ، ولأنّ قطع أحدهم بسـبب سـرقته من الآخر يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام[2].

هذا وقد صرّح بعـض الإماميّة بأنّه لا يُقطع الأخ بسـرقته مـن أخيه إذا لم يكن المال محرزاً عنه[3]. وللبحث تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: سرقة)

إخبار

(انظر: خبر)

(١) الخـلاف ٥: ٤٥٠، م٤٨. جواهـر الـكلام ٤١: ٤٨٨. المجموع ٢٠: ١٠٢. بداية المجتهد ٢: ٤٤٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٣٠٠. حلية العلماء ٨: ٦٣. كشاف القناع ٦: ١٧١، ط دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٧٥. المبسوط (للسرخسي) ٩: ١٥١. تبيين الحقائق ٣: ٢٢٠.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٥.

أُخت

أوّلاً ـ التعريف:

الأُخـت لغةً: من ولدهـا أبوك وأُمُّك أو أحدهمـا، وهي حقيقة في المشـاركة لغيرها في النسب عند الإطلاق، ودلالتها على غيرها مجـاز كالأُخت من الرضاع بحاجـة إلـى قرينة صارفة عـن المعنى الحقيقي[4].

ويسـتعمل الفقهـاء الأُخت فـي معناه المعهود لـدى أهل اللغة، فهـي كلّ امرأة ولدهـا الأبـوان ويقـال لها: الشـقيقة، أو أحدهمـا[5] فيقـال لها: الأُخـت لأب، أو الأُخـت لأُم، والأُخت مـن الرضاعة عند الفقهاء هي: مَن أرضَعْتَكَ أُمّها، أو أرضَعَتْها أُمُـك، أو أرضَعَتْكَ وإيّاها امرأة واحدة، أو

(٤) القامـوس المحيـط ٤: ١٣١. المعجـم الوسـيط: ٩. موسوعة الفقه الإسـلامي ٧: ٢٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٠٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٤.

أُرضِعْتَ أنت وهيَ من لبن رجلٍ واحد[1].

ثانياً ـ الأحكام:

تتعلّق بالأُخت العديد من الأحكام الفقهيّة نذكرها كما يلي:

١ ـ محرمية الأُخت:

الأُخت من جملة المحارم، والمحارم مجموعة من الأشخاص ثبتت بينهم أحكام خاصّة منها:

أ ـ حرمة النكاح:

يحرم على الأُخت نكاح أخيها مطلقاً، كما يحرم على أخيها ذلك، بلا فرق بين النسبية والرضاعية، وذلك لإطلاق[2] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3].

(انظر: نكاح)

ب ـ جواز النظر واللمس:

المتفق عليه بين الفقهاء جواز نظر الأُخت إلى بدن أخيها، وبالعكس ومسّهُ من غير تلذذ وريبة إلّا مواضع من بدنيهما اختلف الفقهاء في تحديدها[4]. وكذا الحكم في إبداء زينتها لأخيها.

(انظر: عورة، لمس، نظر)

جـ ـ وطء الأخ أُختـه بالعقد عليها أو بغيره:

من زنى بذات محرم له كأُخته أو خالته... أو من عقد على واحدةٍ من أرحامه كأختـه وعمته... وهو عالمـاً بحرمة العقد عليهنّ ضربت عنقه مطلقاً، كان محصناً أو غير محصن، هذا ما عليه الإماميّة[5]، وخالف في ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر حيث حكموا على من وطئ رحماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهو عالم بحرمة العقد كذلك ثبوت المهر عليه، ويعاقب بالتعزير سياسة لا حداً[6]، وهناك

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٤ (حجرية). مستند الشيعة ١٦: ٢٦٠. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٣٢٦. حاشية القليوبي ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. المغني ٧: ٤٧٢.

(٢) التحرير ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥١. الروضة البهيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨، ٣٠٩. تكملة البحر الرائق ٣: ٣٨٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٥.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) مستند العروة (النكاح) ١: ٦٦ ـ ٦٧. كشف اللثام ٧: ٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦: ٢٠٢.

(٥) المقنعة: ٧٧٨. غنية النزوع: ٤٢١. المختلف ٩: ١٣٠. مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٥٠، دار إحياء التراث العربي. فتح القدير ٥: ٣٢، دار إحياء التراث العربي.

خلاف بين باقي الفقهاء ينظر في محلّه[1].

(انظر: زنى)

د ـ نكاح الزوج أُخت الزوجة:

لا خلاف في عدم جواز الجمع بين الأُختين في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[2]، وقد قرر الفقهاء قاعدة أنّ كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين[3].

هـ ـ تغسيل الأُخت أخاها الميّت:

في جواز تغسيل الأُخت أخاها الميّت اتجاهان، فهناك من أجاز لها تغسيله وإن وجد المماثل من الرجال، وأجازه الآخرون بشرط عدم وجود المماثل[4]. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تغسيل الميّت)

٢ ـ ملك الأُخت أخاها أو أُختها:

اختلف الفقهاء في انعتاق الأخ أو الأُخت لو ملكتهما الأُخت، فهناك من ساواهما بالأب والأُمّ في عدم صحّة تملكهما، بل ينعتقان بمجرد تملّكهما[5]، وأجاز آخرون تملّكها إياهما[6]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: رق)

٣ ـ إرث الأُخت:

تقع الأُخت في جملة من يرث بالنسب بعد الأبوين والأولاد، وقد تجتمع مع بعض من يرث، وقد تحجب عن الإرث بسبب بعض من يتقدّمها فيه. وسنشير إلى بعض موارد الاختلاف بين المذاهب في إرث الأُخت:

أ ـ مشاركة أُخت الميّت الأُمّ والجدّ في الإرث:

حكم فقهاء الإماميّة بعدم إرث الأُخت مع وجود أُمّ الميّت، وهي تشترك مع الجدّ في الإرث[7]، واختلف فقهاء المذاهب في

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٢٧ ـ ٣١.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الخلاف ٤: ٣٠٣، م٧٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٥ (حجرية). جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٠. المدونة الكبرى ٢: ٢٨٤. المحلّى ٩: ٥٢٢. أحكام القرآن (للجصاص) ٢: ١٣٠. بدائع الصنائع ٢: ٢٦٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٥. الفتاوى الهندية ١: ١٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ٤٩. المبسوط (للسرخسي) ٧: ٦٩. المغني ٩: ٣٥٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٦٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٠٨. رياض المسائل ١٣: ٨.

(٧) الخلاف ٤: ٩٤، م١٠٦. جواهر الكلام ٣٩: ٨، ١٤٧.

ذلك[1] على أقوال يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: إرث)

ب ـ حجب الأخوات:

تحجب الأخوات من دونهنّ في طبقة الميراث وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، كما يحجبهن من فوقهنّ في رتبة الميراث وهم الأولاد والأبوان، ويسمّى هذا بحجب الحرمان. وفي حجبهن بالبنات وبنات الابن وبجميع ولد الولد وإن نزلوا خلاف بين الفقهاء[2]، يذكر تفصيله في محلّه.

(انظر: إرث)

واشترط الإماميّة في حجب الأخوات للأُمّ عن الثلث إلى السدس أن يكون عددهنّ أربع نساء أو امرأتين وأخ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4]، وخالف فقهاء المذاهب وصرّحوا بأنّ الأُختين أيضاً يحجبان الأُمّ حجب نقصان[5].

ويأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: إرث)

٤ ـ ولاية الأخ على أُخته في النكاح:

صرّح الإماميّة بأنّه لا ولاية لأحد من الأُخوة الذكور على أُخته في التزويج، نعم ينبغي للمرأة استئذان الأخ مع عدم الأب أو الجدّ تأدّباً[6]. وصرّح جمهور فقهاء المذاهب بأنّ للأخ الشقيق ولاية على تزويج أُخته عند فقد الأب والجد، ومن بعده الأخ لأب[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

٥ ـ إعطاء الأُخت من الزكاة:

لا كلام بين الفقهاء في جواز إعطاء الأُخت من الزكاة، بل الأفضل تقديمها على غيرها عند فقرها[8].

---

(١) المحلّى ٩: ٢٨٩. المبسوط (للسرخسي) ٢٩: ١٩٠، ١٩١. المغني ٧: ٧٩، ٨٠. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٧: ١٩. المجموع ١٦: ١٢٠، ١٢٢.

(٢) الخلاف ٤: ٣٦. شرح السراجية: ١٧٩ وما بعدها. العذب الفائض ١: ٩٧. المجموع ١٦: ٩. مغني المحتاج ٣: ١٨.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١٣: ٧٦. جواهر الكلام ٣٩: ٨٥.

(٤) النساء: ١١.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(٦) الخلاف ٤: ٢٦٨، م٢٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٠٠.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

(٨) المبسوط (للطوسي) ١: ٢٥٨. الحدائق الناضرة ١٢: ٢١١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣، ط بولاق. القوانين الفقهيّة: ١٠٨. كشاف القناع ٢: ٢٩٠. المغني ٢: ٦٤٧.

٦ ـ الأُخت وحقّ الحضانة:

لاكلام في ترتّب الاستحقاق للحضانة عند جميع الفقهاء، فمع فقد الأبوين يأتي البحث في ترتّب باقي الأقرباء في استحقاق حضانة الطفل، على تفصيل واختلاف فيه يأتي بحثه في مصطلح «حضانة»، ولكن وقع الاختلاف في تقديم الأُخت لأب على الأخت لأُمّ أو بالعكس بعد فقد الأُخت الشقيقة، فصرّح بعض الإماميّة[١] بأنّ الأُخت لأب تقدّم على الأُخت لأُمّ في الحضانة، ووافقهم الشافعيّة على الأصحّ عندهم[٢]، في حين ذهب كلّ من الحنفيّة[٣] والمالكيّة[٤] والحنابلة[٥] إلى أنّ الأُخت لأُمّ تقدّم على الأُخت لأب في ذلك، وذهب بعض الإماميّة إلى تساويهما في الاستحقاق ويقرع بينهما[٦].

٧ ـ في عتق الأُخت لو ملكها أخوها:

من ملك أحد أُصوله أو أحد أولاده ـ وإن نزلوا ـ ذكوراً وأُناثاً عتقوا عليه.

وهل تدخل الأُخت في من ينعتق على المالك لو ملكها أخوها؟

ذهب الإماميّة إلى أنّ الرجل لو ملك أحد محارمه من النساء تعتق عليه، ولهم في من يرتبط به من جهة الرضاع ممن كان ينعتق عليه من جهة النسب روايتان أشهرهما العتق[٧].

كما ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه[٨].

وذهب المالكيّة إلى عتق الأُخوة والأخوات بالملك، أمّا ما عداهما من أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فإنّه لا يعتق أحد منهم بالملك[٩].

واقتصر الشافعيّة على عتق الأُصول والفروع بالملك[١٠].

اختصاء

(انظر: خصاء)

---

(١) المبسوط ٦: ٤٢.
(٢) مغني المحتاج ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٨ ـ ٦٣٩.
(٤) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٠٤.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٩١ ـ ٢٩٩.
(٧) انظر: مسالك الأفهام ١٠: ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
(٨) بدائع الصنائع ٤: ٤٩. المغني ٩: ٣٥٥. المبسوط (للسرخسي) ٧: ٦٩. الفتاوى الهندية ٢: ٨٠٧.
(٩) شرح الخرشي ٨: ١٢١.
(١٠) شرح الروض ٦: ٤٤٦. مغني المحتاج ٤: ٤٩٩، ٥٠٠.

اختصاص

أوّلاً ـ التعريف:

الاختصاص لغةً: مصدر اختص، معناه تفرّد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره ممّا يتّحد معه في العنوان، وضدّه العموم والتعميم[1].

وهذا المعنى بنفسه يستعمله الفقهاء، فليس عندهم للفظ الاختصاص معنى آخر يختصّ بهم.

نعم قد يرد في كلمات الفقهاء في الأبواب الفقهيّة المختلفة إطلاق لفظ الاختصاص، ويراد به حقّ الاختصاص تارة، وأُخرى يطلق ويراد به فعل الاختصاص[2].

ثانياً ـ الأحكام:

سنصرف البحث في المقام لما يخصّ حقّ الاختصاص، وفعل الاختصاص، واختصاص الأزمنة، واختصاص الأمكنة.

١ ـ حقّ الاختصاص:

والمراد منه عند إطلاقه ما يثبت للشخص في شيء لا يملكه، ولكن يملك الانتفاع به، فيسوّغ له ذلك الحقّ التصرّف فيه ببعض التصرّفات، ويمنع الغير من مزاحمته عليه فيها.

وهناك بحث في حقيقة حق الاختصاص، وأنّه هل يمكن إسقاطه بعوض أو لا[3]؟ أقوال يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: حق)

٢ ـ فعل الاختصاص:

ويراد به الفعل الذي يصدر عن المكلّف، ويختص بموجبه بعض الأشخاص أو الأشياء ببعض الأُمور دون البعض الآخر، وتعرّض الفقهاء لحكم اختصاص المكلّف ببعض ما يشترك في الصفة والعنوان في

---

(١) المفردات: ٢٨٤ (خص). لسان العرب ٤: ١٠٩. القاموس المحيط ٢: ٤٤١.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٢٨٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٦.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١ (حجرية). جواهر الكلام ٢٢: ٨ ـ ٩. و٢٨: ٢٨٠. بلغة الفقيه ١: ٣٤. وانظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٢٧. المنثور في القواعد ٣: ٣٩٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٦٠.

مواطن كثيرة نذكر بعضها على سبيل المثال والإجمال تاركين تفصيلها إلى محالّه:

أ ـ إختصاص القرابة، ثمّ الجيران بإعطائهم الزكاة دون غيرهم، أو بتفضيلهم على من سواهم من المستحقّين في العطاء، كما يستحب أيضاً ترجيح وتخصيص أهل الفضل في العلم والدين، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال[1].

(انظر: زكاة)

ب ـ تخصيص القابلة بالرِّجل والورك من العقيقة.

(انظر: عقيقة)

جـ ـ كراهة تخصيص القاضي أحد المدّعيين بالخطاب دون الآخر في ابتداء الدعوى.

(انظر: دعوى)

د ـ للإمام اختصاص بعض المقاتلين ببعض الغنيمة في موارد: منها: السلب الجعائل والرضخ وغيرها بشروط يأتي تفصيلها.

(انظر: غنيمة)

هـ ـ حكم اختصاص بعض الأولاد بالعطية دون غيرهم.

(انظر: عطية)

و ـ اختصاص الولد الأكبر من الذكور بالحبوة من أبيه.

(انظر: حبوة)

ز ـ حكم تخصيص بعض الموقوف عليهم المحصورين عدداً على بعضهم الآخر، ونفس الكلام في الوصية.

(انظر: وقف، وصية)

ح ـ حكم تخصيص الأغنياء بالدعوة لوليمة الزفاف دون غيرهم.

(انظر: وليمة)

ط ـ تخصيص بعض الزوجات على بعض في قسمة الليالي.

(انظر: القسمة بين الزوجات)

ي ـ حكم اختصاص إمام الجماعة بالدعاء لنفسه دون المأمومين.

(انظر: صلاة الجماعة، دعاء)

ك ـ اختصاص الإخوة من الأب أو الأب والأُم بحجب الأُم عن الثلث إلى السدس.

(انظر: إرث)

ل ـ اختصاص الأُم بحضانة طفلها.

(انظر: حضانة)

م ـ اختصاص زكاة الغنم بالسائمة.

(انظر: زكاة)

ن ـ اختصاص القضاء عن الميّت بالولد الأكبر الذكر.

(انظر: صلاة القضاء)

---

(١) التحرير ١: ٤٣٠. العروة الوثقى ٤: ١٤٠.

س ـ اختصاص الغريم بعين ماله الموجود في تركة المدين الميّت أو المحجور عليه.
(انظر: تركة، حجر)

ع ـ اختصاص الإبل بالنحر في تذكيتها.
(انظر: ذباحة، ونحر)

ف ـ اختصاص الإمام بصفايا الغنيمة.
(انظر: غنيمة)

ص ـ اختصاص ولاية الأبناء بالأب دون الأم.
(انظر: ولاية)

٣ ـ اختصاص الأزمنة:

هناك أزمنة اختصّت بأحكام دون غيرها ونحن نذكر عناوينها آملين التعرّض لتفاصيلها في محلّها:

أ ـ ليلة القدر:

اختصّت هذه الليلة باستحباب القيام فيها وإحيائها، وكثرة ذكر الله والدعاء، والتأكيد على صلة الرحم فيها وفي يومها، وطلب العلم.
(انظر: إحياء الليل، ليلة القدر)

ب ـ شهر رمضان:

اختصّ هذا الشهر بوجوب صيامه من بين أشهر السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].
(انظر: شهر رمضان)

جـ ـ ليلة العيد ويومه:

اختصّت ليلتا العيدين بندب إحيائهما، وكذا يوماهما بصلاة العيد، وأعمال أُخرى.
(انظر: عيد)

د ـ أيام التشريق:

اختصّت هذه الأيام بالتكبير عقيب صلاة الفرائض، وجواز ذبح الأُضحيّة وأعمال أُخرى.
(انظر: أيام التشريق)

هـ ـ يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

اختصّ بوجوب وقوف الحاج فيه، والدعاء وزيارة الحسين عليه السلام.
(انظر: يوم عرفة)

و ـ يوم الجمعة:

اختصّ هذا اليوم بأعمال كصلاة الجمعة بدل الظهر، والغسل والدعاء وغيرها.
(انظر: يوم الجمعة)

ز ـ يوم النصف من شعبان:

اختصّت ليلة النصف من شعبان بندب قيامها، وصيام يومها.
(انظر: يوم النصف من شعبان)

---

(١) البقرة: ١٨٥.

ح ـ أيام شهر رجب وشهر شعبان:

اختصّ هذا الشهر وشهر شعبان بمندوبيّة الصيام فيهما وبالخصوص الثلاث الأُول منه، وهناك أعمال أُخرى.

(انظر: شهر رجب، شهر شعبان)

ط ـ يوم عاشوراء:

اختلف الفقهاء في استحباب صيامه على قولين.

(انظر: يوم عاشوراء)

ي ـ أيام الليالي البيض:

اختصّت هذه الليالي بالصيام في أيامها، وأعمال أُخرى.

(انظر: الأيام البيض)

ك ـ العشرة الأول من ذي الحجّة:

اختصّت بصيامها وصلوات مخصوصة وأعمال أُخرى.

(انظر: شهر ذي الحجة)

ل ـ وقت صلاة الجمعة:

اختصّ هذا الوقت بحرمة البيع والشراء فيه.

(انظر: صلاة الجمعة)

٤ ـ اختصاص الأماكن:

وهناك مجموعة من الأماكن وردت الأدلّة على اختصاصها بأعمال:

أ ـ الكعبة المشرّفة:

وقد اتفق الفقهاء على حرمتها واختصاصها ببعض الأحكام والأعمال كالطواف حولها واستقبالها في الصلاة وغير ذلك ممّا اختصت بها الكعبة المشرفة.

(انظر: كعبة)

ب ـ حرم مكة ومسجدها:

وقد اختصّ بعدم جواز دخول الكافر إليه، وعدم دخوله بغير إحرام، وحرمة القتال فيه، وتحريم قطع أشجار الحرم وغير ذلك، يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: حرم، مسجد)

جـ ـ المدينة المنورة ومسجد النبي ﷺ:

ذكر لها عدّة خصوصيّات: منها: عدم جواز الصيد في حريمها، وأُمور أُخرى.

(انظر: المدينة المنورة)

د ـ مسجد قباء:

ذكر له مختصات من الثواب لمن صلّى فيه.

(انظر: مسجد)

هـ ـ المسجد الأقصى:

ذكر له أحكام خاصة به.

(انظر: مسجد)

اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله

أوّلاً ـ التعريف:

الاختصاص لغةً: مصدر اختص، هو انفراد الشخص أو الشيء بما لا يشاركه فيه غيره مما يتّحد معه في العنوان المعتبر في الحكم، أي ثبت له الاختصاص هذا إذا كان لازماً، وأما إذا كان متعدياً فمعناه جعل الشخص أو الشيء منفرداً بمعنى أثبته له وهو الأنسب بالمقام[1]. وضده العموم والتعميم، وأما النبي فهو المنبئ والمخبر عن الله تعالى وعن الغيب[2].

والمراد بالنبي هنا هو شخص النبي محمد صلى الله عليه وآله دون غيره من الأنبياء عليهم السلام. واختصاصات النبي صلى الله عليه وآله هي الأحكام والتشريعات الخاصّة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله[3].

(١) المفردات: ١٤٩. القاموس المحيط ٢: ٣٠١، ٤٤١. لسان العرب ٤: ١٠٩.
(٢) لسان العرب ١٤: ٩.
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٣٢.

❑ أنواع اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله:

خصّ الله النبي صلى الله عليه وآله بخصائص متعددة لم يثبتها لأحد غيره تكريماً وتشريفاً لمقامه الرفيع سوف نتكلم في كل منها في المباحث القادمة، وهي إجمالاً كما يلي:

أ ـ الأحكام التكليفية:

كوجوب السواك، والوتر، والأضحية عليه، وحرمة خائنة الأعين عليه، وغير ذلك.

ب ـ الخصائص المتعلّقة ببعثته صلى الله عليه وآله:

ككونه خاتم الأنبياء، وأن أُمته خير الأمم وأن شريعته نسخت جميع الشرائع، وأنّها مؤبدّة، وأن الله تعالى بعثه للناس كافة، وأنّه أكثر الناس تبعاً.

جـ ـ الخصائص الأخروية:

ككونه أول من يقرع باب الجنّة، وأنّه أوّل شافع ومشفع، وأوّل من تنشق عنه الأرض.

د ـ المعجزات:

كانشقاق القمر، وجعل كتابه معجزاً، وأن معجزته باقية محفوظة أبداً ومصونة عن التبديل والتغيير.

هـ ـ الأُمور الخلقية:

ككونه يبصر وراءه كما يبصر أمامه، وأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، بمعنى التحفظ والإحساس، وقيل بناءً عليه لا ينتقض وضوؤه بالنوم.

و ـ الفضائل الدنيوية:

ككونه أصدق الناس حديثاً[1].

وسيقتصر الحديث على النوع الأوّل وهو اختصاصه ﷺ ببعض الأحكام التكليفية، وأما بقية الموارد التي ليس لها تعلّق بالأحكام الشرعية والكلام عنها موكولٍ إلى كتب السيرة والكلام، والكتب المتعلقة بذكر خصائصه ﷺ.

ثانياً ـ الأحكام:

خصَّ الله سبحانه نبينا محمداً ﷺ بأحكام لم يثبتها بحقّ أحد من المكلَّفين، تعرَّض لها الفقهاء، وهذه الاختصاصات التي يأتي ذكرها ليست بالضرورة أن تكون خاصّة للنبي ﷺ عند الجميع، بل قد لا يعتبرها البعض من خصائصه، أو قد يشاركه ﷺ غيره في بعض الخصائص إلّا أنّ بعض الفقهاء عدّها في عداد مختصاته ﷺ، فالمعيار هو ذكر الفقهاء لها. لذا يمكن تصنيفها إلى صنفين: ما ثبت بحقّه ﷺ، وما ثبت بحقّ غيره لأجله.

١ ـ ما ثبت في حقّه ﷺ:

وهي لا تخرج عن كونها إما واجبة بحقّه ﷺ أو محرّمة أو مباحة، وتفصيلها كما يلي:

الأوّل: الأحكام الوجوبية:

وهي أحكام عدّة:

أ ـ السواك:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب إلى أن السواك واجب على رسول الله ﷺ[2]، واستدل له بما روي عنه ﷺ: «ثلاث كتب عليّ ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأُضحيّة»[3].

---

(١) انظر: مجموع ما ذكر في: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ ـ ٥٦٨. المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣ ـ ١٥٤. جواهر الكلام ٢٩: ١١٩ ـ ١٣١. مواهب الجليل ٣: ٣٩٣ ـ ٤٠١. روضة الطالبين ٧: ٣ ـ ١٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٥٧.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). نهاية المحتاج ٦: ١٧٥. روضة الطالبين ٧: ٣. مطالب أولي النهى ٥: ٣٠. مواهب الجليل ٣: ٣٩٤. شرح الزرقاني ٢: ١٥٦. الخصائص الكبرى ٣: ٢٥٣.

(٣) السنن الكبرى (للبيهقي) ٧: ٣٩. انظر: الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). المجموع ١٦: ١٤٢، ط دار الفكر.

ب ـ صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في اختصاص الرسول ﷺ بوجوب صلاة الوتر عليه على قولين:

الأوّل: وجوب صلاة الوتر عليه ﷺ وهو مذهب بعض فقهاء الإماميّة والحنفيّة والشافعي[1]، وذكر النووي من الشافعيّة أنّ الوتر واجبة على النبي ﷺ، وإن من خصائصه جواز فعل الواجب على الراحلة[2]، واستدل له بالحديث السابق[3].

القول الثاني: وجوب صلاة الوتر عليه ﷺ في الحضر دون السفر، وهو مذهب المالكيّة وبعض الشافعيّة[4].

جـ ـ الأُضحيّة:

ذهب بعض الفقهاء من الإماميّة ومن المذاهب الأُخرى[5] إلى أنّ وجوب الأُضحيّة مما اختصّ به الرسول ﷺ، واستدل له أيضاً بالحديث السابق[6].

د ـ قيام الليل:

اختلف الفقهاء في أنّ قيام الليل هل كان واجباً على الرسول ﷺ أم لا؟ على قولين:

الأوّل: وجوب قيام الليل عليه ﷺ وهو مذهب بعض الإماميّة وكثير من المالكيّة، والشافعي في أحد قوليه[7]، واستدل له بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[8].

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). عمدة القارئ ٧: ١٥، ط المنيرية. نهاية المحتاج ٦: ١٧٥، ط المكتبة السلفية. روضة الطالبين ٧: ٣. أسنى المطالب ٣: ٩٩.

(٢) المجموع ٤: ٢٠، ط دار الفكر.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). المجموع ١٦: ١٤٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٦. تلخيص الحبير ٣: ١٢٠.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). مواهب الجليل ٣: ٣٩٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٦. نهاية المحتاج ٦: ١٧٥. الروضة البهيّة ٧: ٣. تلخيص الحبير ٣: ١١٩. مطالب أولي النهى ٥: ٣٠. الخصائص الكبرى ٣: ٣٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). المجموع ٤: ١٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ١٥٦. روضة الطالبين ٧: ٣. الخصائص الكبرى للسيوطي ٣: ٢٥٣. تلخيص الحبير ٣: ١١٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣: ٩٩، ط المكتبة الإسلامية.

(٨) المزمل: ١ ـ ٤. انظر: الاستدلال بالآية: المجموع ١٦: ١٤٢.

القول الثاني: استحباب قيام الليل له ﷺ وهو مذهب بعض الإماميّة والشافعي في قوله الآخر[1]، واستُدل له بأن قيام الليل كان واجباً عليه ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[2].

هـ ـ إنكار المنكر:

يجب على رسول الله ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكره، ويُظهر هذا الإنكار للناس، وإن هذا الفرض لا يسقط عنه بالخوف؛ لأن الله سبحانه تكفَّل بحمايته والدفاع عنه فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3][4].

و ـ تخييره نساءه بين إرادته ومفارقته:

إن الله سبحانه أوجب على النبي ﷺ أن يُخيّر نساءه بين مصاحبته والبقاء معه على رباط الزوجية وبين مفارقته[5] بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[6] فقد قيل إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل أن نسائه أو بعضهن سألنه شيئاً من عرض الدنيا من زيادة نفقة أو غير ذلك، فاعتزلهن شهراً، ثمّ أمره الله أن يخيّرهن في ذلك، فخيرهن فاخترنه[7]، فكافئهن الله تعالى على حسن صنيعهن معه حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة على زينة الدنيا بأن حرّم عليه ﷺ الزيادة في نسائه أو استبدالهن بقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾[8]. واختلف في أنّ هذا التحريم قد نُسخ أو لم ينسخ، فقيل: إنّه قد

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تحرير الاحكام ٣: ٤١٧. المجموع ١٦: ١٤٢. روضة الطالبين ٧: ٣.

(٢) الإسراء: ٧٩. انظر الاستدلال بالآية: المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. المجموع ١٦: ١٤٢.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٥٤. كشف اللثام ٧: ٣٣. الخصائص ٣: ٢٥٨. مطالب أُولي النهى ٥: ٣٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٨.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. شرائع الإسلام ٢: ٢٧١. قواعد الأحكام ٣: ٨. جامع المقاصد ١٢: ٥٤. المجموع ١٦: ١٤٥. روضة الطالبين ٧: ٤.

(٦) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٠٠. تفسير الطبري ٢١: ١٨٨، ١٩٠. تفسير القرطبي ١٤: ١٦٢.

(٨) الأحزاب: ٥٢.

نُسخ، وقيل: لم يُنسخ[1]. وقد يقع الكلام في أنّه لو اخترن أنفسهن فهل تحصل البينونة بمجرد الاختيار أم لابد من طلاق بعده؟ فيه خلاف[2]. وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: طلاق)

الثاني: الأحكام التحريمية:

وهي عدّة أحكام نذكر أهمها:

١ ـ نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو:

من المختصات المحرّمة التى اختُص بها النبي ﷺ هو أنّه يحرم عليه نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو[3]، وقد استدل له بما روي عنه ﷺ: «ما كان لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو»[4].

٢ ـ الكتابة:

فقد ذكر بعض الفقهاء تحريم الكتابة على النبي في عداد اختصاصاته ﷺ[5] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[6].

٣ ـ إنشاد الشعر وتعليمه:

فقد ذكر تحريم ذلك على النبي جملة من الفقهاء في ضمن مختصاته ﷺ[7]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[8].

٤ ـ خائنة الأعين:

وهي الغمز بالعين إشارة إلى فعل، أو أمر خلافاً لما يُظهر أو يُشعر به الحال، لأنّها تشبه الخيانة، فإنّ ذلك حرام على النبي ﷺ دون غيره[9]، وذلك لقوله ﷺ: «لا

---

(١) الشرائع ٢: ٢٧١. قواعد الأحكام ٣: ٨. جامع المقاصد ١٢: ٥٧. الحاوي الكبير ٩: ١٣. الخصائص الكبرى ٢: ٤٠٣.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٤٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٣. روضة الطالبين ٧: ٥.

(٣) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. قواعد الأحكام ٣: ٨. كشف اللثام ٧: ٣٦. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨. مطالب أُولي النهى ٥: ٣١. الخصائص ٣: ٢٧٤. أسنى المطالب ٣: ١٠٠.

(٤) صحيح البخاري ٩: ١٣٨. سنن الدارمي ٢: ١٣٠. انظر: الاستدلال بهذا الحديث: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٥٨. المجموع ١٦: ١٤٢. كشاف القناع ٥: ٢٥، ط دار الكتب العملية.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجري). جامع المقاصد ١٢: ٥٧. المجموع ١٦: ١٤٣. كشاف القناع ٣: ٤١.

(٦) العنكبوت: ٤٨. انظر: الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). المجموع ١٦: ١٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٥٧. المجموع ١٦: ١٤٣. كشاف القناع ٣٤: ٤١.

(٨) يس: ٦٩. انظر: استدلال الآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). كشاف القناع ٣: ٤١.

(٩) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. شرائع الإسلام ٢: ٢٧١. قواعد الأحكام ٣: ٨. أسنى المطالب ٣: ١٠٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٩. الخصائص ٣: ٢٧٩. تلخيص الحبير ٣: ١٣٠.

ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين»[1]، وقد استثنى بعض الإماميّة حال الحرب[2] لما روي من أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره[3].

٥ ـ نكاح الإماء بالعقد:

قد ذكر الفقهاء أنّ من جملة خصائص النبي ﷺ هو حرمة نكاحه الإماء بالعقد[4].

٦ ـ تحريم الصدقة عليه:

اتفق الفقهاء على تحريم الصدقة الواجبة على الرسول ﷺ[5]، وقد استدل له بما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «إنّ هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمد وآل محمد»[6]، مضافاً إلى ما في ذلك من الصيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ الناس، وإنّها تنبئ عن ذل الآخذ[7].

وأما الصدقة المندوبة فقد اختلفوا في حرمتها على النبي ﷺ على قولين:

الأوّل: الحرمة، وهو مذهب بعض الإماميّة، وأحد قولي الشافعي[8].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب بعض الإماميّة، بل نُسب لعلمائهم، وقول الشافعي الآخر[9].

هذا وتحريم الصدقة الواجبة أيضاً على الأئمة الأطهار وعلى آل النبي وبني هاشم[10]، ومشاركة هؤلاء للنبي ﷺ في تحريم الصدقة لا يضر في كون هذا الحكم مختصّاً بالنبي ﷺ؛ لأنّ تحريمها عليهم

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٥٩، ح٢٦٨٣. سنن النسائي ٧: ١٠٦، انظر: الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). كشاف القناع ٣: ٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). مسالك الأفهام ٧: ٧٦.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٤٣، ح٢٦٣٧. تلخيص الحبير ٣: ١٣١، ح١٤٥٤. انظر: الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجري). مسالك الأفهام ٧: ٧٦.

(٤) الشرائع ٢: ٢٧١. قواعد الأحكام ٣: ٨. مواهب الجليل ٣: ٣٩٨، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٧: ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٩. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٦. مسالك الأفهام ٧: ٧٥ ـ ٧٦. روضة الطالبين ٧: ٥. مطالب أُولي النهى ٥: ٣٢. نهاية المحتاج ٦: ١٧٥. الخصائص الكبرى ٣: ٢٦٥. أسنى المطالب ٣: ٩٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٨. مواهب الجليل ٣: ٣٩٧.

(٦) شرح صحيح مسلم (للنووي) ٧: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ١٢٦. مسالك الأفهام ٧: ٧٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٩. جواهر الكلام ١٥: ٤١٤. المجموع ١٦: ١٤٣. حلية العلماء ٣: ١٦٩.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ٤١٤. المعتبر ٢: ٥٨٤. المجموع ١٦: ١٤٣. حلية العلماء ٣: ١٦٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٨ ـ ٢٧٠. جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٦٢٢.

بسبب النبي صلى الله عليه وآله، فالخصيصة عائدة إليه، كما نبه عليه بعض الإماميّة[1].

(انظر: صدقة)

٧ ـ أكل ما له رائحة:

اختلف الفقهاء في حرمة أكل النبي صلى الله عليه وآله للثوم والبصل والكرّاث على قولين:

الأوّل: الحرمة، وهو مذهب المالكيّة وبعض الشافعيّة[2].

القول الثاني: الإباحة وهو مذهب بعض الإماميّة وبعض الشافعيّة[3].

الثالث: الأحكام الترخيصية:

وهي عدة أحكام:

١ ـ نكاح ما زاد على أربع بالعقد:

إنّ من جملة مختصّاته صلى الله عليه وآله هو أنّه أُبيح له نكاح ما زاد على أربع نساء بالعقد، فإنّه توفي صلى الله عليه وآله عن تسع نساء ـ وجمع بين إحدى عشرة، واستدل له بعض الإماميّة[4] بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

٢ ـ النكاح بغير مهر وبلفظ الهبة:

قد اختص الرسول صلى الله عليه وآله بأن جُوّز له النكاح بلفظ الهبة، وان مقتضاه عدم المهر أيضاً[6]. قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾[7].

٣ ـ ترك القسم بين أزواجه:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجب على الرسول صلى الله عليه وآله القسم بين زوجاته أم لا؟ فيه قولان:

---

(١) مسالك الأفهام ٧: ٧٥. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٧: ٥. أسنى المطالب ٣: ١٠٠. مواهب الجليل ٣: ٣٩٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٥٨.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦ (حجرية). روضة الطالبين ٧: ٥. أسنى المطالب ٣: ١٠٠.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧ (حجرية). مسالك الأفهام ٧: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) الأحزاب: ٥٠.

(٦) الشرائع ٢: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧ (حجرية). كشف اللثام ١٢: ٥٩. روضة الطالبين ٧: ٩. الحاوي الكبير ٩: ١٥. كشاف القناع ٥: ٢٧.

(٧) الأحزاب: ٥٠. انظر الاستدلال بالآية: جامع المقاصد ١٢: ٥٩. كشاف القناع ٥: ٢٧.

الأوّل: عدم وجوب القسم عليه، وهو المنسوب للمشهور من الإماميّة ومذهب بعض الشافعيّة[1]، وقد أُستدل له بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[2].

القول الثاني: وجوب القسم عليه، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3]، وأستدل له بما روي عن النبي ﷺ أنّه كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[4].

٤ ـ إباحة الغنيمة والفيء والصفايا:

قد أُبيح لرسول الله ﷺ الفيء والغنيمة، كما أُبيح له أن يصطفي ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية، أو سيف، أو درع، أو غير ذلك. ويباح الاصطفاء عند الإماميّة للإمام أيضاً[5]، وأما مقدار ما يباح له من الفيء والغنيمة فتفصيله في محلّه.

(انظر: خمس، غنيمة، فيء)

٥ ـ إباحة الحمى:

قد عدّ بعض الفقهاء إباحة الحمى من مختصّاته ﷺ وهو أن يحمي الأرض لمرعى ماشيته، وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه يجوز للإمام أن يحمي للمسلمين[6].

٦ ـ دخول مكّة بغير إحرام:

يجوز للنبي ﷺ دخول مكة بغير إحرام دون غيره من المكلَّفين فإنّه لا يجوز لهم دخولها من دون إحرام إلّا لعذر[7].

٧ ـ صيام الوصال:

قد اختصّ النبي ﷺ دون غيره من أُمّته

---

(١) كنز العرفان ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. قواعد الأحكام ٣: ٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٣١. مغني المحتاج ٣: ٢٥١. روضة الطالبين ٧: ١٠. نيل الأوطار ٦: ٣٧٢.

(٢) الأحزاب: ٥١. انظر الاستدلال بالآية: جواهر الكلام ٢٩: ١٣١. مغني المحتاج ٣: ٢٥١.

(٣) سبل السلام ٣: ١٤. مغني المحتاج ٣: ٢٥١. البحر الرائق ٣: ٣٨٣.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٣٣. سنن أبي داود ١: ٤٧٣، ح٢١٣٤. انظر الاستدلال بالحديث: نيل الأوطار ٦: ٣٧٢.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣ ـ ١٥٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧ (حجرية). روضة الطالبين ٧: ٧. كشاف القناع ٥: ٢٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٦٠.

(٦) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). مواهب الجليل ٣: ٤٠١، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٧: ٨.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٨. جامع المقاصد ١٢: ٦٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٣١. جواهر الإكليل ١: ١٧٠. الخصائص ٣: ٢٩٠. مطالب أُولي النهى ٥: ٣٥.

بإباحة صيام الوصال[1]، وقد استُدل له بما روي عنه صلى الله عليه وآله من أنّه قال لما نهى عن الوصال، وقيل له: إنّك تواصل. «إني لست كأحدكم، إني أظلّ عند ربي يطعمني ويسقيني»[2]. هذا واختلف الفقهاء في بيان المراد من صيام الوصال، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: صوم)

٢ ـ ما ثبت على غيره لأجله صلى الله عليه وآله:

وهذا يتضمن عدة مسائل:

١ً ـ وجوب مودة قربى النبي صلى الله عليه وآله لأجر الرسالة:

وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[3]، وقد أشارت الأخبار وكذا المفسرون على إرادة قربى النبي صلى الله عليه وآله[4].

٢ً ـ حرمة زوجاته على غيره:

اتفق الفقهاء على حرمة نكاح أزواجه اللائي توفّي عنهن، وقد استُدل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[5]، إلّا أنّهم اختلفوا في من فارقهن رسول الله صلى الله عليه وآله حال حياته، كالتي وجد بكشحها بياضاً والمستعيذة؛ فقيل يحرمن أيضاً، وقيل لا يحرمن[6].

٣ً ـ تحريم سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وآله شيئاً إلّا من وراء حجاب:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يحرم سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وآله شيئاً إلّا من وراء حجاب[7]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[8].

ويناقش في دلالتها على هذا الحكم،

---

(١) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧ (حجرية). جامع المقاصد ١٢: ٦٠ ـ ٦١. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨. الخصائص ٣: ٢٨٤. روضة الطالبين ٧: ٧. مواهب الجليل ٣: ٤٠٠، ٤٠١. أسنى المطالب ٣: ١٠١. مراقي الفلاح: ٣٥١. مطالب أُولي النهى ٥: ٣٥. كشاف القناع ٥: ٢٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٢، ح٢٠٤٦. انظر: مُسند أحمد ٢: ٣٧٧. انظر الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧ (حجرية). مسالك الأفهام ٧: ٧٦ ـ ٧٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢١٣.

(٣) الشورى: ٢٣.

(٤) انظر: كشف اللثام ١١: ٥٣٤.

(٥) الأحزاب: ٥٣. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). كشاف القناع ٥: ٣٠.

(٦) المبسوط (للطوسي) ٤: ١٥٤. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٢. قواعد الأحكام ٣: ٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٩. شرح الخرشي ٣: ١٦٣. مواهب الجليل ٣: ٣٩٨. كشاف القناع ٥: ٣٠. الخصائص الكبرى ٣: ١٤٤ وما بعدها.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). مسالك الأفهام ٧: ٧٨ ـ ٧٩. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨. كشاف القناع ٥: ٣١.

(٨) الأحزاب: ٥٣. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). كشاف القناع ٥: ٣١.

فهي كسائر أدلّة الحجاب.

٤ً ـ إجابة المصلي:

إنّ من جملة ما ذكره بعض الفقهاء في عداد خصائص النبي ﷺ هو أنّه إذا دعا أحداً وكان في حال الصلاة وجب عليه إجابته[١]، وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٢]، ثمّ إنّه إذا أجابه المصلّي هل تبطل صلاته بذلك أم تكون صلاته صحيحة؟ قولان[٣].

٥ً ـ حرمة رفع الصوت على النبي ﷺ ومناداته من وراء الحجرات:

عدّ بعض الفقهاء في جملة مختصّات النبي ﷺ هو أنّه لا يحل لأحدٍ أن يرفع صوته فوق صوته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾[٤]، كما أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يناديه ﷺ من وراء الحجرات، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٥][٦].

٦ً ـ حرمة نداء النبي ﷺ باسمه:

عدّ بعض الفقهاء حرمة نداء النبي ﷺ باسمه من جملة مختصاته ﷺ فلا يقول له: يا محمد، بل يقول له: يا نبي الله، يا رسول الله، أو غير ذلك من صفاته الجليلة[٧]، وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[٨].

٧ً ـ الجمع بين اسم الرسول وكنيته:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز الجمع بين اسم الرسول ﷺ وبين كنيته أم أنّه جائز؟ فيه أقوال:

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). حاشية الدسوقي ٢: ٢١٢. كشاف القناع ١: ٤٥٨. و٢: ٣٩٨. و٥: ٣٤. مواهب الجليل ٣: ٣٩٥، ط دار الفكر.

(٢) الأنفال: ٢٤. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). مواهب الجليل ٣: ٣٩٥، ط دار الفكر. كشاف القناع ٢: ٣٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). كشاف القناع ١: ٤٥٨. و٢: ٣٩٨. و٥: ٣٤. مواهب الجليل ٣: ٣٩٥، ط دار الفكر.

(٤) الحجرات: ٢. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). كشاف القناع ٥: ٣٥.

(٥) الحجرات: ٤. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). كشاف القناع ٥: ٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجرية). مسالك الأفهام ٧: ٧٩. جواهر الكلام ٢٩: ١٢٩. مواهب الجليل ٥: ١٣، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢١٣. روضة الطالبين ٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. كشاف القناع ٥: ٣٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٨ (حجري). مواهب الجليل ٥: ١٣ ـ ١٤، ط دار الكتب العلمية. الشرح الكبير (للدردير) ٢: ٢١٣. روضة الطالبين ٥: ٣٥٩. كشاف القناع ٥: ٣٥.

(٨) النور: ٦٣. انظر الاستدلال بالآية: كشاف القناع ٥: ٣٥.

الأوّل: يكره أن يكنّى المولود بأبي القاسم إذا كان اسمه محمداً، وهو مذهب الإماميّة[1].

القول الثاني: عدم جواز التكنّي بكنية الرسول صلى الله عليه وآله في عصره صلى الله عليه وآله سواء كان اسم الشخص محمداً أو لا، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ النهي عن الجمع بينهما كان مختصّاً بحياة الرسول صلى الله عليه وآله أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكني بكنيته[2].

القول الثالث: عدم جواز الجمع بين اسم الرسول صلى الله عليه وآله وكنيته، وهو لجماعة منهم أحمد، إلّا أنّه جعل بعضهم المنع منع تحريم، وبعضهم جعل المنع منع كراهة[3].

القول الرابع: إنّ الجمع بين اسم الرسول صلى الله عليه وآله وكنيته كان ممنوعاً، ثمّ نُسخ المنع، وثبت الحلّ وهو مذهب الحنفيّة[4].

(١) الروضة البهيّة البهية ٥: ٤٤٤. كفاية الأحكام ٢: ٢٨٣. رياض المسائل ١: ٥٠٥. جواهر الكلام ٣١: ٢٥٦.

(٢) الخصائص الكبرى ٣: ١٧٢. روضة الطالبين ٧: ٥. أسنى المطالب ٣: ١٠٥. تلخيص الحبير ٣: ١٤٤. تحفة الأحوذي ٨: ١٣٤، ط السلفية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٦٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ٢١٢.

(٣) الخصائص الكبرى ٣: ١٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٦٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٢، ط بولاق الثانية ١٣١٠هـ. تحفة المولود في أحكام المولود: ٩٨ وما بعدها، ط الإمام.

اختضاب

أوّلاً ـ التعريف:

الاختضاب لغةً: وزان افتعال، مصدر اختضب، مشتق من الخضب بمعنى التلوين[5].

وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى اختصاص الاختضاب بما إذا كانت مادة الخضاب الحنّاء، فأمّا إن كان المستعمل غيرها فلا يقال: اختضب، بل يقال: صبغ[6].

واستعمل الفقهاء لفظ (اختضاب) بمعناه اللغوي، لكن أغلب استعمالاتهم تختص بالحناء، بل هو المراد لهم عند الإطلاق.

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

قد اختلف في حكمه بين الاستحباب وعدمه.

أمّا الأوّل (القول بالاستحباب) فقد ذهب إليه فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء

(٥) لسان العرب ٤: ١١٧.

(٦) المصباح المنير ١: ١٧١ ـ ١٧٢.

المذاهب؛ للروايات الكثيرة:

منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام قال: «الخضاب هدي إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنّة»[1]، وللسيرة القطعيّة المستمرّة إلى زماننا.

وأمّا القول الثاني (نفي الاستحباب) وهو قول جمع من فقهاء المذاهب استناداً للروايات[2].

وقد يتغير حكم الخضاب بطروّ بعض العناوين عليه، كما سوف يأتي.

ثالثاً ـ أنواع الخضاب:

تعرّض الفقهاء لأنواع عديدة من الخضاب بعضها يرتبط بمادة الخضاب والبعض الآخر باللون الذي تخلفه، وممّا تعرّضوا له:

١ ـ الحنّاء:

يستحب الاختضاب بالحنّاء، وهو المشهور عند جميع المذاهب[3].

٢ ـ الكَتَمَ:

وهو نبات يُصبغ به يخرج أسوداً ضارباً إلى الحمرة والصبغ به وبالحنّاء معاً يخرج ما بين السواد والحمرة.

والاختضاب به مستحب أيضاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ أحسن ما غيرتم به الشيب الحنّاء والكتم»[4]، ولما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن خضاب الشعر؟ فقال: «قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم»[5]، وهو مروي عند باقي المذاهب أيضاً[6].

٣ ـ مخلوط الحنّاء والكتم:

اتفق الفقهاء على استحبابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله المتقدّم[7].

٤ ـ الاختضاب بالسواد:

اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد على أقوال:

الأوّل: استحبابه، وذهب إليه بعض

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٤٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٧٨.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٤. نيل الأوطار ١: ١١٧ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧١. نهاية المحتاج٨: ١٤٠. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤: ٢٩١.

(٤) نيل الأوطار ١: ١١٧ وما بعدها.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٩٢، ب ٤٨ من آداب الحمام، ح١.

(٦) نيل الأوطار ١: ١١٧ وما بعدها .

(٧) نيل الأوطار ١: ١١٧. موسوعة الفقه الإسلامي: ٣٤٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٨٠.

فقهاء الإماميّة[١].

الثاني: حرمة الاختضاب لغير المجاهدين، ذهب إليه الشافعيّة[٢].

الثالث ـ التفصيل بين كونه في الحرب فهو جائز بل مرغّب فيه، وفي غيره مكروه.

ذهب إليه الحنابلة والمالكيّة وأكثر الحنفيّة[٣].

رابعاً ـ من يستحبّ له الخضاب:

يستحب الاختضاب للمرأة والرجل على السواء، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٤].

لكن اختلفوا في مدى شمول الحكم لغير ذات البعل، على قولين:

الأوّل: استحباب الخضاب للمرأة من دون فرق بين ذات البعل وغيرها، وهو قول الحنابلة[٥].

واستدلّوا عليه بما ورد عن جابر مرفوعاً: «يا معشر النساء اختضبن فإنّ المرأة تختضب لزوجها، وأنّ الأيم تختضب تعرَّض للرزق من الله عز وجل»[٦]، وقال به الإماميّة واستدلّوا برواية الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتتزين لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال»[٧].

الثاني: كراهة اختضاب غير المزوّجة في كفيها وقدميها؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحنّاء مع السواد، وهذا رأي الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[٨].

خامساً ـ مواضع الاختضاب:

١ ـ الكفّان والقدمان:

أمّا الكفان فيستحب خضابهما للمرأة عند الجميع[٩]، بل صرّح بعض فقهاء الإماميّة[١٠] باستحبابه في القدمين أيضاً، والمستفاد من إطلاق بعض الروايات،

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٠. نهاية الإحكام ١: ٣٨٢. البيان: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) الحاوي الكبير (للماوردي) ٢: ٥٩٥.

(٣) المغني ١: ٧٥ ـ ٧٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨١.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٤١٣. مهذب الأحكام ٤: ٤٧٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٨١.

(٥) الفروع وتصحيحه ٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٦) شرح روض الطالب ١: ١٧٢ ـ ١٧٣. الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء كما في الفروع ٢: ٣٥٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٩٧، ب ٥٢ من آداب الحمام، ح٢.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٨١.

(٩) كشف الغطاء ٢: ٤١٣.

(١٠) مستند الشيعة ٦: ١٥٤.

وهو المتفق عليه عند فقهاء المذاهب فيما يخصّ المرأة المزوّجة والمملوكة[1].

وأمّا اختضاب الرجل في الكفّين فقد يفهم من بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام جوازه في جميع أجزاء البدن[2]، فتشمل الكفّين أيضاً. كما أفتى فقهاء المذاهب بجواز اختضاب الرجل في جميع أجزاء بدنه، واستثنى بعض الحنابلة والحنفيّة الكفّين والقدمين من الرجل فلم يرجّحوا خضابهما وقالوا بكراهته؛ لشبهة التشبّه بالنساء المحظورة شرعاً، بل ذهب أكثر الشافعيّة وبعض الحنابلة إلى القول بحرمته[3].

نعم جوّزوا له الاختضاب فيهما لعذر كالتداوي.

٢ ـ الرأس واللحية:

يستحبّ خضاب الرأس للرجل والمرأة بلا خلاف؛ للروايات الكثيرة الواردة في فضله وفيها الصحيح[4].

ويستحبّ كذلك للرجال خضاب اللحية؛ للروايات أيضاً[5].

٣ ـ مواضع أُخرى للخضاب:

ذكر الفقهاء تبعاً لروايات عديدة وردت في آداب الحمام مواضع أُخرى يستحبّ الخضاب فيها: كالأظافر[6] ـ خصوصاً بعد الطلي بالنورة ـ وكذلك مواضع الطلي بالنورة[7].

سادساً ـ الاختضاب بالنجس والمتنجّس:

يجوز الاختضاب بالنجس أو المتنجّس، مع تفصيل لدى الفقهاء في تطهير الموضع على ما يلي:

١ ـ يطهر بغسله ثلاث مرّات إذا صبغ بمتنجّس، ولا يطهر من عين النجاسة إلّا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافياً، ويعفى عن بقاء اللون؛ لأنّ الأثر الذي

---

(١) شرح روض الطالب ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ ط الميمنية. الفروع وتصحيحه ٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٣، ٧٥، ب٣٥ من آداب الحمام، ح٣، ٩.

(٣) شرح روض الطالب ١: ١٥٥. الآداب الشرعية ٣: ٥٤٠، مطبعة المنار مصر. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٨٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٨٢، ب٤١، ب٤٥، من آداب الحمام.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٨٢، ب٤١، ب٤٥، من آداب الحمام.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٤١٣. وسائل الشيعة ٢: ٧٦، ب٣٦ من آداب الحمام، ح٢، ٣.

(٧) التحفة السنيّة ١: ٤٢٥. مستند الشيعة ٦: ١٥٥.

يشق زواله لا يضرُّ بقاؤه، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[1].

٢ ـ يطهر بغسله وإن بقي لونه في النجس والمتنجّس، وهو قول الإماميّة[2].

سابعاً ـ حكم الاختضاب حال الجنابة والحيض:

للفقهاء قولان في حكم الاختضاب حال الجنابة والحيض:

الأوّل: كراهة الجمع بين الاختضاب والجنابة، وبينه وبيَن الحيض، سواء كان العارض هو الاختضاب كاختضاب الجنب والحائض ـ وبحكمهما اختضاب النفساء ـ أو العكس كإجناب المختضب نفسه. وإليه ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[3].

الثاني: القول بالإباحة والجواز ونفي الكراهة، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب[4].

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢١٩. شرح روض الطالب ١: ١٧٢. حاشية الرهوني ١: ١١٤ ـ ١١٥. حاشية العدوي ١: ٩٦. مواهب الجليل ١: ١٢٠. كشاف القناع ١: ١٨٢. المغني ١: ٦٤.

(٢) المنتهى ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٩٩.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٣. جواهر الكلام ٣: ٧٧. العروة الوثقى ١: ٤٩٢.

(٤) مواهب الجليل ١: ٢٠٠، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

وهو الظاهر من كلمات بعض فقهاء الإماميّة[5] في الجنب دون الحائض.

والظاهر أنّ المراد من الاختضاب هنا فعله لا نتيجته.

ثامناً ـ وضوء المختضب وغسله:

المتفق عليه بين الفقهاء عدم جواز المسح على الحائل في الوضوء والغسل بمعنى عدم صحّتهما حال وجوده وإمكان رفعه.

ولذا يجب إزالة مادة الخضاب قبل الوضوء والغسل، ولا يؤثر في صحّتهما بقاء اللون، بلا خلاف بينهم[6].

تاسعاً ـ اختضاب المُحرِم:

اختلف في حكم اختضاب المحرم على أقوال:

الأوّل: عدم جواز الاختضاب في أي جزء من البدن حال الإحرام؛ لأنّه زينة، وهو قول الأحناف والمالكيّة[7].

الثاني: يحرم على الرجل أن يخضب خصوص الرأس؛ لأنّه لا يجوز له تغطية

(٥) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١.

(٦) المنتهى ٢: ٥٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ١٥٣ ـ ١٥٤. مواهب الجليل ١: ٦٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٠٢. حاشية الدسوقي ٢: ٦٠، ط الحلبي.

الرأس حال الإحرام، وهو قول الحنابلة[١]، والكثير من فقهاء الإماميّة[٢].

الثالث: يجوز للرجل الاختضاب حال الإحرام، ما عدا اليدين والرجلين إلّا لحاجة. وكراهته للمرأة، وهو قول الشافعيّة[٣].

الرابع: يكره إذا كان الاختضاب للزينة، وهو مشهور الإماميّة[٤].

عاشراً ـ اختضاب المحتدّة:

يحرم على المرأة المحتدّة الاختضاب، بلا خلاف بين الفقهاء؛ لحديث أُم سلمة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة فقال لي: «لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنّه خضاب»، قالت: قلت بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»[٥]، أو لأنّه زينة[٦].

(١) المغني ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ط ١٣٩٢هـ.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١. الدروس الشرعية ١: ٣٨٥.
(٣) شرح روض الطالب ١: ٥٠٩.
(٤) انظر: المختلف ٤: ١٠٢. الدروس الشرعية ١: ٣٨٥.
(٥) أخرجه أبو داود ٢: ٣٩١، ط م السعادة. النسائي ٦: ٢٠٤، ط ١ المصرية.
(٦) المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٣٣٠. الجامع للشرائع ٦: ٤٧٢. قواعد الأحكام ٢: ١٤٣. الروضة البهيّة ٦: ٦٣. العروة الوثقى ٦: ٩٨، م٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٨٣.

اختلاس

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

مصدر اختلس من الخَلْس، والاسم الخُلسة[٧] بمعنى النُهزة[٨].

ومعنى الاختلاس مختلف فيه بين أهل اللغة، فقيل: هو أخذ المال على سبيل السلب والمكابرة[٩].

وقيل: هو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، أو أخذه اختطافاً على حين غرّة وغفلة من صاحبه[١٠].

وتشترك المعاني في كونه أخذاً للمال من غير حرزٍ[١١]. وبهذا يختلف عن السرقة.

(٧) الصحاح ٣: ٩٢٣.
(٨) العين ٤: ١٩٧. تهذيب اللغة ٧: ١٦٩.
(٩) العين ٤: ١٩٧. الصحاح ٣: ٩٢٣.
(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٠٨. المصباح المنير: ١٧٧.
(١١) مجمع البحرين ١: ٥٣٦.

❑ **اصطلاحاً:**

يستعمل الفقهاء الاختلاس إمّا بالمعنى الثاني، أو بمعنى أخذ الشيء الظاهر من دون قهر، أو ما يعمهما[1].

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

لا إشكال في حرمة الاختلاس من حيث أنّه تعدّ على مال الغير، وتصرف فيه بغير إذنه، وهو حرام[2].

ثالثاً ـ عقوبة الاختلاس:

اتفق الفقهاء على أنّ المختلس لا تقطع يده أو رجله كما يصنع بالسارق[3]؛ لخروجه عن السرقة موضوعاً لأخذ التخفّي والأخذ من الحرز في مفهوم السرقة، لحديث النبي صلى الله عليه وآله: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[4]، ولروايات عن أهل البيت عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «لا أقطع في الدغارة المعلنة ـ وهي الخُلسة ـ ولكن أعزّره»[5].

(١) انظر: المهذّب (لابن البرّاج) ٢: ٥٥٤. السرائر ٣: ٥١١. كشف اللثام ٢: ٤٣٣. رياض المسائل ١٣: ٦٢٨ ـ ٦٢٩. الشرح الصغير ٤: ٤٧٦ ط دار المعارف. النظم المستعذب مع المهذّب (للشيرازي) ٢: ٢٧٧. حاشية القليوبي ٣: ٢٦، ط مصطفى الحلبي.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٧٥.

(٣) المقنعة: ٨٠٤. المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٥٥٤. المختصر النافع: ٣٠٥. قواعد الأحكام ٢: ٥٧٠. اللمعة الدمشقية: ٢٤٥. الروضة البهيّة ٩: ٣٠٤. كشف اللثام ٢: ٤٤٣. تبيين الحقائق ٣: ٢١٧. الشرح الصغير ٤: ٤٧٦. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٧٧.

اختلاط

أوّلاً ـ التعريف:

❑ **لغةً:**

الخلط: الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً، وسواء أمكن التمييز بينهما وفصل أجزائهما عن بعضهما ـ كما في خلط الحيوانات ـ أم لا يمكن التمييز بينهما كخلط المائعات، لكن الخلط لا يصدق بدون تداخل بين

(٤) فيض القدير ٥: ٣٦٩. الدراية ٢: ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٨، ب ١٢ من حدّ السرقة، ح١و٢.

الأجزاء، والاختلاط يدلّ على المطاوعة في الخلط[1].

❑ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الاختلاط في ثلاثة معان:

١ ـ إطلاقه على الخلطة والمعاشرة بين أفراد الجنس البشري.

٢ ـ إطلاقه على التداخل بين أجزاء الأشياء الخارجيّة، فيفيد معنى الامتزاج وعدم الانفصال والتباين.

٣ ـ إطلاقه على التداخل بين الأعيان الخارجيّة، فيفيد معنى الإبهام والاشتباه وعدم تعيّن الشيء.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الاختلاط باختلاف الموارد التي يرد فيها، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ اختلاط النساء بالرجال:

يدور حكم اختلاط النساء بالرجال بين الكراهة والحرمة بحسب الموارد التي يقع فيها:

فالمعروف بين فقهاء الإماميّة هو كراهة اختلاط النساء بالرجال حتى في العبادات[2]، واستدلّ له بما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نُبئت أنّ نسائكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون»[3].

وإذا كان الاختلاط بمعنى المعاشرة والخلطة للرجال كما يحصل في المدارس فقد أفتى بعضهم بحرمته[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكر بعضهم أنّ الاختلاط إذا استلزم الخلوة بالأجنبيّة والنظر بشهوة إليها أو تبذّل المرأة وعدم احتشامها أو حدوث عبث ولهو وملامسة للأبدان فهذا الاختلاط يكون محرّماً، وأنّه يستثنى من ذلك الطبيب وما يقوم به من لمس أو نظر، فإنّه مباح، وأنّه يجوز

---

(١) المفردات: ٢٩٣. المصباح المنير: ١٧٧. تهذيب اللغة ٧: ٢٣٥. المحيط في اللغة ٤: ٢٨٩. معجم مقاييس اللغة ٧: ٢٣٩. الصحاح ٣: ١١٣٤.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٤٩١. موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٥، ب١٣٢ من مقدمات النكاح، ح١. انظر: الاستدلال بذلك موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٨٣.

(٤) منية السائل: ٢١٩. صراط النجاة ١: ٣٣١. استفتاءات (للخميني) ٣: ٣٥٨.

الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة[١].

٢ ـ مخالطة الظلمة:

استدل بعض الفقهاء على حرمة معاشرة ومخالطة الظلمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[٢] خصوصاً حكّام الجور منهم[٣].

٣ ـ اختلاط قتلى المسلمين بقتلى المشركين:

إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ولم يمكن تمييزهم عن بعضهم البعض ففي حكم الصلاة عليهم ووجوبها قولان:

الأوّل: يصلّى عليهم جميعاً بنيّة الصلاة على المسلمين خاصّة، وهو مذهب فقهاء الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنّه إن كان المسلمون أكثر صُلّي عليهم، وإلا فلا، وهذا مذهب الحنفيّة[٥].

وكذا الكلام في حكم تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم.

(انظر: تكفين، جنازة، دفن، صلاة الميّت، غسل الميّت)

٤ ـ اعتبار الاختلاط في الشركة:

تحصل الشركة في الأموال باختلاطها ومزجها، سواء كان المزج اختياريّاً بأن يخلط اثنان ماليهما معاً، أو كان غير اختياري واضطراراً كما إذا اختلط الجنسان المتجاوران العائدان لمالكين مختلفين وامتزجا معاً فإنّه تحصل الشركة بذلك[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٣، ط ثالثة. المغني ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٤. و٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. و٦: ٥٥٨. المهذب ١: ٧١، ١٠٠، ١٢٦. و٢: ٣٥. المدخل (لابن الحاج) ١: ٢٣٧، ٢٧٥. و٢: ١٧، ٥٣.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) زبدة البيان: ٣٩٩. أحكام القرآن (للجصّاص) ٣: ٣، ط دار الكتب العلمية.

(٤) الخلاف ١: ٧١٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣. المجموع ٥: ٢٥٨، ط دار الفكر. المغني ٢: ٤٠٤، ط دار الفكر. الشرح الكبير (لابن قدامة) ٢: ٣٥٨. جواهر الإكليل ١: ١١٦.

(٥) المبسوط (للسرخسي) ٢: ٥٤. بدائع الصنائع ١: ٣٠٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٦: ٣٠٧، ٣٠٨. جواهر الكلام ٢٦: ٢٩١ ـ ٢٩٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٤٤. الإتحاف باشباه ابن نجيم: ٤٤٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٠، ٢١ ـ ٢٢.

ثـمّ إنّه لا تصحّ الشـركة عنـد الإماميّة والشافعيّة وبعض الحنفيّة إلّا بخلط المالين ومزجهما[1]، بينما ذهب أبو حنيفة وصاحباه وبه صرّح بعض الحنابلة بأنّه ليس من شرط الشركة خلط المالين، بل متى أخرجا المالين وإن لم يمزجاهما وقالا: «اشتركنا»، انعقدت الشركة[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: شركة)

٥ ـ الاختلاط في الشفعة:

تثبت الشفعة للشـريك الذي له حصّة مشـاعة مع البائع والشـريك المخالط له، وأمّا لـو لم يكن المالان مختلطين بل كانا متجاورين فهل تثبت بينهما الشـفعة؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم ثبوت الشـفعة للجار وهو مذهب فقهاء الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[3].

القـول الثاني: ثبـوت الشـفعة للجار الملاصق، وهو مذهب الحنفيّة[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: شفعة)

٦ ـ اختلاط ما يؤكل الحلال بالحرام:

كمـا لو اختلـط اللحم المذكّـى بغيره ولا سـبيل إلى تمييز أحدهما عن الآخر، فالمعـروف عند الفقهاء أنّه لا يجوز تناول أحدهما في الشبهة المحصورة[5]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تذكية)

٧ ـ المال المختلط بالحرام:

ذهـب فقهـاء الإماميّـة إلـى وجوب إخراج خمـس المال المختلط بالحرام إذا

---

(١) الخـلاف ٣: ٣٢٨. تذكرة الفقهـاء ١٦: ٣٣١. الحاوي الكبيـر ٦: ٤٧٣، ٤٨١ ـ ٤٨٢. مغني المحتاج ٢: ٢١٣. بدائع الصنائع ٦: ٦٠.

(٢) تحفة الفقهـاء ٣: ٦. بدائع الصنائع ٦: ٦٠. الاختيار ٢: ٧٦، ط دار البشائر.

(٣) الخـلاف ٣: ٤٢٧. جواهـر الـكلام ٣٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١. حاشـية الدسـوقي ٣: ٤٧٤. مغني المحتاج ٢: ٢٩٧. المغني ٥: ٤٦١. المقنع ٢: ٢٥٨.

(٤) المبسـوط (للسرخسـي) ١٤: ٩٥. بدائـع الصنائع ٦: ٢٦٨٢.

(٥) المختلف ٨: ٣١٩. مسـتند الشيعة ١٥: ١٥٢ ـ ١٥٣. جواهـر الـكلام ٣٦: ٣٣٨. الأشـباه والنظائر (لابن نجيـم) ١: ١٤٥، ط دار الطباعـة العامـرة. الفروق (للقرافـي) ١: ٢٢٦. ط دار إحيـاء الكتـب العربية. الأشـباه والنظائـر (للسـيوطي): ١٠٦، ط مصطفى الحلبـي. القواعد (لابن رجـب): ٢٤١، ط الصدق الخيرية.

كان مختلطاً بنحو لا يتميز[1].

(انظر: خمس)

٨ ـ اختلاط الوديعة بمال المستودع:

لو قام المستودع بخلط الوديعة بماله فلم يتميّز أحدهما عن الآخر فيثبت الضمان على المستودع؛ لأنّه عيّبها بالمزج[2]، وفيه تفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: وديعة)

٩ ـ اختلاط المغصوب بغيره:

لو خلط الغاصبُ العين المغصوبة بغيرها بحيث أمكن تمييز المغصوب عن غيره، فإنّ الغاصب ملزم بتمييزه، كما صرّح بعض الفقهاء، وإن لم يكن تمييزه فقد ألزمه بعض الفقهاء المثل[3]، وهناك تفصيل واختلاف يبحث في محلّه.

(انظر: غصب)

اختلاف

أوّلاً ـ التعريف:

الاختلاف لغةً: مصدر اختلف، يأتي بمعنيين:

أحدهما: التعاقب، وهو مجيء شيء عَقب الآخر وبعده[4] من الخلف ضدّ قدّام[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾[6]، بمعنى تعاقبهما ومجيء أحدهما بعد الآخر[7]. وقيل: بل هو بمعنى صيرورة أحدهما خلفاً عن الآخر وبدلاً عنه[8].

ثانيهما: المغايرة[9]، ومنه قوله تعالى:

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٦٢. بدائع الصنائع ٦: ٢١٣. حاشية الدسوقي ٣: ٤٢٠. حاشية القليوبي ٣: ١٨٦. المغني ٧: ٢٨١.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٥٢٨. المبسوط (للطوسي) ٣: ٧٩ ـ ٨٠. بدائع الصنائع ٧: ١٦٠ وما بعدها. الشرح الكبير مع الدسوقي ٣: ٤٥٤. كشاف القناع ٤: ٩٤ ـ ٩٥. المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ٥: ٤٢٩ ـ ٤٣١.

(٤) تهذيب اللغة ٧: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٠. المفردات: ٢٩٥.

(٥) تهذيب اللغة ٧: ٣٩٣. المحيط في اللغة ٤: ٣٤٥. الصحاح ٤: ١٣٥٣.

(٦) يونس: ٦.

(٧) المفردات: ٢٩٥.

(٨) جمهرة اللغة ١: ٦١٦. الصحاح ٤: ١٣٥٧.

(٩) لسان العرب ٤: ١٨٨.

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[1]، أي تغايرها وعدم اتفاقها وقال الفيومي: «تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق»[2].

وليس للفقهاء اصطلاح خاص في معنى الاختلاف وإنما يستعملونه بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يتفاوت حكم الاختلاف بحسب موارده ومعناه، وفيما يلي نشير إلى أهم ذلك:

١ ـ الاختلاف بين الأدلّة الشرعيّة (تعارض الأدلّة):

يصطلح على اختلاف الأدلّة لدى علماء الأصول بالتعارض، والتعارض تارة يفترض مستقراً وأُخرى غير مستقر، والأوّل يبحث في مباحث تعارض الأدلّة وقد وضعت له قواعد وموازين دقيقة لدى علماء الإماميّة وأفردوا له باباً خاصاً. والثاني تجري فيه قواعد الجمع العرفي من التخصيص والتقييد والحكومة والورود وللتعرف على آراء المذاهب وسائر التفاصيل يرجع إلى مظانه في أُصول الفقه.

٢ ـ الاختلاف في الفتوى:

لا شكّ أن أحكام الشريعة الإسلامية لا اختلاف فيها في واقعها، فإن أمكن التوصل إليها بالقطع واليقين كما في عصر التشريع فهو وإلا كان المصير إلى ما أسسته الشريعة من الطرق الاجتهادية للتوصل إلى الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية المقررة عند الشكّ وعدم التوصل إلى الحكم الشرعي الواقعي.

وهذه الطرق الاجتهادية إذا لم تكن قطعية ويقينية بل كانت ظنية فلابد حينئذٍ من أن تكون مقررة من قبل الشريعة نفسها أي تكون يقينية الاعتبار والحجية شرعاً أو عقلاً.

ولا يخفى إنّ الاختلاف إنّما يحصل بين الفقهاء في غير الأحكام الضرورية والمسلّمة من الشريعة[3].

---

(١) الروم: ٢٢.

(٢) المصباح المنير: ١٧٩.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٣١٦.

❑ **أسباب اختلاف الفقهاء:**

توجد عدّة أسباب لاختلاف الفتوى نتعرض إلى أهمها فيما يلي:

أ ـ الاختلاف في فهم دلالة الدليل الشرعي من آية أو رواية.

ب ـ الاختلاف في نفس الأحاديث والأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وعدمه.

جـ ـ الاختلاف في توثيق سند الحديث حسب اختلاف مباني التوثيق السندي والقواعد الرجالية أو حسب سعة التتبع وتحصيل القرائن التي على أساسها يمكن توثيق راوٍ أو سند لحديث يمكن الاستناد إليه في استنباط الحكم الشرعي.

د ـ الاختلاف في بعض قواعد الاستنباط العامّة المرتبطة بالأدلّة الاجتهادية.

هـ ـ الاختلاف في مدى انطباق القواعد والكبريات على صغرياتها.

و ـ دعوى النسخ وعدمه.

ز ـ اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن الكريم، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي.

حـ ـ العمق والدقة والاستيعاب والإشراف للفقيه على الفقه ومصادره وقواعد الاستنباط والاستدلال الفقهي وروح الأحكام الشرعية والأدلة أو الأحاديث الصادرة بشأنها والمواقف الفقهيّة العامة أو الخاصة، إلى غير ذلك من الأُمور المؤثرة ـ كمية أو كيفية ـ في تقويم وتصحيح عملية الاستنباط الفقهي وابتعاده عن الانحراف أو الخطأ في الفهم والنظر[1].

❑ **أثر الاختلاف بين الفقهاء:**

من الأمور التي تتأثر باختلاف الفقهاء في الفتوى هو تقليد المقلد، فلو تعدد المجتهدون مع اختلافهم في الفتوى وكان بينهم مجتهد أعلم فقد صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بوجوب تقليده، بل صرّح بعضهم بتقديم من احتملت أعلميته من بين الاثنين[2].

ولو كان المجتهدون متساوين فيما بينهم فقد صرّح مشهورهم بالتخيير في

---

(١) انظر: النظرة الخاطفة في الاجتهاد: ٧٢ ـ ٧٤. الموافقات ٤: ٢١٣. موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٢٩٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٨ ـ ٩، م٢١.

تقليد أي واحد منهم[1].

وإذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات فقد صرّح جمع من فقهائهم بوجوب تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر[2].

وذهب بعض الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ العامي مخيّر فيما إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره، فيأخذ بأيها شاء.

وقال الحنفيّة والمالكيّة وأكثر الشافعيّة وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء: أنّه ليس على التخيير، بل لابد من مرجِّح.

وقد قيل يأخذ بالأغلظ.

وقيل: بالأخف.

وقيل: بقول الأعلم[3].

وقال الغزالي: يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صواباً في قلبه[4].

وقال الشاطبي ـ بعد تأييده للقول الثاني ـ: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، لأن كلّ واحد من المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضدّ ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فإتباع أحدهما بالهوى إتباع للهوى، فليس إلّا الترجيح بالأعلمية ونحوها. فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف، فكذلك المقلد، وأيضاً فإنّ ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي[5].

وذهب الإماميّة إلى أنّ القاضي أو الحاكم يعمل في المسائل الخلافية على طبق نظره واجتهاده إن كان مجتهداً، وإن كان مقلداً فإنّه يعمل حسب فتوى مقلّده[6].

هذا هو مقتضى القاعدة الأولية، إلّا أنّه يمكن الخروج عن ذلك في الموارد التي تكون المصلحة العامة لإدارة الحكم أو النظام القضائي العام متوقفة على خلاف ذلك، فيمكن للحاكم أو الدولة الإسلامية أن تختار أحد الاجتهادات

---

(١) الأقطاب الفقهيّة: ١٦٤. كشف الغطاء ١: ٢٢٤. المنهاج (للخوئي) ١: ٦، م٩.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٦، م٤٧.

(٣) التقرير والتحبير ٣: ٣٤٩، ط بولاق ١٣١٦هـ. إرشاد الفحول: ٢٧١.

(٤) القسطاس المستقيم: ٨٧، ط بيروت.

(٥) الموافقات ٤: ١٣٣، ١٤٠ ـ ١٤٧.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٣٩٦.

الفقهيّة المشروعة والواجدة لشرائط الحجية العامة، وتجعله أساساً للقوانين والمقررات، وهذه إحدى المسائل المهمة والمستحدثة.

قال بعض فقهاء الإمامية ـ وهو في صدّد البحث عن النظام الاقتصادي الإسلامي ـ: « إن الصورة التي نكوّنها عن المذهب الاقتصادي لما كانت متوقفة على الأحكام والمفاهيم فهي انعكاس لاجتهاد معين؛ لأنّ تلك الأحكام والمفاهيم التي تتوقف عليها الصورة نتيجة لاجتهاد خاص في فهم النصوص، وطريقة تنسيقها والجمع بينها، وما دامت الصورة التي نكوّنها عن المذهب الاقتصادي اجتهادية، فليس من الحتم أن تكون هي الصورة الواقعية؛ لأنّ الخطأ في الاجتهاد ممكن؛ ولأجل ذلك كان من الممكن لمفكرين إسلاميين مختلفين أن يقدّموا صوراً مختلفة للمذهب الاقتصادي في الإسلام تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم، وتعتبر كلّ تلك الصور صوراً إسلامية للمذهب الاقتصادي...»[1].

وقال في بعض بحوثه: «إنّ أي موقف للشرعيّة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعيّن من هذه البدائل موكولاً إلى السلطة التشريعيّة التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة»[2].

وعند الشافعيّة والحنابلة: يجب أن يكون القاضي مجتهداً وهو قول للمالكيّة أيضاً.

وقال بعض الحنابلة: أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقاً سواء أظهر له الحقّ مخالفة فيه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد.

وعند الشافعيّة: إن تعذّر هذا الشرط فولّى سلطان أو من له شوكة، مقلّداً نفذ قضاؤه للضرورة[3].

وعند الحنفيّة: الاجتهاد شرط أولوية فقط[4].

---

(١) اقتصادنا (مؤلفات السيد محمد باقر الصدر) ١٠: ٣٨١.

(٢) الإسلام يقود الحياة (للسيد محمد باقر الصدر) ١٢: ١٨.

(٣) المغني ١١: ٣٨٠ ـ ٣٨٤. نهاية المحتاج ٨: ٢٢٤، ط الحلبي ١٣٥٧هـ.

(٤) الهداية وفتح القدير ٦: ٣٥٩.

وأما المالكيّة: فجواز كون القاضي مقلداً، هو المعتمد عندهم[1].

فقد ذهبوا إلى أنّه يحكم المقلِّد بقول مقلَّده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قول إمام المذهب أم قول أصحابه، لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلّا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذلك المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده[2].

وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحاً في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي: وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة[3].

وللحنفيّة في المسائل الخلافية تفصيل:

فقد جاء في بعض كتبهم: يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيما ورد عن الصحابة، فإن اختلف أقوالهم يجتهد في ذلك... وليس له أن يخالفهم جميعاً.

وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلّا إذا كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشريح والشعبي.

فإن لم يأت عن الصحابة شيء وكان بين التابعين خلاف رجح قول بعضهم على بعض فقضى به، فإن لم يجئ عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد.

وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن مبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنّه كان من التابعين... أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد[4].

٣ ـ الاختلاف في مقام العمل بالتكليف:

إنّ هناك أفعالاً للمكلفين يرتبط حكمها بحكم فعل غيرهم كصلاة الجماعة وقد يكون الحكم الثابت عن اجتهاد أو تقليد بحق كل من الطرفين مختلف عن حكم الطرف الآخر، وقد استفيد من كلمات فقهاء الإماميّة أنّه كلما كان حكم فعل الغير مرتبطاً بحكم الشخص بنحو يكون موضوعاً

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤: ١٨٨ ـ ١٩٩، ط دار المعارف بمصر.

(٢) الشرح الصغير ٤: ١٨٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٠٠.

(٤) الفتاوى الهندية ٣: ٣١١ ـ ٣١٣، ط بولاق ١٣١٠ هـ.

له نظير صحّة صلاة الإمام بالنسب لصحّة صلاة المأموم فالمدار في ذلك هو حكم فعل الغير عند المكلف نفسه؛ لأنّه المكلف بإحراز كلّ ما له دخل في صحّة فعله، فلو اقتدى المأموم بالإمام في صلاة الجماعة، فإنّه يعتبر في جوازه وصحة صلاة المأموم جماعة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم، فلو كانت باطلة لإخلال بها في جزء أو شرط لم تصحّ صلاة المأموم جماعة، وقد جعل فقهاء الإماميّة المدار في إحراز هذا الشرط على المأموم، فإن كانت صلاة الإمام صحيحة عنده صحّت صلاته جماعة وإن كان الإمام نفسه يراها باطلة، وإن كانت صلاة الإمام باطلة عند المأموم بطلت جماعته وإن كان الإمام يرى صحتها[1].

ويشمل ذلك الموضوعات أيضاً، كما لو تخالف اجتهادهما في معرفة القبلة أو في الأداء الصحيح لبعض أجزاء وشرائط الصلاة مثل أداء الحروف من مخارجها في القراءة وغير ذلك[2].

وورد عن أئمة المذاهب ما يدل على أن المصلّي يأتم بمن يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه.

إلا أنّ بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك. وذكروا أنّ مراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المأموم شرطاً أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقده الإمام كذلك.

وكذلك فيما يعتقده المأموم سنّة الصلاة[3].

وصرّح بعض الحنفيّة بعدم تأتي المراعاة فيما هو سنّة عند المأموم ومكروه عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة. فهذا وأمثاله لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف «فكلهم يتبع مذهبه»[4].

اختلال

(انظر: خلل)

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ١٧٣، م٣١، والتعليقات عليها.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٧٩. المهذب ١: ٨٦. المعتبر ٢: ٧٢. تذكرة الفقهاء ٤: ٤٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨، ٤٤٨. نهاية المحتاج ٢: ١٦٠، ١٦١. انظر: تحفة المحتاج ٢: ٢٥٤. كشاف القناع ١: ٤٤٢، ط مطبعة أنصار السنة.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨.

اختيار

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاختيار هو أخذ ما هو خير، وأنّه يرادف معاني الانتقاء والاصطفاء والانتخاب والترجيح ونحوها، وقد يطلق الاختيار على الإرادة بمعنى الرغبة أو قوّة الترجيح، كما يطلق على القدرة أيضاً، ويستعمل التخيَّر والاستخارة بمعنى الاختيار[1].

❑ اصطلاحاً:

عُرّف الاختيار في الاصطلاح بأكثر من تعريف، فقد عُرّف عند بعض فقهاء المذاهب بأنّه القصد إلى أمرٍ متردّد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[2]، وأمّا الإماميّة فالمعنى الأصلي للاختيار عندهم هو الانتقاء والاصطفاء والانتخاب، لكنّه أُطلق على معانٍ أُخرى لها نحو ارتباط بالفقه، فقد يأتي بمعنى الرضا وطيب النفس، وقد يأتي بمعنى القصد وإرادة الفعل، وقد يأتي بمعنى القدرة، وقد يأتي في غير ذلك من المعاني[3]، والظاهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّ هذه المعاني التي ذكرها الإماميّة مستعملة عندهم أيضاً، كما سيأتي بعض التفصيل في هذه الموارد تباعاً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

إنّ للفظ الاختيار إطلاقات متعدّدة في استعمالات الفقهاء، وسيأتي بيان كلّ مورد بحسب استعماله، كما يلي:

الأوّل: الاختيار بمعنى القدرة:

يأتي الاختيار بمعنى القدرة على ثلاث معان:

---

(١) المفردات: ٣٠٢. الكليات: ٦٢. الصحاح ١: ٢٢٣، ٢: ٦٥٢، ٦: ٢٥١٥. لسان العرب ٤: ٢٥٩، ١٤: ٧٩. مجمع البحرين ١: ٥٦٦. محيط المحيط: ٢٦٣. المصطلحات: ١١٦، ١٥٢، ٢٠٥٦. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٦ ـ ٣٩.

(٢) المقنع ٣: ١٤٣، ط السلفية. البحر الرائق ٣: ٣٢٢. الإقناع ٤: ٥.

(٣) الشرائع ٢: ١٤. التحرير ٢: ٢٧٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٠٧. البيع (للخميني) ٢: ٨٢. هداية المسترشدين ١: ٦٨١، ٧٦٥. محاضرات في أصول الفقه ٢: ٤٣. موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٤٠٣ ـ ٤٠٥.

١ ـ الاختيار بالمعنى المقابل للإلجاء والاضطرار الموجبين لسلب القدرة أصلاً، فهو شرط في التكاليف. فلا تكليف على غير القادر[١].

٢ ـ الاختيار بالمعنى المقابل للاضطرار الموجب لسلب القدرة العرفيّة ككلّ ما يستلزم العسر والحرج والضرر لنوع المكلَّف ممّا لا يطيقه عامّة الناس وإن كان ممكناً عقلاً، فإنّه شرط في جميع التكاليف[٢]. وقد دلّت الآيات على اشتراطه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

٣ ـ الاختيار بالمعنى المقابل للإكراه، هو شرط في أكثر التكاليف أيضاً، فيسقط التكليف بالإكراه على شيء، وذلك بأن يهدّده المكرِه بفعل ما يكرهه به بما يتعلّق به من نفس أو عرض أو مال[٤]، وقد دلّت عليه جملة من الأدلّة، منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٥]. وحديث الرفع وما استكرهوا عليه[٦]، وتفصيل هذا الأمر موكول إلى موضعه.

(انظر: إكراه)

الثاني ـ الاختيار بمعنى الرضا وطيب النفس:

قد استعمل الاختيار بهذا المعنى في العقود والإيقاعات، حيث يدخل الاختيار بهذا المعنى شرطاً في العقود والايقاعات، فما يصدر من المتعاقدين أو الموقع منها بغير رضا وطيب نفس منه لا يقع صحيحاً، ولا يترتَّب عليه آثاره[٧]، إلّا أنّ الاختيار عند الحنفيّة هو القصد إلى مقدور متردّد بين الوجود بترجيح أحد جانبيه على الآخر أو هو القصد إلى الشيء وإرادته[٨]، فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه.

---

(١) الاقتصاد: ١٠٥. فوائد الأُصول ١: ٣١٤. مراقي الفلاح: ٢٣٤. المجموع ٤: ٣١٠. تحفة الفقهاء ١: ١٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٢٧٦. و١٣: ٤٢١. العناوين الفقهيّة ١: ٢٨٤. المجموع ٤: ٣١٠. مسلم الثبوت ١: ١٣٥. عمدة القاري ١: ٢٠٨. مراقي الفلاح: ٢٣٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) فرائد الأُصول ٢: ٣٥ ـ ٣٦. نهاية الأفكار ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣. دروس في علم الأصول ٣: ٣٦. المجموع ١٤: ١٩٥، ٢٠: ١٩. الشرح الكبير (للدردير) ١: ٥٢٧.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩. وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح٣.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٠٧. التحرير ٢: ٢٧٦. قواعد الأحكام ٢: ١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٠١.

(٨) كشف الأسرار ٤: ٣٨٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٧. التلويح ٢: ١٩٦.

الثالث ـ الاختيار بمعنى الانتقاء:

استعمل الاختيار بمعنى الانتقاء كثيراً في كلمات الفقهاء، فمن ذلك ما ذكروه أنّه لو أنّ الرجل أسلم وكان تحته عدد من النساء ممّن لا يجوز الجمع بينهن في الإسلام ـ كالأختين أو الأم وبنتها ـ أو ما زاد على الأربع من الزوجات الحرائر أو غير ذلك فللزوج في هذه الأحوال أن يختار مَن يصّح نكاحهن في الإسلام[1].

الرابع ـ الاختيار بمعنى القصد وإرادة الفعل:

قد يرد الاختيار بمعنى القصد وإرادة الفعل، فإنّه قد يرد التعبير بلفظ الاختيار فيما يتعلّق بالقصد، لكن التعبير به كذلك ليس باعتبار أنّ القصد أحد معاني الاختيار وإنّما باعتباره لازماً لبعض معانيه؛ إذ أنّ القصد شرط في الاختيار بمعنى الإرادة والقدرة والانتخاب، فإنّ ما يقع من غير قصد إليه لسهو أو غفلة أو خطأ أو غير ذلك لا يكون اختياراً له[2].

اختيال

أوّلاً ـ التعريف:

الاختيال لغة: العجب والتكبّر، وقيل: الخُيلاء مشيٌ فيه تبختر، أو هو التبختر والتكبُّر في المشي، ولا يكون إلّا مع سحب إزار[3].

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي فليس لديهم اصطلاح خاصّ به[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الاختيال مذموم ومبغوض إلى الله تعالى، وقد وردت الآيات والأحاديث في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[5]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا وأنّ الله عزّ وجلّ حرّم على المنّان

---

(١) الخلاف ٤: ٣٢٣، م١٠٢. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٩. التحرير ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٩٦. المجموع ١٦: ٣٠٣. المغني ٧: ٥٤٠.

(٢) هداية المسترشدين ١: ٦٨١، ٧٦٥. تعليقة على المعالم ٣: ٧٢١. محاضرات في أُصول الفقه ٢: ٤٣. المجموع ٢: ١٣٣، ٣٦٦. روضة الطالبين ٦: ٥١.

(٣) تهذيب اللغة ٧: ٦٥٠، الصحاح ٤: ١٦٩١. النهاية (لابن الأثير) ٢: ٩٣. القاموس المحيط ٣: ٥٤٦. المحيط في اللغة ١: ٦٢٢. الاشتقاق: ٣١٩.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٤١٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣١٩.

(٥) النساء: ٣٦.

والمختـــال... الجنّة»[1]. وقـــد أفتى بعض الفقهاء بحرمته[2].

وللاختيال مظاهر كثيرة: منها: الاختيال فـــي المشـــي، والاختيـــال فـــي اللباس، والاختيـــال فـــي الركـــوب، وغيـــر ذلك، وسنتعرّض لها ولحكمها فيما يأتي:

١ ـ الاختيال في المشي:

المشـــي قـــد يكـــون معتـــدلاً كمّـــاً وكيفاً، ويخرج المشـــي عن حـــدّ القصد والاعتـــدال كمّاً؛ بأن يُســـرع في مشـــيه أو يبطـــئ به بحيث يـــدبّ على الأرض دبيـــب المتماوتيـــن المتثاقلين، أو يخرج عن حـــدّ الاعتدال بالكيفيّـــة، وذلك بأن يترنّح في مشـــيه ويتمايل إلـــى الجانبين ويشـــمّر يديه، وهـــو ما يدّعـــى بالتبختر والنعثلة[3]، وقد وردت الآيات والأخبار فـــي ذم الاختيـــال فـــي المشـــي والمدح على تركـــه، وقال تعالـــى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[4]، وأمر بالقصد في المشي، فقـــال: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[5]، وامتـــدح من يقتصـــد في مشـــيه، ولا يتجاوز حدّ الاعتدال بقولـــه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[6].

ومن الأخبار ما روي من طرق الإماميّة أنّ رســـول الله ﷺ قـــال: «مَن مشـــى في الأرض اختيالاً لعنته الأرض، ومن تحتها ومن فوقها»[7].

ومنها: مـــا روي عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «من تعظّم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان»[8].

وبهذه الأدلّة وغيرها استدلّ بعض فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب على حرمة التبختر والاختيال في المشي[9].

٢ ـ الاختيال في اللباس:

قد يختال الإنسان في لباسه، فيتجاوز

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٥٣، ب٣٧ من الصدقة، ح٦.
(٢) الفتاوى الميسّرة (للسيستاني): ٣٨٥. حواريات فقهيّة: ٣٢٠ ـ ٣٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٠.
(٣) لســـان العرب ١٤: ١٩٨. موســـوعة الفقه الإسلامي ٧: ٤١٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٠.
(٤) الإسراء: ٣٧.
(٥) لقمان: ١٩.
(٦) الفرقان: ٦٣.
(٧) وســـائل الشـــيعة ١٥: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ب٥٩ مـــن جهاد النفس، ح٩.
(٨) فيض القدير ٦: ١٠٦.
(٩) التحفة الســـنيّة: ٢٤، (مخطوط). انظر: الجامع للشرائع: ٦٣٤. زبدة البيان: ٤٠٨.

حدّ الاعتدال والقصد فيه، ويخرج عن حدّ المتعارف في ذلك، وذلك بما يكون داعياً إليه من جودة في نوع القماش أو جمال في لونه أو حسن هيئته أو غير ذلك، وقد وردت الأخبار في النهي عنه.

وهو قد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والمدار فيه على صدق العنوان عرفاً، أو النيّة والقصد لذلك، وقد عدّ لبس الرجال للحرير والثوب المطرّز بالذهب من لباس الخيلاء[1].

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ أنّه قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم، وكان قرين قارون؛ لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته»[2].

وقد عدَّ بعض فقهاء الإماميّة لباسَ الخيلاء من اللباس المحرَّم، وأمّا إذا كان فيه أثر الخيلاء ولم يبلغ حدّ الحظر فهو مكروه[3]، كما ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى تحريم اللباس إذا كان على سبيل الخيلاء، وأمّا إذا كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ونقل عن بعض فقهاء المذاهب كراهة كلّ ما زاد على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة[4].

وليس من الخيلاء المحرّم إظهار الزينة والنعمة[5].

٣ ـ الاختيال في الركوب:

من مظاهر الاختيال هو أن يختال الإنسان بما يركبه، وأمّا إذا لم يكن الركوب للخيلاء، بل كان لأجل الزينة والجمال، فهو مباح ـ كما صرّح به بعض فقهاء المذاهب[6] ـ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[8].

٤ ـ الاختيال في الزينة:

ذهب الإماميّة إلى حرمة اتخاذ أواني

---

(١) روضة الطالبين ١: ٥٧٣. المجموع ٤: ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٣، ب٢٣ من أحكام الملابس، ح٦.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٣٤، ٣٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٢٧٣.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٣٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢١.

(٦) أحكام القرآن (لابن العربي) ٢: ١٢. تفسير القرطبي ١٠: ٧١ وما بعدها. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٣.

(٧) النحل: ٨.

(٨) النحل: ٦.

الذهب وفضة لتزيين المجالس لما فيه من الخيلاء[1]، وللشافعي فيه وجهان[2].

٥ ـ الاختيال والتبختر في الحرب:

من الاختيال ما يكون محموداً وممدوحاً، وهو ما كان في حال الحرب للاستخفاف بالعدو ولإرهابهم وإغاظتهم، وقد روي من طرق الإماميّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال حين رأى أبا دجانة الأنصاري يختال بين الصفين: «أنّ هذه لمشية يبغضها الله عزّ وجلّ إلّا عند القتال في سبيل الله»[3]. وقد ذكر بعض فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب أنّ الاختيال في الحرب ممدوح ومحمود[4].

ومنه جواز لبس الحرير حال الحرب لما فيه من إظهار هيبة ووقار جيش المسلمين في ساحة الحرب[5].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣١. كشف اللثام ١: ٤٨٣. جواهر الكلام ٦: ٣٤٣.
(٢) المجموع ١: ٢٥١. فتح العزيز ١: ٣٠٢.
(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٣، ب٢٣ من أحكام الملابس، ح٦.
(٤) التبيان ٣: ١٩٥. المنتهى ٤: ٢٢٣. ذكرى الشيعة ٢: ٤٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٣.
(٥) كشف الغطاء ٢: ٤٠٧ (حجرية). بدائع الصنائع ٥: ١٣١.

إخدام

أوّلاً ـ التعريف:

الإخدام لغة: إعطاء خادم[6].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[7].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وجوب إخدام الزوج زوجته ممّا لا كلام فيه بين الفقهاء إن كان مثلها يخدم.

ولا يلزم إخدام غير الشريفة عند الأكثر[8]، وخالف بعض الإماميّة فألزمه لغير الشريفة إن كان مثلها مخدوم[9]، ومرادهم من هذه العبارة أي من كانت تُخدم في

(٦) الصحاح ٥: ١٩٠٩. لسان العرب ٤: ٤١.
(٧) الوسيلة: ٢٨٥. الجامع للشرائع: ٤٨٧. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٥١٠ ـ ٥١١، ط عيسى الحلبي.
(٨) المبسوط (للطوسي) ٦: ٤. المهذب ٢: ٣٤٣. الجامع للشرائع: ٤٨٧. الإرشاد ٢: ٣٤. بدائع الصنائع ٥: ٢٢١٥، ط الإمام. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٥١٠ ـ ٥١١. الإقناع (للشربيني) ٤: ١٥٢، ط محمد علي صبيح.
(٩) جواهر الكلام ٣١: ٣٣٦.

بيت أبيها دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها[1].

وكذا لا كلام في لزوم إخدامها في حال مرضها وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحّة[2].

وهناك تفاصيل اختلفوا فيها كعدد الخادم هل هو واحد أو أكثر، وأمور أخرى تتعلّق بالنفقة على الخادم تبحث في مصطلح (نفقة).

إخراج

أوّلاً ـ التعريف:

الإخراج لغةً: من الخروج وهو نقيض الدخول[3].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي[4].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الإخراج بحسب الموارد التي جاء فيها، فتارة يكون الإخراج واجباً كإخراج الزكاة، وقد يكون حراماً كإخراج المعتدّة من بيتها، أو إخراج مال الغير من حرزه بغير إذنه، وتفصيل ذلك كالتالي:

١ ـ إخراج الزكاة:

يجب على المسلم إخراج الزكاة من ماله وإخراج ما وجب عليه، إخراجه من الواجبات الماليّة الأخرى[5]، وهناك كلام وتفصيل في حكم إخراجه ووقت الإخراج وكيفيته، وتفصيله في محله.

(انظر: زكاة)

٢ ـ إخراج المطلقة أثناء العدّة:

ذهب جميع الفقهاء إلى أنّه لا يجوز إخراج المطلّقة المعتدّة من المسكن الذي طُلقت فيه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6]، إلّا أنّ فقهاء الإماميّة خصّوا هذا

---

(١) الروضة البهيّة ٥: ٤٧٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة (٣، ٤، ٥).

(٣) لسان العرب ٤: ٥٢.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢. جامع المدارك ٧: ١٣٦. مغني المحتاج ٤: ٣٣١، ط مصطفى الحلبي. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٤.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٧. فتح القدير ١: ٤٨١. المغني ٢: ٥٧٢، ط ثالثة، القاهرة دار المنار ١٣٦٧هـ. فتح الباري ٣: ٢٦٢، القاهرة المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

(٦) الطلاق: ١.

الحكم بالمطلّقة الرجعية[1]، وعمّم فقهاء المذهب الحكم في كلّ معتدّة من طلاق أو فسخ أو موت[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: عدّة)

٣ ـ اشتراط إخراج المسروق من الحرز في حدّ السرقة:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يقام حدُّ السرقة إلّا إذا أخرج السارق المسروق من الحرز، ثم الإخراج للمسروق يحصل بالمباشرة، وذلك بأن يأخذ السارق المتاع مثلاً بنفسه ويخرج به، ويحصل أيضاً بالتسبيب، وذلك مثلاً بأن يضع المتاع على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز[3]، وهناك تفصيلات في إخراج المسروق، وضابطه وما يترتّب عليه، ذكرها الفقهاء في محلّه.

(انظر: سرقة)

□ إخراج الجاني الملتجئ إلى الحرم:

اختلف الفقهاء في من ارتكب ما يوجب الحدّ ـ أو القصاص ـ والتجأ إلى الحرم، هل يقام عليه الحدّ في الحرم أم يضيّق عليه حتى يخرج منه؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يضيّق عليه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ أو القصاص، وهو مذهب الإماميّة، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[4].

القول الثاني: يقام عليه الحدّ في الحرم، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة[5]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: حدّ، حرم)

ولا خلاف بينهم في أنّ من أحدث في الحرم ما يوجب الحدّ أو القصاص، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه[6].

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٠. مسالك الأفهام ٩: ٣١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ٢٠٥. جواهر الإكليل ١: ٣٩١ ـ ٣٩٣. الفواكه الدواني ٢: ٩٨. مغني المحتاج ٣: ٤٠٢. روضة الطالبين ٨: ٤١٥. المغني ٩: ١٧٠ وما بعدها. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٥. و٢٩: ٣٤٨.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٥٦٦ ـ ٥٦٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٧. الهداية (للمرغيناني) ٢: ٩٣. مواهب الجليل ٦: ٣٠٨. البحر الرائق ٥: ٥٥. شرح الخرشي ٨: ٩٧. حاشيتا القليوبي وعميرة ٤: ١٩٠. شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٦٧. مغني المحتاج ٧: ٤٣٧. المغني والشرح الكبير (لابن قدامة) ١٠: ٢٥٩.

(٤) مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤٦ ـ ٤٨. و٤١: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. سبل السلام ٤: ٥٤، ط مصطفى البابي الحلبي. المغني ٨: ٢٣٦ ـ ٢٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٤٨.

(٥) سبل السلام ٤: ٥٤، ط مصطفى البابي الحلبي. المغني ٨: ٢٣٦ ـ ٢٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٤٨.

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٢٢٤. رياض المسائل ٧: ١٨٦. جواهر الكلام ٢٠: ٤٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٤٨.

أخرس

أوّلاً ـ التعريف:

الأخــرس لغةً: وزان أفعل، صفة من به الخرس، وهو ذهاب النطق خلقة أو عيّاً[1]، والأُنثى خرساء[2].

ولا يخرج اســتعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

يتعلّــق الكثيــر من عبــادات المكلّف وعقوده وإيقاعاته وتصرّفاته ـ نظير الصلاة والحــجّ والبيــع والنكاح واليميــن والنذر والشهادة ـ بأقواله.

وبما أنّ الأخرس عاجِز عن الكلام، فإنّ القواعد العامّة في التكاليف المنوطة باللفظ تقتضي ســقوط اعتبار اللفــظ فيها بحقّه، أو ســقوط أصل التكليف عنه، والمعروف بل المتســالم عليه بين الفقهاء صحّة أفعال الأخــرس في أكثــر هذه المــوارد، وقيام إشــارته أو هي مع لوك لسانه مقام النطق باللفــظ، بل صــرّح بعض فقهــاء الإماميّة بقيام إشارة الأخرس مقام اللفظ في جميع الأبواب[3].

وفيما يلــي نتعرّض لأهم ما تعرّض له الفقهاء من الأحكام المتعلّقة بالأخرس:

١ ـ إسلام الأخرس:

يتحقّــق الإســلام مــن الكافــر عنــد الإماميّة[4] بالإذعان قلباً والنطق بالشهادتين لســاناً إن كان قادراً علــى النطق بها، فإن كان عاجــزاً عن النطق لخرس فإنّه يكتفي في إســلامه بالإشــارة المفهمة، وهذا هو مذهب المالكيّة والصحيح عند الشــافعيّة، واستظهره ابن نجيم من الحنفيّة[5].

والوجه فيــه: أنّ النطق في أمثال هذه الموارد إنّما هــو لإبراز القصد أو الاعتقاد والإذعان القلبي، واشتراط لفظ خاصّ فيه

---

(١) العيــن ٤: ١٩٥. المحيط في اللغة ٤: ٢٥٩. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٧ (خرس).

(٢) جمهرة اللغة ١: ٥٨٤. مجمع البحرين ١: ٥٠٣ (خرس).

(٣) كشف الغطاء ١: ٢٨٢. العناوين (للمراغي) ٢: ١٣٢.

(٤) المبســوط ٥: ١٥٩. شــرائع الإســلام ٣: ٧٠. قواعــد الأحكام ٣: ٢٩٨.

(٥) الأشــباه (لابن نجيــم): ٣٤٣. حاشــيــة الدسوقي ١: ١٣١. روضة الطالبين ٨: ٢٨٢. الأشــباه (للســيوطي): ٣٨٨.

ـ لو ثبت ـ لا يمنع من إمكان الإشارة إليه من قبل من لا يتمكّن من النطق كالأخرس والاكتفاء منه بذلك. مضافاً إلى ما روي من اكتفاء الرسول صلى الله عليه وآله بالإشارة في إسلام الجارية الخرساء التي أراد سيّدها أن يعتقها[1].

نعم لو كانت الإشارة غير مُفهِمة فقد اشترط بعض فقهاء الإماميّة[2]، وبعض الشافعيّة اقتران الإشارة بالصلاة لتكون قرينة على إرادة الدخول في الإسلام[3].

وأضاف بعض فقهاء الإماميّة أنّ الأولى للأخرس أن يحرّك لسانه أو يضيف الكتابة زائداً على الإشارة[4].

٢ ـ عبادات الأخرس المتعلقة باللفظ:

العبادات التي اعتبر اللفظ فيها، كالصلاة الشاملة لتكبيرة الإحرام والقراءة والذكر والحجّ الشامل للتلبية، إذا كان المكلّف عاجزاً عن النطق لخَرَس فإنّه يسقط عنه التلفّظ والنطق فيها، وهذا باتفاق الفقهاء[5].

ولكن اختلفوا في وجوب تحريك لسانه في مواضع التكبير والقراءة والذكر على قولين:

الأوّل: لا يجب على الأخرس تحريك لسانه، وإنّما يحرم للصلاة بقلبه، وهذا رأي المالكيّة والحنابلة ـ عدا القاضي ـ وهو الصحيح عند الحنفيّة[6].

الثاني: يجب عليه تحريك لسانه، حكم به الإماميّة[7]، والشافعيّة[8]. وقال به ابن نجيم من الحنفيّة في تكبيرة الافتتاح والتلبية فقط[9].

والذين حكموا بلزوم تحريك لسانه اختلفوا في القيود الزائدة على ذلك على نحوين:

الأوّل: زيادة تحريك الشفتين واللهاة

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٠١. تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢، ح١٦١٦. كنز العمال ١: ٤١٢، ح١٧٤٦.
(٢) مسالك الأفهام ١٠: ٤١.
(٣) روضة الطالبين ٨: ٢٨٢.
(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٤٩.
(٥) النهاية: ٧٠. المختصر النافع: ١٠٦. قواعد الأحكام ١: ٢٧١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ٩٢.
(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٤. حاشية على مراقي الفلاح: ١١٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٣٣. مواهب الجليل ١: ٥١٩. كشاف القناع ١: ٣٣١. المغني ١: ٤٦٣.
(٧) مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١. كشف الغطاء ٣: ١٥٤.
(٨) نهاية المحتاج ١: ٤٤٣. حاشية الجمل ١: ٣٣٧. مغني المحتاج ١: ١٥٢.
(٩) الأشباه (لابن نجيم): ١٢١.

مع اللسان، ذهب إليه الشافعيّة[١] في التكبير والتشهّد والسلام، وهو المراد من تحريك اللسان عند الإماميّة. قال المحقّق النجفي: «وكأن ذكر اللسان في النصّ والفتوى جرياً على الغالب، فيحرّك الشفة واللهاة معه»[٢]. وبه صرّح جمع من فقهائهم[٣].

الثاني: الإشارة مضافاً إلى تحريك اللسان، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة، وإن اختلفت كلماتهم في الاكتفاء بمطلق الإشارة أو خصوص الإشارة بالإصبع أو كفاية الإيماء باليد[٤].

٣ ـ الاقتداء بالأخرس في الصلاة:

لا يصحّ اقتداء الصحيح (الناطق) العارف بالقراءة بالأخرس في الصلاة في موضع تحمّل القراءة إجماعاً[٥]، وكذا في غير موضع تحمّلها عند المشهور[٦]، وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى الصحّة[٧].

وفي اقتداء الأُمّي غير العارف بالقراءة بالأخرس خلاف بين الفقهاء، فذهب فقهاء المذاهب[٨]، وبعض الإماميّة[٩] إلى عدم الصحّة. وذهب آخرون من فقهاء الإماميّة إلى القول بالصحّة[١٠]، وتوقّف فيه فريق آخر[١١].

وكذلك اختلفوا في اقتداء الأخرس بأخرس مثله على قولين:

الأوّل: يصحّ الاقتداء، ذهب إليه مشهور الإماميّة[١٢]، وقال به الحنفية والمالكيّة[١٣].

---

(١) المجموع ٣: ٣٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢١٣.

(٣) كشف اللثام ٤: ٢٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٨.

(٤) النهاية: ٧٥. المختصر النافع: ١٠٦. قواعد الأحكام ١: ٢٧١. العناوين (للمراغي) ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٤٠.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٧: ٤٦٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ٩٢.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣١٤. البيان: ٢٣٠. مفتاح الكرامة ٣: ٤١٧. العروة الوثقى ٣: ١٨٧.

(٧) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٥. مستمسك العروة ٧: ٣٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٩. الشرح الصغير ١: ١٥٦، ط الحلبي. نهاية المحتاج ٢: ١٦٥. كشاف القناع ١: ٤٧٦. المغني ٢: ١٩٤.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ١٤٧. الروض ٢: ٩٧٠. مدارك الأحكام ٤: ٣٥٠.

(١٠) المعتبر ٢: ٤٣٨. المنتهى ٦: ٢٢٢.

(١١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٤. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. الذخيرة: ٣٩٠.

(١٢) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٤١٧. المنتهى ٦: ٢٢٢.

(١٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٩٩. حاشية على مراقي الفلاح: ١٥٧. الشرح الصغير ١: ١٥٦، ط الحلبي.

الثانـي: لا يجوز الاقتـداء ولا يصحّ، قال بـه الشـافعيّة والحنابلـة[1]، واختاره بعض فقهاء الإماميّة فتوى[2] أو احتياطاً[3]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

٤ ـ إشارة الأخرس في الصلاة:

مـن المعروف فقهيّـاً أنّ كلام المصلّي أثنـاء صلاته مبطل لهـا، وعليه فهل تعتبر إشـارة الأخرس فـي الصـلاة مثل كلام المصلّي الناطق؟ قولان:

الأوّل: لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس، وهـذا هـو الصحيـح عنـد الشـافعيّة[4] واختـاره الحنابلة[5]، وهـو أحد الأقوال عند المالكيّـة[6]، وهـو الظاهر من كلام الحنفيّـة[7]، وذهب إليه جمع من الإماميّة؛ لعدم صدق الـكلام على إشـارته حقيقة وعرفاً وإن قامت مقـام الكلام في التفهيم أو العبادات[8].

الثاني: تبطل الصلاة بإشارة الأخرس، اختاره بعض الإماميّة[9]، وهو قول ثان عند المالكيّة[10].

واختار فريـق آخر من الإماميّة إبطال إشـارة الأخـرس للصلاة لـو كان قاصداً للكلام أو السـلام متعمّـداً[11]، وهذا قول ثالث عند المالكيّة[12].

٥ ـ معاملات الأخرس (عقوده وإيقاعاته):

تقـوم إشـارة الأخـرس ـ إذا كانت مُفهِمة لقصده وإنشـائه ـ مقام عبارته في المعامـلات العقديّة كالبيع والإجارة والهبة والرهـن والنـكاح، وكذلك فـي إيقاعاته كالطلاق والعتاق.

وكذلك تقوم الكتابة المستبينة المرسومة ـ أي التـي تكتب على النحو الذي تعارفه الناس ـ مقام عبارته فيها، وهذا متفق عليه

---

(١) نهايـة المحتاج ٢: ١٦٥. حاشـية الشـرواني ٢: ٢٨٥. كشاف القناع ١: ٤٧٦. المغني ٢: ١٩٤.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٤٢٤.

(٣) العروة الوثقى (مع التعليقات) ٣: ١٨٨، م٧.

(٤) روضة الطالبين ١: ٢٩٢.

(٥) كشاف القناع ١: ٣٧٨.

(٦) مواهب الجليل ٢: ٣٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٣. فتح القدير ١: ٣٥٨.

(٨) نهايـة الإحـكام ١: ٥١٧. الموجز الحاوي (الرسـائل العشـر): ٨٥. الذخيـرة: ٣٥٣. الصلاة (تراث الشـيخ الأعظم) ٢: ٢١٣.

(٩) البيان: ١٨٢. الاثنا عشرية (للبهائي): ٥٥.

(١٠) مواهب الجليل ٢: ٣٢.

(١١) كشف الغطاء ١: ٢٨٣.

(١٢) مواهب الجليل ٢: ٣٢.

بين الفقهاء[1].

□ طلاق الأخرس:

أفتى مشهور الفقهاء بكفاية كلّ إشارة وكتابة مفهمة تدلان على الطلاق في طلاق الأخرس[2].

وفصّل بعض الشافعيّة والحنابلة فقالوا: إن إشارة الأخرس بالطلاق إن فَهِم طلاقَه بها كلّ أحد فصريحة، وإن اختصّ بفهم الطلاق منها بعض الناس دون بعض فهي كناية تحتاج إلى نيّة[3].

□ لعان الأخرس:

اختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس أو كتابته في اللعان وقيامهما مقام الناطق على أكثر من اتجاه:

الأوّل: لا يصحّ اللعان من الأخرس أو الخرساء، لا بالإشارة ولا بالكتابة؛ لأنّ اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصحّ من الأخرس؛ لأنّه لا يأتي منه لفظ الشهادة، وسواء كانا أخرسين أم أحدهما، وذهب إليه الحنفيّة وبعض الحنابلة[4].

الاتجاه الثاني: يصحّ اللعان بالإشارة، إن كان للأخرس (زوجاً أو زوجة) إشارة مفهومة، كما يصحّ بالكتابة؛ لأنّه بذلك بمنزلة الناطق، فيصحّ قذفه ولعانه، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب ـ المالكيّة والشافعيّة، وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة[5] ـ ويترتّب على لعان الأخرس أو الخرساء عندهم ما يترتّب على لعان الناطق من أحكام.

الاتجاه الثالث: وهو الذي ذهب إليه الإماميّة، حيث صحّحوا لعان الزوج الأخرس بالإشارة إذا كانت مفهومة؛ لأنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه ولعانه. وأمّا الزوجة الخرساء فلا

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٦٠. الهداية: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٤٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥. حاشية الدسوقي ٢: ٣١٣، ٣٢٧. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣٣٨. نهاية المحتاج ٦: ٤٢٦. كشاف القناع ٥: ٣٩٢. المغني ٣: ٥٦٦، ٦٠٠.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١٦ ـ ٢١٧. جواهر الكلام ٣٢: ٦٠. فتح القدير ٨: ٥١١. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥. جواهر الإكليل ١: ٣٤٨. مغني المحتاج ٣: ٢٨٤. شرح منتهى الإرادات ٣: ١٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٣: ٢٨٤. شرح منتهى الإرادات ٣: ١٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩٠. بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢. المغني ٧: ٣٩٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ٤٦٤. شرح الخرشي ٤: ١٣٠. الفواكه الدواني ٢: ٨٥. روضة الطالبين ٨: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. نهاية المحتاج ٧: ١١٠. كشاف القناع ٥: ٣٩٢. المغني ٧: ٣٩٦.

يثبت حكم اللعـان بينها وبين زوجها، بل يحـدّ الزوج حدّ القـذف إذا قذفها وتحرم الزوجـة عليه أبداً من دون لعان، ومن هنا جـاء في كلمـات فقهاء الإماميّـة أنّ من شـروط تحقّق اللعان سـلامة الزوجة عن الصمم والخَرَس[1].

❑ **شهادة الأخرس:**

في صحّة شـهادة الأخـرس وحجّيتها بالإشـارة خلاف بين الفقهاء، فهناك اتجاه ذهب إلى صحّة شهادة الأخرس وحجّيتها إذا كانت بإشـارة ودلالة مفهمة مستبينة، وكان ممّـا يمكـن لـه تحمّلهـا وحصول العلم له بهـا، ذهب إليه الإماميّة[2]؛ لصدق الشـهادة على إفادة ذلك لغـة وعرفاً، فإنّ اللفـظ في باب الشـهادة ليـس إلّا مجرد كاشـف عن علم الشاهد وإطلاعه الحسّي على المشهود به، ووافقهم في ذلك المالكيّة سواء كانت الشهادة إشارة أو كتابة[3].

والاتجاه الآخر حكم بعدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنّ مراعاة لفظ الشهادة شرط في صحّة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، ذهب إليـه الحنفيّة والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشـافعيّة، لكن قال الحنابلة: إذا أدى الأخرس الشهادة بخطّه فإنّها تقبل[4].

❑ **إقرار الأخرس:**

لا إشكال في أنّ إشارة الأخرس تقوم مقام كلامه فـي كلّ مقام مع الإفهام، ومن ذلك الإقرار فتعتبر الإشارة منه في إقراره، وكـذا الكتابة منه، ويؤخذ بذلك في كل ما أقرّ به من حقوق العباد بما في ذلك الإقرار بموجـب القصـاص كالقتـل، أو الإقرار بموجب الحدّ كالزنى.

وهـذا متفق عليه بين الفقهاء[5]، إلّا في قـول عند الحنفيّـة: إنّ القصاص لا يثبت

---

(١) انظـر: المبسـوط ٥: ١٨٧. قواعد الأحـكام ٣: ٥٢٣. جواهـر الكلام ٣٤: ٢٧ ـ ٢٨. الجامع للشـرائع: ٤٧٩. رياض المسائل ١١: ٢٩٣.

(٢) المبسوط ٨: ١٨٤. الإرشاد ٢: ١٦١. قواعد الأحكام ٣: ٥٢٣. وانظر: الشـهادات (للكلبايكاني): ٢٦٤ ـ ٢٦٥. المفاتيح ٣: ٢٨٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٨٩٩.

(٤) بدائـع الصنائع ٦: ٢٨٦. حاشـية ابن عابدين ٤: ٣٠٢. كشاف القناع ٦: ٤١٧. المغني ٩: ١٩٠. روضة الطالبين ٨: ٣٩ و١١: ٧٩.

(٥) العناوين (للمراغـي) ٢: ١٣٢. انظر: تحرير المجلة ٢. القسم ٢ ص٥٨. مغني المحتاج ٤: ١٥٠. نهاية المحتاج ٧: ١١٠، ٤١٠. روضة الطالبين ١٠: ٩٤. المغني ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦. جواهر الإكليل ٢: ١٣٢. القوانين الفقهية: ١٦١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٨٧.

بإقـــرار الأخـرس، وكذلـــك الحدّ، فقد ذهـــب الحنفية إلى أنّ الأخـــرس لا تعتبر إشـــارته أو كتابته في ما يوجب الحدّ؛ لأنّ الحـــدود تدرأ بالشـــبهات؛ لكونها حق الله تعالى[1].

□ **يمين الأخرس ونذره:**

أ ـ استحلاف الأخرس في الدعاوى والمرافعات:

اختلـــف الفقهـــاء فـــي اعتبار إشـــارة الأخرس في اليمين على قولين:

الأوّل: صحّـــة الأيمان مـــن الأخرس بالإشارة إذا كان يَفهَم ويُفهَم عنه، وهذا هو المعروف بين فقهاء الإماميّة[2]، وذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة[3]، وبعض الشـــافعيّة[4]، وبعض الحنابلة[5].

الثانـــي: عـــدم انعقاد يميـــن الأخرس بالإشارة، ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة[6]، وبعض فقهاء الشافعيّة[7].

ب ـ كيفية انعقاد يمين الأخرس ونذره:

يبـــدو مـــن كلمـــات كثير مـــن الفقهاء الاكتفـــاء بالإشـــارة والكتابـــة فـــي انعقاد يميـــن الأخرس، وكذا الأمر في نذره، فإنّ النـــذر وإن كان المعوّل عليه فيه هو اللفظ المخصـــوص ـ على ما دلّـــت عليه الأدلّة الشـــرعيّة ـ كما هو الأمر في اليمين وعدم انعقادهمـــا بغير ذلـــك، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من قيام الإشارة والكتابة مقام اللفظ فيمن لا يتمكّن من النطق باللفظ[8].

□ **قضاء الأخرس:**

فـــي تصـــدي الأخرس للقضـــاء هناك قولان لدى الفقهاء هما:

الأوّل: صحّة تصدي الأخرس للقضاء إذا كان واجـــداً لشـــرائطه، ومتمكنّـــاً من القضاء وإنشـــاء الحكم ولو بالإشـــارة أو

---

(١) حاشـــية ابـــن عابديـــن ٣: ١٤٤، ١٩٢ و٥: ٣٥٣. بدائع الصنائع ٧: ٥١.

(٢) الســـرائر ٢: ١٨٣. التبصـــرة: ١٨١. انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٣) الأشـــباه (لابن نجيم): ٣٤٣. التبصـــرة (لابن فرحون) بهامش فتح العلي ٢: ٨٠.

(٤) المنثور في القواعد (للزركشي) ١: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٥) مطالب أُولي النهى ٦: ٣٥٧ نقل فيه القول بالصحة عن الفروع. المغني ٩: ٢١٩.

(٦) مطالب أُولي النهى ٦: ٣٥٧.

(٧) حاشـــية الجمـــل ٥: ٢٨٦. المهذب ٢: ١٣٨. الأشـــباه (للسيوطي): ٣٣٨. مغني المحتاج ٤: ٣٤٦.

(٨) انظـــر: العناوين الفقهيّة ٢: ١٣١ وما بعدها. رد المحتار ٣: ٦٦. مواهـــب الجليـــل ٣: ٣١٧. بدايـــة المجتهد ١: ٤٢٢. نهاية المحتاج ٨: ٢١٩. كشاف القناع ٦: ٢٧٣.

الكتابــة، ذهب إليه جمع مــن الإماميّة[١]، وهو قول للشافعيّة[٢].

الثانــي: اشــتراط انتفــاء الخرس في القاضــي، وعليه لا يصحّ تصدي الأخرس للقضاء، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٣]، وجمع من فقهاء الإماميّة[٤].

❑ **ذبيحة الأخرس وصيده:**

يختلف الفقهاء في كون التســمية عند الذبــح والصيد واجبة أو ســنّة[٥]، ولكنّهم يتفقــون على حل ذبيحة الأخرس وصيده مع عدم تســميته؛ لعدم قدرته على النطق، إلّا أنّ الإماميّة اشــترطوا فيــه: أن يحرّك لسانه[٦]، ويخطر الاسم بباله كما في سائر الأذكار[٧]. وذكــر بعضهــم : إن كانــت له إشارة مفهِمة حلّت ذبيحته، وإلا فهو كغير القاصد[٨].

وقال الحنابلة: إن كان المُذكّي أخرس أومأ برأسه إلى الســماء، ولو أشار إشارة تدلّ على التســمية وعُلِمَ أنّه أراد التسمية كان فعله كافياً.

وقالوا في الصيد: لا تعتبر التســمية من الأخرس عند إرســال الســهم والجارحة لتعذرها منه، والظاهر أنّه لابد من إشــارته بهــا[٩]. وهذا هــو رأي عند الشــافعيّة[١٠]، والرأي الثاني عندهم أنّه يعتبر كالمجنون[١١].

---

(١) انظر: المناهل: ٧٠٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢١.

(٢) المهذب ٢: ٢٩١.

(٣) حاشــية ابــن عابــدين ٤: ٣٠٢. بدائــع الصنائــع ٧: ٣. حاشــية الدســوقــي ٤: ١٣٠. الفواكــه الدواني ٢: ٢٩٧. نهايــة المحتــاج ٨: ٢٢٦. الروضة البهيّة ١١: ٧. كشــاف القناع ٦: ٢٩٥. أدب القضاء (لابن أبي الدم): ٧٤.

(٤) إيضــاح الفوائــد ٤: ٢٩٩. الدروس الشــرعية ٢: ٩٥. كشف اللثام ١٠: ٢١.

(٥) المعــروف عند الإماميّة أنّها واجبة وشــرط في الذبح والصيــد، وأنّ الذبيحــة والصيد لا يحــلّان لو تركت التســمية عمداً فيهما (انظر: جواهــر الكلام ٣٦: ١١٣ ـ ١١٦). ووافقهــم الحنفيّــة والمالكيّــة والحنابلة في وجوبها فيهما في المشــهور عندهــم، وأكد الحنابلة على عدم حلّية الصيد مع ترك التســمية ولو نســياناً (انظر: حاشــية ابــن عابدين ٥: ١٨٩، ١٩١. حاشــية الدســوقي ٢: ١٠٦). وذهب الشافعيّة إلى أنّها سنّة في كل من الذبــح والصيد، بحيث لو تركت عمداً حلّت الذبيحة وحلّ الصيد.

(٦) قواعــد الأحكام ٣: ٣١٩. وانظــر: العناوين الفقهيّة ٢: ١٣٦ وما بعدها.

(٧) كشف اللثام ٩: ٢١٩.

(٨) مسالك الأفهام ١١: ٤٦٧.

(٩) كشــاف القناع ٦: ٢٠٩، ٢٢٧. شــرح منتهى الإرادات ٣: ٤٠٧.

(١٠) انظر: المجموع ٩: ٧٧، ٨٦.

(١١) حاشــية ابن عابدين ٥: ١٨٩، ١٩١. حاشية الدسوقي ٢: ١٠٦. المجموع ٩: ٧٧، ٨٦. كشاف القناع ٦: ٢٠٩، ٢٢٧. شرح منتهى الإرادات ٣: ٤٠٧.

ويأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: ذباحة، صيد)

❑ **الخرس بسبب الجناية:**

التسبيب إلى الخرس ـ المعبّر عنه في كلمات الفقهاء بذهاب النطق ـ تارة يعرض الناطق الفصيح اللسان فيزيل نطقه، وأخرى يعرض المأفوف المعيب فيزيل ما كان قادراً عليه من النطق، وقد بحث الفقهاء في كلتا الحالتين، كما بحثوا في حكم قطع اللسان وذهاب النطق، وحكم العمد والخطأ في ذلك، وفي موجب ذلك من قصاص أو دية، وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: دية، قصاص)

❑ **قصاص لسان الأخرس وديته:**

إذا قطع الصحيح لسان الأخرس عمداً لم يقتص منه به، بل يثبت ثلث الدية عند الإماميّة، وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو قول عند الحنابلة إلى أنّ في لسان الأخرس حكومة عدل، والقول الآخر للحنابلة ثلث الدية[1]؛ لاشتراط التساوي في سلامة الأعضاء بين الجاني والمجني عليه.

نعم، يقطع الأخرس إذا قطع لسان مثله عمداً عند الإماميّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، أمّا الحنفيّة فلا قصاص عندهم في اللسان[2]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: دية، قصاص)

إخفاء

(انظر: اختفاء)

إخفات

(انظر: جهر واخفات)

---

(١) المقنعة: ٧٧٩. النهاية ٧٦٧. شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤. قواعد الأحكام ٣: ٦٧٤. بدائع الصنائع ٧: ٣٢٣. حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٢. شرح الزرقاني ٨: ٤٠. حاشية الجمل ٥: ٦٧. نهاية المحتاج ٧: ٣١١. مغني المحتاج ٤: ٣٣. المغني ٨: ٤١، ٧٣٣

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠. وانظر: مصادر فقهاء المذاهب المتقدمة في الهامش السابق.

المصادر

لائحة بأهم المصادر المعتمدة

كتب الفقه الإمامي وأُصوله:

١ ـ **الإجارة**: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٣ م.

٢ ـ **الاجتهاد والتقليد**: السيد الخوئي، ط مؤسسة أنصاريان.

٣ ـ **أجوبة الاستفتاءات**: السيد الخامنئي، ط الدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤هـ =٢٠٠٣.

٤ ـ **أجود التقريرات**: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط موسسة صاحب الأمر ـ قم سنة ١٤١٩هـ.

٥ ـ **الاحصار والصد**: السيد محمّد رضا الكلبايكاني، ط (كامبيوتر).

٦ ـ **أحكام الخلل (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

٧ ـ **الأراضي**: محمّد إسحاق الفيّاض، ط المكتبة الوطنية ـ بغداد، سنة ١٩٨١م.

٨ ـ **إرشاد الأذهان**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٩ ـ **إرشاد الطالب**: الميرزا جواد التبريزي، ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١١هـ =١٣٦٩ش.

١٠ ـ **استفتاءات**: الميرزا جواد التبريزي، ط انتشارات سرور ـ قم.

١١ ـ **الاستنساخ البشري (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام)**: السيد كاظم الحائري، ط دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م.

١٢ ـ **الاستنساخ البشري بين العلم والفقه**: داود سلمان السعدي، ط دار الحرف العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

١٣ ـ **أُسس الحدود والتعزيرات**: الميرزا جواد التبريزي، ط مهر ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

١٤ ـ **أُسس القضاء**: الميرزا جواد التبريزي، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ت قم، سنة ١٤١٥هـ.

١٥ ـ **الإسلام يقود الحياة (مؤلفات الشهيد الصدر)**: الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط مركز الأبحاث والدراسات التخصصيّة للشهيد الصدر رحمه الله ـ قم سنة ١٤٢١هـ.

١٦ ـ **إشارة السبق**: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلّبي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٧ ـ **أصباح الشيعة**: قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم، سنة ١٤١٦هـ.

١٨ ـ **اصطلاحات الأُصول**: الميرزا علي المشكيني، ط نشر الهادي ـ قم، سنة ١٤٠٩ق=١٣٦٧ش.

١٩ ـ **الأُصول العامة**: السيد محمّد تقي الحكيم، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، سنة ١٩٧٩م، وط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١٤٣١هـ.

٢٠ ـ **أُصول الفقه**: محمّد رضا المظفر، ط نشر دانش اسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ **الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد)**: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٢٢ ـ **اقبال الأعمال**: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٨١هـ =١٣٧٦ش.

٢٣ ـ **الاقتصاد**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٦٠هـ = ١٩٨٦م.

٢٤ ـ **اقتصادنا**: الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧هـ =١٣٧٥ش.

٢٥ ـ **الألفية والنفلية**: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٦ ـ **الانتصار**: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ **الايجاز في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر)**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٢٨ ـ **إيضاح الفوائد**: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط مؤسسة كوشان‌پور واسماعليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨هـ.

٢٩ ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى**: الشهيد محمد باقر الصدر، ط اسماعليان ت قم، سنة ١٤٠٨م.

٣٠ ـ **بحوث في علم الأُصول**: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧هـ =١٩٩٧م.

٣١ ـ **بحوث فقهيّة**: محاضرات الشيخ حسين الحلّي ـ تأليف السيد عز الدين بحر العلوم ـ دار الزهراء ومؤسسة المنار ـ النجف الأشرف، سنة١٣٩٣هـ.

٣٢ ـ **بلغة الفقيه**: السيد محمّد آل بحر العلوم، ط مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٩٨٤م =١٣٦٢ش =١٤٠٣هـ.

٣٣ ـ **البيان**: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط بنياد فرهن‌گي الإمام المهدي عليه السلام قم، سنة١٤١٢هـ.

٣٤ ـ **البيع**: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره قم سنة ١٣٧٦ش=١٤١٨هـ.

٣٥ ـ **تبصرة المتعلمين**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ـ طهران،

سنة ١٤١١هـ =١٩٩٠م.

٣٦ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٧ ـ **تحرير المجلّة:** محمّد حسين كاشف الغطاء، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٨ ـ **تحرير الوسيلة:** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦هـ.

٣٩ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤هـ. والطبعة الحجرية.

٤٠ ـ **تكملة منهاج الصالحين:** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٤١ ـ **تلخيص المرام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

٤٢ ـ **تمهيد القواعد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤١٦هـ =١٣٧٤ش.

٤٣ ـ **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٤ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.

٤٥ ـ **التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.

٤٦ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمي السبزواري، ط مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٧ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ **جامع المدارك:** السيد أحمد الخوانساري، ط مؤسسة اسماعليان ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ = ١٣٦٤ش.

٤٩ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٥١ ـ **الجمل والعقود (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٢ ـ **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ سنة ١٤١٤هـ.

٥٣ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلاميّة ـ طهران.

٥٤ ـ **الحائريات (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، ١٤١٧هـ.

٥٦ ـ حاشية المدارك: محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ.

٥٧ ـ حاشية المكاسب: ميرزا علي الإيرواني الغروي، ط دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١هـ.

٥٨ ـ حاشية المكاسب: محمّد حسين الأصفهاني، ط دار المصطفى لإحياء التراث ـ قم.

٥٩ ـ حاشية المكاسب: السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

٦٠ ـ حاشية المكاسب: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، ط وزارة الإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤٠٦هـ.

٦١ ـ الخلاف: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١هـ.

٦٢ ـ الخمس (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

٦٣ ـ الخمس: مرتضى الحائري، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨هـ.

٦٤ ـ دراسات في علم الأُصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٨م.

٦٥ ـ الدروس الشرعية: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٦٦ ـ دروس في علم الأُصول: الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٧ ـ دعائم الإسلام: النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط دار المعارف ـ القاهرة.

٦٨ ـ روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ =١٣٨٠ش.

٦٩ ـ الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط مكتبة الدواري ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٠ ـ رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

٧١ ـ السرائر: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

٧٢ ـ شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط الآداب ـ التجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ.

٧٣ ـ شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم سنة ١٤١٤هـ.

٧٤ ـ شرح جمل العلم والعمل: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط جامعة ـ مشهد، سنة ١٣٥٢ش.

٧٥ ـ الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

٧٦ ـ **العدّة في أُصول الفقه**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة البعثة ـ قم.

٧٧ ـ **العروة الوثقى**: السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

٧٨ ـ **عمل يوم وليلة القدر (الرسائل العشر)**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ.

٧٩ ـ **العناوين الفقهيّة**: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٠ ـ **عوائد الأيّام**: المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة.

٨١ ـ **غاية المراد**: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٨٢ ـ **غاية المرام**: مفلح الصيمري البحراني، ط دارالهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

٨٣ ـ **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم، سنة ١٤١٧هـ.

٨٤ ـ **الفتاوى الواضحة**: الشهيد محمّد باقر الصدر، ط دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٨٥ ـ **فقه الصادق**: السيد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٨٦ ـ **فقه القرآن**: سعيد بن هبة الله الراوندي، قطب الدين، ط مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٨٧ ـ **قواعد الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

٨٨ ـ **القواعد الفقهيّة**: السيد محمّد حسن البجنوردي، ط انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤١٩هـ =١٣٧٧ش.

٨٩ ـ **القواعد الفقهيّة**: ناصر مكارم الشيرازي، ط مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام قم، سنة ١٣٧٩ش.

٩٠ ـ **القواعد والفوائد**: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط مكتبة المفيد ـ قم.

٩١ ـ **الكافي في الفقه**: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلّبي، أبو الصلاح، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ أصفهان، سنة ١٤٠٣هـ.

٩٢ ـ **كشف الرموز**: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٩٣ ـ **كشف الغطاء**: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤٢٢هـ =١٣٨٠ش.

٩٤ ـ **كشف اللثام**: محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ.

٩٥ ـ **كشف المراد**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

٩٦ ـ **كفاية الأحكام**: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ.

٩٧ ـ **اللمعة الدمشقية**: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ =١٩٩٠م

ودار التراث العربي.

٩٨ ـ ما وراء الفقه: السيد محمّد الصدر، ط محبين ـ قم، سنة ١٤٢٥هـ =٢٠٠٥م.

٩٩ ـ مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

١٠٠ ـ المبسوط: محمّد بن الحسن الطوسي، ط المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

١٠١ ـ مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ =١٣٦٤ش.

١٠٢ ـ محاضرات في أُصول الفقه: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد إسحاق الفيّاض، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩هـ.

١٠٣ ـ المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ =١٩٨٥هـ.

١٠٤ ـ مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلامة الحلّي، ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ =١٣٧٥ش.

١٠٥ ـ المسائل الفقهيّة (رسائل المحقّق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ.

١٠٦ ـ مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٠٧ ـ مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠٨ ـ مستند الشيعة: أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥هـ.

١٠٩ ـ مستند العروة الوثقى (الإجارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ش.

١١٠ ـ مصباح الفقاهة: تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط مؤسسة أنصاريان ـ قم سنة ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.

١١١ ـ مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦هـ ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث والطبعة الحجرية.

١١٢ ـ مصطلحات الفقه: ميرزا علي المشكيني، ط منشورات المجلس العامي.

١١٣ ـ المعالم الجديدة: الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط النعمان ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٩٥هـ.

١١٤ ـ معالم الدين (قسم الفقه): حسن بن زيد الدين العاملي، ط مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨هـ.

١١٥ ـ المعتبر: نجم الدين جعفر بن حسن، المحقّق الحلّي، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ش.

١١٦ ـ **معتمد العروة الوثقى**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ش.

١١٧ ـ **المعتمد في شرح المناسك**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ =١٣٦٨ش.

١١٨ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**: أحمد فتح الله، ط المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.

١١٩ ـ **مفاتيح الشرائع**: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم سنة ١٤٠١هـ.

١٢٠ ـ **مفتاح الكرامة**: السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٢١ ـ **المقنع**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام قم، سنة ١٤١٥هـ.

١٢٢ ـ **المقنعة**: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ.

١٢٣ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ.

١٢٤ ـ **المكاسب والبيع**: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد تقي الآملي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

١٢٥ ـ **مناسك الحجّ**: السيد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط نشر المشعر ـ قم، سنة ١٣٨٢ش.

١٢٦ ـ **مناسك الحجّ**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط مهر ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ **مناسك الحجّ**: السيد علي الحسيني السيستاني، ط مطبعة الشهيد ـ قم، سنة ١٤١٣.

١٢٨ ـ **منتهى المطلب**: الحسن بن يوسف المطهّر، العلامة الحلّي، ط مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤هـ والطبعة الحجرية.

١٢٩ ـ **منهاج الصالحين**: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

١٣٠ ـ **منهاج الصالحين**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط مهر ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

١٣١ ـ **منهاج الصالحين**: السيد علي السيستاني، ط مكتب السيد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٣٢ ـ **المهذّب**: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٨١هـ.

١٣٣ ـ **مهذب الأحكام**: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

١٣٤ ـ **المهذّب البارع**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١هـ.

١٣٥ ـ **موسوعة الإمام الخوئي**: السيد أبو القاسم الخوئي ـ مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٣٦ ـ **نضد القواعد الفقهية**: مقداد بن عبد الله السيروي الحلّي، ط مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣٧ ـ نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلامة الحلّي، ط مؤسسة الإسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

١٣٨ ـ نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ =١٣٦٤ش.

١٣٩ ـ نهاية المرام: السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ.

١٤٠ ـ النهاية ونكتها: محمّد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ.

١٤١ ـ نهج الفقاهة: السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢١هـ =١٣٧٩ش.

المصادر الروائية والتفسيرية الإماميّة:

١ ـ الاستبصار: محمّد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٢ ـ الأمالي: محمّد بن الحسن الطوسي، ط مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

٣ ـ الأمالي: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧هـ.

٤ ـ التبيان: محمّد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥ ـ الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ش.

٦ ـ بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٧ ـ تهذيب الأحكام: محمّد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٨ ـ علل الشرائع: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط مهر سنة ١٤١٦هـ.

٩ ـ عوالي اللآلئ: محمّد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط مطبعة سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

١٠ ـ مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ.

١١ ـ معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦١ش.

١٢ ـ من لا يحضره الفقيه: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ =١٣٦٣ش.

١٣ ـ وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

كتب الفقه الحنفي:

١ ـ **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢ ـ **الاختيار شرح المختار (المسمى بالاختيار لتعليل المختار):** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط دار البشائر ـ دمشق، سنة ١٩٩٦م.

٣ ـ **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري:**

٤ ـ **الأشباه والنظائر (لابن نجيم) على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

٥ ـ **أُصول السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٩٩٣م.

٦ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** الشيخ أبو البركات عبد بن أحمد المعروف بالنسفي، ط منشورات دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٧ ـ **البناية في شرح الهداية:** بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينابي، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤١١هـ.

٨ ـ **التقرير والتحبير:** محمد بن محمد بن حسن بن علي، المعروف بابن أمير الحاج، ط الأميرية، سنة ١٣١٦هـ.

٩ ـ **الجامع الكبير (للشيباني):** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ط الأُفست في دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠ ـ **الحيل:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير البغدادي المعروف بالخصاف.

١١ ـ **الخراج لأبي يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي صاحب أبي حنيفة، ط المطبعة السلفية ـ مصر، سنة ١٣٥٢هـ.

١٢ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** علاء الدين محمد بن علي الحصني الدمشقي المعروف بالحصكفي، ط دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٣ ـ **الدر المنتقى في شرح الملتقى:** علاء الدين محمد بن علي بن حمد الحصكفي الدمشقي الحنفي، ط استانبول.

١٤ ـ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط بولاق، سنة ١٣٠٠هـ.

١٥ ـ **العناية على الهداية:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦ ـ **الفتاوى البزازية:** بهامش الفتاوى الهندية.

١٧ ـ **الفتاوى الهندية:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ.

١٨ ـ **اللباب شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط مطبعة صبيح ـ القاهرة، وط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩ ـ **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٠ ـ **المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط**: علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، ط مصطفى محمد.

٢١ ـ **النتف في الفتاوى**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الفرقان ـ عمان، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٢ ـ **الهداية (الهداية شرح بداية المبتدئ)**: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، ط الحلبي ـ مصر.

٢٣ ـ **بدائع الصنائع**: على الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المكتبة الحبيبية ـ باكستان، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط بولاق، سنة ١٣١٣هـ.

٢٥ ـ **تحفة الفقهاء**: علاء الدين أبو بكر بن علي السمرقندي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٢٦ ـ **تكملة البحر الرائق**: محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٢٧ ـ **تكملة حاشية رد المحتار**: علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسين الدمشقي الحنفي، نشر دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٨ ـ **تكملة شرح فتح القدير**: شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زادة، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٩ ـ **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود الحسيني البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، ط مصطفى الحلبي ـ مصر، سنة ١٣٥٠هـ.

٣٠ ـ **جامع أحكام الصغار**: محمد بن محمد بن حسين مجد الدين الأسروشني الحنفي، ط المطبعة الأزهرية، سنة ١٣٠٠هـ ، (مطبوع بهامش جامع الأُصولين).

٣١ ـ **جامع الفصولين**: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماوة، ط المطبعة الأزهرية، ط١، سنة ١٣٠٠هـ.

٣٢ ـ **حاشية الرهاوي على شرح المنار**: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن قراجا الرهاوي المصري الحنفي، ط المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٥هـ.

٣٣ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤ـ **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي.

٣٥ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، ط بولاق، سنة ١٣١٨هـ.

٣٦ ـ **حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين، ط دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٨م.

٣٧ ـ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر خواجه أمين أفندي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٨ ـ **شرح أدب القاضي للصدر الشهيد**: عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، ط مطبعة الإرشاد ـ بغداد، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٩ ـ **شرح المجلة للأتاسي**: خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي السوري، نشر مطبعة حمص، سنة ١٩٣٠م.

٤٠ ـ **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، نشر دار إحاء التراث العربي ـ بيروت، ودار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١ ـ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، ط الأنوار المحمدية.

٤٢ ـ **عقود الجواهر المنفية في أدلة الإمام أبي حنيفة**: أبو الفيض حمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بالمرتضى، ط الشبان ـ مصر.

٤٣ ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: شهاب الدين أحمد بن محمد حمد الحموي المصري الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤ ـ **غنية المتملّي شرح منية المصلي**: محمد بن بير علي محيي الدين البروكي البرومي الحنفي، ط سعادت، سنة ١٣٢٥هـ.

٤٥ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، المعروف بابن نجيم، نشر مكتبة الحلبي وأولاده ـ مصر، ط١، سنة ١٩٣٦م.

٤٦ ـ **فتح الغفار شرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ط البابي الحلبي ـ مصر، سنة ١٣٥٥هـ.

٤٧ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط بولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

٤٨ ـ **كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن**: نشر مكتبة المثنى ـ بغداد.

٤٩ ـ **كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام**: على الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

٥٠ ـ **كنز الدقائق**: أبو البركات أحمد بن محمد النسفي، نشر دار الفاروق ـ زاهدان ـ إيران، سنة ١٤٢٤هـ.

٥١ ـ **لباب المناسك وعباب المسالك**: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهي السندي الحنفي، ط مصطفى محمد ـ مصر.

٥٢ ـ مجلة الأحكام العدلية: إعداد جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواوي، نشر كارخانوه تجارت كتب.

٥٣ ـ مجلة الأحكام العدلية: المطبوع ضمن (تحرير المجلة)، الشيخ محمد حسين المعروف بكاشف الغطاء، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران، ١٤٢٦هـ.

٥٤ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الشهير بابن عابدين، نشر دار سعادت، سنة ١٣٢٥هـ.

٥٥ ـ مختصر الطحاوي أو حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن حمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. ط المطبعة الأميرية ـ بولاق/ مصر، سنة ١٣١٨هـ.

٥٦ ـ مختصر القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٥٧ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الحنفي القاري، ط المكتبة الإسلامية.

مصادر الفقه المالكي:

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، ط عيسى الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٩٥٧م.

٢ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط عيسى الحلبي، ط٢.

٣ ـ الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب القاضي بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي المالكي، ط تونس.

٤ ـ البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي، ط مصطفى الحلبي، ط٢، سنة ١٩٥١م، ونشر دار المعرفة ـ بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٥ ـ البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ط دار الغرب الإسلامي.

٦ ـ التفريع لابن الجلاب: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب المالكي، ط دار الغرب الإسلامي.

٧ ـ التلقين في الفقه المالكي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، نشر دار الفكر ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م، أُفست على ط المكتبة التجارية.

٨ ـ التمهيد لما في الموطأ في المعاني والمسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، ط وزارة الأوقاف العراقية.

٩ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط المكتبة الثقافية ـ بيروت.

١٠ ـ الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م.

١١ ـ **الرسالة الفقهيّة**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٧م.

١٢ ـ **الشرح الصغير للدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري المعروف بالدردير، ط دار المعارف ـ القاهرة.

١٣ ـ **الشرح الكبير للدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، ط مصطفى محمد، سنة ١٣٧٣هـ.

١٤ ـ **الفروق**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار المعرفة ـ بيروت.

١٥ ـ **الفواكه الدواني**: على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي، ط مصطفى الحلبي.

١٦ ـ **القوانين الفقهيّة**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي، ط دار العلم للملايين، سنة ١٩٧٩م.

١٧ ـ **الكافي لابن عبد البر**: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ط مكتبة الرياض الحديثة، ط١، سنة ١٣٩٨هـ.

١٨ ـ **المدونة الكبرى**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ط السعادة ـ مصر، سنة ١٣٢٣هـ.

١٩ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: أبو محمد عبد الوهاب القاضي علي بن نصر المالكي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠ ـ **المقدمات الممهدات لمدونة مالك**: أبو الوليد محمد بن رشد، ط مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، سنة ١٣٢٥هـ.

٢١ ـ **المنتقى في شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي المالكي، نشر مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، ١٣٣١هـ.

٢٢ ـ **الموافقات في أُصول الشريعة**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، ط دار المعرفة ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٣ ـ **الموطأ**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، ط الحلبي ـ مصر.

٢٤ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي الفاسي المالكي، نشر الرباط ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٢٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، وطبعة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران، ط١، سنة ١٤٣١هـ.

٢٦ ـ **تبصرة الحكّام**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المدني المالكي، ط مطبعة العامرة الشرقية، ط١، سنة ١٣٠١هـ.

٢٧ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:** جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، نشر مكتبة المشهد الحسيني.

٢٨ ـ **تهذيب الفروق:** محمد علي بن حسين المالكي، ط دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩ ـ **جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، ط دار الجيل ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.

٣٠ ـ **حاشية البناني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني الفاسي، ط دار الفكر ـ بيروت.

٣١ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل:** محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، نشر دار صادر ـ بيروت، أُفست عن ط بولاق.

٣٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط عيسى الحلبي، وط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٣ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني:** أبو عبد الله حمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي، نشر دار الفكر ـ بيروت، أفست عن طبعة بولاق ـ مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.

٣٤ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير):** أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي المصري المالكي، المطبوع مع الشرح الصغير للدردير دار المعارف ـ القاهر، وط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.

٣٥ ـ **حاشية العدوي على شرح الخرشي:** علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي، المطبوع مع شرح الخرشي، نشر دار صادر أُفست عن ط بولاق.

٣٦ ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي، ونشر دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُرقاني المصري المالكي، ط الاستقامة ـ القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

٣٨ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُرقاني المصري المالكي، نشر دار الفكر ـ بيروت.

٣٩ ـ **شرح تنقيح الفصول للقرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس.

٤٠ ـ **شرح ميّارة الصغير على تحفة ابن عاصم:** محمد أحمد بن حمد ميّارة المالكي، ط الحلبي.

٤١ ـ **شرح ميّارة الكبير على منظومة ابن عاشر (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين):** محمد بن أحمد بن محمد ميّارة المالكي، ط الحلبي.

٤٢ ـ **فتح العلي المالك**: محمد بن أحمد بن عليش المالكي، ط المصطفى الحلبي، سنة ١٩٥٨م.

٤٣ ـ **كفاية الطالب الربّاني**: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي، ط مصطفى الحلبي.

٤٤ ـ **كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ.

٤٥ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن عليش المالكي، ط مكتبة النجاح.

٤٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط النجاح ـ طرابلس، وط دار الفكر ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤١٢هـ.

كتب الفقه الشافعي:

١ ـ **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، ط مصطفى الحلبي ـ مصر، سنة ١٩٣٩م.

٢ ـ **أدب القاضي (للماوردي)**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، نشر مطبعة الإرشاد ـ بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

٣ ـ **أدب القضاء (لابن أبي الدم الحموي) (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)**: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم، نشر دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب (شرح الروض)**: أبو يحيى الأنصاري الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية، وط دار الفكر ـ بيروت، المحقّقة الأولى، سنة ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م.

٥ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرشكي الشافعي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة ١٣٨٤هـ.

٦ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أيو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط الكليات الأزهرية.

٧ ـ **الاتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، نشر دار ابن كثير، سنة ١٩٨٧م.

٨ ـ **الأحكام السلطانية (للماوردي)**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، ط مصطفى الحلبي الأُولى.

٩ ـ **الإحكام في أُصول الأحكام**: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي، نشر المكتب

الإسلامي.

١٠ ـ **الأشباه والنظائر (لابن السبكي)**: تاج الدين أبو نصر غبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١١هـ.

١١ ـ **الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشافعيّة**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م، وط مصطفى الحلبي.

١٢ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (للشربيني)**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، نشر دار المعرفة.

١٣ ـ **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٤ ـ **البحر المحيط في أُصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرشكي الشافعي، نشر الكويت وزارة الأوقاف، سنة ١٤٠٩هـ.

١٥ ـ **البرهان في أُصول الفقه**: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نشر قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦ ـ **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٣٧٦هـ.

١٧ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٨ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ.

١٩ ـ **الحاوي الكبير**: الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ =١٩٩٤م، وطبعة دار الفكر ـ بيروت.

٢٠ ـ **الرسالة (للشافعي)**: أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي، ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢١ ـ **السراج الوهّاج شرح متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، ط الحلبي.

٢٢ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي.

٢٣ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهيّة (لابن حجر الهيثمي)**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية تركيا.

٢٤ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية:** محمد بن علي بن محمد علان البكري العلوي الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية.

٢٥ ـ **المجموع:** المجموع في شرب المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي. نشر دار الفكر ـ بيروت.

٢٦ ـ **المحصول في علم الأُصول:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي، نشر لجنة البحوث بجامعة ابن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٧ ـ **المذهب للشيرازي:** المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ط الحلبي.

٢٨ ـ **المستصفى من علم الأُصول:** أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، ط المطبعة الأميرية ـ بولاق، مصر، ط١، سنة ١٣٢٢هـ.

٢٩ ـ **المنثور في القواعد:** بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزرشكي الشافعي، مطبعة الخليج ـ الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م.

٣٠ ـ **الميزان الكبرى:** أبو حمد أو أبو الوهاب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشافعي المعروف بالشعراني، ط عيسى الحلبي، وط دار الفكر ـ بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ =١٩٧٨م.

٣١ ـ **الوجيز (للغزالي)، الوجيز في الفقه الشافعي:** أبو حامد محمد الغزالي الطوسي الشافعي.

٣٢ ـ **تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين السيوطي، نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، سنة ١٣٧٩هـ.

٣٣ ـ **جمع الجوامع:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ (المطبوع مع حاشية البناني).

٣٤ ـ **جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود:** شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوفي الشافعي، ط القاهرة سنة ١٩٥٥هـ، ونشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

٣٥ ـ **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي، ط دار صادر لبنان.

٣٦ ـ **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٩٣٨م.

٣٧ ـ **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج:** سليمان بن عمر الجمل، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩ ـ **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج**: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي الشافعي، ط دار الفكر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.

٤٠ ـ **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري المعروف بالرملي الكبير، نشر المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

٤١ ـ **حاشية الشبراملسي على نهالية المحتاج**: نور الدين أبو الضياء علي بن علي السبراملسي القاهري، نشر دار الفاكر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.

٤٢ ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني، ط دار صادر ـ لبنان.

٤٣ ـ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الأزهري، ط عيسى الحلبي.

٤٤ ـ **حاشية القليوبي على شرح المنهاج**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، ط المصطفى البابي الحلبي.

٤٥ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسّي الملقب بعميرة، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٨م. وط عيسى البابي الحلبي.

٤٦ ـ **حجّة الله البالغة**: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، دارالمثنى ـ بغداد.

٤٧ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفّال الشافعي المعروف بفخر الإسلام، ط مؤسسة الرسالة ـ دار الأرقم عمان، ط١، سنة ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

٤٨ ـ **روضة الطالبين وعمدو المفتين**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤١٢هـ =١٩٩١م.

٤٩ ـ **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الخراساني الشافعي، ط محمد علي صبيح ـ مصر.

٥٠ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: أبو بكر زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٥١ ـ **شفاء الغليل (للغزالي)**: أبو حامد الغزالي الشافعي.

٥٢ ـ **فتح العزيز في شرح الوجيز**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المطبوع مع المجموع) نشر دار الفكر ـ بيروت.

٥٣ ـ **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام، (المطبوع مع حاشية البجيرمي عليه) نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٤ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** للعز عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، ط دار الشروق ـ القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ، ونشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٥ ـ **كتاب الوجيز في الفقه الشافعي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، ط مطبعة الآداب، سنة ١٣١٧هـ .

٥٦ ـ **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار:** تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحِصني الدمشقي الشافعي، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٥٧ ـ **مختصر المزني:** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي، نشر دار المعرفة.

٥٨ ـ **مغني المحتاج:** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت أُفست على ط الحلبي ١٣٧٧هـ .

٥٩ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأُصول:** جمال الدين عيد الحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، نشر عالم الكتب ـ بيروت.

٦٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير، نشر مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٦٧م، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.

كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ **إبطال الحيل:** أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العبكري الحنبلي، ط أنصار السنة ـ مصر.

٢ ـ **أحكام النساء (لابن الجوزي):** يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي البكري البغدادي.

٣ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، نشر دار الجليل ـ بيروت، ومطبعة السعادة ـ القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

٤ ـ **الأحكام السلطانية:** أبو يعلى حمد بن الحسين بن حمد بن خلف بن أحمد بن القراء البغدادي الحنبلي، ط الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ .

٥ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي.

٦ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج:** أبو الفرج زين الدين وجمال الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ .

٧ ـ **الإفصاح (لابن هبيرة):** يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، ط مطبعة الجيلاني ـ القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

٨ ـ **الإقناع لطالب الإنتفاع:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي، ط دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، وط مكتبة النصر الحديثة.

٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

١٠ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:** علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، ط السلفية.

١١ ـ **التوضيح (للشويكي) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:** أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الحنبلي، ط أنصار السنّة المحمدية.

١٢ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستنقع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ط المطبعة السلفية ـ القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.

١٣ ـ **الروض الندي بشرح كافي المبتدي:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي.

١٤ ـ **الشرح الكبير الشافي على المقنع:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ط المنار ١٣٤٦هـ، وط دار الفكر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م.

١٥ ـ **العدة شرح العمدة:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراحيم المقدسي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٦ ـ **القواعد الفقهيّة (لابن رجب) تقرير القواعد وتحرير الفرائد:** أبو الفرح زين الدين وجمال الدين عبد البرحن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

١٧ ـ **القواعد والفوائد الأُصولية لابن اللحام:** علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، نشر دار المدين ـ القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي ـ دار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٣م.

١٩ ـ **المبدع شرح المقنع:** أبو إسحاق رهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ =١٩٩٧م، وط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٠ ـ **المحرر في الفقه الحنبلي:** مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر الحرّاني المعروف بابن تيمية، ط مطبعة السنة المحمدية ـ مصر، سنة ١٣٦٩هـ.

٢١ ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:** يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي البكري البغدادي.

٢٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي فضل البعلي الحنبلي، نشر المكتب

الإسلامي ـ بيروت ودمشق، سنة ١٤٠١هـ.

٢٣ ـ **المغني على مختصر المزني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط المنار، سنة ١٣٤٦هـ، وط الرياض، وط دار الفكر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م.

٢٤ ـ **المقنع في فقه أحمد**: موفق الدين عبد الله أبو محمد أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط السلفية.

٢٥ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الراميني الحنبلي، نشر مكتبة المعارف ـ رياض.

٢٦ ـ **الهداية في الفقه الحنبلي**: أبو الخطاب الكلوذاني، ط مطابع القصيم ـ الرياض، سنة ١٣٩١هـ.

٢٧ ـ **تصحيح الفروع**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م، وط المنار.

٢٨ ـ **دليل الطالب**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٩ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين أبو حمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ط السلفية، سنة ١٣٨٥هـ.

٣٠ ـ **زاد المستنقع في اختصار المقنع**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي الحنبلي، ط المطبعة السلفية ـ القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.

٣١ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرشي**: شمس الدين محمد بن علبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

٣٢ ـ **شرح الكوكب المنير**: المسمّى بمختصر التحرير وبالمختصر المبتكر شرح المختصر في أُصول فقه السادة الحنابلة، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. ط مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ =١٩٥٣م.

٣٣ ـ **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي، ط دار الفكر.

٣٤ ـ **كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، نشر دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م، وط مطبعة المنار، ١٣٤١هـ.

٣٥ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م، وط النصر الحديثة.

٣٦ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢هـ.

٣٧ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن حمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة وبرآماد أفندي، ط سنة ١٣٤٦هـ.

٣٨ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنة عبد الله**: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور علي المهنّا، نشر دار المعرفة.

٣٩ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي، نشر دار المعرفة.

٤٠ ـ **مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ٢٠٠٩م، وط المكتب الإسلامي ـ بدمشق، سنة ١٣٨٠هـ.

٤١ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٩م.

٤٢ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بان بدران، المطبعة السلفية.

٤٣ ـ **نيل المآرب شرح دليل الطالب**: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٤ ـ **أحكام أهل الذمّة**: لابن القيم محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الحنبلي، ط دار العلم للملايين.

مصادر فقهيّة عامة:

١ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول**: بدر الدين ابن علي بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، سنة ١٢٥٠هـ.

٢ ـ **اعلام الساجد بأحكام المساجد**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرشكي الشافعي، ط المحلي للشؤون الإسلامية، سنة ١٣٨٤هـ.

٣ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٤ ـ **الإشراف على مسائل أهل الخلاف**: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي المالكي.

٥ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

٦ ـ **الإقناع لابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط مكتبة الرشد ـ الرياض، ط٣، سنة ١٤١٨هـ.

٧ ـ **الأموال (لابن زنجوية)**: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله بن زنجوية الأزدي النسائي، ط مركز الملك فيصل.

٨ ـ **الأموال (لأبي عبيد)**: القاسم بن سلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ =١٩٦٨م.

٩ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أحمد حنيف، نشر دار طيبة ـ الرياض، ط١، سنة ١٤٥١هـ.

١٠ ـ **التعريفات للجرجاني**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط مصطفى الحلبي.

١١ ـ **السراجية**: محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور الحنفي السجاوندي، ط مصطفى الحلبي.

١٢ ـ **الطرق الحكمية**: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ط الآداب والمؤيد ـ مصر، سنة ١٣١٧هـ.

١٣ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي الحنبلي، ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

١٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: الدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر ـ دمشق، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م.

١٥ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ٢٠٠٦م.

١٦ ـ **المخارج في الحيل**: محمد بن أعلى بن علي التهانوي الحنفي، ط كلكته.

١٧ ـ **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار الفكر ـ دمشق.

١٨ ـ **المدخل لابن الحاج (المدخل إلى الشرع الشريف)**: أبو عبد الله العبدري محمد بن محمد بن محمد القاهري المعروف بابن الحاج، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٩٦٠م.

١٩ ـ **الموسوعة الفقهيّة**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٤٢٧هـ.

٢٠ ـ **الميراث المقارن**: محمد عبد الرحيم الكشكي، نشر دار النذير ـ بغداد، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ =١٩٦٩م.

٢١ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوري الرومي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ **تحفة الراكع والساجد**: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي الدمشقي الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي.

٢٣ ـ **تحفة المودود في أحكام المولود**: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الحنبلي المعروف بابن تيمية، ط مطبعة الإمام.

٢٤ ـ **حاشية الفناري على السراجية**: حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين حمزة الفناري، نشر فرح الله الكردي.

٢٥ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: أبو عبد الله الدمشقي محمد بن عبد الرحمن الشافعي من علماء القرن الثامن

الهجري (المطبو في هامش الميزان الكبير)، ط عيسى البابي الحلبي.

٢٦ ـ شرح الرحبية: محمد بن عمر بن القاسم بن إسماعيل البقري الشافعي، ط الحلبي.

٢٧ ـ شرح الرحبية في الفرائض (للمارديني): طبعة صبيح.

٢٨ ـ شرح السراجية للجرجاني صاحب التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٣٦٣هـ.

٢٩ ـ فتح القدير (للشوكاني): بدر الدين أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، ط العثمانية ـ مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٣٠ ـ فقه السنة: السيد سابق، طبعة مصححة ومنقحة ومخرجة الأحاديث تحت إشراف محمد السيد سابق، دار الفتح، ط٣، سنة ١٤٢٨هـ =٢٠٠٨م، وط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣١ ـ قواعد الفقه (للبركتي المجددي): طبعة دكة ـ المدرسة العالمية.

٣٢ ـ مرشد الحيران:

٣٣ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، ط الميمنية ـ مصر.

٣٤ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط الميمنية ـ مصر، سنة ١٣١٠هـ.

٣٥ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب، نشر دار الفكر ـ دمشق، ط٣، سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٩م.

٣٦ ـ نيل الأوطار: بدر الدين أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، ط العثمانية ـ مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

٣٧ ـ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشافعي.

٣٨ ـ أحكام التركات والمواريث: محمّد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٣٩ ـ الإحكام في أُصول الأحكام: علي بن محمّد الآمدي، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

٤٠ ـ أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

المصادر الروائية والتفسيرية والمصادر العامة:

١ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بم عبد الملك القسطلاني المصري الشافعي، ط دار الفكر ـ بيروت.

٢ ـ **البرهان على علوم القرآن**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرشكي الشافعي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، سنة ١٣٧٦هـ.

٣ ـ **التبيان في آداب الحملة القرآن**: يحيى بن يوسف بن مري بن حسن الخزامي النووي الشافعي، نشر دار الدعوة، وط دار الفكر ـ بيروت.

٤ ـ **الترغيب والترهيب**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكي الدين المنذري، نشر مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٣هـ.

٥ ـ **الدر المنثور**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، نشر دار الفكر ـ بيروت.

٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط الفجالة الحديثة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٧ ـ **الزواجر عن إقتراف الكبائر**: أحمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، ط المكتبة الأزهرية.

٨ ـ **الكبائر**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي.

٩ ـ **تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط السلفية.

١٠ ـ **تفسير روح المعاني**: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسين الآلوسي البغدادي، ط المنيرية.

١١ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي، ط دار الأندلس.

١٢ ـ **تفسير ابن كثير**: محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، ط دار الأندلسي ـ بيروت.

١٣ ـ **تفسير البيضاوي**: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي (وحاشية الشيخ قاضي زادة عليه).

١٤ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ط وزارة التربية ـ دمشق.

١٥ ـ **تفسير الفخر الرازي**: أبو عبد الله فخر الدين بن الحسين بن الحسن، المعروف بابن الخطيب.

١٦ ـ **تفسير الكشاف (الكشاف في تفسير القرآن)**: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري.

١٧ ـ **تلخيص الحبير**: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المصري الشهير بابن حجر، ط شركة الطباعة الفنية، سنة ١٣٨٤هـ.

١٨ ـ **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، ط دمشق، سنة ١٣٩٢هـ.

١٩ ـ دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنگري، طبع دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.

٢٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

٢١ ـ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد الرعي (بالولاء) القزويني المعروف بابن ماجة، ط الحلبي ١٣٧٢هـ.

٢٢ ـ سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث بن بشير السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط المطبعة الأنصارية ـ دلهي.

٢٣ ـ سنن البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الشافعي، ط دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، سنة ١٣٥٥هـ.

٢٤ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ط الحلبي.

٢٥ ـ سنن الدارقطني: علي بن أحمد بم مهدي البغدادي الدارقطني، ط دار المحاسن ـ القاهرة.

٢٦ ـ سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي، ط المطبعة الحديثة ـ دمشق، سنة ١٣٤٩هـ.

٢٧ ـ سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، ط المكتبة التجارية.

٢٨ ـ شرح صحيح مسلم (للنووي): أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، ط العصرية.

٢٩ ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المطبوع ضمن فتح الباري، ط السلفية.

٣٠ ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط الحلبي.

٣١ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن إسماعيل بن حمد بن لقمان النسفي، ط المثنى ـ بغداد، سنة ١١١٣هـ.

٣٢ ـ علوم الحديث (لابن الصلاح) المعروف بمقدمة ابن صلاح: أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، ط مطبعة الأصيل ـ حلب، سنة ١٣٨٦هـ ، وط دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٣ ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود: شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، ط دار الكتاب العربي، وط الهند.

٣٤ ـ كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن أبو أعلى بن علي التهانوي الحنفي، ط كلكته.

٣٥ ـ **كنز العمال**: علاء الدين علي المتقّي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

٣٦ ـ **مجمع الزوائد**: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مكتبة القدسي.

٣٧ ـ **مستدرك الحاكم**: محمد بن عبد الله بن حمدوية النيسابوري الشهير بالحاكم، ط حيدر آباد الدكن.

٣٨ ـ **مستند أبي يعلى**: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي.

٣٩ ـ **مستند الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الشافعي المطلبي الحجازي، ط دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٠ ـ **مسند أحمد**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ط الميمنية.

٤١ ـ **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٢ ـ **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، نشر المطبعة العلمية.

٤٣ ـ **مقدمة ابن خلدون**: ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الحضرمي الاشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون.

٤٤ ـ **منصف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ألعبسي الكوفي، ط دار الفكر.

٤٥ ـ **نصب الراية**: لأحاديث الكفاية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ط المجلس العلمي بالهند.

٤٦ ـ **جمهرة اللّغة**: محمّد محمّد بن الحس بن دريد، ط دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٩٨٧م.

الفهرست

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

التصدير ٧
المقدمة ٩
فهرس المداخل ٥٥

أئمة (٦١ ـ ٦٣)

أوّلاً ـ التعريف ٦١
لغة ٦١
اصطلاحاً ٦١
ثانياً ـ الأحكام ٦٢
١ ـ أحكام إمامة الصلاة ٦٢
٢ ـ أحكام إمام المسلمين ٦٣

آبـاء (انظر: أب) ٦٣

آبـار (انظر: بئر) ٦٣

آبـق (انظر: إباق) ٦٣

آجام (٦٤ ـ ٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤
لغة ٦٤
اصطلاحاً ٦٤
ثانياً ـ الأحكام ٦٤
١ ـ الآجام من الأنفال ٦٤
٢ ـ بيع سمك الآجام ٦٤

٣ ـ إجارة الآجام ٦٥
٤ ـ مقدار ما يطلب فيه الماء من الآجام ٦٥

آجُر (٦٥ ـ ٦٧)

أوّلاً ـ التعريف ٦٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٥
١ ـ التيمّم بالآجر ٦٥
٢ ـ الاستنجاء بالآجر ٦٥
٣ ـ مطهّريته لما تطهّره الأرض ٦٥
٤ ـ حكم الآجر إذا عجن طينه بنجس ٦٥
٥ ـ استعمال الآجر في الدفن ٦٥
٦ ـ السجود على الآجُر ٦٥
٧ ـ رمي الجمرات بالآجر ٦٥
٨ ـ بيعه سلفاً ٦٥

آجن (٦٧ ـ ٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٦٧
ثانياً ـ الأحكام ٦٨
١ ـ طهارته ومطهّريته ٦٨
٢ ـ كراهة شربه واستعماله ٦٨

آداب (انظر: أدب) ٦٨

آدر (انظر: أُدرة) ٦٨

آدمي (٦٨ ـ ٧١)

أوّلاً ـ التعريف ٦٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٨
١ ـ طهارة الآدمي ٦٩
٢ ـ سؤر الآدمي ٦٩
٣ ـ مَني الآدمي ٦٩

٤ ـ ميتة الآدمي: ٧٠
٥ ـ مسّ الميت الآدمي ٧٠
٦ ـ احتضار الآدمي وما يترتب عليه ٧٠
٧ ـ تجهيز ميت الآدمي ٧١
٨ ـ لبن الآدمي ٧١
٩ ـ حقوق الآدمي ٧١

(انظر: آجِن) ٧٢

آفاقي (٧٢ ـ ٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ٧٢
لغة ٧٢
اصطلاحاً ٧٢
ثانياً ـ الأحكام ٧٣
١ ـ الإحرام من الميقات ٧٣
٢ ـ اختصاص الآفاقي بالتمتّع ٧٣
٣ ـ اختصاص الآفاقي بطواف الوداع ٧٤

آفـة (٧٤ ـ ٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٧٤
لغة ٧٤
اصطلاحاً ٧٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٧٥

آل البيت (٧٦ ـ ٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٧٦
لغة ٧٦
اصطلاحاً ٧٦
ثانياً ـ آل بيت النبي ﷺ ٧٦
١ ـ ما ورد في المعنى اللغوي ٧٧
٢ ـ النصوص الكثيرة ٧٧

ثالثاً ـ الأحكام الخاصّة لآل البيت عليهم السلام ٧٩
١ ـ الصلاة عليهم ٧٩
٢ ـ الإمامة وآل البيت عليهم السلام ٨٠
٣ ـ تحريم الصدقة على أهل البيت عليهم السلام ٨٠
٤ ـ وجوب محبّتهم عليهم السلام ٨٠
٥ ـ حكم سبّ أهل البيت عليهم السلام ٨١
٦ ـ حق آل البيت عليهم السلام في الخمس ٨١
٧ ـ حرمة النصب لهم والغلو فيهم ٨٢

آلة (٨٣ ـ ٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٨٣
ثانياً ـ الأحكام ٨٣
١ ـ الأحكام التكليفيّة ٨٣
٢ ـ الأحكام الوضعيّة ٨٣
٣ ـ بيان الأحكام الإجماليّة للآلات بحسب العناوين الخاصة ٨٤
١ـ آلات اللعب واللهو ٨٤
٢ـ آلات الذبح والصيد ٨٤
٣ـ آلات الحدّ والتعزير ٨٥
٤ـ آلات القصاص ٨٦

آمّة (انظر: مأمومة) ٨٦

آمين (٨٧ ـ ٩٠)

أوّلاً ـ التعريف ٨٧
لغة ٨٧
اصطلاحاً ٨٧
ثانياً ـ الأحكام ٨٧
١ ـ التأمين في الصلاة ٨٧
أ ـ التأمين عقب الفاتحة ٨٧
□ ما يترتّب على القول بالمشروعيّة وعدمها ٨٧

١ـ لو سمع المأموم التأمين من مقتدٍ آخر فللفقهاء في ذلك رأيان ٨٨
٢ـ في تحري الاستماع للإمام من قبل المقتدي قولان ٨٨
٣ـ الإسرار بالتأمين والجهر به ٨٨
٤ـ المقارنة والتبعية في التأمين ٨٩
٥ـ ترك التأمين ٨٩
ب ـ التأمين عقب القنوت ٨٩
٢ ـ التأمين خارج الصلاة ٩٠
٣ ـ تحقق الإقرار بالتأمين ٩٠

آنية (٩١ ـ ١٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ٩١
لغة ٩١
اصطلاحاً ٩١
ثانياً ـ الأحكام ٩٢
المبحث الأوّل: أحكام الآنية بالنظر إلى ذاتها ٩٢
أوّلها: آنية الذهب والفضّة ٩٣
١ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل أو الشرب ٩٣
□ تعميم الحرمة لمطلق أنحاء الاستعمال ٩٥
□ حكم المأكول والمشروب من آنية الذهب والفضّة ٩٦
٢ ـ استعمال آنية الذهب والفضة في التطهير ٩٦
٣ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في التبخير والتطيّب ٩٧
٤ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة للتزيين ونحوه ٩٧
٥ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة ٩٨
٦ ـ حكم إتلاف آنية الذهب والفضّة ٩٩
٧ ـ عموم الحرمة للرجال والنساء ٩٩
٨ ـ زكاة آنية الذهب والفضّة ٩٩
ثانيها: الآنية المتخذة من الذهب والفضّة المموَّهين أو الممتزجين ١٠٠
ثالثها: الآنية المفضّضة والمذهّبة ١٠١
رابعها: الآنية النفيسة لمادتها أو صنعها ١٠١

خامسها: الآنية المتخذة من الجلد ١٠٢
سادسها: الآنية المتخذة من العظم ١٠٣
المبحث الثاني: أحكام الآنية من حيث الحالات الطارئة عليها ١٠٤
الأولى ـ آنية الكفّار ١٠٤
الثانية ـ الآنية المتنجسة ١٠٤
❑ شروط تطهير الآنية المتنجسة ١٠٤
❑ شرطية تعدّد الغَسل ١٠٤
١ ـ الآنية المتنجّسة بالخمر ١٠٥
٢ ـ الآنية المتنجّسة بموت الجرذ ١٠٦
٣ ـ الآنية المتنجّسة بالولوغ ١٠٧
❑ شرطية التعفير بالتراب ١٠٧
❑ تطهير الآنية من ولوغ الكلب ١٠٧
❑ تعفير الآنية من ولوغ الكلب ١٠٨
❑ لزوم تعدّد الغسل ١٠٨
آيس (انظر: يائس) ١٠٩

آية (١١٠ ـ ١١١)

أوّلاً ـ التعريف ١١٠
لغة ١١٠
اصطلاحاً ١١٠
ثانياً ـ الآية القرآنية ١١٠
١ ـ تعريفها ١١٠
٢ ـ أسماؤها ١١٠
٣ ـ أحكام آيات الكتاب الكريم ١١١

أب (١١٢ ـ ١١٦)

أوّلاً ـ التعريف ١١٢
لغة ١١٢
اصطلاحاً ١١٢

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١١٢
١ ـ ولاية الأب ١١٣
أ ـ الولاية في النكاح ١١٣
ب ـ الولاية على المال ١١٣
جـ ـ الولاية في إقامة الدعاوى عن الولد وفي استيفاء الحدّ والتعزير ١١٣
د ـ الولاية في القصاص ١١٣
٢ ـ واجباته بأزاء ولده ١١٤
أ ـ الحفاظ على الولد والنفقة عليه ١١٤
ب ـ تأديب الولد وتهيئته للطاعة وتعليمه ١١٤
جـ ـ ما تجب به الكفارة أو الفداء للصبي ١١٤
د ـ إخراج زكاة الفطرة عن أولاده الذين يعيلهم ١١٤
٣ ـ ما يستحب للأب بأزاء ولده ١١٤
أ ـ ما يستحبّ له عند ولادة ولده ١١٤
ب ـ استحباب العطية للأولاد والتسوية بينهم في ذلك ١١٥
جـ ـ استحباب إخراج الأب زكاة أموال الصبي وغلّاته ومواشيه ١١٥
٤ ـ ما يحرم على الأب ١١٥
٥ ـ أخذ الأب من مال ولده ١١٥
٦ ـ حقوق الأب وامتيازاته ١١٦

إباحة (١١٧ ـ ١٢٤)

أوّلاً ـ التعريف ١١٧
لغة ١١٧
اصطلاحاً ١١٧
ثانياً ـ من له حق الإباحة ١١٨
١ ـ الشارع المقدس ١١٨
٢ ـ العباد ١١٨
ثالثاً ـ دليل الإباحة وألفاظها ١١٩
رابعاً ـ أسباب الإباحة ١٢٠
١ ـ إذن الشارع ١٢٠
٢ ـ أصالة الإباحة ١٢٠

٣ ـ طرو العناوين المبيحة والمعذّرة ١٢٠
خامساً ـ تقسيمات الإباحة ١٢١
١ ـ انقسامها من حيث المبيح ١٢١
٢ ـ انقسامها من حيث مقابلتها بالعوض ١٢١
٣ ـ تقسيمات الإباحة التكليفية ١٢١
٤ ـ تقسيم الإباحة من حيث الفعل المتعلّق به الإباحة ١٢٢
سادساً ـ آثار الإباحة ١٢٣
١ ـ آثار الإباحة التكليفية ١٢٣
أ ـ رفع الإثم ١٢٣
ب ـ ارتفاع الكفارة ١٢٣
جـ ـ هل يرتفع الضمان بالإباحة؟ ١٢٤

إباق (١٢٥ ـ ١٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٢٥
لغة ١٢٥
اصطلاحاً ١٢٥
ثانياً ـ حكمه التكليفي ١٢٦
ما يترتب على حرمة الإباق ١٢٧
ثالثاً ـ الأحكام المترتبة على الإباق ١٢٧
١ ـ حكم ضمان ما يتلفه الآبق ١٢٧
٢ ـ حكم نفقة الآبق ١٢٧
٣ ـ ردّ الآبق وأخذ الجعل عليه ١٢٨
٤ ـ حكم المعاملة على الآبق ١٣٠
أ ـ بيع الآبق ١٣٠
ب ـ عتق الآبق في الكفارة ١٣٠
جـ ـ إجارة العبد الآبق ١٣١
د ـ إباق العبد المدّبر ١٣١
هـ ـ حكم نكاح العبد الآبق ونفقة زوجته ١٣١
و ـ اعتبار الإباق عيباً في العبد المباع ١٣٢

٥ ـ عقوبة الإباق ١٣٢
٦ ـ حكم أخذ الآبق ١٣٢

ابتداع (انظر: بدعة) ١٣٢

إبدال (١٣٣ ـ ١٣٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٣٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٣٣
١ ـ الإبدال في الواجبات الماليّة ١٣٣
٢ ـ الإبدال في العقود والمعاوضات ١٣٣
ثالثاً ـ مواطن البحث ١٣٤

إبراء (١٣٦ ـ ١٥٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٣٦
لغة ١٣٦
اصطلاحاً ١٣٦
ثانياً ـ حقيقة الإبراء ١٣٦
ثالثاً ـ حكم الإبراء ١٣٨
١ ـ الحكم التكليفي للإبراء ١٣٨
٢ ـ الحكم الوضعي للإبراء ١٣٩
رابعاً ـ اركان الإبراء ١٣٩
ـ الركن الأوّل: الإنشاء ١٣٩
١ ـ صيغة الإنشاء ١٣٩
٢ ـ ردّ الإبراء ١٤٠
٣ ـ شروط إنشاء الإبراء ١٤١
ـ الركن الثاني: المبرئ ١٤٤
١ ـ الأهليّة التامّة للتعاقد أو الإنشاء والإيقاع ١٤٤
٢ ـ الولاية على الحقّ المبرأ منه (المالكيّة أو المأذونيّة) ١٤٤
❑ إبراء المريض مرض الموت ١٤٤
ـ الركن الثالث: المبرأ ١٤٥

ـ الركن الرابع: المبرأ منه (محلّ الإبراء) ١٤٦
١ ـ قابليّته لاشتغال الذمّة به ١٤٦
٢ ـ فعلية اشتغال الذمّة ١٤٧
٣ ـ عدم تعلّق حقّ الغير به ١٤٨
٤ ـ العلم بالمبرأ منه ١٤٩
خامساً ـ سريان الإبراء من حيث الأشخاص ١٥٠
❑ الإبراء في الشفعة ١٥٠
❑ الإبراء في مورد الكفالة ١٥٠
❑ الإبراء في موارد تعاقب الأيدي على المغصوب ١٥١
سادساً ـ بطلان الإبراء وفساده ١٥١
❑ الإبراء المشترط في عقد فاسد ١٥٢

إبراد (١٥٢ ـ ١٥٣)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٢
لغة ١٥٢
اصطلاحاً ١٥٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي ١٥٢

أبرص (انظر: برص) ١٥٣

إبريسم (انظر: حرير) ١٥٣

إبضاع (انظر: بضاعة) ١٥٣

إبط (١٥٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٤
ثانياً ـ الأحكام ١٥٤

أبطح (١٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٥
لغة ١٥٥
اصطلاحاً ١٥٥

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٥٥
١ ـ النزول بالأبطح (التحصيب) ١٥٥
٢ ـ رفع الصوت بالتلبية عند الإشراف على الأبطح ١٥٥

أبكم (١٥٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٦
لغة ١٥٦
اصطلاحاً ١٥٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥٦

إبل (١٥٧ ـ ١٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٧
ثانياً ـ أحكام الإبل ١٥٧
١ ـ نزح البئر لموت البعير فيها ١٥٧
٢ ـ أحكام الإبل الجلالة ١٥٧
أ ـ أكل لحمها ولبنها ١٥٧
ب ـ استبراؤها من الجلل ومدّته ١٥٨
جـ ـ حكم ركوبها ١٥٨
٣ ـ الصلاة في معاطن الإبل ١٥٨
٤ ـ زكاة الإبل ١٥٨
٥ ـ حلّ ية لحوم الإبل وعدم انتقاض الوضوء بأكلها ١٥٨
٦ ـ اختصاص الإبل بالإشعار وكونها أفضل الهدي ١٥٩
٧ ـ الإسهام للإبل من الغنيمة ١٥٩
٨ ـ نحر الإبل في كفارات الحجّ والعمرة ١٥٩
٩ ـ تذكية الإبل ١٥٩
١٠ ـ المسابقة بالإبل ١٥٩
١١ ـ تقدير الدية بالإبل ١٦٠
١٢ ـ جواز شرب أبوال الإبل للتداوي ١٦٠
١٣ ـ تصرية الإبل ١٦٠
١٤ ـ ضالة الإبل ١٦٠

ابن (١٦١ ـ ١٦٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٦١
لغة ١٦١
اصطلاحاً ١٦١
ثانياً ـ أقسام الابن ١٦١
ثالثاً ـ الأحكام ١٦٢
١ ـ إحسانه لوالديه ١٦٢
٢ ـ قضاء الابن ما فات أباه من العبادات ١٦٢
٣ ـ وجوب نفقة الوالدين على الابن ١٦٢
٤ ـ وجوب نفقة الابن على الأب ١٦٣
٥ ـ إرث الابن من والديه وإرثهما منه ١٦٣
٦ ـ قضاء الابن وشهادته ١٦٣
٧ ـ تبعية الابن ١٦٤
٨ ـ ولاية الابن والولاية عليه ١٦٤
٩ ـ دخول الأبناء في العاقلة ١٦٥
١٠ ـ محرميّة الابن ١٦٥
١١ ـ العقيقة عن الابن وتسميته ١٦٥
١٢ ـ تمرين الابن وتأديبه ١٦٦

ابن الابن (١٦٧ ـ ١٦٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٦٧
لغة ١٦٧
اصطلاحاً ١٦٧
ثانياً ـ الأحكام ١٦٧
١ ـ النفقة ١٦٧
٢ ـ النكاح ١٦٨
٣ ـ الولاية في النكاح ١٦٨
٤ ـ الإرث ١٦٨
٥ ـ الهبة ١٦٨

٦ ـ تجهيز الميّت ١٦٨

ابن الأخ (١٦٩)

أوّلاً ـ التعريف ١٦٩
ثانياً ـ الأحكام ١٦٩

ابن الأُخت (١٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٠
ثانياً ـ الأحكام ١٧٠

ابن البنت (١٧١ ـ ١٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٧١
لغة ١٧١
اصطلاحاً ١٧١
ثانياً ـ الأحكام ١٧١
١ ـ وجوب النفقة على ابن البنت ١٧١
٢ ـ حرمة نكاح ابن البنت ١٧٢
٣ ـ الهبة ١٧٢
٤ ـ الوقف ١٧٢

ابن الخال (١٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٣

ابن الخالة (١٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٤
ثانياً ـ الحكم ١٧٤

ابن الزنى (انظر: ولد الزنى) ١٧٤

ابن السبيل (١٧٤ ـ ١٧٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٤

لغة ١٧٤
اصطلاحاً ١٧٥
١ ـ المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً والمتردّد ثلاثين يوماً ١٧٥
٢ ـ المنشئ للسفر من بلده ١٧٥
٣ ـ الأعراب ١٧٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٦
١ ـ شروط الإعطاء ١٧٦
أ ـ أن لا يكون سفره معصية أو لمعصية ١٧٦
ب ـ الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده ١٧٧
٢ ـ مقدار ما يعطى من الزكاة ١٧٨

ابن العم (١٧٩ ـ ١٨١)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٧٩
١ ـ أولويّة ابن عم الميّت في تجهيزه والصلاة عليه من ابن الخالة ١٧٩
٢ ـ دخول ابن العم في العاقلة ١٧٩
٣ ـ قيامه مقام العم في الميراث ١٧٩
٤ ـ إعطاء الزكاة لابن العم ١٧٩
٥ ـ العطية له وحكم الرجوع فيها ١٨٠
٦ ـ النفقة على ابن العم ١٨٠
٧ ـ استرقاق ابن العم ١٨٠
٨ ـ ولاية ابن العم في النكاح ١٨١
٩ ـ استيفاء ابن العم القصاص ١٨١

ابن العمّة (١٨١)

أوّلاً ـ التعريف ١٨١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨١

ابن اللبون (١٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٨٢

١ ـ اجزاء ابن اللبون في الزكاة ١٨٢
٢ ـ دفع ابن اللبون في الدية ١٨٢
٣ ـ دفع ابن اللبون في كفّارة كسر المُحْرِم بيض النعام ١٨٢

ابن مخاض (١٨٣ ـ ١٨٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٨٣
١ ـ دفع ابن المخاض بدل غيره في الزكاة ١٨٣
٢ ـ إعطاء ابن المخاض في الدية ١٨٣
٣ ـ إعطاء ابن المخاض في كفارة الإحرام ١٨٤

ابن الملاعنة (انظر: ولد الملاعنة) ١٨٤

أُبنة (١٨٤ ـ ١٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٨٤
١ ـ القذف بالأُبنة ١٨٥
٢ ـ إمامة المأبون ١٨٥
٣ ـ بيع العبد المأبون ١٨٥

إبهام (١٨٥ ـ ١٨٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٨٦
١ ـ الإبهام بمعنى الغموض ١٨٦
أ ـ الإبهام في العلم ١٨٦
ب ـ الإبهام في متعلّق العقود، أو الإيقاعات ١٨٦
جـ ـ الإبهام في العبادات ١٨٦
د ـ استخراج المبهم بالقرعة ١٨٦
هـ ـ التشبيب بالمرأة المبهمة ١٨٧
و ـ الوصايا المبهمة ١٨٧
ز ـ الأقارير المبهمة ١٨٧

٢ ـ الإبهام بمعنى أكبر أصابع اليد والرجل ١٨٧
أ ـ تساوي الإبهام مع باقي الأصابع في الدية وعدمه ١٨٧
ب ـ استثناء إبهام اليد من القطع في حد السرقة ١٨٧
جـ ـ إبهاما الرجلين من المساجد السبعة في سجود الصلاة ١٨٨
د ـ رمي الجمار بوضع الحصى بطرف الإبهام وطرف السبّابة ١٨٨

أبوان (١٨٨ ـ ١٩٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٨
١ ـ برّ الأبوين وحرمة عقوقهما ١٨٨
٢ ـ طاعة الأبوين وحدودها ١٨٩
٣ ـ حقّ الحضانة ١٨٩
٤ ـ نفقة الأبوين ١٨٩
٥ ـ ملك الأبوين ١٨٩
٦ ـ إرث الأبوين من ولدهما ١٩٠
٧ ـ الهبة للأبوين ١٩٠
٨ ـ التبعيّة للأبوين ١٩٠
٩ ـ الأبوان في النكاح ١٩٠

اتِّباع (١٩٠ ـ ١٩٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٠
١ ـ اتّباع الشرع ١٩٠
٢ ـ اتّباع النبي صلى الله عليه وآله ١٩١
٣ ـ اتّباع الإمام ١٩١
٤ ـ اتّباع الصحابة ١٩١
٥ ـ اتّباع المجتهد ١٩٢
٦ ـ اتّباع وليّ الأمر ١٩٢
٧ ـ اتّباع إمام الجماعة ١٩٢
٨ ـ اتّباع نظر ولي المال ١٩٢

اتجار (انظر: تجارة)..... ١٩٢

اتحاد الجنس والنوع (١٩٣ ـ ١٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٤
١ ـ اتحاد الجنس في أصناف الزكاة ١٩٤
٢ ـ اتحاد الجنس في البيع الربوي ١٩٤
٣ ـ حكم اتحاد الجنس في المقاصّة ١٩٤
٤ ـ الحوالة ١٩٥
٥ ـ الشركة ١٩٥

اتحاد السبب (١٩٦ ـ ١٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٦
لغة ١٩٦
اصطلاحاً ١٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٦
١ ـ اتحاد السبب في المطلق والمقيّد من الخطابات الشرعيّة ١٩٦
٢ ـ أثر اتحاد السبب في قاعدة التداخل ١٩٧
٣ ـ اتحاد السبب في سجدتي السهو ١٩٧
٤ ـ اتحاد السبب في الكفّارات ١٩٨
٥ ـ اتحاد السبب في الحدود ١٩٨

اتحاد المجلس (١٩٩ ـ ٢٠٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٩
لغة ١٩٩
اصطلاحاً ١٩٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٩
١ ـ سجود التلاوة ١٩٩
٢ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ٢٠٠
٣ ـ تجديد الوضوء ٢٠٠

٤ ـ بيع السلم ٢٠٠
٥ ـ اتحاد المجلس في عقد النكاح ٢٠١
٦ ـ تكرار الطلاق في المجلس الواحد ٢٠٢

اتّزار (انظر: إزار) ٢٠٢

اتصال (٢٠٢ ـ ٢٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٢
لغة ٢٠٢
اصطلاحاً ٢٠٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٣
١ ـ الاتصال في صلاة الجماعة ٢٠٣
٢ ـ حكم الزيادة المتصلة ٢٠٣
أ ـ البيع ٢٠٣
ب ـ التفليس ٢٠٤
جـ ـ الهبة ٢٠٤
د ـ رجوع الزوج بالصداق ٢٠٤
هـ ـ رجوع المالك على الغاصب ٢٠٤
٣ ـ الاتصال والتتابع في الصوم ٢٠٤
٤ ـ اتصال القبول بالإيجاب ٢٠٥
٥ ـ الاتصال في الاستثناء ٢٠٥
٦ ـ الواصلة والمستوصلة ٢٠٥

اتكاء (٢٠٦ ـ ٢٠٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٠٦
١ ـ اتكاء المصلّي حال قيامه وركوعه ٢٠٦
٢ ـ الاتكاء على الحرير ٢٠٧
٣ ـ الاتكاء على القبر ٢٠٧
٤ ـ الاتكاء حال الأكل ٢٠٧
٥ ـ اتكاء إمام الجمعة حال خطبته على سيف أو عصا ٢٠٨

٦ ـ الاتكاء على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة ٢٠٨

اتلاف (٢٠٨ ـ ٢٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٨
لغة ٢٠٨
اصطلاحاً ٢٠٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٠٩
ثالثاً ـ مراتب الإتلاف ٢٠٩
رابعاً ـ أنواع الإتلاف ٢٠٩
خامساً ـ الإتلاف المشروع وغير المشروع ٢١٠
١ ـ الإتلاف المشروع تكليفاً ووضعاً ٢١٠
٢ ـ الإتلاف المشروع تكليفاً لا وضعاً ٢١٢
٣ ـ الإتلاف المحرّم تكليفاً لا وضعاً ٢١٣
٤ ـ الإتلاف غير المشروع وضعاً وتكليفاً ٢١٤
سادساً ـ أثر الإتلاف ٢١٥
الأوّل: الإثم واستحقاق العقاب ٢١٥
الثاني: الضمان ٢١٥
الأول: الضمان في إتلاف النفس ٢١٥
القسم الثاني: الضمان في إتلاف المال ٢١٥
ما يشترط لضمان المتلفات ٢١٦
١ ـ تحقّق الإتلاف ٢١٦
٢ ـ أن يكون المتلَف مالاً متقوّماً ٢١٦
٣ ـ أن يكون المتلَف راجعاً إلى الغير ٢١٧
٤ ـ أن لا يكون الإتلاف بإذن المالك ٢١٧
٥ ـ أن لا يكون الإتلاف بحق ٢١٧
٦ ـ أن لا يكون الإتلاف مأموراً به شرعاً ٢١٧
٧ ـ أهليّة المتلِف للضمان ٢١٧
٨ ـ أن لا يكون ملجأً على الإتلاف ٢١٨
كيفية التضمين الواجب بالإتلاف ٢١٨
شمول قاعدة الإتلاف للأمين ٢١٨

الثالث: الكفّارة ٢١٩
الرابع: تحقّق القبض ٢٢٠
سابعاً ـ طرق الإتلاف الموجب للضمان ٢٢١
❑ أنواع التسبّب ٢٢٢
الأوّل: الإتلاف بالسراية ٢٢٢
الثاني: الإتلاف بشهادة على خلاف الواقع ٢٢٢
الثالث: الإتلاف بالعتق ٢٢٣
الرابع: الإتلاف بالرضاع ٢٢٣
الخامس ـ الإتلاف بالتقصير ٢٢٤
ثامناً ـ حالات الإتلاف ٢٢٤
الأوّل: انفراد المتلِف ٢٢٤
الثانية: تعدّد المباشر ٢٢٥
تاسعاً ـ إتلاف المكرَه والمضطر ٢٢٥
❑ إتلاف المكرَه ٢٢٥
١ ـ إتلاف المال ٢٢٥
٢ ـ إتلاف الأطراف ٢٢٦
٣ ـ إتلاف النفس ٢٢٦
❑ إتلاف المضطر ٢٢٨
١ ـ ارتفاع التكليف بالإضطرار ٢٢٨
٢ ـ عدم ارتفاع الضمان بالاضطرار ٢٢٨
عاشراً ـ إتلاف الدواب والأطفال والمجانين ٢٢٨
١ ـ ما تتلفه الدواب ٢٢٨
٢ ـ ما يتلفه الأطفال والمجانين ٢٣٠

اتمام (٢٣١ ـ ٢٣٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣١
ثانياً ـ صفة الإتمام (حكمه التكليفي) ٢٣١
١ ـ ما يجب إتمامه ٢٣١
أ ـ العبادات الواجبة ٢٣١
❑ إتمام الاعتكاف ٢٣٢

□ إتمام الحجّ والعمرة ٢٣٢
ب ـ حكم العبادات التطوّعية ٢٣٣
٢ ـ ما يستحبّ إتمامه ٢٣٣
٣ ـ ما يحرم إتمامه ٢٣٤
اتّهاب (انظر: هبة) ٢٣٥
اتّهام (انظر: تهمة) ٢٣٥

إثبات (٢٣٥ ـ ٢٤١)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٥
لغة ٢٣٥
اصطلاحاً ٢٣٥
ثانياً ـ الأثبات القضائي ٢٣٥
١ ـ المكلّف بالإثبات ٢٣٥
٢ ـ التوكيل في الإثبات ٢٣٦
٣ ـ طرق الإثبات القضائي ٢٣٧
أ ـ الإقرار ٢٣٧
ب ـ البيّنة ٢٣٧
جـ ـ اليمين ٢٣٨
د ـ القسامة ٢٣٩
هـ ـ الكتابة ٢٤٠
و ـ علم القاضي ٢٤٠
ز ـ القضاء بالقرينة القاطعة ٢٤١
ح ـ القرعة ٢٤١
ط ـ القضاء بقول القافة ٢٤١

أثر (٢٤١ ـ ٢٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤١
لغة ٢٤١
اصطلاحاً ٢٤١

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٤٢

إثم (٢٤٣ ـ ٢٤٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٤٣
ثالثاً ـ مراتب الإثم ٢٤٣
رابعاً ـ ما يترتب على الإثم ٢٤٤
خامساً ـ أنواع الإثم ٢٤٤

إجابة (٢٤٥ ـ ٢٤٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٥
ثانياً ـ أقسام الإجابة ٢٤٥
١ ـ تقسيمها بحسب المجيب ٢٤٦
أ ـ الإجابة من الله تعالى ٢٤٦
ب ـ الإجابة من الإنسان ٢٤٦
٢ ـ تقسيمها بحسب نوع الإجابة ٢٤٦
أ ـ الإجابة القوليّة ٢٤٦
ب ـ الإجابة الفعلية ٢٤٦
جـ ـ الإجابة التقريريّة ٢٤٦
د ـ الإجابة الكتابية ٢٤٦
٣ ـ تقسيمها بحسب الحكم التكليفي وصفته ٢٤٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ٢٤٦
١ ـ إجابة الكلام والسلام ٢٤٧
٢ ـ إجابة الطلب (الاستجابة) ٢٤٧

إجارة (٢٤٩ ـ ٣١٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٩
لغة ٢٤٩
اصطلاحاً ٢٤٩
ثانياً ـ صفة الإجارة (حكمها الشرعي) ٢٤٩

١ ـ مشروعيتها ٢٤٩
٢ ـ لزومها ٢٥٠
ثالثاً ـ أركان الإجارة ٢٥٠
الركن الأوّل: العقد ٢٥١
١ ـ إنشاء العقد (الإيجاب والقبول) ٢٥١
أ ـ إنشاء الإجارة بالإيجاب والقبول اللفظيين (صيغة العقد) ٢٥١
ب ـ إنشاء الإيجاب والقبول بالكتابة والإشارة ٢٥٣
جـ ـ الإنشاء بالفعل (المعاطاة) ٢٥٣
❑ شروط صيغة العقد ٢٥٤
٢ ـ التنجيز ٢٥٤
٣ ـ عدم تقييد صيغة العقد بشرط ينافي مقتضى العقد ٢٥٥
الركن الثاني ـ المتعاقدان ٢٥٦
١ ـ البلوغ ٢٥٦
❑ إجارة من له الولاية على الصبي، نفس الصبي أو ماله ٢٥٦
٢ ـ العقل ٢٥٧
٣ ـ الاختيار ٢٥٧
❑ إجارة السفيه ٢٥٨
❑ إجارة المفلس ٢٥٨
❑ إجارة العبد نفسه ٢٥٩
الركن الثالث ـ محلّ الإجارة (المعقود عليه) ٢٥٩
الجهة الأُولى: منفعة العين المؤجّرة ٢٥٩
أ ـ أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين ٢٥٩
ب ـ المالية ٢٦٠
جـ ـ إباحة المنفعة ٢٦١
د ـ إمكان استيفاء المنفعة ٢٦١
هـ ـ القدرة على التسليم ٢٦١
و ـ معلومية المنفعة ٢٦١
❑ تعيين المنفعة وتقديرها ٢٦٢
أ ـ تعيين العين ومقدارها ٢٦٢

ب ـ تعيين نوع المنفعة المقصودة بالإجارة ٢٦٢
جـ ـ تعيين مقدار المنفعة ٢٦٣
❑ أقسام إجارة الأعيان ٢٦٥
الجهة الثانية: العمل ٢٦٦
❑ شروط إجارة الأعمال ٢٦٦
أ ـ القدرة على العمل ٢٦٧
ب ـ مالية العمل ٢٦٧
جـ ـ مملوكيّة العمل ٢٦٧
د ـ إباحة العمل ٢٦٧
هـ ـ معلومية العمل ٢٦٧
الجهة الثالثة: الأُجرة ٢٦٨
❑ استئجار الأجير على بعض ما يعمل فيه ٢٦٨
رابعاً ـ الأحكام المترتّبة على صحّة الإجارة ٢٦٩
١ ـ الحكم الأصلي للإجارة ٢٧٠
❑ فروع تتعلق بالحكم الأصلي ٢٧٠
أ ـ أثر بيع العين المستأجرة على عقد الإجارة ٢٧١
ب ـ إيجار المستأجر العين لآخر ٢٧١
٢ ـ الأحكام التبعية للإجارة ٢٧٣
أ ـ الالتزام بالتسليم من الطرفين ٢٧٤
ب ـ زمان تسليم المنفعة والأُجرة ٢٧٤
جـ ـ حبس الصانع العين حتى يستوفي الأُجرة ٢٧٧
د ـ استقرار الأُجرة في الإجارات الفاسدة ٢٧٧
هـ ـ ضمان العين في الإجارات الفاسدة ٢٧٨
و ـ العين المستأجرة أو التي يعمل فيها الأجير أمانة ٢٧٨
ز ـ اشتراط الضمان ٢٧٩
ح ـ التزام المؤجر والمستأجر بمؤدّى عقد الإجارة ٢٨٠
ط ـ ردّ العين إلى مالكها بعد انقضاء مدّة الإجارة ٢٨٠
ي ـ موارد عدم وجوب الردّ بعد المدّة ٢٨١
❑ فروع تتعلّق بالأحكام التبعية ٢٨٤

١ً ـ حكم الإجارة مع تلف العين أو إتلافها ٢٨٤
٢ً ـ الضمان بالتعدّي والإفساد ٢٨٧
❑ الإفساد بالتسبيب ٢٩٠
٣ً ـ غصب العين المستأجرة ٢٩٢
خامساً ـ أنواع الإجارة بلحاظ المؤجر ٢٩٣
١ ـ إجارة الإنسان ٢٩٣
أ ـ الأجير الخاصّ ٢٩٣
ب ـ الأجير المشترك ٢٩٤
❑ فروع تتعلّق بإجارة الإنسان ٢٩٤
١ً ـ أخذ الأُجرة على الواجبات ٢٩٤
❑ مستثنيات بطلان الإجارة على الواجبات ٢٩٥
الأوّل : الواجبات النظاميّة ٢٩٥
الثاني : أُجرة الوصي ٢٩٥
الثالث : أُجرة الأُم المرضعة ٢٩٦
٢ً ـ أخذ الأُجرة على المستحبّات ٢٩٧
٣ً ـ أخذ الأُجرة على المحرّمات ٢٩٧
٤ً ـ أنواع استئجار الأشخاص ٢٩٧
أً ـ الاستئجار لحيازة المباحات ٢٩٧
بً ـ الاستئجار لحفر الآبار ٢٩٨
جً ـ استئجار الراعي ٢٩٩
دً ـ استئجار الطبيب ٢٩٩
❑ المقاطعة على العلاج ٣٠٠
❑ حكم الأُجرة مع عدم البرء ٣٠٠
هً ـ استئجار المرضعة ٣٠١
❑ معلومية العمل والأُجرة في الإرضاع ٣٠١
❑ استئجار المرأة المتزوّجة للإرضاع ٣٠٣
❑ أثر موت الصبي أو المرضعة على الإجارة ٣٠٣
وً ـ الاستئجار للحجّ ٣٠٤

٢ ـ إجارة الحيوان ٣٠٥
أ ـ إجارة الكلب للحراسة والصيد ٣٠٥
ب ـ إجارة الفحل للضراب ٣٠٥
جـ ـ إجارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها ٣٠٦
٣ ـ إجارة الأعيان (غير الحيوان) ٣٠٦
أ ـ إجارة الأرض والعقار ٣٠٦
❑ معلوميّة الأرض ومنافعها ٣٠٧
❑ تعيين منفعة الأرض والعقار ٣٠٧
❑ العدول من استيفاء منفعة إلى أُخرى ٣٠٨
ب ـ استئجار الأرض والدار لاتخاذها مصلّى ٣٠٩
جـ ـ استئجار الدار ليتخذها ماخوراً أو كنيسة ٣٠٩
سادساً ـ في الانقضاء والفسخ والبطلان ٣٠٩
١ ـ انقضاء الإجارة ٣٠٩
أ ـ انقضاء المدّة المعينة للإجارة ٣٠٩
ب ـ انقضاء الإجارة باستيفاء المنفعة ٣١٠
انقضاء الإجارة بانقضاء المدة أو باستيفاء المنفعة ٣١٠
جـ ـ انقضاء الإجارة بالإقالة ٣١١
٢ ـ فسخ الإجارة ٣١١
أ ـ الفسخ لثبوت أحد الخيارات ٣١١
ب ـ الفسخ للصبي إذا بلغ ٣١٣
جـ ـ الفسخ للمجنون والسفيه إذا أفاقا ٣١٣
د ـ حق الفسخ للحاكم ٣١٣
هـ ـ أثر الفسخ وما يترتّب عليه ٣١٣
٣ ـ انفساخ الإجارة وبطلانها ٣١٤
الأول: الانفساخ بالموت ٣١٤
❑ موت محل الإجارة إذا كان إنساناً أو حيواناً ٣١٦
المورد الثاني: الانفساخ بتلف العين ٣١٦
المورد الثالث: الانفساخ بتوذّ الانتفاع بالعين ٣١٧

إجازة (٣١٨ ـ ٣٢٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٨
لغة ٣١٨
اصطلاحاً ٣١٨
ثانياً ـ الإجازة بمعنى الإنفاذ والإمضاء (الإجازة بعد العمل) ٣١٨
١ ـ أركان الإجازة ٣١٨
أ ـ المجاز له ٣١٩
ب ـ المُجيز ٣٢٠
❑ إذا تعدّد من له الإجازة وأجاز البعض ٣٢٢
جـ ـ التصرّف المجاز (محلّ الإجازة) ٣٢٣
د ـ إنشاء الإجازة (صيغة الإجازة) ٣٢٧
❑ ردّ التصرف الفضولي (رفض الإجازة) ٣٢٩
❑ الرجوع (أو الردّ) بعد الإجازة ٣٢٩

إجبار (٣٣٠ ـ ٣٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٠
ثانياً ـ حكم الإجبار ٣٣٠
❑ ما يترتب على الإجبار من آثار ٣٣٠
ثالثاً ـ من له حق الإجبار ٣٣٠
١ ـ الإجبار من الحاكم أو القاضي ٣٣١
أ ـ إجبار الزوج الناشز على أداء نفقة زوجته وحقوقها عليه ٣٣١
ب ـ إجبار من وجبت عليه نفقة الأقارب على أدائها ٣٣١
جـ ـ إجبار المحتكر على البيع ٣٣١
د ـ إجبار الممتنع عن الزكاة على أدائها ٣٣٢
٢ ـ الإجبار من الأفراد ٣٣٢
أ ـ الولي وحقّ الإجبار في النكاح ٣٣٢
ب ـ إجبار المالك مملوكه على النكاح والطلاق ٣٣٣
جـ ـ إجبار الرجل مطلّقته الرجعيّة على الرجعة ٣٣٤
د ـ إجبار الرجل زوجته أو أمته على إرضاع ولده وحضانته ٣٣٤

هـ ـ إجبار الرجل زوجته على إزالة المنفّرات وما ينقص من الاستمتاع ٣٣٥

اجتهاد (٣٣٦ ـ ٣٤٨)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٦
لغة ٣٣٦
اصطلاحاً ٣٣٦
ثانياً ـ أقسام الاجتهاد ٣٣٧
ثالثاً ـ مقدّمات الاجتهاد ٣٣٩
١ ـ المعرفة باللغة العربية ٣٣٩
٢ ـ المعرفة بأُصول الفقه ٣٣٩
٣ ـ معرفة علمي الرجال والدراية ٣٤٠
٤ ـ علم المنطق ٣٤٠
٥ ـ معرفة آيات الأحكام والسنّة الشريفة ٣٤٠
٦ ـ معرفة آراء الفقهاء واجماعاتهم ٣٤١
٧ ـ الذوق العرفي السليم ٣٤١
رابعاً ـ الطرق التي يعتمد عليها المجتهد للتوصّل إلى الأحكام ٣٤١
خامساً ـ صفة الاجتهاد (حكمه التكليفي) ٣٤٢
سادساً ـ صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي ٣٤٣
١ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بجهة القبلة ٣٤٣
٢ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بوقت الصلاة ٣٤٣
٣ ـ الاجتهاد لتحصيل الظن بدخول شهر رمضان ٣٤٣
٤ ـ الاجتهاد في تحصيل مستحق الزكاة ٣٤٤
سابعاً ـ أحكام المجتهد ومناصبه ٣٤٤
١ ـ جواز عمل المجتهد باجتهاده ٣٤٤
أ ـ المجتهد المطلق ٣٤٤
ب ـ المجتهد المتجزّئ ٣٤٥
٢ ـ جواز الإفتاء وحجّية فتواه لغيره (تقليد الغير له) ٣٤٦
٣ ـ قضاؤه وجواز تصدّيه للأُمور الحسبية ٣٤٦
ثامناً ـ الاجتهاد وإصابة الواقع ٣٤٧

تاسعاً ـ طرق إثبات اجتهاد المجتهد ٣٤٨

أجر (٣٤٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٩
ثانياً ـ مواطن البحث ٣٤٩

أُجرة (٣٤٩ ـ ٣٥٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٥٠

أجل (٣٥٠ ـ ٣٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥٠
ثانياً ـ أقسام الأجل ٣٥٠
القسم الأوّل ـ الأجل الشرعي ٣٥١
١ ـ مدّة الحمل ٣٥١
٢ ـ مدة الحيض ٣٥٢
٣ ـ مدّة الطهر ٣٥٣
٤ ـ مدّة النفاس ٣٥٣
٥ ـ سن اليأس ٣٥٤
٦ ـ سن البلوغ ٣٥٥
٧ ـ مدّة الرضاع ٣٥٥
٨ ـ أجل العدّة ٣٥٦
أ ـ مدة عدّة الطلاق ٣٥٦
ب ـ مدّة عدة الوفاة ٣٥٧
جـ ـ عدّة المتمتّع بها ٣٥٧
٩ ـ مدّة تأجيل العنّين ٣٥٨
١٠ ـ مدّة الإمهال في الإيلاء ٣٥٨
١١ ـ أجل الهدنة ٣٥٨
١٢ ـ مدّة تعريف اللقطة ٣٥٩
القسم الثاني ـ الأجل القضائي ٣٥٩
القسم الثالث ـ الأجل التوافقي ٣٦٠

الأمر الأول: أقسام الأجل التوافقي ٣٦٠
الأمر الثاني: أقسام العقود باعتبار لزوم تأجيلها وعدمه ٣٦٠
أ ـ عقود لا تصحّ إلّا بأجل ٣٦٠
ب ـ عقود تصحّ مطلقة ومؤجّلة ٣٦١
جـ ـ عقود لا يجري فيها الأجل ٣٦٣
الأمر الثالث: معلوميّة الأجل ٣٦٣
❑ التأجيل إلى أزمنة منصوصة ٣٦٣
❑ التأجيل بما يحتمل أحد أمرين ٣٦٤
❑ التأجيل إلى مواسم تقبل التفاوت ٣٦٤
ثالثاً ـ الاستعاضة عن الأجل بالمال ٣٦٥
رابعاً ـ مسقطات الأجل ٣٦٦
١ ـ الإسقاط ٣٦٦
أ ـ إسقاط الأجل من قبل المدين ٣٦٦
ب ـ إسقاط الأجل من قبل الدائن ٣٦٧
٢ ـ سقوط الأجل ٣٦٧
أ ـ الموت ٣٦٧
ب ـ الفلس ٣٦٨
جـ ـ الجنون ٣٦٨

إجماع (٣٦٩ ـ ٣٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٩
لغة ٣٦٩
اصطلاحاً ٣٦٩
ثانياً ـ أقسام الإجماع ٣٧٠
١ ـ الإجماع المحصّل ٣٧٠
٢ ـ الإجماع المنقول ٣٧٠
٣ ـ الإجماع التعبّدي ٣٧٠
٤ ـ الإجماع المدركي ٣٧٠
٥ ـ الإجماع البسيط ٣٧٠
٦ ـ الإجماع المركّب ٣٧١

ثالثاً ـ إمكان الإجماع وعدمه ٣٧٢
رابعاً ـ حكم من أنكر الحكم المجمع عليه ٣٧٢
خامساً ـ نماذج تطبيقية للإجماع ٣٧٣
١ ـ استعمال آنية الذهب والفضة ٣٧٣
٢ ـ نجاسة الخمر وحرمتها ٣٧٣
٣ ـ حرمة الرشوة: ٣٧٣

أجنبي (٣٧٤ ـ ٣٧٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٤
❑ ما يصير به الأجنبي ذا علاقة ٣٧٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧٥
الأوّل: تبرّع الأجنبي بأداء ما ثبت في ذمّة الغير من الحقوق الماليّة ٣٧٥
الثاني: أداء الأجنبي ما ثبت على الغير من تكاليف عباديّة ٣٧٥
١ ـ العبادات البدنية كالصلاة والصوم ٣٧٥
أ ـ أداؤها نيابة عن الحيّ ٣٧٥
ب ـ أداؤها نيابة عن الميت ٣٧٥
٢ ـ العبادات الماليّة كالزكاة وبعض الكفّارات وفدية الصوم ٣٧٥
أ ـ أداؤها عن الميّت ٣٧٥
ب ـ أداؤها عن الحي ٣٧٦
الثالث: اشتراط الخيار لأجنبي ٣٧٦
الرابع ـ علاقة الأجنبي والأجنبيّة ٣٧٦
١ ـ النظر ٣٧٦
٢ ـ اللمس ٣٧٧
٣ ـ الخلوة ٣٧٧
٤ ـ صوت المرأة ٣٧٧

أجنبية (انظر: أجنبي) ٣٧٨

إجهاز (٣٧٨ ـ ٣٧٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٧٨

إجهاض (٣٧٩ ـ ٣٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٧٩
١ ـ حكمه في نفسه ٣٧٩
٢ ـ إجهاض الجنين الميّت أو مشوّه الخلقة ٣٨١
٣ ـ الإكراه على الإجهاض ٣٨٢
ثالثاً ـ عقوبة الإجهاض ٣٨٢
١ ـ ثبوت القصاص على الجاني ٣٨٢
٢ ـ ثبوت الدية ٣٨٣
□ تعدّد الأجنة في الإجهاض ٣٨٣
٣ ـ ثبوت الكفارة ٣٨٣
رابعاً ـ من تجب عليه دية الجنين ٣٨٤
خامساً ـ الآثار المترتبة على الإجهاض ٣٨٥
سادساً ـ إجهاض البهيمة ٣٨٥
١ ـ الحكم التكليفي ٣٨٥
٢ ـ الحكم الوضعي (الضمان) ٣٨٦

أجير (انظر: إجارة) ٣٨٦

إحالة (انظر: حوالة) ٣٨٦

أحباس (انظر: وقف) ٣٨٦

إحبال (انظر: حمل) ٣٨٦

احتباء (٣٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٨٧

احتباس (٣٨٨ ـ ٣٩٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٨

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٨٨
١ ـ ما يجوز فيه الاحتباس ٣٨٨
٢ ـ ما يمتنع فيه الاحتباس ٣٨٩
٣ ـ ما يجب فيه الاحتباس ٣٨٩
أ ـ احتباس دم الاستحاضة ٣٨٩
ب ـ احتباس أموال الغائب ٣٩٠
٤ ـ ما يكره من الاحتباس ٣٩٠
٥ ـ الاحتباس المستحب ٣٩٠
❑ بعض ما يتعلّق بالاحتباس من آثار ٣٩٠

احتجام (انظر: حجامة) ٣٩١

احتراف (٣٩١ ـ ٣٩٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩١
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٩١
١ ـ الحِرَف الشريفة (المندوبة) ٣٩١
٢ ـ الحِرَف المكروهة ٣٩١
٣ ـ التحول من حرفة إلى أخرى ٣٩٢
٤ ـ أثر الاحتراف في الكفاءة بين الزوجين ٣٩٢
٥ ـ احتراف الأعمال المحرّمة أو ما يؤدي إلى الحرام ٣٩٢
٦ ـ حكم الحرف الدنيئة ٣٩٢
٧ ـ أثر تحديد الحِرَف الدنيئة وضابطها ٣٩٣
٨ ـ شهادة أصحاب الحِرَف الوضيعة ٣٩٣
٩ ـ حكم أعطاء الزكاة لأصحاب الحِرَف ٣٩٣
١٠ ـ الحثّ على طلب الرزق ٣٩٣
١١ ـ خروج المعتدة صاحبة الحرفة ٣٩٤
١٢ ـ حكم ارتزاق صاحب الحرفة من بيت المال ٣٩٤

احتساب (٣٩٤ ـ ٣٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٤
ثانياً ـ الحكم ٣٩٥

احتشاش (٣٩٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٩٦

احتضار (٣٩٧ ـ ٤٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٧
ثانياً ـ علامات الاحتضار ٣٩٧
ثالثاً ـ من تجري عليهم أحكام الاحتضار ٣٩٧
رابعاً ـ أحكام الاحتضار ٣٩٨
١ ـ الأحكام الخاصّة بالمحتضر ٣٩٨
أ ـ حسن الظن بالله ٣٩٨
ب ـ أداء الحقوق والوصيّة ٣٩٨
جـ ـ التوصية لأقربائه ٣٩٨
د ـ التوبة إلى الله ٣٩٨
٢ ـ الأحكام المتعلقة بالحاضرين عند المحتضر ٣٩٩
أ ـ توجيه المحتضر نحو القبلة ٣٩٩
٣ ـ تلقين المحتضر ٣٩٩
٤ ـ قراءة القرآن ٤٠٠
٥ ـ ترغيبه بالتوبة وحسن الظنّ بالله ٤٠٠
□ حكم حضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر ٤٠٠

احتطاب (٤٠١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٠١

احتقان (٤٠١ ـ ٤٠٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠١
لغة ٤٠١
اصطلاحاً ٤٠١
ثانياً ـ أحكام الاحتقان، تكليفاً ووضعاً ٤٠١

الأوّل: الاحتقان للتداوي ٤٠٢
١ ـ حُكمهُ في نفسه ٤٠٢
٢ ـ الاحتقان بالمحرّم ٤٠٢
٣ ـ احتقان الصائم ٤٠٢
٤ ـ حقن اللبن للرضيع ٤٠٣
٥ ـ حكم بعض المحرمات التي يستلزمها الاحتقان ٤٠٣
٦ ـ نقض الاحتقان للوضوء ٤٠٤
القسم الثاني: احتقان البول ٤٠٤
أ ـ حكم احتقان البول تكليفاً ٤٠٤
ب ـ وضوء الحاقن ٤٠٥
جـ ـ صلاة الحاقن ٤٠٥
❑ إعادة الحاقن للصلاة ٤٠٦
د ـ حكم صلاة الجماعة والجمعة للحاقن ٤٠٦
هـ ـ قضاء الحاقن ٤٠٦

احتكار (٤٠٧ ـ ٤١٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٧
لغة ٤٠٧
اصطلاحاً ٤٠٧
ثانياً ـ ما يجري فيه الاحتكار ٤٠٧
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٤٠٨
رابعاً ـ شروط الاحتكار ٤٠٩
١ ـ كونه لزيادة الثمن ٤٠٩
٢ ـ الحاجة وعدم الباذل ٤٠٩
٣ ـ تحديده بالزمان ٤١٠
٤ ـ أن يكون الادخار بطريق الشراء ٤١٠
خامساً ـ إجبار المحتكر على البيع ٤١١
سادساً ـ التسعير على المحتكر ٤١٢
سابعاً ـ من يتولّى الإجبار ٤١٢

احتلام (٤١٣ ـ ٤١٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤١٣
لغة ٤١٣
اصطلاحاً ٤١٣
ثانياً ـ احتلام المرأة ٤١٣
❑ ما يتحقق به احتلام المرأة ٤١٤
ثالثاً ـ ثبوت البلوغ بالاحتلام ٤١٤
رابعاً ـ تحقّق الجنابة بالاحتلام ٤١٥
خامساً ـ أحكام المحتلم ٤١٥
١ ـ الاحتلام بلا إنزال ٤١٥
٢ ـ الشك في الاحتلام ٤١٥
٣ ـ احتلام الصائم ٤١٦
٤ ـ الاحتلام في الاعتكاف ٤١٦

احتياط (٤١٧ ـ ٤٢١)

أوّلاً ـ التعريف ٤١٧
لغة ٤١٧
اصطلاحاً ٤١٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤١٧
ثالثاً ـ أصالة الاحتياط ٤١٧
رابعاً ـ أقسام الاحتياط ٤١٨
١ ـ الاحتياط العقلي ٤١٨
٢ ـ الاحتياط الشرعي ٤١٨
خامساً ـ مواضع لزوم الاحتياط والتحرّي عن الواقع ٤١٩
١ ـ الاشتباه في جهة القبلة ٤١٩
٢ ـ صلاة الاحتياط ٤٢٠
٣ ـ الشكّ في الوقت ٤٢٠
٤ ـ الاحتياط في الدماء والفروج والأموال ٤٢٠
٥ ـ مراعاة الاحتياط عند الاشتباه بين الحرام والحلال ٤٢١

احتيال (انظر: حيلة) ٤٢١

إحداد (٤٢٢ ـ ٤٢٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٢
لغة ٤٢٢
اصطلاحاً ٤٢٢
ثانياً ـ حكم الإحداد ومدّته ٤٢٢
ثالثاً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد ٤٢٢
١ ـ الزوجة الحرّة المتوفى عنها زوجها ٤٢٢
أ ـ الزوجة الكبيرة ٤٢٢
ب ـ الزوجة الصغيرة ٤٢٢
٢ ـ إحداد المعتدّة من الطلاق ٤٢٣
أ ـ المطلقة البائن ٤٢٣
ب ـ إحداد المطلقة الرجعية ٤٢٣
٤ ـ إحداد زوجة الغائب والمفقود ٤٢٣
٥ ـ إحداد المعتدة عن نكاح فاسد ٤٢٤
٦ ـ إحداد الأمة ٤٢٤
٧ ـ إحداد الكافرة الذميّة ٤٢٥
□ إحداد غير الزوجة ٤٢٥
رابعاً ـ أحكام المحِدّة ٤٢٥
١ ـ ترك الحادّة التزيّن ٤٢٥
أ ـ ما يتعلّق بالبدن ٤٢٥
ب ـ ما يتعلق بلباس المحدّة ٤٢٦
٢ ـ فعل الحادّة أو استعمالها ما لا يعد زينة ٤٢٧
٣ ـ خروج المحدّة من مسكنها لسفر أو حج ونحوهما ٤٢٧

إحراز (٤٢٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٨
ثانياً ـ المراد من الإحراز ٤٢٨

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٢٨

إحراق (٤٢٩ ـ ٤٣٤)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٩
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٤٢٩
١ ـ الإحراق في حدّ اللواط ٤٢٩
٢ ـ الإحراق قصاصاً ٤٢٩
٣ ـ الإحراق في الحرب ٤٣٠
٤ ـ إحراق البهيمة الموطوءة ٤٣١
٥ ـ الكيّ بالنار للتداوي ٤٣١
٦ ـ الوسم بالنار ٤٣١
ثالثاً ـ الآثار المترتبة على الإحراق ٤٣٢
١ ـ مطهّرية النار للأعيان النجسة والمتنجّسة بالإحالة ٤٣٢
٢ ـ التيمّم بالمحروق ٤٣٣
٣ ـ طهارة دخان النجاسة المحترقة ٤٣٣
٤ ـ إحراق المرأة شعرها في المصيبة ٤٣٤
٥ ـ تغسيل الميت المحترق ٤٣٤
٦ ـ الصلاة على المحترق المترمّد ٤٣٤
٧ ـ تعذيب السيد عبده بالنار ٤٣٤

إحرام (٤٣٥ ـ ٥٢٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٥
لغة ٤٣٥
اصطلاحاً ٤٣٥
❑ حقيقة الإحرام ٤٣٦
ثانياً ـ حكمة تشريع الإحرام وحكمه التكليفي ٤٣٦
١ ـ حكمة تشريع الإحرام ٤٣٦
٢ ـ حكم الإحرام ٤٣٧
ثالثاً ـ من يصحّ منه الإحرام ٤٣٧
١ ـ إحرام الصبي ٤٣٧
أ ـ إحرام الصبي المميّز ٤٣٨

ب ـ إحرام الصبي غير المميّز ٤٣٨
٢ ـ إحرام المجنون ٤٣٨
٣ ـ إحرام المغمى عليه قبل الإحرام ٤٣٩
٤ ـ إحرام الكافر ٤٣٩
رابعاً ـ شروط الإحرام وواجباته ٤٤٠
الأمر الأوّل: النيّة ٤٤٠
١ ـ استحباب النطق بالنيّة في الإحرام ٤٤٠
٢ ـ الإحرام بمثل ما أحرم به الغير ٤٤٠
٣ ـ نسيان ما أحرم به من نسك ٤٤١
٤ ـ اشتراط التحلّل عند عروض المانع ٤٤٢
❑ فائدة الاشتراط ٤٤٢
٥ ـ تعيين النسك ٤٤٣
الأمر الثاني ـ لبس ثوبي الإحرام ٤٤٤
الأمر الثالث ـ التلبية ٤٤٥
❑ إحرام المتمتع والمفرد بالتلبية ٤٤٥
❑ إحرام القارن وتلبيته ٤٤٦
❑ التلبية بالعربية ٤٤٦
❑ تلبية الأعجمي ٤٤٧
❑ تلبية الأخرس ٤٤٧
❑ الإجهار ورفع الصوت بالتلبية ٤٤٨
❑ مواضع قطع التلبية ٤٤٨
١ ـ قطع التلبية للحاج ٤٤٨
٢ ـ قطع التلبية للمعتمر ٤٤٩
❑ الإكثار من التلبية ٤٤٩
❑ بيان المقدار الواجب من التلبية ٤٥٠
❑ حكم الزيادة على المقدار الواجب من التلبية أو النقيصة ٤٥٠
❑ محل التلبية وتأخيرها عن محل النيّة ٤٥١
خامساً ـ مواقيت الإحرام ٤٥٢
١ ـ الميقات المكاني ٤٥٣

الأوّل ـ الميقات المكاني للحج ٤٥٣
أ ـ ميقات الآفاقي ٤٥٣
❑ كفاية المحاذاة لأحد المواقيت ٤٥٤
ب ـ ميقات من كان منزله أقرب إلى الميقات ٤٥٤
جـ ـ ميقات المكي للحج ٤٥٥
د ـ ميقات الحرمي ٤٥٦
الثاني ـ الميقات المكاني للعمرة ٤٥٧
❑ أحكام تتعلّق بالمواقيت ٤٥٨
١ً ـ الإحرام قبل الميقات ٤٥٨
٢ً ـ تجاوز الميقات بغير إحرام ٤٥٨
٣ً ـ حكم من يتكرّر دخوله للحرم ٤٥٩
٤ً ـ حكم من يمرّ بميقاتين ٤٦٠
٢ ـ الميقات الزماني ٤٦٠
أ ـ الميقات الزماني للإحرام بالحجّ ٤٦٠
❑ حكم الإحرام بالحجّ قبل أشهره ٤٦٠
ب ـ الميقات الزماني للعمرة ٤٦١
سادساً ـ مستحبات الإحرام ٤٦٢
١ ـ تنظيف الجسد ٤٦٢
٢ ـ الغسل ٤٦٢
❑ زمان غسل الإحرام ٤٦٣
٣ ـ صلاة الإحرام ٤٦٣
❑ الاتيان بنافلة الإحرام في الأوقات المكروهة ٤٦٣
سابعاً ـ تروك الإحرام ٤٦٤
١ ـ محظورات الإحرام ٤٦٤
١ ـ لبس المخيط ٤٦٤
❑ لبس الخفين عند فقد النعلين ٤٦٦
٢ ـ قضاء الشهوة ٤٦٧
٣ ـ إزالة الشعر ٤٦٩
٤ ـ الحجامة والفصد (إخراج الدم) ٤٧٠

٥ ـ تقليم الأظفار ٤٧٠
٦ ـ ستر الرأس ٤٧٠
٧ ـ ستر الوجه ٤٧٢
٨ ـ حكم التظليل ٤٧٣
٩ ـ الإدّهان ٤٧٣
١٠ ـ استعمال الطيب ٤٧٣
١١ ـ التزيّن ٤٧٧
١٢ ـ النظر في المرآة ٤٧٩
١٣ ـ الفسوق والجدال ٤٧٩
١٤ ـ الصيد ٤٨٠
❑ تحريم الصيد ٤٨١
❑ أكل المحرم من صيد صاده المُحلّ ٤٨٢
❑ ما يستثنى من تحريم قتل الصيد ٤٨٣
١٥ ـ لبس السلاح ٤٨٦
١٦ ـ قطع شجر الحرم وحشيشه ٤٨٦
٢ ـ مكروهات الإحرام ٤٨٧
أ ـ استعمال الرياحين ٤٨٧
ب ـ حكّ الجسد والرأس ٤٨٧
جـ ـ غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه ٤٨٧
د ـ الاكتحال ٤٨٧
هـ ـ الهذر من الكلام ٤٨٨
و ـ دخول الحمّام ٤٨٨
ثامناً ـ التحلّل من الإحرام ٤٨٨
١ ـ التحلّل من العمرة ٤٨٨
٢ ـ التحلّل من الحجّ ٤٨٩
تاسعاً ـ بطلان الإحرام وفساده ٤٩١
١ ـ الارتداد ٤٩١
٢ ـ إفساد العمرة المفردة أو إفساد الحجّ ٤٩٢
عاشراً ـ كفّارات تروك الإحرام ٤٩٢

١ ـ ما يجب في لبس المخيط ٤٩٢
أ ـ حكم الفدية في لبس السراويل عند فقد الإزار ٤٩٢
ب ـ الكفّارة في لبس المحرم الخفّين عند فقد النعلين ٤٩٣
جـ ـ المقدار الذي تتعلّق به كفّارة لبس المخيط ٤٩٣
د ـ هل تتكرّر الفدية بتكرّر اللُبس؟ ٤٩٤
٢ ـ كفارة الالتذاذ الجنسي وقضاء الشهوة ٤٩٤
أ ـ ما يترتّب على جماع المحرم من أحكام وكفارة ٤٩٥
❑ الجماع في إحرام الحجّ ٤٩٥
❑ الجماع في إحرام العمرة ٤٩٩
❑ إتمام العمرة الفاسدة ٥٠٠
ب ـ حكم الوطء فيما دون الفرج ٥٠١
جـ ـ حكم استمناء المحرم ٥٠١
د ـ حكم التقبيل بشهوة ٥٠١
هـ ـ حكم مسّ المحرم امرأته بشهوة ٥٠٢
و ـ كفّارة إمناء المحرم بالنظر إلى النساء ٥٠٣
ز ـ حكم وطء المحرم البهيمة ٥٠٤
❑ أثر النسيان والجهل والإكراه في سقوط الكفّارة ٥٠٤
٣ ـ كفّارة الصيد ٥٠٤
أ ـ كفّارة قتل الصيد ٥٠٥
ب ـ ما يجب على المحرم في الصيد الذي له مثل من النعم ٥٠٥
جـ ـ تفصيل الحكم في كفّارات الصيد ٥٠٦
❑ موجبات ضمان الصيد ٥١٠
أ ـ مباشرة الإتلاف ٥١٠
ب ـ التسبيب في الصيد والإتلاف ٥١٣
٤ ـ كفّارة حلق الرأس ٥١٤
١ـ المقدار الذي تتعلّق به كفّارة الحلق ٥١٥
٢ـ مقدار الصيام والإطعام في فدية الحلق ٥١٦
٣ـ في ثبوت الفدية بسقوط الشعر عند الوضوء أو الغسل ٥١٧
٥ ـ كفارة تقليم الأظفار ٥١٧

❑ حكم الجاهل والناسي في كفّارة تقليم الأظفار ٥١٨
٦ ـ ما يجب في استعمال الطيب ٥١٨
٧ ـ كفارة ستر الرأس ٥١٩
٨ ـ كفّارة الاستظلال ٥١٩
٩ ـ كفّارة الإدّهان ٥٢٠
١٠ ـ كفّارة قتل القمل ٥٢٠
١١ ـ ما يجب في قطع شجر الحرم ٥٢١
❑ حكم الناسي والجاهل في كفارات الإحرام ٥٢٢

إحصار وصدّ (٥٢٣ ـ ٥٤٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٢٣
لغة ٥٢٣
اصطلاحاً ٥٢٣
ثانياً ـ ما يتحقق به الإحصار ٥٢٤
ثالثاً ـ أسباب الإحصار والصدّ ٥٢٤
رابعاً ـ شروط تحقق الإحصار والصد ٥٢٥
خامساً ـ أنواع الإحصار (أو الصدّ) ٥٢٦
الأوّل: بحسب الركن المحصر عنه ٥٢٦
١ ـ الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة ٥٢٦
٢ ـ الإحصار عن الوقوف بعرفة فقط ٥٢٦
٣ ـ الإحصار (أو الصدّ) عن الطواف الركن ٥٢٦
الثاني: من حيث سببه ٥٢٧
١ ـ ما فيه قهر وسلطة ٥٢٧
أ ـ الحصر بالعدو والكافر ٥٢٧
ب ـ الإحصار (أو الصدّ) بالفتنة ٥٢٧
جـ ـ الإحصار (أو الصدّ) بالحبس ٥٢٨
د ـ الإحصار (أو الصدّ) بسبب منع الزوج ٥٢٨
و ـ الإحصار بالعدّة ٥٣٠
٢ ـ ما ليس فيه قهر وسلطة ٥٣٠
سادساً ـ أحكام الإحصار والصدّ ٥٣٢

الأوّل: التحلّل ٥٣٢
١ ـ تعريفه ٥٣٢
٢ ـ جواز التحلّل ٥٣٢
٣ ـ المفاضلة بين التحلّل والبقاء على الإحرام ٥٣٣
٤ ـ حكم البقاء على الإحرام ٥٣٤
سابعاً ـ ما يتحقّق به التحلّل ٥٣٥
❑ التحلّل في الإحرام المطلق ٥٣٥
الأوّل: الهدي ٥٣٥
١ ـ وجوب ذبح الهدي ٥٣٦
٢ ـ مكان الذبح ٥٣٨
٣ ـ زمان ذبح الهدي ٥٣٩
٤ ـ العجز عن الهدي ٥٤٠
الأمر الثاني: الحلق أو التقصير ٥٤١
❑ تحديد محل النزاع ٥٤٢
الأمر الثالث: نيّة التحلل ٥٤٣
❑ التحلّل في الإحرام المشروط ٥٤٤
١ ـ معنى الاشتراط ٥٤٤
٢ ـ مشروعية الاشتراط ٥٤٤
٣ ـ الآثار المترتّبة على الاشتراط ٥٤٥
ثامناً ـ ما يجب على المحصر بعد التحلّل ٥٤٥
١ ـ النسك الواجب ٥٤٥
٢ ـ نسك التطوّع ٥٤٦
تاسعاً ـ زوال الإحصار ٥٤٧
الأوّل ـ في الحج الواجب ٥٤٧
١ ـ قبل التحلّل ٥٤٧
أ ـ مع سعة الوقت ٥٤٧
ب ـ مع ضيق الوقت ٥٤٧
٢ ـ بعد التحلّل ٥٤٨
أ ـ مع سعة الوقت ٥٤٨

ب ـ مع ضيق الوقت ٥٤٨
الثاني: زوال الإحصار في العمرة ٥٤٨

إحصان (٥٤٩ ـ ٥٥٦)

أوّلاً ـ التعريف ٥٤٩
لغة ٥٤٩
اصطلاحاً ٥٤٩
ثانياً ـ ما يتحقّق به الإحصان (شروطه) ٥٤٩
١ ـ إحصان الرجم ٥٤٩
أ، ب ـ العقل والبلوغ ٥٥٠
جـ ـ الحرّية ٥٥٠
د ـ تحقّق الوطء في نكاح صحيح ٥٥١
هـ ـ الإسلام ٥٥٢
و ـ التمكّن من الوطء ٥٥٣
٢ ـ إحصان القذف ٥٥٤
أ،ب ـ البلوغ والعقل ٥٥٤
جـ ـ الحرّية ٥٥٤
د ـ الإسلام ٥٥٥
هـ ـ العفّة ٥٥٥
ثالثاً ـ ما يثبت به الإحصان ٥٥٥
رابعاً ـ ما يزيل الإحصان ٥٥٦

إحليل (انظر: ذكر) ٥٥٦

إحياء الليل (٥٥٧ ـ ٥٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٧
لغة ٥٥٧
اصطلاحاً ٥٥٧
ثانياً ـ مشروعيّته وحكمه الإجمالي ٥٥٧
ثالثاً ـ كيفية الإحياء ٥٥٧
١ ـ استغراق الليل كلّه بالعبادة ٥٥٧

٢ ـ أعمال الإحياء ٥٥٨
٣ ـ الاجتماع للإحياء ٥٥٨
رابعاً ـ إحياء الليالي الفاضلة ٥٥٩
١ ـ ليالي رمضان ٥٥٩
٢ ـ ليلة القدر ٥٥٩
٣ ـ العشر الأواخر من ليالي شهر رمضان ٥٥٩
٤ ـ ليلتي الفطر والأضحى ٥٥٩
٥ ـ ليلة النصف من شعبان ٥٥٩
٦ ـ ليلة عاشوراء ٥٦٠
٧ ـ ليلة الجمعة ٥٦٠
٨ ـ ليالي رجب ٥٦٠
أ ـ الليلة الأولى ٥٦٠
ب ـ ليلة النصف ٥٦٠
٩ ـ الليالي العشر الأُ ولى من ذي الحجة ٥٦٠

إحياء الموات (٥٦١ ـ ٥٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦١
ثانياً ـ حكم إحياء الموات ٥٦١
١ ـ صفة الإحياء (حكمه التكليفي) ٥٦١
٢ ـ أثر الإحياء (حكمه الوضعي) ٥٦١
ثالثاً ـ محل الإحياء ٥٦٣
رابعاً ـ ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز ٥٦٤
١ ـ موات الأرض بالأصالة ٥٦٤
٢ ـ الأرض التي عرض عليها الموات والخراب ولم يكن لها مالك ٥٦٤
٣ ـ أرض الموات التي لها مالك غير معين ولو في محصور ٥٦٥
٤ ـ أرض الموات التي لها مالك معلوم ٥٦٥
٥ ـ الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموات ٥٦٦
خامساً ـ ما يتحقّق به الإحياء ٥٦٧
سادساً ـ شروط الإحياء ٥٦٨

١ ـ إذن الإمام ٥٦٨
أ ـ شرطيّة إذن الإمام، للمسلم والذميّ سواء ٥٦٨
ب ـ عدم اشتراط إذن الإمام ٥٦٩
٢ ـ عدم سبق حق الغير ٥٦٩
أ ـ ما كان مشعراً للعبادة ٥٧٠
ب ـ الأرض المحجّرة ٥٧٠
جـ ـ حريم الأرض المحياة ٥٧٠
د ـ ما أقطعه النبي ﷺ أو الإمام ٥٧٠
هـ ـ ما كان حمىً ٥٧١
٣ ـ إسلام المحيي ٥٧١
٤ ـ قصد الإحياء وقصد التملّك ٥٧٢
سابعاً ـ النيابة في الإحياء ٥٧٣
ثامناً ـ الخراج على الأرض المحياة (الطسق) ٥٧٣

أخ (٥٧٤ ـ ٥٧٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٧٤
١ ـ دفع الزكاة للأخ ٥٧٤
٢ ـ محرميّة الأخ ٥٧٤
٣ ـ ولاية الأخ في النكاح ٥٧٥
٤ ـ ولاية الأخ في الحضانة ٥٧٥
٥ ـ حكم النفقة على الأخ ٥٧٥
٦ ـ دخول الأخ في الوصية للأقارب والوقف عليه ٥٧٦
٧ ـ أكل الأخ من بيت أخيه أو أُخته ٥٧٦
٨ ـ تملّك الأخ أخاه ٥٧٦
٩ ـ شهادة الأخ لأخيه ٥٧٧
١٠ ـ إرث الأخ ٥٧٧
١١ ـ قطع السارق من بيت أخيه أو أُخته ٥٧٧

إخبار (انظر: خبر) ٥٧٨

أُخت (٥٧٨ ـ ٥٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٨
ثانياً ـ الأحكام ٥٧٩
١ ـ محرمية الأُخت ٥٧٩
٢ ـ ملك الأُخت أخاها أو أُختها ٥٨٠
٣ ـ إرث الأُخت ٥٨٠
٤ ـ ولاية الأخ على أُخته في النكاح ٥٨١
٥ ـ إعطاء الأُخت من الزكاة ٥٨١
٦ ـ الأُخت وحقّ الحضانة ٥٨٢
٧ ـ في عتق الأُخت لو ملكها أخوها ٥٨٢

اختصاء (انظر: خصاء) ٥٨٢

اختصاص (٥٨٣ ـ ٥٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٥٨٣
ثانياً ـ الأحكام ٥٨٣
١ ـ حقّ الاختصاص ٥٨٣
٢ ـ فعل الاختصاص ٥٨٣
٣ ـ اختصاص الأزمنة ٥٨٥
أ ـ ليلة القدر ٥٨٥
ب ـ شهر رمضان ٥٨٥
جـ ـ ليلة العيد ويومه ٥٨٥
د ـ أيام التشريق ٥٨٥
هـ ـ يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) ٥٨٥
و ـ يوم الجمعة ٥٨٥
ز ـ يوم النصف من شعبان ٥٨٥
ح ـ أيام شهر رجب وشهر شعبان ٥٨٦
ط ـ يوم عاشوراء ٥٨٦
ي ـ أيام الليالي البيض ٥٨٦
ك ـ العشرة الأول من ذي الحجّة ٥٨٦

ل ـ وقت صلاة الجمعة ٥٨٦
٤ ـ اختصاص الأماكن ٥٨٦
أ ـ الكعبة المشرّفة ٥٨٦
ب ـ حرم مكة ومسجدها ٥٨٦
جـ ـ المدينة المنورة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ٥٨٦
د ـ مسجد قباء ٥٨٦
هـ ـ المسجد الأقصى ٥٨٦

اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله (٥٨٧ ـ ٥٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٨٧
❑ أنواع اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله ٥٨٧
أ ـ الأحكام التكليفية ٥٨٧
ب ـ الخصائص المتعلّقة ببعثته صلى الله عليه وآله ٥٨٧
جـ ـ الخصائص الأخروية ٥٨٧
د ـ المعجزات ٥٨٧
هـ ـ الأُمور الخلقية ٥٨٨
و ـ الفضائل الدنيوية ٥٨٨
ثانياً ـ الأحكام ٥٨٨
١ ـ ما ثبت في حقّه صلى الله عليه وآله ٥٨٨
الأوّل: الأحكام الوجوبية ٥٨٨
أ ـ السواك ٥٨٨
ب ـ صلاة الوتر ٥٨٩
جـ ـ الأُضحيّة ٥٨٩
د ـ قيام الليل ٥٨٩
هـ ـ إنكار المنكر ٥٩٠
و ـ تخييره نساءه بين إرادته ومفارقته ٥٩٠
الثاني: الأحكام التحريمية ٥٩١
١ ـ نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو ٥٩١
٢ ـ الكتابة ٥٩١

٣ ـ إنشاد الشعر وتعليمه ٥٩١
٤ ـ خائنة الأعين ٥٩١
٥ ـ نكاح الإماء بالعقد ٥٩٢
٦ ـ تحريم الصدقة عليه ٥٩٢
٧ ـ أكل ما له رائحة ٥٩٣
الثالث: الأحكام الترخيصية ٥٩٣
١ ـ نكاح ما زاد على أربع بالعقد ٥٩٣
٢ ـ النكاح بغير مهر وبلفظ الهبة ٥٩٣
٣ ـ ترك القسم بين أزواجه ٥٩٣
٤ ـ إباحة الغنيمة والفيء والصفايا ٥٩٤
٥ ـ إباحة الحمى ٥٩٤
٦ ـ دخول مكّة بغير إحرام ٥٩٤
٧ ـ صيام الوصال ٥٩٤
٢ ـ ما ثبت على غيره لأجله ﷺ ٥٩٥

اختضاب (٥٩٧ ـ ٦٠٢)

أوّلاً ـ التعريف ٥٩٧
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٥٩٧
ثالثاً ـ أنواع الخضاب ٥٩٨
رابعاً ـ من يستحبّ له الخضاب ٥٩٩
خامساً ـ مواضع الاختضاب ٥٩٩
١ ـ الكفّان والقدمان ٥٩٩
٢ ـ الرأس واللحية ٦٠٠
٣ ـ مواضع أُخرى للخضاب ٦٠٠
سادساً ـ الاختضاب بالنجس والمتنجّس ٦٠٠
سابعاً ـ حكم الاختضاب حال الجنابة والحيض ٦٠١
ثامناً ـ وضوء المختضب وغسله ٦٠١
تاسعاً ـ اختضاب المُحرِم ٦٠١
عاشراً ـ اختضاب المحتدّة ٦٠٢

اختلاس (٦٠٢ ـ ٦٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٦٠٢
لغة ٦٠٢
اصطلاحاً ٦٠٢
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٦٠٣
ثالثاً ـ عقوبة الاختلاس ٦٠٣

اختلاط (٦٠٣ ـ ٦٠٧)

أوّلاً ـ التعريف ٦٠٣
لغة ٦٠٣
اصطلاحاً ٦٠٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٠٤
١ ـ اختلاط النساء بالرجال ٦٠٤
٢ ـ مخالطة الظلمة ٦٠٥
٣ ـ اختلاط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ٦٠٥
٤ ـ اعتبار الاختلاط في الشركة ٦٠٥
٥ ـ الاختلاط في الشفعة ٦٠٦
٦ ـ اختلاط ما يؤكل الحلال بالحرام ٦٠٦
٧ ـ المال المختلط بالحرام ٦٠٦
٨ ـ اختلاط الوديعة بمال المستودع ٦٠٧
٩ ـ اختلاط المغصوب بغيره ٦٠٧

اختلاف (٦٠٧ ـ ٦١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٦٠٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٠٨
١ ـ الاختلاف بين الأدلّة الشرعيّة (تعارض الأدلّة) ٦٠٨
٢ ـ الاختلاف في الفتوى ٦٠٨
❑ أسباب اختلاف الفقهاء ٦٠٩
❑ أثر الاختلاف بين الفقهاء ٦٠٩
٣ ـ الاختلاف في مقام العمل بالتكليف ٦١٢

اختلال (انظر: خلل) ٦١٣

اختيار (٦١٤ ـ ٦١٦)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٤
لغة ٦١٤
اصطلاحاً ٦١٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦١٤
الأوّل: الاختيار بمعنى القدرة ٦١٤
الثاني ـ الاختيار بمعنى الرضا وطيب النفس ٦١٥
الثالث ـ الاختيار بمعنى الانتقاء ٦١٦
الرابع ـ الاختيار بمعنى القصد وإرادة الفعل ٦١٦

اختيال (٦١٦ ـ ٦١٩)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦١٦
١ ـ الاختيال في المشي ٦١٧
٢ ـ الاختيال في اللباس ٦١٧
٣ ـ الاختيال في الركوب ٦١٨
٤ ـ الاختيال في الزينة ٦١٨
٥ ـ الاختيال والتبختر في الحرب ٦١٩

إخدام (٦١٩ ـ ٦٢٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦١٩

إخراج (٦٢٠ ـ ٦٢١)

أوّلاً ـ التعريف ٦٢٠
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٦٢٠
١ ـ إخراج الزكاة ٦٢٠
٢ ـ إخراج المطلقة أثناء العدّة ٦٢٠
٣ ـ اشتراط إخراج المسروق من الحرز في حدّ السرقة ٦٢١

❑ إخراج الجاني الملتجئ إلى الحرم ٦٢١

أخرس (٦٢٢ ـ ٦٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦٢٢
ثانياً ـ الأحكام ٦٢٢
١ ـ إسلام الأخرس ٦٢٢
٢ ـ عبادات الأخرس المتعلقة باللفظ ٦٢٣
٣ ـ الاقتداء بالأخرس في الصلاة ٦٢٤
٤ ـ إشارة الأخرس في الصلاة ٦٢٥
٥ ـ معاملات الأخرس (عقوده وإيقاعاته) ٦٢٥
❑ طلاق الأخرس ٦٢٦
❑ لعان الأخرس ٦٢٦
❑ شهادة الأخرس ٦٢٧
❑ إقرار الأخرس ٦٢٧
❑ يمين الأخرس ونذره ٦٢٨
أ ـ استحلاف الأخرس في الدعاوى والمرافعات ٦٢٨
ب ـ كيفية انعقاد يمين الأخرس ونذره ٦٢٨
❑ قضاء الأخرس ٦٢٨
❑ ذبيحة الأخرس وصيده ٦٣٠
❑ الخرس بسبب الجناية ٦٣٠
❑ قصاص لسان الأخرس وديته ٦٣٠

إخفاء (انظر: إختفاء) ٦٣٠

إخفات (انظر: جهر واخفات) ٦٣٠

المصادر المعتمدة ٦٣١